كتاب العقيدة

قطع التشبه والوداد عن الكفار وأهل الإلحاد

١٠٨٠ - وسئل: عن التشبه بالكفار مامعناه، وفي أي شئ خالف الرسول ﷺ اليهود والنصرىٰ وحكم التشبه بتفصيل جميل وجزاكم الله خيراً.

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين، أما بعد:

فقد ثبت النهي عن التشبه بالشيطان، وبالكفار، وبالأعراب، والاعاجم، والتشيطن والكفر مذموم على كل حال، بخلاف الاعراب والعجم فانهم لا يذمون مطلقاً فان فيهم اولياء الله المتقين، قال تعالىٰ: ﴿ومن الاعراب من يؤمن بالله واليوم الآخر ويتخذ ما ينفق قربات عند الله﴾ الآية، ومدح سبحانه وتعالىٰ العجم بقوله: ﴿وآخرين منهم لما يلحقوا بهم وهو العزيز الحكيم﴾ وقوله عليه السلام: (لا فضل لعربي على عجمي، ولالعجمي على عربي، إلا بالتقوىٰ، وكلكم من آدم وآدم من تراب).

والاحاديث في هذا المعنى كثيرة، ولكن يغلب على الاعراب الجهل والجفاء، وقلة المرؤة وكذلك العجم يغلب عليهم الجهل وعادات سيئة وفساد المرؤة، كما اشار الى ذلك شيخ الاسلام في الاقتضاء ص (٧٩/١).

والتشبه يؤثر على العقل والدين، كما هو معلوم من الناس بالبداهة.

والتشبه يكون في الهيئات والأحوال والأخلاق والأقوال. كما في اللباس والزينة ص (٣٢٣) قال ابن تميية رحمه الله في الاقتضاء (٧٩/١): ان المشاركة في الهدى الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين يقود موافقة في الاخلاق والأعمال وهذا امر محسوس فان اللابس لثياب أهل العلم مثلاً يجد في نفسه نوع انضمام اليهم واللابس لثياب الجند المقاتلة مثلاً يجد في نفسه نوع تخلق باخلاقهم ويصير طبعه متقاضياً لذلك) إهـ.

فالمسلم الذي يتشبه بالكفار بأي نوع من انواع التشبه الظاهر في لباسه او عاداته او حركاته فان ذلك في الغالب يدل على ان لديه شعوراً باطنياً (ان لم يجاهر به) بمودة من

يتشبه بهم فان التشبه انما يصدر عن اعجاب واحساس بتفوق الأخرين عليه.

وقال رحمه الله أيضاً: لو اجتمع رجلان فى سفر او بلد غريب وكانت بينهما مشابهة فى العمامة او الثياب او الشعر او المركوب ونحو ذلك لكان بينهما من الائتلاف اكثر مما بين غيرهما وكذلك تجد ارباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً مالايألفون غيرهم حتى ان ذلك مع المعاداة والمحاربة (٤٨٨/١) إهـ.

فعلى هذا فمشابهة اهل الكتاب وغيرهم لابد ان تورث عند المسلم نوع مودة لهم اوهى على الأقل مظنة المودة فتكون محرمة من هذا الوجه سداً للذريعة وحسماً للعادة حب الكافرين والولاء فضلاً عن كونها محرمة بالنصوص الأخرىٰ.

١ - فقد روى الترمذى (٩٩/٢) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله ﷺ قال: (ليس منا من تشبه بغيرنا) لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارىٰ الاشارة بالاكف). وهو حديث حسن حسنه الألبانى وغيره.

٢ - وعن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من تشبه بقوم فهو منهم) وهذا اسناد جيد رواه ابوداود باب اللباس رقم (٤٠٣١).

قال شيخ الإسلام فى الاقتضاء (٢٣٧/١): وهذا الحديث اقل احواله ان يقتضى تحريم التشبه بهم وان كان ظاهره يقتضى كفر المتشبه بهم. كما فى قوله تعالى: (ومن يتولهم منكم فانه منهم).

٣ - وعن عبد الله بن عمرو قال: من بنىٰ بارض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة) رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٢٣٤/٩).

٤ - وعن ابى عثمان النهدى قال: كتب الينا عمر رضى الله عنه ونحن بآذربيجان مع عتبة بن فرقد: يا عتبة! انه ليس من كد ابيك ولامن كد امك فاشبع المسلمين فى رحالهم مما تشبع منه فى رحلك واياكم والتنعم وزى اهل الشرك ولبوس الحرير فان رسول الله ﷺ نهى عن لبوس الحرير قال: (الا هكذا) ورفع لنا رسول الله ﷺ باصبعيه الوسطىٰ والسبابة وضمهما). رواه مسلم باب اللباس رقم (٢٠٦٩) والبخارى باب اللباس رقم (٥٨٣٠) وانظر فتح البارى (٢٨٤/١٠) وهذا نهى للمسلمين عن كل ما يكون من زى المشركين.

٥ - واخرج احمد (٤٣/١) وعبد الرزاق (٨٥/١١) رقم (١٩٩٩٤) عن عمر بن

الـخـطـاب رضى الله عنه انه قال : ائتزروا وارتدوا وانتعلوا والقوا الخفاف والسراويلات والقوا الـركـب وانـزوا نـزواً وعـليـكم بالمعدية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزى العجم، وإياكم والـحرير، فان رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال : لا تلبسوا من الحرير الا ماكان هكذا، وأشار رسول الله ﷺ باصبعيه.

وأحاديث النهى كثيرة اشار اليها شيخ الاسلام فى الاقتضاء.

أنواع التشبه :

اعلم ان التشبه بالكفار لايجوز، إلا ان هناك أنواعاً ينبغى معرفة حكم كل نوع على حدة.

١ – **فمنها** : التشبـه بهـم فـى الأمـور الـضرورية التى يحتاجها الانسان كالأكل والشرب والـمـنـام والنكاح والسفر والركوب ونحوها، فهذا لايعد تشبيهاً باتفاق اهل العلم، اذا لم يغير هيئة هذه الاشياء عن المشروع الى غيره.

٢ – **ومنها** : مشـابهتهـم فى استعمال اسلحتهم اذا لم يكن عند المسلمين امثالها لان الله تـعـالىٰ يـقول : ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾ وقد يغنم المسلمون الكافرين فيأخذون اسـلـحتهـم ويـحـاربونهم بها كما تنفل النبى ﷺ سيفه ذا الفقار سيف ابى جهل. وهذا مباح ومـع هـذا يـنبغى للمسلمين ان يستغنوا عن الكفار بكل ممكن. قال ناصر بن عبد الكريم العقل فـى رسـالتـه فى التشبه ص (٢١) : ومن المباح ماليس من خصائصهم من أمور الدنيا اى ليس فيـه سـمة تـخـصـهـم وتـميزهـم عـن الـمسلمين الصالحين ومالا يجر الى مفسدة كبرى على المسلمين او الى منفعة للكفار تؤدى الى الصغار للمسلمين ونحو ذلك.

ومـن الـمـبـاح الانتـاج الـمـادى الـبحـث الـذى لا يـلحق المسلمين فى تقليدهم فيه ضرر وكـذلك الـعـلـوم الدنيوية البحتة التى لاتمس العقيدة والاخلاق فهذا يدخل فى باب المباح. وأحيـانـاً يجب على المسلمين ان يستفيدوا مما عند الكفار من علوم الدنيا البحتة، والمقصود بـالـبـحـتة مـالايـوجـد لهـم فيه تـوجيـه، او اثـر يـصادم النصوص، او القواعد الشرعية، او يوقع المسلمين فى الذلة والصغار، ما عدا ذلك فانه يدخل فى باب المباحات.

٣ – **ومنها** : مشـابهتهم فى العقائد وبعض العبادات والتشبه باليهود والنصارى فى الأمور المخلة بالتوحيد والعقيدة كالتعطيل والالحاد وعقيدة الحلول والإتحاد، والإستغاثة بالأموات والصالحين وتحكيم الشرائع وانظمة البشرية فان ذلك كفر او شرك وردة والعياذ بالله. وستأتى

الأمثلة لذلك.

٤ – **ومنها** : التشبه بهم فى العادات كالأكل باليد الشمال، والشرب بها والتختم بالذهب والتحلى به وحلقى اللحىٰ ولبس ماهو من خصوصياتهم، فان هذا فسق ومن كبائر الذنوب، وقد يكون كفراً.

٥ – **ومنها** : التشبه بهم فى بعض الأمور الدنيوية والعادات والسلوك، فهل هذا مباح كما قيل ؟ فنقول : الصحيح انه لاشك فى كراهة ذلك كراهة شديدة دفعاً لمضرة التشبه بالكفار ونعم ما قال شيخ الاسلام رحمه الله فى الاقتضاء (٢٣٤/١) :

فاذا كانت الشريعة قد جائت بالنهى عن مشاركة الكفار فى المكان الذى حل بهم العذاب فيه فكيف بمشاركتهم فى الأعمال التى يعملونها.فانه اذا قيل : هذا العمل الذى يعملونه لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرماً ونحن لانقصد التشبه بهم فيه فنفس الدخول الى المكان ليس بمعصية لو تجرد عن كونه اثرهم ونحن لا نقصد التشبه بهم بل المشاركة اقرب الى اقتضاء العذاب من الدخول الى الديار. فان جميع ما يعملون مما ليس من اعمال المسلمين السابقين، اما كفر و إما معصية وإما شعار كفر، وإما شعار معصية، وإما مظنة الكفر او المعصية، وإما ان يخاف ان يجر الى معصية وماحسب احداً ينازع فى جميع ذلك وان نازع فيه فلا يمكنه ان ينازع فى ان المخالفة فيه اقرب الى مخالفة فى الكفر والمعصية وان حصول هذه المصلحة فى مقابلته اقرب من حصولها فى المكان.إه.

وأذكر ههنا قواعد ثم أذكر فى ضوئها الامثلة مع بيان حكم كل مثال من التشبه ان شاء الله.

١ – **القاعدة الاولى** : ان الاصل فى الاشياء الاباحة من الملابس والاكل والشرب والاعيان كما تقدم ذلك مفصلاً (٢٢٢/٢) رقم (٢٦٢) وهذه الاباحة متعلقة بالاشياء المادية والهيئات دون العبادات والفروج فان الاصل فى العبادات التوقيف وفى الفروج التحريم.

٢ – **القاعدة الثانية** : الاصل فى التشبه بالكفار الحرمة، فلا يخرج عن ذلك الا بدليل.

٣ – **القاعدة الثالثة** : ان مالم يكن من خصائص الكفار ولا من عقائدهم ولامن عاداتهم ولا من عباداتهم ولم يعارض نصاً او اصلاً شرعياً ولم يترتب عليه مفسدة فانه لا يكون من التشبه وهذه قاعدة مجملة مفيدة.

٤ - **القاعدة الرابعة** : اذا كانت عبادة او لباس يلبسه الكفار مثل اليهود والنصرىٰ ثم استعمله المسلمون وشاع بينهم فهل يخرج عن التشبه ويجوز لبسه ؟

فيه خلاف بين العلماء ، اختار ابن حجر فى فتح البارى (٢٢٥/١٠) انه **يجوز** كالطيلسان (چادر) فانه لباس اليهود ثم استعمله المسلمون فى بعض البلاد فصار من لباسهم فلا يكره. وعلى هذا البنطلون وهذا القول ومثله ذكره الدكتور محمد عبد العزيز فى اللباس والزينة ص (٣٣٨) و رشيد احمد فى فتاواه الرشيدية، والشيخ العثيمين فى فتاواه فى العقيدة (١٠٧/٣) تحت عنوان مقياس التشبه بالكفار، ناقلاً عن ابن حجر : مقياس التشبه ان يفعل المسلم المتشبه ما يختص به المتشبه به فالتشبه بالكفار ان يفعل المسلم شيئاً من خصائصهم أما ما انتشر بين المسلمين وصار لا يتميز به الكفار فانه لا يكون تشبهاً فلا يكون حراماً. لأجل التشبه الا ان يكون حراماً من جهة اخرى، ومثله قول مالك، ملخصاً.

القول الثانى : وهو الصحيح : ان لباس الكفار اذا استعمله بعض المسلمين وشاع بينهم فلا يخرج عن التشبه وهو قول ابن تيمية وابن القيم رحمهما اللّٰه تعالى واشار اليه الدكتور ناصر بن عبد الكريم العقل.

قال شيخ الاسلام : فان جميع ما يعملونه مما ليس من اعمال المسلمين السابقين، اما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر الخ وتقدم قريباً.

اعلم انه لا عبرة بفعل المسلمين العوام، وانما العبرة للمسلمين السابقين، واهل العلم والدين والا لجاز كل ما يفعله الكفار اليوم فان كثيراً من الفساق تشبهوا بهم، وأقول : لو جاز التشبه بهم بعد ا نشتار عاداتهم فى المسلمين لم يبق للمسلمين أى ميزة ولا خصوصية، وحينئذ يبقى هذه الاحاديث الناهية عن التشبه بلا فائدة. وقد كره انس بن مالك رضى اللّٰه عنه لبس الطيلسان للمسلمين، وقال : كأنى اشبههم يهود خيبر) رواه البخارى (٢/) لما رأى على بعض المسلمين الطيالسة يوم الجمعة ولم يقل لا بأس لانه قد اشتهر بين المسلمين.

ولو قلنا بما قاله ابن حجر والعثيمين لفتحنا باب التشبه كله، لأن المسلمين تأثروا بالكافرين وأخذوا يقلدونهم فى اللباس والعادات والاخلاق، وفى هذا من الفساد ما اللّٰه به عليم.

فالحاصل : ان الشهرة المعتبرة بين المسلمين انما هى فى المسلمين السابقين واهل

الصلاح والدين دون عوام المسلمين والمغرضين.

وهـذه قـاعدة نافعة لمن تدبرها كما اشار اليها عمر رضى الله عنه (تمعددوا) واياكم وزى العـجـم وزى اهـل الشرك. وقد تقدم، انظر زاد المعاد (١/١٤٢) والدين الخالص (٣/٥٠٢) والاقتضاء (١/٤٠٥).

٥ – **القاعدة الخامسة** : التشبـه بالكفار والمشابهة بهم حرام ولولم يقصد التشبه بهم فانه لاعبـرة لـلـنية عـنـد وجـود الفعل المحرم، كمن قتل رجلاً وقال : لا نية لى فى قتله فانه يؤخذ بذلك وان لم ينو قتله وكذلك الزانى والسارق والضارب.والنية لا تؤثر فى أمثال هذه المعاصى

٦ – **القاعدة السادسة** : فـى مشابهة الكفار اضرار ولذلك نهينا عنها، فمنها : ان الواجب على المسلم الاستسلام لامر الله ورسوله ﷺ وفيها مخالفة لذلك.

٦ – **ومـنها** : ان الـمتشبـه بـالـكـافـريـن يـوقـع المسلم بالتبعية لهم، ويدخل فى غير سبيل المؤمنين.

٧ – **ومنها** : ان التشابه بين المقلد والمقلَّد يوقع الموافقة فى الاعمال والاخلاق والميول، وهذا امر مخل بالايمان.

٨ – **ومنها** : ان التشبـه يـورث فـى الـغـالـب الاعـجـاب بـالكافرين بعقائدهم وعاداتهم وسلولكهم واعمالهم وماهم فيه من الباطل والفساد. وهذا يوجب ازدراء السنن وازدراء الحق والهـدى الـذى جـاء بـه الـرسـول ﷺ والذى عليه السلف الصالح، لأن من تشبه بقوم وافقهم ورضى بفعلهم واعجبه ذلك وبالعكس، فانه لايعجبه الفعل والقول المخالف. وهذا امر معلوم بالحس وفساد هذا معلوم بالضرورة.

٩ – **ومنها** : ان الـمشـابهة تـورث الـمـودة والموالاة بين المتشابهين فان المسلم اذا قلد الـكـافـر لا بـد ان يـجـد فـى نـفـسـه الـفة لـه، وهـذه الألفة تورث المحبة والنفرة عن المؤمنين الصالحين العاملين بالسنة وهذا امر يدركه كل عاقل، لاسيما اذاشعر المقلد بالانهزامية النفسية فانه بذلك اذا قلد غيره فانه يشعر بعظمة المقلد وبالمودة له. والله المستعان.

١٠ – **ومنها** : ان مشابهة الكافر فى الغالب لابد ان تجعله فى مقام الذليل والضعيف الذى يشـعـر بـالـصغار والانهزامية وهذا الذى عليه كثير من الذين يقلدون الكفار الآن. وهذه بعض اضرار التشبه.

٧ – **القاعدة السابعة** : الرسول ﷺ اخبر ان هذه الأمة ستتبع سنن من كان قبلها. فلا بد ان يقع ذلك لاخباره الصادق. ومع ذلك حذر امته عن التشبه اشد التحذير.

٨ –**القاعدة الثامنة** : واخبر الرسول ﷺ انه لاتزال طائفة على الحق منصورين لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم. فليس جميع الأمة متشبهة بالكافرين وانما التشبه فى اهل البدعة والفسق دون اهل السنة المحضة الصحيحة، بعون الله وحسن توفيقه بل اهل السنة يشعرون بالعلو والفوقية وحب الله والرسول وحب السلف وهديهم ولباسهم واشكالهم. والله الموفق.

٩ – **القاعدة التاسعة** : اسباب التشبه كثيرة نجملها فيما يلى :

١ – مكائد الكفار للمسلمين .

٢ – جهل بعض المسلمين وعدم تفقهم بالدين وجهلهم بمنهج السلف وباحكام الدين.

٣ – ضعف المسلمين مادياً وعسكرياً ومعنوياً. فشعر بعضهم بالانهزامية فقلد الكفار .

٤ – كيد المنافقين فهم يعيشون بين ظهرانى المسلمين وهم الأدات الفعالة للكفار قديماً وحديثاً. وهم اصناف منهم من هو كافر حقيقى دخل فى الاسلام لتخريبه، ومنهم من ارتد عن الاسلام ومنهم من يميل الى الفسق والفجور وان كان يدعى الاسلام.

١٠ – **القاعدة العاشرة** : الذين نهينا عن التشبه بهم :

١ – الكفار عموماً ٢ – المشركون ٣ – اهل الكتاب ٤ – المجوس ٥ – الفرس والروم ٦ – الاعاجم غير المسلمين ٧ – الجاهلية واهلها ٨ – الشيطان ٩ – الاعراب الذين لم يكمل دينهم ١٠ – التشبه بالنساء وبالعكس تشبه النساء بالرجال ١١ – التشبه بالحيوانات فى هيئة العبادات.

والآن اذكر الأمور التى نهى رسول الله ﷺ عن التشبه فيها بالكافرين وكذا ما ثبت عن الصحابة والسلف رضى الله عنهم بعون الله وحسن توفيقه.

١ – النهى عن اتخاذ القبور مساجد. وقد فصلنا القول فى ذلك فى رقم () فراجعه.

عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال فى مرضه الذى لم يقم منه : (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد). متفق عليه. واتخاذ القبور مساجد حرام بلا شك ولا مرية.

٢ – النهى عن الرهبانية كما جاء فى مسند احمد (٦/٢٢٦) وهو قوله ﷺ لعثمان بن

مظعون : (ياعثمان ! ان الرهبانية لم تكتب علينا) رجاله ثقات. وفى سنن الدارمى وفيه : (انى لم أومر بالرهبانية) (٢/١٣٣).

وأشار السيوطى الى حديث جاء فيه لا ترهيب فى الاسلام لعبد الرزاق فى الجامع عن طاؤس مرسلاً. وفى كشف الخفاء : لا رهبانية فى الاسلام (٢/٥٢٨) ونحوه فى اقتضاء الصراط المستقيم (١/١٥٦).

٣ – وزجر اصحابه عن التبتل (مشكاة ٢/).

٤ – وأمر بالسحور مخالفة لاهل الكتاب، وقال : فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب أكلة السحر) رواه مسلم. كما فى المشكاة (١/١٧٥) وقال : (تسحروا فى السحور بركة). وهذا امر استحباب، والواجب الاعتقاد على ذلك.

٥ – ونهى عن الوصال ليومين فى الصوم مخالفة لاهل الكتاب. كما فى الحديث : انما يفعل ذلك النصارىٰ. رواه احمد (٤/٢٢٥).

٦ – ونهى عن بيض اللحى، فقد اخرج الشيخان عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم) البخارى (١/) ومسلم كتاب اللباس (٢/). واخرج احمد (٥/٢٦٤) كما فى الصحيحة (٣/٢٤٩) ومجمع الزوائد (٥/١٣١) عن ابى امامة قال : خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الانصار بيض لحاهم فقال : يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا اهل الكتاب فقلنا : يارسول الله ! ان اهل الكتاب يتسرولون ولايأتزرون فقال رسول الله ﷺ : (تسرولوا واتزروا، وخالفوا اهل الكتاب، قلنا : يارسول الله ! ان اهل الكتاب يتخففون ولا ينتعلون. فقال رسول الله ﷺ : فتخففوا وانتعلوا وخالفوا اهل الكتاب، فقلنا : يارسول الله ! يقصون عثانينهم (يعنى لحاهم) ويوفرون سبالهم (يعنى شواربهم) فقال النبى ﷺ : قصوا سبالكم ووفروا عثانيكم) .

وهو حديث صحيح عظيم فيه رد على بعض الدكاترة الذين يبيحون التشبه بلا قصد. وهذا الحديث فيه امر بمخالفة اليهود وان لم يقصد التشبه بهم. فتفكر ! وأيضاً : فيه رد على بعض الكُتاب ان اللحية لاحد لها. بل قص اللحية من فعل اليهود. وهل تغيير الشيب واجب ؟ فالراجح وجوبه ولو مرة، كما سيأتى ان شاء الله .

٧ – وفيه امر بالازار والسروال.

٨ – وفيه امر بالخفاف والنعال .

٩ – بتوفير اللحية واخذ السبال يعنى الشوارب. وهذا فرض وخلافه حرام.

١٠ – وامر بتغيير الشيب. فقد اخرج الترمذى رقم (١٧٥٢) غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود. وفى رواية النسائى : ولا بالنصارىٰ. واخرجه احمد (١٦٥/١) قال ابن تيمية فى الاقتضاء (١٧٦/١) : ودل هذا اللفظ على الأمر بمخالفتهم والنهى عن مشابهتهم فانه اذا نهى عن التشبه بهم فى بقاء بياض الشيب الذى ليس من فعلنا فلأن ينهى عن احداث التشبه بهم أولىٰ. ولهذا كان هذا التشبه محرماً، بخلاف الأول.

وفى الحديث (خالفوا المشركين احفوا الشوارب (واعفوا اللحى) واوفوا اللحى. كما فى الصحيحين. فهذا دليل على ان جنس المخالفة للمشركين امر مقصود للشارع. وفى رواية جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس.

١١ – وسئل احمد عن حلق القفا فقال : هو من فعل المجوس ومن تشبه بقوم فهو منهم. وروى عن عمر بن الخطاب فى المصنف (٤٥٣/١١) نحوه رأى عمر بن الخطاب رجلاً قد حلق قفاه ولبس حريراً فقال : من تشبه بقوم فهو منهم. وانظر المغنى (٧٥/١) وانظر الاقتضاء (١٧٨/١) وعن المعتمر بن سليمان قال : كان ابى اذا جز شعره لم يحلق قفاه قيل له لم ؟ قال : لأنه كان يكره ان يتشبه بالعجم.

١٢ – عدم الصلاة فى الخفاف والنعال، فقد اخرج ابوداود (١٠٢/١) عن شداد بن اوس قال : قال رسول الله ﷺ : (خالفوا اليهود فانهم لا يصلون فى نعالهم ولاخفافهم).

١٣ – ونهى عن تاخير الفطر فى الصوم فقد اخرج ابوداود (٣٢٨/١) عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون) واسناده صحيح. وهذا نص فى ان ظهور الدين انما يحصل بالمخالفة لهم. والدين يبقى معك عند مخالفتهم وإلا فيزول.

١٤ – ونهى عن تاخير صلاة المغرب فقد اخرج ابن ماجه، واحمد (٤٤٩/٣) والحاكم (١٩٠/١) وابوداود (٦٦/١) عن ابى ايوب الانصارى رضى الله عنه قال :قال رسول الله ﷺ : (لا تزال امتى بخير اوقال على الفطرة مالم يؤخروا المغرب الى ان تشتبك النجوم).

١٥ – ونهى عن تاخير المغرب والفجر، فقد اخرج احمد (٣٤٩/٤) وسعيد بن منصور

عن ابی عبد الرحمن الصنابحی قال :قال رسول اللّٰه ﷺ : (لا تزال امتی علی مسکة مالم ینتظروا بالمغرب اشتباك النجوم مضاهاة للیهود ولم ینتظروا بالفجر محاق النجوم، مضاهاة للنصرانية، ولم يكلوا الجنائز الى اهلها). وهو حديث رجاله ثقات وقيل مرسل. (تعليق الاقتضاء ١/١٨٥) والمراد بمحاق النجوم اختفاء نورها بسبب تزايد نور الشمس عند طلوعها – يعنی تاخير الفجر الى الاسفار كثيراً. كما يفعله فساق الملة.

١٦ – ويدل على كثرة مخالفة الاسلام لليهود والنصارى، ماثبت فی صحيح مسلم (١٤٣/١) عن انس ان اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيه لم يواكلوها ولم يجامعوها فی البيوت فسأل اصحاب النبی ﷺ النبی ﷺ فانزل اللّٰه عز وجل : ﴿ يسألونك عن المحيض ﴾ الآية، فقال رسول اللّٰه ﷺ : اصنعوا كل شئ إلا النكاح، فبلغ ذلك اليهود فقالوا : مايريد هذا الرجل ان يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء اسيد بن حضير وعباد بن بشر فقالا : يارسول اللّٰه ! اليهود تقول كذا وكذا أفلا نجامعهن ؟ فتغير وجه رسول اللّٰه ﷺ حتى ظننا ان قد وجد عليهما فخرجا فاستقبلتهما هدية من لبن الى النبی ﷺ فأرسل فی آثارهما فسقاهما فعرفنا انه لم يجد عليهما) وهو فی المشكاة (٥٦/١) .

فهذا الحديث يدل على انه ﷺ لايدع من أمر اليهود شيئاً إلا خالفهم فيه.

والمخالفة قد تكون فی اصل الحكم وقد يكون فی وصفه.

مقاربة الحائض جائز بلا جماع.

١٧ – ونهی عن الصلاة وقت طلوع الشمس وعلل ذلك بعلتين. انها تطلع بين قرنی الشيطان و حينئذ يسجد لها الكفار كما فی حديث عمرو بن عبسة الطويل الذی اخرجه مسلم (/١) واحمد (١١٢/٤) وكذا نهی عن الصلاة وقت غروب الشمس، لهذه العلة. ومعلوم ان المؤمن لا يقصد السجود إلا للّٰه تعالىٰ واكثر الناس قد لايعلمون ان طلوعها وغروبها بين قرنی الشيطان ولا ان الكفار يسجدون لها ثم انه ﷺ نهی عن الصلاة فی هذا الوقت حسما لمادة المشابهة بكل طريق.

١٨ – وجاء النهی عن الاعتماد على اليد فی الصلاة اذا كان قاعداً. فعن ابن عمر رضی اللّٰه عنه انه رأی رجلاً يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد فی الصلاة فقال له : لاتجلس هكذا يجلس الذين يعذبون. وفی رواية : تلك صلاة المغضوب عليهم).

رواه ابوداود (١/ رقم : ٩٩٤).
١٩ - وجاء النهى عن وضع اليد على الخاصرة. فقد روى البخارى رقم (٣٤٥٨) (احاديث الانبياء) عن عائشة انها كانت تكره ان يجعل الرجل يده فى خاصرته، وتقول : ان اليهود تفعله.
ورواه البخارى مرفوعاً وكذا مسلم ولكن بقيد الصلاة : نهى عن الخصر فى الصلاة ، نهى ان يصلى الرجل مختصراً. وانظر الترمذى (٨٧/١) قال الترمذى : ويروى ان ابليس لما اهبط الى الارض وضع يده على خاصرته.
٢٠ - وجاء النهى عن القيام فى الصلاة اذا كان الامام يصلى جالساً. فقد اخرج مسلم (١٧٦/١) عن جابر قال : اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا ورائه وهو قاعد، فالتفت الينا فرأنا قياماً فاشار الينا فقعدنا. فلما سلم قال : ان كدتم ان تفعلوا فعل فارس والروم يقومون على ملوكهم وهم قعود .. الحديث. وفي رواية : ولا تفعلوا كما يفعل اهل فارس بعظمائها.
رواه ابوداود رقم (٦٠٢/١) .
وهذا الحديث غاية فى النهى عن التشبه بالكفار، لأن المصلى ما يعظم إلا الله.
٢١ - وجاء النهى عن القيام للرجل وهو قاعد فى غير الصلاة ايضاً، فقد اخرج ابوداود رقم (٥٢٣٠) كتاب الادب عن ابى امامة قال : خرج علينا رسول الله ﷺ متوكأ على عصاً فقمنا اليه فقال : لا تقوموا كما تقوم الاعاجم يعظم بعضها بعضاً).
واخرجه احمد (٢٥٣/٥).
٢٢ - وجاء النهى عن موافقة اليهود فى الجنازة، فعن عبادة بن الصامت قال : كان رسول الله ﷺ اذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع فى اللحد فعرض له حبر فقال : هكذا نصنع يامحمد قال : فجلس رسول الله ﷺ وقال : خالفوهم. رواه ابوداود (٣١٧٦/٢) والترمذى .
و فى اسناده بشر بن رافع وهو ضعيف لكن له شاهد من حديث على وقال الالبانى فى صحيح الترمذى (٢٩٨/١) : حسن.
٢٣ - و جاء النهى عن القيام للجنازة مع مدحها، فقد اخرج البخارى (٥٣٩/١) مناقب الانصار باب ايام الجاهلية عن عبد الرحمن بن القاسم ان القاسم كان يمشى بين يدى الجنازة، ولا يقوم لها ويخبر عن عائشة قالت : كان اهل الجاهلية يقومون لها يقولون اذا رأوها كنت

فی اهلك ماكنت مرتين.

فقد استدل قاسم بأنه من فعل الجاهلية ولا يجوز التشبه بهم.

٢٤ – ويستحب المخالفة فی الشق فی القبر، فقد اخرج اهل السنن الاربعة عن ابن عباس مرفوعاً: (اللحد لنا والشق لغيرنا) وفی رواية: الشق لاهل الكتاب) رواه احمد (٤/٣٦٢) باسناد صحيح. وهو فی صحيح الجامع رقم (٧٧٤٨) وفيه التنبيه علی مخالفتنا لاهل الكتاب حتی فی وضع الميت فی اسفل القبر.

٢٥ – وجاء النهی عن دعوی الجاهلية، فعن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوی الجاهلية) متفق عليه. ودعوی الجاهلية ندب الميت وتكون دعوی الجاهلية فی العصبية أيضاً.

٢٦ – ويحرم التشبه بعزاء الجاهلية كقوله: يا لفلان ؟ والانتماء الی الاحزاب والعصبية منها. فقد اخرج احمد (٥/٢٠٦) (٥/١٣٣) باسناد صحيح عن ابی بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: (من تعزیٰ بعزاء الجاهلية فاعضوه بهن أبيه ولا تكونوا).

٢٧ – وفی الحديث اربع فی امتی من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر بالاحساب والطعن فی الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة) وقال: النائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب) رواه مسلم. ففی هذين الحديثين ذم لمن دعا بدعوی الجاهلية واخبر ان بعض امور الجاهلية لا يتركها الناس ذماً لمن لم يتركه، هذا كله يقتضی ان ما كان من أمر الجاهلية وفعلهم فهو مذموم فی دين الاسلام كما يعلم من الاضافة الی الجاهلية. وكقوله: ولا تبرجن تبرجن الجاهلية الآية. وقال لابی ذر: انك امرؤ فيك جاهلية) وقال تعالی: ﴿ اذ جعل الذين كفروا فی قلوبهم الحمية حمية الجاهلية ﴾ فما كان من اخلاق الجاهلية وافعالها فلا يجوز التشبه بهم فيها.

٢٨ – ومن هذا الباب ان غلاماً من المهاجرين كسع رجلاً من الانصار فقال: يا للانصار وقال المهاجری يا للمهاجرين فقال النبی ﷺ: مابال دعوی الجاهلية، دعوها فانها خبيثة اودعوها فانها منتنة. رواه البخاری ومسلم باطول من هذا. مع ان تسمية المهاجرين والانصار تسمية شرعية ولكن لما تضمنت التعصب نهی عن تلك المقالة.

٢٩ – والانتساب الی الاسم الشرعی خير من الانتساب الی الاسم المباح فكيف

بالمكروه والحرام، فقد اخرج ابوداود (١/٥١٢٣) عن ابى عقبة وكان مولى من اهل فارس قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً فضربت رجلاً من المشركين فقلت: خذها وانا الغلام الفارسى فالتفت الى فقال: هلا قلت: خذها منى وأنا الغلام الانصارى). حضه رسول الله ﷺ على الانتساب الى الانصار وان كان بالولاء، وكان اظهار هذا احب اليه من الانتساب الى فارس بالصراحة وهى نسبة حق وليست محرمة والحكمة فى ذلك: ان النفس تحامى الجهة التى تنتسب اليها فاذا كان ذلك لله كان خيراً للمرأ.

٣٠ - وجاء النهى عن الفخر بالأباء، فقد اخرج ابوداود (٢/٥١١٦) عن ابى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (إن الله قد اذهب عنكم عبية الجاهلية وفخرها بالآباء مؤمن تقى اوفاجر شقى انتم بنو آدم وآدم من تراب ليدعن رجال فخرهم باقوام إنما هم فحم من فحم جهنم او ليكونن اهون على الله من الجعلان التى تدفع بانفها النتن.

٣١ - وورد النهى عن مفارقة خليفة المسلمين الصحيح دون المدعى للخلافة كما يفعله بعض اهل البدع والخوارج اليوم، فقد اخرج مسلم عن ابى هريرة مرفوعاً: من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات مات ميتة جاهلية، ومن قاتل تحت راية عمية يغضب لعصبية اويدعو الى عصبية او ينصر عصبية فقتل فقتلة جاهلية) الحديث. فكل شئ اضيف الى الجاهلية فهو مذموم فى عرف الشرع ونصوصه.

٣٢ - واخرج البخارى (٢/ رقم: ٦٨٨٢) وهو فى المشكاة (١/٢٧) عن ابن عباس قال: ان النبى ﷺ قال: ابغض الناس الى الله ثلاثة: ملحد فى الحرم، ومبتغ فى الاسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرء بغير حق ليهريق دمه).

وابتغاء سنة الجاهلية فساد فى الدين، وسنة الجاهلية كل عادة كانوا عليها فيها مما يعدونها عبادة ام لا.

وهذا الحديث يوجب تحريم متابعة كل شئ من سنن الجاهلية فى اعيادهم وغير اعيادهم. ويدخل فى هذه الجاهلية الجاهلية المطلقة والمقيدة ببلد، واليهودية والنصرانية والوثنية او صابئة او مجوسية او مركبة من ذلك. فانها صارت جاهلية بمبعث رسول الله ﷺ.

٣٣ - ونهى عن الدخول الى اماكن المعذبين من الكفار. فقد اخرج الشيخان عن ابن عمر ان الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر ارض ثمود فاستقوا من آبارهم وعجنوا به

العجين فأمرهم رسول الله ﷺ ان يهريقوا مااستقوا ويعلفوا الابل العجين وأمرهم ان يستقوا من البئر التى كانت تردها الناقة. وفى رواية : فأمرهم النبى ﷺ ان يطرحوا ذلك العجين ويهريقوا ذلك الماء. وفى رواية : لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين الا ان تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم، ان يصيبكم ماصابهم) فنهى رسول الله ﷺ عن الدخول الى اماكن المعذبين الا مع البكاء. ففيه زيادة الاحتراز عن التشبه بالكفار.

٣٤ - ورد النهى عن الصلاة فى ارض العذاب، كما فى حديث على عند ابى داود (١/٤٩٠) قال : نهانى ان اصلى فى أرض بابل فانها ملعونة).

٣٥ - وقال احمد : يكره ان لا تكون العمامة تحت الحنك كراهة شديدة وقال : انما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس. الاقتضاء (١/٢٤٣) والمغنى (١/٣٠٩).

٣٦ - وكره احمد تغميض العين فى الصلاة وقال : هو من فعل اليهود (المغنى ١/٦٦٢).

٣٧ - الاشارة بالاكف فى السلام : فقد اخرج الترمذى (٢/٩٩) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (ليس منا من تشبه بغيرنا، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصرىٰ، فان تسليم اليهود الاشارة بالاصابع وتسليم النصارى الاشارة بالاكف) وهو حديث حسن.

٣٨ - وقال عليه السلام فى يوم عاشوراء : (لئن بقيت الى قابل لأصومن التاسع) يعنى مع العاشر مخالفة لليهود فى وصف الصوم. رواه البخارى ومسلم.

وفى مسند احمد (١/٢٤١) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً اويوماً بعده). ورواه سعيد بن منصور بلفظ : (صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا يوماً قبله، او يوماً بعده). وهذه المخالفة لما قيله له ﷺ ان اليهود تعظم عاشوراء، فخالفهم فيه.

٣٩ - وجاء النهى عن الاعتماد على الكتاب والحساب فى اوقات العبادات، فقد اخرج البخارى ومسلم عن ابن عمر مرفوعاً :(إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا) وهذا دليل على ما اجمع عليه المسلمون السابقون من ان مواقيت الصوم والفطر والنسك انما تقام بالرؤية عند امكانها لا بالكتاب والحساب الذى تسلكه الاعاجم من الروم والفرس والقبط والهند واهل الكتاب من اليهود والنصارىٰ. قاله ابن تيمية فى الاقتضاء (١/٢٥١).

فالاعتماد على الكتاب وعلى ابجد مضاهاة لليهود والنصارى و كثير من الناس يعتمدون

على ذلك.

٤٠ – ومن ذلك قرامل النساء، فقد اخرج البخارى عن حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية عام حج على المنبر وتناول قصة من شعر كانت فى يد حرسى فقال : يا اهل المدينة أين علماؤكم ؟ سمعت رسول اللّٰه ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول : انما هلكت بنو اسرائيل حين اتخذها نساؤهم، وفى رواية : انه قال : انكم احدثتم زى سوء، وان نبى اللّٰه ﷺ نهى عن الزور) قال : وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة قال معاوية : الا وهذا الزور. قال قتادة : يعنى ما يكثر به النساء اشعارهن من الخرق. وفى رواية : ماأرى ان احداً يفعله الا اليهود.

ففيه نهى عن القرامل وقد مرت المسألة فى رقم (١/١٩٧) .

وفيه النهى عن التشبه باليهود فى زيهم ولباسهم.

٤١ – وجاء النهى عن اشتمال اليهود، فقد اخرج ابوداود (١/٦٣٥) عن ابن عمر مرفوعاً : (اذا كان لاحدكم ثوبان فليصل فيها فان لم يكن له الا ثوب فليتزر به ولا يشتمل اشتمال اليهود) باسناد صحيح.

والمراد باشتمال اليهود كما قال الخطابى ان يجلل بدنه الثوب ويسبله ولا يشيل اطرافه.

٤٢ – وجاء النهى عن قسوة القلب وذلك سبب المعاصى وفيه تشبه باهل الكتاب فقال تعالى : ﴿ألم يأن للذين آمنوا ان تخشع قلوبهم لذكر اللّٰه ومانزل من الحق ولا يكونوا كالذين أوتوا الكتاب من قبل فطال عليهم الامد فقست قلوبهم﴾ فقوله : (ولا يكونوا كالذين) نهى عام عن مشابتهم فى كل شئ.

٤٣ – ونهى عن التشدد، فعن انس قال النبى ﷺ : (لا تشددوا على انفسكم فيشدد اللّٰه عليكم ، فان قوماً شددوا على انفسهم فشدد اللّٰه عليهم فتلك بقاياهم فى الصوامع والديارو رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) ففيه نهى النبى ﷺ عن التشدد فى الدين بالزيادة على المشروع، وان كان وقع بعض عبادنا فى ذلك بتاويل معذور او غير معذور.

٤٤ – ونهى عن السياحة على وجه الترهب كما فى حديث ابى داود : (ائذن لنا فى السياحة، قال : إن سياحة امتى الجهاد فى سبيل اللّٰه) (٢٤٨٦) واسناده حسن. وفى رواية : سياحة امتى الصيام. وفى لفظ : السائحون هم الصائمون. رواه ابن جرير فى تفسيره عن ابن عباس وابن مسعود وغيرهم.

٤٥ – وجاء النهى عن الغلو فى الاعمال والاعتقاد والمدح والذم. فقال تعالى : ﴿ يا أهل الكتاب لا تغلوا فى دينكم ﴾ وفى الحديث : (القط لى الحصى) فلقطت له سبع حصيات من حصى الخذف فجعل ينفضهن فى كفه ويقول : أمثال هؤلاء فارموا، ثم قال : ياايها الناس ! اياكم والغلو فى الدين فانما اهلك من كان قبلكم الغلو فى الدين) رواه احمد (١/ ٢١٥) والنسائى وابن ماجه عن ابن عباس. فقوله : (اياكم والغلو) عام فى الاعمال والاعتقاد وجميع انواع الغلو.

٤٦ – وجاء النهى عن التفريق بين الرؤساء والضعفاء فى إقامة الحدود، ففى الصحيحين عن عائشة قالت : ان امرأة مخزومية تكلم اسامة فيها رسول الله ﷺ فقال: (اتشفع فى حد من حدود الله ؟ انما اهلك بنو اسرائيل انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد، والذى نفسى بيده : لوان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها).

وهذا كان عمل اليهود ولذلك غيروا حكم الرجم فى التوراة الى الجلد والتحميم.

٤٧ – وفى الحديث : (ألا وإن كل شئ من امر الجاهلية تحت قدمى موضوع ودماء الجاهلية موضوعة) الحديث. رواه مسلم كتاب الحج رقم (١٢١٨).

ففيه ان امور الجاهلية كلها يجب هدمها.

٤٨ – وفى الحديث : إنا لاقوا لعدو غداً، وليس معنا مدى، افنذبح بالقصب فقال : (ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك أما السن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة) رواه البخارى ومسلم.

نهى عن الذبح بالظفر معللاً بانها مدى الحبشة.

٤٩ – والبحيرة والسائبة وغيرهما انما دخلت مكة بسبب عمرو بن لحى الخزاعى، فقد تبين لك ان من دروس دين الله وشرائعه وظهور الكفر والمعاصى التشبه بالكافرين، كما ان اصل كل خير المحافظة على سنن الانبياء والمرسلين وشرائعهم. ولهذا عظم وقع البدع فى الدين وان لم يكن فيها تشبه بالكفار فكيف اذا جمعت الوصفين ؟

٥٠ – ونهى عن التشبه باليهود والنصارى فى الناقوس والقرن وايقاد النار، فعن عمومة لأنس قالوا : اهتم النبى ﷺ للصلاة كيف يجمع الناس لها ؟ فقيل له : انصب راية عند حضور الصلاة فاذا رأوها اذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك فذكروا له النقع شبور اليهود فلم يعجبه

ذلك وقال : هو من امر اليهود. قال : فذكروا له الناقوس فقال : هو من فعل النصارى. وفى رواية : ان يوروا ناراً، اويضربوا ناقوساً، وفى رواية قرناً مثل قرن اليهود) رواه ابوداود وهو فى الصحيحين ايضاً بالفاظ متقاربة.

ففى هذا الحديث علل النبى ﷺ ان البوق والناقوس من امر اليهود والنصارى.

قال ابن تيميةؒ : والناقوس لا يجوز وان كان غير اوقات الصلاة فان النصارى يضربون بالناقوس ..... غير اوقات الصلاة .... (الاقتضاء : ١/٣١٤).

٥١ – ومن عادة اهل الكتاب والاعاجم انهم يرفعون اصواتهم عند الذكر والقتال والجنائز، والسنة ان الصحابة كانوا يستحبون خفض الصوت عند الذكر والقتال وعند الجنائز كما فى السنن الكبرى (٤/٧٤) وابن ابى شيبة (٤/٢٧٤) فى الجنائز. وعبد الرزاق (٤/٤٥٣) الاقتضاء (١/٣١٦).

٥٢ – وكان المشركون لا يفيضون من مزدلفة حتى تطلع الشمس وكانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب فخالفهم النبى ﷺ وقال : (هدينا مخالف لهدى المشركين) كما فى السنن الكبرى للبيهقى (٥/١٢٥) والبخارى (١/٢٢٨) واحمد (١/٣٩).

٥٣ – ونهى عن الاكل والشرب فى آنية الذهب والفضة، وقال : (لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا فى صحافها، فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة) متفق عليه. ففيه مخالفة للكفار.

٥٤ – ونهى عن ثوبين معصفرين أى احمرين بحتاً، كما فى زاد المعاد (١/٣٧) فعن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : رأى رسول الله ﷺ على ثوبين معصفرين فقال : (إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها) رواه مسلم. ففيه النهى عن التشبه بالكفار فى الثياب. و لهذا يجعل العلماء اتخاذ الأوانى من الذهب والفضة واتخاذ الحرير تشبها بالكفار.

٥٦ – ونهى عن مشطة السدل، كما فى الحديث كان اهل الكتاب يسدلون رؤسهم فخالفهم النبى ﷺ وفرق بعد) يعنى شعره. اقول : وما يفعله الناس اليوم من الفرق على الجنب فى الرأس فحرام بلا شك. لأن فيه تشبهاً با لكفار، وفيه تشبه بالنساء بل بالنساء الزانيات، فكن يمتشطن مشطة المائلة على جنب الرأس، كما قال العلماء فى حديث (مائلات مميلات) رواه مسلم، والحديث المذكور متفق عليه، كما فى المشكاة (٢/٣٨٠).

٥٧ – ونهى عن الصوم يوم السبت لأنه يوم يعظمه اليهود كما فى حديث (لا تصوموا يوم السبت، الا فيما افترض عليكم، ولولم يجد احدكم الا لحاء عنبة اوعود شجرة فليمضغه) رواه ابوداود باسناد صحيح. ويأتى فى الصوم. المشكاة (١/١٨٠).

٥٩ – ونهى عن الشرب بالشمال والأكل بالشمال وقال: (ان الشيطن يأكل بشماله ويشرب بشماله) رواه مسلم. المشكاة (٢/٣٦٣).

٦٠ – ونهى عن القصة المجموعة فى الرأس كما يفعله النصارى اليوم، فعن الحجاج بن حسان قال: دخلنا على انس بن مالك فحدثتنى المغيرة اختى قالت: وانت يومئذ غلام ولك قرنان اوقصتان فمسح رأسك وبرك عليك وقال: احلقوا هذين اوقصوهما فان هذا زى اليهود) رواه ابوداود، المشكاة (٢/٣٨٤).

٦١ – وكان عليه السلام لايرى شيئاً فيه تصاليب الا نقضه. والتصاليب جمع تصليب وهو الصليب للنصارى، فتدبر. رواه البخارى، المشكاة (٢/٣٨٥).

٦٢ – وفى الحديث: (تزوجوا فانى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة، ولا تكونوا كرهبانية النصارى) اخرجه البيهقى (٦/٧٨) وهو فى الصحيحة (٤/٣٨٥).

٦٣ – وروى عبد الرزاق (٨/٤٤٨) عن طاووس مرفوعاً: (لازمام ولا خزام ولا رهبانية ولا تبتل ولا سياحة فى الاسلام) ورجاله ثقات. الصحيحة (٤/٣٩٨٧).

٦٤ – وفى الحديث: لاتسلموا تسليم اليهود والنصارى، فان تسليمهم بالاكف والرؤس والاشارة) وفى شعب الايمان (بالحواجب) انظر الصحيحة (٤/٣٨٩) وفى الحديث تسليم الرجل باصبع واحدة يشير بها فعل اليهود) رواه ابويعلى (١/١٠٩).

٦٥ – وكره انس بن مالك وبعض السلف الطيلسان وهو (چادر) فوق القميص، أما الرداء فسنة وهو ما يلبس موضع القميص، فقد اخرج البخارى (٢/٦٠٥) عن ابى عمران قال: نظر انس الى الناس يوم الجمعة فرأى طيالسة فقال: كأنهم الساعة يهود خيبر).

وقال ابن القيم فى زاد المعاد (١/١٣٦) وأما الطيلسان فلم ينقل عنه أنه لبسه ولا احد من اصحابه بل قد ثبت فى صحيح مسلم من حديث انس بن مالك عن النبى ﷺ انه ذكر الدجال فقال: يخرج معه سبعون الفاً من يهود أصبهان عليهم الطيالسة) ثم ذكر اثر انس بن مالك، ثم قال: ومن ههنا كره لبسها جماعة من السلف والخلف لأن النبى ﷺ قال: من تشبه بقوم فهو

منهم) وفی الترمذی (لیس منا من تشبه بقوم غیرنا) ملخصاً.

٦٦ – وفی المجمع (٢/١٥) عن ابن مسعود انه کره الصلاة فی المحراب وقال : انما کانت کنائس فلا تشبهوا باهل الکتاب) یعنی انه کره الصلاة فی الطاق. رواه البزار.

٦٧ – وفی الحدیث عن عمرو بن الشرید عن ابیه قال : مربی رسول اللّٰہ ﷺ وانا جالس هکذا، وقد وضعت یدی الیسریٰ خلف ظهری واتکأت علی إلیة یدی، فقال : اتقعد قعدة المغضوب علیهم) رواه ابوداود کمافی المشکاة (٢/٤٠٥).

٦٨ – ومنها : لبس الزنار، وهو حزام یربط به النصاری أوساطهم، وهو (کمربند) : [bald] وقد افتی کثیر من الاحناف وغیرهم بکفر من لبس الزنار، ففی شرح الفقه الاکبر لعلی القاری ص (٢٢٨) ومن تزنر بزنار الیهود والنصاری وان لم یدخل کنیستهم کفر ومن شد علی وسطه حبلاً وقال : هذا زنار کفر. وان شد المسلم الزنار ودخل دار الحرب للتجارة کفر، أی لأنه تلبس بلباس کفر، من غیرضرورة ملجئة ولا فائدة مترتبة الخ. وانظر صورة الزنار فی المنجد وفی روایة (لبس المناطق) لازم علیهم. الاقتضاء (١/٣٢٤).

٦٩ – ومنها : ترک القلنسوة دائماً.

٧٠ – ومنها : السدل فی الشعر، او الفرق علی جنب.

٧١ – ومنها : اظهار الصلیب.

٧٢ – ومنها : ضرب الناقوس.

٧٣ – ومنها : جزّ مقدم الشعر.

٧٤ – ومنها : رفع الصوت مع الجنائز.

والدلیل علی حرمة جمیع ذلک ما شرطه عمر بن الخطاب رضی اللّٰہ عنه علی النصاریٰ بمحضر من المسلمین وباتفاقهم وتسمیٰ بالشروط علی اهل الذمة.

وهی ما اخرجه البیهقی (٩/٢٠٢) وابن القیم فی احکام اهل الذمة (٢/٦٥٩) وابن تیمیة فی الاقتضاء (١/٣٢٠) وهی شروط اجماعیة بین الفقهاء، فالتشبه بالنصاری فیها تشبه بغیر المسلمین. وقد عمل علی اکثرها فساق المسلمین فی عهدنا الحاضر، فتدبر فی هذه الروایة.

وقد اشترط اهل الذمة علی انفسهم بقولهم : ان نوقر المسلمین ونقوم لهم من مجالسنا ولا نتشبه بهم فی شئ من لباسهم قلنسوة او عمامة او نعلین او فرق شعر ولا نتکلم بکلامهم

ولا نكتني بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله ولا ننقش خواتيمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رؤسنا وان نلزم زيناً حيثما كنا وان نشد الزنانير على أوساطنا وان لا نظهر الصليب على كنائسنا ولا نظهر صليباً ولا كتباً فى شئ من طرق المسلمين ولا اسواقهم ولا نضرب بنوقيسنا فى كنائسنا الا ضرباً خفياً ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولانظهر النيران معهم فى شئ من طرق المسلمين) .

رواه حرب باسناد جيد.

وفى رواية أخرى رواه الخلال : (وان لانضرب بنوقيسنا الا ضرباً خفياً فى جوف كنائسنا ولا نظهر عليها صليباً ولا نرفع اصواتنا فى الصلاة ولا القرائة فى كنائسنا فيما يحضره المسلمون وان لانخرج صليباً ولا كتاباً فى سوق المسلمين وان لانخرج باعوثاً – والباعوث يخرجون يجتمعون كما نخرج يوم الأضحىٰ والفطر – ولا ثعانينا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولانظهر النيران معهم فى اسواق المسلمين وان لا نجاورهم بالخنازير ولانبيع الخمور... الى ان قال : وان نلزم زينا حيثما كنا وان لا نتشبه بالمسلمين فى لبس قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق ولا فى مراكبهم ولانتكلم بكلامهم ولا نكتني بكناهم وان نجز مقادم رؤسنا ولا نفرق نواصينا ونشد الزنانير على اوساطنا).

وروى ابو الشيخ الاصبهانى فى شروط اهل الذمة باسناده عن عمر بن الخطاب رضى اللّٰه عنه انه كتب : ان لا تكاتبوا اهل الذمة فتجرى بينكم المودة وبينهم، ولا تكنوهم واذلوهم ولا تظلموهم، ومروا نساء اهل الذمة ان يعقدن زنارتهن ويرخين نواصيهن ويرفعن عن سوقهن حتى يعرف زيهن المسلمات فان رغبن عن ذلك فليدخلوا فى الاسلام طوعاً او كرهاً).

٧٥ – ونهى عمر بن عبد العزيز رحمه اللّٰه عن الوفرة والجمة للنصارى فان ذلك زى المسلمين، وكذلك العمائم.

٧٦ – ونهى يعنى لهم زى المسلمين.

فهذه الاحاديث تدل على ان ابداء الساق للمرأة من فعل النصارى وكذا ارخاء شعر.

٧٧ – الناصية كما تفعله فاسقات نساء زماننا وكذا ترك القلنسوة دائماً وترك شعر الرأس من غير فرق من فعل النصارى.

٧٨ – وكذا لبس المنطقة والزنار على البنطلون من فعل النصارى.

فتدبر فی هذه الروایة تجد :

٧٩ – افعال الکفار موجودة فی فساق المسلمین والعیاذ باللّٰه.

٨٠ – ومنها : الصمت المطلق.

٨١ – و منها : ترک الظل.

٨٢ – وترک الطواف بالثیاب فانه قد جاء النهی عن ذلک فی الاحادیث النبویة وقال : هذا من اعمال ا لجاهلیة.

٨٣ – ومنها : السدل فی الصلاة فعن علی بن ابی طالت انه خرج یوماً فرأی ناساً قد سدلوا فی صلاتهم فقال : مالهم کأنهم یهود قد خرجوا من فهرهم) رواه سعید بن منصور.

٨٤ – ومنها : ابداء العورة، عن ابن عباس قال له رجل احتقن ؟ قال : لاتبد العورة ولاتستن بسنن المشرکین) رواه الخلال.

٨٥ – ومنها : رفعة القبور، فعن معاویة قال: ان تسویة القبور سنة وقد رفعت الیهود والنصاری فلا تشبهوا بهم) رواه ابن ابی عاصم ورجاله ثقات.

وفی صحیح مسلم (سمعت رسول اللّٰه ﷺ یأمر بتسویتها) باب الجنائز (١/٣١١) وعن علی مرفوعاً: (ولا قبراً مشرفاً الا سویته ولا تمثالاً الا طمسته).

٨٦ – ومنها : زخرفة المساجد، فعن ابن عباس : لتزخرفنها کما زخرفت الیهود والنصاری) رواه ابوداود وهو فی المشکاة (١/٥٥) ودخل ابن عمر مسجداً بالجحفة فنظر الی شرافات فخرج الی موضع فصلی فیه وقال لصاحب المسجد : انی رأیت فی مسجدک هذا یعنی الشرافات شبهتها بانصاب الجاهلیة فمر ان تکسر) رواه سعید بن منصور. ونحوه فی ابن ابی شیبة (١/٣٠٩) والاقتضاء (١/٣٤٤).

والشرافات جمع شرفة وهی ما یوضع فی اعلی البناء من البنیة تزینها تکون مثلثة او مربعة. ونحو ذلک.

٨٧ – وفی الحدیث : ضارعت فیه النصرایة ای فی التقذر عن بعض الحلال، کما فی المشکاة (٢/٦٢).

٨٨ – ونهی عن مغالبة الاعراب علی اسم صلاتنا المغرب والعشاء فانهم یسمونها العتمة والمغرب العشاء. کما فی مسلم، المشکاة (١/٣٥٨).

٨٩ – ولبس البنطلون حرام لوجوه كثيرة ذكرنا بعضها فى (٣/٥٤٠) وازيد هنا انه موضع الزنار. ولذا يلزم بعض النصارى المنطقة فيه، وقال الدكتور ناصر عبد الكريم العقل فى رسالته التشبه ص (٢٤) : ومن اللباس الذى أرى انه من خصائص الكفار اليوم وشعارهم البنطلون فلا يجوز لبسه فى بلاد المسلمين وان كثر بين المتفرنجين منهم، وهم الاكثر فى بعض بلاد المسلمين فالعبرة باهل الاستقامة والصلاح والفقه والدين .

أقول : والعبرة للسلف كما فى الاقتضاء (١/٤٠٥) وليس من سماتهم لبسه. كما ان البنطلون ا لسائد لا تتوفر فيه الحشمة لأنه يجسم الصورة ومن

٩٠ – السمات ما يخص طوائف من الكفار كقبعة اليهود والصليب للنصارى وغيرها.

والمراد بالقبعة غطاء للرأس معروفة خرقة تخاط كالبرنس يلبسها الصبيان من النصارىٰ (المنجد).

٩١ – وادخل بعض العلماء فى التشبه البرنيطة وهى القلنسوة المدورة كالشمسية لأنها من لباس اليهود، كما اشار اليه بعض العلماء انظر كتاب اللباس والزينة ص (١/٣٢٨).

وموضوع التشبه وحرمته وانه ينافى الاسلام والايمان مهم جداً، والمتشبه كثيرا ما يرتد عن الاسلام كما شوهد ذلك فى هذه البلاد وغيرها. ولذلك اعتنى الاسلام بقطع مادة التشبه. والسلف الصالح رحمهم اللّٰه كانوا أحرص شئ على قطع الصلة والتشبه بالكفار.

وقد اعطى هذا الموضوع حقه شيخ الاسلام رحمه اللّٰه فى كتابه القيم (اقتضاء الصراط المستقيم : مخالفة اصحاب الجحيم) فانه ذكر النصوص اولاً ثم الاجماع ثم اقوال اصحاب المذاهب ثم الادلة الاعتبارية فشفى، فرحمه اللّٰه وجزاه عن الاسلام واهله خيراً.

وكثير من المفتونين من الدكاترة الذين تأثروا بالكفار وخافوا الجمهور والعوام أباحوا بعض اللباس المخصوص بالكفار كالكرافيت والبنطلون والصليب وغيره. محتجاً بان المسلمين يستعملونها، ولا يدرى هذا الجاهل بأن العبرة للسلف الصالح واهل العلم والدين ولا عبرة لفساق المسلمين وللعوام الذين هم كالأنعام.

فيا أخى المسلم ! ان كنت تحب ان يبقى دينك فلا تتشبه بالكفار بل خالفهم فى كل شئ من امور دينهم وعاداتهم واخلاقهم وسلوكياتهم لعلك تنجو ان شاء اللّٰه.

وقد اشار القرآن الى ان من خالف الكفار فانه يسلم ايمانه قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا

من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتى الله بقوم يحبهم ويحبونه اذلة على المؤمنين اعزة على الكافرين ﴾ فكان الصحابة يتنفرون عنهم اشد التنافر كما هو معلوم من السيرة. وقال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين أوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين ﴾ فلا يجوز طاعتهم فى أى شئ فان ذلك ارتداد او سببه. وتدبر الآيتين تجد فيهما اشارة الىٰ أن بقاء الإيمان فى مخالفتهم.

ولذلك ترى الذين يتشبهون بالكفار لاغيرة لهم ولا دين ولا ايمان والله المستعان.

انظر فتاوى المرأة المسلمة (٤٣٨/١) وفتاوى بركاتية ص (٢٩٥) وفتاوى حقانية (٤٠٤/٢) وفتاوى ثنائية (٧٧٣/٢) و (٧٨/٢) وتفهيم المسائل (٣١٢/٣) وكفاية المفتى (١٥٤/٩) واللباس والزينة (٣٣٨/٢) ورسائل الجزائرى (٤٨٢/٣) قد ذكروا ما يتعلق بهذا الموضوع وقد اخطأ بعضهم فتفكر !!

١٠٨١– وسئل : عن موالاة الكفار ومعاداتهم وصور ذلك ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين أما بعد :

فان مسألة الموالاة والمعاداة من أهم مسائل الايمان، ومن اركان التوحيد وليس فى القرآن تشديد فى أية مسألة بعد التوحيد ومعرفة ضده من هذه المسألة حتى قال تعالى : ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم او ابنائهم اواخوانهم اوعشيرتهم اولئك كتب فى قلوبهم الايمان وايدهم بروح منه ويدخلهم جنات تجرى من تحتها الأنهار اولئك حزب الله الا ان حزب الله هم المفلحون ﴾. فقد ذكر الله تعالى انه لايوجد مؤمن يحب الكفار ويوادهم ومن احبهم فقد خرج من الايمان بالله عز وجل واليوم الآخر.

وقال تعالى : (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء من دون المؤمنين أتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطاناً مبيناً ﴾ يعنى يكون لله سلطانا فى عذابك فتقول : يارب كنت مسلما فيقول لك لم تكن مسلماً بل كنت موالياً للكافرين فانت منهم. فالحجة عليك قائمة والسلطان عليك عند ذاك نافذ.

وقال تعالى : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس

من الله في شئ ﴾ يعني ليس من دين الله في أي جانب بل هو خارج عن دينه تعالى. فاخرج بموالاتهم عن الايمان فتدبر وهل رأيت شدة فوق هذا قط ؟ !!

وقال تعالى : ﴿ يا أيها آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ فالتولي اليهم كفر صريح.

والآيات في هذا الباب كثيرة وكذلك الاحاديث النبوية والآثار السلفية نذكر منها في فتاوى العلماء ما تيسر ان شاء الله.

قال في كتاب النظرات ص (٩٨) وذكر صور الموالاة ومظاهرها.

١ – الأولى : الرضى بكفر الكافرين وعدم تكفيرهم.

٢ – الثانية : التولي العام واتخاذهم اعواناً وأنصاراً.

٣ – الثالثة : الايمان ببعض ماهم عليه من الكفر او التحاكم الى مؤسساتهم الكفرية المحلية، او الدولية دون الكتاب والسنة.

٤ – الرابعة : مودتهم ومحبتهم او الركون اليهم واتخاذهم بطانة.

٥ – الخامسة : طاعتهم فيما يأمرون ويشيرون به.

٦ – السادسة : تعظيمهم واطلاق الألقاب عليهم، والانخراط في أحزابهم.

٧ – السابعة : الرضى بأعمالهم والتشبه بهم.

٨ – الثامنة : أقول : وتسميتهم إخواناً وكما يقولون : نحن مع (بين الاقوامى برادرى) والبرادر هو الأخ.

٩ – اظهار الطاعة والموافقة للمشركين على دينهم فهذا كفر صريح قال تعالى : ﴿ إن الذين ارتدوا على ادبارهم من بعد ما تبين له الهدى الشيطان سول لهم وأملى لهم، ذلك بأنهم قالوا للذين كرهوا ما انزل الله سنطيعكم في بعض الامر والله يعلم اسرارهم ﴾ فصاروا مرتدين باطاعة الكفرة في بعض الأمر فكيف بمن ركن اليهم بكليته ولم يهتم بامر دينه البتة.

وقال صالح الفوزان في رسالته : الولاء والبراء في الاسلام ص (١).

١ – التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما. لان التشبه بهم في الملبس والكلام وغيرهما يدل على محبة المتشبه به ولهذا قال النبي ﷺ : (من تشبه بقوم فهو منهم).

فيحرم التشبه بالكفار فيما هو من خصائصهم من عاداتهم، وعباداتهم، وسمتهم واخلاقهم

كحلق اللحىٰ واطالة الشوارب والرطانة بلغتهم إلا عند الحاجة وفى هيئة اللباس والاكل والشرب وغير ذلك.

٢ – الاقامة فى بلادهم وعدم الانتقال منها الى بلد المسلمين لاجل الفرار بالدين. لان الهجرة بهذا المعنى، ولهذا الغرض واجبة على المسلم لان الاقامة فى بلاد الكفر تدل على موالاة الكافرين ومن هنا حرم الله اقامة المسلم بين الكفار اذا كان يقدر على الهجرة، قال الله تعالى ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا : الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وسائت مصيراً، الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً ﴾ [النساء : ٩٧ – ٩٨).

فلم يعذر الله فى الاقامة فى بلاد الكفار الا المستضعفين الذين لا يستطيعون الهجرة وكذلك من كان فى اقامته مصلحة دينية كالدعوة الى الله ونشر الاسلام فى بلادهم.

٣ – السفر الى بلادهم لغرض النزهة ومتعة النفس.

والسفر الى بلاد الكفار محرم الاعند الضرورة كالعلاج والتجارة والتعلم للتخصيصات النافعة التى لا يمكن الحصول عليها الا بالسفر اليهم، فيجوز بقدر الحاجة واذا انتهت الحاجة وجب الرجوع الى بلاد المسلمين. ويشترط كذلك لجواز هذا السفر ان يكون مظهراً لدينه معتزاً باسلامه مبتعداً عن مواطن الشر، حذراً من دسائس الاعداء ومكائدهم. وكذلك يجوز السفر او يجب الى بلادهم اذا كان لاجل الدعوة الى الله ونشر الاسلام.

٤ – ومناصرتهم على المسلمين ومدحهم والذب عنهم وهذا من نواقض الاسلام واسباب الردة نعوذ بالله من ذلك.

٥ – الاستعانة بهم والثقة بهم وتوليهم المناصب التى فيها اسرار المسلمين واتخاذهم بطانة ومستشارين. قال الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتتخذوا بطانة من دونكم لا يألونكم خبالاً ودوا ماعنتم قد بدت البغضاء من افواههم وما تخفى صدورهم اكبر قد بينا لكم الآيات ان كنتم تعقلون، هاأنتم أولئك تحبونهم ولا يحبونكم وتؤمنون بالكتاب كله واذا لقوكم قالوا آمنا واذا خلوا عضوا عليكم ا لأنامل من الغيظ قل موتوا بغيظكم ان الله عليم بذات الصدور، ان تمسسكم حسنة تسؤهم وان تصبكم سيئة يفرحوا بها ﴾ [آل عمران :

١١٨ - ١٢٠).

فهـذه الآيـات الـكـريـمة تشـرح دخـائـل الكفار وما يكنون نحو المسلمين من بغض وما يـريـدونه ضدهـم من مكر وخيانة وما يجعلونه من مضرة ا لمسلمين وايصال الأذى اليهم بكل وسيلة. وانهم يستغلون ثقة المسلمين بهم فيخططون للاضرار بهم والنيل منهم.

روى الامـام احمد عن ابى موسى رضى الله عنه قال : قلت لعمر رضى الله عنه : لى كاتب نـصـرانـى قـال : مـالك قـاتلك الله أما سمعت قول الله تعالى : ﴿ يأأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم اولياء بعض ﴾ [المائدة : ٥١].

الا اتـخذت حنيفاً، قلت : يا أمير المؤمنين ! لى كتابته وله دينه، قال : لا اكرمهم اذا أهانهم الله ولااعزهم اذا أذلهم الله ولا أدنيهم وقد اقصاهم الله.

وروى الامـام احـمـد ومسلم ان النبى ﷺ خرج الى بدر فتبعه رجل من المشركين فلحقه عند الحرة فقال : انى اردت ان اتبعك واصيب معك، قال : تؤمن بالله ورسوله ؟ قال : لا، قال : ارجع فلن استعين بمشرك.

ومـن هذه النصوص يتبين لنا تحريم تولية الكفار اعمال المسلمين التى يتمكنون بواسطتها مـن الاطـلاع على احوال المسلمين واسرارهم ويكيدون لهم بالحاق الضرر بهم. ومن هذا ما وقـع فـى هـذا الـزمـان مـن استـقـدام الـكـفار الى بلاد المسلمين - بلاد الحرمين الشريفين - وجـعـلـهـم عمالاً وسائقين ومستخدمين ومربين فى البيوت وخلطهم مع العوائل اوخلطهم مع المسلمين فى بلادهم.

٦ - التـاريـخ بتـاريـخهـم خـصـوصـاً التاريخ الذى يعبر عن طقوسهم واعيادهم كالتاريخ الـميـلادى. والـذى هـو عبارة عن ذكر مولد المسيح عليه السلام، والذى ابتدعوه من انفسهم ولـيـس هـو من دين المسيح عليه السلام فاستعمال هذا التاريخ فيه مشاركة فى احياء شعائرهم وعيـدهـم. ولتـجـنـب هـذا لـمـاأراد الصحابة رضى الله عنهم وضع تاريخ للمسلمين فى عهد الـخـليـفة الـراشد عمر رضى الله عنه عدلوا عن تواريخ الكفار وأرخوا بهجرة الرسول ﷺ مما يدل على وجوب مخا لفة الكفار فى هذا وفى غيره مما هو من خصائصهم، والله المستعان.

٧ - مشـاركتهـم فـى اعيـادهـم اومسـاعـدتهـم فى اقامتهم اوتهنئتهم بمناسبتها اوحضور اقامتهم. وقد فسر قوله سبحانه وتعالى : ﴿ والذين لا يشهدون الزور ﴾ الفرقان: ٧٢. أى ومن

صفات عباد الرحمن انهم لا يحضرون اعياد الكفار.

٨ – مدحهم والاشادة بما هم عليه من المدنية والحضارة والاعجاب باخلاقهم ومهاراتهم دون نظر الى عقائدهم الباطلة ودينهم الفاسد.

قال الله تعالى : ﴿ ولا تمدن عينيك الى مامتعنا به ازواجاً منهم زهرة الحياة الدنيا لنفتنهم فيه ورزق ربك خير وابقى ﴾ (طه: ١٣١).

وليس معنى ذلك ان المسلمين لا يتخذون اسباب القوة من تعلم الصناعات ومعلومات الاقتصاد المباح والأساليب العسكرية بل ذلك مطلوب قال الله تعالى : ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ﴾ الانفال : ٦٠.

وهذه المنافع والاسرار الكونية هى فى الاصل للمسلمين قال الله تعالى : ﴿ قل من حرم زينة الله التى اخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة ﴾ الاعراف : ٣٢.

وقال تعالى : ﴿ وسخر لكم مافى السموات ومافى الأرض جميعاً منه ﴾ الجاثية : ١٣.

وقال تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الارض جميعاً ﴾ البقرة : ٢٩.

فالواجب ان يكون المسلمون سباقين الى استغلال هذه المنافع وهذه الطاقات ولا يستجدون الكفار فى الحصول عليها، بل ان يكون لهم مصانع وتقنيات.

٩ – التسمى باسمائهم. بحيث يسمى بعض المسلمين ابنائهم وبناتهم باسماء اجنبية ويتركون اسماء آبائهم وأمهاتهم واجدادهم وجداتهم والاسماء المعروفة فى مجتمعهم. وقد قال النبى ﷺ : (خير الاسماء عبد الله وعبد الرحمن) وسبب تغيير الاسماء فقد وجد جيل يحمل اسماء غريبة، مما يسبب الانفعال بين هذا الجيل والاجيال السابقة ويقطع التعارف بين الاسر التى كانت تعرف باسمائهم الخاصة.

١٠ – الاستغفار لهم والترحم عليهم.

وقد حرم الله ذلك بقوله تعالى : ﴿ ماكان للنبى والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربىٰ من بعد ما تبين لهم انهم اصحاب الجحيم ﴾ التوبه : ١١٣. لان هذا يتضمن حبهم وتصحيح ماهم عليه.

واعلم ان اكثر انواع الموالاة ردة عن الاسلام ولكن هناك بعض الصور التى لا تحكم

لصاحبها بالكفر مطلقاً. وهي واضحة فيما ذكره الأخ محماس الجلعود في كتابه القيم (الموالاة والمعاداة في الشريعة الاسلامية) فقد ذكر في (١/٣٠ - ٤٢) تحقيق ذلك فقال :

الفرق بين الموالاة والتولي في المفهوم الشرعي.

التولي : هو الدفاع عن الكفار واعانتهم بالمال والبدن والرأى وهذا كفر صريح يخرج من الملة الاسلامية.

أما الموالاة الخاصة : فهي كبيرة من كبائر الذنوب وهي المصانعة والمداهنة للكفار لغرض دنيوي مع عدم اضمار نية الكفر والردة عن الاسلام كما حصل من حاطب بن ابي بلتعة رضي الله عنه عندما كتب الى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ، فمثل هذا الفعل يعتبر كبيرة من كبائر الذنوب بعد نزول الآيات بذلك قال الله تعالى : ﴿ يا ايها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء - الى قوله : ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل ﴾.

أما حاطب فقد استثني من ذلك الاعتبارات خاصة مثل كونه من اهل بدر وسبقه الى الاسلام وسلامة قصده ولذلك فقد عفي رضي الله عنه.

هذا رأى الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف في الفرق بين الموالاة والتولي ويوافقه على ذلك الشيخ سليمان بن سمعان حيث يقول نظماً :

وأصل بلاء القوم حيث تورطوا هو الجهل في حكم المولاة عن زلل
فما فرقوا بين التولي وحكمه وبين الموالاة التي هو في العمل
أخف ومنها ما يكفر فعله ومنها يكون دون ذلك في الخلل

ويقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن : ان الموالاة تنقسم الى قسمين :

اولاً : موالاة مطلقة عامة وهذه كفر صريح. وهي بهذه الصفة مرادفة لمعنى التولي وعلى ذلك تحصل الادلة الواردة في النهي الشديد عن موالاة الكفار وان من والاهم فقد كفر.

ثانياً : موالاة خاصة : هي موالاة الكفار لغرض دنيوي مع سلامة الاعتقاد وعدم اضمار نية الكفر والردة كما حصل من حاطب بن ابي بلتعة في افشاء سر رسول الله ﷺ في غزو مكة كما هو مذكور في سبب نزول سورة الممتحنة.

ومثل كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في تقسيم الموالاة الى مطلقة وخاصة كلام القرطبي وابن العربي وسلمان بن عبد الله بن بن عبد الوهاب والشيخ حمد بن علي بن

عتيق وعلى قول هؤلاء جميعاً : ان الموالاة المطلقة العامة مرادفة لمعنى التولى وهو بهذا الوصف كفر وردة، ومنها ما هودون ذلك بمراتب. ولكل ذنب حظه وقسطه من الوعيد والذم بحسب نية الفاعل وقصده.

والموالاة التى تصل بفاعلها الى درجة الكفر والردة عن الاسلام هى مايلى :

اولاً : ان يوالى المسلم الكفار وتكون موالاته لهم مع سكناه فى ديارهم والخروج فى قتالهم ونحو ذلك فانه يحكم على صاحب هذه الموالاة بالكفر كما فى ظاهر قوله تعالى : ﴿ومن يتولهم منكم فانه منهم﴾.

ثانياً : اذا كانت موالاة المسلم بهم باتباع نظمهم وتطبيق قوانينهم الجاهلية التى تبيح ماحرم اللّٰه، من ربا و زنا وخمر ونحو ذلك تحرم ما احل اللّٰه من نسل او تزاوج اواحداث اوامر بمعروف اونهى عن منكر فهذه موالاة الكفار موجهة لكفر قال اللّٰه تعالى : ﴿ومن لم يحكم بما انزل اللّٰه فاولئك هم الكافرون﴾ وللحديث الصحيح (المرأ مع من احب) .

أما الموالاة التى لا تصل الى درجة الكفر على هذا القول فهى ما يلى :

اولاً : اذا كانت الموالاة لهم فى ديار المسلمين اذا قدموا اليها وذلك مثل الاكرام العام لهم بغير نية دعوة الاسلام ومن غير مودة قلبية لهم فمثل هذه الموالاة صاحبها عاص اللّٰه، اثم على مخالفته متعرض للوعيد على هذا العمل الذى لا يقصد به وجه اللّٰه عز وجل.

ثانياً : اذا كان الاكرام للكفار والموالاة لهم من اجل دنياهم مع اعتقاد القلب ببطلان ماهم فيه من كفر وكراهية ذلك منهم فهذا آثم عاص يجب عليه من التعزير ما يزجره ويزجر امثاله عن ذلك.

ويرى الشيخ حمد بن عتيق ان كل انواع الموافقة للكفار موجبة للردة عن الاسلام ماعدا حالة واحدة وهى الاكرام فيقول : ان موافقة المشركين تنقسم الى ثلاث حالات.

الحالة الاولى : ان يوافقهم فى الظاهر والباطن فينقاد لهم بظاهره ويميل اليهم ويوادهم بباطنه فهذا النوع كفر يخرج من الاسلام.

الحالة الثانية : ان يوافقهم ويميل اليهم بباطنه مع مخالفته لهم فى الظاهر فهذا ايضاً كفر. ولكن اذا عمل بالاسلام ظاهراً عصم ماله ودمه وعومل بحسب ظاهره وهذا هو المنافق الذى يظهر الاسلام ويبطن مودة الكفار ومناصرتهم.

الحالة الثالثة: ان يوافقهم فى الظاهر مع مخالفة لهم فى الباطن وهو على وجهين:

١ – ان يفعل ذلك وهو فى سلطانهم وتحت ولايتهم مع ضربهم له وحبسه وتهديده بالقتل وتعذيبه مع مباشرة التعذيب فعلاً. فانه والحالة هذه يجوز له موافقته لهم فى الظاهر مع كون قلبه مطمئناً بالايمان كما جرى ذلك لعمار ياسر: حيث انزل اللّٰه تعالى ﴿من كفر باللّٰه من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطئمن بالايمان﴾.

٢ – ان يوافقهم فى الظاهر مع مخالفة له فى الباطن وهو ليس فى سلطانهم وانما حمله على ذلك اما طمع فى رياسة او مال اومشحة بوطن اوعيال اوخوف مما يحدث فى المال، فانه فى هذه الحال يكون مرتداً، ولا تنفعه كراهية لهم فى الباطن.

وهو ممن قال اللّٰه فيهم: ﴿ذلك بانهم استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة وان اللّٰه لا يهدى القوم الكافرين﴾ فاخبر سبحانه وتعالى انه لم يحملهم على الكفر الجهل بالدين اوبغضه ولا محبة الباطل واهله وانما هو ان لهم حظاً من حظوظ الدنيا فأثروه على الدين المنزل من عند اللّٰه. انظر مجموعة التوحيد (١/٢٩٦) وهذا القول موافق لكلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه اللّٰه.

ويرى الشيخ عبد الرحمن الناصر السعدى ان التولى والموالاة شئ واحد ولم يفرق ولكنه لم يذكر عليه دليلاً، ثم قال (محماس): والذى اميل اليه ان التولى اخص من الموالاة حيث يفيد التولى معنى الاتخاذ والالتزام الكامل بمن يتولاه بخلاف الموالاة التى تدل على المحبة والمتابعة بدرجات متفاوتة ولذلك جاء التعبير القرآنى بالنهى عن التولى فقال: ﴿ومن يتولهم منكم فانه منهم﴾. ثم قال: واما الخلاف حول حكم موالاة الكفار لمصلحة دنيوية هل يكون ذلك موجباً للكفر والردة ام هو كبيرة من كبائر الذنوب. فمن قال: انه ردة فقد قصد بذلك الذين يستبيحون لانفسهم موالاة الكفار المحرمة ويدافعون عن باطلهم وينكرون خطأهم فهؤلاء حكمهم الردة والكفر، لأنه استحل محارم اللّٰه عليه.

وأما من قال: انه ليس بكافر فقد قصد الذين يعلمون بمعصيتهم ويخافون من ذنوبهم ولا يستحلون ذلك لانفسهم، ملخصاً.

وأما من قال: بجواز بعض الموالاة مع الكفار كالشيخ مناع خليل القطان والشيخ على السايس فقد سموا البر والصلة والاحسان الى الكفار موالاة اخطأوا فى هذه التسمية قال تعالى

: ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلونكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ﴾ الآية، فالبر والاحسان شئ والموالاة شئ آخر.

قال سفيان الثورى : من لاط للكفار دواة اوبرا لهم قلما اوناولهم قرطاساً فقد دخل فى الموالاة المنهى عنها مالم يكن ذلك لغرض الدعوة الى الله عزو جل.

انظر الموالاة والمعاداة ملخصاً (٤٢/١).

وقد ذكر العلامة محمد بن سعيد القحطانى عشرين صورة لموالاة الكفار، وهو فصل قيم أريد ان انقله بجميعه لعظم فائدته، وكثرة جدواه، والمرجو من الأخ القارى ان لا يستطيل هذا البحث، لأن الحاجة اليه ماسة ومعرفته من اهم الواجبات الدينية. قال حفظه الله فى كتابه القيم (الولاء والبراء فى الاسلام ص (٢٣٠ - ٢٥١).

صور الموالاة ومظاهرها :

ان جمع صور الموالاة ومظاهرها فى فصل مستقل أمر له اهميته فى مثل هذا البحث وذلك حتى يكون القارئ على بينة من الأمور والقضايا التى تمسها قضية الولاء والبراء.

وأحب أن أنبه فى هذا المقام على اننى لم الزم نفسى بتتبع الحكم الشرعى فى كل صورة من هذه الصورة، وذلك لصعوبة القطع بالحكم فى كل قضية، لأنه - كما يقول اهل العلم - قد يكون القول او الفعل كفراً، ولكن هناك ما يصرفه عن ظاهره فيما بين العبد وبين ربه، ولكن على العموم فهذه الصور تتفاوت من كون فاعلها خارجاً من الملة كمن يحب الكفار لاجل كفرهم الى كبيرة من الكبائر كتعظيمهم والثناء عليهم. ذلك ان (مسمى الموالاة يقع على شعب متفاوتة منها مايوجب الردة كذهاب الاسلام بالكلية، ومنها ما هو دون ذلك من الكبائر والمحرمات) (الدرر السنية ٢٠١/٧) الهدية الثمينة للشيخ عبد الله السليمان بن حميد ص (١٧) الرسائل المفيدة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ص (٤٢).

وقد حرص الدين الاسلامى على اخلاص العبادة (وهى الطاعة والانقياد) لله وحده والبرائة من كل متبوع او مرغوب، او مرهوب، وتعلق القلب بربه فى الخشية والخوف والرجاء والعون والنصرة، لأن (كل من علق قلبه بالمخلوقين ان ينصروه اويرزقوه اويهدوه : خضع قلبه لهم، وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك. ومعلوم ان أسر القلب اعظم من اسر البدن، واستعباد القلب اعظم من استعباد البدن، فمن استعبد بدنه واسترق وأسر لا يبالى اذا

كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً، بل يمكنه الاحتيال في الخلاص. أما اذا كان القلب متيماً لغير الله فهذا هو الذل والأسر المحض) رسالة العبودية لابن تيمية ص (٩٥).

وخطورة موالاة الكفار تبرز في أن ضررها على المسلمين كافة اعظم من خطر من يكفر في نفسه قط. ذلك ان (الاضرار بالمسلمين يزيد على تغيير الاعتقاد، ويفعله من يظن سلامة الاعتقاد، وهو كاذب عند الله ورسوله والمؤمنين في هذه الدعوى والظن، ومعلوم ان المفسدة في هذا اعظم من المفسدة في مجرد تغيير الاعتقاد) [الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ص ٣٧١].

واليك تفاصيل صور موالاة الكفار (مِن احسن مَن كتب في ذلك الامام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله وأبناؤه، لذلك فمعظم هذه الصور منقولة من كتبه) :

١ - الرضى بكفر الكافرين وعدم تكفيرهم أو الشك في كفرهم او صحح أي مذهب من مذاهبهم الكافرة. (انظر نواقض الاسلام في (مجموعة التوحيد) ص ١٢٩.

ويتضح هذا الأمر في كونه ولاء للكفار : انه يسرهم ويسعدهم ان يروا من يوافقهم على كفرهم ويجاريهم على مذاهبهم الالحادية.

وقد سبق في التمهيد القول بان من معتقد اهل السنة والجماعة : ان حب القلب وبغضه يجب ان يكون كاملاً. فالذي يحب الكافر لاجل كفره فهو كافر باجماع الأمة، ولم يخالف في ذلك احد من علماء المسلمين.

يقول ابن تيمية رحمه الله : (أما حب القلب وبغضه وارادته وكراهيته فينبغي ان تكون كاملة جازمة لا توجب نقص ذلك الا بنقص الايمان. وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته. ومتى كانت ارادة القلب وكراهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فانه يعطى ثواب الفاعل الكامل، ذلك ان من الناس من يكون حبه وبغضه وارادته وكراهته بحسب محبة نفسه وبغضها، لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله، وهذا من نوع الهوى، فان اتبعه الانسان فقد اتبع هواه.

﴿ومن اضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله﴾ [سورة القصص: ٥٠] (شذرات البلاتين (١/٣٥٤) رسالة الامر بالمعروف).

اذن فالمحبة والرضى امران جازمان لا يخرجان عن كونهما كفراً اذا كانا للكفار او ايماناً

اذاكانا للمؤمنين.

٢ – التولى العام واتخاذهم اعواناً وانصاراً واولياء او الدخول فى دينهم وقد نهى الله عن ذلك فقال : ﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شئ الا ان تتقوا منهم تقة، ويحذركم الله نفسه والى الله المصير ﴾ سورة آل عمران : ٢٨.قال ابن جرير فى تفسيرها :

(من اتخذ الكفار اعواناً وانصاراً وظهوراً يواليهم على دينهم ويظاهرهم على المسلمين فليس من الله فى شئ. اى قد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله فى الكفر ﴿ الا ان تتقوا منهم تقاة ﴾ اى الا ان تكونوا فى سلطانهم فتخافوهم على انفسكم فتظهروا لهم الولاية بألسنتكم وتضمروا العداوة ولا تشايعوهم على ماهم عليه من الكفر ولا تعينوهم على مسلم بفعل) (تفسير الطبرى ٢٢٨/٣).

وقال تعالى : ﴿ يأيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض ومن يتولهم منكم فانه منهم ان الله لا يهدى القوم الظالمين ﴾ سورة المائدة : ٥١.

قال ابن جرير رحمه الله فى تفسيرها :

(من تولى اليهود والنصارى من دون المؤمنين فانه منهم. اى من اهل دينهم وملتهم، فانه لا يتولى متول احداً الا وهو به وبدينه وماهو عليه راض، واذا رضيه ورضى دينه فقد عادى ماخالفه وسخطه وصار حكمه حكمه) (المصدر السابق ٢٧٧/٦).

وقال ابن حزم : (صح ان قول الله تعالى ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ انما هو على ظاهره، بانه كافر من جملة الكفار، وهذا حق لا يختلف فيه أثنان من المسلمين).

(المحلى ٣٥/١٣) تحقيق حسن زيدان.

وقال ابن تيمية : (اخبر الله فى هذه الآية : ان متوليهم هو منهم وقال سبحانه :

﴿ ولو كانوا يؤمنون بالله والنبى وما أنزل اليه مااتخذوهم اولياء ﴾ سورة المائدة : ٨١).

فدل على ان الايمان المذكور ينفى اتخاذهم اولياء ويضاده ولا يجتمع الايمان واتخاذهم اولياء فى القلب. فالقرآن يصدق بعضه بعضاً).

انظر الايمان لابن تيمية ص (١٤). طبع المكتب الاسلامى.

وقال ابن القيم : (ان الله قد حكم ولا احسن من حكمه انه من تولى اليهود والنصارى،

فهو منهم ﴿ ومن يتولهم منكم فانه منهم ﴾ فاذا كان اولياؤهم منهم بنص القرآن كان لهم حكمهم. وهذا عام خص منهم من يتولاهم ودخل فى دينهم بعد التزام الاسلام فانه لا يقر ولا تقبل منه الجزية. بل اما الاسلام او السيف لانه مرتد بالنص والاجماع، ولا يصح الحاق من دخل فى دينهم من الكفار قبل التزام الاسلام بمن دخل فيه من المسلمين، لأن من دان بدينهم من الكفار بعد نزول القرآن فقد انتقل من دين الى دين خير منه – وان كانا جميعاً باطلين – وأما المسلم فانه قد انتقل من دين الحق الى الدين الباطل بعد اقراره بصحة ماكان عليه وبطلان ماانتقل اليه فلا يقر على ذلك). (احكام اهل الذمة لابن القيم : ١/٦٧، ٦٩).

ويستبعد الأستاذ سيد قطب ان يكون بين المسلمين من يميل الى اتباع اليهود والنصارى فى الدين، وانما المراد ولاء التحالف والتناصر، يقول رحمه اللّٰه :

(إن الولاية المنهى عنها هنا ولاية التناصر والتحالف معهم، ولا تتعلق بمعنى اتباعهم فى دينهم، فبعيد جداً ان يكون بين المسلمين من يميل الى اتباع اليهود والنصارى فى الدين، انما هو ولاء التحالف والتناصر الذى كان يلتبس على المسلمين امره، فيحسبون انه جائز لهم بحكم ما كان واقعاً من تشابك المصالح والأواصر، ومن قيام هذا الولاء بينهم وبين جماعات من اليهود قبل الاسلام وفى أوائل العهد بقيام الاسلام فى المدينة حتى نهاهم اللّٰه عنه وأمر بابطاله، يوضح ذلك قوله تعالى بشأن المسلمين الذين لم يهاجروا:

﴿ مالكم من ولايتهم شئ حتى يهاجروا ﴾ [سورة الأنفال : ٧٢].

أى ولاية التناصر والتعاون وليس ولاية الدين.

(نقول هذا : لأن البعض يخلط بين دعوة الاسلام الى السماحة فى معاملة اهل الكتاب والبر بهم فى المجتمع المسلم الذى يعيشون فيه وبين الولاء الذى لا يكون الا للّٰه ورسوله وللجماعة المسلمة. ناسين ما يقرره القرآن ا لكريم من أن اهل الكتاب بعضهم اولياء بعض فى حرب الجماعة المسلمة، وأن هذا شأن ثابت لهم، وأنهم لن يرضوا عن المسلم الا ان يترك دينه ويتبع دينهم.

وسذاجة أية سذاجة، وغفلة أية غفلة : ان تظن أن لنا واياهم طريقاً واحداً نسلكه للتمكين للدين ، أمام الكفار والملحدين. فهم مع الكفار والملحدين اذاكانت المعركة ضد المسلمين.

فلندع من يغفل عن هذا ولنكن واعين للتوجيه القرآنى : ﴿ لا تتخذوا اليهود والنصارى

اوليـاء﴾ الآية (فـى ظلال القرآن ٢/٩٠٩، ٩١) بتصرف وسيرد مزيد من التفصيل ان شاء الله عند الحديث عند زمالة الأديان ! أى فى كتاب الولاء والبراء.

٣ – الإيـمـان بـبـعـض مـا هـم عليه من الكفر، أو التحاكم اليهم دون كتاب الله كما قال تعالى : ﴿ألم تر الى الذين أوتوا نصيباً من الكتاب يؤمنون بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلاً﴾ [سورة النساء : ٥١].

ونـظيـر هـذه الآية قوله تعالى عن بعض أهل الكتاب : ﴿ولما جاء هم رسول من عند الله مصدق لما معهم نبذ فريق من الذين أوتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون. واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان﴾ [سورة البقرة : ١٠١ – ١٠٢].

فـأخبـر سبـحـانـه أنهـم اتبعوا السحر وتركوا كتاب الله كما يفعله كثير من اليهود وبعض الـمـنتسبين الى الاسلام، فمن كان من هذه الأمة موالياً للكفار : من المشركين او اهل الكتاب ببعض انواع الموالاة كإتيانه اهل الباطل واتباعهم فى شئ من فعالهم ومقالهم الباطل : كان له من الذم والعقاب والنفاق بحسب ذلك (انظر فتاوى ابن تيمية ٢٨/١٩٩– ٢٠١).

وإن هـذه الـصـورة مـن صـور الـمـوالاة قد وقع فيها معظم المنتسبين الى الاسلام اليوم، فـالايـمـان بـبـعـض مـا هم عليه أمر واقع فى العالم الاسلامى لاينكره الا مكابر جاهل، فها هى البـبـغـوات مـن أبـناء أمتنا وممن ينطقون بألسنتنا قد آمنت بالشيوعية مذهباً تارة وبالاشتراكية تارة أخرى، والديمقراطية نظاماً او العلمانية دستوراً، فأخذت هذه المبادئ الكافرة وطبقتها فى بـلاد الـمسـلمين ملزمة الناس بعبادتها فى الطاعة والانقياد والتنفيذ ونصبت العداء لكل مسلم موحد ينادى فى الأمة ان تعود الى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

وهـذه الـردة الجديدة سيأتى تفصيل الحديث عنها ان شاء الله فى الباب الأخير من كتاب الولاءِ والبراءِ.

وان مـن الايـمـان بـبـعـض ماهم عليه : مسألة فصل الدين عن الدولة وانه لا علاقة للاسلام بـالسيـاسة، فـهـذه أيـضـاً فـرع لـلقضية السابقة لم توجد الا فى أوروبا أيام الاضطهاد الكنسى لـرجـال الـعـلـم، ولـكـن أيـن الاسـلام دين العدل ودين السياسة ودين القوة من (هرقة) رجال الـكـنيسة حتـى يـأتى بعض الأقزام فيستورد تلك السموم من أوروبا ليلبس الاسلام قناعاً مزيفاً فيـقـول : الاسلام علاقة بين العبد وربه والسياسة لها رجالها ولها قضايا التى لا تمت الى الدين

بـصـلة. (هـنـاك كُتّـاب أجلاء أفاضوا الحديث فى هذه القضية منهم الاستاذ : د محمد البهى والاستـاذ سيـد قـطب والاستاذ محمد قطب والاستاذ المودودى وغيرهم، ومن اراد التفصيل الدقيق فعليه بمراجعة كتاب : العلمانية وآثارها فى العالم الاسلامى : للأخ الاستاذ سفر بن عبد الرحمن الحوالى).

٤ – مـودتهـم ومحبتهـم وقد نهى الله عنه بقوله : ﴿ لاتجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم او ابنائهم او اخوانهم او عشيرتهم ﴾.

[سورة المجادلة : ٢٢].

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله :

(اخبر الله انك لا تـجد مؤمنا يواد المحادين لله ورسوله، فان نفس الايمان ينافى موادتهم كـما ينفى احد الضدين الآخر، فاذا وجد الايمان انتفى ضده، وهو موالاة اعداء الله. فاذا كان الرجل يوالى اعداء الله بقلبه، كان ذلك دليلاً على انه قلبه ليس فيه الايمان الواجب).

(الإيمان ص ١٣).

قـال تـعـالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بماجائكم من الحق ﴾ [الممتحنة : ١].

٥ – الـركـون اليهم : قال تعالى : ﴿ ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومالكم من دون الله من اولياء ثم لاتنصرون ﴾ [سورة هود : ١١٣].

قـال الـقـرطبى : الـركـون حـقـيـقته : الاستناد والاعتماد، والسكون الى الشئ والرضا به. (تفسير القرطبى ٩/١٠٨) وانظر البغوى والخازن ٣/٢٥٦).

وقال قتادة معنى الآية : لاتوادوهم ولا تطيعوهم . وقال ابن جريج : لا تميلوا اليهم.

وهـذه الآية دالة عـلـى هـجران اهل الكفر والمعاصى من اهل البدع وغيرهم فان صحبتهم كفر او معصية، اذ الصحبة لاتكون الا عن مودة كما قيل :

عن المرأ لاتسأل وسل عن قرينه فكل قرينٍ بالمقارن يقتدى

وقـال تـعـالـى : ﴿ ولـولا أن ثبتـنـاك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً. اذاً لأذقناك ضعف الحيوة وضعف الممات ثم لا تجد لك علينا نصيراً ﴾ [سورة الاسراء : ٧٤، ٧٥].

واذا كـان هذا الخطاب لأشرف مخلوق صلاة الله وسلامه عليه فكيف بغيره ؟ (مجموعة

التوحيد ص (١١٧).

٦ - مداهنتهم ومداراتهم ومجاملتهم على حساب الدين: قال تعالى: ﴿ ودوا لو تدهن فيدهنون ﴾ [سورة القلم: ٩].

والمداهنة والمجاملة والمداراة على حساب الدين أمر وقع فيه كثير من المسلمين اليوم، وهذه نتيجة طبيعية للانهزام الداخلى فى نفوسهم حيث رأوا ان اعداء الله تفوقوا فى القوة المادية فانبهروا بهم، ولأمرما رسخ وترسب فى اذهان المخدوعين ان هؤلاء الاعداء هم رمز القوة ورمز القدوة - فأخذوا ينسلخون من تعاليم دينهم مجاملة للكفار ولئلا يصمهم اولئك الكفرة بأنهم متعصبون وصدق المصطفى ﷺ، اذ يقول فى مثل هؤلاء: (لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلو جحر ضب تبعتموه) قلنا: يارسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: (فمن)؟ (صحيح البخارى ١٣/٣٠٠) كتاب الاعتصام، وصحيح مسلم ٤/٢٠٥٤) واللفظ للبخارى.

إن المداهنة والمجاملة قد تبدأ بأمر صغير ثم تكبر وتنمو حتى تؤدى - والعياذ بالله - الى الخروج من الملة. وهذا احدى مزالق الشيطان فليحذر المسلم منها على نفسه، وليعلم انه هو الأعز وهو الأقوى اذا امتثل منهج الله وتقيد بشرعه ومقتضيات عقيدته.

ومن الأمور الواضحة فى تاريخ المسلمين: ان من اكبر العوامل فى انتصارهم - بعد الايمان بالله ورسوله - الاعتزاز بالاسلام، يصدق ذلك ويؤيده قول الفاروق رضى الله عنه: (إنا كنا أذل قوم فأعزنا الله بالاسلام فمهما نطلب العز بغير ما اعزنا الله به أذلنا الله). (اخرجه الحاكم فى المستدرك ١/٦٢) كتاب الايمان وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى فى تلخيصه).

٧ - اتخاذهم بطانة من دون المؤمنين: قال تعالى: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم لايألونكم خبالاً ودوا ما عنتم قد بدت البغضاء من افواهم وما تخفى صدورهم اكبر قد بينا الآيات ان كنتم تعقلون ﴾ [سورة آل عمران: ١١٨].

نزلت هذه الآية فى أناس من المؤمنين كانو يصافون المنافقين، ويواصلون رجالاً من اليهود لما كان بينهم من القرابة والصداقة والجوار فأنزل الله هذه الآية تناهم عن مباطنتهم خوف الفتنة منهم عليهم. (اسباب النزول للواحدى ص (٦٨).

وبطانة الرجل : خاصته، تشبيهاً ببطانة الثوب التي تلي بطنه لأنهم يستنبطون امره ويطلعون منه على مالا يطلع عليه غيرهم. وقد بين الله العلة فى النهى عن مباطنتهم فقال : ﴿ لا يألونكم خبالاً ﴾ أى لا يقصرون ولايتركون جهدهم فيما يورثكم الشر والفساد، ثم انهم يودون مايشق عليكم من الضر والهلاك.

والعداوة التي ظهرت منهم : شتم المسلمين والوقعية فيهم، وقيل : باطلاع المشركين على اسرار المسلمين (انظر تفسير البغوى ٤٠٩/١) وتفسير ابن كثير ٨٩/٢) وفى سنن ابى داود قوله ﷺ : (الرجل على دين خليله فلينظر من يخالل) (ابوداود ١٦٨/٥) كتاب الادب، وفى المسند (١٧٨/١٦) والترمذى (١١١/٧) فى الزهد وقال : هذا حديث حسن غريب).

٨ – طاعتهم فيما يأمرون ويشيرون به (مجموعة التوحيد ص : ٢١١٧).

قال تعالى ناهياً عن ذلك : ﴿ ولا تطع من اغفلنا قلبه عن ذكرنا واتبع هواه وكان أمره فرطاً ﴾ [سورة الكهف : ٢٨].

وقال : ﴿ يـأيها الذين آمنوا ان تطيعوا الذين كفروا يردوكم على اعقابكم فتنقلبوا خاسرين ﴾ [سورة آل عمران : ١٤٩].

وقال : ﴿ وإن الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون ﴾ [سورة الانعام : ١٢١].

قال ابن كثير فى تفسير هذه الآية : ﴿ وإن اطعتموهم انكم لمشركون ﴾ حيث عدلتم عن امر الله لكم وشرعه الى قول غيره، فقدمتم عليه غيره فهذا هو الشرك، كما قال الله تعالى : ﴿ اتخذوا احبارهم ورهبانهم ارباباً من دون الله ﴾ [سورة التوبة : ٣١]. (تفسير ابن كثير ٣٢٢/٣).

٩ – مجالستهم والدخول عليهم وقت استهزائهم بآيات الله :

قال تعالى فى النهى عن مجالستهم : ﴿ وقد نزل عليكم فى الكتاب ان اذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتى يخوضوا فى حديث غيره انكم اذاً مثلهم ان الله جامع المنافقين والكافرين فى جهنم جميعاً ﴾ [سورة النساء : ١٤٠].

قال ابن جرير (قوله : ﴿ انكم اذا مثلهم ﴾ أى انكم اذا جالستم من يكفر بآيات الله ويستهزئ بها وانتم تسمعون فانتم مثلهم ان لم تقوموا عنهم فى تلك الحالة، لأنكم قد عصيتم

الله بجلوسكم معهم وأنتم تسمعون آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها.

وفي هذه الآية دلالة واضحة على النهي عن مجالسة اهل الباطل من كل نوع من الكفرة والمبتدعة والفسقة عند خوضهم في باطلهم) (تفسير الطبرى ٥/٣٣٢٠).

وفي الحديث (لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا انفسهم الا ان تكونوا باكين ان يصيبكم مثل ما اصابهم) (رواه احمد في المسند ٨/٨٠). وصحيح البخارى (٨/١٢٥) كتاب المغازى وصحيح مسلم (٤/٢١٨٥).

١٠ - توليتهم أمراً من أمور المسلمين: كالإمارة والكتابة وغيرها، والتولية شقيقة الولاية لذلك فتوليتهم نوعاً من توليتهم وقد حكم الله ان من تولاهم فانه منهم، ولايتم الايمان الا بالبرائة منهم. والولاية تنافى البرائة فلا تجتمع البرائة والولاية ابداً.

والولاية اعزاز فلا تجتمع هى واذلال الكفار ابداً. والولاية صلة فلا تجامع معادة الكافر أبداً. ولو علم ملوك الاسلام بخيانة النصارى الكتّاب - مثلاً - ومكاتبتهم حتى الفرنج أعداء الاسلام، وتمنيهم ان يستأصلوا الاسلام وأهله، وسعيهم فى ذلك بجهد الامكان: لثناهم ذلك عن تقريبهم وتقليدهم الأعمال.

فهذا الملك الصالح كان فى دولته نصراني يسمى: محاضر الدولة أبا الفضل بن دخان ولم يكن فى المباشرين أمكن منه. كان قذى فى عين الاسلام، وبثرة فى وجه الدين. بلغ من أمره انه وقع لرجل نصرانى أسلم برده الى دين النصرانية وخروجه من الملة الاسلامية، ولم يزل يكاتب الفرنج باخبار المسلمين وأعمالهم، وأمر الدولة وتفاصيل أحوالها.

وكان مجلسه معموراً برسل الفرنج والنصارى وهم مكرمون لديه، وحوائجهم مقضية عنده، ويحمل لهم الإدرار والضيافات، وأكابر المسلمين محجوبون عن الباب لايؤذن لهم، واذا دخلوا لم ينصفوا فى التحية ولا فى الكلام. وحدث ان اجتمع فى مجلس (الصالح) أكابر الناس من الكتّاب والقضاة والعلماء فسأل السلطان بعض الجماعة عن أمر أفضى به الى ذكر مخازى النصارى فبسط لسانه فى ذلك وذكر بعض ما هم عليه من الافعال والأخلاق.

وقال من جملة كلامه: إن النصارى لا يعرفون الحساب، ولايدرونه على الحقيقة لأنهم يجعلون الواحد ثلاثة والثلاثة واحداً. والله تعالى يقول: ﴿لقد كفر الذين قالوا إن الله ثالث ثلاثة﴾ [سورة المائدة: ٧٣].

وأول أمانتهم وعقد دينهم : (بسم الاب والابن وروح القدس إله واحد).
فأخذ هذا المعنى بعض الشعراء وقال فى قصيدة له :
كيف يدرى الحساب من جعل الوا ☆ حد رب الورىٰ تعالى ثلاثة
ثم قال : كيف تأمن ان يفعل فى معاملة السلطان كما فعل فى اصل اعتقاده ويكون مع هذا أكثر النصارى أمانة ؟ وكلما استخرج ثلاثة دنانير دفع الى السلطان ديناراً وأخذ لنفسه اثنين ولا سيما وهو يعتقد ذلك قربة وديانة ؟
وانصرف القوم واتفق ان كبت النصرانى بطنته، وظهرت خيانته فأريق دمه وسلط على وجوده عدمه. (احكام اهل الذمة لابن القيم (١/٢٤٢) بتصرف بسيط.
١١ - استئمانهم وقد خونهم الله : قال تعالى : ﴿ ومن اهل الكتاب من ان تأمنه بقنطار يؤده اليك ومنهم من ان تأمنه بدينار لا يؤده اليك الا مادمت عليه قائماً ذلك بأنهم قالوا ليس علينا فى الأميين سبيل ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ﴾. [سورة آل عمران : ٧٥].
١٢ - الرضى بأعمالهم والتشبه بهم، والتزى بزيهم. (مجموعة التوحيد ص (١١٧).
١٣ - البشاشة لهم والطلاقة وانشراح الصدر لهم واكرامهم وتقريبهم.
(مجموعة التوحيد ص (١١٧).
١٤ - معاونتهم على ظلمهم ونصرتهم :
ويضرب القرآن لذلك مثالين هما : امرأة لوط التى كانت ردءً لقومها، حيث كانت على طريقهم، راضية بافعالهم القبيحة، تدل قومها على ضيوف لوط. وكذلك فعل امرأة نوح. (تفسير ابن كثير ٦/٢١٠) وقد سبق الحديث عنها.
١٥ - مناصحتهم والثناء عليهم ونشر فضائلهم .
(مجموعة التوحيد ص (١١٧) ورسائل سعد بن عتيق ص (١٠١).
وهذه الصورة ظهرت و اضحة فى العصور الأخيرة فقد رأينا افراخ المستشرقين - مثلاً - ينشرون فضائلهم وانهم اصحاب المنهج العلمى السديد و..و.. الخ كذلك جاء من ينشر فضائل الغرب او الشرق مضيفاً عليها القاب التقدم والحضارة والرقى، وواصماً الاسلام والمنتسبين اليه بالرجعية والجمود والتأخر عن مسايرة الركب الحمارى والأمم المتقدمة.
١٦ - تعظيمهم واطلاق الألقاب عليهم مثل : السادة والحكماء ومبادأتهم بالسلام (ومما

يـجـب النهى عنه مايفعله كثير من الجهال فى زماننا اذا لقى احدهم عدواً للّٰه سلم عليه ووضع يـده عـلـى صـدره اشـارـة الى انه يحبه محبة ثابتة فى قلبه. او يشير بيده الى رأسه اشارة الى ان مـنـزلتـه عـنده على الرأس، وهذا الفعل المحرم يخشىٰ على فاعله ان يكون مرتداً عن الاسلام، لأن هـذا مـن ابـلـغ الـمـوالاـة والـمـودـة والتعظيم لأعداء اللّٰه) (تحفة الاخوان للشيخ حمود التويجرى ص (١٩) موسسة النور بالرياض.

والتـعـظيـم واللقب الارفع رمز للعزة والتقدير وهما مقصورتان على المؤمن، أما الكافر فله الاهانة والذلة، وقد ورد فى الحديث الصحيح النهى عن مباداتهم بالسلام فقال ﷺ: (لاتبدؤا اليهـود ولا الـنـصـارى بـالسـلام، فـاذا لـقيتـم احدهـم فى طريق فاضطروه الى اضيقه) (مسلم) وسيأتى تفصيل هذه القضية فى الباب الثانى .

١٧ - السكنى معهم فى ديارهم وتكثير سوادهم (الرسائل المفيدة للشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن آل الشيخ ص (٦٤).

قال رسول اللّٰه ﷺ: (من جامع مشركاً وسكن معه فانه مثله) (ابوداود : ٢٢٤/٣) كتاب الجهاد، وقال الشيخ الألبانى : حديث حسن، انظر صحيح الجامع الصغير (٢٧٩/٦).

وقـال : (لاتسـاكـنـوا الـمـشـركـيـن ولا تـجـامـعـوهـم فمن ساكنهم اوجامعهم فليس منا) (الـحـاكـم فـى الـمستـدرك (١٤١/٢) وقـال : صحيح على شرط البخارى، ووافقه الذهبى). وسـوف يـأتـى - بـمشية اللّٰه - فـى الباب الثانى تفصيل لهذه المسألة اذا كانت هناك ضرورة لهذه المساكنة.

١٨ - التآمر معهم، وتنفيذ مخططاتهم والدخول فى احلافهم وتنظيماتهم، والتجسس من اجـلـهم، ونقل عورات المسلمين واسرارهم اليهم، والقتال فى صفهم (الايمان حقيقته، اركانه، نواقضه) للدكتور محمد نعيم ياسين ص (١٤٧).

وهـذه الـصـورـة مـن اخـطر ما ابتليت به أمتنا فى هذا العصر، ذلك ان وجود ما يسمى فى الـمـصـطـلـح الحديث (الطابور الخامس) قد افسد اجيال الامة فى كل محال سواء فى التربية والتـعـليـم ام فـى السيـاسة وشؤون الـحكم أم فى الادب والاخلاق ام فى الدين والدنيا معاً. وصدق الشاعر محمود ابو الوفا فيما نقله عنه استاذنا الفاضل الشيخ محمد قطب انه قال حين خـرج الاسـتـعـمار الانجليزى من مصر : (خرج الانجليز الحمر وبقى الانجليز السمر !!) - نعم

ان دائنا هو الانجليز السمر.

ترى من هو الساهر على تنفيذ خطة (دنلوب) فى التربية والتعليم؟ ومن هو القائم بتنفيذ مخططات اليهود الثلاثة : فرويد وماركس ودور كايم فى افكارهم الخبيثة ؟ (راجع كتاب التطور والثبات فى حياة البشرية للاستاذ محمد قطب ص (٣٥) فصل : اليهود الثلاثة، وكتاب : هل نحن مسلمون ؟ ص (١٣٣) وكتاب : مذاهب فكرية معاصرة).

انهم المستغربون من ابناء هذه الأمة الذين حققوا لأعداء اللّٰه ما لا يحلمون به. ولكن هيهات لهم فان اللّٰه يقول : ﴿ ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين، انهم لهم المنصورون وان جندنا لهم الغالبون ﴾ [سورة الصافات : ٧١ – ١٧٣].

١٩ – من هرب من دار الاسلام الى دار الحرب بغضاً للمسلمين وحباً للكافرين . (الردة بين الامس واليوم ص (٣٣).

٢٠ – من انخرط فى الاحزاب العلمانية اوالالحادية كالشيوعية والاشتراكية والقومية والماسونية وبذل لها الولاء والحب والنصرة (المصدر السابق ص (٤٠).

مايقبل من الأعذار ومالا يقبل فى هذه الصور :

قد يعتذر بعض الموالين للكفار بانهم يخافون على سلطانهم وأموالهم ومراكزهم وغير ذلك من المخاوف التى لا تصح، ولا يعتبرها اللّٰه، عذراً لهم فيعذرهم من اجلها، لانها جميعاً من تزيين الشيطان وتسويله، وحب الدنيا والطمع فى زينتها.

واللّٰه سبحانه وتعالى لم يقبل عذراً لاحد فى اظهار موالاته للكفار وطاعتهم وموافقتهم على دينهم الا عذراً واحداً وهو : الإكراه.

﴿ من كفر باللّٰه من بعد ايمانه الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من اللّٰه ولهم عذاب عظيم. ذلك بانهم استحبوا الحيوة الدنيا على الآخرة وان اللّٰه لايهدى القوم الكافرين ﴾ [سورة النحل : ١٠٦ – ١٠٧].

وقال سبحانه : ﴿ لايتخذ المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من اللّٰه فى شئ الا ان تتقوا منهم تقاة ﴾ [سورة آل عمران : ٢٨].

والاكراه لا ينفع احداً فيما يتعلق بالرضى القلبى، والميل الباطنى الى الكفار لانه غير مأذون فيه على أية حال لقوله تعالى : ﴿ وقلبه مطمئن بالايمان ﴾ ولأن الاكراه لاسلطان له على

القلوب. فانه لا يعلم ما فى القلب الا الله.

فمن والى الكفار بقلبه ومال اليهم فهو كافر على كل حال. فان اظهر موالاته بلسانه او بفعله عومل فى الدنيا بكفره وفى الآخرة يخلد فى النار، وان لم يظهرها بفعل ولا قول وعمل بالاسلام ظاهراً عصم ماله ودمه وهو منافق فى الدرك الاسفل من النار (انظر الايمان للدكتور محمد ياسين ص (١٤٧)

موقف المسلم تجاه هذه الصور :

الولاء والبراء هو الصورة الفعلية للتطبيق الواقعى لهذه العقيدة وهو مفهوم ضخم فى حِس المسلم بمقدار ضخامة وعظمة هذه العقيدة.

والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿ قد تبين الرشد من الغى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ لا انفصام لها والله سميع عليم ﴾ [سورة البقرة : ٢٥٦].

والله جل جلاله اراد للمسلم – بل للانسان – الكرامة فى هذه الأرض ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ﴾ [سورة الاسراء : ٧٠].

فحين يكون ولاء المسلم لله ولدينه وحزبه المؤمنين فهو بهذا يقدر هذا التكريم حق قدره، ويعبد الله حق عبادته، لأنه تخلى بل وعادى كل عبودية تريد اختصاصه لسلطانها من دون الله. أما حين ينتكس فيعبد غير الله – سواء بالشعائر أم بالشرائع أم بالطاعة والانقياد – فانه بهذا يهبط من تلك المكانة والكرامة الى عبودية أهواء شتى، وآراء ومذاهب تمزق عليه حياته وتضيع عليه آخرته، فيعيش شقياً – وان زعم انه سعيد – ذلك ان مقياس السعادة والشقاوة فى التصور الاسلامى، نابع من عبادة الله وحده، وتحكيم شرعه، والخلوص له، او عكس ذلك : عبادة الطاغوت والهوى والشهوة وتلك هى دركات الشقاء التى يعيش فيها كل من اعرض عن هدى الله ودينه.

وموالاة غير المؤمنين – فضلاً عن أنها ردة وعصيان الله سبحانه – هى مصدر التذبذب و الفصام النكد فى حياة فاعلها، لأنه لا الى هؤلاء ولا الى هؤلاء. وفى هذا العصر الذى احتلطت فيه المفاهيم، واضطربت فيه الآراء، وخلط الحق بالباطل بل اقصى الحق ورفعت شارة الباطل : أين يقف المسلم ؟ أين يكون ولاؤه؟ ولمن يكون؟ وهو يرى الكفر الصريح معلناً ومنفذاً فى حياة الناس ثم يوضع لذلك (لافتة بسيطة) ان هذا لايتعارض مع الاسلام؟

ومثال ذلك من يدين بالاشتراكية او الديمقراطية او العلمانية او القومية او الشيوعية ثم يقال : هذا لا يعارض الاسلام لأنه علاقة بين العبد وربه. لمن يكون ولاء المسلم وهو يرى شرع الله مبعداً من الأرض ومحارباً، ثم يستورد القانون البشرى ليكون هو دستور الناس فى حياتهم ومنهج مسيرتهم ويقال : ان هذا لايعارض الاسلام لأن التشريع الاسلامى – سواء قيلت بلسان الحال او المقال – لم يعد مسايراً لركب الحضارة والتطور ؟!

لمن يكون ولاء المسلم وهو يرى المنافقين يتمسحون باسم الاسلام وهم فى الحقيقة أخطر على الدين من اعدائه الصرحاء ؟

هذه أسئلة وأسئلة غيرها كثيرة. والاجابة عليها تكمن فى الحقيقة التالية : انه لا يمكن للمسلم ان يكون ولاؤه لله ولدينه وللمؤمنين خالصاً الا اذا كان مدركاً لحقيقة التوحيد : لا اله الا الله محمد رسول الله، ممتثلاً لها، مدركاً مدلولها ومعناها عارفاً بمقتضياتها ولوازمها.

ثم علمه بالجاهلية والشرك والكفر والردة والنفاق حتى لايكون مصيدة للوقوع فى هذا الشر، لأنه لا يعرف الاسلام من لا يعرف الجاهلية.

ثم علمه بحقيقة الولاء والبراء فى المفهوم الاسلامى الصحيح وهو : ان الولاء والحب والنصرة للمؤمنين من أى جنس كانوا وبأى لغة نطقوا وفى أى مكان حلوا، لأنه لا يؤمن بما تؤمن به الجاهليات من لوثة الدم ونتن العرق وخسة التراب.

فهو مع اخوانه المؤمنين بقلبه ولسانه وماله ودمه، يألم لألمهم ويفرح لفرحهم، وبغضه وبراءه لجميع اعداء الله، سواء كانوا كفاراً اصليين أم مرتدين أم منافقين، وموقفه منهم : الجهاد بالنفس والمال والقلم واللسان وكل ما أوتى من طاقة وعلى حسب جهده وطاقته.

إن هذه الحقيقة هى التى – اذا ادركها المسلم وعمل بها – يستطيع بها ان يحدد موقفه من كل صورة من الصور السابقة وغيرها، فيعرف من يوالى ومن يعادى، وماذا يريد الاسلام منه وماذا يراد للاسلام من اعدائه.

وهو بهذا يكون مسلماً واعياً عزيزاً بعزة الله غير واهن ولا حزين لأن الله معه وهو القائل : ﴿ ولا تهنوا ولا تحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين ﴾ [سورة آل عمران : ١٣٩]. ومن كان الله معه فلن تضيره ان تجتمع البشرية بكاملها لأن تضره، فهى بمجموعها لا تستطيع ذلك، الا اذا كان الله يريد له ذلك، والا فهى أعجز من ان تنال منه شيئاً بسيطاً بغير قدر الله

وارادته.

١٠٨٢ – وسئل: مراراً عن الانتماء الى الجماعات والاحزاب والفرق، وبناؤها والدخول فى التنظيمات الاسلامية والاحزاب السياسية والالتحاق بها ؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين أما بعد: فهذا سؤال يحتاج الى جواب مبسوط مفصل وقد كتب فى ذلك العلماء المعاصرون عدة رسائل وكتيبات فمن اراد التفصيل فليراجع اليها وها انا اذكر هنا هذه المسألة موجزة بحيث تشفى القارئ ان شاء الله تعالى. ولكن لمن اناب ولم يعاند ورجع الى الحق ولم يتعصب.

فنقول: نذكر اولاً النصوص فى هذه المسألة ثم معنى الجماعة ومصداقها، ثم اذكر عمل المسلم عند عدم الجماعة المأمورة باتباعها. ثم مضار الاحزاب وسلبياتها.

١ – قال الله تعالى: ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا ﴾ الآية، ففيه ان الاتفاق انما هو فى الاعتصام بحبل الله. وهوا لقرآن والسنة. وليس فى الآية امر بالاتحاد فقط كما يزعمه بعض الناس فلا يمكن الاتفاق والوحدة الا بان تكون العقيدة واحدة على منهاج الكتاب والسنة.

٢ – وقال تعالى: ﴿ ولا تكونوا كالذين تفرقوا واختلفوا من بعد ماجائهم البينات واولئك لهم عذاب عظيم ﴾ فنهى الله سبحانه عن التفرق والاختلاف بعد ظهور الدليل. وهذا لا يكون الا بترك الحق واتباع الباطل كلاً او بعضاً كما يدل عليه لفظ التفرق والاختلاف.

٣ – وقال تعالى: ﴿ ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً لست منهم فى شئ انما امرهم الى الله ﴾ الآية. فالرسول ﷺ برئ من اهل التفرق والتحزب الذين فرقوا دينهم.

٤ – وقال تعالى: ﴿ ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعاً، كل حزب بما لديهم فرحون ﴾

٥ – وقال تعالى: ﴿ وتقطعوا امرهم بينهم كل الينا راجعون ﴾

٦ – وقال تعالى: ﴿ فتقطعوا امرهم بينهم زبراً كل حزب بما لديهم فرحون ﴾.

٧ – وقد اخرج الترمذى واحمد وابوداود عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: (ليأتين على أمتى كما أتى على بنى اسرائيل حذو النعل بالنعل حتى ان كان منهم من اتى امه علانية لكان فى امتى من يصنع ذلك وان بنى اسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة وتفترق

امتی علی ثلاث وسبعين ملة كلهم فی النار الا ملة واحدة، قالوا : من هی يارسول اللّٰه ! قال : مـاأنـا عليه واصحابی) وفی رواية : (ثنتان وسبعون فی النار وواحدة فی الجنة وهی الجماعة، وانه يسخرج فی امتی اقوام تتجارى بهم تلك الاهواء كما يتجارى الكلب بصاحبه لايبقى منه عرق ولا مفصل الا دخله ﴾ والحديث صحيح وهو فی الصحيحة رقم (٢٠٣).

وهـذا الحديث يشمل الاختلاف العقدی والفرعي والسياسی وغير ذلك، كما فی المرعاة والاعتصام للشاطبی.

وليس فی الحديث انهم كفار او انهم مخلدون فی النار، بل هم من اهل البدع فمن بلغت بدعته الكفر فهو كافر ومن بلغت بدعته الفسق فهوفاسق. فتدبر ولا تستعجل.

٨ - واخرج البخاری فی صحيحه (٢/) وهو فی المشكاة (٢/٤٦١ - ٤٦٣) عن حذيفة بـن اليمـان رضی اللّٰه عنه كان الناس يسألون رسول اللّٰه ﷺ عن الخير وكنت اساله عن الشر مـخـافة ان يـدركـنی فقلت : يارسول اللّٰه ! انا كنا فی جاهلية وشر، فجائنا اللّٰه بهذا الخير فهل بـعـد هذا الخير من شر؟ قال : نعم، قلت : وهل بعد ذلك الشر من خير ؟ قال : نعم، وفيه دخن، قـلـت : ومـادخنه ؟ قال : قوم يهدون بغير هدنا تعرف منهم وتنكر. قلت : فهل بعد ذلك الخير مـن شـر؟ قـال : نـعم، دعاة علی ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها، قلت : يارسول اللّٰه! صفهم لنا، قال : هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا، قلت : فما تأمرنی ان ادركنی ذلك ؟

قـال : تـلـزم جـمـاعة الـمـسـلـمين وامامهم، قلت :فان لم تكن لهم جماعة ولا امام ؟ قال : فـاعتـزل تـلك الفِرَقَ كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت علی ذلك). ورواه مسلم فی صحيحه ايضاً.

واخـرج ابوداود رقم (٤٢٤٦) كتاب الفتن عن حذيفة فی حديثه المذكور وفيه : ياحذيفة تعلم كتاب اللّٰه واتبع مافيه ثلاث مرات) الحديث.

ثـم روى (٤٢٤٧) عـنـه قـال رسـول اللّٰه ﷺ : (فـان لـم تـجد يومئذ خليفة فاهرب حتى تموت فان تمت وانت عاض علی جزل (شجرة) خير لك من ان تتبع احداً منهم).

وهو حديث حسن كما قال الالبانی.

فهذا الحديث الصحيح ينطق عن زماننا هذا ولاشك فی ذلك.

فـالـواجـب عـلـى الـمسـلـم ان يـعبد ربه ويدعو اليه بقدر استطاعته ولا يلتحق بأی تنظيم

اوحزب ولا يأخذ الركنية فيه، ولايهتم به . بل عليه ان يهتم لما خلق له. وكثير من الناس الحيرىٰ رأيتهم يقولون : ماذا نفعل الآن ؟ فنقول : خلقت للعبادة فعليك بها.

قال الالبانی : وهذا الحديث عظيم جليل لان فيه تصريحاً واضحاً جداً يتعلق بواقع المسلمين اليوم حيث انه ليس لهم جماعة قائمة ولا امام مبايع وانما هم احزاب مختلفة اختلافاً فكرياً ومنهجياً ايضاً، ففی هذا الحديث ان المسلم اذا ادرك مثل هذا الموضع فعليه حينذاك ان لا يتحزب والا يتكتل مع ای جماعة او مع ای فرقة مادام انه لاتوجد الجماعة التی عليها امام مبايع من المسلمين - يعنی الخليفة. انظر الدعوة الی اللّٰه بين التجمع الحزبی والتعاون الشرعی لعلی الحسن بن عبد الحميد الاثری ص (٩٨).

قلت : صدق رسول اللّٰه ﷺ ثم صدق الشيخ فی هذه الكلمة.

قال ابن حجر فی الفتح : باب كيف الامر اذا لم تكن جماعة : والمعنی ماالذی يفعل المسلم فی حال الاختلاط من قبل ان يقع الاجماع علی خليفة؟ فهذا الحديث يعطينا موقفاً جميلاً بان نعتزل الجماعات والاحزاب كلها. ونعبد ربنا فی البيوت اوتحت شجرة فی بادية، لنتخلص من الفتن والشرور والفساد. انظر العينی (١٢/٢٤/١٩٣).

واعلم : ان هذا الحديث شريف جداً فيه فوائد لمن تدبره.

منها : انه اذا لم تكن جماعة فليس عليك تكوين الجماعة ولا السعی لذلك لان النبی ﷺ ما أمر بذلك عند ذاك، بل أمر بالاعتزال فتدبر.

ومنها : ان النّجاة من الفتن فی عبادة اللّٰه عز وجل والاعتزال عن الاختلاف. وجاء فی حديث آخر (سنذكره) حفظ اللسان، ولزوم البيوت.

ومنها : ان المراد بالجماعة فی هذا الحديث الخلافة الاسلامية دون التسمية بجماعة المسلمين فقط من غير قدرة وسلطة، كما فعل ذلك بعض الخوارج والجهال فی باكستان. سموا انفسهم بجماعة المسلمين، وكفروا المسلمين عامة، فليسوا بمرادين فی الحديث البتة. كما سنذكر فی معنی الجماعة ان شاء اللّٰه.

اللهم صل علی نبينا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، حيث اخبرنا عن كل ما يحدث من المحن والفتن.

واقول : من رجع الی الكتاب والسنة بقلب صاف وعلم وافر لوجد فيهما الشفاء لكل داء

عضال ان شاء اللّٰه.

٩ – واخرج الترمذى كما فى المشكاة (٤٦٣/٢) عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص ان النبى ﷺ قال : (كيف بك اذا ابقيت فى حثالة من الناس مرجت عهودهم واماناتهم واختلفوا فكانوا هكذا، وشبك بين اصابعه قال : فبم تأمرنى قال : عليك بما تعرف ودع ما تنكر وعليك بخاصة نفسك واياك وعوامهم) وفى رواية : (الزم بيتك واملك عليك لسانك وخذ ماتعرف ودع ماتنكر وعليك بامر خاصة نفسك ودع امر العامة) وصححه الترمذى.

فقد امر النبى ﷺ فى هذا الحديث بان عليك نفسك ولم يأمر بالالتحاق بجماعة وحزب عند الاختلاف ولا أمر بتكوين الجماعة. ولم يقل انهم كفار بل قال : (مرجت عهودهم واماناتهم) فتدبر. وقوله : وخذ ما تعرف ودع ماتنكر) معناه : الزم وافعل ماتعرف كونه حقاً ودع اى اترك ماتنكر انه حق كما فى المرقاة (٢٧٩/٩).

١٠ – واخرج مسلم فى صحيحه عن ابى هريرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (ان اللّٰه يرضى لكم ثلاثاً ويسخط لكم ثلاثاً : يرضى لكم ان تعبدوه ولا تشركوا به شيئاً، وان تعتصموا بحبل اللّٰه جميعاً ولا تفرقوا، وان تناصحوا من ولاه اللّٰه امركم. ويسخط لكم ثلاثاً : قيل وقال، وكثرة السوال، واضاعة المال).

☆ **واما معنى الجماعة ومصداقها** : فقد ورد لفظ الجماعة فى احاديث كثيرة .

منها : ماروواه احمد وابوداود عن ابى ذر قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (من فارق الجماعة شبراً فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) واسناده صحيح.

ومنها : ماروواه احمد عن معاذ قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (ان الشيطان ذئب الانسان كذئب الغنم يأخذ الشاة القاصية والناحية واياكم والشعاب وعليكم بالجماعة والعامة) واسناده صحيح.

ومنها : ماروواه احمد (١٣٠/٤ – ٢٠٢) و (٣٤٤) وابن حبان (١٥٥٠) والحاكم (٢٢٢/١) عن الحارث الاشعرى وهو حديث طويل مفيد جداً ذكره ابن القيم فى الوابل الصيب وفيه : (وانى آمركم بخمس، اللّٰه أمرنى بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فان من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه) واسناده صحيح.

واخرج مسلم عن ابى هريرة مرفوعاً : (من خرج من الطاعة وفارقه الجماعة فمات مات

ميتة جاهلية) رقم (١٨٤٨) (٢/).

واخرج البخاري : (من رأى من اميره شيئاً يكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبراً فيموت الا مات ميتة جاهلية) وامثال هذه الاحاديث.

وللجماعة فى هذه الأحاديث ونحوها معنيان :

١ - **الاول** : المراد بالجماعة الخلافة الاسلامية التى تقدر على اقامة الحدود والجهاد والدفاع من نفسها وعن المسلمين، وهى المرادة بجماعة المسلمين فى الاحاديث النبوية ولا يجوز البتة ان يراد بهذه الجماعة المذكورة فى الاحاديث النبوية (التنظيم الخاص) او الحزب الفلانى او جماعة الخوارج ونحوهم، والدليل على ذلك انك اذا جمعت الأحاديث فى هذا الباب وتدبرتها وجدتها كلها او جلها تصرح بالأمير والخليفة والسمع والطاعة له، ومبايعته وتحريم البغى عليه والخروج عليه، ولفظ الامام كما فى الحديث (انما الامام جنة يقاتل من ورائه، ويتقى به).

ويدل على ذلك قوله : (شرار ائمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم قال : قلنا : يارسول الله ! افلا ننابذهم عند ذلك قال : لا، ما اقاموا فيكم الصلاة، لا ما اقاموا فيكم الصلاة ... الحديث) فالامير يكون مقيماً للصلاة على عامة الناس ويستطيع ان يلزمهم على ذلك. وفى الحديث (سيكون خلفاء فيكثرون قالوا : فما تأمرنا قال : فوا ببيعة الاول فالاول. اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الآخر منهما ... الحديث) وامثال هذه الاحاديث.

وتقدم فى حديث حذيفة : (اذا لم تكن لهم جماعة ولا امام) وفى رواية الطبرانى : (فان رأيت خليفة فالزمه وان ضرب ظهرك فان لم يكن خليفة فالهرب) فتح البارى (٣٠/١٣) مفصلاً. وانظر الطريق الى جماعة المسلمين لحسين بن محسن ص (٢٦) والاعتصام للشاطبى (٢٦٠/٢ - ٢٦٥). فهل يجوز قتل امراء الجماعات ؟ !!

٢ - **والثانى** : ان المراد بالجماعة التزام عقيدة الصحابة والمسلمين على نهج الكتاب والسنة كما قال ابن مسعود رضى الله عنه : (الجماعة ما وافق الحق وان كنت وحدك) رواه اللالكائى فى شرح اصول اعتقاد اهل السنة والجماعة كما فى الوجيز ص (٣٠) .

وقد قال الشافعى رحمه الله فى كتاب الرسالة رقم (١٣١٩، ١٣٢٠) ما حاصله : ان الجماعة اذا لم تكن موجودة - يعنى مجتمعة فى مكان واحد - فيكون لزوم جماعتهم هو

القول بما تقول به جماعة المسلمين عن الكتاب والسنة والاعتقاد الصحيح. ملخصاً جداً.

وقال عبد الله بن عبد الحميد الاثرى فى الوجيز ص (٢٩) :

(جماعة المسلمين) هم سلف هذه الأمة من الصحابة والتابعين ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين الذين اجتمعوا على الكتاب والسنة وساروا على ما كان عليه رسول الله ﷺ ظاهراً وباطناً وقد امر الله عباده المؤمنين وحثهم على الجماعة والائتلاف والتعاون ونهاهم عن التفرقة والاختلاف والتناحر الخ وانظر المرعاة للمباركفورى باب الاعتصام.

أما عمل المسلم عند عدم وجود الخلافة الاسلامية : فهو عدة أمور :

١ – **الاول** : الاعتزال عن الجماعات وتكوينها كما دل عليه حديث حذيفة بن اليمان المذكور (فاعتزل تلك الفرق كلها) قال الطبرى : وفى الحديث انه متى لم يكن للناس امام فافترق الناس احزاباً فلا يتبع احداً فى الفرقة ويعتزل الجميع ان استطاع ذلك خشية من الوقوع فى الشر. نقله ابن حجر فى فتح البارى (٣١/١٣).

٢ – والواجب عليه : ان لا يبايع احداً من رؤساء الاحزاب السياسية والدينية مالم يجتمع فيه شروط الخليفة واذا توفرت فالواجب على جميع المسلمين مبايعته ومناصرته ونصحه وهذه الشروط جمعتها من الكتب المعتبرة والأدلة الشرعية لما سألنى عن ذلك بعض الاخوة فاقول : (**شروط الخليفة**) :

١ – **الشرط الاول** : ان يكون هذا الرجل مسلماً غير مغموص عليه بنفاق ولا ارتداد ولاهتك حرمات الله تعالى فانه لا يجوز تولية الكافر على المسلمين قال تعالى : ﴿ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً﴾ وهذا شرط متفق عليه بين العلماء.

٢ – **الشرط الثانى** : ان يكون ذكراً فلا يجوز مبايعة المرأة. والدليل عليه قوله تعالى : ﴿الرجال قوامون على النساء﴾ وقد ورد عن النبى ﷺ نصوص كثيرة فى هذا الباب ذكرتها فى باب الإمارة من هذا الديوان، قال عليه الصلاة والسلم : (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة) رواه البخارى وغيره. وهذا أيضاً شرط اتفاقى والاعتبار الصحيح يدل عليه فان المرأة ضعيفة ناقصة العقل والدين والخليفة ينبغى ان يكون شجاعاً يتقدم فى الجهاد والمرأة بخلاف ذلك ولان مبنى المرأة على التستر. والامام يكون غير مستور عن الناس .

٣ – **الشرط الثالث** : ان يكون عاقلاً، فلا تصح الخلافة من مجنون ومعتوه، وصغير لم

يبلغ. كما فى الامامة العظمى للدميجى (١/ ٤٠).

٤ - **الشرط الرابع** : التمكين : قال تعالى : ﴿ الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور ﴾ فهذه الآية الكريمة تشير الى ان من مكنه الله حتى قدر على اقامة الشرائع والحدود فبيعته لازمة، واما من لم يقدر على شئ بل هو نفسه بين القرار والفرار فكيف يبايع ولا يقاس هذا الرجل على النبى ﷺ حين ما كان فى مكة ودعى الناس الى البيعة، فان رسول الله ﷺ يجب طاعته فى كل شئ وأما الخليفة فلا تجب طاعته الا اذا صار خليفة شرعياً فحينئذٍ تجب طاعته فى المعروف . فتفكر، فالرسول ﷺ وان لم يكن خليفة فطاعته واجبة بخلاف الخلفاءِ.

٥ - **الشرط الخامس : ان نصب الخليفة بطريقين :**

الطريقة الاولى : ان يكون قد عهد اليه الخليفة الاول وهذه الطريقة غير موجودة فى عصرنا لعدم الخليفة .

الطريقة الثانية : ان ينصبه اهل الحل والعقد. وان يكون بمشورة جمهور المسلمين العلماء والقادة ولا يكون خليفة شرعياً اذا بايعه آحاد الناس وأخمالهم والذين لايعرفون.

والدليل عليه هو ما ذكره ابن حجر فى فتح البارى (١٢/ ١٤٤) عن عمر رضى الله عنه انه قال على منبر رسول الله ﷺ : (بلغنى ان قائلاً منكم يقول : والله لو مات عمر لبايعت فلاناً فلا يفرق امرؤ ان يقول : انما كانت بيعة ابى بكر فلتة فتمت الا وانها قد كانت كذلك ولكن وقى الله شرها وليس فيكم من تقطع الاعناق اليه مثل ابى بكر، من بايع رجلاً من غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذى بايعه تغرة ان يقتلا) فدل هذا الحديث على ان الاصل فى المبايعة ان تكون بعد استشارة جمهور المسلمين واختيار اهل الحل والعقد منهم ان مافعله عمر مع ابى بكر فكان مخالفاً لهذا الحل كان خاصاً بابى بكر لتقدمه ولمحبوبيته بين الامة.

راجع جماعة المسلمين مفهومها وكيفية لزومها ص (٢٧).

من هم اهل الحل والعقد ؟

فيه ثلاثة اقوال : الراجح ان اهل الحل والعقد جمهور العلماء والقادة والاغلبية الذين هم اهل الشوكة والذين يحصل بمبايعتهم مقصود الامامة وهذا هو اختيار الماوردى وهو قول الامام احمد فانه قال : الامام هو الذى يجتمع قول اهل الحل والعقد عليه كلهم يقول : هذا

امـام. وقـال ابـن تيمية فى منهاج السنة (١/١٤١) وانما صار – ابو بكر رضى الله عنه – اماماً بمبايعة الصحابة الذين هم اهل القدرة والشوكة ولهذا لم يضر تخلف سعد بن عبادة رضى الله عـنه لان ذلك لايقدح فى مقصود الامامة، فان المقصود حصول القدرة والسلطان الذين بهما تـحـصـل مـصالح الامامة وذلك قد حصل بموافقة الجمهور على ذلك. فمن قال : يصير اماماً بـمـوافـقة واحـد او اثـنين او اربعة وليسوا ذوى القدرة والشوكة فقد غلط، كما ان من ظن ان تخلف الواحد او الاثنين اوالعشرة يضر فقد غلط.

راجـع الامـامة العظمى ص (١٨٢). ويدل على هذا الاصل مسألة الشورة التى امر الله بها وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ترك الامر شورى بين اهل الحل والعقد.

٦ – **الشرط السادس** : ان يـكـون الامـام لـلمسلمين يقتدر على حفظ انفسهم واموالهم وايـوائـهـم، وايواء من هاجر اليه، ولا يكون اماماً اذا لم يستطع هذا بل هو ضعيف يحفظ نفسه بـغيره، والدليل على ذلك قوله عليه السلام فيما رواه البخارى (٤٥) ومسلم، كما فى المشكاة (٢/٣١٨) عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من اطاعنى .... وفيه : وانما جعل الامام جنة يقاتل من ورائه ويتقى به) قال الشيخ فى شرح المشكاة : ليس المراد ان الامام يكون قدام القوم فى الحرب بل المراد انه الساتر يمنع العدو من المسلمين وهو الذى يستظهر به فى القتال ويقاتل بعونه كالترس فى جميع الامور وفى جميع الحالات فانه الذى يحمى بيضة الاسلام.

اقول : فـمـن كـان غريباً لا يقدر على شئ ويوجب على الامة طاعته فهو جاهل وليس هو مثـل الـنبى ﷺ فانه هوالمتبع سواء كان خليفة ام لا؟ كما كانت الانبياء فى الزمان قبل موسى عليه السلام فانهم ماكانوا خلفاء ومع ذلك تجب طاعتهم على اممهم.

٧ – **الشرط السابع** : الـحـرية : فـان العبد لا ولاية له على نفسه فكيف يكون خليفة على غيره وهذا الشرط ايضا متفق عليه.

أقول : ويـدخـل فى هذا الشرط ان لايكون عميلاً لقوم آخرين ولا يكون تحت سيطرتهم وسلطانهم، ولهذا وجب على المسلم ان يتحقق ويتثبت فى امر الخليفة اليوم.

فـان كثيراً ممن يدعى الحرية وهو عبد للأمريكيين اوغيرهم، فيجب التحقيق والتثبت دون العجلة فى هذا الأمر.

٨ – **الشرط الثامن** : الـعـدالة قـال الدميجى فى الامامة العظمى ص (٢٥١) العدالة صفة

كاملة فى النفس توجب على الانسان اجتناب الكبائر والصغائر والتعفف عن بعض المباحات الخارقة للمروة، وهى مجموعة صفات اخلاقية من التقوى والورع والصدق والامانة والعدل ورعاية الآداب الاجتماعية ومراعاة كل ما اوجبت الشريعة الالتزام به.

قال القاضى عياض : لا تنعقد لفاسق ابتداء كما فى النووى شرح مسلم (١٢/٢١٩) وفتح البارى (٨/١٣) والادلة على هذا الشرط كثيرة فمنها قوله تعالى : ﴿ لا ينال عهدى الظالمين ﴾ ومنها : قوله تعالى : ﴿ ولا تطيعوا أمر المسرفين ﴾ ولأن الله قد جعل العدالة شرطاً فى اصغر مايتصور من الولايات والاحكام مثل حضانة الصغير والحكم فى جزاء الصيد وان الفاسق لايصلح ان يكون والياً على صغير اويتيم فكيف يكون والياً على الامة جمعاء والفسق مدعاة الى التساهل فى تطبيق الاحكام وتطبيق الشريعة والدين.

٩ - **الشرط التاسع** : ان يكون شجاعاً جريئاً لان طبيعة هذا المنصب يقتضى هذا.

١٠ - **الشرط العاشر** : ان يكون سليم الاعضاء التى يؤثر فقدانها على العقل والرأى ولايشترط ان يكون سليماً من جميع العيوب الجسمية كما قال ابن حزم - رحمه الله - فى الملل والنحلل (٤/١٦٧).

١١ - **الشرط الحادى عشر** : عدم الحرص على الامامة، وقد نص النبى ﷺ على هذا الشرط وجعل الحرص عليها بغير مصلحة شرعية تهمة يعاقب عليها بمنعه منها والادلة كثيرة على هذا الشرط فقد ثبت فى الصحيحين من حديث ابى موسى الاشعرى انه عليه السلام قال : انا لانولى على هذا العمل من سأله ولامن حرص عليه).

١٢ - **الشرط الثانى عشر** : ان يكون قريشياً ثابت النسب معروفا بذلك لامن يدعى القريشية فقط والنصوص فى هذا كثيرة وانعقد اجماع الصحابة والتابعين على ذلك واطبق عليه جماهير علماء المسلمين ولم يخالف فى ذلك الا النزر اليسير من اهل البدع كالخوارج والمعتزلة وبعض الاشاعرة، قال البخارى كتاب الاحكام باب الامراء من قريش، ثم ذكر حديث عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : ان هذا الامر فى قريش لايعاديهم احد الا كبه الله فى النار على وجهه ما أقاموا الدين. والاحاديث كثيرة فى ذلك.

فهذه الشروط اذا توفرت فى رجل وجبت مبايعته ونصرته اقامة لدين الله ونصرة له، واذا لم تتوفر هذه الشروط فهو اما عميل لقوم آخرين ينفر الناس عن أمر الخلافة او هو جاهل لايعرف

احكام الخلافة، وشروطها، فننصح الاخوة ان يتثبتوا ولا يبايعوا بالعجلة، فان البيعة ليست أمرا هينا بل اذا بايع احد فيطيع الأمير فيما استطاع وينصره ويهاجر اليه اذا امره ويطيعه وان اخذ ماله وضرب ظهره.

ولكن عوام الناس اوبعض من يدعى العلم يبايع كل احد ولا يعرفه ولابلده ولاجهاده، وكان ينبغي لهذا الخليفة المزعوم ان يكون داعياً الى دين الله عز وجل والى توحيده واتباع الكتاب والسنة لا ان يكون هو الخليفة ويوجب على المسلمين طاعته ويحتج بقوله ﷺ: (تلزم جماعة المسلمين وإمامهم) فان المراد من الإمام هو الخليفة كما فى فتح البارى (٣٠/١٣) وفى رواية الطبرانى (فاذا رأيت خليفة فالزم وإلا فالهرب) وفى رواية أبى داود باب الفتن (فان لم يكن لهم جماعة ولا خليفة) فهذا نص بان المراد بالإمام الخليفة الشرعى، فلا عبرة باسم جماعة المسلمين فعليكم بمدارسة هذه الشروط ولا تستعجلوا، فان الفتن كثيرة، انظر الاحكام السلطانية للماوردى، والإمامة العظمى للدميجى، وأقضية رسول الله ﷺ لمحمد بن فرج الملكى وجماعة المسلمين لحسين بن محسن.

٣ - **ومن أعمال** المسلم عند عدم الخلافة الاكثار من عبادة الله عز وجل كما دل عليه حديث حذيفة وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وقد روى مسلم فى صحيحه عن معقل بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: (العبادة فى الهرج كهجرة الى) انظر المشكاة (٤٦٢/٢) فهل انت يامسلم سعيت لحفظ ايمانك وتقويته وذكر الله عز وجل والتعلق به ونحو ذلك؟ كثير من الشباب لا يعرفون الاسلام ولا الايمان ولا العلم الشرعي ويتكلم فيما لايعنيه، ومالم يوجب الشرع عليه، وهذا من ديدن المنافقين انهم يتركون الواجب العينى ويتكلمون فيما لا يجب او لا ينال. الم تر الى الذين قيل لهم كفوا ايديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) الآية.

٤ - **ومن أعماله**: حفظ اللسان عن الفتن واهلها لان اللسان له مضار كثيرة ووقع اللسان فى الفتن كالشركة بالبدن.

٥ - **ومن أعماله**: تعلم العلم الشرعي والدعوة الى الله عز وجل بتدريس الكتاب والسنة والاهتمام بالتربية والتصفية. فان الله عز وجل وعد الخلافة يعطيها المؤمنين الذين يعملون الصالحات قال تعالى: ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الارض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد

خوفهم امناً، يعبدوننى لايشركون بى شيئاً ﴾ الآية.

ففى هذه الآية شروط لحصول الخلافة الاسلامية والمعالى الدينية، وفيها شروط بقاء الخلافة الاسلامية – وفيها : بيان انه يقام الدين الذى رضيه الله لنا لا القال والقيل ولا الخزعبلات والاباطيل ولا الفقه الجعفرى ولا الحنفى ولا غيره.

واعلم : ان كثيراً من الشباب يظن ان النبى ﷺ سعى لاقامة الخلافة الاسلامية فاقامها فى المدينة وبايع الناس فنحن نفعل كما فعل. فنقول : نعم يجب متابعة النبى ﷺ فى كل شئ الا انه اخبرنا عن زمانه وزماننا فقال عن زمانه : (خير القرون قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم، ثم يفشو الكذب) واخبرنا عن الفتن انها تقع وان الاختلاف كائن، وأنه سأل الله عزو جل ان لا يكون بين الأمة خلاف فلم يستجب له فى ذلك، وانه عليه السلام قال : (لينقضن عرى الاسلام عروة عروة كلما انتقضت عروة تشبث الناس بالتى تليها، واولها نقضاً الحكم وآخرها الصلاة) اخرجه احمد (٥/٢٥١) وصححه الالبانى فى صحيح الجامع. فالحديث اخبر انه ستغيب الخلافة الاسلامية وحكومتها.

وقال انس حين شكى اليه الزبير بن عدى من الحجاج فقال : اصبروا فانه لايأتى عليكم زمان و الذى بعده اشر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم ﷺ) رواه البخارى وهو فى المشكاة (٢/٤٦٣).

فينبغى للمسلم ان ينظر الى الواقع والفتن وتغير الناس قال عليه السلام : (يذهب الصالحون الاول فالاول وتبقى حفالة كحفالة الشعير والتمر لايباليهم الله بالة) رواه البخارى. – (واذا ضيعت الامانة فانتظر الساعة قال : كيف اضاعتها ؟ قال : اذا وسد الامر الى غير اهله فانتظر الساعة) رواه البخارى.

فقد علم من هذه الاحاديث ونحوها : ان الازمنة فيها فرق، والناس قد تغيروا وان الساعة قد قربت.

وأيضا : الخلافة الاسلامية نعمة عظيمة ولايسدى الله عزوجل هذه النعمة الا لأهلها. وليس اهلها الا المؤمنون المتقون ﴿ ولو ان اهل القرى آمنوا واتقوا لفتحنا عليهم بركات من السماء والارض ولكن كذبوا فاخذناهم بما كانوا يكسبون ﴾.

ويبعد كل البعد من الحكمة الالهية ان يقيم الخلافة الاسلامية الطيبة الراشدة على الكفار

والفساق والمنافقين (والاغلبية الساحقة لهم).

قال ابن القيم فى مفتاح دار السعادة (٣١٦/١) فى بيان حكم التقدير :

ولما كان الصدر الاول خيار القرون وابرها كانت ولاتهم كذلك فلما شابوا شابت لهم الولاة فحكمة الله تأبى ان يولى علينا فى مثل هذه الازمان (القرن السابع) مثل معاوية وعمر بن عبد العزيز فضلاً عن مثل ابى بكر وعمر بل ولاتنا على قدرنا، وولاة من قبلنا على قدرهم وكل من الامرين موجب الحكمة ومقتضاها الخ.

أقول : فاذا كان لا يمكن فى زمان ابن القيم مثل عمر بن عبد العزيز فكيف بزماننا هذا ؟ واغلبية المسلمين جهال بالدين وفساق و منهم بودريون وحشاشون.

فعلينا ان نربى الجيل ونصفى الدين عن البدع والخرافات والواهيات، ونربى انفسنا والمسلمين عامة على الايمان الصحيح والعمل الصالح فهناك الخلافة موعودة ﴿وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات﴾ الآية. واما الذين يسعون لاقامة الاسلامية بطريق الانتخابات فهم ابعد عن منهج انبياء الله عزوجل والصالحين من عباده وقد تقدم مضار ذلك فى (٥/رقم : ٧٩٢) وكذلك الذين يسعون لاقامتها بتكوين الجماعات والاحزاب او البيعة من غير تربية واصلاح عوام المسلمين فان طريقتهم هذه لاتجدى شيئاً وستضيع جهودهم واوقاتهم واموالهم. وقد رأينا وجربنا ذلك.

فينبغى للمسلم ان لايضيع اوقاته واعماله فى اشياء لاتجدى نفعاً، ولا تثمر ثمرة مبينة ومن وساوس الشيطان ان العمل الواجب العينى على الانسان يحقره فى عينه ويزريه فى قلبه ويكبر ويعظم العمل الذى لا فائدة فيه، اولايستطيع القيام عليه. فينبغى للمسلم النظر الى ذلك.

فان قلت : أين انت من الاحاديث الآمرة بالبيعة وان من مات ولم يكن فى عنقه بيعة مات ميتة جاهلية) **فنقول** : هى احاديث صحيحة ولكن لا تعارض بينها وبين حديث حذيفة بن اليمان فاعتزل تلك الفرق كلها. وبين قوله عليه السلام : (عليك بنفسك) وقوله : (حتى اذا رأيت شحا مطاعاً وهوى متبعاً ودنياً موثرة واعجاب كل ذى رأى برأيه فعليك بنفسك ودع امر العوام) كما رواه الترمذى وغيره.

والحمد لله، لأن البيعة فرع وجود الخليفة واذا لم يكن الخليفة موجوداً فلا بيعة عليك، مثاله الحج فانه فرض على المسلمين ولكن بعد وجود المال والاستطاعة، وكالزكاة فانه

واجب ولكن بعد وجود النصاب. وكمن نذر نذراً فانه يفي به فاذا لم يكن عنده مال يوفي بنذره منه فعليه كفارة يمين ولا وفاء عليه. وليس عليه ان يسرق اموال الناس لاداء فريضة الحج او لاداء الزكاة اولوفاء النذر.

وهذا المثال ينطبق تماماً على بناء الجماعات والتنظيمات، فانهم قالوا: البيعة واجبة، والتنظيم واجب من حيث ان مالا يتم الواجب الا به فهو واجب، فنقول: لو تدبرتم في المثال السابق لزال هذا الاشكال عنكم بعون الله تعالى. وقاعدة (ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب) مصداقها الأمور المشروعة او المباحة دون المحرمات والمنكرات. انظر الدعوة الى الله لعلى بن الحسن بن على.

أما مضار تعدد الجماعات والاحزاب والفرق فكثيرة جداً:

يعرفها كل ذى فطرة سليمة الذى لم يصب بداء العصبية فانه الداء العضال وها انا اذكر اجمالاً بعض المضار لها، وان اردت التفصيل فعليك بالمطولات.

١ – **فمنها**: ان ذلك يخالف الكتاب والسنة كما تقدم الادلة فى ذلك وكل شئ يخالف الكتاب والسنة فضرره اكبر من نفعه اولا نفع فيه البتة. والشرع لاينهى الا عن الفساد وماكان فساده اكبر من مصلحته فتفكر!

٢ – **ومنها**: ان ذلك يوثر على اخلاص الانسان لله عز وجل فانه دائماً يسعى لنصرة حزبه وجماعته وان كان فيه مخالفة لامرالله ورسوله وهذا مشاهد بالعيان ولا يحتاج الى البيان.

٣ – **ومنها**: ان الولاء والبراء يكون على الحزب دون الاسلام فيوالى اهل حزبه وان كانوا فجاراً، اشد من موالاة عامة المسلمين وان كانوا اتقياء. وبالعكس كذلك.

٤ – **ومنها**: تحقير المسلمين فان المتعصب الحزبى يحقر جهود العلماء الكبار اذا لم يكونوا من جماعته بل ويسفل شأنهم ويزدرى بهم!!

٥ – **ومنها**: ان اهتمامه بالاوضاع الحزبية اشد من اهتمامه بالامور الدينية فتراه يحضر الشورى والمحاضرات والانتخابات والامور الدعوية الحزبية ويهتم بها ولا يهتم بالجماعة ولابالصلاة ولا بالعلم ولا باتباع السنة. وهذا معلوم مشاهد.

٦ – **ومنها**: انه يقلد رئيسه وزعيم حزبه ويوالى ويعادى عليه ويترك رسول الله ﷺ وان ادعاه، فان العبرة للعمل لا للدعوى، ولا بد لكل من اتخذ شخصاً يوالى ويعادى عليه ان يترك

الرسول ﷺ كلاً او بعضاً، بخلاف من اتخذه اماماً وترك كل الناس فيه كاهل السنة والحديث. وهذه المضرة وحدها تكفى فى الابتعاد عن الجماعات.

٧ – **ومنها** : ان التفرق والتمزق سبب للهمز واللمز، وتزكية قوم وتقبيح الآخرين. واذا انضم لهم احد زكوه وان كان دنياً وان تباعد عنهم قبحوه وان كان علياً.

٨ – **ومنها** : عدم الاصغاء للعلماء الآخرين الذى ليسوا من حزبهم بل ولايتركونهم للدعوة الى الله عز وجل فى مساجدهم ومدارسهم، وتنقصيهم وان كانوا اتقياء.

٩ – **ومنها** : ان التقيد بالحزب يضيع الاوقات والاموال والعبادات ويثمر الشحناء والتباغض وتفكيك الأمة.

١٠ – **ومنها** : ان الحزبية لها اثر سئ فى عدم نشر الدعوة الاسلامية الصافية فانك اذا دعوت الى الله عز وجل من خلال التنظيم والحزبية لم يستجب لك احد الا مايوافق رأيك وان دعوت الى الله عز وجل و انت حر من هذه القيود البدعية لاستجاب لك كثير من الناس كما هو معلوم.

١١ – **ومنها** : ماذكره عبد الله بن الحميد فى رسالته (مضار الحزبية على جماعة المسلمين) :

☆ الحزبية آفة الآفات عقد الولاء والبراء عليها وهو عين مشاقة الله ورسوله ﷺ وهو الذى محاه الاسلام.

☆ الحزبية ترسخ فى افئدة شباب الامة الربط الشديد بين الفكر الحزبى والعمل الاسلامى أى : لا عمل الا بحزب.

☆ الحزبية تحجيم للاسلام فلا ينظر الا من خلالها.

☆ الحزبية مخالفة لتسمية المسلمين لان الله تعالى قال : (هو سماكم المسلمين).

☆ الحزبية حجاب عن معرفة الحق، لداء التعصب بها.

☆ الحزبية مبيدة للاخاء الاسلامى فلقاء الحزبيين لا يتم لان لكل واحد منهم منهج مخالف للآخر.

☆ الحزبية تنشئ اخوة دون اخوة وهى تخصيص بعد تعميم تأسيساً على مبادى الحزب وشعاره.

☆ الحزبية سبب للتنابز بالالقاب بين الجماعات.

☆ الحزبية سبب الغلو فى الاشخاص.

الحزبية تقوم على التسليم بآراءِ الجماعة و توزيعها و سد منافذ النظر والنقد لها.

☆ الحزبية تورث عقدة ا لاستعلاء الثقافى والتنظيمى.

☆ الحزبية سبب لصرف الانظار عن الامراض الحقيقية للامة ومن اظهر مضارها :

ان تفتقد السير بالدعوة الى اللّٰه فى مراحلها على منهج النبوة ، فهى لاتعنى ترسيخ الاعتقاد ولا التفقه فى الدين ولا نشر لسان العرب ! لان هذه الدعوات الحزبية مبنية على فكر وتخطيطه، فهذه تحيا بقدرما يوجد من قناعات بها. وتموت بموتها.

اما الدعوة على منهاج النبوة فهى الدعوة الباقية، فلا تموت وان مات المجدد لها، لانها هى دعوة الاسلام، دعوة الانبياء الى مدلول (لااله الا اللّٰه).

١٣ – **ومنها** : ماذكره ابوزيد فى حكم الانتماء الى الاحزاب ص (١١٢) ان الاذن بالاحزاب فى الاسلام فيه فتح باب لايرد بدخول احزاب ضالة تحمل شعار الاسلام وهى حرب عليه وكم رأينا ذلك فى دعوات ضالة بل كافرة منها القاديانية والبهائية والبريلوية. وكم التف حولها من المسلمين مالا يحصيهم الا اللّٰه تعالى فاخرجهم من نور الاسلام الى الضلال البعيد فانظر كيف تعيش تلك الفرق تحت مظلة الاسلام وهو منها براء.

١٤ – **ومنها** : اننا نسأل هل يسمح الحزب بتعدد الاحزاب فى البلدة الواحدة ام لا فان قال : نعم، فهذا جواب من لا يعقل ولا يريد بالأمة خيراً، وان قال : لا، فكيف يسمح لنفسه بحزبه دون بقية الاحزاب وكل يدعى انه على الحق. فالواجب ترك الاحزاب والدخول فى الاسلام واتباع الكتاب والسنة.

١٥ – **ومنها** : ان الاحزاب بدعة صدرت فى القرون المتأخرة ولم يكن لها مثال فى القرن الذى كان فيه النبى ﷺ والصحابة رضى اللّٰه عنهم، فليسعنا ماوسعهم ولنترك ماتركوا.

١٦ – **ومنها** : ان هذه الاحزاب ماذا قدموا من الخير للامة، بل زادوا الشر فى الامة وبلبلوها وأثاروا الشكوك والشبهات وكثرت التعصبات بسببها.

١٧ – **ومنها** : ان تعدد الجماعات داعية الى الفرقة والفرقة سبب المنازعة المورثة للفشل والوهن قال تعالى : ﴿ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم﴾.

١٨ – **ومنها** : ان الحزبية حجاب عن معرفة الحق جراء التعصب لها.

١٩ – **ومنها** : ان الحزبية تحجم الفكر وتعتقله لان همه الدفاع عنها والدخول فيها. فلا يسرح فكره وعقله فى عموم الشريعة وشمولها ورحابتها.

٢٠ – **ومنها** : ان الحزبية سبب لتحريف النصوص وادلة الشرع دائماً، فانهم يضعون قواعد مخترعة ثم يستدلون لها بادلة الشرع التى لا تساعدهم فيحرفون النصوص كما قال الشاطبى فى الاعتصام (١٦٢/١) وهذا عمل جميع اهل البدع والاهواء، وانت رأيت كثيراً من زعماء هذه الاحزاب فسروا الآيات على وفق أهوائهم. وكذلك الاحاديث النبوية وكان هذا شأن المقلدين المتعصبين فصار الآن ديدن الحزبين.

٢١ – **ومنها** : ان الاخوة الاسلامية أبادتها الحزبية فترئ الرجل الذى لايوافقك فى حزبك تنفر عنه وتشمئز عنه. واذا كان من اهل حزبك تقربه وتكرمه وتبجله، فأين الاخوة الايمانية ولقد صدق رسول اللّٰه ﷺ : (اخوان العلانية واعداء السريرة).

٢٢ – **ومنها**: التقليد المحض لآراء مؤسس الجماعة من غير الاستدلال ومن غير نقدلها بل اذا علم ان فيها خلاف الشرع جعل يدافع عنها ويقومها ويفتش لها محامل.

٢٣ – **ومنها** : ان الحزب يتحلل عند ما جائت الحكومة الاسلامية ويموت الحزب بموت رئيسها غالباً – واما الدعوة الى اللّٰه والى الكتاب والسنة فهى باقية الى يوم القيامة – وانظر حكم الانتماء الى الاحزاب لبكر ابوزيد حفظه اللّٰه. ملخصاً.

واعلم : انه اذا اشتبه عليك الأمر هل هو جائز ام لا ؟ فانظر الى آثاره ونتائجه وخلفياته. فان كانت صالحة فاعلم ان الامر جائز وصالح. واذا كانت آثاره مضرة اوغير صالحة فاعلم ان الامر غير صالح.

قال الامام ابن القيم فى مدارج السالكين (٤٩٦/١) : اذا اشكل على الناظر او السالك حكم شئ هل هوالاباحة او التحريم ؟ فلينظر الى مفسدته وثمرته وغايته فان كان يشتمل على مفسدة راجحة ظاهرة فانه يستحيل على الشارع الامر به او اباحته بل العلم بتحريمه من شرعه قطعى. لاسيما اذا كان طريقاً مفضيا الى ما يغضب اللّٰه ورسوله موصلاً اليه عن قرب وهو رقية له ورائد وبريد، فهذا لا يشك فى تحريمه اولوا البصائر.

وفى المنتقى النفيس والدعوة الى اللّٰه ص (٧٥) : والفقيه من نظر فى الاسباب والنتائج

وتأمل المقاصد.

أقول : فهذه قاعدة مفيدة فلينظر المسلم الحريص على نجاة نفسه ودينه هل في هذه الجماعات اضرار اولا؟ فان كانت هناك اضرار فليجتنب هذه الجمعيات والجماعات والاحزاب وليأخذ الخير من الكتاب والسنة وليدع الى الله تعالى بحرية من دون انتماء الى جماعة او حزب، وستكون دعوته مؤثرة باذن الله.

ويستوفر على نفسه الوقت والمال والدين كما جربنا.

وليست هذه الجماعات الا وبالا وثقلا واحمالا على المنتمي اليها، ويضحي لها بالنفس والمال والوقت وغير ذلك، من دون جدوى.

فانظر الى جماعة الاخوان او الى جمعية العلماء مثلاً، ماذا فعلوا في هذا القرن ؟ وأي شئ قدموا للاسلام والمسلمين سوى البلابل وضياع الأموال والاوقات وخداع الناس وصرفهم عن الأمور المهمة الى اشياء تافهة من الانتخابات والاجتماعات والمظاهرات، التي لافائدة فيها البتة، بل ذلك من فعل الكفار والأوربيين.

وهذه حقائق لاينكرها الا جاهل اومتعصب، فاحذر الجهل والتعصب وعليك بالكتاب والسنة فان فيهما الشفاء والحمد لله على نعمه والشكر على اياديه والحمد على كتابه وعلى حفظه لدينه. نعم ! لا بد لكل عمل من الاعمال الاجتماعية من تجمع ولكن ههنا فرق بين التعاون الاجتماعي والتعصب الحزبي، فالاول واجب والثاني حرام.

كتاب
صلاة المسافرين والمغتربين

١٠٨٣ – و سئل مراراً عن الحد الزمانى والمكانى للسفر ماهو ؟ فان اقوال اهل العلم فيه كثيرة لا نضبطها، ويصعب علينا معرفة الراجح والمرجوح منها، فالرجاء تفصيل المسئلة ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين.

اما بعد : فان الحد الزمانى للسفر فيه اقوال كثيرة لاهل العلم الارجح منها قولان :

١ – **القول الاول** : انه لا احد للسفر شرعاً بل هو مفوض الى العرف، فما عده المسلمون فى عرفهم سفراً، فهو سفر وما لا فليس بسفر، وهذا القول اختاره شيخ الاسلام ابن تيميه ، والعثيمين، والشيخ عبد الله البسام وذكره الشنقيطى والشيخ الالبانى وغيرهم رحمهم الله.

واستدلوا فى ذلك بادلة :

(١) **منها** : ان احكام الشرع المطهر تفسر باحد الطرق الثلاث : اما يفسرها الشرع بنفسه، كالصلاة والزكاة وغيرهما، واما يفسرها اللغة العربية، فان الله عز وجل انزل كتابه بلسان عربى مبين، وسنة الرسول صلى الله عليه وسلم ايضاً فى هذه اللغة، ولذلك تعلم اللغة العربية من واجبات المسلمين، واما يفوض امرها الى العرف، قال ابن تيمية فى مجموع فتاويه (٢٤/٤٠) : كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع، فالمرجع فيه الى العرف، فما كان سفراً فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم الخ.

قال السيوطى فى الاشباه والنظائر ص (١٩٦) : كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا فى اللغة يرجع فيه الى العرف، وانظر جديد فقهى مسائل ص (٣٠٧) مفصلاً (فى تعريف المال) واذا تعارض العرف واللغة يرجح العرف كما فى الاشباه بالتفصيل، قال اهل هذا القول : لما رجعنا الى الكتاب وا لسنة لم نجد فيهما حداً للسفر، وما روى عن بعض الصحابة فمختلف فيه او مجتهد فيه، ولما رجعنا الى اللغة لم نجدها تشفى فى هذه المسئلة لان السفر فى اللغة الكشف، ولا يتعلق بكل كشف احكام السفر، فبقى العرف، فكل ما عده المسلمون فى عرفهم سفراً فهو السفر، سواء طال مدته أم قصرت.

(٢) – **ومنها** : ان السفر لو كان له حد معلوم لبينه الشارع بقوله او بفعله، فلما لم يبين

ذلك دل علـى انـه لا حد له شرعاً، قال تعالى : ﴿ وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبيـن لهم ما يتقون ﴾ قالوا : والتمييز بين المقيم والمسافر بنية ايام معدودة يقيمها ليس هو امراً معلوما، لا بشرع ولا لغة ولا عرف.

(٣) – **ومنها** : ان الاثـرم روى فـی سننه : حدثنا الفضل بن دكين، حدثنا مسعر عن حبيب ابـن ابـی ثـابـت عـن عبـد الرحمن بن المسور قال : اقمنا مع سعد (ابن ابی وقاص) بعُمّان (او بعمان) شهرين فكان يصلی ركعتين ، ونصلی اربعاً، فذكرنا ذلك له فقال : نحن اعلم. ورجاله ثقات، وحبيب مدلس وعنعنه. ورواه عبد الرزاق (٥٣٥/٢) .

(٤) – **ومنها** : مـا رواه الاثـرم عـن سـليمان بن حرب عن حماد عن ايوب عن نافع ان ابن عمر اقام بآذربيجان ستة اشهر، يصلی ركعتين، وقد احال الثلج بينه وبين الدخول.

واسناده صحيح.

(٥) – **ومنها** : مـا اخـرجـه الاثرم عن حفص بن عبد الله عن انس بن مالك انه اقام بالشام سنتين يقصر الصلاة.

(٦) – **ومنها**: مـا اخرجه الاثرم حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن منصور عن ابی وائل قال : خـرج مسـروق الـی السـلسـلة قـصر الصلاة فاقام سنين يقصر حتی رجع وهو يقصر، قيل يا ابا عائشة ! ما يحملك علی هذا ؟ قال : اتباع السنة. ورواه عبد الرزاق (٥٣٦/٢) عن شقيق قال : كـنـا مـع مسـروق بالسلسلة سنين وهو عامل عليها، فصلی بنا ركعتين ركعتين، حتی انصرف ويلتمس بذلك السنة. ذكر هذه الآثار ابن تيمية فی مجموع فتاويه ايضاً (١٤١/٢٤ – ١٤٣).

(٧) – واخـرج عبـد الـرزاق عـن ابـن عبـاس قال : اقام رسول الله بخيبر اربعين ليلة يقصر الـصلاة. (٥٣٣/٢) واسناده ضعيف، لان الحكم لم يسمع عن مقسم الا اربعة احاديث مع انه ﷺ كان اذ ذاك فی المعركة. راجع نصب الراية (٣٩١/١).

(٨) – واخـرج ابـن ابی شيبة (٤٥٤/٢) عن الحسن ان انس بن مالك اقام بنسابور سنة او سنتين يصلی ركعتين ثم يسلم فيصلی ركعتين. وسنده صحيح.

(٩) – واخرج عبد الرزاق (٥٣٦/٢) عن علقمة انه اقام بخوارزم سنتين يقصر الصلاة.

(١٠) – قال الحسن : يصلی ركعتين وان اقام سنة (عبد الرزاق : ٥٣٧/٢).

(١١) – وروی عـن الشعبی انه قال : انی اقيم سنة او سنتين أصلی ركعتين او قال : ما ازيد

على ركعتين ركعتين.

(١٢) – وروى عبد الرزاق عن ابى مجلز قال: قلت لابن عمر: آتي المدينة طالب حاجة فاقيم بها السبعة الاشهر والثمانية الاشهر كيف أصلي؟ قال: صل ركعتين ركعتين.

(١٣) – واخرج ابن ابى شيبة (٢/٤٥٤) عن الحسن ان عبد الرحمن بن سمرة شتى بكابل شتوة او شتوتين يصلى ركعتين، قلت: كان مجاهداً فى معركة.

(١٤) – وقلت لجابر بن زيد: اقيم بكسكة السنة والسنتين وانا شبه الآهل فقال: صل ركعتين.

(١٥) – **ومنها**: ان الله عز وجل ذكر فى كتابه الكريم: ﴿واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة﴾ فاطلق الله تعالى الضرب فى الارض وعمم فى وقته، والضرب فى الأرض هو السفر فيها ويكون للجهاد والتجارة وغيرها، قال تعالى: ﴿يآيها الذين آمنوا اذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا﴾ وقال تعالى: ﴿علم ان سيكون منكم مرضىٰ وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يقاتلون فى سبيل الله﴾.

فاذا كان الله تعالى اباح القصر للضاربين فى الأرض ومنهم المجاهدون والتجار، وهو سبحانه يعلم ان منهم يبقى اياماً وشهوراً للقتال والحصار، وبيع ا لسلع وشرائها كما هو الواقع، ولم يستثن الله عز وجل ضارباً من ضارب ولا حالا من حالٍ، واذا كان الامر كذلك علم ان الحكم لا يختلف من ضارب الى ضارب، ولا فى حال دون حال، ولو كان ثمة ضارب او حال تخرج من هذا الحكم لبينه الله تعالى فى كتابه او على لسان رسوله، ولو بينه لنقل الينا، فلما لم ينقل علم ان لا وجود له. وهذه القاعدة تنفعك فى هذه المسألة وغيرها وهى: ان كل نص جاء مطلقاً او عاماً فانه يجب ابقاؤه على اطلاقه وعمومه حتى يقوم دليل على تقييده وتخصيصه، لقوله تعالى: ﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ﴾ فلو كان مقيداً او مخصصاً لما ورد مطلقاً اوعاماً ولبينه الله تعالى!

١٦– **ومنها**: ما رواه البخارى عن جابر وابن عباس رضى الله عنهما قالا: قدم النبى ﷺ واصحابه صبح رابعة من ذى الحجة مهلين بالحج .... الحديث. وكان النبى ﷺ يصلى فى حجته ركعتين ركعتين حتى رجع الى المدينة قال انس بن مالك: خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة الى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين حتى رجعنا الى المدينة متفق عليه. وفى رواية

لمسلم : خرجنا من المدينة الى الحج.

ووجه الدلالة منه : ان النبى ﷺ اقام لغرض الحج مقيدة بزمن معين وقد نواها من قبل بلاريب ومع ذلك بقى يصلى ركعتين حتى رجع الى المدينة فدل على ان الاقامة لغرض معين متى انتهى رجع الى وطنه لا ينقطع بها حكم السفر، وان كانت المدة محددة.

١٧ – **ومنها** : ان الحجاج يقدمون مكة فى اول ذى الحجة وقبلها وقريباً من الحج واشهر الحج تبدأ من شوال ولم يقل للأمة من قدم الحج قبل اليوم الرابع من ذى الحجة فليتم صلاته ولو كان هذا حكم الله تعالى فى خلقه لبينه ﷺ لوجوب البلاغ عليه، ودعاء الحاجة الى بيانه، والقول بان النبى ﷺ سكت عن بيان ما مقتضاه موجود، قول فيه نظر لا يخفىٰ.

١٨ – قالوا والاصل : ان المسافر باق على سفره حقيقة وحكماً حتى يقطعه باستيطان او إقامة مطلقة.

١٩ – **ومنها** : ان ابن عباس روىٰ ان النبى ﷺ أقام بمكة تسعة عشر يوماً، يصلى ركعتين، رواه البخارى وفيه عن ابن عباس قال : صام رسول الله ﷺ حتى اذا بلغ الكديد الماء الذى بين قديد وعسفان افطر فلم يزل مفطراً حتى انسلخ الشهر.

وفى هذين الحديثين القصر والفطر مع إقامة تزيد على أربعة ايام ففيه رد لقول الجمهور.

٢٠ – **ومنها** : ما رواه ابوداود والبيهقى باسناد صحيح عن جابر قال : اقام رسول الله ﷺ بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة. ففى هذا الحديث : ان النبى ﷺ قصر مع انه اقام عشرين يوماً، فلما ثبت قصر النبى ﷺ فى هذه الاحاديث مع اختلاف المدة التى اقامها علم ان تحديد المدة التى ينقطع بها حكم السفر بايام معلومة قول ضعيف، لو كان الحكم مختلفاً بين مدة وأخرىٰ لبينه النبى ﷺ لامته، لئلا يتأسوا به فيما لا يحل لهم.

فان قلت : ان النبى ﷺ قصر فى غزوة الفتح وفى غزوة تبوك فيما زاد على اربعة ايام، لانه لم يعزم على اقامة هذه المدة فهو يقول : اخرج اليوم اخرج غداً حتى تمادى به الامر الى هذه المدة.

فالجواب ان يقال : من اين لك ان النبى ﷺ لم يعزم على ذلك ولا يطلع عليه الا بوحى من الله تعالى او اخبار من العازم ولم يحصل واحد منهما فى هذه المسئلة، فتكون دعوى ان النبى ﷺ لم يعزم الاقامة هذه المدة قولا بلا علم، ويقال ثانياً : بل الظاهر الذى يغلب على

الظن ان النبی ﷺ کان عازماً علی الإقامة اکثر من أربعة ایام.

قال شیخ الاسلام رحمه الله فی الفتاویٰ (١٣٦/٢٤) : واقام النبی ﷺ فی غزوة الفتح تسعة عشر یوماً یقصر الصلاة، وأقام بتبوک عشرین یوماً یقصر الصلاة، ومعلوم بالعادة : ان مما کان یفعل بمکة وتبوک لم یکن ینقضی فی ثلاثة ایام، ولا اربعة حتی یقال : انه کان یقول : الیوم اسافر، غدا اسافر، بل فتح مکة واهلها وما حولها کفار، محاربون له وهی أعظم مدینة فتحها وبفتحها ذلت الاعداء واسلمت العرب وسری ا لسرایا الی النواحی، ینتظر قدومهم ومثل هذه الامور مما یعلم أنها لا تنقضی فی اربعة أیام، فعلم انه أقام لامور یعلم انها لا تنقضی فی اربعة وکذلک فی تبوک. ونحوه فی زاد المعاد (٣٠/٣).

واذا تبین ضعف القول المذکور بتحدید المدة باربعة أیام تبین کذلک ضعف القول بتحدید ما زاد علی ذلک لنفس الدلیل المذکور فان من قال : اذا نوی المسافر اقامة شهر اتم واذا نویٰ ما دون ذلک قصر قیل له ما دلیلك علی ما قلت ؟ واذا قال آخر اذا نوی سنة اتم واذا نوی اقل من سنة قصر قیل له : ما دلیلك علی ما قلت. وحینئذٍ یکون مناط الحکم هو المعنی والوصف فما دام الانسان مسافرا مفارقاً للوطن فاحکام السفر فی حقه باقیة مالم یقطعه باستیطان او اقامة مطلقة.

٢١- **ومنها** : ان مسلماً رویٰ فی صحیحه (٢٤١/١) عن موسی بن سلمة الهذلی قال : سألت ابن عباس کیف اصلی اذا کنت بمکة اذا لم اصل مع الإمام ؟ فقال : رکعتین، سنة ابی القاسم ﷺ.

٢٢- وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه بسند صحیح عن ابی جمرة نصر بن عمران قال : قلت لابن عباس : إنا نطیل المقام بخراسان فکیف تریٰ ؟

قال : صل رکعتین وان أقمت عشر سنین.

٢٣ - **ومنها** : ما روی الامام احمد فی مسنده عن ثمامة بن شراحیل قال : خرجت الی ابن عمر فقلت : ما صلاة المسافر ؟ قال : رکعتین، رکعتین، الا صلاة المغرب ثلاثاً، قلت : ارأیت ان کنا بذی المجاز قال : وما ذو المجاز ؟ قلت : مکان نجتمع فیه ونمکث فیه عشرین لیلة او خمس عشرة لیلة قال : یا ایها الرجل کنت بآذربیجان لا ادری قال اربعة اشهر او شهرین، فرأیتهم یصلون رکعتین رکعتین، ورأیت نبی الله ﷺ نصب عینی یصلیها رکعتین

ركعتين، ثم نزع هذه الآية : ﴿ لقد :كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة ﴾.

٢٤ – **ومنها** : ما رواه البيهقى عن انس ان اصحاب رسول الله ﷺ أقاموا برامهرمز تسعة اشهر، يقصرون الصلاة قال النووى : اسناده صحيح، وقال ابن حجر : صحيح.

٢٥ – **ومنها** : ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن ابى اسحق قال : أقمنا مع والى احسبه بسجستان سنتين، ومعنا رجال من اصحاب ابن مسعود فصلى بنا ركعتين ركعتين، حتى انصرف ثم قال : كذلك كان ابن مسعود يفعل.

فكل هذه الآثار الموقوفة والمقطوعة تدل على جواز القصر مع المكث الطويل من غير تحديد المدة.

٢٦ – **ومنها** : ان الدليل النظرى يدل على ذلك كما يقال : لو كانت نية إقامة مدة تزيد على اربعة ايام، او خمسة عشر يوماً او غير ذلك مما ذكر فى تحديد المدة قاطعة لحكم السفر لكانت إقامة هذه المدة بالفعل قاطعة له ايضاً بل اولىٰ لان وجود الإقامة القاطعة بالفعل ابلغ فى التاثير من نيتها، لو قدر للنية تاثيراً، لأن الإقامة لو حصلت بالفعل لم يمكن رفعها بخلاف نيتها فانه يمكن نسخها وتحديد نية السفر، ولهذا كان احد اقوال الشافعية ان المسافر اذا اقام المدة التى تقطع نيتها حكم السفر لزمه الإتمام، وان لم ينو الإقامة، وهذا عين الفقه والنظر الصحيح، فانه اذا كانت إقامة هذه المدة غير مؤثرة كان مقتضى النظر الصحيح ان لا تؤثر نيتها وان كانت نيتها مؤثرة كان وقوعها بالفعل اولىٰ بالتاثير.

٢٧ – **ومنها** : ما ذكروا لقولهم من القياس : وهو من وجهين، احدهما : ان يقال : أى فرق بين رجلين كلاهما قدم البلد لغرض معين، لا ينوى الإقامة إلا لهذا الغرض، لكن احدهما يعرف متى ينتهى والثانى لا يعرف، فنقول للأول : لا تترخص برخص السفر، اذا علمت انه لا ينتهى إلا بعد كذا وكذا، من الايام، ونقول للثانى : لك ان تترخص وان أقمتَ سنين، حتى وان ظننتَ انه لا ينتهى إلا بعد تمام المدة على القول الذى حكاه فى الإنصاف عن الكافى ومختصر ابن تميم.

فان قلت : الفرق : ان الاول حدد مدة إقامته، بخلاف الثانى، **قلت** : ان تحديد المدة لا أثر له فى نيته قطع السفر، لان السبب فيهما واحد، وهو الإقامة لانتظار انتهاء الغرض لكن الاول حدد مدة إقامته باعتبار طبيعة الغرض وربما تحدث له موانع يتأخر بها عن الوقت المحدد

وربما تتجدد له اسباب يتقدم بها.

وقد سبق لك ان النبى ﷺ أقام إقامة محددة فى حجة الوداع فقصر وأقام اطول منها فى غزوة الفتح وتبوك فقصر لان العلة فى الإقامتين واحدة، وهى انتظار انتهاء ما أقام لاجله، وعلى هذا فيكون الفرق غير مفرق.

الوجه الثانى من القياس : ان يقال : أى فرق بين رجلين قدما بلداً لغرض يغادران البلد بمجرد انتهائه لكن احدهما نوى أن يقيم ستا وتسعين ساعة فقط، والثانى نوى ان يقيم سبعا وتسعين ساعة، ثم نقول للاول : حكم السفر باق فى حقك، فلك ان تترخص برخصة، ونقول للثانى : قد انقطع حكم السفر فى حقك فليس لك ان تترخص برخص السفر مع ان كل واحد منهما لا يريد إقامة مطلقة، وانما يريد إقامة مرتبطة بغرض متى انتهى عاد الى وطنه، وكل واحد منهما يعتبر غريباً فى محل إقامته، وظاعناً عنه، ولوقيل له بعد انتهاء غرضه : أقم ما أقام، فكيف يمكن ان فرقت بينهما سفراً وأقامة بفرق ساعة ؟

٢٨ – **وايضا** : العلة فى القصر والفطر انما هو دفع الحرج لان السفر مظنة الحرج والمشقة، والحرج كما يكون فى السفر القصير يكون فى السفر الطويل ايضاً، فبوجود العلة يوجد الحكم وهو القصر فثبت المقصود.

هذه نهاية ما استدل به هؤلاء العلماء فى عدم تحديد المدة الزمانية للسفر وسنذكر مناقشة هذه الأدلة بعد ذكر القول الثانى ان شاء الله فانتظر.

١ – **القول الثانى** : وهو قول اكثر اهل العلم من المحدثين والفقهاء واتباعهم، وهو : ان السفر له حد زمانى، ومدة معينة، فاذا جاوزها الإنسان المسافر أتم الصلاة وجرت عليه أحكام المقيم.

واستدلوا فى ذلك بأدلة كثيرة نذكر ما تيسر :

١ – **الاول** : ان الاصل ان يكون حكم المسافر حكم المقيم فور وصوله الى حيث أراد لولا قصره ﷺ فى حجة الوداع أربعة ايام فانه عليه السلام دخل مكة صبح رابعة من ذى الحجة وخرج منها صبح الثامن منها، وقصر الصلاة فى هذه الايام، فلولا هذه السنة لقلنا : ان السفر قد انتهى بوصوله الى مكة.

قال فى المنخلة النونية ص (٦٠) : وأما المدة التى يمكثها الإنسان فى البلد الذى سافر

اليـه فـالـحـق : ان مـن وصل بلداً فقد اصبح مقيماً فور وصوله، لولا ورود الدليل ان رسول الله ﷺ أقام بمكة اربعة ايام يقصر الصلاة، فنحن اذا أقمنا فی بلد اربعة ايام قصرنا الصلاة، واذا زاد عـن ذلك اتـمـمـنا وهو مذهب الإمام احمد وطائفة ولا يعارض ذلك ما ثبت فی الصحيح عن انـس : ان رسـول الله ﷺ أقـام بـمـكة عشراً، فهذه الإقامة بمكة ونواحيها كمنیٰ وغيرها، أما نفس مكة فلم يقم بها إلا اربعة ايام يقصر الصلاة.

اما حكم المتردد فقد صح عند احمد وابی داود عن جابر رضی الله عنه : ان النبی ﷺ أقام بتـبـوك عشـريـن يـومـاً يـقصر الصلاة. وهذا لازم مذهب ابن عباس رضی الله عنهما وهو ايضاً مـقـتـضـی مذهب الإمام الشافعی وعدة من اهل العلم من ان الإمام الشافعی يقول : ثمانية عشر يوماً وابن عباس قبله يقول : تسعة عشر يوماً.

والإعتماد منهم فی ذلك علی إقامته فی مكة متردداً مقدار هذه الأيام وهذه نفس العلة التی فی حديث جابر فی غزوة تبوك، فلذلك قلت : انه لازم مذهبهم ومقتضاه، وقد رجح هذا القول الإمام الشوكانی رحمه الله وقال به آه.

٢ – **الثانی :** قـولـه تـعـالیٰ : ﴿ واذا ضربتم فی الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الـصـلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا، الآية ﴾ وجه الدلالة : ان الله عز وجل ذكر الضرب فـی الأرض ومـعـنی الضرب فی الارض الإسراع فی السير كما فی الحديث : لا تضرب اكباد الإبل إلا إلیٰ ثلاثة مساجد. أی : لا تركب ولا يسار عليها، وضرب فی الارض أی : خرج فيها تاجراً او غازياً، وقيل : ذهب فيها وقيل : سار فی ابتغاء الرزق.

﴿ وآخرون يضربون فی الارض ﴾.

وفی رسالة قصر الصلاة للمغتربين ص (٢١) : ان الضرب فی الارض هو المشی فيها لقطع المسافة، فالضارب بهذا الاعتبار مسافر.

والآية الـكـريـمة تـدل عـلـی ان الـقـصـر انما هو لمن كان مباشراً للسفر ضاربا فيه، لا لمن اطـمـأن وأقـام بـمـكـان. فان الله تعالیٰ قال : ﴿ فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة ﴾ والطمأنية هی سكون القلب والبدن.

واعلم : ان الرجوع إلی اللغة امر مهم فی فقه معانی النصوص وأحكامها لأن الله عز وجل انـزل كتابه بلسان عربی مبين، فما دل عليه اللفظ العربی يعمل به مالم يصرفه الشارع الی معنی

أخـر غيره. فاذا كان الانسان ضاربا فى الارض فهو مسافر، واذا قام بمكان ما فانه مقيم، إلا أنه ثبـت عـن رسـول الله ﷺ الـقـصر فى أربعة أيام فيعمل بالكتاب والسنة كليهما، ولا يزاد على مالم يثبت عنه ﷺ.

قـال فـى رسـالة قصر الصلاة للمغتربين ص (٢٣) : وقد دل مفهوم الآية على أن من توقف ضـربـه فـى الارض فـقـد امتـنـع عـلـيـه القصر لأن ا لقصر مشروط له الضرب فى الارض وهذا المفهوم هو ما دل عليه منطوق قوله تعالىٰ : ﴿فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة، الآية﴾.

فان قلت : قـد ثبت عنه ﷺ انه أقام بمكة اربعة ايام، وثبت عنه ﷺ انه أقام بتبوك عشرين يـوماً، كما رواه جابر وهو فى مسند احمد (٢٩٥/٣) وعبد الرزاق (٥٣٢/٢) (٤٣٣٥) وابن حبـان (٤٥٦/٦، ٤٥٩) ومسـلـم وثبت فى الصحيح عن انس انه ﷺ أقام بمكة عشراً، متفق عـليه، فكيف تجعلون اربعة ايام حداً للسفر دون عشرين يوماً، ودون عشرة أيام، وقد جعل ابن عباس الحد تسعة عشر يوماً كما فى البخارى (١٤٧/١) استدلالا بهذا الحديث المذكور.

فنقول : لا تـعارض بين الروايات والحمد لله، فان وجه حديث انس انه حسب مقام النبى ﷺ بمكة ومنى وعرفات، ومزدلفة، وحديث أربعة أيام إنما هو فى داخل مكة.

وأما إقامته بتبوك عشرين يوماً، وفى فتح مكة تسعة عشر يوماً، وفى حجة الوداع اربعة ايام : فيظهر بعد التأمل ان بين ذلك فرقا كبيرا، وهذا يظهر بأمور :

١ – **اولاً** : ان إقـامة الـنبـى ﷺ عـام الفتح وفى غزوة تبوك إقامة طارئة وغير مقصودة من قبـل. بـل اقتضتها مصالح الجهاد ومتطلبات الفتح فهى إقامة غير معلومة البداية، وغير محددة الـنهـاية، لان هـذا السـفـر مـن اجـل الـجـهـاد ومنازلة الأعداء والكر والفر، لامن اجل المكث والإقـامة، ومن المعلوم : ان من كانت هذه حاله فانه لا يدرى ما سيواجهه من اوضاع لذا فلا يصح ان يقال بانه قد بيت الاقامة، اوإنه قد حدد موعد الرحيل، حتى تكون النهاية معلومة اذ لو فعله لنقل الينا، وعدم نقله دليل على عدم فعله.

لـذا فـلا يصح ان يقال : ان النبى ﷺ سافر ليقيم عشرين يوماً بتبوك ، او تسع عشرة بمكة، ثم يعود الى المدينة، كما لا يصح ان يقال بان من سافر فيقيم هذه المدة او اكثر منها او اقل ان لـه القصر اعتماداً علىٰ هذا الفعل من رسول الله ﷺ لعدم الدقة فى تحديد دلالة هذا الفعل من رسـول الله ﷺ ولـوجـود الـفـرق بين الاقامتين – اما ما روى عن ابن عباس فانه قابل التاويل،

كـمـا سيأتى فى ما بعد ان شاء الله، ولذا فان الصواب فى الاحتجاج فى هذين الفعلين ان يقال بـانـه يـصـح لمن سافر وهو لا ينوى الاقامة اصلاً، ثم اقتضت احواله ان يقيم اقامة غير محددة الـنهـاية ان لـه الـقصر ما أقام أبداً. لان هذا هو المتفق مع فعل رسول الله ﷺ، كما انه مقتضى العمل بقاعدة : لا عموم للافعال، ثم هو المتفق مع ما ذهب اليه جمهور اهل العلم، وهو الذى تـجـتـمـع عـلـيـه الأدلة، اعنى : دلالة الفعل ومنطوق ومفهوم الآيتين : أما ان تجعل هذه الافعال عـامة لـكـل انـواع إقـامة الـمسافر، ثم يحتج بها على غير ما دلت عليه فهو غير صحيح، لا من حيث طريق الاستنباط، ولا من حيث قواعد الا ستدلال، والله الهادى الى الصواب.

٢ – **ثانيا** : ان إقـامة الـنبـى ﷺ بـمكة عام حجة الوداع تختلف عن إقامته ﷺ عام الفتح وفـى غـزوة تبـوك لـمـا عـلـم من معرفة النبى ﷺ بعدد الايام التى يحتاجها من اراد الرحلة من الـمدينة الى مكة المكرمة لانه ﷺ قد طرقه قبل الهجرة وبعدها كما انه طريق قريش الى رحلة الـصف ثـم انـه كـان طـريـقا آمنا عام حجة الوداع كما ان اليوم الذى يبدأ به الحج معلوم لما عرف من ان مشروعية الحج كانت فى السنة التاسعة فمشروعية سابقة على حجة الوداع لهذه الاسبـاب كـلهـا فان اقامته ﷺ بالابطح قبل الحج اقامة مقصودة وهى معلومة البداية والنهاية ولا يـصـح ان يـقال بانها حصلت كيفما اتفق لرسول الله ﷺ كما فى عام الفتح وغزوة تبوك لـمـا عـلـم مـن الاخـتـلاف بيـن الرحلتين لهذا فان كبار علماء الامة قد فرقوا فى الاستنباط بين الـرحلتين، فاعتبروا القصر اثناء الاقامة فى عام الفتح وغزوة تبوك دليل على انه يصح القصر لمن اقـام اقـامة غيـر مـقـصـودة وان طالت مدتها لان هذا هو عين دلالة فعل رسول الله ﷺ وليس دليلا على ان لكل من أقام ان يقصر للاختلاف بين الإقامات.

أما قصره ﷺ أثـنـاء إقـامتـه عام حجة الوداع فهو دليل على جواز القصر لمن قصد اقامة ثـلاثة ايام فما دونها، وليس بدليل على جواز القصر لمن قصد اقامة اكثر منها، لان هذه الاقامة كـانـت مـرادة بـذاتهـا، ومـقـصـودا عدد ايامها، فدلالتها مقصورة على جواز فعل ما وقع منها فـحسب، لانها دلالة فعل فهى ليست عامة بل خاصة لما تقرر من انه لا عموم للافعال، كما ان الـزيادة على ثلاثة ايام لاتشملها دلالة قصر النبى ﷺ عام الفتح وفى غزوة تبوك للاختلاف بين الاقامتين كما سبق، وبهذا صارت هذه الزيادة عارية عن الدليل الدال على جواز القصر فيها من السـنة الـفـعلية، فالواجب والحالة هذه ان تبقى ضمن حكم الاقامة العامة وهو وجوب الاتمام

على كل مطمئن تارك للضرب لعدم ورود النصوص.

ثم هناك وجه آخر يؤكد هذا ويزيده قوة وهو ان هذه الاقامة تنازعها حكمان :

احدهما مبيح للقصر فيها، وهو مشابهتها اقامة ثلاثة ايام فأقل لكن كل منهما اقامة بين سفرين والثانى : حاظر للقصر وهو مشابهتها للاقامة المطلقة الموجبة للاتمام لدخولها تحت اسم الاقامة، ومن المقرر لدى علماء الاصول ان الحاظر مقدم على المبيح عند التعارض، لانه اسلم للدين وأبرأ للذمة.

وعلى هذا فلا يصح ان يقال بان النبى ﷺ لو اقام اكثر من ثلاثة ايام لقصر، لان هذه مجرد دعوى لا اسناد لها، ثم انه لا يصح ان يجعل عدم فعله سنة فعل مثل ما فعله، بل لا اصل فيما لم يفعله ان سنته ترك اذا علم القصد من تركه، بخلاف ما فعله فانه سنة للتاسى ما لم يثبت ما يدل على خصوصيته، فظهر بهذا عدم صحة الاحتجاج بهذه الدعوىٰ.

٤ - **الرابع** : ما ذكره ابوداود (١/٢٨٤) باب الاقامة بمكة عن عمر بن العزيز يسأل السائب بن يزيد هل سمعت فى الاقامة بمكة شيئاً قال : اخبرنى ابن الحضرمى انه سمع رسول الله ﷺ يقول : (للمهاجرين بعد الصدر ثلاثا) واسناده صحيح.

وجه الاستدلال بالحديث انه عليه السلام نهى المهاجرين عن اقامة اكثر من ثلاثة ايام بمكة، لان الاقامة اكثر من ثلاثة ايام يجعل الانسان مقيما، فدل على من اقام بمكان اربعة ايام، فهو مقيم، وان اقام اقل من ذلك فهو مسافر، لان المهاجر لا يجوز له الاقامة فى بلده الذى هاجر منه، وقد أباح له رسول الله ﷺ الاقامة ثلاثاً، فدل على ان الثلاث لا يجعل الانسان مقيماً والا لكان المهاجر مقيماً بها، فتدبر !

فان قلت : الرسول ﷺ واصحابه اقاموا بمكة تسعة عشر يوماً فى فتح مكة، وكانوا هم المهاجرين، فنقول : هذه الاقامة كانت متصلة بمسائل الجهاد وامور الحرب فكان عليه السلام متردداً، ولم يكن عازماً على اقامة هذه الايام، وبخلاف نهيه المهاجر عن الاقامة فوق ثلاث فانه ليس من الامور المتصلة بالجهاد.

قال الدكتور ابراهيم بن محمد الصبيحى فى رسالته (قصر المغتربين ص : ٤٨) : ومما يؤيد صحة الاستنباط من فعل رسول الله ﷺ هذا (اى الاقامة فى حجة الوداع) ما رواه البخارى فى صحيحه عن العلاء بن الحضرمى قال : قال رسول الله ﷺ : ثلاث للمهاجر بعد

الصدر) كتاب المناقب (٧/٢٦٦) رقم (٣٩٣٣).
قال ابن حجر : يستنبط من ذلك ان اقامة ثلاثة ايام لا تخرج صاحبها عن حكم المسافر آه. **قلت** : ومما يدل ايضاً على ان اقامة اكثر من ثلاثة ايام تخرج بصاحبها عن حكم السفر :
انه ﷺ ابقى مازاد على الثلاثة على اصله وهو تحريم اقامة المهاجر في مهجره ويستوى في هذا من قصد الاستيطان او الاقامة المؤقتة الزائدة على ثلاثة ايام بغير قصد الاقامة لان النبي ﷺ اقام هو واصحابه زمن الفتح بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة فقد زادت هذه الاقامةعلى ثلاثة ايام فلا تخالف تحديد اقامة المهاجرين بثلاثة ايام. لان هذه الاقامة المحددة مقصورة لذاتها ولذلك جاء الاذن فيها لمن ا نتهى من اعمال الحج، لا قبل الانتهاء منه.
أما الاقامة زمن الفتح فلم تكن مقصودة لذاتها بل دعت اليها متطلبات الفتح ولذلك لم يكتف النبي ﷺ بفعله لها عن الاذن بجواز الاقامة ثلاثة ايام مع انها سابقة على الاذن كما ان الاذن بثلاثة ايام ليس ملغيا لحكمها ولا ناسخاً لها. لان الجمع بين الادلة ممكن فهو مقدم على اطراح احدهما والعمل بالآخر.
ثم ان من فوائد هذا القول والفعل تنويع الاقامات او اعطاء كل نوع حكماً يخصه فالاقامة المقصودة لذاتها يستوى فيها حكم مازاد على ثلاثة ايام وحكم الاستيطان، ولذا بقي ما فوق الثلاثة على النهي، اما الثلاثة فحكمها حكم السفر لانه جاء الاذن للمهاجر ان يقيم فيها، فصار حكمها حكم مرور المهاجربمهجره في حال سفره حيث لم يمنع منه اصلاً. وهذا هو مذهب جمهور العلماء.
قال الموفق ابن قدامة رحمه الله بعد ان ذكر الرواية الاولى عن الامام احمد رحمه الله :
٥ – وعنه انه اذا نوى اقامة اربعة ايام أتم، وان نوى دونها قصر، وهذا قول مالك والشافعي وابي ثور، لان الثلاث حد القلة بدليل :
٦ – **قول** النبي ﷺ : يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً، ولما اخلى عمر رضي الله عنه اهل الذمة، ضرب لمن قدم منهم تاجراً ثلاثاً، فدل على ان الثلاث في حكم السفر، وما زاد في حكم الاقامة، وروى هذا عن عثمان رضي الله عنه آه (المغني : ٣/١٤٧).
٧ – وروى الاثرم في سننه : حدثنا ابن الطباع ثنا القاسم بن موسى الفقير عن عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن ابيه عن مكحول عن ابن محريز أن ابا ايوب الانصاري وابا صرمة

الانصـارى وعـقبة بن عامر شتوا بارض الروم فصاموا رمضان وقاموه، واتموا الصلاة. كذا فى مجموع فتاوى شيخ الاسلام (١٤٣/٢٤).

ووجـه الاستـدلال بهذا الاثر: ان هؤلاء الصحابة الثلاثة من علماء الصحابة وفضلائهم قد أتـمـوا الصلاة فى سفرهم الطويل كثلاثة اشهر لان الشتاء ثلاثة اشهر، ولم يعملوا وفق قول من لم يحد للسفر حداً. ولهذا اقول:

٨ – انـه قـد انـعـقد الاجماع على ان للسفر حداً، لمن استوطن بمكان او أقام فيه مدة بنية الاقـامة، وامـا بـعـض الآثـار التى تقدمت فى القول الاول فهى محمولة على وقائع خاصة كما سنذكر ان شاء اللّٰه، ولهذا لم يقل احد من السلف فيما نعلم انه لا حد للسفر بل يكون المسافر مسافراً، وان أقام فى موضع خمسين سنة او ستين سنة او مدة عمره!

كـمـا هـو الحال فى زماننا، فان احدهـم يعمل فى دكانه فى (لاهور) او (اسلام آباد) وبيته فـى (بشـاور) ويتـردد الـى بيتـه الأونة بـعـد الأونة، ويـفـتـى بـعضهـم بانه مسافر وان بقى هناك خـمـسيـن سنة، هذا بعيد جداً عندى عن أصول الشريعة وحدودها، بل هو استرسال مع الهوىٰ او مع القول الضعيف.

٩ – ويـدل عـلى ما قلنا ان للسفر حدا معلوما ما ذكره البخارى (١٤٧/١) عن ابن عباس انـه قال: فنحن نصلى فيما بيننا وبين مكة تسعة عشر ركعتين ركعتين، فاذا أقمنا اكثر من ذلك صلينا أربعاً (المشكاة: ١١٨/١).

فهـذا ابـن عبـاس حبر الأمة وترجمان القرآن ومن دعا له رسول اللّٰه ﷺ بالفقه فى الدين: أفتـى بـان للسفر حداً معلوماً، وهو تسعة عشر يوماً استدلالاً باقامة النبى ﷺ فى مكة فى غزوة الـفتـح، وطـريـقة الاسـتـدلال قـد مـر مـن قبل، وهو ا ن الاصل فى الصلاة ان تكون أربعاً، وأن الاصـل ان الـمسـافر اذا بلغ منزله او بلده الذى يريده فقد انتهى سفره، وصار مقيماً فور وصوله لـولا فـعـل الـنبـى ﷺ انـه قصر حين أقام تسعة عشر يوماً. وقد طبقنا بين هذا وبين اقامته ﷺ أربعة ايام فتذكر!

١٠ – وقد روى عن ابن عمر رضى اللّٰه عنه اربعة عشر رواية مختلفة، نذكر ما صح منها ثم نحدد مذهبه فى هذه المسئلة.

١ – عـن سالم عن عبد اللّٰه بن عمر كان يقول: اصلى صلاة مسافر ما لم اجمع مكثاً، وان

حبسني ذلك ثنتي عشر ليلة. رواه مالك في الموطأ (١/١٥١) ونحوه في عبد الرزاق (٢/٥٣٤) والطحاوي (١/٤٣٠) واسناده صحيح مع متابعاته.

٢ - وروى عبد الرزاق (٢/٥٣٤) عن نافع عن ابن عمر كان يقول : اذا اجمعت ان تقيم ثنتي عشرة ليلة فأتم الصلاة. وفيه عبد الله بن عمر العمري والحديث حسن لشواهده.

٣ - وعن ابن سيرين قال : كتب عبيد الله بن عمر الى ابن عمر وهو بأرض فارس أنا مقيمون الى الهلال فكتب ان اصلي ركعتين. عبد الرزاق (٢/٢٣٤) وسنده صحيح.

٤ - وروى الطحاوي (١/٤٢٥) عن حبان البارقي قال : قلت لابن عمر : اني من بعث اهل العراق فكيف أصلي ؟ قال : ان صليت أربعاً فانت في مصر وان صليت ركعتين فأنت في سفر. قال الطحاوي : فدل ذلك على ان مذهبه كان في صلاة المسافر في الأمصار هكذا. وسنده صحيح.

٥ - وروى عبد الرزاق (٢/١٥٣٤) عن مجاهد قال : كان ابن عمر اذا قدم مكة فاراد ان يقيم خمس عشرة ليلة سرح ظهره فأتم الصلاة. واسناده صحيح.

٦ - وروى الطبري في تهذيب الآثار (١/٢٤٩) وعبد الرزاق عن نافع ان ابن عمر أقام بآذربيجان ستة اشهر يقصر الصلاة، ولم يستطع ان يخرج من البرد ولم يرد الاقامة. وهو حسن لغيره، لان في سند الرزاق العمري، وفي سند الطبري محمد بن حميد بن حبان الرازي حافظ ضعيف، وكان ابن معين حسن الرأي فيه، فصار حسناً لغيره.

٧ - وروى الطبري عن ابن ابي نجيح قال : أتيت سالماً اسأله وهو عند باب المسجد فقلت : كيف كان ابوك يصنع ؟ قال : كان اذا صدر الظهر وقال : نحن ماكثون أتم الصلاة، واذا قال : اليوم وغداً قصر، وان مكث عشرين يوماً (١/٦٤٩) وسنده صحيح.

٨ - وروى الطبري في تهذيب الآثار ايضاً عن سالم قال : كان ابن عمر اذا اجمع المقام أتم الصلاة، ولقد أقام بمكة شهرا يصلي ركعتين، فقيل له : لو صليت قبلها او بعدها ! قال: لو صليت قبلها او بعدها لاتممت الصلاة. والحديث حسن.

٩ - وروى الطبري ايضاً عن سالم عن ابن عمر كان اذا قدم مكة فلم يدر أيظعن ام يقيم، قصر الصلاة خمس عشرة ليلة، فاذا عرف انه يقيم أتم الصلاة. والحديث حسن للشواهد، و في سنده محمد بن اسحاق وابو حميد.

١٠ - وروى الطبرى ايضاً عن نافع ان ابن عمر اذا قدم مكة فلبث بها سبعاً وثمانياً صلى صلاة المسافر إلا ان يصلى مع الإمام. واسناده ضعيف، فيه سلمة وهو متروك.

١١- وروى الطبرى ان ابن عمر كان يقصر الصلاة مالم يجمع اقامة . ورجاله ثقات.

١٢ - وروى الطبرى عن الشعبى قال : أقمت بالمدينة ستة اشهر او عشرة اشهر لا يأمرنى ابن عمر الا بركعتين إلا أن أصلى مع قوم فأصلى بصلاتهم. واسناده ضعيف فيه ليث بن ابى سليم، ضعيف.

١٣ - وروى الطبرى عن ابى صالح او ابن صالح قال : سألت عبد الله بن عمرو وقلت : اكون فى زرعى وغنمى ستة اشهر كيف اصلى ؟ فقال : ركعتين، وسألت ابن الزبير فقال : مثل ذلك، وسألت ابن عمر فقال مثل ذلك، فقلت : سبحان الله ! اكون فى زرعى وغنمى ! فقال : سبحان الله ! ركعتين. واسناده ضعيف لجهالة ابى صالح او ابن صالح.

التوفيق بين هذه الروايات :

اختلف اهل العلم فى تحديد مذهب عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لتعدد الروايات عنه لانه ربما وقف احدهم على بعضها دون بقيتها فحدد مذهبه من خلال ما وقف عليه منها، وربما كان سبب ذلك ما اداه اليه اجتهاده بعد النظر فيها.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية بعد ذكره لرواية الاثرم باسناده عن نافع انه قال : ما كان ابن عمر يصلى بمكة الا ركعتين الا ان يجمع المقام. ولهذا أقام مرة ثنتى عشرة يصلى ركعتين، وهو يريد الخروج، قال شيخ الاسلام : وهذا يبين انه كان يصلى قبل الموسم ركعتين مع انه نوى الاقامة الى الموسم وكان ابن عمر كثيرا الحج وكان كثيراً ما يأتى مكة قبل الموسم بمدة طويلة . (مجموع الفتاوىٰ (١٤٢/٢٤).

قلت : ما ذكره شيخ الاسلام من الاستنباط فيه نظر، لان الروايات السابقة تتفق على ان ابن عمر اذا اجمع المقام اكثر من اثنتى عشر يوماً او خمسة عشر يوماً اتم، سواء كان ذلك لاجل الموسم، اولغيره، وان اصرح ما يدل على هذا ما جاء فى الروايتين الخامسة والتاسعة، وقد رأيت كثيرا من المعاصرين الذين ذهبوا الى القول بقصر المسافر اذا اقام مالم يرجع الى وطنه، او يتخذ ما اقام به موطناً قد نسبوا الى ابن عمر القول بهذا المذهب، ثم اكتفوا بالاحتجاج لهذا بقصره بآذربيجان، فهذه الرواية هى العمدة لديهم فى تحديد مذهبه رضى الله عنه.

وأرى ان فـى هـذا تقويلا لهذا الصحابى مالم يقله، ونسبته الى مذهب لم يذهب اليه، كما أن فيـه مـخـالفة للدقة العلمية، حيث لم يحددوا مذهبه بناء على جميع الروايات المختلفة التى صدرت عنه، ثم التوفيق بينها.

ولـذا لـما وقف ابن حزم على هذه الروايات المختلفة ذهب الى انه لا يصح الاحتجاج بما روى عـن ابـن عـمـر –رضـى الله عـنهما – فى هذا الموضوع، لمخالفته نفسه ولمخالفة ابن عباس له. انظر المحلى (٥/٢٣).

وأرى ان قـول ابـن عـمـر رضـى الله عنهما موافق لمذهب الجمهور، وهو ان من عزم على الاقامة أتم، ومن لم يعزم قصر. ولو طالت اقامته.

وان قـصـره بآذربيجان لكونه لم يعزم على الاقامة بل هو مكره عليها لحبس الثلج له، وهذا هو رأى الموفق ابن قدامة كما هو صريح احتجاجه بما روى عن ابن عمر رضى الله عنهما.

ثم من خلال استعراضنا للروايات السابقة يمكن تحديد مذهبه فى النقاط التالية :

١ – انـه اذا عـزم عـلـى مـكث ثنتى عشرة ليلة او خمس عشرة ليلة أتم الصلاة وان لم يعزم قصر، ولو مكث طويلاً.

٢ – ان اقامته بآذربيجان لم تكن مقصودة بل هو مكره عليها.

٣ – ان مـن مـر بـمـصـر فله ان يصلى أربعاً لانه فى مصر وله ان يقصر لانه مسافر لم يجمع على اقامة.

٤ – ان من صلى مع الامام المقيم، فانه يتم، والله اعلم.

(ملخصاً من رسالة قصر المغتربين : ٥٩ – ٦٢).

وقـد اختـار هذا القول الامام الشوكانى رحمه الله والصديق حسن خان فى الروضة الندية (١٤٩/١). أنقل عبارتهما كلها لدقتها وتحقيقها قال :

واذا اقـام ببـلد متردداً، قصر الى عشرين يوماً، ثم يتم ووجهه أن من حط رحله بدار إقامة فقد ذهـب عـنـه مشقة السفر وفارقته المشقة، فلولا ان الشارع سمى من اقام كذلك مسافراً فقال : أتـموا يا اهل مكة فانا قوم سفر : لما كان حكم السفر ثابتاً له، فالواجب الاقتصار فى القصر مع الاقـامة عـلـى المقدار الذى سوغه الشارع وما زاد عليه، فللمسافر حكم المقيم يجب عليه ان يتـم صلاته، لانه مقيم لا مسافر، وقد اقام النبى ﷺ بمكة فى غزوة الفتح قيل ثمانى عشرة ليلة،

وقيل : تسع عشرة ليلة، وقيل : أقل من ذلك. وفى صحيح البخارى وغيره : تسع عشرة ليلة، واخرج احمد وابوداود من حديث جابر قال : (اقام النبى ﷺ بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة). واخرجه ايضاً ابن حبان والبيهقى وصححه ابن حزم والنووى، فوجب علينا ان نقتصر على هذا المقدار ونتم بعد ذلك. ولله در الحبر ابن عباس ما افقهه وما أفهمه لمقاصد الشريعة، فانه قال فيما رواه عنه البخارى وغيره : (لما فتح النبى ﷺ مكة أقام فيها تسع عشرة يصلى ركعتين، قال : فنحن اذا سافرنا فاقمنا تسع عشرة قصرنا، وان زدنا أتممنا).

وأقول : هذا الفقه الدقيق والنظر المبنى على ابلغ تحقيق. ولو قال له جابر : اقمنا مع رسول الله ﷺ بتبوك عشرين ليلة نقصر الصلاة، لقال بموجب ذلك. قال الماتن : وفى المسألة مذاهب هذا ارجحها لدىّ، انتهى.

أقول : الظاهر فيمن أقام ببلد وحط الرحل يوماً بعد يوم وليلة بعد ليلة انه لا يقصر الصلاة لانه غير مسافر، فلو لم يرد الدليل الدال على ان من أقام عازماً على السفر كان له حكم المسافر، لم يثبت القصر فى حقه، فينبغى ان يقتصر على ما ورد ولا يجاوز. اما مقدار المدة التى أقامها رسول الله ﷺ بمكة بعد الفتح فاكثر ما قيل : عشرون ليلة. وقد روى انه اقام فى غزوة تبوك بمكان نحو ذلك وروى اكثر، **فان قيل** : ان الاقتصار على مقدار اقامته ﷺ وعدم تجويز القصر فيما زاد عليها لا يصلح التمسك به، لانه مجرد فعل لا دلالة فيه على قصر الجواز على تلك المدة، ومن اين لنا انه لو عرض له ما يوجب اقامته فوق تلك المدة لما قصر الصلاة بل كان يتمها. **فيقال** : هذا صحيح، ولم نقل ان هذا الفعل يدل بمجرده على ذلك، بل قلنا : ان من حط رحله بمحل، فالظاهر انه فى ذلك الوقت غير مسافر فيما كان من الاقامة زائدا على ما يعتاده المسافرون من الاراحة لانفسهم ودوابهم يوماً او بعض يوم، وليلة او بعض ليلة، فاذا سمى بعد اقامته اياماً مسافراً، فهذه التسمية غير مناسبة لما هو الظاهر – فوجب الاقتصار على مقدار المدة التى أقامها الشارع وقصر الصلاة فيها وقال : انا قوم سفر. ومن زعم جواز القصر فيما زاد عليها فعليه الدليل، واما اذا نوى اقامة ايام معينة فقد وقع الاضطراب فى ذلك فقيل : أربعة ايام، فان نوى اقامة اكثر منها، قصر، واستدل هذا القائل باقامته ﷺ فى مكة فى حجة الوداع أربعة ايام يقصر الصلاة.

ووجه الاستدلال بهذا كالوجه الذى ذكرناه مع التردد سواء بسواء وهو اشف ماقيل،

وغـاية مـا تـمسك بـه اهـل الاقـوال الاخـر مـا روى عن جماعة من الصحابة من الاجتهادات المختلفة ولا حجة فى ذلك۔

ومـا يـقـال : انهـا بـمـنـزلة الـمرفوع لكونها ليست من مسارح الاجتهاد، فمردود على ان التقدير بالاربع مع كونه اشف ما قيل كما ذكرنا يمكن ان يقال عليه انما يتم الاستدلال به بعد ثبوت انه ﷺ عزم على اقامة الاربع ولم ينقل ذلك ويمكن ان يجاب بان اعمال الحج لا يمكن الاتيان بها فى دون تلك المدة فالعزم على الاقامة قدرها لا بد منه.

واما ماروى عـن انـس انـه قـال : أقمنا مع النبى ﷺ عشرا : فهو محمول على جميع ايام الاقامة بمكة ونواحيها، واما نفس الاقامة بمكة فليست الا اربعة أيام فليعلم.

(واذا عـزم عـلـى اقـامة أربـع اتـم بـعـدهـا) وجهه ما عرفناك من ان المقيم لا يعامل معاملة الـمسـافـر الا عـلى الحد الذى ثبت عن الشارع ويجب الاقتصار عليه وقد ثبت عنه (ﷺ) مع التـردد مـا قدمنا ذكره واما مع عدم التردد بل العزم على اقامة ايام معينة فالواجب الاقتصار على مـا اقتـصر عليه ﷺ، مع عزمه على الاقامة فى ايام الحج ثم ذكر حديث قدوم النبى ﷺ لصبح رابـعة مـن ذى الـحجة وخروجه من مكة يوم الثامن وقد تقدم، ثم قال : فلما اقام النبى ﷺ فى مـكة اربـعة ايـام يقصر الصلاة مع كونه لا يفعل ذلك الا عازماً على الاقامة الى ان يعمل اعمال الـحـج كـان ذلك دليـلا عـلـى ان العازم على اقامة مدة معينة يقصر الى اتمام اربعة ايام ثم يتم، وليـس ذلك لاجل كون النبى ﷺ لو اقام زيادة على الاربع لأتم فانا لا نعلم ذلك ولكن وجهه مـا قدمنا من ان المقيم العازم على اقامة مدة معينة لا يقصر الا باذن كما ان المتردد كذلك ولم يأت الإذن بزيادة على ذلك ولا يثبت عن الشارع غيره الخ.

قـال الشـوكـانـى : هـذه الـمسائل الثلاث هى من المعارك التى تتبلد عندها الاذهان، وقد اضطربت فيها المذاهب اضطراباً شديداً وتباينت فيها الأنظار تبايناً زائداً آه.

وهذا القول اختاره المباركفورى فى المرعاة (٣٨٢/٤) قال : والراجح ما ذهب اليه احمد من ان مدة الاقامة اربعة ايام، ملخصاً.

واختار القول بالتحديد ابن تيمية رحمه اللّٰه فى قول له كما فى مجموع فتاويه (١٧/٢٤)

وسئل : عن رجل مسافر الى بلد ومقصوده ان يقيم مدة شهر او اكثر فهل يتم الصلاة ام لا

فاجاب : اذا نـوى ان يـقيـم بالبلد اربعة ايام فما دونها قصر الصلاة كما فعل النبى ﷺ لما

دخل مكة فانه اقام بها اربعة ايام يقصر الصلاة، وان كان اكثر ففيه نزاع والاحوط: ان يتم الصلاة، وأما إن قال: غداً اسافر او بعد غد اسافر، ولم ينو المقام فانه يقصر ابداً، فان النبى ﷺ اقام بمكة بضعة عشر يوما يقصر الصلاة واقام بتبوك عشرين ليلة يقصر الصلاة. والله اعلم.

وأما ابن حزم رحمه الله فاختار القول بالتحديد بعشرين يوماً سواء فى ذلك سفر الجهاد والحج والعمرة وغيرها، واما غيرذلك فلا يجوز له القصر اذا وصل الى ماشية او ضيعة او منزل او دار فنزل هناك أتم، فاذا رحل ميلاً فصاعداً قصر.

واستدل بنحو ما تقدم واذكر عبارته لفائدتها قال:

اما الاقامة فى الجهاد والحج والعمرة فان الله تعالى لم يجعل القصر الا مع الضرب فى الارض ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر الا مع السفر، لا مع الاقامة، وبالضرورة ندرى ان حال السفر غير حال الاقامة، وان السفر انما هو التنقل فى غير دار الاقامة وان الاقامة هى السكون وترك النقلة والتنقل فى دار الاقامة هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً. فاذ ذلك كذلك فالمقيم فى مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك، فلا يجوز ان يخرج عن حال الاقامة وحكمها فى الصيام والاتمام إلا بنص.

وقد صح باجماع اهل النقل: ان رسول الله ﷺ نزل فى حال سفر فاقام باقى نهاره وليلته، ثم رحل فى اليوم الثانى، وانه عليه السلام قصر فى باقى يومه ذلك وفى ليلته التى بين يومى نقلته، فخرجت هذه الاقامة عن حكم الاقامة فى الاتمام والصيام، ولولا ذلك لكان مقيم ساعة له حكم الاقامة. وكذلك من ورد على ضيعة له او ماشية او عقار فنزل هنالك فهو مقيم فله حكم الاقامة كما قال ابن عباس، اذ لم نجد نصاً فى مثل هذه الحال ينقلها عن حكم الاقامة.

واختار الشنقيطى رحمه الله فى اضواء البيان (١/٢٧٤) بعد ذكر اختلاف العلماء: ما ذهب اليه احمد فى رواية ومالك والشافعي وابو ثور الى ان من اقام بمكان اربعة ايام ونوى الاقامة هذه الايام فانه يتم، استدلالاً بحديث العلاء الحضرمى الذى تقدم، بلفظ: ثلاث للمهاجر بعد الصدر).

وبما اخرجه مالك فى الموطأ بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجلى اليهود من الحجاز، ثم اذن لمن قدم منهم تاجراً ان يقيم ثلاثاً، ثم قال: والاستدلال المذكور له وجه من النظر، لانه يعتضد بالقياس لان القصر شرع لاجل تخفيف مشقة السفر ومن أقام اربعة

ایام فـانهـا مـظـنة لاذهاب مشقة السفر عنه. ثم ا ستدل بحديث قدومه ﷺ فی حجة الوداع عازماً علی الاقامة اربعة ایام قبل الحج واجاب عن حديث انس فی عشرة ایام انه محمول علی الاقامة فی مكة ومنی والمشاعر، وليس هو فی موضع واحد.

قـال الشنقيطی : وهـذا مـمـا لا يـنبـغی العدول عنه لظهور وجهه ووضوح انه الحق، ثم اجـاب عـن حديث ابن عباس انه ﷺ اقام بمكة فی غزوة الفتح تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة، كـمـا فـی صحيح البخاری : بانه محمول علی انه ﷺ لم يكن ناوياً الاقامة، والاقامة المجردة عن نية لا تقطع حكم السفر عند الجمهور، واللّٰه ا علم.

ثم قال : والاقامة المجردة عن النية فيها اقوال للعلماء.

١ – انه يتم بعد (٤) ايام.
٢– بعد (١٧) يوماً.
٣ – بعد (١٨) يوماً.
٤ – بعد (١٩) يوماً.
٥ – بعد (٢٠) يوماً.
٦ – يقصر ابداً، حتی يجمع علی الاقامة.
٧ – للمحارب ان يقصر وليس لغيره القصر بعد اقامة اربعة ایام.

واظهر هذه الاقوال انه لا يقصر حتی ينوی الاقامة ولو طال مقامه من غير نية الاقامة، بدليل اقامة النبی ﷺ فی غزوة الفتح، وبدليل قيامه فی غزوة تبوك عشرين يوماً ـ ويؤيده حديث (إنما الاعمال با لنيات).

وبـدلـيـل اقـامة الـصـحابة فی رامهرمز تسعة اشهر، وابن عمر بآذربيجان اربعة اشهر وكانوا يصلون ركعتين ركعتين الخ ملخصاً.

وقـال البـنـاء فـی الـفـتـح الـربـانـی (٥/١٠٩) : و اختـلفوا فی قدر المدة التی تقطع القصر وتـوجـب الاتـمـام اذا دخـل المسافر بلداً، ونوی الاقامة فيه لحاجة ـ فذكر المذاهب ثم قال : والـحـق ان مـن حـط رحـلـه ببـلـد ونوی الاقامة بها اياماً من دون تردد، لا يقال له مسافر فيتم الـصـلاة ولا يـقـصـر الا لدليل، ولا دليل ههنا الا ما فی حديث الباب (حديث انس) من اقامته ﷺ بـمـكة اربـعة ايام يقصر الصلاة، والاستدلال به متوقف علی ثبوت انه ﷺ عزم علی اقامة

اربعة ايام الا ان يقال ان تمام اعمال الحج فى مكة لا يكون فى دون الاربع فكان كل من يحج عـازماً على ذلك فيقصر على هذا المقدار، ويكون الظاهر والاصل فى حق من نوى اقامة اكثر من اربعة ايام هو التمام، واستلزام ان يقصر الصلاة من نوى اقامة سنين متعددة (ولا قائل به).

ولا يـرد على هذا قوله ﷺ فى اقامته بمكة يوم الفتح: (إنا قوم سفر)، لانه كان متردداً ولم يعزم على اقامة مدة معينة.

واختـار الـقـرطبى (٣٥٧/٥) مـا ذهـب اليـه مالك والشافعي وابو ثور واحمد فى إحدى الروايتين انه اذا اقام اربعة ايام ناوياً الاقامة فانه يتم، ثم ذكر الادلة فمنها اقامة المهاجر ومنها اثر عمر رضى الله عنه وقد تقدما.

ونـقـل عـن ابـن العربى قال: سمعت بعض احبار المالكية يقول: انما كانت الثلاثة الايام خـارجة عـن حـكـم الاقـامة، لان الله تـعـالى ارجأ فيها من أنزل به العذاب وتيقن الخروج عن الـدنيا، فقال تعالى: ﴿تمتعوا فى داركم ثلاثة ايام ذلك وعد غير مكذوب﴾ ثم ذكر الآثار عن الصحابة من التحديد المذكور واجاب منها بانها محمولة على عدم العازم ملخصاً.

واختـار ابـن الـقيم رحمه الله ان الناس منقسمون الى ثلاثة اقسام مسافر ومستوطن ومقيم عـازم على الاقامة كما فى قوله فى فوائد غزوة تبوك من زاد المعاد (١٥/٣): وهذه الاقامة فى حـال السـفـر لا تـخرج المسافر عن حكم السفر سواء طالت او قصرت اذا كان غير مستوطن ولا عـازم عـلـى الاقـامة بـذلك الموضع، وبهذا يتضح انه رحمه الله يرى ان من اقام بمكان او استـوطـن فـانـه يتم صلاته لانه انقطع سفره، ويرى ان من سافر وكانت اقامته غير مقصودة بل دعت اليها الظروف كالثلج وحبس السلطان ونحو ذلك فهو مسافر فتدبر!

ومـا اختـار ابن تيمية رحمه الله فى الفتاوى المصرية ص (٧٣) اربعة ايام فقال: ومن نوى الاقامة اربعة ايام فما دونها قصر.

(١١) - ومـن الادلة عـلـى اختيـار هـذا الـقـول اباحة الشرع المطهر المسح على الخفين لـلـمسـافـر ثلاثة ايام ففيه اشارة الى ان ثلاثة ايام مدة سفر ولم يحدد اربعة ولا خمسة ولا اكثر لانها زمان اقامة فتدبر!

١٢ - ويـدل على ذلك قوله تعالى: ﴿اذا ضربتم فى الارض﴾ ثم قال: ﴿واذ اطمأننم﴾ فـاذا جـمـعـنا بين الآيتين خرج منه معنى مفيد وهو ان المسافر الضارب مسافر واذا اطمأن فى

موضع صار مقيماً، وهذه الآية وان كانت فى صلاة الخوف لكن يستأنس بها فى صلاة القصر.

والقول الثانى : هو الذى نرجحه مع بيان بعض الاحوال المستثناة منه فى الصفحات الآتية ان شاء الله - **والآن أذكر الجواب عن ادلة القول الاول باختصار :**

١ - اما الاصل الذى ذكروه انه يجب الرجوع الى العرف عند عدم تفسير الشارع واللغة.

فنقول : فى هذه المسئلة رجعنا الى اللغة فوجدنا الضرب فى الارض والاطمينان يدلان على ان السفر ينتهى بانتهاء الضرب فى الارض مباشرة واذا اطمأن بمكان واقام به فلا يعد مسافراً كما تقدم.

ولما رجعنا الى السنة وجدنا فعل النبى ﷺ فى حجة الوداع يدل على ذلك فبطل هذا الاصل هنا. ولان العادات والاعراف مختلفة، فالى أى عرف يرجع ؟!

٢ - أما الجواب عن قولهم : ان السفر لو كان له حد لبينه الشارع فنقول : لقد بين الله تعالى الحد الفاصل بين المقيم والمسافر فى كتابه وذلك من خلال قوله تعالى ﴿ يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ﴾ فمن ظعن فى يوم فهو ظاعن، ومن اقام فى يوم فهومقيم، ومن المعلوم ان من اقام او ظعن فى اكثر من ذلك فهو اولى بان يسمى مقيماً او ظاعناً.

الا ان السنة ادخلت بعض احوال المقيم فى حكم المسافر فعلينا ان نقتصر على ما خصصته السنة ونبقى ماعداه تحت حكم اصله - كما ان هناك وجهاً آخر من البيان، وذلك ان الله تعالى علق القصر والفطر بالسفر فمن لم يكن مسافر فهو مقيم والخطاب بلغة العرب، فالمخاطبون قد بان لهم الامر، لتفريقهم من حيث اللغة بين المقيم والمسافر فلا يصح ان يقال : بان مثل هذا لم يرد فيه البيان، والله اعلم.

٣ - **وقولهم** : والتمييز بين المقيم والمسافر بنية ايام معدودة يقيمها ليس هو امراً معلوماً لا بشرع ولا لغة ولاعرف : غير صحيح، لانه ان كان يقصد بقوله هذا : ان مجرد نية اقامة عدد معين من الايام وكذا مجرد نية سفر عدد من الايام بلا مباشرة بالفعل : فصحيح، إذ أن من نوىٰ السفر او نوى الاقامة فان هذا لا يجعله مقيماً ولا مسافراً مالم يباشر ذلك، وأما ان كان قصده عدم انقطاع السفر باقامة ايام معدودة فلا نسلم له لان المقيم تنقطع اقامته بسفر عدد معين من الايام وكذا السفر فانه ينقطع باقامة ايام معدودة، لان السفر من عمل القلوب والأبدان، فمن

قطع النية وتوقف عن السفر باقامة فصل الشتاء او فصل الصيف كالبدو فان سفرهم ينقطع حتى عند شيخ الاسلام (رحمه الله) وهم في الواقع قد قصدوا اقامة عدد معين من الايام قد تطول وقد تقصر.

ثم ان الله تعالى قد اضاف اليوم الى الظعن كما اضافه الى الاقامة فمن سافر يوماً فقد صار مسافراً، ومن أقام يوماً فقد صار مقيماً، وكذا من زاد في ايام سفره وايام اقامته، هذا مقتضى كلامه السابق رحمه الله.

٤ - وأما الجواب عن آثار الصحابة رضي الله عنهم فنقول اولاً : هي غير صريحة في الدعوى لان هؤلاء الصحابة لم يقصدوا الاقامة بل هم مضطرون اليها (كما سيأتي في المستثنيات ان شاء الله) ولان هذه الآثار اقوال بعض الصحابة قد عارضتها اقوال اخرى لصحابة آخرين، فقد روى عن علي رضي الله عنه انه قال : ان اقام عشرا أتم وهي رواية عن ابن عباس وروى عن ابن عباس ايضاً : ان اقمنا تسع عشرة اتممنا.

وروى عن ابن عمر انه كان : اذا أجمع اقامة اثنتي عشر يوماً أتم.

وعن عائشة رضي الله عنها : يقصر مالم يضع الزاد والمزاد.

كما روى عن عمر رضي الله عنه انه كان يرى ان من نوى اقامة خمسة عشر يوماً اتم، وان نوى دونها قصر. ومن المسلم به ان لايصح الاحتجاج بقول بعض الصحابة مع مخالفة بعضهم الاخر لانه ليس قول بعضهم حجة على بعض، بل لا بد عند اختلافهم من الاحتكام الى الكتاب والسنة، كما لا يصح الاحتجاج باحد اقوال الصحابي الواحد دون الرجوع الى بقية اقواله الاخر في المسألة الواحدة لتحديد مذهبه حتى لا ينسب الى الصحابي مالم يقله، الله الموفق.

٥ - وأما الجواب عن آثار التابعين فنقول : لا حجة فيها وانما هي افعال التابعين وهي مؤيدة فقط، وليست بحجة مع انها غير صريحة. ولانها تحتمل انهم رحمهم الله قصروا لاجل الظروف التي أحيطت بهم فهي من الاحوال المستثناة، ثم ان بعض التابعين على خلاف هذا فلا يصح الاحتجاج بقول بعضهم دون الرجوع الى اقوال بقيتهم، اذ ليس احدهم حجة على بقيتهم، بل الواجب عند الاختلاف الرجوع الى الكتاب والسنة لمعرفة ما اختلف فيه من الحق.

٦ – وأما الجواب عن الدليل (٢٠) **فنقول** : فى هذا الدليل نظر، لان اختلاف مدة اقامته ﷺ عام الفتح وفى تبوك لا أثر لهما فيما احتج بهما عليه لانهما اقامتان على نمط واحد، فاحداهما تؤكد الأخرى، وذلك انه اقام بسبب متطلبات الجهاد وليستا اقامة مقصودة من قبل معلومة البداية والنهاية، لما عرف من حال المجاهد انه لا يعرف ما سيواجهه من الأحداث، بخلاف اقامته بمكة فى حجة الوداع، فانها اقامة مقصودة معلومة البداية والنهاية، فلذلك حمل الجمهور كل حديث على ما دل عليه ولم يسووا بينها، ثم وفقوا بين هذين الافعال، وبين ما ثبت بالكتاب والسنة القولية من ان القصر والفطر انما يشرعان للمسافر دون المقيم وبما ان السفر والاقامة حالتان تعرضان لشخص واحد فلا بد من حد فاصل بينهما.

وقد جائت اقامات رسول الله ﷺ فى سفره متنوعة، بعضها مقصودة معلوم البداية والنهاية وبالعكس فخص الجمهور من احكام المقيم تلك الحالات التى فعلها رسول الله ﷺ والحقوها باحكام السفر، وبقى ماعداها داخلاً فى احكام المقيم، لما علم فى اصول الفقه من انه لاعموم للأفعال، اذ لا يصح التسوية بين ماثبت فيه الفعل ومالم يثبت فيه الفعل.

أما قوله : فلو كان الحكم مختلفاً بين مدة واخرى لبينه النبى صلى الله عليه وآله وسلم لامته، لئلا يتأسوا به فيما لا علم لهم.

قلت : لقد بين النبى ﷺ هذا بل وقد بينه الله فى كتابه، فاذا رددنا افعال رسول الله ﷺ الى كتاب الله والى اقوال رسول الله ﷺ علمنا ان من كان مقيماً سواء كان مستوطنا ام غير مستوطن فعليه الاتمام، والصيام، ومن كان مسافراً فله الفطر والقصر، ثم جائت اقامات رسول الله ﷺ اثناء سفره مترخصاً فيها رسول الله ﷺ برخص السفر لانه مسافر، فمن كانت حاله كحال رسول الله ﷺ فله ذلك، ومن لم يكن فهو مقيم.

والاشكال اذاً ليس فى عدم البيان بل فى فقه البيان، فان اقتصرنا الاستدلال بتحديد السفر والاقامة على الافعال وحدها دون ان نضمها الى بقية الادلة صار البيان قاصراً، ولكن بعد جمع الادلة من خلال الكتاب والسنة تكون الرؤية واضحة والبيان كاملاً، وحصل لنا معرفة كيفية التأسى برسول الله ﷺ، والله الموفق.

وأما الجواب عن قولهم : من اين لك ان النبى ﷺ لم يعزم على ذلك وهل يمكنك ان تشهد على رسول الله ﷺ بهذا مع ان العزم قصد القلب، ولا يطلع عليه الا بوحى من الله

تعالى او اخبار من العازم ولم يحصل واحد منهما فى هذه المسئلة فتكون دعوى ان النبى ﷺ لم يعزم الاقامة هذه المدة قولا بلا علم، آه.

قلت : ونحن نقول ضد ذلك : من اين الدليل على أن النبى ﷺ قصد اقامة مدة معينة لعمل معين وانه أنشأ لهما هذا السفر، وهل بالامكان ان نشهد على رسول الله ﷺ بانه اراد ذلك، وقصده عند إنشاء سفره، وأثناء الاقامة ولا أظن أننا فاعلون، لانه لم يثبت التصريح لا بهذا ولا بذلك، فتبقى المسألة اجتهادية خاضعة لغلبة الظن۔

ولا يصح فى المسائل الخلافية ان يطالب الخصم بان لايقول برأيه الا اذا شهد على ان الرسول ﷺ اراد كذا، او قصد كذا، لان الخصم سيقول لك فى المقابل : قولك هذا تشهد انت على ان الرسول ﷺ لم يرد كذا، ولم يقصد كذا.

ولو كان الامر كذلك لتعطلت الاحكام عن كثير من الادلة المستنبطة من الكتاب والسنة بغلبة الظن - والذى يظهر لى والله اعلم : ان النبى ﷺ لم يقصد المقام بتبوك مدة معينة، انما قصد ﷺ غزو الروم فى وقت شديد الحر مع قلة ما فى ايدى صحابته ﷺ، وقد صرح بالمكان الذى قصده ولم يور به فتخلف من تخلف وتبعه ثلاثون الفاً، فهل يصح ان نقول : انه قصد اقامة مدة معينة لعمل معين، كما يرى الشيخ (العثيمين) رحمه الله، اذ لو كان الامر كذلك فلربما يتخلف احد، ولكنها الحرب مع الروم وعدم معرفة ما سيواجهه الجيش.

ومن المعلوم لدى دارسى الغزوات والحروب ان المعارك لاتحدد بوقت معين من قبل القائد قبل السفر او حين تقابل الجيوش، كما انه لا يعلم ماذا سيواجهه وماذا سيحصل له، وكذا الحال بالنسبة لغزوة تبوك حتى قال رسول الله ﷺ : الحمد لله على ما رزقنا فى سفرنا هذا من اجر وحسبة.

وليس هناك ما يدفع هذا الغالب من حال رسول الله ﷺ ونحن لا نجترأ على ان نشهد على رسول الله ﷺ بان هذه هى حقيقة حاله، بل الامر راجع الى غلبة الظن، ثم ان الشيخ لم يذكر دليلاً، يمكن به ان يدفع هذا الظاهر، كما انه ليس بالامكان ان نشهد على رسول الله ﷺ انه قصد اقامة مدة معينة لعمل معين.

ثم ان هذا العمل الذى يراه، لايمكن تحديده بضابط، بل هو من اجل اظهار قوة المسلمين واخافة الروم، واخضاع بعض النواحى وهذا لايمكن فعله بمدة معينة، بل هو امر اجتهادى

يحتاج الى بقاء مدة غير محددة حتى يظهر لقائد الجيش انه تحقق له ذلك فهذا يؤكد ان المدة غير مرادة بالاقامة وغير محددة لانها خاضعة لتحقيق اغراض الغزو، والله اعلم.

٣ - **قوله** : بل الظاهر الذى يغلب على الظن : ان النبى ﷺ كان عازماً على الاقامة اكثر من اربعة ايام ثم استشهد بكلام شيخ الاسلام وابن القيم.

قلت : ان الشيخ هنا لم يشهد على رسول الله ﷺ بهذا بل ورد الى غلبة الظن وهذا صحيح، وهو يدل على انه لا يصح مطالبة المخالف بأن يشهد على رسول الله ﷺ بانه لم يعزم على الاقامة، وان عدم شهادته لا يعنى ضعف قوله، لان الامر فى كلا القولين راجع الى غلبة الظن.

اما ما ذكره ابن تيمية، وتلميذه ابن القيمؒ من ان حال رسول الله ﷺ ليست كحال من يقول : اليوم اخرج، غداً اخرج فصحيح، ولكن لا يلزم من صحة هذا صحة القول بان من لم يعزم الاستيطان فهو مسافر لان رسول الله ﷺ لم يعزم على الاقامة اصلا، بل اقتضتها ظروف الجهاد فاذا كانت بدايتها غير مقصودة فان نهايتها كذلك، لان السبب الداعى الى هذه الاقامة ليس بمجرد القصد بل مصلحة الجهاد والفتح فمتى انتهت سافر ورحل.

فمن كانت حاله كحال رسول الله ﷺ فله القصر ومن لم تكن حاله كحال رسول الله ﷺ فليس له القصر.

وبموجب هذا، فان الحالة التى ذكرها الشيخ - العثيمينؒ - تختلف عن حال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من اربعة اوجه :

الوجه الاول : ان النبى ﷺ لم يسافر ليقيم مدة معينة لعمل معين بل ان احوال هذه الغزوات اقتضت هذا النوع من الاقامة، بخلاف من سافر ليقيم مدة معينة لعمل معين، فان سفره وسيلة لاقامته بخلاف حال رسول الله ﷺ فهو لم يسافر ليقيم بل سافر ليجاهد وليس من مستلزمات الجهاد الاقامة بمكان معين، بل هو الكر والفر، فاقامته وسيلة لتحقيق مقتضى سفره.

الوجه الثانى : ان النبى ﷺ سافر للجهاد وليس من لوازم مجاهدة العدو انجاز عمل معين، بل هذا خاضع لظروف العمل الجهادى وليس بامكان القائد عند انشاء سفره تحديد ما سينجزه بل ان النبى ﷺ لما اراد غزوة تبوك أعلن عن وجهته لاخذ العدة لمقابلة العدو فى

ساحة الوغى، ولكن الله اراد غير ذلك، اذ لم يتم الالتقاء بين الجيشين لعدم قدوم الروم الى ارض الجزيرة بل بقوا بحمص، ولذا بقى النبى ﷺ بتبوك من اجل اظهار قوة المسلمين، كما قام بارسال بعض القادة لاخضاع بعض النواحى فلهذا العمل الجهادى يختلف عما مثل به الشيخ لما افتى به، اذ أن من يقيم فى دار الغربة للدراسة او يقدم لعمل معين فان ما قصد تحقيقه يلزم له اقامة مدة معينة معلومة البداية ومعلومة النهاية، بخلاف حال رسول الله ﷺ فى غزوة مكة وتبوك.

الوجه الثالث : ان النبى ﷺ لم يقصد اقامة مدة معينة معلومة البداية والنهاية، بخلاف من سافر للدراسة او للعمل فان هؤلاء وامثالهم سافروا ليتموا مدة معينة، فاذا اختلفت المقاصد لم يحصل صحة الاستدلال. ومن الذى يستطيع ان يجزم بان النبى ﷺ كان قد حدد يوم سفره حينما أقام او اثنائها والظاهر من حاله ﷺ انه لما رأى ان الاهداف قد تحققت اذن بالرحيل.

الوجه الرابع : ان النبى ﷺ لم تتغير حاله فى اثناء اقامته عن حاله اثناء سفره، فهو يصدق عليه انه مسافر عرفاً، وقصداً، بخلاف من اقام للدراسة اوللعمل ونحوهما فانهم قد تغيرت احوالهم فسكنوا البيوت، اما بتملك او استئجار كما ان حياتهم صارت مثل حياة المقيمين فهم مقيمون عرفاً وقصداً، لكن فى نيتهم السفر بعد مدة، ولذا استحقوا بان يوصفوا بانهم غير مستوطنين، ولا يصح وصفهم بانهم مسافرين ، الا ان الشيخ – وفقه الله – الغىٰ هذا الظاهر من حالهم، وتمسك بنية سفر سيفعل بعد اقامة طويلة فالحقهم بسببه بحال من قصد السفر وباشره. وهذا لا يصح لاختلاف العرف والواقع والقصد والحال. وقد كان ابن عمر رضى الله عنهما اذا اقام اثنى عشر يوماً، وسرح ظهره اتم فجعل تسريح الظهر مع اقامة هذه المدة مخرجة له عن حكم المسافر، وملزمة له بحكم المقيم، فالاحتجاج بفعل ابن عمر هذا اقوى من الاحتجاج بقصره بآذربيجان، لتماثل الاحوال وتشابهها، والله اعلم.

٤ – **قوله** : فاذا قال قائل : اذا نوى اقامة شهر أتم وان نوىٰ دون ذلك قصر، قيل : ما دليلك على ما قلت واذا قال : آخر : اذا نوى اقامة سنة أتم، وان نوى دون ذلك قصر، قيل له : اين الدليل لما قلت وكذا.

وحيث يكون مناط الحكم هو المعنى والوصف فما دام الانسان مسافراً مفارقاً لوطنه فاحكام السفر فى حقه باقية مالم يقطعه باستيطان او اقامة مطلقة الخ.

قلت : الدليل على اتمام من نوى الاقامة القصيرة اوالطويلة الكتاب وا لسنة، لان الله اشترط لجواز القصر والفطر كون المسلم مسافراً كما اوجب الاتمام والصوم على من كان مقيماً، فاذا صح ان يوصف المسلم بانه مقيم وجب عليه الاتمام والصيام سواء طالت الاقامة ام قصرت وسواء قصد المقيم سفراً بعد ذلك ام لم يقصد، ويشتمل هذا جميع انواع اقامة المسافر اثناء السفر، فالاصل فيها انها تقطع السفر لانها خرجت به عن مسماه الى اسم آخر.

والواجب ان ترتب الاحكام على مسمياتها، حيث رتبها الشارع اذ لا يصح ان تعطى احكام المسافر للمقيم ولا العكس، الا انه لما جائت احاديث فخصت بعض الاقامات والحقها بالسفر قال بها الجمهور ولم يعمموا ذلك على كل ما يقطع مواصلة السفر من انواع الاقامات، وهذا هو الجمع الذى تبرأ به الذمة والمتفق مع اصول الفقه، لانه لا يجوز الاخذ بالافعال دون الا ستدلال بالاقوال بل الواجب التوفيق بينهما اذا امكن.

قال ابن حزم رحمه الله : اما الا قامة فى الجهاد والحج والعمرة فان الله تعالى لم يجعل القصر الا مع الضرب فى الارض ولم يجعل رسول الله ﷺ القصر الامع السفر لا مع الاقامة وبالضروة ندرى ان حال السفر غير حال الاقامة وان السفر انما هو التنقل فى غير دار الاقامة وان الاقامة هى السكون وترك النقلة والتنقل فى دار الاقامة هذا حكم الشريعة والطبيعة معاً. فاذ ذلك كذلك فالمقيم فى مكان واحد مقيم غير مسافر بلا شك فلا يجوز ان يخرج عن حال الاقامة. وحكمها فى الصيام والاتمام الا بنص وقد صح باجماع اهل النقل ان رسول الله ﷺ نزل فى حال سفره فاقام باقى نهاره وليلته، ثم رحل فى اليوم الثانى وانه عليه السلام قصر فى باقى يومه ذلك وفى ليلته التى بين يومى نقلته، فخرجت هذه الاقامة من حكم الاقامة فى الاتمام والصيام ولولا ذلك لكان مقيم ساعة لم حكم الاقامة الخ - المحلى (٥/٢٤).

ولذا فان الدليل الذى طلبه الشيخ هو عدم صحة وجه الدلالة من الدليل الذى اعتمد عليه، لان النبى ﷺ لم يسافر عام الفتح وفى غزوة تبوك ليقيم فكيف يصح الاستدلال به على من كان سفره من اجل اقامته شهراً، او اقل او اكثر، والله اعلم.

٥- **قوله** : وحيث يكون مناط الحكم هو المعنى والوصف فما دام الانسان مسافراً مفارقاً لوطنه فاحكام السفر فى حقه باقية مالم يقطعه باستيطان او اقامة مطلقة، آه.

قلت : لم يجعل الله تعالى مناط الحكم فى القصر والفطر مفارقة ا لوطن والسفر بل جعل

مـنـاط ذلك الضرب فى الارض، والسفر دون غيرهما. كما انه سبحانه وتعالى لم يجعل مناط وجـوب الاتمام والصيام مجرد الاستيطان بل جعل مناط ذلك الاطمئنان وقطع السفر، والفرق بين مفارقة الوطن والسفر العموم والخصوص، فان كل مسافر مفارق لوطنه، وليس كل مفارق لوطنه مسافراً، لانقطاع السفر بقصد الاقامة المطلقة او المقيدة فى غير الوطن.

امـا الـفـرق بيـن الاطـمـئنان وقطع السفر والاستيطان فان الاطمئنان هو سكون البدن عن الـحـركة والـقـلـب عن الخوف وقطع السفر هو توقف البدن عن الضرب فى الارض مع قصد قـطـع ذلك، اما الاستيطان فهو ان يتخذ المكان وطناً يأوى اليه ابداً، فاذا وجد الفرق فلا يصح الـغـاء مـا جـعـلـه اللّٰه مناطاً للحكم ونصب غيره، بديلا عنه، وانه يلزم من قول الشيخ ان تكون الاقـامة الـمـقـيـدة بزمن طال ام قصر داخلة فى مسمى السفر وفى احكامه ايضاً، وهذا خلاف كـتـاب اللّٰه تـعـالـى لان اللّٰه تـعـالى جعل مناط القصر الضرب فى الارض ومفهوم ذلك ان من تـوقف ضـربـه وجـب عليه الاتمام، وهذا المفهوم قد نطقت به الآية الواردة بعد آية القصر بآية وهـى قـولـه تعالى : ﴿ فاذا اطمأننتم فاقيموا الصلاة ﴾ ولم يقل تعالى : فاذا استوطنتم، او نحوه والفرق بين المعنيين كبير كما سبق، واللّٰه اعلم.

وأجيـب عـن الـدليـل الـنـظرى (٢٦) بان يقال : لا يكون المسافر مسافراً بمجرد السفور وقطع المسافة بل لا بد لذلك من قصد قطع المسافة التى يحتاج قاطعها الى حمل الزاد فعلاً او حـكـمـاً والا فـانه لا فرق بين الراعى المقيم وكذا المنبت والحطاب والرائد والمسافر، لأنهم يتفقون فى الإسفار وقطع المسافة وحمل الزاد غالباً.

لكن المسافر يخالفهم فى قصد قطع المسافة وهم انما قصدوا طلب المصالح التى خرجوا مـن اجـلـهـا لا قـطـع الـمسافة لذاتها فظهر بهذا أن النية لها تاثير فى مسمى السفر فعلى هذا لا يـكـون المقيم مسافراً الا بشرطين وهما : قصد قطع المسافة مع مباشرة فعلها، واذا استراح فى مـكـان او جـلـس للطعام والشراب فلا يخرج بذلك عن كونه مسافراً لانه اقامة لاجل مواصلة السـفـر فهـى داخلة فيه، وكذا من اقام لانتظار رفقة او لاداء عمل طرأ عليه فأجبره على الاقامة، لانها اقامة غير مقصودة بل دعت اليها الظروف المحيطة بالمسافر كاقامة النبى ﷺ عام الفتح وفى غزوة تبوك.

أما اذا قصد الاقامة وباشرها فان سفره قد انقطع لزوال شرطى السفر عنه، سواء كانت هذه

الاقامة المقصودة اقامة محددة ام مطلقة، لان الاطلاق او التقييد لا يعود الى شرط صحتها عند اول وقوعها بل ان هذا يعود الى استدامتها او السفر بعدها ولا يصح ان تكون نية السفر بعدها ملغية لنية فعلها، لما يلزم من ذلك من جعل المقيم مسافراً مع عدم مباشرته لقصد السفر وقطع المسافة بل ان فى هذا وجودا للمشروط قبل وجود شرطه وهذا ممتنع عقلاً وشرعاً، هذا هو مقتضى النظر فى نظرى.

٢ – **ونقول ايضاً** : ليس من شرط المسافر ان ينوى الاستمرار فى سفره بل اذا نوى عددا معيناً من الايام، فانه يصير مسافراً بذلك بالاتفاق، وتنقطع اقامته بذلك. فعلى هذا يقتضى النظر الصحيح ان من اقام عددا معيناً من الايام فانه ينقطع به سفره كما انه يصير مسافراً بعدد من الايام اذا نواها، فلذلك يصير مقيماً بعدد من الايام اذا نواها، ولا يشترط فى نية السفر الاستمرار فيه، فكذا لا يشترط فى الاقامة الاستمرار والاستيطان فيها بل يكفى نية عدد من الايام لقطع السفر، فتدبر !

٣ – اما قول الشافعية المذكور فى دليلهم : فهو قول ضعيف، لان اقامة عدد معين من الايام ينقطع بها السفر كما تقدم، واذا انقطع السفر زالت احكامه، بخلاف من لم ينو الاقامة فانه مسافر ولو طال زمانه بدلالة السنة التى ذكرنا من اقامته ﷺ فى تبوك وفى غزوة مكة.

٤ – **أما قوله** : لان فعل الاقامة ابلغ فى التاثير من نيتها الخ، فنقول : هذا منقوض بمن نوى الاستيطان والاقامة المطلقة واراد السفر بعدها قريباً، او بعد مضى ايام، فان الانسان لا بد ان يكون فى نيته سفراً، وان استوطن فى مكان لان كل واحد يمشى للتجارة والحج والعمرة ونحو ذلك، ومع هذا فلا يمنع ذلك عن كونه مقيماً بالاتفاق.

أما الجواب عن القياس المذكور، فنقول : هذا القياس لا يلزم الجمهور لانه على خلاف مذهبهم لوجوه :

الاول : انه ليس علة السفر عند الجمهور معرفة متى ينتهى غرضه ولا عدم معرفة ذلك بل العلة نية الاقامة مع مباشرة فعلها.

الثانى : ان هذا القياس لا يصح لانه قاس احدى الاقامتين على الأخرى، بعد الغاء تاثير نية الاقامة فى قطع السفر وهذا مختلف فيه، كما تقدم فلا يصح القياس.

وأما قوله : فى ست وتسعين ساعة وسبع وتسعين ساعة، فنقول : لا فرق بين من يقيم ستاً

وتسعين ساعة ومن يقيم سبعاً وتسعين ساعة، لانهما اقامتان مقصودتان فاستويا فى قطع قصد السفر الا ان فعل رسول اللّٰه ﷺ دل على اقامة اربعة ايام مؤثرة فى قطع السفر كما تقدم وتدبر

هذا غاية ما استدل به هؤلاء و قد تم مناقشتهم باختصار، و التفصيل فى رسالة (قصر الصلاة للمغتربين) للدكتور ابراهيم بن محمد الصبيحى.

والآن نذكر الاحوال التى يجوز للمسافر ان يقصر فيها، وان جاوزت مدة اقامته على أربعة أيام : **الاحوال المستثناة من هذا القول :**

١ – **الحالة الاولى** : ان يسافر لا للاقامة ولكن العمل الذى سافر من اجله استدعى المكث بمكان لم يعينه وزمان لم يقصد البقاء فيه.

وذلك كاقامة المجاهدين فى أرض المعركة من اجل الكر والفر ومنازلة الاعداءِ، او اخافتهم وبث الرعب فى نفوسهم او من اجل تنظيم الجيش ورصّ صفوفه، او البقاء خلف اسوار المدن حالة حصارها، او فى داخلها بعد فتحها لنشر الاسلام، واستكمال الأمن، ولذا فان اقامته ﷺ بتبوك، واقامته بمكة بعد فتحها امر استدعته متطلبات الجهاد كادخال الرعب فى قلوب الأعداء، كما فى تبوك وكنشر الاسلام وتعاليمه ومتطلبات النصر والتمكين والاستعداد لجولات أخرى مع الاعداء كما فى فتح مكة، ولذلك كان عليه السلام لا يقيم فى عامة غزواته كما أقام بمكة وتبوك لهذا المقصد العالى – فمن استدل بهذه الاقامة التى أقامها رسول اللّٰه ﷺ على انه لاحد للسفر زماناً فقوله خطأ، لان النبى ﷺ لم يسافر الى تبوك بقصد انه سيقيم هناك عشرين يوماً، وانما بقى عشرين يوماً لاجل متطلبات الجهاد، فلا يصح ان يقول الرجل : سافر ليقيم، بل يقول : سافر ليجاهد، فلم تكن اقامته لغرض معين فى زمن معين.

وكذا اقامته ﷺ فى مكة عام حجة الوداع ليست لغرض معين فى زمن معين، بل هى اقامة بين سفرين، لان النبى ﷺ قدم مكة لصبح رابعة من ذى الحجة وبقى الى ضحى الثامن من ذى الحجة، ثم ارتحل الى منىٰ ليقضى مناسك الحج، فهو فى هذه المدة ليس له عمل الا انتظار ايام الحج، مع اخذ الراحة بعد مشقة السفر، ويلحق به بقية اصحابه رضى اللّٰه عنهم، وعلى هذا فلا تصح التسوية بين هذه الاقامة وبين اقامته عام الفتح وبتبوك، لان هذه الاقامة مقصودة وتلك غير مقصودة اقتضتها متطلبات الجهاد.

٢ – **الحالة الثانية** : ان يسافر الى موضع مّا، ثم فى اثناء سفره اكره على الاقامة كان

ينقطع به السبيل اما بحصار عدو، او ثلج اوسيل او مرض، اوضياع نفقة اوحبس سلطان، فهذا يحسب مسافراً، وان اقام مدة طويلة، لانه لم ينو الاقامة وانما بقى مكرها عليها، و على هذا يحمل ما فعله ابن عمر رضى اللّٰه عنه فى آذربيجان، فانه قصر ستة اشهر لوقوع الثلج، وكان مكرها على الاقامة، ولم يكن له غرض فى البقاء لو لم يكن الثلج،لانه عرف من مذهبه، انه كان يتم الصلاة اذا نوى الاقامة ثنتى عشر يوماً، كما تقدم، وعلى هذا يحمل بقية الآثار المذكورة فى القول الاول.

٣ – **الحالة الثالثة** : ان يكره على السفر وعلى الاقامة معاً، كمن ولى ولاية لايرضاها، او كلف بعمل يحتاج فى تنفيذه الى سفر واقامة كما حصل لمسروق رحمه اللّٰه فيما ولى ولاية لم يرضاها، فان من كانت هذه حاله فهو فى حكم المسافر، لمباشرته السفر، ولأنه لم يجمع على اقامة طواعية بل اكره عليها، فيجب ان يفرق بين حالة الاكراه و حالة الطواعية ويكون لكل واحدة حكم على حدة.

٤ – **الحالة الرابعة** : ان ينوى المسافر اقامة لغرض معين، غير مقيد بزمن معين، فمتى انتهى غرضهم عادوا الى اوطانهم كالتجار القادمين لبيع السلع او اشترائها، او القادمين لمهمات تتعلق باعمالهم الرسمية، ونحوهم ممن عزموا على العودة الى اوطانهم بمجرد انتهاء غرضهم، فهؤلاءِ فى حكم المسافرين، وان طالت مدة انتظارهم، فلهم الترخص برخص السفر، ولو بقوا سنوات عديدة، هذا قول جمهور العلماء، بل حكاه ابن المنذر اجماعاً.

٥ – **الخامسة** : ان يظن المذكورون فى الحالة الرابعة ان غرضهم لا ينتهى الابعد أربعة ايام او بعد اثنى عشر يوماً اوبعد تسعة عشر يوماً، او خمسة عشر يوماً، فهل هم مسافرون؟ فيه قولان، الراجح الذى ذكرناه انهم غيرمسافرين لعزمهم على الاقامة بهذا المقدار الذى دل الدليل على اعتبارها وقد ذكرناه من قبل فتفكر، انظر الانصاف (٢/٣٣٠).

٦ – **السادسة** : ان ينوى اقامة لغرض معين مقيدة بزمن معين، ففيه ايضاً قولان، الراجح الذى عليه اكثر اهل العلم : انه ان نوىٰ اقامة اكثر من اربعة ايام، فهو مقيم، للادلة المذكورة من قبل بالتفصيل، وان نوىٰ اقامة اقل من اربعة ايام فهو مسافر.

٧ – **السابعة** : ان ينوى الاقامة المطلقة فى دار الغربة كالعمال المقيمين للعمل والتجار المقيمين للتجارة وسفراء الدول ونحوهم ممن عزموا على الاقامة لسبب يقتضى نزوحهم الى

اوطانهم، فهؤلاءِ في حكم المستوطنين في وجوب الصوم واتمام الصلاة الرباعية، ونحوها.

ويدخل في هذا الذين لهم عمل تجاري مستمر مدة حياته في (لاهور) مثلا ويرجع كل اسبوع او بعد اسبوعين او في شهر مدة الى بلده للقاء زوجته واولاده، فان الرجل لا يمكن ان يكون مسافراً مدة حياته، ولو طالت الى ثمانين سنة.

الخلاصة :

خلاصة ما رجحناه نذكرها في فوائد مهمة مختصرة :

١ – ان الآيات الواردة بشان قصر الصلاة واتمامها قد دلت بمنطوقها ومفهومها على مشروعية القصر لمن كان ضارباً في الارض ووجوب الاتمام لمن كان مطمئناً قد انقطع سفره.

٢ – دلت السنة على مشروعية القصر وا لفطر لمن كان مسافرا، وعلى وجوب الاتمام على من انقطع سفره.

٣ – ان اقامة النبي ﷺ عام الفتح وفي غزوة تبوك كانت غير مقصودة لذاتها، بل ان متطلبات الجهاد دعت اليها، ولذا فهي في حكم السفر فيشرع القصر لمن كانت حاله كحال رسول الله صلى الله عليه و آله وسلم.

٤ – ان اقامة النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حجة الوداع كانت مقصودة لذاتها، لا لمجرد انجاز عمل اثنائها.

٥ – ان مذهب ابن عمر وكذا ابن عباس – رضي الله عنهما – وجوب الاتمام لمن قصد الاقامة.

٦ – عدم صحة القول بمشروعية قصر الصلاة لمن اقام اقامة غير دائمة.

٧ – عدم صحة القول بان القياس دل على ان للمقيم غير المستوطن القصر والفطر وكذا عدم صحة القول بان النظر يقتضي ذلك.

٨ – ان القياس الصحيح والنظر السليم قد دلا على انقطاع السفر لمن قصد الاقامة.

٩ – ان من قصد اقامة اكثر من ثلاثة ايام، ماعدا يومي الدخول والخروج فقد انقطع سفره.

١٠ – مخالفة ابن القيم لمذهب شيخه شيخ الاسلام رحمهما الله.

١١- ان من كانت اقامته غير مقصودة وذلك ان تقتضيها الظروف المحيطة بالمسافر فانه يعتبر مسافراً وان طالت المدة، والله اعلم.

تنبيه :

هـذه المسائل اجتهادية لا يجوز لاحد ان يلزم الناس على قوله، والاحتياط عندنا في القول الثانـي، وهـو تحديد مدة السفر، لان القول الاول قد لاينضبط ولا يعمل به، لصعوبة فهمه في بعض المواضع. ولان القصر في السفر سنة غير واجب كما سيأتي بيانه، فتفكر !

١٠٨٤ – وسئل عن الحد المكاني للسفر، يعني : هل يوجد للسفر حداً، اذا جاوزه الإنسان يقصر واذا لم يصل اليه لا يقصر ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

في هذه المسئلة اقوال كثيرة لاهل العلم، والراجح لدينا انه لم يحد الشارع الحكيم له حداً معينـاً، بـل فـوضـه الـى العرف، فما تعارفه المسلمون سفراً بينهم فهو سفر وما جعلوه متنزها ومسـابـقة فلا يقال له سفر، فلا يجرى عليه احكام السفر، وكثير من الاحكام الشرعية، قد بينه العـرف. ولذلك فلو خرج رجل مثلاً من بيته مسافة عشرة اميال في سيارته فلا يعد مسافراً، في العـرف بـل هـو متنزه، ولا يحس هو ايضاً بمشقات السفر ولا يعد نفسه مسافراً، بخلاف من اخـذ أهبتـه وخـرج مـن بيتـه يريد مكاناً بعيداً، فيحس نفسه مسافراً، ويحس بذلك، والانسان على نفسه بصيرة.

قال الصديق حسن خان رحمه الله في الروضة (٢٢٨/١) :

اقول : مسـألة اقـل السـفـر قـد اضـطـربـت فيهـا الاقـوال وطال فيها النزاع وتشعبت فيها الـمـذاهـب ولـيـس في ذلك شئ يستند اليه الا مجرد قول الرواة : قصر رسول الله ﷺ في كذا مـن دون بيان لمقدار يرجع اليه، واصرح ما قاله بعض الرواة : ان رسول الله ﷺ كان يقصر اذا سـافـر ثـلاثة أميـال، او ثـلاثة فـراسخ (اخرجه مسلم). هكذا على الشك مع انه لم يبين مقدار الـمسافة التي هي انتهاء لسفره الخ. ثم ذكر ادلة قول من قال : لا يقصر الا بمقدار يوم وليلة مع الجواب عن ذلك ثم قال :

فالحاصل : ان الـواجـب الرجوع الى ما يصدق عليه اسم السفر شرعاً او لغةً او عرفاً لاهل الشرع، فما كان ضرباً في الارض يصدق عليه انه سفر وجب فيه القصر. ثم ذكر حديث سعيد

بن منصور فی سننه : انه ﷺ كان اذا سافر فرسخاً يقصر الصلاة). واجاب عنه بانه لا ينفى السفر فيما دون ذلك، ملخصاً.

قلت : هو حديث ضعيف جداً، فيه ابو هارون العبدى واسمه عمارة بن جوين متروك كما فى الارواء (۳/۱۵) وتمام المنة ص (۳۱۹) والقول المقبول للشيخ عبد الرؤف ص (٦٣٤).

وقال شيخ الاسلام مختاراً لهذا القول فى فتاواه (٢٤)٣٨ - ٦٠) ما حاصله :

ان السفر قد اختلف العلماء فيه فقال قوم : ثلاثة ايام، وقيل : يومين، وقيل : ميل، وقيل : ثمانية واربعون ميلاً، وقيل : اربعون، قال ابو محمد المقدسى : لا اعلم لما ذهب اليه الائمة وجهاً، وهو كما قال رحمه الله، فان التحديد بذلك ليس ثابتاً بنص، ولا اجماع، ولا قياس، وعامة هؤلاءِ يفرقون بين السفر الطويل والقصير ويجعلون ذلك حداً للسفرز الطويل، ثم ذكر أدلتهم وزيفها، ثم قال : وايضاً : التحديد بالأميال والفراسخ يحتاج الى معرفة مقدار مساحة الارض، وهذا أمر لا يعلمه الا خاصة الناس ومن ذكره فانما يخبر به عن غيره تقليداً وليس هو مما يقطع به، والنبى ﷺ لم يقدر الارض بمساحة اصلاً، فكيف يقدر الشارع لأمته حداً لم يجر له ذكر فى كلامه، وهو مبعوث الى جميع الناس، فلا بد ان يكون مقدار السفر معلوماً علما عاماً، وذرع الارض مما لايمكن لانه اما متعذر او متعسر الخ. ثم قال : واذا كان كذلك فنقول : كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالرجوع فيه الى العرف، فما كان سفراً فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم آه تفصيلاً.

وقال الشيخ الالبانى فى الصحيحة (۲٦۱/۱) فى تخريج الحديث الذى ورد بلفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال، او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة وفى رواية :صلى ركعتين) اخرجه مسلم. ثم ذكر الآثار عن ابن عمر وانس وعمر بن الخطاب فى القصر فى مادون ذلك، ثم قال :

وقد دلت هذه الآثار على جواز القصر فى اقل من المسافة التى دل عليها الحديث وذلك من فقه الصحابة رضى الله عنهم، فان السفر مطلق فى الكتاب والسنة لم يقيد بمسافة محددودة كقوله تعالى : (﴿ واذا ضربتم فى الارض فلا جناح عليكم ان تقصروا من الصلاة ﴾ الآية.وحينئذٍ فلا تعارض بين الحديث وهذه الآثار، لانه لم ينف جواز القصر فى اقل من المسافة المذكورة فيه، ولذلك قال العلامة ابن القيم فى زاد المعاد فى هدى خير العباد

(١٨٩/١) : ولـم يـحـد ﷺ لامته مسافة محدودة للقصر والفطر بل اطلق لهم ذلك فى مطلق السـفـر والضرب فى الارض كما اطلق لهم التيمم فى كل سفر، و اما ما يروى عنه من التحديد باليوم او اليومين او الثلاثة فلم يصح عنه شئ البتة، والله اعلم.

وقـال شيـخ الاسـلام ابـن تيمية : كل اسم ليس له حد فى اللغة ولا فى الشرع فالمرجع فيه الى العرف فما كان سفراً فى عرف الناس فهو السفر الذى علق به الشارع الحكم، وقد اختلف الـعـلـمـاء فـى الـمسافة التى تقصر فيها الصلاة اختلافاً كثيراًجداً، على نحو عشرين قولاً، وما ذكرناه عن ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - اقربها الى الصواب، واليق بيسر الاسلام، فان تـكـليف الـنـاس بـالـقـصـر فـى سفر محدود بيوم او بثلاثة ايام وغيره من التحديدات، يستلزم تـكـليـفـهـم بمعرفة مسافات الطرق التى قد يطرقونها، وهذا مما لا يستطيع اكثر الناس، لاسيما اذا كانت ممالم تطرق من قبل.

وقـد اختـار هـذا الـقـول كثير من العلماء مثل ابى حيان فى البحر المحيط (٤٧/٤) وقال : والـظـاهر جواز القصر فى مطلق السفر، وقال ابن قدامة فى المغنى (٩٥/٢) : ولا أرى لما صار اليـه الائـمة حـجة، لان اقـوال الـصـحـابة رضـى الله عنهم متعارضة مختلفة ولا حجة فيها مع الاخـتـلاف، ثم قال رحمه الله : والتقدير بابه التوقيف، فلا يجوز المصير اليه برأى مجرد، سيما وليـس لـه اصـل يـرد اليـه، ولا نظير يقاس عليه، والحجة مع من اباح القصر لكل مسافر، الا ان ينعقد الاجماع على خلافه. (قلت : اين الاجماع مع الاختلاف الواقع) ؟

وفى تيسير العلام شرح عمدة الاحكام (٣١٤/١) :

السفر فى هذا الحديث مطلق لم يقيد بالطويل والاحسن ان يبقى على اطلاقه فيترخص فى كـل مـا سمى سفراً، اما تقييده بمدة معينة، او بفراسخ محدودة فلم يثبت فيه شئ، ثم ذكر قول شيـخ الاسـلام ابـن تيمية، واختار صاحب توضيح الاحكام هذا القول (٣٠٠/٢) والشنقيطى فـى اضـواء البيـان (٢٧٣/١) فانه قال : والظاهر انه ليس فى تحديدها نص صريح، والظاهر ان الاخـتـلاف فـى تـحـديد المسافة من نوع الاختلاف فى تحقق المناط فكل ما كان يطلق عليه اسـم الـسـفـر فـى لـغة العرب، يجوز ا لقصر فيه، لانه ظاهر النصوص ولم يعرف منه صارف من نـقـل صـحـيح، ومطلق الخروج من البلد لا يسمى سفراً، وقد كان عليه السلام يخرج الى قباء والى أُحد ولم يقصر الصلاة.

وحديث مسلم وحديث جبير بن نفير خرجت مع شرحبيل بن السمط، وحديث ابى سعيد فى سنن سعيد بن منصور، نص قوى فى قصر الصلاة فى المسافة القريبة والبعيدة لقصر اهل مكة فى منىٰ وعرفات مع النبى ﷺ الخ ملخصاً.

وقال صاحب تفسير المنار (١٥١/٢) فى تفسير قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً او على سفر، الآية﴾ وكذلك السفر يشمل اطلاقه وتنكيره الطويل والقصير وسفر المعصية، فالعمدة فيه ما يسمى فى العرف سفراً، كسائر الالفاظ المطلقة فى الشرع، والعرف يختلف باختلاف اسباب المعيشة ووسائل النقل، فالذى يركب فى هذا الزمان سيارة بخارية او طيارة هوائية مسافة ثلاثة اميال، او فراسخ او مسافة يوم او يومين بتقدير سير الاثقال لمكث مدة قصيرة ثم يعود الى بلده وداره لا يسمى فى العرف مسافراً بل متنزهاً.

واقوال اهل العلم الذين اختاروا هذا القول كثيرة، نكتفى بهذه الطائفة، لانهم شفوا فى هذه المسألة، وأما الذين اختاروا ثمانية واربعين ميلاً للحد فى هذه المسألة، فلم يستدلوا بشئ إلا بأثر ابن عباس: لا تقصر الصلاة الا فى اربعة برد) وهذا الاثر رواه مالك فى الموطأ (١٣١/١)، وهو فى ابن ابى شيبة والمشكاة (١١٩/١).

وهذا الاثر يعارضه آثار أخرى عن الصحابة رضى الله عنهم، وايضاً: يخالفه الحديث المرفوع الذى مر ذكره قريباً، بلفظ: (كان رسول الله ﷺ اذا خرج مسيرة ثلاثة اميال او ثلاثة فراسخ قصر الصلاة)، فلا حجة فيه، وأما العمل بالحديث المرفوع فقد مر جوابه، ونلخصه هنا فنقول: الحديث مشكوك فيه اولاً، فيدل على عدم ضبط الراوى له، ثانياً: لا يدل على انه لم يقصر فى اقل من ذلك. ثالثا: هو تعبير من بعض الصحابة رضى الله عنهم، كانس بن مالك، وليس قول النبى ﷺ، نعم يستدل بنحو ذلك، ولكن الحديث غير واضح فى التحديد، ولذلك لم يقل به عامة اهل العلم من الصحابة وغيرهم الا طائفة يسيرة.

واختار الائمة الثلاثة والبخارىؒ فى صحيحه ان مقداره يوم وليلة، بالسير الوسط، وهى اربعة برد. مستدلين بقوله عليه السلام: (لا تسافر امرأة مسيرة يوم وليلة الا ومعها محرم) قال عبيد الله المباركفورى: وهو الراجح عندى، انظر مرعاة (٣٨٠/٤) بالتفصيل.

اقول: لا ملازمة بين نهى المرأة عن السفر مسيرة يوم وليلة وحدها، وبين تحديد مدة السفر بذلك، لان احكام السفر غير احكام الحجاب فتفكر!

قال الشیخ المودودیؒ فی الرسائل والمسائل ص (١٧٣/١) : والراجح فی ذلک عندی ان یقال : ان الانسان علی نفسه بصیرة، فان احس بانه مسافر فی موضع فهو مسافر، وان لم یحس ذلک بل لم یجد احساس السفر کمن یخرج للتنزه بعد العصر فی سیارته فهذا لا یسمی مسافراً، وان ذهب بعیداً، وهذا کلام جید لمن فهمه.

١٠٨٥ – وسئل عن القصر فی السفر هل هو واجب أم لا، ماالراجح فی ذلک؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه.

هذه المسألة لها صلة قویة بالمسألة السابقة اول الباب. والظاهر من ادلة الشرع واقوال اهل العلم : ان القصر سنة ولیس بواجب، فمن قصر فی سفره فذلک افضل، ومن أتم فهو جائز، وبهذا قال جمهور العلماء وذلک یظهر من الادلة التالیة :

١ – **الاول** : قوله تعالی ﴿ واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان یفتنکم الذین کفروا، الآیة ﴾ وجه دلالة الآیة : ان المراد بنفی الجناح فی الآیة هو اسقاط الاثم عمن قصر الصلاة، ولیس المراد به ایقاع الاثم علی من لم یقصرها، والفرق بینهما ظاهر، ولو حملنا الآیة علی وجوب القصر لتغیر نظمها، فیکون النظم هکذا : علیکم الجناح إن لم تقصروا من الصلاة، وهذا یأباه سیاق الآیة.

ولانه قد ورد نفی الجناح فی خمس وعشرین موضعاً من کتاب اللّٰه وهی محمولة علی الإباحة کقوله : ﴿لیس علیکم جناح ان تبتغوا فضلاً من ربکم﴾ وهکذا سائر الآیات، إلا آیة واحدة استدلت بها عائشة رضی اللّٰه عنها علی وجوب السعی وهی قوله تعالی : ﴿ان الصفا والمروة من شعائر اللّٰه، فمن حج البیت او اعتمر فلا جناح علیه ان یطوف بهما﴾ کما فی البخاری. وا لراجح : ان الآیة لا تدل علی الوجوب، وانما تدل علی الاباحة فقط، وانما استفید الوجوب من قوله علیه السلام : ان اللّٰه کتب علیکم السعی) رواه احمد (٤٢٢/٦) ولفعل النبی ﷺ وقال : (خذوا عنی مناسککم) رواه مسلم.

٢ – **الثانی** : مارواه الدارقطنی (١٨٩/٢) باب القبلة للصائم رقم (٤٤) ثنا المحاملی ثنا سعید بن محمد بن ثواب ثنا ابو عاصم ثنا عمرو بن سعید عن عطاء بن ابی رباح عن عائشة رضی اللّٰه عنها، ان النبی ﷺ کان یقصر فی السفر، ویتم، ویفطر ویصوم) قال الدارقطنی : وهذا اسناد صحیح، ورواه البیهقی (١٤١/٣) وابن الجوزی فی التحقیق. المحاملی ثقة

وسعيد بن محمد وثقه ابن حبان في الثقات والخطيب في تاريخ بغداد وباقي الرجال ثقات ايضاً، ولذلك صححه الدارقطني وقال الالباني : وسعيد لم ار من ذكره (قلت : فاته ابن حبان) وقال الشنقيطي في اضواء البيان (٢٦٧/١) ما حاصله : ان الحديث صحيح. وصححه البيهقي وغيره. واعترض عليه باعتراضين الاول : انه وقع التصحيف في متن الحديث، والاصل ان النبي ﷺ كان يقصر وتتم عائشة، قال ابن تيميةؒ وهذا كذب على رسول الله ﷺ وكذا قاله ابن القيم في زاد المعاد (١٨١/١) ونقل انورشاه الكشميريؒ في عرف الشذى قول ابن تيمية (١٢٠/١) وقال ابن حجر في التلخيص : انه بلفظ (يقصر وتتم) فمرجع الضمير في يقصر الى رسول الله ﷺ وفي (تتم) الى عائشة، وقال في تعليق الروضة الندية (١٤٧/١) المطلع على هذا الحديث : وما قيل فيه لا يجد مناصاً من القول بانه حديث حسن صالح للاحتجاج وان لم يكن صحيحاً (نيل الاوطار : ٢٤٨/٣).

وأجيب عنه : بان الحديث صحيح، وقد رواه الدارقطني هكذا والبيهقي، واستدل به على جواز الاتمام، وكذلك رجح هذه اللفظة الشنقيطي في اضواء البيان وقال الالباني في الارواء (٣/٣) رداً على ابن حجر : وفيما قاله الحافظ نظر عندي، لان الرواية في السنن كما ذكرنا بالمثناة التحتية وكذلك في تحقيق ابن الجوزي ونصب الراية، من طريق الدارقطني.

اقول : وفي سنن الدارقطني كذلك، فلا يغير الحديث عن لفظه الا بدليل. نعم كان اكثر عادة النبي ﷺ القصر في السفر ويدل هذا الحديث على انه قصر واتم احياناً، ولفظ (كان) لا يدل على الدوام كما هو معروف في كتب السنة. يوضحه الدليل الثالث : وهو السنة التقريرية كما سيأتي.

الاعتراض الثاني : ان عائشة كانت تتأول لقصرها وانما استندت الى هذا الحديث فكانت ترى جواز الاتمام في السفر لهذا الحديث. وكيف يقال : ان عائشة خالفت فعل النبي ﷺ وأمره مع علمها في هذه المسئلة ! فعلم انه كان عندها دليل على القصر، ولان قوله (تأولت كما تأول عثمان) من قول عروة وليس من قول عائشة فلعل عروة سمع تاويلها ولم يسمع دليلها.

٣ – **الدليل الثالث** : السنة التقريرية وهي : ما رواه النسائي (٢١٣/١) والبيهقي (١٤١/٣) والدارقطني عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله فأفطر هو ﷺ وقصر الصلاة

وصامت هى واتمت الصلاة، فأخبرته بذلك فقال : احسنت، قال النووى فى شرح المذهب : هذا الحديث رواه النسائى والدارقطنى والبيهقى باسناد حسن او صحيح. وحسنه البيهقى فى السنن وصححه فى معرفة السنن وا لآثار (٢/٤٢٥).

واعترض عليه : بان العمرة لم تقع فى رمضان كما جاء فى الصحيح، فهذا يدل على خطأ هذه الرواية، واجيب : بان خطأ لفظة فى حديث لا يدل على خطأ سائر الحديث، ووهم الراوى فى لفظ لا يضعف الحديث كما هو معروف فى المصطلح، اويقال : ان الصوم المذكور فى الحديث هو صوم التطوع وليس بصوم رمضان، فلا وهم، لان الحديث ليس فيه ذكر رمضان، إلا فى رواية الدارقطنى فقط، وهو وهم.

ولذلك رواه النسائى (١/٢١٣) بلفظ : عن عائشة انها اعتمرت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة حتى اذا قدمت مكة قالت يارسول الله ! بابى انت وامى : قصرتَ، وأتممتُ، وافطرتَ، وصمتُ قال : احسنتِ يا عائشة، وماعاب عليّ)آه. وهذا اسناد صحيح، بدون لفظ رمضان.

واشار الالبانى فى الارواء (٣/٨) الى تقويته وقال :

لعل الارسال هو علة الحديث، يعنى : ليس له علة الا احتمال الارسال، فتدبر! وضعفه فى سنن النسائى رقم (٨١) واحال على الارواء.

واجاب الكشميرى عنه فى عرف الشذى (١/١٢٠) بان قوله : (احسنت) اغماض من النبى صلى الله عليه وآله وسلم.

اقول : هذا جواب سخيف، وكيف يغمض النبى ﷺ عن الواجب بقوله : (احسنتِ) وهل هذا الا اقرار لفعلها وليس رد لعملها، وهذا المقام مقام بيان، فلو كان القصر واجباً لما قال لها : احسنتِ، اقول : لورددنا الاحاديث بامثال هذه التاويلات الباطلة لم يبق معنا منها شئ، ثم ذكر جواباً آخر بانه يمكن ان تكون عائشة نوت الاتمام فى مكة، قلت : يأباه لفظ : (اعتمرت من المدينة الى مكة) وايضاً : لا يصح اقامة المرأة بدون اقامة الزوج (عند الحنفية) قال الشنقيطى بعد تفصيل : فالظاهر ثبوت هذا الحديث وهو يقوى حجة من لم يمنع اتمام الرباعية فى السفر وهم اكثر العلماء.

٤ – **الدليل الرابع** : كما قال الشنقيطى : اجماع العلماء على ان المسافر اذا اقتدى

بـالـمـقيـم لـزمـه الاتـمـام، ولو كان القصر واجباً حتماً لما جاز صلاة اربع خلف الامام (اقول : خالف فيه ابن حزم).

٥ – **الخامس** : ان عثـمـان رضـى اللّٰه عـنه أتم فى منىٰ فى محضر من الصحابة والتابعين، وقـد صلوا خلفه أربعاً، وكانوا يعلمون ان الافضل هوالقصر، ولكنهم تركوا الافضل للوفاق مع أمـر الـمـؤمنين، فلو كان القصر واجباً لاعترضوا عليه ولـم يوافقوه البتة، لان الصحابة رضى اللّٰه عـنهـم مـا كانوا يخافون أحداً فى دين اللّٰه، ولذلك لما نهى عمر وعثمان رضى اللّٰه عنهما عن حـج التـمـتـع خالفهما على رضى الله عنهم واحرم بالتمتع كما رواه الطحاوى، وخالفهما ابن عـمـر وابـن عبـاس رضى اللّٰه عنهم. وأمثلة ذلك شهيرة، ولكن لم ينقل الخلاف عن عثمان فى هـذه الـمسـألة، فـكـان ابـن مسـعـود اذا صلى وحده صلى ركعتين، واذا صلى مع عثمان صلى أربـعـاً، ويـفـضـل الـركـعتين على الاربع وكذلك نقول : السنة والافضل : الركعتان فى السفر، ويجوز الاتمام، انظر البخارى (١/١٤٧) رقم (١٠٨٥،٢٣٥، ١٦٥٧)

٦ – **السادس** : مـا روى الشيـخـان عـن عـروة عن عائشة رضى اللّٰه عنها : انها أتمت فى السـفـر، فـقيـل لـعـروة : مـابـال عـائشة تتـم، قـال : تـأولت كما تأول عثمان، انظر المشكاة (١/١٢٢) فلو كان القصر واجباً لما خفى ذلك على عائشة لكثرة علمها وحضورها مع رسول اللّٰه ﷺ فـى اسـفـاره غالباً. ولان عائشة ما كانت لتخالفه ﷺ فى حياته ولا بعد وفاته. فلو لم يـكـن عندها علم ودليل مرفوع لما تأولت، فتأويلها مستند الى دليل. كما اشار اليه الشنقيطى فى اضواء البيان (١/٢٦٩) واجاب عن كلام ابن القيم فى زاد المعاد.

٧ – **السابع** : مـارواه الاربـعة عن انس بن مالك الكعبى رضى اللّٰه عنه ان النبى ﷺ قال : ان اللّٰه وضـع عـن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحامل والمرضع الصوم) قال الترمذى : حديث حسن، انظر نصب الراية (٢/١٩٠).

فـدل الـحـديـث عـلـى ان اتمام الصلاة جائز لان الصوم فى السفر جائز، وقد دخل الصوم والصلاة تحت لفظ واحد (وضع) ولان مقتضى الوضع فى الحديث التخفيف لا الحتم.

٨ – **الثامن** : مـارواه مسـلـم (١/١٤١) عـن يـعـلى بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضـى اللّٰه عـنهـما : ليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا، فـقـد أمـن الناس فقال : عجبتُ مما عجبتَ منه فسألت رسول اللّٰه ﷺ عن ذلك فقال : صدقة

تصدق اللّٰہ بها عليكم فاقبلوا صدقته. اى : تفضل عليكم بالتخفيف، ومعلوم انه لا يجب قبول الصدقة بل الواجب قبول العزمات. ولم يقل عزمة من عزمات اللّٰہ تعالى.

ولان معنى القبول هو عدم الرد فمن اعتقد جواز القصر بل استحبابه فقد قبل الصدقة. ولان آخر الحديث تاكيد لاوله، ففى اوله اباحة القصر فى حال الامن، فجاء قوله : صدقة تصدق اللّٰہ بها عليكم : لتاكيد ذلك، والا لدل الحديث على حكمين متضادين احدهما اباحة القصر، والآخر وجوبه، وهذا لا يأتى به آحاد الناس، فكيف بكلام رسول اللّٰہ ﷺ ؟

وهو قول جمهور اهل العلم ايضاً، كما فى المرعاة (٤/٤٧١) وفقه السنة (١/٢٤٨) مع اختلاف يسير بينهم. واختار شيخ الاسلام فى مجموع فتاويه (٢٤/٧) القصر سنة فى السفر وهو سنة النبى ﷺ وخلفائه الراشدين الخ ثم قال فى (٢٤/٩) :

وقد تنازع العلماء فى التربيع (فى السفر) هل هو محرم اومكروه او ترك للاولىٰ او مستحب او هما سواء على خمسة اقوال، ثم ذكرها.وقال : واظهر الاقوال قول من يقول : انه سنة، وان الاتمام مكروه، ولذا لا تجب نية القصر عند اكثر العلماء كابى حنيفة ومالك واحمد فى احدى الروايتين.

٩ – **التاسع** : روى عن ابن عباس رضى اللّٰہ عنه ان القصر سنة وليس بواجب كما فى الفتح الربانى (٥/٩٨) وقد ذكر ادلة الفريقين ورجح وجوب القصر ولكن اجاب عن الادلة المذكورة باجوبة غير قوية. وفى المغنى (٢/١٠٨) : وللمسافر ان يتم ويقصر ثم ذكر التفصيل.

١٠ – وروى ابن ابى شيبة (٢/٤٥٢) عن عاصم عن ابى قلابة قال : ان صليت فى السفر ركعتين فالسنة، وان صليت اربعاً فالسنة. وعن ابى نجيح المكى قال : اصطحب اصحاب النبى ﷺ فى السير فكان بعضهم يتم وبعضهم يقصر وبعضهم يصوم وبعضهم يفطر، فلا يعيب هؤلاء على هؤلاء ولا هؤلاء على هؤلاء. وعن سعيد بن المسيب وعطاء مثله.

تحقيق القول فى أدلة موجبى القصر :

١ – **الاول** : ما رواه مسلم (١/٢٤١) عن يعلى، وفيه : (صدقة تصدق اللّٰہ بها عليكم، فاقبلوا صدقته) والامر للوجوب.

واجيب : بان الامر للتاكيد لا للوجوب، كما تقدم قريباً، وايضاً : ان هذا الامر خطاب لمن

استشكل فعل القصر من رسول الله في حال الامن لمخالفته مفهوم الشرط الثاني من الآية (ان خفتم) وليس هو خطاباً لمن كان لا يفعله ابتداءً فهو اذاً يتعلق بالرضا والقبول والطمانينة النفسية وليس امراً بمباشرة فعله، ولأن عمر كان يفعله مع رسول الله ﷺ، ولكنه اشكل عليه قبوله، ولأن معنى القبول هو الرضا بالشئ وعدم رده، كما في لسان العرب.

٢ – **الثاني** : ما رواه البخاري (١/٥٦٠) رقم (٣٩٣٥) عن عائشة انها قالت : (فرضت الصلاة ركعتين، ثم هاجر النبي ﷺ ففرضت اربعاً وتُرِكت صلاة السفر على الاولى). وفي رواية مسلم (١/٢٤١) عنها انها قالت : (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين، ثم اتمها في الحضر، فاقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى).

فهذا الحديث يدل على ان القصر عزيمة، لانه ترك كما كان من قبل.

اجيب عنه : بان عائشة رضي الله عنها ذكرت تشريعين في هذا الحديث :

(١) – **الاول** : فرض الصلاة بمكة، وكانت ركعتين للمسافر والمقيم، ولم يكن فرق بينهما حينذاك، فلما هاجر زيدت في صلاة الحضر .

(٢) – وهو التشريع الثاني : واقرت صلاة السفر على الاولى اى باعتبار مآل اليه الامر، من بعد فكأن الشارع لما حكم بقصر المسافر بعد الهجرة، اقر صلاة المسافر على الاولى.

فلا يدل هذا الحديث على ان القصر عزيمة بل هو رخصة، انظر الفتح بالتفصيل (١/٤٦٥).

٢ – **الثاني** : ان القصر لو كان عزيمة في حديث عائشة، لما خالفته، فانها كانت تتم في السفر، والراوى اعلم بروايته، فلا يجوز توجيه حديثها بما يخالف فعلها.

٣ – **الثالث** : ما رواه مسلم (١/٢٤١) عن ابن عباس قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم ﷺ في الحضر اربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) وفيه بيان التشريع الثاني للصلاة في المدينة فلا يخالف هذا الحديث عن حديث عائشة السابق لانه ذكر تشريعين وهذا الحديث ذكر تشريعاً واحداً فقط. **ولا يدل** على وجوب القصر لوجهين :

(١) – **الاول** : ان المراد بقوله (في السفر ركعتين) : يعني لا يجوز اقل منهما، كما لايجوز التخفيف من الركعة الواحدة في الخوف، ولا ينفي الزيادة لانه يجوز بالاتفاق الزيادة على الركعة الواحدة في الخوف، فينبغي ان يجوز الزيادة على الركعتين في السفر.

اما الاربع فی الحضر فلا یجوزالزیادة علیه ولا التقلیل عنه لادلة اخری.

(۲) – **الوجه الثانی** : ان اعمال الادلة خیر من اهمال بعضها، وقد وقع هنا التعارض (ظاهراً) بین الآیة (واذا ضربتم فی الارض فلیس علیکم جناح) وبین الادلة المذکورة سابقاً، وبین حدیث ابن عباس هذا، فیجب ان نأول اثر ابن عباس لئلا یلزم التعارض، ولئلا یهدر بعض الادلة بعضها، انظر قصر المغتربین با لتفصیل ص (۲۷ – ۳۱).

امـا اثـر عـمـر رضی اللّٰہ عنه بلفظ : (صلاة السفر رکعتان، وصلاة الجمعة رکعتان، والفطر والأضحی رکعتان، تمام غیر قصر علی لسان محمد ﷺ) رواه ابن ماجه (۱/۳۳۸) (۱۰۶۳) والنسائی (۱/۲۱۱) (۱۳٦٤) وابن حبان (۷/۲۲) (۲۷۸۳) وهو کالحدیث المرفوع کما یدل علیه قوله (لسان محمد ﷺ) وهو صریح فی ان القصر عزیمة لا یجوز اتمامها، لانه شبه الرکعتین من صلاة المسافر بالجمعة وحکم لهما بحکم واحد. والحدیث صحیح، صححه الالبانی وغیره فی صحیح النسائی رقم (۱۰٦۳) وفی الارواء (۳/٦۲۸).

فقد اجاب عنه النووی فی المجموع (٤/۳٤۲) بان المعنی (صلاة السفر) رکعتان لمن اراد الاقتصار علیها، وقوله (تمام غیر قصر) ای تمام اجرهما مثل الاربع، قال : وهذا التاویل متعین جمعاً بین الادلة.

٥ – أما اثر ابن عمر رضی اللّٰہ عنهاالذی رواه ابن حزم وهو فی اعلاء السنن (۷/۲۸۰) : صلاة السفر رکعتان من ترك السنة کفر). ورُوی مرفوعاً : فیعنی به واللّٰہ اعلم : ان انکار السنة کفر، وترکها علی سبیل الاستخفاف والانکار کفر، ولیس هو علی ظاهره باتفاق اهل العلم، فان عثمان وعائشة رضی اللّٰہ عنهما أتما فی السفر، وقال بجواز الاتمام جمهور اهل العلم مثل الائمة الثلاثة (علی اختلاف یسیر بینهم) وقد صلی خلف عثمان عامة الصحابة والتابعون ولم یکفره احد، ولو کان کفراً لانکروا علیه وما وافقوه.

وانما رد علیه من رد اتمامه مع ان السنة القصر، فکان بعض الصحابة یحب موافقة السنة العملیة ویرد علی عثمان لذلك، ولم یقل احد بتکفیره، حاشا للّٰہ بذلك، فتدبر !

هذا ما ذکرناه والعلم عند اللّٰہ.

واعلم : ان القصر سنة مؤکدة فلا ینبغی ترکه، وانما رجحنا عدم الوجوب، لادلة مذکورة، ولان بعض الناس یعمل بالقول الذی رجحه بعض العلماء، انه لاحد للسفر زماناً،

فيقصر ويكون اماماً فى احدى المساجد، وقد شاهدنا ورأينا هذا ولا ينظر الى المصلحة ولا إلىٰ ادلة القول الثانى، وهذا امر عجيب جداً.

١٠٨٦ – وسئل : عن مسافر اقتدى بمقيم، فهل يتم ام يقصر ؟ واذا اقتدى به وقد صلى ركعتين وادرك ركعتين معه فهل يسلم معه ام يتم صلاته مثل صلاة الامام ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين.

الصحيح : من قولى العلماءِ انه يتم الصلاة للاقتداء وهو قول جماهير العلماء، وخالف فيه ابن حزم، لانه لم يصح عنده فيه حديث، والأدلة على قول الجماهير كثيرة :

١ – **الاول :** ما رواه مسلم (١/٢٤١) واحمد (١/٢١٦) (١/٢٩٠) عن موسى بن مسلمة قال : كنا مع ابن عباس بمكة فقلت : إنا اذا كنا معكم صلينا أربعاً، واذا رجعنا صلينا ركعتين، فقال : تلك سنة ابى القاسم ﷺ. واللفظ لأحمد.

فقوله : (سنة ابى القاسم) يدل على انه حديث مرفوع.

٢ – وروى البيهقى (٣/١٥٧) كما فى الارواء (٣/٢٢) بسند صحيح عن ابى مجلز قال : قلت لابن عمر : المسافر يدرك ركعتين من صلاة القوم يعنى المقيمين، أتجزيه الركعتان او يصلى بصلاتهم ؟ قال : فضحك وقال : يصلى بصلاتهم (باب المقيم يصلى بالمسافرين والمقيمين) وهذا الاثر يدل على المسألة الثانية المذكورة فى السوال بصريحه.

٣ – ويدل على صحة هذا القول ما رواه مسلم (وانما جعل الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه) ومفارقة الامام اختلاف عليه، فلم يجز مع امكان متابعته، وفى المغنى (٢/١٢٩) : واذا دخل مع مقيم وهو مسافر ائتم. وجملة ذلك : ان المسافر متى ائتم بمقيم لزمه الاقامة سواء ادرك جميع الصلاة او ادرك ركعة او اقل، قال الاثرم سألت ابا عبد الله (احمد بن حنبل) عن المسافر يدخل فى تشهد المقيم قال : يصلى اربعاً، وروى ذلك عن ابن عمر وابن عباس وجماعة من التابعين وبه قال الثورى والاوزاعى والشافعى وابو ثور واصحاب الرأى، ثم ذكر قول المخالفين كاسحق، ومالك والحسن والنخعى والزهرى وقتادة، فانهم قالوا : اذا ادرك ركعة يصلى اربعاً، واذا ادرك اقل من الركعة يصلى الركعتين، وقال اسحق : يصلى ركعتين على كل حال. ملخصاً.

واستدلوا بحديث (من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك الصلاة) اخرجه الشيخان –

واجيب عنه : بان هذا الحديث عام وأدلة الاتمام خاصة، والخاص يقضى على العام، او هو خاص بصلاة الجمعة.

٤ – ولا نعلم لهؤلاء الصحابة مخالفاً فى عصرهم فيدل على اجماعهم.

٥ – اقول : ويدل على ذلك اتمام الصحابة رضى الله عنهم خلف عثمان فى منى وهو رضى الله عنه كان مقيماً على تأويله، او كان مسافراً ويجيز الاتمام والصحابة لم يخالفوه فى الركعتين. وقد اخطأ ابن حزم رحمه الله فى اثر ابن عمر فاستدل منه على خلاف مراده رضى الله عنه راجع المحلى (٣/٢٣٠).

٦ – ولأن احكام الجماعة غير احكام الانفراد، فلا ينبغى طرد القياس او طرد القاعدة كما فعل ذلك بعض العلماء، وهو ان القصر واجب والمسافر ليس عليه الا الركعتان، فالزيادة عليهما زيادة فى الفرض، وذلك غير جائز. فابطلوا بهذا الاصل الآثار المذكورة فتدبر! وفى التمهيد (١١/١٨٦) ذكر اختلاف العلماء، وقال مالك : ان ادرك المسافر ركعة من صلاة المقيم يصلى اربعاً، وان ادرك التشهد يصلى صلاة المسافر.

اقول : هذا الرأى غير قوى للادلة المذكورة.

١٠٨٧ – وسئل : عن قصر الرجل فى مقر عمله، وقصر المرأة بعد زفافها فى بيت والديها، وقصر اهل الاخبية الذين يرحلون ويمكثون حيث احبوا لمدة الشتاء ونحو ذلك، فهل هؤلاءِ يقصرون، ام يتمون الصلاة عند وصولهم الى الاماكن المذكورة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

اذكر اولاً الادلة والآثار ثم نعقبها بالحكم ان شاء الله.

١ – اخرج عبد الرزاق (٢/٥٢٤) عن عطاء سألت ابن عباس : اقصر الصلاة الى عرفة ؟ قال : لا، قلت : الى منىٰ ؟ قال : لا، ولكن الى جدة، وعسفان، والى الطائف، فان قدمت على اهل لك، او على ماشية فاتم الصلاة). واخرجه البيهقى (٣/١٥٦) بلفظ : (فاذا أتيت اهلك او ماشيتك فاتم الصلاة) وبوب عليه باب المسافر ينتهى الى الموضع الذى يريد المقام به، ورواه ابن ابى شيبة (٢/٤٥٥).

٢ – وعن عائشة قالت : اذا وضعت الزاد والمزاد فصل أربعاً. ورجاله ثقات، غير ليث بن ابى سليم وهو صدوق، فى حفظه كلام. رواه ابن ابى شيبة (٢/٤٥٥).

٣ – وقال ابو العالية : يصلى ركعتين، فاذا اطمأن صلى اربعاً، يعنى اذا نزل (نفس المصدر)
٤ – وقال الحسن : اذا قدم مسافر مصرا من الأمصار صلى اربعاً.
٥ – واخرج الطحاوى (٢٨٠/١) عن ابن ابى نجيح سألت سالماً اسأله وهو عند باب المسجد فقلت : كيف كان ابوك يصنع قال : اذا صدر الظهر وقال نحن ماكثون، اتم الصلاة، واذا قال : اليوم وغداً، قصر وان مكث عشرين ليلة). ومعنى (صدر الظهر) رجوع المسافر عن مقصده (وقيامه فى مكان).
٦ – واخرج احمد (٦٢/١) وابو يعلى وهو فى المجمع (١٥٦/٢) عن عبد الرحمن بن ابى ذباب ان عثمان بن عفان – رضى اللّٰه عنه – صلى بمنىٰ اربع ركعات، فانكره الناس عليه فقال : ياآيها الناس ! انى تأهلت بمكة منذ قدمت وانى سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : من تأهل ببلد فليصل صلاة المقيم، وفى لفظ : واذا تأهل المسافر فى بلد فهو من اهلها يصلى صلاة المقيم اربعاً... الحديث. واسناده ضعيف كما فى تعليق زاد المعاد (٤٥٣/١).
وبوب عليه العثمانى فى اعلاء السنن (٣١٢/٧) باب اذا تزوج المسافر فى بلد وله فيه زوجة فليتم وان لم ينو الاقامة.
٧ – وقال ابن عباس : ان المسافر اذا تزوج لزمه الاتمام، وهو قول احمد وابى حنيفة ومالك. انظر زاد المعاد (٤٥٣/١).
٨ – وقال ابن عباس : وقال تعالى : ﴿يوم ظعنكم ويوم اقامتكم﴾ فمن ظعن فهو مسافر، ومن اقام يوماً فهو مقيم.
٩ – وتقدم ترجيح قول من قال : ان من اقام بمكان اربعة ايام فانه يتم الصلاة، لأدلة ذكرناها فى المسألة الاولى من هذا المجلد.
١٠ – فاما من كان معه فى السفينة امرأته وجميع مصالحه ولا يزال مسافراً فهذا لا يقصر، ولا يفطر.
واهل البادية : كاعراب العرب، والاكراد، والترك، وغيرهم الذين يشتون فى مكان، ويصفون فى مكان، اذا كانوا فى حال ظعنهم من المشتى الى المصيف، ومن المصيف الى المشتى، فانهم يقصرون. واما اذا نزلوا بمشتاهم ومصيفهم لم يفطروا ولم يقصروا، وان كانوا يتتبعون المراعى. واللّٰه اعلم.

۱۱- وقال معاذ وعقبة بن عامر: لايطأ احدكم بماشيته احداب الجبال وبطون الاودية وتزعمون انكم سفر، لا ولا كرامة، انما التقصير فى السفر البات من الأفق الى الافق.
(المحلى: ۱۹۳/۳).

والآن اذكر حكم المسألة فنقول: العامل الذى يعمل فى دكانه اويواجر نفسه لاحد فى مكانه، واراد ان يقيم هناك لمدة اربعة ايام، فانه فى حكم المقيم، فالواجب عليه ان يتم الصلاة، كما تقدم دليل هذه المسألة بالتفصيل.

اما اذا كان يرجع كل يوم فانه مسافر مثل السائقين فانهم يذهبون كل يوم الى لاهور ونحوه فهم فى حكم السفر لانهم لم ينووا الاقامة هناك، ويحصل لهم مشقة فى الاتمام. بخلاف العامل الذى يعمل فى دكانه فانه لا يحصل له المشقة لانه يوجد عنده جميع مصالحه وعلة القصر انما هو المشقة على الاغلبية .

اما من تزوج فى بلد وكانت زوجته مستوطنة فى ذلك البلد فانه لا يقصر فانه مقيم وان لم ينو الاقامة. أما اذا كانت زوجته ايضاً مسافرة فله القصر، كما كان عليه السلام يسافر مع زوجاته وكان يقصر الصلاة فى اسفاره.

وانظر فتاوى اللجنة (۱٤٦/۸). وفيها: (۹٥/۸): اذا نوى المسافر اقامة فى مقر عمله شهراً (او اكثر من اربعة ايام) فانه لا يترخص برخص السفر فى مقر عمله بل يصلى كل صلاة فى وقتها كاملة. وفى رد المحتار (۵۳۲/۱): ولو كان له اهل ببلدتين فايتهما دخلها صار مقيماً. **أما المرأة** فى بيت والديها او الرجل فى بيت والديه فهل هو مسافر؟ الظاهر: انهما مسافران، اذا قدما من وطنهما او من دار اقامتهما الى بيت الوالدين وهم فى مسافة القصر، لادلة:

۱- **الاول**: للعمومات الدالة على ان كل من خرج من بلده بنية السفر فهومسافر حتى يرجع اليه او يقيم هناك مدة اربعة ايام فما فوقها، سواء كان فى فندق اوبيت اخيه اوبيت اقاربه من الوالدين وغيرهما، لانه لم يأت النص باخراج ذلك عن حكم السفر.

قال تعالى: ﴿واذا ضربتم فى الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة﴾ وقال عليه السلام: (ان الله وضع عن المسافر شطر الصلاة) وفى السيل الجرار (۳۰۸/۱): الذى لم يعزم على اقامة مدة معينة لا يزال يقصر حتى يمضى له قدر المدة التى اقامها رسول الله ﷺ فى

مكة عام الفتح وفى تبوك.

فهذه العمومات تدل على ان المرأة تعد مسافرة فى بيت والديها.

٢ - **الثانى** : ان النبى ﷺ واصحابه لما قدموا مكة عام الفتح وعام حجة الوداع لم يقل لاصحابه : إن من كان والداه موجودين فى مكة فانه يتم الصلاة، ومعلوم ان كثيراً من المسلمين من المهاجرين لهم قرابات فى مكة ومع ذلك كانوا يقصرون الصلاة. بل كان عليه السلام مثل والد اهل مكة وغيرها، وكان له قرابات ايضاً، ومع ذلك كان يقصر. فان قلت : كان هؤلاء مهاجرون ولا يجوز للمهاجر الاقامة بمكة فلذلك قصروا، قلت : هذا صحيح ولكن لا يبعد ان يكون للقصر علتان، الهجرة والسفر، ولو لم يكونوا مسافرين لاتموا الصلاة ولم يقيموا بها، لاجل الهجرة كمن هاجر الى موضع قريب لا يعد مسافراً، فهو يتم الصلاة اذا رجع الى بلده الذى هاجر منه مع انه لا يجوز له الاقامة فيه فتدبر!

٣ - **الثالث** : ولان المذاهب الاربعة وغيرها تنص على ان المرأة تكون مسافرة فى بيت اقاربها مثل الوالدين وغيرهما، ففى رد المحتار (١/٥٣٢) : فلو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتاهل به فليس ذلك وطنا له، الا اذا عزم على القرار فيه.

وفى كشاف القناع الفقه الحنبلى (١/٥٠٩) : وعلم منه انه لو كان له اقارب كاب وأم او ماشية او محل لم يمتنع عليه القصر.

وفى الفقه المالكى كذلك كما فى الفقه الاسلامى (٢/٣٤٦) أما دخول مكان الاقارب كأم وأب فلا يقطع السفر ولا يمنع القصر. وفى فقه الشافعى : ويقصر بالرجوع الى غير وطنه اى غير محل الاقامة الدائمة، وان كان له فيه اهل او عشيرة (مغنى المحتاج : ١/٢٦٤).

٤ - **الرابع** : ولانها تعد نفسها مسافرة فى بيت والديها بعد زفافها، والناس كذلك، فهى مسافرة فى عرف المسلمين ايضاً. نعم! لو نوت اربعة ايام ينبغى لها الاتمام كما تقدم.

وأما اهل الاخبية واهل البدو : فانهم مقيمون اذا نووا الاقامة فى موضع ومسافرون اذا كانوا على ظهر السير كما فى الدرر السنية (٤/٤٣١) ومجموع الفتاوى (٢٥/٢١٣) وقصر الصلاة للمغتربين.

١٠٨٨ - وسئل : عن السائقين و أعوانهم ومطير الطيارة (pilot) هل يقصرون دائماً، فانهم على جناح السفر فى عامة اوقاتهم فهل هم مسافرون ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه .

الصحيح : انهم مسافرون ما داموا فی سفرهم وبعدهم عن بلدهم، لان ادلة السفر تشملهم وتجعلهم مسافرين، ولا مانع من القصر فی حقهم بل هم احوج الناس الی القصر للمشقة فی حياتهم وايصال الركاب الی مقصدهم فی وقت محدد لهم. ولذلك افتی العلماء بانهم مسافرون، ففی المنار للمقبلی (١/٢٥٠) :

تنبيه : لو استمر سفر الرجل ابداً ما حكمه ؟ وقد اتفق هذا فی اهل قرية من اليمن تسمی (تلا) يذهبون الی اسواق بينها وبين بلدهم مسافة قصر، وهم ابداً يذهبون الی تلك الاسواق ولا يستقرون فی بلدهم الا يسيراً، نحو يوم او يومين فی الاسبوع، ولا وجه لمنعهم عن السفر، ولا لإلزامهم الصيام فيه.

روی ابن ابی شيبة (٢/) باسناده عن ابراهيم قال : جاء رجل الی النبی ﷺ فقال : يا رسول اللّٰه ! انی رجل تاجر، اختلف الی البحرين فامره ان يصلی ركعتين. ورجاله ثقات، غير انه مرسل، فيستانس به. وفی فتاوی نذيرية (١/٥٥٦) : انه مسافر لعموم ادلة الكتاب والسنة كقوله تعالی ﴿ واذا ضربتم فی الارض ﴾ وكقوله (﴿ اوكنتم علی سفر ﴾ و (ان اللّٰه وضع عن المسافر شطر الصلاة) وفی الميزان للشعرانی قال : الائمة الثلا ثة : الملاح اذا سافر فی سفينة فيها اهله وماله له القصر، وخالف فيه احمد، وقال : انه لا يقصر، وقال احمد فی المكاری الذی يسافر دائماً، وخالف الائمة الثلاثة وقالوا : له القصر يترخص بالقصر والفطر.

وقال شيخ الاسلام (٢١٣/٢٥) : ويفطر من عادته السفر اذا كان له بلد يأوی اليه، كالتاجر الجلاب الذی يجلب الطعام، وغيره من السلع و كالمكاری الذی يكری دوابه من الجلاب وغيرهم. وكالبريد الذی يسافر فی مصالح المسلمين، ونحوهم، وكذلك الملاح الذی له مكان فی البر يسكنه.

١٠٨٩ – وسئل : عن رجل يسافر للمعصية فهل يقصر الصلاة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه .

فيه قولان للعلماء (١) – **الراجح** : انه لا فرق بين سفر المعصية والطاعة فی الترخص برخص السفر، لان حكم الكتاب والسنة فی ذلك مطلق، ولم يمنع الشارع مع علمه عن قصر العاصی بسفره، فلا يعدل عن عموم الكتاب والسنة الی الرأی المجرد عن الدليل. واختار ذلك

الحنفية وابن حزم فی المحلی (۲۱٦/۳) قال : ثم ثبتنا بعون اللّٰہ تعالی : ان سفر الجهاد وسفر الحج وسفر العمرة، وسفرة الطاعة وسفر المعصية وسفر ما ليس طاعة ولا معصية : كل ذلك سفر حكمه كله فی القصر واحد.

وقال الشوكانی فی السيل الجرار (۳۰۸/۱) : وأما قول المصنف : (مريدا ایّ سفر)، ای سواء كان السفر طاعة اومعصية فهو صواب، لان الادلة الاخرى لم تفرق بين سفر وسفر، ومن ادعی ذلك فعليه الدليل. واختار ذلك شيخ الاسلام كما فی الدرر السنية (٤٢٤/٤) وفی الجوهر النقی (۱٥٦/۳) : واذا تعارضت التفاسير فی هذه تعين الرجوع الی عمومات الكتاب والسنة، فانها لم تفصل بين سفر الطاعة والمعصية.

۲ - ورجح الائمة الثلاثة عدم القصر للعاصی بسفره، واختاره عبيد اللّٰہ المباركفوری فی المرعاة (۳۸۱/٤) لان الترخص شرع للاعانة علی تحصيل المقصد المباح توصلاً الی المصلحة، فلو شرع ههنا لشرع اعانة علی المحرم تحصيلاً للمفسدة والشرع منزه عن هذا والنصوص وردت فی حق الصحابة وكانت اسفارهم مباحة فلا يثبت الحكم فيمن كان سفره مخالفاً لسفرهم. اهـ.

اقول : الصحيح ان يقال : ان كانت المعصية بحيث تفوت باتمام اربع ركعات فنامره بالاتمام، لئلا نعينه علی المعصية وقد قال تعالی : ﴿ وتعاونوا علی البر والتقوی، ولا تعاونوا علی الاثم والعدوان ﴾ فهذه الآية يترشح منها هذا المعنی (واللّٰہ اعلم).

وان كان المعصية بحيث لا تعلق لها بالقصر فالظاهر : انه يقصر الصلاة، لعموم الادلة الآمرة بقصر الصلاة، وهی شاملة لسفر المعصية والطاعة، ولم يقل اللّٰہ عز وجل ولا رسوله ﷺ ان المسافر بعصيانه لا يقصر الصلاة، (وما كان ربك نسياً).واللّٰہ اعلم.

۱۰۹۰ - وسئل : ما هی الرخص فی السفر ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰہ .

الرخص فی السفر نعمة من اللّٰہ تعالی ينبغی استعمالها ولا يجوز الاستنكاف عنها، وقد ثبت عنه ﷺ انه قال : (ان اللّٰہ يحب ان تؤتیٰ رخصه كما يحب ان تؤتیٰ عزائمه). رواه احمد (۱۰۸/۲) وعبد الرزاق (۲۹۱/۱۱) (۲۰٥٦۹) والطبرانی (۳۲۳/۱۱) وابن حبان (٦۹/۲) (٦٥۱/٦) (۳۳۳/۸).

والرخص فی السفر کثیرة، ذکرها العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدی رحمه اللّٰہ فی الارشاد ص (٦٢) قال رحمه اللّٰہ :

من قواعد الشریعة : المشقة تجلب الیسر، ولما کان السفر قطعة من العذاب، یمنع العبد نومه وراحته، وقراره، رتب الشارع علیه ما رتب من الرخص حتی ولو فرض خلوه عن المشقات، لان الاحکام تتعلق بعللها العامة، وان تخلفت فی بعض الصور، والافراد، فالحکم الفرد یلحق بالاعم، ولا یفرد بالحکم، وهذا معنی قول الفقهاء : النادر لا حکم له، یعنی : لا ینقض القاعدة، ولا یخالف حکمه حکمها فهذا اصل یجب اعتباره فاعظم رخص السفر واکثرها حاجة :

١ – **القصر** : ولذلك لیس للقصر من الاسباب غیر السفر، ولهذا اضیف السفر الی القصر لاختصاصه به، وتقصر الرباعیة من اربع الی رکعتین.

٢ – ومن معانی القصر : قصر ارکان الصلاة وهیآتها ولذلك قال الفقهاء فی قرائة قصار المفصل فی الفجر لاینبغی الا فی السفر (اقول : کما قرأ النبی ﷺ المعوذتین فی السفر).

٣ – ومن رخصه : الجمع بین الصلاتین : بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء فی وقت احداهما، والجمع اوسع من القصر ولهذا له اسباب اخر غیر السفر، کالمرض والاستحاضة ونحوها من الحاجات. والقصر افضل من الاتمام، بل یکره الاتمام لغیر سبب.

واما الجمع فی السفر فهو رخصة، وینبغی العمل به، لاسیما بین من لایریٰ هذه السنة، او یجهلها، لان الرخصة تتأکد عند المصلحة.

٤ – ومن رخص السفر : الفطر فی رمضان .

٥ – والصلاة النافلة علی الراحلة الی جهة سیره.

٦ – ومنها : المسح علی الخفین، والعمامة، والخمار، ثلاثة ایام للمسافر.

٧ – ومن رخص السفر ایضا : انه موسع للانسان ان یترك الرواتب فی سفره، ولا یکره له ذلك مع انه یکره ترکها فی الحضر.

٨ – من رخص السفر ماثبت فی الصحیح عن النبی ﷺ : (من مرض او سافر کتب له ما کان یعمل صحیحاً، مقیماً) فالاعمال التی یعملها فی حضره من الاعمال القاصرة والمتعدیة یجری له اجرها اذا سافر وکذلك اذا مرض.

فيا لها نعمة، ما اجلها واعظمها !

وأما صلاة الخوف فليس سببه السفر ولكنه فيه اكثر، قلت : وكذا التيمم واكل الميتة للمضطر، وهذان وان كانا عام فى السفر والحضر، لكن الغالب ان الحاجة اليهما فى السفر اكثر منه فى الحضر، ملخصاً.

٩ - وقد ذكر السعدى رحمه الله من رخص السفر : صلاة المتنفل الماشي، ولكنى لم أر دليله، وانما جاز ذلك فى صلاة الخوف (فرجالاً وركباناً).

وهذا يدلك على يسر الشريعة وكمالها ومعرفة منزلها بالمخلوق وحاجاتهم. فله الحمد وله الشكر.

١٠ - ومن الرخص : انه لا يجب على المسافر حضور الجمعة كما سيأتى فى (الجمعة) وكذا لا يلزمه صلاة العيد. وقد ذكر الامام ا لغزالى فى احياء العلوم (١١٨/٢) سبع رخص من رخص السفر.

١٠٩١ - وسئل : عن الجمع بين الصلاتين فى السفر والمطر، هل يجوز ام لا، وهل يحمل ذلك على الجمع الصورى ام على الجمع الحقيقى ؟

الجواب : الصحيح الذى لا يصح سواه فى هذه المسئلة ان الجمع بين الصلاتين رخصة فى السفر جمعاً حقيقياً لا صورياً، وكذا فى المطر لان الاحاديث فى ذلك واضحة صريحة، وقال به كثير من الائمة، والمحدثين، وليس هو قولاً محدثاً كما قيل، ورجح ذلك بعض محققى الحنفية ايضاً كابى الحسنات عبد الحى اللكهنوى رحمه الله فى التعليق الممجد (١٣١/١) قال : قوله والجمع بين الصلاتين الخ هذا هو الجمع الصورى الذى حمل عليه اصحابنا الاحاديث الواردة فى الجمع، وقد بسط الطحاوى الكلام فيه فى شرح معانى الآثار، لكن لا ادرى ماذا يفعل بالروايات التى وردت صريحاً بان الجمع كان بعد ذهاب الوقت، وهى مروية فى صحيح ا لبخارى وسنن ابى داود وصحيح مسلم وغيرها من الكتب المعتمدة على مالا يخفى على من نظر فيها.

فان حمل على ان الرواة لم يحصل التمييز لهم فظنوا قرب خروج الوقت خروج الوقت، فهذا أمر بعيد عن الصحابة والتابعين على ذلك، وان أختير ترك تلك الروايات بابداء الخلل فى الاسناد فهو ابعد وأبعد - مع اخراج الائمة لها وشهادتهم بتصحيحها، وان عورض

بالاحاديث التى صرحت بان الجمع كان بالتاخير الى آخر الوقت والتقديم فى اول الوقت فهو اعجب، فان الجمع بينهما على اختلاف الاحوال ممكن بل هو الظاهر، وبالجملة : فالامر مشكل، لعل اللّٰه يحدث بعد ذلك امراً .

(**قلت** : الامر لا اشكال فيه والحمد للّٰه لمن فتح اللّٰه بصيرته للحق وا لسنة، واما من اعماه اللّٰه عن السنه بالتقليد، فعنده اشكالات، واللّٰه المستعان). وقال فى عمدة الرعاية (١/١٥١) : وفيه خلاف الشافعى فانه يجوز الجمع فى السفر بين الظهر والعصر تقديماً وتاخيراً وبين العشاء والمغرب كذلك، لورود اخبار صحيحة دالة على ان النبى ﷺ فعله فى السفر غير مرة، اخرجها الشيخان واصحاب السنن وغيرها كما قال الحافظ ابن حجر فى تلخيص الحبير . وهذا هو الحق آه. انظر الى رجوعه للحق !!

واما الجمع فى الحضر فيعمل به احياناً، وهو قول جماعة من المحدثين ولكن لا يجعل ذلك عادة كما يفعله بعض جهال زماننا، بل ورد فى صحيح مسلم (لئلا يحرج امته) فهو عند الحرج وليس فى وقت الفرج، فتفكر، كما فى مجموعة الفتاوىٰ لعبد الحى على حاشية خلاصة الفتوىٰ (١/١٠٣).وكذا يجمع فى المطر وقد تقدم تحقيق المسائل فى ذلك فى رقم (٤٧٣) (٣/٩٨) بالتفصيل. وقد جمع ابن قدامة رحمه اللّٰه بعض مسائل الجمع فى المغنى (٢/١١٢ – ١٢٦).

وقد اقر اشرف على التهانوى فى امداد الفتاوىٰ (٥/٨٢) : بان بعض الاحاديث تدل على الجمع الحقيقى والوقتى، ولكنه قال : الاحاديث فى باب الجمع بين الصلاتين مضطربة، ثم قال : يجوز الجمع بين الصلاتين عند الضرورة الشديدة تقليداً للشافعى، وفى كلامه تناقض بل تناقضات، فراجعه ان شئت. وقال المولوى محمد احسن الصديقى النانوتوى الحنفى فى حاشية كنز (١/١٨) : ولا بأس بتقليد الشافعى للمسافر لا سيما للحاج بشرط ان يلتزم جميع ما يوجبه ذلك الامام الخ. أقول : هو كلام من لا علم عنده !!

١٠٩٢ – وسئل : عن ترك السنن الرواتب فى السفر.

الجواب : يستحب ترك السنن الرواتب ما عدا سنة الفجر والوتر فى السفر، وأما النوافل مثل التهجد وتحية المسجد، وصلاة الضحى وتحية الوضوءِ، وسجدة التلاوة، وسجدة الشكر، وصلاة بين الاذانين فقد ثبت ذلك فى الاحاديث الكثيرة، وقد ذكرنا تحقيق المسألة

فی المجلد الخامس رقم (٥/٢٨٩) (٩٣٢).

١٠٩٣ – وسئل : عن الاساریٰ والمسجونین هل یقصرون أم لا، فانهم لایدرون متی یخرجون من السجن ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه.

الصحیح الذی نرجحه : انهم مسافرون اذا کانوا مغتربین عن اوطانهم مثل من کان من اهل بشاور فسجن فی کراتشی، او لاهور ونحوهما من البلاد، فانه مسافر لانه لم ینو الاقامة ولا یوماً واحداً فی ذلك السجن بل هو مکره علی الاقامة لا یدری متی یخرج من السجن، قد قدمنا فی الاحوال المستثناة عن التحدید باربعة ایام : ان من اکره علی السفر والاقامة مثل من اکره بالثلج او بحبس سلطان او مرض اوضیاع نفقة فانه یعتبر مسافراً، کما مر تفصیله فی الحالة الثانیة من المسألة رقم (١) من هذا المجلد، وانظر قصر المغتربین ، فانه اختار ذلك، وهو الراجح لدی.

وقد افتی العلامة المودودی رحمه اللّٰه فی تفهیم القرآن وفی رسائله ان المسجونین مسافرون، لان اقامتهم لیس فی نیتهم ولا ارادتهم، بل هم مکرهون علی الاقامة واذا کان الامر هکذا فاکثر المحدثین و الفقهاء علی انهم مسافرون، واستدل بآثار الصحابة رضی اللّٰه عنهم بانهم بَقوا عِدَّة شهور فی الاحوال الجهادیة الاضطراریة فهؤلاءِ مثلهم.

وقد رد الشیخ رشید احمد اللودهیانوی فی احسن الفتاوی (٤/٧٨) علی فتاوی المودودی وقال : انه یحب الا جتهاد بلا تعلم، وان فتاواه علی خطأ، بل مدار القصر علی المدة المحدودة وهی خمسة عشر یوماً، ولیس مدار القصر علی الاقامة الاختیاریة والاضطراریة، فاذا تیقن احد او غلب علی ظنه انه یقیم خمسة عشر یوماً، فانه یتم الصلاة، الا تریٰ ان الخادم والزوجة والعبد اذا تیقنوا ان سیدهم وزوجهم ومولاهم یقومون خمسة عشر یوماً فانهم یتمون الصلاة، وانهم تابعون لا اختیار لهم. فکذلك المسجونین الخ ملخصاً.

اقول : ما قاله الشیخ رشید احمد فمردود من وجوه :

(١) – **الوجه الاول :** ان التحدید بخمسة عشر یوماً لم یصح فیه حدیث مرفوع بل روی فی ذلك عن ابن عمر رضی الله عنه روایات مختلفة، فلا یجعل ذلك حداً.

(٢) – **الثانی :** انه تقدم ان العبرة فی القصر والاتمام للاقامة الاختیاریة والاضطراریة

کسفر الجهاد ومتطلبات الحرب وكما طبقنا بين اقامة النبی ﷺ فی فتح مكة واقامته فی حجة الوداع، ان الواحد كان اختيارا دون الثانی.

(۳) – **الثالث** : ان تمثيله بالخادم والزوجة لا يصح، فانهم يقيمون على اختيار له وبدون كراهية ولذلك صحبوا السيد والزوج، فتدبر!

فالظاهر : ان المسجونين يقصرون الصلاة اذا كانوا على مسافة السفر.

ونحوه فی الفتاوی الحقانية (۳/۳٦۳) قال صاحب الهداية : ولو دخل مصراً على ان يخرج غداً او بعد غد، ولم ينو مدة الاقامة حتى بقی على ذلك سنين قصر، لان ابن عمر اقام بآذربيجان ستة اشهر يقصر، وعن جماعة من الصحابة مثل ذلك. ونحوه فی الهندية (۱/۱۳۹) والدرالمختار (۲/۱۲٦).

۱۰۹٤ – وسئل : عن صلاة الراتبة هل يأتی بها المسافر ام لا، وما حكم ذوات الاسباب!

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله .

الراجح : انه يترك الرواتب ما عد الوتر وسنة الفجر، ويستحب له ان يأتی بذوات الاسباب او بنوافل مطلقة وكان عليه السلام يتهجد فی سفره على راحلته ويوتر عليها، وصلى سنة الفجر وصلى صلاة الضحى ثمان ركعات، فی فتح مكة، وقال : اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين، وقال (من توضأ ثم صلى ركعتين ... الحديث) وعن نافع ان عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله بن عبد الله يتنفل فی السفر فلا ينكرذلك عليه. رواه مالك فی الموطأ (۱/۱۳٤) المشكاة (۱/۱۲۲) وقد تقدمت المسألة فی رقم (۹۳۱) (٥/۲۸٦).

۱۰۹٥ – وسئل : عمن فاتته صلاة فی السفر كيف يقضی فی الحضر وبالعكس ؟

الجواب : العبرة فی ذلك لآخر الوقت، ولوقت الاداء، فان كان مسافراً فی وقت ادائها فيصليها قصراً، وان كان مقيماً وقت ادائها يصليها اربعاً، لان النبی ﷺ قال : من نام عن صلاة او نسيها فليصل اذا ذكرها، فان ذلك وقتها) متفق عليه. وقد تقدم تفصيل المسألة رقم (۹۲٤) فراجعه فانه مهم.

۱۰۹٦ – وسئل : هل يقرأ ا لمقتدی فی الركعتين الأخريين اذا اقتدى بمسافر ؟

الجواب : الحمد لله : الصحيح ان قراء ة الفاتحة واجبة فی جميع الركعات على كل احد، سواء فی ذلك الامام والماموم والمسبوق واللاحق، لان النبی ﷺ قال : (لا صلاة لمن

لـم يـقرأ بفاتحة الكتاب) رواه البخارى (١/١٠٤) وقد قدمنا فى رقم (٦٩٥) (٤/١٧٧) : ان قـول الـحـنـفية فى هذه المسألة باطل، وهو ان اللاحق لا قراء ة عليه، لانه خلف الامام حكماً، وكأنه يسمع قراء ته فيجب عليه الانصات.

و هذا من اعجب ما رأيته من الفتوىٰ !!

وكأن عند بعضهم حساسية مع الفاتحة لا يقرؤنها، وان فرغ الامام وسلم. وهو يأتى بباقى صلاته، والتفصيل مر هناك، انظر كفاية المفتى (٣/٣٣١).

١٠٩٧ – وسـئـل : هل يجوز لاحد ان يقصر الصلاة قبل سفره فى البيت، وهل يجوز له الجمع بين الصلاتين ؟

الجواب : الـحـمد لله، لا يجوز له القصر لان علة القصر هو السفر، ولم يوجد بعد فكيف يقصر الصلاة .قال فى اللجنة (٨/١٠٧) : لا يجوز لمن نوى السفر ان يجمع العصر مع الظهر، او الـعشـاء مـع الـمـغـرب، ما دام فى منزله ولم يشرع فى السفر، لعدم وجود مسوغ الجمع له الذى هو السفر، بل تبدأ الرخصة فى القصر والجمع اذا فارق عامر البلد.

اقول : امـا حـكـم الـصـوم فيجوز له الافطار قبل السفر، لحديث انس الصحيح الذى رواه الترمذى (١/١٦٤) رقم (٨٠٣) وسنذكر تفصيله قريباً ان شاء الله تعالى.

وفـى الـمحلى (٣/١٩٢) ومن خرج عن بيوت مدينة او قرية او موضع سكناه فمشى ميلاً فصاعداً صلى ركعتين ولا بد واذا بلغ اقل من ميل صلى اربعاً الخ.

وفـى فـقـه السـنة (١/٢٥٠) : ذهـب جـمـهور العلماء الى ان القصر يشرع بمفارقة المصر والخروج من البلد وان ذلك شرط ولا يتم حتى يدخل اول بيوتها.

قال ابن المنذر: لا اعلم ان النبى ﷺ قصر فى سفر من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة. وقـال انـس : صليت مع النبى ﷺ بالمدينة اربعاً وبذى الحليفة ركعتين) رواه الجماعة، ويرى بعض السلف ان من نوى السفر يقصر ولو فى بيته. اقول : لا دليل عندهم فى غير الصوم.

وقـال الالبـانـى رحـمـه الله فى الصحيحة (١/٢٦٢) فى فقه الحديث رقم (١٦٣) : وفى الحديث فائدة اخرى وهى : ان القصر مبدؤه من بعد الخروج من البلدة وهو مذهب الجمهور مـن الـعـلـمـاء كـما فى نيل الاوطار (٣/٨٣) قال وذهب بعض الكوفيين الى انه اذا اراد السفر يـصـلـى ركـعتين ولو كان فى منزله، ومنهم من قال : اذا ركب قصر ان شاء، ورجح ابن المنذر

الاول بانهم اتفقوا على انه يقصر اذا فارق البيوت واختلفوا فيما قبل ذلك، فعليه الاتمام على اصل ما كان عليه حتى يثبت ان له القصر قال : ولا اعلم النبى ﷺ قصر فى سفر من اسفاره الا بعد خروجه من المدينة.

قلت : والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة، وقد خرجت طائفة منها فى (الارواء) من حديث انس وابى هريرة وابن عباس وغيرهم فانظر رقم (٥٦٢).

وفى الفقه الاسلامى (٣٢٤/٢) لا تكفى نية السفر لقصر الصلاة قبل مباشرة السفر، وتجاوز حدود البلد بل لابد من مباشرة السفر حتى يحق له القصر والفطر وقد اتفق الفقهاء على ان اول السفر الذى يجوز به القصر ونحوه هو ان يخرج ا لمسافر من بيوت البلد التى خرج منها ويجعلها وراء ظهره او يجاوز العمران من الجانب الذى خرج منه وان لم يجاوزها من جانب آخر. لقوله تعالى ﴿واذا ضربتم فى الارض﴾ ولا يكون ضارباً فى الارض حتى يخرج الخ.

وانظر المجموع (٣٤٦/٤) واعلاء السنن (٢٩٥/٧) وفتاوى اسلامية (٤٠٥/١).

١٠٩٨ – وسئل : عن آداب السفر فى السنة المطهرة .

الجواب : وهى كثيرة ذكرنا تفصيلها فى (٢٤٥/٢) وقد بلغت (٦٥) أدباً فراجعه فانه مهم، وانظر الآداب الشرعية لابن مفلح (٤١٨/١).

١٠٩٩ – وسئل : عن شد الرحال الى غير المساجد الثلاثة بنية العبادة .

الجواب : الحمد لله : السفر بينة العبادة الى بقعة من الارض لا يجوز، إلا الى ثلاثة مساجد فقط، حتى ان السفر لا يجوز الى مسجد قباء، وانما يزوره من دخل المدينة النبوية ومن جاورها، اما السفر بنية التجارة او لزيارة الاخوان او لطلب العلم او للدعوة الى الله عز وجل او للجهاد او لاصلاح معاش : فلا مانع منه بل عامة اسفار الصحابة رضى الله عنهم كانت على هذا المنوال.

والدليل على عدم جواز السفر بنية العبادة الى غير المساجد الثلاثة : مارواه الشيخان فى صحيحيهما عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله : لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ومسجدى هذا، والمسجد الاقصىٰ) وقد ذكرنا تفصيل ذلك فى رقم (٣٧١/٣) رقم (٥٦٥) وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية المجلد : (٢٧) مفصلاً والتبيان

لشيخنا ابى زكريا ص (٧٨).

١١٠٠ – وسئل : عن السفر الى بلاد الكفار للتجارة او للتعليم او للسياحة .

الجواب : ولا حـول ولا قوة الا بالله : هذه مسألة مهمة جداً، يحتاجها المسلم في عهدنا الـحـاضـر وفي غيره فـنـقـول : نـرشدك فى هذا الى ما قاله الشيخ عثيمين – رحمه الله – فى مجموع فتاواه (٥٤/١) قال : السفر الى بلاد الكفار لا يجوز الا بثلاثة شروط،

الشرط الاول : ان يكون عند الانسان علم يدفع به الشبهات.

الشرط الثانى : ان يكون عنده دين يمنعه من الشهوات.

الشرط الثالث : ان يكون محتاجاًالى ذلك.

فـان لـم تتـم هـذه الشـروط فـانـه لا يـجوز السفر الى بلاد الكفار لما فى ذلك من الفتنة او خوف الفتنة، وفيه اضاعة المال لان الانسان ينفق اموالاً كثيرة فى هذه الاسفار.

امـا اذا دعت الحاجة الى ذلك لعلاج او تلقى علم لا يوجد فى بلده وكان عنده علم ودين على ما وصفنا فهذا لا بأس به.

وأما السفر للسياحة فى بلاد الكفار فهذا ليس بحاجة وبامكانه ان يذهب الى بلاد اسلامية يـحـافـظ اهـلـهـا على شعائر الاسلام وبلادنا الآن والحمد لله اصبحت بلاداً سياحية فى بعض المناطق فبامكانه ان يذهب اليها ويقضى زمن اجازته فيها.

واجـاب رحـمه الله عن اقامة المسلم فى بلاد الكفار بجواب مبسوط مفيد جداً، انقله الى القراء الكرام ليكونوا على بينة من امر دينهم فى اسفارهم واقامتهم قال رحمه الله :

(الاقامة فى بلاد الكفار خطر عظيم على دين المسلم واخلاقه وسلوكه وآدابه وقد شاهدنا وغيـرنـا انـحـراف كثير ممن اقاموا هناك فرجعوا بغير ما ذهبوا به، رجعوا فساقاً وبعضهم رجع مـرتـداً عن دينه وكافراً بدينه وسائر الأديان – والعياذ بالله – حتى صاروا الى الجحود المطلق والاستهزاء بالدين واهله السابقين منهم واللاحقين.

ولهـذا كان ينبغى بل يتعين التحفظ من ذلك ووضع الشروط التى تمنع من الهوىّ فى تلك المهالك . فالاقامة فى بلاد الكفر لا بد فيها من شرطين اساسين :

الشرط الاول : امـن المقيم على دينه بحيث يكون عنده من العلم والايمان، وقوة العزيمة مـا يـطـمـئـنـه عـلـى الثبـات على دينه والحذر من الانحراف والزيغ وان يكون مضمراً لعداوة

الـكـافـريـن وبغضهـم مبتعداً عن موالاتهم ومحبتهم فان موالاتهم ومحبتهم مما ينافى الايمان قـال الله تـعـالـى : ﴿ لا تـجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آبائهم او ابنائهم او اخوانهم اوعشيرتهم الآية ﴾ المجادلة : ٢٢.

وقـال الله تـعـالـى : ﴿ يـاآيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بـعـض، ومـن يتـولـهم منكم فانه منهـم، ان الله لا يهدى القوم الظالمين، فترى الذين فى قلوبهم مرض يسارعون فيهم يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة، فعسى الله ان يأتى بالفتح او امر من عنده فيصبحوا على ما اسروا فى انفسهم نادمين ﴾ المائدة : ٥١ – ٥٢.

وثبـت فـى الـصحيح عن النبى ﷺ : (من احب قوماً فهو منهم) و (ان المرأ مع من أحب) ومـحبة اعـداء الله مـن اعـظـم مـا يـكـون خـطـراً عـلى المسلم لان محبتهم تستلزم موافقتهم واتباعهم او على الاقل عدم الانكار عليهم ولذلك قال النبى ﷺ : (من احب قوماً فهو منهم).

الشرط الثانى : ان يتمكن من اظهار دينه بحيث يقوم بشعائر الاسلام بدون مانع، فلا يمنع مـن اقـامة الـصلاة والجمعة والجماعات، ان كان معه من يصلى جماعة ومن يقيم الجمعة ولا يـمـنـع من الزكاة والصيام والحج وغيرها من شعائر الدين، فان كان لا يتمكن من ذلك لم تجز الاقامة لوجوب الهجرة حينئذ.

قـال فى المغنى (٨/٤٥٧) فى الكلام على اقسام الناس فى الهجرة : احدها من تجب عليه وهـو من يقدر عليها ولا يمكنه اظهار دينه، ولا تمكنه اقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهـذا تـجـب عـليه الهجرة لقوله تعالى : ﴿ ان الذين توفاهم الملائكة ظالمى انفسهم قالوا فيم كـنتـم قـالوا كنا مستضعفين فى الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها، فاولئك مأواهم جهنم وسائت مصيراً ﴾ النساء : ٩٧.

وهـذا وعيـد شديد يدل على الوجوب، ولان القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه، والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته، وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب، آه.

وبعد تمام هذين الشرطين الاساسيين **تنقسم الاقامة** فى دار الكفر الى اقسام :

القسم الاول : ان يـقيم للدعوة الى الاسلام والترغيب فيه فهذا نوع من الجهاد فهى فرض كفاية على من قدر عليها بشرط ان تتحقق الدعوة وان لا يوجد من يمنع منها او من الاستجابة اليهـا، لان الـدعـوة الـى الاسـلام مـن واجبات الدين وهى طريقة المرسلين وقد امر النبى ﷺ

بالتبليغ عنه فى كل زمان ومكان، فقال النبى ﷺ : (بلغوا عنى ولو آية).

القسم الثانى : ان يقيم لدراسة احوال الكافرين والتعرف على ما هم عليهم من فساد العقيدة وبطلان التعبد وانحلال الاخلاق وفوضوية السلوك ليحذر الناس من الاغترار بهم ويبين للمعجبين بهم حقيقة حالهم، وهذه الاقامة نوع من الجهاد ايضاً، لما يترتب عليها من التحذير من الكفر واهله المتضمن للترغيب فى الا سلام وهديه لان فساد الكفر دليل على اصلاح الاسلام كما قيل : وبضدها تتبين الاشياء.

لكن لا بد من شرط ان يتحقق مراده بدون مفسدة اعظم منه فان لم يتحقق مراده بان منع من نشر ما هم عليه والتحذير منه فلا فائدة من اقامته، وان تحقق مراده مع مفسدة اعظم مثل ان يقابلوا فعله بسب الاسلام ورسول الاسلام وأئمة الاسلام وجب الكف لقوله تعالى : ﴿ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم، كذلك زينا لكل أمة عملهم، ثم الى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون﴾ الانعام : ١٠٨.

ويشبه هذا ان يقيم فى بلاد الكفر ليكون عيناً للمسلمين ليعلم ما يدبروه للمسلمين من المكايد فيحذرهم المسلمون كما ارسل النبى ﷺ حذيفة ابن اليمان الى المشركين فى غزوة الخندق ليعرف خبرهم.

القسم الثالث : ان يقيم لحاجة الدولة المسلمة وتنظيم علاقاتها مع دولة الكفر كموظفى السفارات فحكمها حكم من اقام من اجله.

فالملحق الثقافى مثلا ليرعى شؤن الطلبة ويراقبهم ويحملهم على التزام دين الاسلام واخلاقه وآدابه فيحصل باقامته مصلحة كبيرة ويندرئ بها شر كبير.

القسم الرابع : ان يقيم لحاجة خاصة مباحة كالتجارة والعلاج فتباح الاقامة بقدر الحاجة وقد نص اهل العلم رحمهم الله على جواز دخول بلاد الكفار للتجارة واثروا ذلك عن بعض الصحابة رضى الله عنهم.

القسم الخامس : ان يقيم للدراسة وهى من جنس ما قبلها اقامة لحاجتها لكنها اخطر منها واشد فتكاً بدين المقيم واخلاقه، فان الطالب يشعر بدنو مرتبته وعلو مرتبة معلميه فيحصل من ذلك تعظيمهم والاقتناع بآرائهم وافكارهم وسلوكهم فيقلدهم الا من شاء الله عصمته وهم قليل، ثم ان الطالب يشعر بحاجته الى معلمه فيؤدى ذلك الى التودد اليه ومداهنته

فيما هو عليه من الانحراف والضلال.

والطالب فى مقر تعلمه له زملاء يتخذ منهم اصدقاء يحبهم ويتولاهم ويكتب منهم ومن اجل خطر هذا القسم وجب التحفظ فيه اكثر مما قبله فيشترط فيه بالاضافة الى الشرطين الاساسيين شروط :

الشرط الاول : أن يكون الطالب على مستوى كبير من النضوج العقلى الذى يميز به بين النافع والضار وينظر به الى المستقبل البعيد فامابعث الاحداث (صغار السن) وذوى العقول الصغيرة فهو خطر عظيم على دينهم وخلقهم وسلوكهم، ثم هو خطر على امتهم التى سيرجعونها اليها و ينفثون فيها من السموم التى نهلوها من اولئك الكفار، كما شاهد ويشهد به الواقع فان كثيراً من اولئك المبعوثين رجعوا بغير ما ذهبوا، رجعوا منحرفين فى ديانتهم واخلاقهم وسلوكهم وحصل عليهم وعلى مجتمعهم من الضرر فى هذه الا مور ما هو معلوم مشاهد، وما مثل بعث هؤلاء كمثل تقديم النعاج للكلاب الضارية.

الشرط الثانى : ان يكون عند الطالب من علم الشريعة ما يتمكن به من التمييز بين الحق والباطل ومقارعة الباطل بالحق لئلا ينخدع بما هم عليه من الباطل فيظنه حقاً، او يلتبس عليه او يعجز عن دفعه، فيبقى حيران او يتبع الباطل.

وفى الدعاء المأثور (اللهم أرنى الحق حقاً وارزقنى اتباعه وأ رنى الباطل باطلاً وارزقنى اجتنابه، ولا تجعله ملتبساً على فاضلّ).

الشرط الثالث : ان يكون عند الطالب دين يحميه ويتحصن به من الكفر والفسوق، فضعيف الدين لا يسلم من الاقامة هناك الا ان يشاء اللّٰه وذلك لقوة المهاجم وضعف المقاوم، فاسباب الكفر والفسوق هناك قوية و كثيرة متنوعة فاذا صادفت محلا ضعيف المقاومة عملت عملها.

الشرط الرابع : ان تدعو الحاجة الى العلم الذى اقام من اجله بان يكون فى تعلمه مصلحة للمسلمين ولا يوجد له نظير فى المدارس فى بلادهم فان كان من فضول العلم الذى لا مصلحة فيه للمسلمين او كان فى البلاد الاسلامية من المدارس نظيره لم يجز ان يقيم فى بلاد الكفر من اجله لما فى الاقامة من الخطر على الدين والاخلاق واضاعة الاموال الكثيرة بدون فائدة. أقول : وتحقق هذه الشروط صعب جداً فالواجب التحذير من الاقامة هناك

وأقول ايضاً : أى علم عندهم حتى يحصل الطالب عليه ؟

القسم السادس : ان يقيم للسكن وهذا اخطر مما قبله واعظم لما يترتب عليه من المفاسد بالاختلاط التام باهل الكفر فيأخذون من اخلاقهم وعاداتهم وربما قلدهم فى العقيدة والتعبد ولذلك جاء فى الحديث عن النبى ﷺ (من جامع المشرك وسكن معه فهو مثله) وهذا الحديث وان كان ضعيف السند لكن له وجهة من النظر فان المساكنة تدعو الى المشاكلة، وعن قيس بن ابى حازم عن جرير بن عبد الله رضى الله عنه ان النبى ﷺ قال : (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين، قالوا يارسول الله ! ولم ؟ قال : لا تراءُ نارهما) رواه الترمذى وابوداود واكثر الرواة رووه مرسلا عن قيس بن ابى حازم عن النبى ﷺ، وقال الترمذى : سمعت محمدا – يعنى البخارى – يقول : الصحيح حديث قيس عن النبى ﷺ مرسل، آه.

قلت : والحديث صحيح وصححه الشيخ فى الارواء (٥/٢٩) رقم (١٢٠٧) وصحيح ابى داود (٢/٥٠١) وصحيح الترمذى (٢/١١٩).

وكيف تطيب نفس مؤمن ان يسكن فى بلاد كفار تعلن فيها شعائر الكفر ويكون الحكم فيه لغير الله ورسوله وهو يشاهد ذلك بعينه ويسمعه باذنيه ويرضى به بل ينتسب الى تلك البلاد ويسكن فيها باهله واولاده، ويطمئن اليها كما يطمئن الى بلاد المسلمين مع ما فى ذلك من الخطر العظيم عليه وعلى اهله واولاده فى دينهم واخلاقهم.

هذا ما توصلنا اليه فى حكم الاقامة فى بلاد الكفر، نسأل الله ان يكون موافقاً للحق والصواب.

وقد افتى ابن باز – رحمه الله – بتحريم السفر الى بلاد الكفار بنية السياحة وقضاء العطلة الصيفية هناك ، فان ذلك يتضمن تعريض الشخص نفسه للفتن الكثيرة واخراج الشباب المسلمين عن اخلاقهم ودينهم وتشكيكهم فى كثير من امور العقيدة والدين واعجابهم بحضارة الغرب، ونحو ذلك من الفتن.

انظر مجلة البحوث (١٠/٧ – ١٠).

١١٠١ – و سئل : عن رجل سافر سفرا بعيدا ولا نية له فى السفر فهل يقصر ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله أما بعد :

فقد ذكر العلماء ان من طاف الدنيا بلا قصد لم يقصر كما فى فتاوى ديوبند (٤/٤٥٤) وكذا فى الدر المختار (١/٥٢٦) ولكن ذكر ابن حزم رحمه الله فى المحلى (٣/٢٢٦) : انه لا عبرة للنية فى هذا، وانما علة القصر هو السفر، قال رحمه الله :

ومن العجب **العجيب** : اسقاط ابى حنيفة النية حين افترضها الله تعالى من الوضوء للصلاة وغسل الجنابة والحيض وبقائه فى رمضان ينوى الفطر الى قبل زوال الشمس ويجيز كل ذلك بلا نية، ثم يوجب النية فرضا فى الاقامة حيث لم يوجبها الله تعالى ولا رسوله ﷺ، ولا اوجبها برهان نظرى.

قال على (ابن حزم) : وبرهان صحة قولنا : ان الحكم للاقامة للمدد التى ذكرنا كانت هناك نية لاقامة او لم تكن فهو أن النيات انما تجب فرضا فى الاعمال التى أمر الله تعالى بها، فلا يجوز ان تؤدى بلا نية، وأما عمل لم يوجبه الله ولا رسوله ﷺ فلا معنى للنية فيه، اذ لم يوجبها هنالك قرآن ولا سنة ولا نظر ولا اجماع .

والاقامة ليست عملاً ماموراً به، وكذلك السفر وانماهما حالان اوجب الله تعالى فيهما العمل الذى امر الله تعالى به فيهما، فذلك العمل هو المحتاج الى النية لا الحال، وهم موافقون لنا ان السفر لا يحتاج الى نية، ولو ان امرأ خرج لا يريد سفراً، فدفعته ضرورات لم يقصد لها حتى صار من منزله على ثلاث ليال اوسير به مأسوراً او مكرهاً محمولاً او مجبراً، فانه يقصر ويفطر، وكذلك يقولون فيمن اقيم به كرها فطالت به مدته فانه يتم ويصوم وكذلك يقولون فيمن اضطر للخوف الى الصلاة راكباً او ماشياً فذلك الخوف وتلك الضرورة لا يحتاج فيها الى نية، وكذلك النوم لا يحتاج الى نية وله حكم فى اسقاط الوضوء وايجاب تجديده وغير ذلك، وكذلك الاجناب لا يحتاج الى نية وهو يوجب ا لغسل وكذلك الحدث لا يحتاج الى نية وهو يوجب الوضوء والاستنجاء، فكل عمل لم يؤمر به، لكن امر فيه باعمال موصوفة فهو لا يحتاج الى نية.

ومن جملة هذه الا عمال هى الا قامة والسفر، فلا يحتاج فيهما الى نية اصلاً لكن متى وجدا وجب لكل واحد منهما الحكم الذى امر الله تعالى به، ولا مزيد وهذا قول الشافعى واصحابنا آه.

اقول : هذا هو الظاهر، لانه لم يأت نص ولا برهان يوجب النية فى السفر والاقامة، وقد

ذكرنا فى الاحوال المستثناة ان من اكره على سفر فانه يقصر فراجع المسألة رقم () من هذا المجلد. ويبعد جدا ان يخرج الانسان باختياره الى موضع من المواضع ولا نية له هذا لايمكن الا ان يكون نائماً او مغمى عليه، وعلة القصر فى السفر هو الضرب فى الارض فمتى وجد يجوز القصر فتدبر !

١١٠٢ – وسئل : عن السفر يوم الجمعة هل يجوز ؟

الجواب : الحمد لله، الصحيح : جواز السفر يوم الجمعة الا اذا زالت الشمس وسمع النداء فانه يجب عليه الحضور الى الجمعة .

والأدلة على جواز السفر يوم الجمعة او ليلة الجمعة كثيرة :

١ – الاول : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : (أن الجمعة لا تحبس مسافراً فاخرج مالم يحن الرواح) رواه ابن ابى شيبة (٢/ ١٥٠) وعبد الرزاق (٣/٢٥٠).واللفظ له.

٢ – وقد اخرج الترمذى (١/١١٨) كما فى المشكاة (٢/٣٤٠) عن ابن عباس قال : بعث النبى ﷺ عبد الله بن رواحة فى سرية فوافق ذلك يوم الجمعة فغدا اصحابه وقال : اتخلف واصلى مع رسول الله ﷺ، ثم الحقهم، فلما صلى مع رسول الله ﷺ رآه فقال : مامنعك ان تغدو مع اصحابك ؟ فقال : اردت ان اصلى معك ثم الحقهم، فقال : لو انفقت ما فى الارض جميعاً ما ادركت فضل غدوتهم) واسناده ضعيف ضعفه الالبانى رحمه الله فى ضعيف سنن الترمذى (٥٣٣) وقال الحافظ فى التلخيص (٢/٦٦) (٦٥٣) فيه حجاج بن ارطاة واعله الترمذى بالانقطاع وقال البيهقى : انفرد به الحجاج بن ارطاة وهو ضعيف .

فهذا دليل على جواز السفر يوم الجمعة، وانه لا مانع منه بل من توقف عن سفره الجهادى للجمعة فهو مذموم.

٣ – واخرج عبد الرزاق (٣/٢٥١) عن الزهرى قال : خرج رسول الله ﷺ مسافرا يوم الجمعة ضحىً قبل الصلاة. وهو مرسل صحيح.

٤ – واخرج عبد الرزاق (٣/٢٥٠) رقم (٥٥٣٩) ان سالم بن عبد الله بن عمر خرج من مكة يوم الجمعة.

٥ – واخرج عبد الرزاق عن بعض بنى سعد ان سعداً كان يصلى الصبح يوم الجمعة بالمدينة ثم يركب الى قصره بالعقيق ولا يُجَمّع وبين ذلك دون البريد او نحو منه.

فهذه ادلة الجواز، ولان السفر مباح واحياناً يكون عبادة ولم ينه عنه يوم الجمعة، واما من كره ذلك فليس عنده دليل الا آثار بعض العلماء ذكرها عبد الرزاق في المصنف كقول ابن المسيب وابن ابي كثير، وحسان بن عطية اذا خرج الرجل يوم الجمعة لا يعان في سفره، ولا يعان على حاجته. ولم يصح مرفوعاً، وانظر الفقه الاسلامي (٢٦٩/٢) وتمام المنة ص (٣٢٠) قال الشيخ وهبة في تقديري: أن رأي المالكية والحنفية اصح. (اي في جواز السفر) تيسيراًعلى الناس ومنعاً للحرج، ولضعف حديث الفريق الثاني.

وهو اختيار اهل التحقيق كابن تيمية (٣٠/٢٨) والالباني في تمام المنة ص (٣٢٠).

١١٠٣ - وسئل: عن مسافر صلى اربعاً سهواً فهل تصح صلاة المقيمين خلفه؟

الجواب: الحمد لله، نعم! صلاة الجميع صحيحة، أما المسافر فقد زاد في صلاته فيسجد للسهو، وقد تمت صلاته اما المقيمون، فاقتدوا بالمتنفل في آخر صلاته، ويجوز اقتداء المفترض بالمتنفل، وقد مر التفصيل (٢٢٦/٥) رقم (٨٨٦).

١١٠٤ - وسئل: عن المسافر هل عليه صلاة الجمعة والعيد، واذا صلى الجمعة فهل تصح أم لا؟

الجواب: الحمد لله، الصحيح ان المسافر لا جمعة عليه، ولا صلاة عيد، بل لا يشرع له ذلك ان يقيمهما المسافرون، فقد ذكر شيخ الاسلام رحمه الله في فتاواه (١٧٧/٢٤-١٧٨) بعد ذكر الاقوال والصواب بلا ريب هو القول الاول. وهو ان ذلك ليس بمشروع للمسافر، فان رسول الله ﷺ كان يسافر اسفاراً كثيرة قد اعتمر ثلاث عمر، سوى عمرة حجته، وحج حجة الوداع ومعه الوف مؤلفة، وغزا اكثر من عشرين غزوة، ولم ينقل عنه احد قط انه صلى في السفر لا جمعة ولا عيداً، بل يصلي ركعتين ركعتين، في جميع اسفاره ويوم الجمعة يصلي ركعتين كسائر الايام، ولم ينقل عنه احد قط انه خطب يوم الجمعة وهو مسافر قبل الصلاة ولا هو قائم على قدميه ولا على راحلته.

بل ولا نقل عنه احد قط انه جهر بالقرائة يوم الجمعة ومعلوم انه لو غيرّ العادة فجهر وخطب لنقلوا ذلك، ويوم عرفة خطب بهم ثم نزل فصلى بهم ركعتين، ولم ينقل احد انه جهر ولم تكن تلك الخطبة للجمعة، وكذلك لم يصل العيد بمنىٰ لا هو ولا احد من خلفائه الراشدين فقد دخل مكة عام الفتح ودخلها في شهر رمضان وادرك يوم الفطر ولم يصل بها

صلاة العيد ولم ينقل ذلك مسلم، وكذلك بدر كان فى رمضان وادركه يوم العيد فى السفر ولم يصل صلاة العيد فى السفر، ملخصاً.

☆ نعم يجوز للمسافر ان يصلى جمعة للمقيمين الذين تجب عليهم الجمعة، ويجوز له ان يحضر الجمعة اذا كان فى قرية تقام فيها الجمعة بل يجب عليه الحضور اذا سمع النداء وكان نازلاً فى تلك القرية.

قال السعدى فى فتاواه ص (١٩١) واما القول الصحيح الذى نختاره فى هذه المسألة فهو انه يجوز لكل المذكورين - اقسام المسافرين - ان يؤموا فى الجمعة، حتى المسافر سفر قصر اذا وصل الى بلد تقام فيه الجمعة صح ان يؤمهم لقوله عليه السلام : (يؤم القوم اقرأهم لكتاب الله ... الحديث) وهو فى الصحيح وهذا عام فى الجمعة والجماعة وهو يتناول المسافر اذا صار بمحل تقام فيه الجمعة وليس عن النبى ﷺ حديث واحد، يدل على المنع وانما الشارع لم يجعل على المسافرين جمعة ولا عيداً رفقا بهم ورحمةً، ولهذا اذا صلوا مع الناس الجمعة فصلاتهم صحيحة الخ.

١١٠٥ - وسئل : عن مسافر يصلى خلف امام ويشك هل هو مقيم ام لا، فماذا يفعل ؟

الجواب : الحمد لله، فى هذه المسألة صور :

(١) - الاولى : ان يعلم يقيناً انه مقيم، فالواجب عليه اتمام الصلاة كما تقدم دليله .

(٢) - الثانية : ان يعلم انه مسافر فيصلى خلفه قصراً، لان الظاهر من حاله انه يقصر الصلاة، فيتبعه .

(٣) - الثالثة : ان يشك هل الامام مقيم ام مسافر، لانه لا يظهر عليه أمارات السفر ولا الاقامة، فعليه ان يسأل عن حاله فان لم يجد احداً يسأل عنه، فالظاهر انه يتم الصلاة، قال فى المهذب وشرحه المجموع (٣٥٥/٤) فان شك هل امامه مقيم او مسافر، لزمه الاتمام، لان الاصل هو التمام والقصر اجيز بشروط فاذا لم تتحقق الشروط رجع الى الاصل.

وفى الدرر السنية (٤٢٦/٤) وعند جماعة من الاصحاب (الحنابلة) لا تشترط النية للقصر وفاقاً لابى حنيفة ومالك فعلى هذا لو نوى الاتمام ابتداء جاز له القصر، وعلى هذا ايضاً لو نوى القصر ثم رفضه ونوى الاتمام جاز.

اقول : قد ذكر شيخ الاسلام فى فتاواه (٥٠/٢٤) انه لا يشترط نية القصر قال :

والنبی صلی اللّٰہ علیه وآله وسلم لما کان یصلی باصحابه جمعاً وقصرا لم یکن یأمر احداً منهم بنیة الجمع والقصر بل خرج من المدینة الی مکة یصلی رکعتین من غیر جمع، ثم صلی بهم الظهر بعرفة ولم یعلمهم انه یرید ان یصلی العصر بعدها، ثم صلی بهم العصر ولم یکونوا نووا الجمع، وهذا جمع تقدیم، وکذلك لما خرج من المدینة صلی بهم بذی الحلیفة العصر رکعتین، ولم یأمرهم بنیة القصر، وفی الصحیح : انه لما صلی احدی صلاتی العشی وسلم من اثنتین، قال له ذو الیدین : اقصرت الصلاة ام نسیت ؟ قال لم أنس ولم تقصر قال : بلی قد نسیت قال : اکما یقول ذو الیدین قالوا : نعم ! فاتم الصلاة ولو کان القصر لا یجوز الا اذا نووه لبین ذلك ولکانوا یعلمون ذلك.

ثم قال :وقالوا : لا یشترط للجمع ولا للقصر نیة، وهو قول جمهور العلماء کمالك وابی حنیفة وغیرهما.

فعلی هذا : اذا لم یعلم حال امامه فلیقتد به، ولینو الاقتداء فقط. فان علم فی الصلاة انه مسافر قصر وان علم انه مقیم أتم، وان کان مسبوقاً، فقصر ثم علم بعد السلام ان الامام کان مقیماً فلیتم بعد سلامه وکلامه ولیسجد سجدتین، کما فعل ذلك النبی ﷺ فانه ترك الرکعتین فقیل له فی ذلك فأتم الصلاة، ثم سجد سجدتین ثم سلم، والکلام لاصلاح الصلاة لا یفسد الصلاة کما تقدم فی باب السهو مفصلاً.

هذا ما قررته استناداً الی الادلة، واما قول الحنفیة : ان العلم بحال الامام شرط، فلا یصح الاقتداء، بامام یشك فی اقامته وسفره، کما فی رد المحتار (۱/۵۳۱)والبحر الرائق (۲/۳۵) والکبیری (۱/۵۹۱) وفتاوی حقانیة (۳/۳۵۹) فلا یوجد له دلیل شرعی، بل نحن ماموررون بالاقتداء بالامام وما أمرنا بالتعرف علی حاله، وهذه کتب السنة موجودة بین اظهرنا.

۱۱۰۶ – وسئل : عن المرأة والغلام والجندی اذا لم یعرفوا مقصدهم هل یترخصون برخص السفر ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة باللّٰہ.

الظاهر : انهم یقصرون الصلاة لان علة القصر هو السفر، فما دام الضرب فی الارض موجوداً، فهم مسافرون الا ان ینووا الاقامة فی موضع اربعة ایام فصاعداً.

ولان النبی ﷺ کان یسافر ومعه ازواجه وکان یقصر ویقصرون معه، وکان معه اقاربه

وعبيده، فكانوا يفعلون ما يفعله رسول الله ﷺ.

١١٠٧ – وسئل : عن المسافر اذا كان فی قرية فهل يجب عليه حضور الجماعة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

نعم ! يجب عليه حضور الجماعة لان الجماعة واجبة علی كل مصل الا النساء والعبيد والمسافر الذی هو علی ظهر الطريق، واما من كان نازلاً وسمع النداء فعليه ان يحضر الجماعة، لما روی ابوداود (١/٨٨) رقم (٢٠٥١) والدارقطنی كما فی المشكاة (١/٦٦) عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ : (من سمع المنادی فلم يمنعه من اتباعه عذر قالوا : وما العذر قال : خوف اومرض، لم تقبل منه الصلاة التی صلی) وسنده صحيح.

فهذا الحديث بعمومه يشمل المسافر والمقيم اذا كان المسافر نازلاً.

وفی الدرر السنية (٤/٤٢٧) : الجماعة واجبة حضرا وسفراً، فاذا كان المسافر فی البلد جاز له القصر، لكن ان لم يكن عنده جماعة يقصرون لزمته الصلاة مع المقيمين ويتم الصلاة معهم لان الجماعة لا تسقط بالسفر.

ثم ذكر عن محمد بن ابراهيم بن عبد اللطيف : ان الجماعة واجبة علی المسافر كالمقيم، فان امكن الجمع بين الواجب عليه وهو الصلاة فی الجماعة وبين ما هو السنة فی حقه وهو القصر بان وجد جماعة مسافرين يقصرون الصلاة صلی معهم والا صلی مع الجماعة المقيمين ولزمه حينئذٍ الاتمام الخ ملخصاً.

١١٠٨ – وسئل : عن رجل اراد سفراً فافطر فی البيت ثم سافر هل يجوز له ذلك ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الراجح : من اقوال اهل العلم انه يجوز لمن يريد السفر وقد تأهب لذلك ان يفطر الصوم بعد الفجر، وان كان فی بيته او خرج من المدينة والقرية، لما روی الترمذی (١/١٦٤) رقم (٨٠٣) عن محمد بن كعب قال : اتيت انس بن مالك فی رمضان وهو يريد سفراً، وقد رحلت له راحلته، ولبس ثياب السفر فدعی بطعام فأكل فقلت له : سنة ؟ فقال : سنة، ثم ركب) . وهو حديث صحيح، صححه الالبانی والشوكانی وابن العربی والقرطبی وابن عبد البر رحمهم الله.

ثم رواه من طريق آخر عنه، ثم قال الترمذی : وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحديث

وقال : للمسافر ان يفطر فى بيته قبل ان يخرج وليس له ان يقصر حتى يخرج من جدار المدينة او القرية وهو قول اسحاق بن ابراهيم.

اقول : واختاره احمد والقرطبى وابن عبد البر والشوكانى والشيخ الالبانى فى رسالته (تصحيح حديث افطار الصائم قبل سفره بعد الفجر) وغيرهم.

قال الشوكانى فى النيل (٣١١/٤) وهذان الحديثان يعنى حديث انس وحديث عبيد بن جبير يدلان على انه يجوز للمسافر ان يفطر قبل خروجه من الموضع الذى اراد السفر منه، قال ابن العربى فى العارضة : وهذا صحيح ولم يقل به الا احمد - يعنى من الائمة الاربعة - والا فقد قال به اسحق و اما علماؤنا فمنعوا منه لكن اختلفوا اذا اكل هل عليه كفارة فقال مالك : لا، وقال اشهب : هو متأول، وقال غيرهما : يكفر، ونحب ان لا يكفر لصحة الحديث ولقول احمد، قال ابن العربى : واما حديث انس فصحيح، يقتضى جواز الفطر مع اهبة السفر ثم ذكر ان قوله من السنة لا بد ان يرجع الى التوقيف والخلاف فى ذلك معروف، والحق : ان قول الصحابى : من السنة، ينصرف الى سنة الرسول ﷺ وقد صرح هذان الصحابيان بان الافطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة، نقله فى تحفة الاحوذى (٧١/٢) وأقره.

اقول : أما حديث عبيد بن جبير فقد اخرجه ابوداود (٣٣٥/١) رقم (٢٤١٢) وصححه الالبانى رحمه الله واحمد ورجاله ثقات كما فى النيل (٣١١/٤) عن عبيد بن جبير قال : ركبت مع ابى بصرة الغفارى فى السفينة من الفسطاط فى رمضان، فدفع (وفى رواية : فرفع) ثم قرب غدائه ثم قال : اقترب، فقلت : الست بين البيوت فقال ابو بصرة : ارغبت عن سنة رسول الله ﷺ ؟

٣ - ويشهد للاحاديث السابقة ما اخرجه احمد (٣٩٨/٦) وابوداود (٢٤١٣) عن منصور الكلبى عن دحية بن خليفة انه خرج من قريته الى قريب من قرية عقبة فى رمضان ثم انه افطر وافطر معه ناس وكره آخران ان يفطروا قال : فلما رجع الى قريته قال : والله، لقد رأيت اليوم امراً ما كنت اظن ان أراه ان قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ واصحابه، يقول : ذلك للذين صاموا ثم قال عند ذلك : اللهم اقبضنى اليك. ورجاله ثقات، غير منصور هذا، فقد وثقه العجلى وابن حبان وقال الحافظ : مستور، فحديثه يحتج به فى المتابعة والشهادة.

٤ - واخرج ابن ابى شيبة (٢٠/٣) باسناد حسن او قريب منه عن اللجلاج وغيره قالوا :

كنا نسافر مع عمر بن الخطاب رضى الله عنه ثلاثة اميال فيتجوز فى الصلاة ويفطر.
ونحوه فى (٢/٤٤٠).

٥ - وعن انس بن مالك قال: قال لى ابو موسى ألم انبأ انك اذا خرجت خرجت صائماً، واذا دخلت دخلت صائماً؟ فاذا خرجت فاخرج مفطراً، واذا دخلت فادخل مفطراً) رواه الدارقطنى (٢/١٨٨) والبيهقى (٤/٢٤٧) باسناد صحيح.

٦ - واخرج ابن ابى شيبة (٣/١٩) عن نافع عن ابن عمر انه خرج فى رمضان فافطر.

٧ - وعن الحسن البصرى قال: يفطر ان شاء فى بيته يوم يريد ان يخرج، ذكره القرطبى فى تفسيره (٢/٢٧٩).

٨ - ويدل على هذا قول الله تعالى: ﴿او على سفر﴾ فانه يشمل من تأهب للسفر ولما يخرج، وقد صرح بذلك القرطبى، وان ذلك مقتضى الآية.

وهذا القول اختاره جماعة كما تقدم، وفيه يسر والله يقول: ﴿يريد الله بكم اليسر﴾ فمن تأهب للسفر واراد السفر وتجهز له، وكان فى رمضان فيجوز له ان يفطر فى بيته ثم يخرج مفطراً، او يخرج من بيته، ثم يفطر بعد مشى قليل. وكلا الامرين جائز. وبالله التوفيق.

وورد عن ابى الدرداء رضى الله عنه انه افطر عند ما شط رحله قبل ان يفارق البلد وقال ان ذلك السنة فقال له صحابة رسول الله ﷺ: كيف تفطر وانت ترى الدور، ولا تزال بين القصور؟ فقال: اترغبون عن سنة رسول الله ﷺ؟

انظر فتاوى الصيام لابن جبرين (١/٣٠٧) واختار عدم الفطر حتى يخرج ولكن قوله غير صحيح، للادلة السابقة.

١١٠٩ - المسافر اذا دخل البلد هل يمسك بقية يومه وكذا الحائض والكافر اذا اسلم والصبى اذا بلغ؟

الجواب: الحمد لله، الظاهر ان الافطار قسمان:

(١) - **الأول**: افطار من غير عذر شرعى، فانه اذا افطر نقول له: امسك بقية يومك لانه لا يحل له الافطار فعليه ان يحترم بقية اليوم، ولا ينتهك حرمات الله عزو جل.

(٢) - **والثانى**: افطار بعذر شرعى، مثل الاعذار المذكورة فى السؤال، فهذا لا يجب عليه امساك بقية النهار، فانه لم يؤمر به وليس فى ذلك حديث، ولانه ابيح له الفطر فى النهار لعذره

فلما زال عذره فانه لم ينتهك حرمة اليوم، مثاله : مريض فی نهار رمضان يفطر فلا نقول له : لا يجوز لك الاكل والشرب الا اذا جعت وظمأت، بل نقول له : يجوز الاكل والشرب طول النهار. انظر فتاوى الصيام لابن عثيمين (۱/۲۲۲).

فان قلت : ورد حديث فی صحيح مسلم (۱/۳۵۹) عن سلمة بن الاكوع قال : بعث رسول الله ﷺ رجلًا من اسلم يوم عاشوراء، فأمره ان يؤذن فی الناس من كان لم يصم فليصم، ومن كان اكل فليتم صومه الى الليل) فهذا الحديث يدل على امساك بقية اليوم.

فاقول :ان فطرهم كان لغير عذر شرعی، بل كان عاشوراء واجباً عليهم او سنة مؤكدة، ففطرهم غير صحيح كمن اكل ناسياً، فانه يتم بقية يومه ولا شئ عليه، وانما قلنا : ان من كان فطره لعذر شرعی فانه يبيح له الاكل فی جميع النهار.

وفی فتاوى اللجنة (۱۰/۲۱۰) : الفطر فی السفر رخصة جعلها الله توسعة لعباده، فاذا زال سبب الرخصة زالت الرخصة معه فمن وصل الى بلده من سفره نهاراً وجب عليه ان يمسك لدخوله فی عموم قوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾.

اقول : الآية ليست فی هذا الباب.

وفی الفقه الحنفی كما فی رد المحتار (۲/۱۱٦) فی العلائية : كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرتا و مجنون افاق ومريض صح ومفطر ولو مكرهاً او خطأ وصبی بلغ وكافر اسلم، يعنی : يجب عليهم امساك بقية النهار.

وفی المغنی لابن قدامة (۳/۷٤) : فاما من يباح له الفطر فی اول النهار ظاهراً وباطناً كالحائض والنفساء والمسافر والصبی والمجنون والكافر والمريض اذا زالت اعذارهم فی اثناء النهار فطهرت الحائض والنفساء واقام المسافر وبلغ الصبی وافاق المجنون واسلم الكافر وصح المريض المفطر ففيهم روايتان.

احداهما : يلزمهم الامساك فی بقية اليوم وهو قول ابی حنيفة والثوری والاوزاعی والحسن بن صالح والعنبری، لانه معنی لو وجد قبل الفجر اوجب الصيام فاذا طرأ بعد الفجر اوجب الامساك كقيام البينة بالرؤية.

الثانية : لايلزمهم الامساك وهو قول مالك والشافعی وروی ذلك عن جابر بن زيد وروی عن ابن مسعود انه قال : (من اكل اول النهار فليأكل آخره) ولانه ابيح له فطر اول النهار ظاهراً

وباطناً فاذا افطر كان له ان يستديمه الى آخر النهار كما لو دام العذر.

ونحن نرجح فى هذه المسألة قول مالك والشافعي وسفيان الثورى وابى سليمان وابن حزم رحمهم الله جميعاً، لوضوح دليلهم . قال ابن حزم فى المحلى (٤/٣٨١) :

مسألة : ومن اسلم بعد ما تبين له الفجر او بلغ كذلك او رأت الطهر من الحيض كذلك او من النفاس كذلك، او افاق من مرضه ذلك او قدم من سفره كذلك، فانهم ياكلون باقى نهارهم ويطئون نسائهم من لم تبلغ او من طهرت فى يومها ذلك ويستانفون الصوم من غد، ولا قضاء على من اسلم او بلغ وتقضى الحائض والمفيق والقادم والنفساء.

ثم ذكر اختلاف العلماء ثم قال : وايضاً : فان من ذكرنا لا يختلف الحاضرون المخالفون لنا فى ان التى طهرت من الحيض والنفاس والقادم من السفر والمفيق من المرض لا يجزئهم صيام ذلك اليوم وعليهم قضاؤه.

ولا يختلفون فى ان الذى بلغ والذى اسلم ان أكلا فليس عليهما قضاؤه فصح انهم فى هذا اليوم غير صائمين اصلاً، واذا كانوا غير صائمين فلا معنى لصيامهم ولا ان يؤمروا بصوم ليس صوماً ولا هم مؤدون به فرضاً لله تعالى، ولا هم عاصون له بتركه، وبالله تعالى التوفيق.

واما من رأى القضاء فى ذلك اليوم على من اسلم فقول لا دليل على صحته ولقد كان يلزم من رأى نية واحدة تجزئ للشهر كله فى الصوم ان يقول بهذا القول والا فهم متناقضون.

وروينا عن ابن مسعود انه قال : من اكل اول النهار فليأكل آخره، و بالله التوفيق.

وفى المجموع (٦/٢٦٢) فان قدم المسافر وهو مفطر او برأ المريض وهو مفطر استحب لهما امساك بقية النهار لحرمة الوقت ولا يجب ذلك لانهما افطرا بعذر ولا يأكلان عند من لا يعرف عذرهما لخوف التهمة والعقوبة الخ.

وهو رواية عن الامام احمد كما فى الانصاف (٣/٢٨٢) انه لايجب الامساك.

وفى المدونة (١/٢٠٦) : قلت : أرأيت ان طهرت الحائض من حيضتها فى رمضان اول النهار او فى آخره اتدع الاكل والشرب فى قول مالك بقية نهاره ؟ قال : لا، ولتأكل ولتشرب وان قدم زوجها من سفر وهو يفطر فليطأها وهذا قول مالك الخ.

فثبت انه لا دليل على وجوب الامساك بقية النهار.

١١١٠ – وسئل : عن رجل يسافر لمدة اربعين يوماً، ولا يستقر فى مكان واحد،

ويتردد فی مساجد مختلفة ولکن البلد واحد هل هو مسافر ؟

الجواب : الحمد لله ، الظاهر ان البلاد ان کانت مختلفة وان کانت قريبة بمقدار ثلاثة اميال او نحو ذلك فانه يقصر الصلاة مالم ينو اربعة ايام فی موضع من ذلك البلد.

والدليل على ذلك اقامة النبی ﷺ بمكة اربعة ايام يقصر الصلاة، ثم ذهب الى منى ثم ذهب الى عرفات، ثم الى مزدلفة ثم الى منىٰ، وكان منى ثلاثة ايام ثم بات اليوم الرابع فی الابطح، وكان مسافراً فی كل ذلك، وقد اقام فی هذا السفر عشرة ايام فی امكنة مختلفة وهی امكنة قريبة بعضها الى بعض.

فاذا دخلتم انتم بلداً ولم يكن لكم مسجد مستقر الى عدة ايام مثلا اربعة ايام وترتحلون الى مساجد اخرى تبعد عن هذا المسجد بقرية او قريتين فانتم مسافرون. فعليكم القصر.

ونحوه فی الفقه الحنفی،ففی الدر المختار (١/ ٥٢٨) فيقصر من نوى فی موضعين مستقلين كمكة ومنىٰ. انظر الفقه الاسلامی (٣٣٨/٢) والسيل الجرار (٣٠٦/١).

وفی المغنی (١٣٩/٢) : وان عزم على اقامة طويلة فی رستاق ينتقل فيه من قرية الى قرية لا يجمع على اقامة بواحدة منها مدة تبطل حكم السفر، لم يبطل حكم سفره، لان النبی ﷺ أقام بمكة وعرفة ومنى فكان يقصر فی تلك الايام كلها.

وروى الاثرم باسناده عن مورق قال : سألت ابن عمر قلت : انی رجل تاجر آتی الاهواز فانتقل فی قراها من قرية الى قرية فأقيم الشهر واكثر من ذلك، قال : تنوی الاقامة ؟ قلت : لا، قال : لا أراك الا مسافراً، صل صلاة المسافرين ولانه لم ينو الاقامة فی بلد بعينه فاشبه التنقل فی سفره من منزل الى منزل آه.

وفی اللجنة (١٠٨/٨) العبرة للبلد الواحد فانه لا يقصر وفی البلدين يقصر ملخصاً.

١١١١ – وسئل : عن رجل صلى المغرب ثم سافر فی الطائرة فرأى الشمس، وكذا من افطر فی بلده ثم رأى الشمس فی الطائرة فما حكم صومهم.

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

اكثر هذه المسائل تحدث جديداً و هی من النوازل ولكن الشرع المطهر قد وضع قواعد كلية يأتی تحتها هذه الاحكام كلها والحمد لله على اتمام دينه، وا قامة حجته.

واقول ايضاً ان باب الاجتهاد مفتوح وانه ليس وقفاً على الائمة الاربعة فقط، بل كل من

كـان عـنده علم من الكتاب والسنة الصحيحة واقوال العلماء وعنده ملكة وفقه فى الدين فانه يستـطيـع الاجتهـاد بـعـد ان ينظر فى اقوال اهل العلم ويفهم الكتاب والسنة على فهم السلف، فنقول :

(١) – صـلاة الـرجـل صحيحة، وكذا صومه، لان العبرة للغروب فى الارض لا فى الجو، لان الشـمـس لا تـغـرب فـى الجو بل هى تجرى كل وقت ﴿ والشمس تجرى لمستقر لها ﴾ وانـما تغرب عن البلد الذى فيه الانسان، فالعبرة لماتحت الجو من الارض فان كانت الشمس غـائبة عـنهـا فـقـد حـل وقـت صلاتهم وصيامهم والا فقد بقى عليهم، واذا اقلعت الطيارة قبل المغرب فلا تزال صائماً حتى تغرب الشمس فى الجو او تنزل فى بلد غابت فيه، كما سنذكر.

٢ – وامـا طـول الـنهـار وقـصـره فـالصحيح فى ذلك ان الليل والنهار ان كانا يختلفان فى (٢٤) سـاعة فـعـليه ان يصوم الا اذا لم يستطعه، فهناك يفطر، ويقضى. ففى الفتاوى هيئة كبار العلماء (٣١٣/٢) : ومن عجز عن اتمام صوم يوم لطوله اوعلم بالامارات او بالتجربة او اخبار طبيب حاذق، ونحو ذلك فعليه ان يفطر ويقضى مكانه بعد ذلك.

وفى هيئة كبار العلماء (٤٥١/١) : **س** : ستـقلع بنا الطائرة باذن الله تعالى من الرياض فى رمـضان قبل آذان المغرب بساعة تقريباً وسيؤذن للمغرب ونحو فى اجواء السعودية فهل نفطر ؟ واذا رأيـنـا الشمس ونحن فى الجو وهذا هو الغالب فهل نظل على صيامنا ونفطر فى بلدنا ام نفطر بمجرد الاذان فى السعودية ؟

ج : اذا اقـلعت الطائرة من الرياض مثلاً قبل غروب الشمس الى جهة المغرب فانك لا تزال صـائما حتى تغرب الشمس وانت فى الجو او تنزل فى بلد قد غابت فيها الشمس، لقول النبى ﷺ : (اذا اقبـل الـلـيـل مـن ههنا وادبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم) متفق على صحته.

١١١٢ – وسئل : عن حكم السياحة وصحة حديث :

(سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله).

الجواب : الـحـمد لله، اخرج البغوى فى شرح السنة (١٢٥/٢) أن عثمان بن مظعون اتى الـنبـى ﷺ فـقـال : ائـذن لـنـا فـى الاخـتـصـاء فقال رسول الله ﷺ : (ليس منا من خصى ولا اختـصـى، ان خـصـاء امتى الصيام، فقال : يارسول الله ! ائذن لنا فى السياحة، فقال : ان سياحة

امتى الجهاد فى سبيل الله، قال : يارسول الله ! ائذن لنا فى الترهب فقال : ان ترهب امتى الجلوس فى المساجد انتظار الصلاة). وهو فى المشكاة (١/٦٩) .

وفى اسناده رشدين بن سعد وعبد الرحمن بن انعم الافريقي وكلاهما ضعيف، لسوء حفظهما، ولكن روى ابو داود باسناد حسن (١/٣٤٣) رقم (٢٤٨٦) باب النهى عن السياحة: عن ابى أمامة قال : ان رجلاً قال : يارسول الله ! ائذن لى فى السياحة قال النبى ﷺ : (ان سياحة امتى الجهاد فى سبيل الله).

فهذه الجملة اسنادها حسن، واما الحديث الباقى ففيه كلام ويروى : لا رهبانية فى الاسلام، كما فى شرح السنة (٢/١٢٥) ولكنه ليس بحديث صحيح، كما فى العلل المتناهية (٢/١٥٢) وفتح البارى وقال ابن حجر : لا يصح هذا الحديث بلفظ : (لا رهبانية فى الاسلام) ملخصاً. فثبت ان السياحة الخالية عن الجهاد والدعوة الى الله وزيارة الاخوان وسفر التجارة والعلم لا يحل فعلها لما صح النهى منها.

ولأن النبى ﷺ قيل له : ما النجاة ؟ قال : (املك عليك لسانك وليسعك بيتك وابك على خطيئتك) رواه الترمذى فى ابواب الزهد (٢/٦٦) (٢٠١٧) واحمد فى المسند (٥/٢٥٩) وابن المبارك فى الزهد (١٣٤) وسنده صحيح.

وكثرة السياحة والخروج عن البلد والبيت معرض للفتن والمحن والبلايا والمعاصى، فينبغى للمسلم ان يغتنم اوقاته فى طاعة الله عز وجل، وقد رأينا كثيراً من السياحين وقعوا فى امور منكرة ومخالفات شرعية كثيرة. والله المستعان، وبالله التوفيق.

١١١٣ – وسئل : عن قول بعض الفقهاء : ان المسافر اذا صلى اربعاً، فان قعد للتشهد الاول صحت صلاته والا فلا، هل هو صحيح ؟

الجواب : الحمد لله، هذا مبنى على وجوب القصر فى السفر، وقد علمتَ من قبل ان القصر سنة، وليس بواجب، فمن أتم عمداً فصلاته صحيحة، ولكن لا ينبغى له ذلك لان السنة هو القصر، وقد كان عثمان رضى الله عنه يتم فى اسفاره والصحابة رضى الله عنهم كانوا يصلون خلفه، وكانوا مسافرين فلم تفسد صلاتهم، وكذلك عائشة تتم وقد مر الاحاديث فى هذا .

وفى المغنى (٢/١٣٢) وان أم مسافر مسافرين فنسى فصلاها تامة صحت صلاته،

وصلاتهم ولا يلزم لذلك سجود سهو لانها زيادة لا يبطل الصلاة عمدها فلا يجب السجود لسهوها الخ.

١١١٤ – وسئل : هل ورد النهي عن السفر في البحر وكذا في محاق الشهر، اى آخره؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله .

اخرج ابو داود (١/٣٤٤) (٢٤٨٩) عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يركب البحر الا حاج او معتمر، او غاز في سبيل الله، فان تحت البحر ناراً، وتحت النار بحراً) واسناده ضعيف، فيه بشر وبشير وكلاهما مجهولان، وفي اسناده اضطراب كما في الضعيفة (١/٤٩٠) رقم (٤٧٨). وضعيف الجامع الصغير (٦٣٤٣).

٢– ولكن روى احمد (٥/٧٩) عن ابي عمران الجوني قال : كنا بفارس وعلينا امير يقال له زهير بن عبد الله فقال : حدثني رجل (من الصحابة) ان نبي الله ﷺ قال : (من بات فوق اجار او فوق بيت ليس حوله شئ يرد رجله فقد برئت منه الذمة، ومن ركب البحر بعدما يرتج فقد برئت منه الذمة).

قال في فقه السنة (١/٥٤٨) : واسناده صحيح. قلت : واخرجه احمد في (٥/٢٧١) عن ابي عمران ثنا زهير بن عبد الله وكان عاملاً على فوج واثنى عليه خيراً، عن بعض اصحاب النبي ﷺ انه قال : (من نام على اجار ... الحديث).واسناده قوى .

واما النهي عن السفر في محاق الشهر فقد ذكر العجلوني في كشف الخفاء (٢/٣٥٢) (٣٠١١) : (لا تسافروا في محاق الشهر، ولا اذا كان القمر في العقرب) يروى عن علي من قوله، وقال الصنعاني : إنه موضوع، ولا يصح في هذا الباب شئ.

كتاب
الجمعة وأحكامها

١١١٥ - وسئل : عن اقامة الجمعة فى القرى والامصار هل يختص اقامتها بالمصر وهل يشترط لها اربعون رجلاً واحسن الله اليكم ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله .

الصحيح : انه يجوز اقامة الجمعة فى القرىٰ والأمصار، ولا يختص إقامتها بالمصر، لوجوه كثيرة :

١ - **الوجه الاول :** ان أدلة إقامة الجمعة فى كل موضع كثيرة، تبلغ خمس وثلاثون، بل اكثر من ذلك، وهى صريحة وبعضها عامة، وبعضها خاصة. ويكفى لاثبات المسألة أقل من ذلك فكيف بمجموع تلك الأدلة، وهذه الادلة ستراها فى المسألة القادمة ان شاء اللّٰه تعالى .

٣ - **الوجه الثانى :** ان فى إقامة الجمعة فى القرىٰ فوائد كثيرة، ولا محظور فيها، وما كان كذلك فلا ينبغى تركه.

٣ - **الوجه الثالث :** ان الادلة تنص على جواز الجمعة فى القرى ولم يأت نص مرفوع يمنع من ذلك، فالنهى عن إقامة الجمعة فى القرى مخالفة لأدلة الشرع المطهر، فكيف يجوز للمسلم ان يمنع الناس عن ا لجمعة فى القرى بعد ما يطالع تلك الادلة.

٤ - **الوجه الرابع :** ان من خص إقامة الجمعة بالامصار يحتاج الى تعريف المصر وتحديده ولم يأت نص ولا قول صحابى فى بيان ذلك والمقادير لاتعرف الا شرعاً.

بل قد وقع فى تعريف المصر لدى الحنفية خلاف كبير يبلغ الى سبعة اقوال، كما فى الهداية (٢/٥١) مع فتح القدير وتبيين الحقائق (١/٣١٧) ورد المحتار (٢/١٣٧) .

١ - المصر كل موضع له أمير وقاضٍ ينفذ الاحكام ويقيم الحدود.

٢ - ما لا يسع اكبر مساجدهم جميعهم.

٣ - كل موضع يكون فيه كل محترف ويوجد فيه جميع ما يحتاج الناس اليه فى معاشهم وفيه فقيه، ومفت، وقاض يقيم الحدود.

٤ – او ما يبلغ سكانها عشرة آلاف.

٥ – او يكون أهله بحال يعيش فيه كل محترف بحرفته من سنة الى سنة من غير ان يشتغل بحرفة اخرى.

٦ – او هو كل بلدة فيها سكك واسواق ولها رساتيق، ووالٍ ينصف المظلوم من الظالم وعالم يرجع اليه فى الحوادث قاله الامام ابوحنيفة رحمه اللّٰه .

٧ – او كل موضع مصره الامام فهو مصر حتى لو بعث الى قرية نائباً لاقامة الحدود والقصاص يصير مصراً، فاذا عزله يصير قرية، احكام الجمعة للشيخ محمد ظاهر ص (٢٢٥) وحاشية ابن عابدين.

فهذه التعاريف يدلك على انه ليس فيه نص يصار اليه، وأن هذه التعاريف ليس بعضها أولى من بعض، فينبغى ترك الجميع، والواجب الرجوع الى عموم الادلة القاضية بصحة اقامة الجمعة فى كل موضع سواء فى ذلك الامصار والقرى.

٥ – **الوجه الخامس** : ولأن اكثر الائمة من الفقهاء كالائمة الثلاثةؒ والمحدثين كالبخاریؒ والترمذیؒ وغيرهما واهل الظاهر كابن حزمؒ ، واهل الحديثؒ قالوا بجواز الجمعة فى كل مكان ولم يخصوا فى ذلك مصراً من قرية وان اشترط بعضهم شروطاً اجتهادية، فينبغى لنا ان نرجع فى فهم النصوص الى فهم اكثر السلف، والائمة وهو جواز الجمعة فى كل قرية ومصر.

٦ – **الوجه السادس** : ولأننا لو اخذنا بقول الحنفية فى هذا الباب لتعطل إقامة الجمعة فى اكثر البلاد الاسلامية .

٧ – **الوجه السابع** : ان محققى الحنفية افتوا بجواز الجمعة فى كل قرية، كالشيخ العلامة عبد الحیؒ، والشيخ صاحب مطلع الانوار وقد صنف فى ذلك رسالتين وهما فى كتاب مطلع الانوار.

١١١٦ – وسئل : عن إقامة الجُمُعة فى القرىٰ والبوادى والأسفار هل ورد فى ذلك شئ من السنة المطهرة ؟ وهل مع مَن منعَ مِن ذلك حجة شرعية يصار اليها ؟

الجواب : الحمد للّٰه رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد و آله وصحبه اجمعين : اما بعد :

فنقول : هـذه مسئلة مهمة يحتاجها الناس فی هذه ا لبلاد، لانه قد اشتهر فيهم عدم صحة إقامة الجمعة فی القریٰ، والحق خلاف ذلك، وأسمی الجواب بـ :

إقامة البرهان علی – جواز الجمعة فی كل مكان

وأنـا اذكـر اولاً الادلة الـقـاضية عـلی جواز الجمعة فی كل مكان، ثم نعقبها بالجواب عن أدلة المخالفين بانصاف وحسن بيان، ان شاء اللّٰه تعالیٰ.

١ – **الدليل الاول :** قـولـه تـعالی : ﴿ يآيها الذين آمنوا اذا نودی للصلاة من يوم الجمعة فـاسـعـوا الـی ذكـر اللّٰه وذروا البيـع .. الآية ﴾ فهـذا خـطـاب عـام لجميع المؤمنين فی اقطار الارض، مدائنها وقراها. لا يجوز تخصيصه الا بدليل مثله، ولم يوجد، ومن أصول الحنفية : انه لا يـجـوز تخصيص الكتاب بالاخبار الآحاد لانه نسخ، وهذه القاعدة وان كانت غير صحيحة لـكـنـا ذكـرنـاها الزاماً. ولم يوجد خبر صحيح يخصص الآية المذكورة، واثر علی خبر واحد موقوف لا ينسخ به النصوص الآتية، انظر التحقيقات العُلیٰ ص (٣٥).

قـال ابـن حزم فی المحلی (٣/٢٥١) : فلا يجوز ان يخرج عن هذا الامر وعن هذا الحكم أحـد، الا مـن جـاء نـص جـلی او ا جماع متيقن علی خروجه عنه وليس ذلك الا الفذ وحده. وقـول بـعـضهـم : انه عام مخصوص البعض، ويجوز تخصيصه بالقياس وبخبر الواحد : غلط، لان هذه القاعدة لا أساس لها.

فـالآية الـكريمة نص فی وجوب إقامة الجمعة علی سائر المؤمنين فی جميع الأمكنة وهذا الدليل وحده يكفی للمسلم المنصف غير المتعصب.

٢ – **الثانی :** مـا اخـرجـه ابـوداود (١/٢٨٠) عـن طـارق بن شهاب عن النبی ﷺ قال : (الـجـمـعة حـق واجـب عـلـی كل مسلم فی جماعة، الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبی او مـريـض، وهـذا مرسل صحابی فان طارقاً رأی النبی ﷺ ولم يسمع منه شيئاً كما قال ابوداود. ولـكـن اخـرجـه الحاكم (١/٢٨٨) والبيهقی فی المعرفة (٢/٤٧١) (١٦٧٨) عن طارق عن ابـی مـوسـی الأشعری رضی اللّٰه عنه، فزالت هذه العلة ، ولذلك صححه النووی فی المجموع (٤/٤٨٣) والـزيـلـعـی فی نصب الراية (٢/١٩٩) والبيهقی فی السنن (٣/١٨٣)، وابن حجر فـی التـلـخيـص (٢/٦٥) والزبيدی فی اتحاف السادة المتقين (٣/٢١٧) والزيلعی فی نصب الراية (٢/١٩٨) والطبرانی فی الاوسط كما فی المجمع (٢/١٧٠).

ولـه شواهد كما فى المرعاة (٤٥٣/٤) والمجمع (١٧٠/٢) والنيل (١٠٣/٣) وصححه الـحافظ فى الفتح (٣٥٧/٢) والعظيم آبادى فى التحقيقات العلىٰ ص (٢٣) وصححه الشيخ فـى الإرواء رقـم (٥٩٢) (٥٤/٣) والبيهـقى (١٧٢/٣) . والنووى فى المجموع (٤٨٣/٤) والزيلعى فى نصب الراية (١٩٩/٢)

فهـذا الـحديث بعمومه القوى يدل على وجوب الجمعة على كل مسلم سوى ما استثنى، وهذا عموم لا يخصه شئ.

٣ – **الثالث** : مـا اخرجه البيهقى (١٨٣/٣) عن طريق البخارى عن تميم الدارى عن النبى ﷺ : (الـجـمـعة واجبة إلا عـلـى صبـى او مملوك او مسافر). رواه الطبرانى وزاد فيه : (المرأة والمريض) كما فى المجمع (١٧٠/٢) ذكر البيهقى هذا الحديث شاهداً للحديث المتقدم.

قـال ابـن التركمانى : فى اسناده الحكم بن عمرو الرعينى ضعفه النسائى وغيره، وضرار بن عمرو الملطى، متروك، وابو عبد الله الشامى ضعفه الازدى.

٤ – واخـرج البيهقى عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (الجمعة واجبة إلا على ماملكت ايمانكم او ذى علة) (١٨٤/٣) وفى اسناده ابو البلاد قال ابو حاتم : لا يحتج به كما فى المجمع (١٧٠/٢) .

٥ – واخـرج البيهـقـى (١٨٤/٣) عن مولى لآل الزبير يرفعه : ان النبى ﷺ قال : (الجمعة واجبة عـلـى كل حالم إلا على اربعة : على الصبى، والمملوك، والمرأة، والمريض). ومولى آل الـزبيـر مـجهول ولكن الحنفية يقبلون مجاهيل القرون الثلاثة كما فى مقدمة اعلاء السنن وفى (/٨) وفى ارواء الغليل (٢٥٦/٣) : ويمكن ان يكون صحابياً وهو الراجح.

٦ – واخرج النسائى عن حفصة مرفوعاً : (رواح الجمعة واجب على كل محتلم) ورجاله رجـال الـصـحيـح غيـر عيـاش بـن عيـاش وثـقـه الـعـجـلى ويؤيده حديث جا بر عند البيهقى (١٨٤/٣) وصـحـحه الشيخ فى صحيح النسائى (٢٩٧/١) رقم ١٢٩٩) وفى ابن خزيمة رقم (١٧٢١) وصـحـيـح ابـى داود رقم (٣٦٩) وقد ذكر الشيخ حديث ابى هريرة شاهداً لحديث طارق كما فى الإرواء (٥٧/٣).

ومن الأدلة : الوعيد الذى تحمله الأحاديث الآتية، فمنها :

٧ – مـا اخـرجـه ابـوداود (٢٧٧/١) والتـرمذى (١١٢/١) وا لنسائى (٢٩٧/١) وابن

ماجه رقم (١١٢٥) عن ابى الجعد الضمرى وكانت له صحبة عن النبى ﷺ قال : (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه) والحديث حسن صحيح، فكلمة (مَن) عامة لاهل القرىٰ والأمصار، وليخش تاركوا الجمعة عن هذا الوعيد الشديد.

٨ - وأخرج النسائى رقم (١٢٩٨) وابن ماجه رقم (٧٩٤) وهو فى صحيح مسلم (٢٨٤/١) (٨٦٥) واللفظ لمسلم : ان ابن عمر وأبا هريرة حدثاه انهما سمعا رسول الله ﷺ يقول وهو على اعواد منبره : (لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعاتِ او ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين) وهو فى المشكاة (١٢١/١).

٩ - واخرج احمد (٣٠٠/٥) كما فى المجمع (١٩٢/٢) باسناد حسن عن ابى قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : (من ترك الجمعة ثلاث مراتٍ من غير ضرورةٍ، طبع الله على قلبه)

١٠ - واخرج ابو يعلىٰ عن جابر قال : قام رسول الله ﷺ خطيباً يوم الجمعة فقال : (عسىٰ رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميل من المدينة فلا يحضر الجمعة ثم قال فى الثانية : عسى رجل تحضره الجمعة وهو على قدر ميلين من المدينة فلا يحضرها، وقال فى الثالثة : عسى ان يكون على قدر ثلاثة اميال من المدينة فلا يحضرالجمعة ويطبع الله على قلبه). قال الهيثمى : رواه ابو يعلى ورجاله موثقون.

١١- وقال ابن عباس : (من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الاسلام وراء ظهره). رواه ابو يعلى ورجاله رجال الصحيح. كما فى المجمع (١٩٣/٢) ورواه الشافعى مرفوعاً بلفظ آخر كما فى المشكاة (١٢١/١) .

وهذه الاحاديث ونحوها كثير ذكر بعضها الهيثمى تدل على ان ترك الجمعة من الكبائر وسبب النفاق، ولم يستثن بدوياً ولا غيره عن هذا الحكم.

فدلت بعمومها على وجوب الجمعة على كل مسلم، سوى من استثنى فى الاحاديث السابقة، وانظر الترغيب للمنذرى. ويدل على ذلك الحديث الذى :

١٢ - اخرجه البخارى (١٢٣/١) (٤٩٥) (٨٦٩) (٣٤٨٧) ومسلم (٢٨٢/١) (٨٥٥) كما فى المشكاة (١١٩/١) عن ابى هريرة قال :قال النبى ﷺ :

(نحن الآخرون السابقون يو م القيامة، بيد أنهم أتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم يعنى يوم الجمعة، فاختلفوا فهدانا الله له والناس لنا فيه تبع،

اليهود غداً، والنصارىٰ بعد غدٍ... الحديث).

واخرجه النسائی رقم (١٢٩٥) باب ايجاب الجمعة.

فدل علی ان الجمعة من شعائر المسلمين فالذين يتركون الجمعة لا يتميزون عن اليهود والنصارىٰ فی هذا اليوم. فمن تدبر هذا الحديث عرف صحة ا لجمعة فی كل مكان (ولكن وأنى لهم ذلك) ؟

١٣- ومن الأدلة العامة الاحاديث التی وردت فی فضل الذهاب الی الجمعة.

فقد اخرج ابن خزيمة رقم (١٧٣٢) باسناد حسن عن سلمان وفيه : (أنا احدثك عن يوم الجمعة، ما من رجل يتطهر يوم الجمعة كما أمر ثم يخرج من بيته حتی يأتی الجمعة فيقعد فينصت حتی يقضی صلاته، إلا كان كفارة لما قبله من الجمعة).

ورواه البخاری بلفظ آخر كما فی المشكاة (١٢٢/١).

فمن قال : لا جمعة علی اهل القرىٰ : حرمهم عن هذه الفضيلة العظيمة بلا حجة.

١٤ – واخرج ابن ماجه عن ابن عباس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ فی جمعة من الجمع : (يا معشر المسلمين ! ان هذا يوم جعله اللّٰه عيداً.. الحديث) وهو فی المشكاة (١٢٣/١).

فهذا الحديث يدل علی ان يوم الجمعة عيد لأهل الاسلام جميعاً، لا يستثنی منهم اهل القرىٰ، وبمثل هذا الحديث استدل البخاری علی جواز صلاة العيد لأهل القرىٰ فراجع صحيحه (١٢٧/١) وهو استدلال قوی لمن تدبره. ولا يقال : فكيف بالنساء ؟ قلنا : هن مستثنيات فی احاديث صحيحة اجماعاً، فلا يقاس بهن غيرهن وغير من جاء، الاستثناء عنه وايضاً النساء تبع الرجال، فعيدهم عيدهن.

١٥ – وقد أخرج البخاری (١٢٢/١) عن ابن عمر قال : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : (كلكم راع، وزاد الليث قال يونس : كتب رزيق بن حكيم الی ابن شهاب وأنا معه يومئذٍ بوادی القرىٰ هل ترى ان أجمّع، ورزيق عامل علی أرض يعملها وفيها جماعة من السودان وغيرهم ورزيق يومئذ علی ايلة، فكتب ابن شهاب وأنا اسمع يأمره ان يجمع يخبره ان سالماً حدثه ان عبد اللّٰه بن عمر يقول : سمعت رسول اللّٰه ﷺ يقول : (كلكم راع و كلكم مسؤل عن رعيته) الحديث، فالذی يقدر علی اقامة الجمعة ولا يقيمها فهو مسؤل عنه يوم القيامة بنص هذا الحديث.

وأما الأدلة الخاصة الصريحة فی هذا الباب فكثيرة ايضاً، نذكر منها ما تيسر جمعها فقد اخرج البخاری (١/١٢٢) عن ابن عباس قال : إن أول جُمعةٍ جمّعت بعد جمعة فی مسجد رسول الله ﷺ فی مسجد عبد القيس بجواثیٰ من البحرين).

وهذا الحديث نص صريح. والقرية لغة غير المدينة وأحياناً يطلق على المدينة اسم القرية والمراد هنا المعنى الاول، لأدلة:

الاول : فهم البخاریؒ والمحدثين هذا المعنى وهم رواة هذا الحديث، فهم أدریٰ بمعناه من غيرهم. قال صاحب مطلع الانوار الحنفی فی ص (٦٦) :

وأما الاستدلال بمجرد صحة اطلاق القریٰ على المدن فليس بشئ. لان الحقائق لا تنقلب عن اصولها بالاطلاقات الصرفة، اذ لا يلزم من صحة اطلاق الأسد على الرجل الشجاع ان يكون له ذنب ونحوه. وإلا فتلزم على الممنع الجمعة فی كل قرية لعموم هذا الاطلاق إليها، وإلا فتخصيص جواثی وحدها تخصيص النص بالرأی وما هذا الا نسخ عندنا.

الثانی : ان البحرين كلها قری سوی ثلاث مدائن : هفوف، وقطيف، وهجر، وجواثٰ ليست منها، وقال صاحب مطلع الانوار الحنفی : و سمعتُ عالماً جيداً قال : لم تصر جواثیٰ مصراً الی الآن اذ رأيتها بالعين.

فان قلت : لعل النبی ﷺ لم يطلع على حالهم كما فی حاشية البخاری (١/١٢٢) .

اقول : الجمعة من شعائر الاسلام فظن عدم اطلاع الشارع بعيد، ولانه يوهم على غفلة الشارع، ولانه كان زمان نزول الوحی، فتدبر !

واخرجه البيهقی (٣/١٧٦) وفی المعرفة (٢/٤٦٣) قال البيهقی : وكانوا لا يستبدون بامور الشرع لجميل ثباتهم فی الاسلام فالاشبه أنهم لم يقيموها فی هذه القرية الا بامر النبی ﷺ . واما من ادعی انها كانت حصناً كبيرة فخطأ لان ما ثبت فی لفظ الحديث انها كانت قرية اصح ممن قال انها كانت مدينة كما اشار اليه الحافظ (٣/٣٠٤) والظاهر : ان قوله : فی قرية من قری البحرين، من رواية ابن عباس وليس تفسيراً من الراوی كما فی الفتح (٣/٣٠٤) فتدبره، فمن قال : انه تفسير الراوی فلم يصب، كما فی اعلاء السنن (٨/٢٨).

١٧ - واخرج ابوداود (١/١٩٩) والحاكم (١/١٨١) والبيهقی (٣/١٧٦) والدارقطنی (٢/٥) وابن حبان فی صحيحه (٥/٤٧٧) (٧٠١٣) وابن ماجه (١/٣٤٤) وابن خزيمة

(١١٢/٣) (١٧٢٤) والمروزى والطبرانى (٩٠٠) عن كعب بن مالك انه كان اذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لاسعد بن زرارة فقلت له (عبد الرحمن هو القائل) : اذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة ؟ قال : لأنه اول من جمّع بنا فى هزم النبيت فى نقيع يقال له الخضمات، قلت : كم كنتم يومئذٍ ؟ قال : اربعون رجلاً). واسناده حسن كما فى الارواء رقم (٦٠٠). وقال شعيب الارناؤوط فى تعليق صحيح ابن حبان (٤٧٧/٥) : اسناده قوى. وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وصححه الزيلعى فى نصب الراية (١٩٨/٢) وقال الحافظ : اسناده حسن، التلخيص الحبير (٥٦/٢) وكذا حسنه البيهقى (١٧٧/٣).

و (نقيع الخضمات) فى جانب الغربى من المدينة على اربعة اميال كما فى وفاء الوفاء (١٣٢٣/٤).

فهذا الحديث نص جلىّ فى إقامة الجمعة فى القرىٰ، لأن نقيع الخضمات لم يكن مصراً، ولا يصح عليه تعريف المصر. بل :

١٨ - كانت المدينة النبوية لم تكن مصراً على عهده ﷺ، وانما صارت مصراً فيما بعد، كما ذكر ذلك مؤلف مطلع الانوار الحنفى ص (٦٨) قال :

اعلم ان المدينة المنورة فى الهجرة ليست بمدينة. ولم تدخل فى تعريفات المصر، اذ لا سوق فيها، ولا سكك ولا قاضٍ ولا مفتٍ ولا إمام ولا اكبر المساجد ولا اتصال فى دورها وقراها فى هذه الحالة أقام فيها الجمعة مصعب بن عمير رضى الله عنه، باذنه عليه السلام باثنى عشر رجلاً خارج ما نسمى اليوم بالمدينة وأقامها أسعد بن زرارة اخرى فى حرة بنى بياضة باربعين رجلاً، وأقاموها من قبل فى مقابلة اليهود، ثم اقامها رسول الله ﷺ بنفسه الشريفة فى غُبيب فى وادى رانوناء عند ملتقى وادى ذى صلب فى بنى سالم بن عوف باربعين رجلاً، وأقامها بعدها بقرب دار فى قرية بنى مالك بن النجار وكانت المدينة يومئذٍ ذات قرى صغار متفرقة، فصارت بعد ذلك منضمة القرى كالمدينة ثم تعين رسول الله ﷺ لاهلها سوقاً وبنيت المساجد فيها ورغب الناس بحضورهم الى المسجد النبوى، وينتاب من شَغَله شغلٌ مع شريكه لضرورة مّا.

وشدد الشارع على الحضورخوفاً من التساهل بالفرادىٰ كما فى كشف الغمة، اى فى كتابه. كما روى عن عمر بن شعبة عن عطاء بن يسار قال : لما اراد رسول الله ﷺ ان يجعل

للمدينة سوقاً، أتى سوق بنى قينقاع ثم جاء سوق المدينة فضربه برجله وقال : هذا سوقكم فلا يضيق ولا يؤخذ فيه خراج. انظر الوفاء (١/٥٣٩) وآثار المدينة.

وعن عبد الله بن محمد قال : كان الراكب سوق المدينة فيضع رحله ثم يطوف بالسوق ورحله بعينه يبصره لا يغيبه عنه شئ. انظر الوفاء (١/٥٤١) يعنى لصغرها.

عن جعفر بن محمد عن ابيه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة، و كان لهم سوق يقال لها البطحاء كانت بنو سليم يجلبون اليها الخيل والابل والغنم والسمن فقدموا فخرج اليهم الناس. الوفاء (١/٥٤٤) كانها خاصة لنبى سليم لصغرشانها.

روى ابن ابى شيبه عن بعضهم انه قال : أدركت اسوة بالزوراء يقال له سوق الحرص كان الناس ينزلون اليها بدُرج . الوفاء (٢/٤٤٤).

كان لكل قرية سوق ومتجر على حدة، يعلم من سوق البطحاء وسوق الحرص وسوق لا يغيب فيها رحل الرجل عن بصره فكلها متفرقة كتمايز اسمائها ودورها، ولهذا قال المحقق ابن حزم :

ومن اقوى براهين الجمعة فى القرى كون المدينة بنفسها ذات قرى متفرقة صغار، فهل اشممت من المدينة رائحة المدنيّة حين قدومه عليه السلام اليها من تعريفات المصر عندنا، فجزى الله الممنع خير الجزاء !

حيث تكلف فى منع الجمعة باليد الصغراء عن الحجج.

والشاهد على قروية المدينة ما ثبت فى البخارى من : ان نساء المدينة كانت يخرجن ليلاً لقضاء الحوائج قبل اتخاذ الكنف للبراز عند البيوت، بل كانت حالهم وامرهم كأمر العرب الاول، لان خروجهن الى البرية مناف مع مصريتها، وذلك ثبت الى سبع سنين من الهجرة كما جاء فى غزوة المريسع فى حديث الإفك ، رواه البخارى (٢/٥٩٥) .

فهذا تحقيق أنيق فى بيان ان المدينة لم تكن مصراً إذ ذاك.

وكانت الجماعة والجمعة تقام فيها فكيف يشترط المصر للجمعة فى مناطق أخرى؟

وهذا عالم حنفى فتح الله بصيرته فى هذه المسألة.

وهذا الذى ذكرته فى ان المدينة لم تكن مصراً، هو الدليل الثامن عشر.

وقد فصله ابن حزم فى المحلى (٣/٢٥٨) فقال : ومن اعظم البرهان عليهم :

ان رسول الله ﷺ أتى المدينة، وانما هي قرى صغار مفرقة بنو مالك بن النجار في قريتهم ونبوعدى .... فبنى مسجده في بنى مالك بن النجار وجمع فيه في قرية ليست باالكبيرة ولا مصر هناك. ملخصاً.

١٩ - وقد اخرج ابن ابي شيبة (١/١٠١) : من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها.

عن ابى هريرة انهم كتبوا الى عمر يسألونه عن الجمعة، فكتب : جمعوا حيثما كنتم. واسناده صحيح. وزاد الامام احمد كما في مسائل المروزى ص :

٢٠ - وأول جمعة جمّعت بالمدينة جمع بهم مصعب بن عمير فذبح لهم شاة، فكفتهم، وكانوا أربعين وليس ثم أحكام تجرى. ورواه عبد الرزاق عن الزهرى (٣/١٦٠) ان مصعب بن عمير جمع بامر النبى صلى الله عليه وسلم.

انظر السلسلة الضعيفة رقم (٩١٧) وفتح البارى (٢/٣٠٣) والمعرفة (٢/٤٦٧) قال الشافعى : معناه : فى أى قرية كنتم، لأن مقامهم من البحرين، انما كان يكون في القرى. وغرضه ان أبا هريرة كتب الى عمر من البحرين.

٢١ - واخرج ابن ابى شيبة (٢/١٠٢) قال حدثنا ابن ادريس عن مالك قال : كان اصحاب محمد ﷺ فى هذه المياه بين مكة والمدينة يجمعون. وهذا اسناد صحيح الى مالك. والمياه بين مكة والمدينة ليست فيها مدن، بل كلها قرىً. وهذا إخبار عن عمل عامة الصحابة رضى الله عنهم. وهذا وان كان مقطوعاً بين مالك وبين الصحابة، ولكن القضية مشهورة ففى مثلها مع شواهده يتسامح اسناداً، فتدبر ولا تعجل.

٢٢ - واخرج ابن ابى شيبة (٢/١٠٢) عن جعفر بن برقان قال : كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن عدى : أيما اهل قرية ليسوا بأهل عمود، ينتقلون فأمّر عليهم أميراً يجمع بهم.

وهذا اثر وان كان فيه ذكر الأمير ولكن كان الامراء هم الائمة للجمع بين السياسة والإمامة عند ذاك. وعمر بن عبد العزيز كان خليفة راشداً، وقد فعل هذا بمحضر من المسلمين ولم ينكر عليه، فدل على ان إقامة الجمعة يومئذٍ ليست فيها هذه الشروط التي ذكرها بعض الفقهاء اجتهاداً منهم رحمهم الله.

وأخرج عبد الرزاق (٣/١٦٩) ان عمر بن عبد العزيز كتب الى أهل المياه بين مكة والمدينة : ان جمعوا.

وله شواهد فلا يضر انقطاعه بين جعفر وعمر بن عبد العزيز كما فى اعلاء السنن (٨/٤٧).

٢٣ – واخرج البيهقى (٣/١٧٨) كما فى الفتح (٢/٣٠٣) عن الوليد بن مسلم قال: سألت الليث بن سعد فقال: كل مدينة او قرية فيها جماعة أمروا بالجمعة، فان اهل مصر وسواحلها كانوا يجمعون الجمعة على عهد عمر وعثمان بأمرهما وفيهما رجال من الصحابة. انظر المعرفة (٢/٤٦٦).

فهذا أمر الخليفتين الراشدين مع وجود الصحابة الآخرين ولم يمنعوا من اقامة الجمعة فى سواحل مصر، فهذا دليل واضح على وجوب إقامة الجمعة فى كل مكان.

٢٤ – واخرج عبد الرزاق (٣/١٧٠) كما فى الفتح (٢/٣٠٣) والتلخيص الحبير (٢/٥٤) عن ابن عمر انه كان يرىٰ اهل المياه بين مكة والمدينة يجمعون فلا يعيب عليهم. واسناده صحيح، كما قال الحافظ. فهذا دليل على أن اقامة الجمعة كان أمراً مشهوراً بين الناس فى البوادى والأعراب.

٢٥ – واخرج عبد الرزاق (٣/١٥٩) عن ابن سيرين قال: جمع أهل المدينة قبل ان يقدم رسول الله ﷺ وقبل ان تنزل الجمعة، وهم الذين سموها الجمعة، فقالت الانصار: لليهود يوم يجتمعون فيه، كل سبعة أيام، وللنصارىٰ ايضاً مثل ذلك، فهلم! فلنجعل يوماً نجتمع ونذكر الله ونصلى ونشكره فيه، او كما قالوا، فقالوا: يوم السبت لليهود ويوم الأحد للنصارىٰ، فاجعلوه يوم العروبة، وكانوا يسمون الجمعة يوم العروبة، فاجتمعوا الى أسعد بن زرارة فصلى بهم يومئذٍ وذكرهم فسموه يوم الجمعة، حتى اجتمعوا اليه فذبح أسعد بن زرارة لهم شاة، تتغدوا وتعشوا من شاة واحدة. وذلك لقلتهم فانزل الله فى ذلك بعد ذلك: ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله﴾. وهذا اسناد صحيح مرسل، وهو حجة هنا لشهرة هذه القصة والمرسل حجة اذا اعتضد بشواهد.

وهذا عملهم وقد أقره الله عزو جل ولم ينه عن ذلك فعلم ان الشرائط للجمعة التى وضعها بعض الفقهاء لا يجب منها شئ، إلا ما قام الدليل الشرعى عليه.

فان قلت: هذا عمل الصحابة باجتهادهم لا بأمر النبى ﷺ، قلت: لما أقروا على ذلك ولم يأت النهى، دل ان ذلك هو السنة. فتدبر!

وهذه صلاة الجمعة فى المدينة التى لم يصدق عليها تعريف مصر يومئذٍ أبداً. فهل كانت

صلاتهم فاسدة ؟ كلا وحاشا !

٢٦ - واخرج عبد الرزاق (١٦١/٣) عن الزهرى : ان مسلمة بن عبد الملك كتب اليه أنى فى قرية فيها اموال كثير، واهل وناس أفاجمع بهم ولست بأمير ؟ فكتب اليه ان مصعب بن عمير استاذن رسول الله ﷺ بأن يجمع باهل المدينة فاذن له رسول الله ﷺ فجمع بهم وهم يومئذٍ قليل. فان رأيت ان تكتب الى هشام (الخليفة) حتى يأذن لك فافعل.

وهذا دليل آخر غير ما ذكر فى رقم (١٥) وليس فيه اشتراط الخليفة، فان اذنه عليه السلام من جهة نبوته لامن جهة خلافته، فتدبر، ولذلك قال الزهرى : (فان رأيت) أحال على مشيته وارادته من غير عزم عليه.

٢٧ - واخرج السمهودى فى وفاء الوفاء (٣٢/٢) انه عليه السلام صلى فى بنى سالم يوم الجمعة. قال صاحب مطلع الانوار ص (٦٤) وثانيها : من القرى التى أقام الجمعة فيها رسول الله ﷺ أول الهجرة ولم يصل حديثها الى اسلافنا (الاحناف) وهى قرية بنى سالم بن عوف فى موضع يصل اليه سيل رانوناء، وسيل ذى صلب يسمى بالغبيب، وبعده من المدينة على ميلين ونصف كما فى الوفاء (٣٥٨/٢).

والصحيح : انه عليه السلام نزل بقباء يوم الاثنين وارتحل عنها الى المدينة يوم الجمعة، فادركته الصلاة أى : صلاة الجمعة، فصلى الجمعة لأول مرة فى بنى سالم، ويسمى هذا المسجد بمسجد الجمعة، كما فى الدر الثمين للشنقيطى ص (١٢٩) (١١٩) وانظر الطبرى (٢٥٥/٢) وتاريخ المدينة لابن شبه (٦٨/١) وهذا المسجد يبعد عن قباء (٥٠٠) متراً، وانظر المعرفة للبيهقى (٤٦٥/٢).

وأما من قال : انه ﷺ مكث بقباء اربعة عشر يوماً ولم يصل الجمعة هناك فقوله غير صحيح، فان البخارى رحمه الله ذكر عن انس رضى الله عنه انه أقام بضع عشر ليلة فى بنى عمرو بن عوف وذكر ابن حجر فى الفتح (١٩٤/٧) انه مكث اربع ليال، وبه جزم ابن حبان وموسى بن عقبة، وغيرهما فراجع الفتح. او نقول : فرضت الجمعة فيما بعده كما روى ابن ماجه (١٠٨١/١) عن جابر قال : خطبنا رسول الله ﷺ، وفيه :

واعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة فى مقامى هذا فى يومى هذا، فى شهرى هذا، فى عامى هذا، الى يوم القيامة الخ.

وفی اسناده ابن جدعان وعبد اللّٰه العدوی فالحدیث ضعیف، کما فی الارواء (٣/٥٩١) وذکرله طرقاً کثیرة، وشاهداً من حدیث ابی سعید الخدری، اخرجه الطبرانی فی الاوسط (١/٤٨) او نقول : عدم ذکر صلاته بقباء لا یدل علی انها لا تجوز فی القریٰ مع ان من أصول الحنفیة جوازها للإمام فی القریة کما فی اعلاء السنن (٨/٣٧) وسیأتی زیادة الرد والتحقیق فی آخر الرسالة.

٢٨ – وأخرج ابن حزم فی المحلی (٣/٢٥٥) انه کان لعثمان عبد اسود، أمیر علی الربذة یصلی خلفه أبوذر وعشرة من الصحابة الجمعة وغیرها. وکونه أمیرا لا یجعله شرطاً فانه اتفاقی. فانه لم یأت هذا الاشتراط فی شئ من السنة المطهرة.

قال ابن حزم فی المحلی (٣/٢٥٦) : قلنا : لا یجوز تخصیص عموم أمر اللّٰه تعالی بالتجمع بغیر نص جلیّ ولا فرق بین الامام فی الجمعة والجماعة فیها وبین الامام فی سائر الصلوات والجماعة فیها فمن این وقع لهم رد الجمعة خاصة الی السلطان دون غیرها ؟

صلاة الجمعة فی حنین :

٢٩ – وأخرج ابوداود (١/١٥٨) باب الجمعة فی الیوم المطیر،عن ابی الملیح عن ابیه أن یوم حنین کان یوم مطر، فأمر النبی ﷺ منادیه أن الصلاة فی الرحال، وعن ابی الملیح ان ذلك کان یوم جمعة. واسناده صحیح، انظر صحیح ابی داود رقم (١٠٥٧).

فهنا صلوا فی الرحال من اجل المطر کما صلوها فی المدینة فی رحالهم لاجل المطر ولذلك الغرض وضع ابوداود باباً فقال : باب الجمعة فی الیوم المطیر.

فلو لم یکن المطر لصلوا الجمعة فی بریة حنین. وهی تبعد عن مکة مقدار اثنی عشر میلاً، وقد فعل ذلك بعد فتح مکة، فهذا دلیل واضح لمن فتح اللّٰه بصیرته. وذکره صاحب المطلع الحنفی فی ص (٦٩). ولکن ذکرنا عن ابن تیمیة فی باب السفر ان المسافر لا یشرع له ان یجمع الا اذا کان معه مقیمون وهنا کذلك فتم الدلیل والحمد لله.

صلاة الجمعة فی الحدیبیة

٣٠ – وأخرج ابوداود (١/١٥٩) رقم (١٠٥٩) باسناد صحیح عن ابی الملیح عن ابیه انه شهد النبی ﷺ زمن الحدیبیة فی یوم جمعة واصابهم مطر، لم تبتل أسفل نعالهم فأمرهم ان یصلوا فی رحالهم.

فهـذا ايضاً دليل على ان الجمعة صليت فى الحديبية لو لـم يكن المطر. وهى قرية بعيدة عن مكة على مقدار ستة اميال.

ولا قيمة لقول من قال : ان حنين والحديبية من فناء مكة، لان منى تقع على بعد ثلاثة اميال من مكة ولـم يجعلها محمد الشيبانى من فناء مكة، بل جعلها قرية، انظر الهداية (١/١٦٨).

اقول : ومكة اذ ذاك كانت حربا فلا يصح ان يقال : ان الحديبية من فنائها.

٣١ – وقـد أخـرج البخارى تعليقاً (١/١٢٣) عن انس وكان انس فى قصره أحياناً يُجمِّع واحياناً لا يجمع، وهو بالزاوية على فرسخين. يعنى من البصرة.

فهذا دليل واضح على ان الجمعة تجب فى القرىٰ كما أنها واجبة فى المصر.

فان قلت : وكان انس أحياناً لا يجمع، فهذا دليل الجواز لا دليل الوجوب.

اقول : انـه لما كان لا يجمع يحضر البصرة، فلا تكون حاجة الى إقامة الجمعة هناك. كما فى المصنف لعبد الرزاق وفتح البارى (٢/٣٠٣).

٣٢ – وقـال صـاحـب مـطـلـع الانـوار الحنفى ص (٦٣) اعلم : ان إقامة الجمعة فى قرى الـمدينة ثبت عدة مرات، **أولها** : أقيـمـت فـى مقابلة اليهود لـم يعلم تعدادها، وموضع إقامتها. وهذا ليس بحجة تامة لنا اذ لـم تقم بأمر النبى ﷺ .

(اقول : قد تقدم ان ذلك أقر بالوحى، فصار دليلاً كما تقدم رقم (٢٥).

وثانيها : جـمـعـهـا مـصعب بن عمير باثنى عشر رجلاً، لم يعلم موضعها يقيناً كما جاء فى حـديـث الدارقطنى عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى مصعب بن عمير ان يـجـمـع بهـم فجمع بهم وكانوا اثنى عشر رجلاً. (أقول : ما وجدته فى الدارقطنى وانما هو فى البداية وانظر الوفاء (١/١٥٩).

وثالثها : أقـامـهـا أسـعـد بـن زرارة بتسعة عشر رجلاً، فى قرية خارج المدينة لم يعلم اسم قـريتها كما قال الامام السرخسى الحنفى، ان أسعد بن زرارة أقامها بتسعة عشر رجلاً، فى قرية خارج المدينة، المبسوط (٢/٢٥). **والرابع** : قرية بنى بياضة الخ.

٣٣ – قـال مـؤلف مطلع الانوار ص (٨٩) : فعشر العشير على منعها، باقيها على جمعها. وعـلى هذا المشرب المرفوع الى المنبع النبوى السواد الاعظم من الأمة كالائمة الثلاثة وسائر الافـاخيـم مـن شموس الاسلام كالامام البخارى وابى داود والامام القرطبى وممن لا يحصوا

هناك، بل وعليه ثلاثة ارباع من جميع الأمة كاصحاب الاصول واصحاب الاحاديث واصحاب التحقيق منهم ثم ثبت عليه ثلاثة ارباع من الربع الرابع الباقي منهم كالمتاخرين الذين وجدوا الاحاديث المصححة المتذهبة بوصية اسلافنا لأخلافنا ثم قال فلم يبق لمنع الجمعة في القرىٰ الا كعشر العشير من المائة، اذ ثبت عند جميع الامة ان القطعيات لاتنسخ بالظنيات، ولا يرضى الائمة كلهم بترك النصوص لاجل المذهب الخ.

٣٤ – وفي المبسوط للسرخسي (٢/٢٥) : ان مصعب بن عمير أقام الجمعة بالحديبية مع اثنى عشر رجلاً. انظر مطلع الانوار ص : (٦٩).

٣٥ – قال ابن باز في هيئة كبار العلماء (١/٣٣٢) وكان بعض اهل العلم يرى ان الجمعة لا تقام في القرىٰ الصغيرة، وانما تقام في الامصار الجامعة ولكن هذا القول ضعيف ولا وجه له في الشرع المطهر وهو مروى عن على بن ابى طالب رضى الله عنه ولكن لم يصح ذلك عنه.

ثم قال : **والخلاصة** : ان الواجب هو اقامة صلاة الجمعة في القرى والأمصار عملاً بالأدلة الشرعية من الكتاب والسنة وتحصيلاً لما في إقامتها من المصالح العظيمة التي من جملتها جمع الناس على الخير ووعظهم وتذكيرهم وتعليمهم ما ينفعهم وتعارفهم وتعاونهم على البر والتقوى الى غير ذلك من المصالح العظيمة.

فالحاصل : ان الجمعة لها مصالح عظيمة فهذا دليل اعتبارى لإقامة الجمعة في القرى.

أما الجواب عن أدلة المخالفين فهو على النحو التالي :

واعلم : انه ليس بأيدى المانعين من صحة الجمعة في القرى دليل من الكتاب والسنة المرفوعة الصحيحة، ولا من اجماع المسلمين، ولا القياس الصحيح، بل عندهم شبهات ظنوها أدلة، كما أوضح ذلك بعض الفضلاء.

وأنا اذكر الشبهات المهمة لهم مع جوابها باذن الله وتوفيقه :

١ – **الشبهة الاولى** : استدل المانعون بأثر علي – رضى الله عنه – الذى اخرجه البيهقى (٢/١٧٩) والطحاوى في المشكل (٢/٥٤) وابن ابى شيبة (٢/١٠١) والزيلعي في نصب الراية (٢/١٩٥) وابن حزم في المحلى (٣/٢٥٦).

قال : (لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع).

ولا أصل له مرفوعاً، وقال النووى في المجموع : ضعيف جداً (٤/٤٨٨) وقال ابن حجر

فى التلخيص (٢/٥٤) : ضعفه احمد.

فـالحديث لا يصح مرفوعاً ألبتة، وإنما صح من قول على رضى الله عنه، موقوفاً عليه. كما فى السلسلة الضعيفة (٢/٣١٧) رقم (٩١٧) وفى اعلام الموقعين (١/٧٧) : حديث ضعيف.

١ – ولـكـن هـذا الاثـر مـع وقـفـه وجريان الاجتهاد فيه لا يخص به عموم القرآن القطعى، والاحاديث الثابتة التى قدمنا ذكرها، فسقط الاحتجاج به.

٢ – ولان عـليـاً رضـى الله عـنـه انـما قاله فى رد الخوارج الذين خرجوا عليه، وافتوا بقتله وكفره، فمنع عليٌ من إقامة الجمعة معهم كما أشار اليه صاحب المطلع.

٣ – وقـال البيهقى فى سننه الكبير (٣/١٧٩) : والاشبه باقاويل السلف وأفعالهم فى إقامة الـجـمـعة فـى الـقرى التى اهلها اهل قرار ليسوا باهل عمود، ينتقلون ان ذلك مراد على بن ابى طالب رضى الله عنه فيما اخبرنا فذكر ذلك الأثر المذكور.

فهـذا مـذهـب عـلى انه لا يجوز الجمعة لأهل عمود وانما يجوز لأهل قرار، ولكن لا دليل على هذا القول بل هو اجتهاد منه رضى الله عنه.

٤ – وقـال ابـن حـجـر فـى الـفـتـح (٢/٣٠٣) : فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى الـمـرفـوع. (أقـول : وبهـذا امـرنـا الله تـعالـى : ﴿فإن تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول الآية﴾ . وفـى تـعـليـق الـدارقـطـنـى (٢/٩ل بعد ذكره لقول ابن حجر : فلما اختلف الصحابة وجب الرجوع الى المرفوع، قلت : هذا

٥ – هـو الـمـتـعيـن، ولا يـحـل سـواه، وايضاً : لا يدرى ماحد المصر الجامع ؟ أهى القرى الـعـظـام ام غير ذلك ؟ فان قال قائل : بل هى القرى العظام، قيل له : فقد جمع الناس فى القرى الـتـى بيـن مـكة والمدينة على عهد السلف وبالربذة على عهد عثمان كما ذكره البيهقى، وانما رأينا الجمعة وضعت عن المسافر والنساء. وأما اهل القرى فلم توضع عنهم.

وحاصل الكلام : ان اداء الجمعة كما هو فرض عين فى الامصار فهكذا فى القرى من غير فـرق بيـنهـما، ولا ينبغى لمن يريد اتباع السنة ان يترك العمل على ظاهر آية القرآن والاحاديث الـصحاح الثابتة باثر موقوف ليس علينا حجة على صورة المخالفة للنصوص الظاهرة، ثم ذكر الرد على الصلاة الاحتياطية بعد الجمعة.

أقول : والبدعة تجر الى البدعة.

واختلفوا فى تعريف المصر اختلافاً كثيراً فقال : بعضهم ما فيه سوق وسكك وحرف اومالا يسع اكبر مساجدهم اهله كما فى كفاية المفتى (١٨٢/٣، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠١) وفتح القدير(٢٤/٢) او ما فيه عشرة آلاف من الناس، او مافيه يولد ويموت كل يوم، او ما يعد مصراً عرفاً، اوما هو جامع لقرى متفرقة، لانه ورد فى اثر على : لا جمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع اومدينة عظيمة، كما فى مصنف ابن ابى شيبة (١٠١/٢) والمصنف لعبد الرزاق او المراد به كل قرية جامع لشعائر الاسلام من مسجد وامام واذان واقامة وان كانت صغيرة جداً، كما سنذكره قريباً.

اوما فيه امير وقاض ومفت. وهذه التعريفات لم يرد بها نص البتة، و المقادير لا تعرف الا بالشرع كما مر مراراً فراجع رقم (١) وانظر الدر المختار وحاشية شرح الوقاية والبحر الرائق والفقه الاسلامى على المذاهب الاربعة (٣٧٨/١) والفقه الاسلامى .

٦ – **او نقول** : التطبيق بين اثر على وبين الأدلة المذكورة : ان يؤخذ المصر بمعنى القرية التى فيها شعائر الاسلام ظاهرة من المسجد والامام والاذان والاقامة قال فى الطحطاوى ص (١٠٨) : والقرية كالمصر اذا كان لها مسجد فيه اذان واقامة الخ باب الاذان.

وقال فى البحر : والتقييد بالمصر ليس احترازياً بل القرية كالمصر ان كان فى القرية مسجد فيه اذان واقامة وان لم يكن فيها مسجد فحكمه حكم المسافر . انظر البحر الرائق (٢٦٥/١) وانظر الهداية باب الجمعة (/١)

وهذا التطبيق ذكره بعض الاحناف، ونحن لانحتاجه وانما ذكرناه تسليماً.

٧ – وفى كفاية المفتى (١٩٦/٣) يحتمل ان يكون النفى فى (لاجمعة) لنفى الوجوب لا لنفى الصحة. قلت : فحينئذ لا يصح استدلالهم باثر على رضى الله عنه لوجهين :

(١) – انهم لا يجوزون صلاة الجمعة فى القرى فاذا كان النفى محمولا على الوجوب فى اثر على رضى الله عنه فكيف يستدلون به على عدم صحة صلاة الجمعة فى القرى ؟

(٢) – اذا جاء فيه احتمال نفى الصحة واحتمال نفى الوجوب فكيف يستدلون بالاثر المحتمل ، واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال .

٢ – واستدلوا ايضاً بأثر حذيفة رضى اللّٰه عنه الذى اخرجه ابن ابى شيبة (١٠١/٢) قال : ليس على أهل القرىٰ جمعة، انما الجمع على اهل الامصار، مثل المدائن. قالوا : هذا الاثر وان

كـان مـرسلاً، بين ابراهيـم النخعي وبين حذيفة ولكنه حجة لتأييده باثر علي ، ومراسيل ابراهيم صحاح عندهم، كما في اعلاء السنن (٣١/٨) وآثار السنن (٧٨/٢)

والجواب : أنـه اثـر موقوف لا يقاوم الادلة الثابتة العامة والخاصة التي ذكرناها، او نقول : وجب الرجوع الى المرفوع حين التعارض بين الآثار.

والصحيح : انـه أثـر ضعيف، لانقطاعه بين حذيفة وبين ابراهيم وليس مرسلاً إصطلاحياً. قـال الـذهبـي فـي الميزان (٧٥/١) قلت : استقر الأمر على ان ابراهيم حجة، وانه اذا ارسل عن ابن مسعود وغيره فليس ذلك بحجة.

وقـال : لـم يـصح له سماع عن صحابي، فمن قال بعد ذلك بان مراسيله حجة، فقد اخطأ. وفيـه عـمـر بن عامر السلمي وهو صدوق له أوهام، وضعفه يحيىٰ، فلا يحتج بمثل هذا الأثر لا سيما وقد خالف النصوص ا لصريحة، فسقط الاحتجاج به.

٣ – واستـدلـوا بالحديث الذي اخرجه البخاري (١٢٣/١) عن عائشة قالت : كان الناس يـنتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي فيأتون في الغبار يصيبهـم الغبار و العرق فيخرج منهم العرق الخ.

فـالتـنـاوب هـو الـنـزول او الإتيان مرة بعد أخرى، قال ابن حجر : وفي رواية يتنابون، اي : يـحضرونها نوباً، فلو كانت الجمعة واجبة على اهل القرىٰ لجاؤا جميعاً، ولما تناوبوا، كما في اعلاء السنن (١٨/٨).

والجواب : ان هذا الاستدلال غير صحيح، لوجوه :

الاول : ان هـذا الـحـديث استدل به البخاري على وجوب الجمعة على أهل العوالي، قال ابـن حـجـر فـي الفتح (٣٠٩/٢) قال القرطبي : فيه رد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصر، كذا قال، وفيه نظر، لانه لو كان واجباً على اهل العوالي ما تناوبوا، ولكانوا يحضرون جميعاً.

اقول : قول القرطبي صحيح، كما سنذكر قريباً.

الثاني : أن هـهـنـا فـرق بيـن الانتياب والتناوب، فالانتياب هو الاتيان مرة بعد أخرى، وهو يـكـون بـالاستـمـرار وبـغيـر الاستـمـرار، والاستمرار أرجح. ولما ورد في سنن النسائي باسناد صـحيـح، رقـم (١٣٧٦) بـلـفـظ : انما كان الناس يسكنون العالية فيحضرون الجمعة. وهذه

صیغة جمع تقتضی العموم والشمول، فتدبر !

وفی الترمذی (۱/۴۰) انما الابراد بالظهر اذا کان مسجدا ینتاب اهله من البعد، ای یحضرون ولیس معناه نوبة بعد نوبة. قال فی عرف الشذی (۱/۴۱) : ینتاب معناه الاتیان نوبة بعد اخریٰ وقد یکون بمعنی الاتیان متوالیاً، ولکن فرق بین الجماعة والمفرد، والفرق غیر صحیح.

الثالث : لو سلمنا النوبة فیهم فلأنهم لم یحضروا جمیعاً لعسر النفقة علیهم و الضرورة تبیح المحضورة کما فی مطلع الانوار ص (۷۰).

الرابع : ان هذا الحکم وهو الانتیاب لم یکن خاصاً بالقروی بل جاز للمدنی ایضاً، لشمول کلمة (الناس) له ولأهل العوالی، ولعطف العوالی علی الناس فی نص الحدیث، فکان یجوز لاهل العوالی واهل المدینة الانتیاب للجمعة لأجل الضرورة، ولو لم تکن الضرورة (وهو الشغل) فی النفقة لحضروا جمیعاً.

فالمعنی الصحیح فی هذا الحدیث ان یقال : ان الانتیاب دلیل الوجوب ویسقط الوجوب عند الضرورة، ولو لم تجب الجمعة فی القریٰ لاستثناها الشارع عنهم کما استثنی النساء وغیرهن.

لما هاجر النبی ﷺ وأصحابه الی المدینة تضاعفت علی الأنصار المحن والمؤنات من امتثال اوامر الشارع وتحصیل النفقات وحفظ المواشی والاستعداد للحروب ونصر المهاجرین وإقامة الجمع والأعیاد، وهم کانوا فقراء.

وکان من ضرورة اتیانهم باحدها تفویت الآخر فاضطروا لفراغ ذممهم. بان یحضر شریک واحد الجمعة واشتغل الآخر بحفظ الأموال والزروع والمواشی، وهکذا الشریک الآخر. فکان المشتغلون یحضرون بالانتیاب وغیرهم بالارتغاب. فایاك ان تتوهم بسکان المدینة انهم کانوا زاهدین فی الجمعة خلف رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه و سلم ، بل انما تنابو للضرورة، ولو لم تکن الجمعة واجبة علیهم وعلی اهل العوالی لاستثناهم الشارع لوفور شفقته علیهم ولاشتغالهم فتدبر !

الوجه الخامس : قد ثبت بالاستقراء ان اهل قباء وما حولها من اهل العوالی ما کانوا یصلون الجمعة بل کانوا یجمعون فی المسجد النبوی، فهل یجوز عندکم لأهل القباء واهل

السنـح وغيرهم ان ينتابوا الجمعة ويتركوها من غير عذر، وهم من اهل العوالى، وانتم توجبون الـحضـور عـلى من آواه الليل الى اهله والأدنى الى اهله يأوى من نحو خمسة عشر ميلاً، كما فى عمدة القارى للعينى (٦/١٩٨).

وقـد جـاء فـى الـحـديـث الـحسـن الذى اخرجـه ابوداود (١٠٥٦) والبيهقى (٣/١٧٣) الجمعة على من سمع النداء. والنداء يبلغ اكثر من خمسة أميال. انظر الارواء (٣/٥٨).

الوجه السادس : انـه لـم يستدل احد من الاحناف المتقدمين وغيرهـم على هذا الحديث بـل استـدلـوا بـه على وجوب الجمعة، وإنما استدل به بعض المعاصرين الذين يتشبسون بكل غث وسمين.

٤ – واستدل المانعون ايضاً بتحديد الفقهاء المسافة على من يجب الحضور للجمعة.

فقال الشافعى : الجمعة على من سمع النداء، كما فى الترمذى (١/١١٢).

وقال المالكية : على من بينه وبينها ميلان او ثلاثة.

وقـال الحنفية : تـجـب عـلـى مـن آواه الـليـل الى أهله بل قال العينى :يجب الحضور من خمسة عشر فرسخاً.

وقـالـت الحنابلة : تـجـب الـجـمـعـة عـلى من كان خارج البلد اذا كان بينه وبين موضع الجمعة فرسخ تقريباً، كما فى الفقه الاسلامى (٢/٢٦٨).

وطريقة الاستـدلال : انـه لـو وجـبـت الجمعة على من بعد من هذه المقادير المذكورة لم تكن لها فائدة، لان البعيد والقريب فى الوجوب سواء.

والجواب : ان هـذا تـوجيـه الـقول بما لا يرضى به قائله، فان الائمة الثلاثة لم يقولوا بعدم الـوجـوب على اهل القرى، فكيف يستدل بكلامهم على خلاف مرامهم، وأما تحديد الحنفية فـفيـه تـنـاقض بيّن. فانهم لا يقولون بوجوب الجمعة على اهل العوالى ويوجبون الحضور من خمسة عشر ميلاً، ومعلوم ان العوالى أقرب الى المدينة من هذه المسافة (١٥) ميلاً.

وفائدة التحديد : ان مـن عـجـز عن اقامة الجمعة فى موضعه فالواجب عليه الحضور من هـذه الـمسـافة دون الزائد عليها فانه لو وجب الحضور على من بعد من هذه المسافة لكان فيه تكليفاً زائداً، ولربما عجز عن الحضور، فحددوا لذلك مسافة، لئلا يأتى التكليف بما لا يطاق.

٥ – واستدل المانعون ايضاً : بما اخرجه ابن عبد البر فى ا التمهيد (١٠/٢٦٧) قال عثمان

رضـى اللّٰه عنه فى خطبته : قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان – يعنى الجمعة والعيد – فمن أحب من اهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن احب ان يرجع فقد أذنت له.

قالوا : وهذا يدل على سقوط الجمعة من أهل العالية وغيرهم، ولو كانت واجبة عليهم لما سقطت عنهم.

وأجاب عـن هـذا الاستدلال صاحب مطلع الانوار الحنفى ص (٢٨٣) بقوله : بان عثمان انما خيرهم بين الأمرين الثقيلين، احدهما : امتداد الإنتظار الى الجمعة، والآخر : ان يرجعوا الى البيـوت ثـم يـعـودون الـى الجمعة ثانياً، ولم يخيرهم فى اصل وجوبها وجوازها. والدليل على ذلك قـول عثـمان رضى اللّٰه عنه : (فقد اذنت له) فانه لو سقط عنهم الجمعة لقال : فقد اذن له الشـارع. ولـم يـقـل : يـاأيها الناس، عاماً بل قال : ياأهل العوالى، فتخيير عثمان نص فى اختيار أحد الأمرين تخفيفاً عليهم، انتهى ملخصاً.

والصحيح عـنـدى فى الجواب عن هذا الاستدلال ان يقال : ان الجمعة ساقطة عمن تعيّد إمـا رأسـاً وإمـا الـى بـدل وهـو صـلاة الـظهـر، وهذا من المستثنيات عن وجوب الجمعة فى الـنـصـوص، ولا يـدل هـذا التـخـييـر عـلى عدم وجوب الجمعة فى القرى بل على الرخصة فى سقوطها يوم العيد فقط.

والـظـاهـر ان هذه الرخصة لا تختص باهل القرىٰ بل يجوز لأهل الأمصار ترك الجمعة يوم العيد. فقد اخرج ابو داود (١/١٦٠) باب اذا وافق يوم الجمعة يوم عيد.

عـن اياس بن ا بى رملة الشامى قال : شهدت معاوية بن ابى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم أشهدت مع رسول اللّٰه ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم ؟ قال : نعم، قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال : من شاء ان يصلى فليصل).

واسناده صحيح. فقوله : من شاء، عام لا يختص باهل القرىٰ.

واخـرج ايـضـاً عـن عطاء بن ابى رباح قال : صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة، اول الـنـهـار،ثم رُحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وُحداناً، وكان ابن عباس بالطائف فلما قدم ذكرنا ذلك له فقال : اصاب السنة. والحديث صحيح.

وعـن عـطاء قال : اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال : عيدان اجتمعا فى يـوم واحـد فـجـمـعـهـمـا جـمـيـعـاً فـصـلاهـمـا ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر

(صحيح).

واخرج ايضاً عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال : (قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزأه من الجمعة، وإنا مجمعون). والحديث صحيح، وا نظر صحيح ابى داود (١/١٦٠) رقم (١٠٧٠) و (١٠٧١) و (١٠٧٢) و (١٠٧٣).

فالاستدلال على ترك عثمان لا يدل على عدم وجوب الجمعة على اهل القرىٰ فانها مسئلة اخرىٰ وهى ترك الجمعة يوم العيد. فتدبر !

٦ - واستدل المانعون على انه عليه السلام لم يصل الجمعة فى عرفات، لعدم كونه مصراً.

والجواب : ان هذه العلة غير صحيحة، ولا وجود لها فى نصوص الشارع ابداً، بل العلة كونه مسافراً، ولا جمعة على المسافر، ولان احكام الحج غير قياسية، ولذلك يجمع بين الصلاتين فيها عند الاحناف ايضاً، او العلة تخفيف الأعمال على الحجاج حتى يفرغوا للوقوف. وكان عليه السلام مسافراً فى مكة وعرفات وغيرها. انظر المبسوط (٢/١٠٨).

٧ - واستدل المانعون بان رزيقاً سأل ابن شهاب عن صحة الجمعة فى وادى القرى، ولولا الشك فى مثل هذه الأمكنة لما سأل .

والجواب : ان الشك قد يعرض الإنسان فى مسائل كثيرة منصوصة، فلا يدل الشك على المسألة لان الرزيق علمه غير محيط بالاحكام كلها، ولذلك اجابه ابن شهاب بوجوب الجمعة فى تلك المفازة. فهذا دليل للمجمعين، وليس دليلاً للمانعين. وقد تقدم هذا فى رقم (١٥) من هذه المسألة.

٨ - واستدل المانعون بتجمع أنس بن مالك أحياناً بالزاوية ولو كانت واجبة لأدام ذلك -

وا لجواب : انه دليل عليك، لا لك، فانك لا يجوز عندك الجمعة فى القرىٰ، وأنس بن مالك قد جمع أحياناً. ولأن انس بن مالك كان يجمّع أحياناً، فى قصره بالزاوية وأحياناً ينزل الى البصرة، كما تقدم.

٩ - واستدل ايضاً بأنه قد ورد فى حديث ابن عباس عند البخارى ان اول جمعة جمعت بعد جمعة فى مسجد رسول الله ﷺ بجواثى من البحرين) كما تقدم.

وهم قد اسلموا سنة ثمانية فلو كانت الجمعة واجبة فى القرى، لأديت فى مناطق أخرى، غير جواثى أيضاً، فتخصيصها هناك دليل على عدم وجوب الجمعة على اهل القرى.

والجواب : ان القرى قبل فتح مكة كانت ثلاثة اقسام:

(١) – قسم آمنوا كلهم (٢) – وقسم كفروا جميعاً (٣) – وقسم مختلط آمن بعضهم وكفر الآخرون.

فقرى العوالي وجواثى كانت من القسم الاول، فكان اهل العوالي يتنابون الجمعة لوجوبها عليهم وتقدم ذلك قريباً، وأما اهل جواثى فجمعوا لانفسهم لعدم امكان حضورهم لبعدهم. وأما كفار القسمين الأخيرين فكانوا يتربصون باسلامهم فتح مكة فلما فتحت صلى النبى ﷺ فى الحديبية وفى حنين يوم المطر إلا انه عليه السلام ترك الجمعة لاجل المطر، كما حققنا ذلك قريباً.

وأما القسم المختلط فلم يقدروا على إقامتها وحداناً لخوف ولفقد مسجد وامام ومؤذن وقلة أعوان، وعدم عالم يجمع بهم ونحو ذلك من الأعذار المبيحة.

وقال الحافظ (١/١٢٢) و (٢/٣١٧) : وانما كانت الجمعة بجواثىٰ اول جمعة فى الاسلام بعد الجمعة بالمدينة لكون اهلها سبقوا جميع اهل القرى الى الاسلام.

ورده ظفر احمد العثمانى فى اعلاء السنن (٨/٢٦) بذكر الحج فيه والحج فرض سنة (٦هـ) والجواب : ان ذكر الحج لا ينافى قدم اسلامهم لأن الحج كان مشروعاً قبل فرضيته ووجوبه وقد فرض سنة (٩) على الراجح كما فى المرعاة (٨/٢٨٩) بالتفصيل.

١٠ – واستدل المانعون بقوله تعالى : ﴿ وذروا البيع ﴾ قالوا : وهذا يدل على اشتراط المصر للجمعة، لان البيع لا يكون الا فى الامصار.

وأجيب : بان هذا الاستدلال وهِيٌّ، لان البيع مَن خصّه بالمصر ؟ أولا يشترى الأعراب ولا يبيعون ؟ تباً لأمثال هذه الوهميات. ولم يسبق الى هذا الوهم أحد غير معاصرينا، ولو صح هذا الاستدلال لصحت الجمعة فى كل مكان صح البيع فيه من برية وسفينة ومفازة فتدبر !

قال ابن الهمام فى فتح القدير (٢/٢٢) لا يجوز فى البرارى إجماعاً، فكان خصوص المكان مراداً إجماعاً. فظن بعض المعاصرين ان المراد بالاجماع الإجماع الشرعى الأصولى، وليس الأمر كذلك، فإن الجمعة تجوز فى كل مكان عند ابن حزم كما فى المحلى (٣/٢٤٨- ٢٥٦) تفصيلاً.

وايضاً : لا يلزم من عدم جواز الجمعة فى البرارى عدم جوازها فى القرى، كما انه لا يلزم

من عدم جوازها فی مکان نجس، عدم جوازها فی مکان طاهر.

۱۲ – وأما من قال لم ينقل عن الصحابة رضى اللّٰه عنهم نصب المنابر والاشتغال بالجمع، لـمّـا فتحـوا البـلاد : فـقـول بـاطل، لاننا قدمنا عمل الصحابة على ذلك، ولايشترط فی العمل بـالـنصوص الشرعية ان يعرف عمل كل صحابی على ذلك، ولو اشترطنا ذلك لتعطل كثير من احـكام الاسلام الثابتة فی النصوص. ولأن عدم انتصاب المنابر لا يدل على عدم الجمعة، لان نصب المنابر ليس من شروط الجمعة ! وقد نصبت المنابر فيما روينا من الاحاديث التی بلغت الائمة كالبخاری وابی داود وغيرهما.

۱۳ – **ويرد على المانعين** : بـانـكم اخذتم فی الجمعة المصر، ولـم يصح على ذلك دليل مـرفـوع، ثـم لـو قـلـنـا بهـذا، فـكيف اخترتم من تعاريف المصر تعريفاً واحداً مع ان كثيراً من الـمـحـقـقـيـن (الحنفية) عرفوا المصر بأن ما لا يسع اكبر مساجدهم إياهم فهو المصر، وان لم يـكـن هـنـاك اميـر وحـاكـم، وتنفيذ الاحكام كما فی البرهنة (۱/۳٤۱) وقال : وعليه الفتویٰ، ومشى على ذلك صاحب كفاية المفتی (۳/۱٦۲) وصاحب متن الغرر، وشرحه الدرر، وتبيان الحقائق والطحطاوی ومجمع الانهر والنهاية والبناية وصاحب التفسيرات الاحمدية وغيرهـم.

وليـس فی اكثر الممالك تنفيذ الاحكام الشرعية فهل تترك الجمعة على الدوام حتى تخرج عن قلوب المسلمين، وهل هذا فقه ؟

قـال فـی كـفـاية الـمـفـتـی : المصر وهو مالا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها، وعليه فتـاوی اكثـر الفقهاء (مجتبیٰ) لظهور التوانی فی الاحكام . تنوير الابصار، والدر المختار على هامش رد المحتار (۱/۵۸۹) . وفی الطحطاوی (۱/۳۳۸) ومتنه:

الـمـصـر وهـو مـالا يسـع اكبـر مسـاجـده اهـل الـمكلفين بها، وعليه فتاوی اكثر الفقهاء (مجتبیٰ) قال الطحطاوی : هذا يصدق على كثير من القرى الخ.

وفی شرح الوقاية (۱/۲٤۰) : وما لايسع اكبر مساجده اهله مصر الخ.

قـال فی التحقيقات العلیٰ ص (٤۲ – ٤۳) : لكن هذا التفسير للمصر الجامع على مسلك البلخی ايضاً لا يوجد فی كتب اللغة ولا فی سنة رسول اللّٰه ﷺ فلا يسوغ الاحتجاج به .

وقـال ايـضـاً ص (۳۱) : امـا الشـروط والقيود التی ذكرت لصحة صلاة الجمعة فی كتب الاحـنـاف فهـی لا تـوجـد فی الاحاديث المرفوعة الصحيحة . ثم ذكر قول الشوكانی رحمه اللّٰه الذی

نذكره بعد هذا قريباً.

قال الشوكانى فى السيل الجرار (١/٢٩٧) قوله : وامام عادل الخ.

اقول : ليس علـى هـذا الاشتـراط إثـارة من علم، بل لم يصح مايروى فى ذلك عن بعض السـلف فـضـلا عـن ان يصح فيه شئ عن النبى ﷺ، ومن طوّل المقال فى هذا المقام فلم يأت بـطائل قط. ولا يستحق مالا اصل له ان نشتغل برده، بل يكفى فيه ان يقال : هذا كلام ليس من الشريعة، وكل ما ليس هو منها فهو رد، أى : مردود على قائله مضروب فى وجهه.

ونعم ما حققه الشيخ السيد سابق ونقله عن الروضة الندية فى كتابه فقه السنة (١/٢٦٧) :

مناقشة الشروط التى اشترطها الفقهاء :

تـقـدم الـكـلام عـلى ان شروط وجوب الجمعة الذكورة والحرية والصحة والاقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها كما تقدم ان الجماعة شرط لصحتها، هذا هو القدر الذى جائت به السنة، والذى كلفنا اللّٰه به.

وأمـا مـاوراء ذلك مـن الشـروط التـى يشتـرطهـا بـعـض الـفقهاء فليس له اصل يرجع اليه، ولامستند يعول عليه، ونكتفى هنا بنقل ما قاله صاحب الروضة الندية (١/١٣٢) قال :

(وهـى كسائر الصلوات لا تخالفها، لكونه لم يأت ما يدل على انها تخالفها فى غير ذلك. وفـى هـذا الـكـلام اشارة الى رد ما قيل انه يشترط فى وجوبها الإمام الأعظم، والمصر الجامع، والـعـدد المخصوص، فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها، فضلاً عن كونها شروطاً بل اذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما جماعة، فقد فعلا ما يجب عليهما، فان خطب احدهما فقد عملا بالسنة، وان تركا الخطبة فهى سنة فقط.

ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه فى جـمـاعة ومـن عـدم إقـامتهـا صـلى اللّٰه عليه وسلم فى زمنه فى غير جماعة لكان فعلها فرادى مجزئاً كغيرها من الصلوات.

وأمـا مـا يـروى : (أربـع الـى الـولاـة) فهذا قد صرح ائمة الشان بانه ليس من كلام النبوة، ولامـن كـلام من كان فى عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان معناه او تأويله، وإنما هو من كلام الحسن البصرى.

ومـن تـأمـل فيما وقع فى هذه العبادة الفاضلة التى افترضها اللّٰه تعالى فى الاسبوع وجعلها

شعاراً من شعائر الاسلام، وهى صلاة الجمعة، من الأقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والإجتهادات الداحضة، قضىٰ من ذلك العجب، فقائل يقول : الخطبة كركعتين، وإن من فاتته لم تصح جمعته، وكأنه لم يبلغه ما ورد عن رسول الله ﷺ من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً، ويشيد بعضها من عضد بعض، أن من فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته. ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول : لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام، وقائل يقول : باربعة. وقائل يقول : بسبعة، وبتسعة، ثم قال : وقائل يقول : لا تصح إلا فى مصر جامع وحده بعضهم بان يكون الساكنون كذا وكذا من آلاف، وقائل يقول : ان يكون فيه جامع وحمام وآخر قال : إنها لا تجب الا مع الامام الاعظم.

ونحو هذه الاقوال التى ليس عليها أثارة من علم، ولا يوجد فى كتاب اللّٰه تعالى ولا فى سنة رسول اللّٰه ﷺ حرف واحد، يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة او فرضاً من فرائضها او ركناً من أركانها، فيا للّٰه العجب ! ما يفعل الرأى باهله ! وما يخرج من رؤوسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به فى مجامعهم وما يخبرونه فى اسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة وهى عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف الخ) ملخصاً.

فهذا كلام مفيد يجب تدبره لمن اراد الحق فى هذه المسألة ونحوها.

وفى درس ترمذى (٢/٢٦٦) ذكر تعريفات وحدود كثيرة للمصر ما يدل على اضطرابهم وعدم النقل عن صاحب الشرع عندهم فإن الشرع المطهر لا يقلق الإنسان بل يطمئن اليه، ثم ذكر بعض الوهميات التى ذكرتها.

أقول : وليس عندهم دليل واحد قولى او فعلى عن صاحب الشرع ﷺ ولو شرط الشارع هذا الشرط لذكره للأمة، فإنه ﷺ جاء للبيان. والشرط لا بدله من دليل قوى يثبت به الشرطية.

وقال ولى اللّٰه الدهلوى فى حجة اللّٰه البالغة (٢/٣٠) بعد اختياره التمدن للجمعة : والأصح عندى : انه يكفى أقل ما يقال فيه قرية لما روى من طرق شتى يقوى بعضها بعضاً (خمسة لا جمعة عليهم) وعد منهم أهل البادية قال ﷺ : (الجمعة على الخمسين رجلاً (اقول : الخمسون يتقرى بهم قرية وقال ﷺ : الجمعة واجبة على كل قرية الخ.(اخرجه الدارقطنى (٢/٨٧٧) والبيهقى (٣/١٧٩) والقرطبى فى تفسيره (١٨/١١٣) وابن حزم فى

المحلى (٣/٢٤٩) وقال : فيه مجهولان).

قلت : هذه الأحاديث التى ذكرها الشيخ ولى الله كلها ضعيفة لا يحتج بها كما فى المجمع (٢/١٩٣) ومسك الختام (٢/١١٨) ولو كانت صحيحة لكانت رافعة للنزاع، ولكننا لا نحتج بالضعيف مع وجود الصحيح، فإن فى الصحيح كفاية.

وفى المغنى (٢/١٧١) : ان الجمعة تجب بسبعة شرائط : احدها : ان تكون فى قرية، ثم ذكر التفصيل. اقول : ولكنه ذكر مسائل اجتهادية غير منصوصة فتدبر !

وفى بداية المجتهد (١/١١٥) : واشترط ابو حنيفة ا لمصر والسلطان مع هذا، ولم يشترط العدد، وسبب اختلافهم فى هذا الباب هو الإحتمال المتطرق الى الاحوال الراتبة التى اقترنت بهذه الصلاة عند فعله إياها ﷺ هل هى شرط فى صحتها او فى الإستنان وربما على الإتفاق والعادة. فلا يشترط المصر (بالفعل) فقط، بل لا بد له من دليل آخر. وايضاً : قوله (الاحوال الراتبة) غير صحيح، فانه عليه السلام جمع فى حنين والحديبية كما تقدم فليست احواله ﷺ فى هذه العبادة راتبة فتدبر !

واستدل بعض الحنفية على انه ﷺ لم يجمع بقباء ومكث هناك بضع عشر ليلة، وقد تقدم الجواب عن ذلك فى رقم (٢٧) ونزيد هنا فنقول : هذا يخالف أصول الحنفية، فانهم قالوا - كما فى رد المحتار (١/٥٣٧) : اذا بنى مسجد فى الرستاق بأمرالامام فهو امر بالجمعة اتفاقاً على ما قاله السرخسى. والرستاق القرىٰ كما فى القاموس ولا شك ان مسجد قباء بنى بأمر النبى ﷺ بل الذى عند البخارى انه ﷺ أسسه بيده الشريفة.

فكيف لا تصح الجمعة بقباء عنده ؟

وجواب صاحب اعلاء السنن عن هذا : بان المراد بالمسجد الجامع، لا يصح، لان مسجد قباء كان جامعاً، وكان يحضره الصحابة رضى الله عنهم مدة قيام النبى ﷺ هناك، ولو لم يبن الرسول ﷺ المسجد النبوى لكان هو المسجد الجامع.

ونقول ايضاً : ما المراد بالجامع عندكم ؟

ومن أصول الاحناف : ان الامام حيث نزل جمع، وصحت الجمعة منه، فلم ترك الجمعة رسول الله ﷺ فى قباء مع صحتها منه ﷺ على زعمكم ؟

فهذا نقض آخر لأصولهم والذين قالوا : انه لم يكن والياً ولا خليفة فى قباء فقد نقصوا

شانه ﷺ، فان الصحابة رضى الله عنهم بايعوه فى مكة على انه يكون هوالمطاع فى كل شئ. فكيف لا يكون خليفة فى قباء ؟ وايضاً : هذا الحديث ورد بالفاظ مختلفة : اربع ليال، وبه جزم ابن حبان وثلاث ليال. وبضع عشرة ليلة، واثنين وعشرين يوماً، واربع عشرة ليلة، وا لراجح : اربع ليال دخل قباء يوم الاثنين وخرج منها يوم الجمعة فادركته الجمعة فى بنى سالم فصلى هناك. انظر فتح البارى بالتفصيل (٧/١٩٤ - ١٩٥) ومطلع الانوار، وزاد المعاد (١/٣٦٢) واضواء البيان (٨/١٦١) والسيرة لابن هشام (١/٥٠٠). والبداية والنهاية لابن كثير (٣/٢١٣) والدر المنثور (٦/٢١٨) ومثله فى البحر الرائق (٢/١٣٩).

واعلم : ان مسئلة الجمعة قد صعبتها الآراء، ولو اتبع الإنسان ما ثبت فى النصوص العامة والخاصة واعتمد على الصحيح، وترك الضعيف لما احتاج الى هذه القيود الكثيرة التى وضعها العلماء باجتهادهم، فقد بلغت الأقوال فى عدد الجمعة الى خمسة عشر قولًا، كما فى فتح البارى، ونيل الأوطار (٣/٢٨٤) وذكر بعض الأدلة - التى ذكرنا ها - الشوكانى فى النيل (٣/٢٨٧).

وفى المنار للمقبلى (١/٢٣١) حديث : اربعة الى الولاة : بحثنا فى كتب الحديث الحافلة فلم نجد لهذا الحديث اصلًا. وقال فى (١/٢٣٤) : واعلم انه ليس فى توقيت العدد وتحديده شئ فى الكتاب والسنة الخ.

وقد حقق المسألة المباركفورى فى المرعاة (٤٤٩/٩ - ٤٥٢) ايضاً فراجعه.

وقد ذكر بعض اهل العلم كصاحب مطلع الانوار ص (٢٧٥) **ان العمل** باثر على رضى الله عنه : لاجمعة ولا تشريق الا فى مصر جامع، **ينتقض به اربعون اصلاً من اصول الحنفية** فذكرها، وأنا انقل بعضها.

١ - **فمنها** : النسخ، والنسخ للنصوص العامة والخاصة لا يصح الا بحديث مشهور او متواتر ولايصح بخبر الواحد عندهم، وهنا اثر على رضى الله عنه ليس مرفوعاً بل هو موقوف مجتهد فيه فكيف يصح النسخ به.

٢ - **ومنها** : ان من شروط قبول الخبر الواحد ان لا يكون مخالفاً عن الكتاب وا لسنة المشهورة وان لا يكون مخالفاً للظاهر كعدم اشتهاره فيما يعم به البلوىٰ فى القرن الأول والثانى كما فى الشاشى ص (٧٦) وهذا الأثر ليس حديثاً وهو مخالف عن الكتاب والسنة

المشهورة، ومخالف عن الظاهر ايضاً.

٣ - **ومنها** : ان الاجتهاد لايكون ناسخاً للنصوص، ومعلوم ان هذا الاثر من اجتهاد على رضى الله عنه وانظر الحسامى ص (٨٨) فاجتهاده لا يكون ناسخا للنصوص.

٤ - **ومنها** : ان التعارض انما يكون فى الحجتين فى زمان واحد ومكان واحد مع تساويهما فى القوة، وانظر الحسامى (٨٠) واثر علىؓ لا يقاوم الأدلة الثابتة المذكورة.

٥ - **ومنها** : ان التعارض بين النصوص اولاً يقطع بالتطبيق وثانياً : بالترجيح، وثالثاً : بالتساقط (والصحيح التوقف) كما فى التفسيرات الأحمدية ص (٨١) وهنا قد عمل المتاخرون بالمرجوح وتركوا الراجح مع إمكان التطبيق الذى ذكرناه.

٦ - **ومنها** : ان الاستدلال بعدم العلة على عدم الحكم لا يجوز، كما يقال : لم يمت زيد لأنه لم يسقط من السطح، كما فى اصول الشاشى ص (١٠٥) لامكان موته حتف انفه. فاحتجاج المانع بعدم انتصاب المنابر فى قرى الأعراب فى أول الفتوحات ليس بشئ، لإمكان مانع آخر كعدم اسلامهم او كعدم قدرة بعضهم وغير ذلك من الأعذار مع ان عدم النص ليس نصاً فى العدم.

٧ - **ومنها** : انه ورد فى الحديث : (دع ما يريبك الى ما لا يريبك) كما اذا اشتبهت المنكوحة بالأجنبية حرمتا، لان الكف عن الحرام واجب وهو بالكف عنهما كما فى مسلم الثبوت ص (٣٩). وهنا قد عمل المانعون باثر على - رضى الله عنه - المجتهد فيه، وتركوا النصوص التى وردت فى وعيد تارك الجمعة، واذا وقع التعارض بين الكراهة وترك الواجب فالعمل بالواجب واجب. أه.

١١١٧ - وسئل : عن إقامة الجمعة فى موضعين من البلدة أو فى مصر هل يجوز ؟ أم يجب على المسلمين عامة ان يحضروا مسجداً جامعاً فقط ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

فيه ثلاثة اقوال لأهل العلم (١) جواز التعدد مطلقاً (٢) المنع من التعدد مطلقاً (٣) جواز التعدد مقيداً بالحاجة، وهو الراجح لدى اكثر اهل العلم.

أما الأدلة على التعدد فكثيرة، منها ما قاله الشوكانى رحمه الله فى السيل الجرار (٣٠٣/١) : والحاصل : ان صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز ان تقام فى وقت واحد

جمع متعددة فى مصر واحد، كما تقام جماعات سائر الصلوات فى المصر الواحد، ولو كانت المساجد متلاصقة، ومن زعم خلاف هذا، فان كان مستند زعمه مجرد الرأى فليس ذلك بحجة على أحد، وان كان مستند زعمه الرواية فلا رواية هناك، يعنى فى المنع من التعدد.

٢ - وقال ابن حزم فى المحلى (٣/٢٥٨) : ان الجمعة جائزة فى مسجدين فصاعداً فى القرية لأن الله سبحانه وتعالى افترض فى القرآن السعى الى صلاة الجمعة اذا نودى لها لا قبل ذلك، ولم يحدد مسجداً دون مسجد، فلو ألزمنا اجتماع جميع اهل البلد مع سعة أقطاره فى مسجد واحد لصعب عليهم ادراك الصلاة لأنه تبين بالضرورة ان من كان على نحو من نصف ميل او ثلثى ميل لايدرك الصلاة اصلاً، اذا را ح اليها فى الوقت الذى أمره الله تعالى بالرواح اليها (وهو الزوال) فصح ضرورة انه لا بد لكل طائفة من مسجد يجمعون فيه اذا راحوا اليه فى الوقت الذى امروا بالرواح اليه فيه، ادركوا الخطبة والصلاة، ثم قال : وروينا عن عمرو بن دينار انه قال : اذا كان المسجد تجمع فيه للصلاة فلتصل فيه الجمعة.

وروى عبد الرزاق (٣/١٧٠) عن ابن جريج قلت لعطاء : ارأيت اهل البصرة لا يسعهم المسجد الاكبر كيف يصنعون قال : لكل قوم مسجد يجمعون فيه، ثم يجزئ ذلك عنهم. وهو قول ابى سليمان وبه نأخذ.

٣ - ولأن فى المنع من التعدد حرج عظيم على المسلمين والشرع المطهر جاء بدفع الحرج ﴿وما جعل عليكم فى الدين من حرج﴾.

وقد قال اكثر الائمة ومنهم الأربعة بجواز التعدد للحاجة، فقد نقل السرخسى فى المبسوط (٢/١٢٠) قال : والصحيح من قول ابى حنيفة ومحمد جواز الجمعة فى مصر واحد فى موضعين واكثر.

وعلل ذلك الزيلعى قائلاً : لأن فى الاجتماع فى موضع واحد فى مدينة كبيرة حرجاً بيناً و الحرج مدفوع. تبيين الحقائق (١/٢١٨).

وفى الدر المختار (١/٥٤١) وهو المذهب وعليه الفتوىٰ دفعا للحرج والحرج مدفوع فى الشرع. وقال السرخسى وفى القول : بانه لايجوز إقامتها إلا فى موضع واحد، معنى الحرج ومعنى تهييج الفتنة، وقد يكون بين اهل مصر واحد اختلاف على وجه لو اجتمعوا فى موضع كان ذلك سبباً لتهييج الفتنة وقد أمرنا بتسكينها فلهذا جوزنا التعدد فى بلد واحد.

٢ – واجاز الفقهاء المالكية التعدد ايضاً، فقد نقل شرح الخرشي على مختصر الخليل (٧٤/٢) : فالجمعة عند التعدد صحيحة لاهل الجامع العتيق بشروط منها : ان لا يحتاجوا للجديد لضيق العتيق عنهم وإلا صحت في الجديد ايضاً. وكذا في حاشية الصاوي والشرح الصغير (٥٠٠/١).

٣ – وقال النووي في المجموع (٥٨٦/٤) والصحيح هو الجواز في موضعين واكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع، ثم ذكر قوله تعالى : ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ ملخصاً.

٤ – وفي المغني (١٩٠/٢) وكشاف القناع (٤٢/٢) : ودليلنا على ذلك أي : جواز التعدد عند الحاجة : هو انها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة فجازت فيما يحتاج اليه من المواضع كصلاة العيد، وقد ثبت ان علياً رضي الله عنه كان يخرج يوم العيد الى المصلىٰ ويستخلف على ضعفة الناس ابا مسعود البدري فيصلي بهم.

وأجابوا عن عدم التعدد في عصر النبي ﷺ ومن بعده من الخلفاء بقولهم : وأما ترك النبي ﷺ إقامة جمعتين فاكثر، فلغناهم بالواحدة عن التعدد، ولأن الصحابة كانوا يرون ويؤثرون سماع خطبته وشهود جمعته ﷺ، وان بعدت منازلهم لأنه المبلغ عن الله وشارع للأحكام.

ولما دعت الحاجة الى ذلك بعد بناء بغداد صليت في أماكن ولم ينكر فصار اجماعاً عن فقهاء العصر.

وإنما قلنا : يجوز التعدد عند الحاجة، لأن الجمعة فيها معنى الاجتماع، ولأن في الاجتماع لها من المقاصد ما لو قلنا بجواز التعدد مطلقاً لفاتت تلك المصالح : (١) من تاليف القلوب (٢) والموعظة (٣) والشعار الاسلامي. ولذلك ذكر في الاحاديث المسجد الجامع يعني الذي يجتمع الناس فيه لصلاة الجمعة. كما في حديث ابي داود : (لا اعتكاف إلا في مسجد جامع).

ولأنه مؤتمر اسبوعي يجتمع فيه المسلمون في اكبر مساجدهم في الحيّ. ويجددون عهدهم مع ربهم، ويظهر في ذلك وحدة الأمة وقوة تماسكها فيما بينهم. والآن كما ترىٰ مفككة، لاتماسك ولا وحدة فإلى الله ا لمشتكىٰ.

ولأن حال النبي ﷺ يراعىٰ بقدر الإمكان وكان في زمانه عدم التعدد، فتدبر!

راجع احكام الجمعة للشيخ محمد ظاهر ص (٢١١) والفقه الاسلامى (٣١٠/٢).

وقال شيخ الاسلام (٢٠٨/٢٤) : نعم، يجوز ان يصلى فيها فى موضعين للحاجة عند اكثر العلماء، ولهذا لما بنيت بغداد ولها جانبان أقاموا فيها جمعة فى الجانب الشرقى وجمعة فى الجانب الغربى وجوز ذلك اكثر العلماء الخ. ثم ذكر اثر على رضى الله عنه الذى نقلناه عن المغنى.

وفى تفهيم المسائل (٣٣٢/١) : انه يجوز للحاجة. وفى الفتاوى النذيرية (٥٩٠/١) : يجوز، إلا أن الأولى الاجتماع فى مسجد جامع لتكثير الجماعة.

وفى اللجنة (٢٥٤/٨ - ٢٦٤) : جواز تعدد الجمعة للحاجة، ودفع الحرج وعملاً بعموم قوله تعالى : ﴿ وما جعل عليكم فى الدين من حرج ﴾ وقوله : (يسروا ولا تعسروا) و قوله : (ان هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين احد الا غلبه) وقوله : ﴿ يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ﴾ ولهذا لما كثر المسلمون بعد عهد الخلفاء الراشدين، وازدحمت المساجد بمن يصلى فيها الجمعة صلوا الجمعة فى اكثر من مسجد المدينة الواحدة عملاً بأدلة التيسير ودفع الحرج، ولنا فيهم أسوة حسنة.

وانظر فتاوى ديوبند (١٠٠/٥) (١٣٤ - ١٤٨) واحسن الفتاوى (١٢٣/٤) ونفع السائل والمفتى ص (٨٥) وفى فقه السنة (٢٦٧/١) : الجمعة يصح أداؤها فى المصر والقرية والمسجد وأبنية البلد والفضاء التابع لها كما يصح اداؤها فى اكثر من موضع فقد كتب عمر الى اهل البحرين : (ان جمعوا حيث كنتم) الخ، واختار الالبانى رحمه الله فى الاجوبة النافعة القول بتعدد الجمعة ولكن للضرورة، وإلا فهو خلاف السنة العملية ص (٤٧).

١١١٨ - وسئل : عن العدد الذى تنعقد بهم الجمعة.

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله الله اما بعد :

فان الصحيح : ان الجمعة صلاة كسائر الصلوات إلا انه اشترط لها الشرع بعض الشروط التى سنذكرها، ونعم التفصيل فى الروضة الندية (١٣٢/١) قوله : وهى كسائر الصلوات لا تخالفها، لكونه لم يأت ما يدل على انها تخالفها فى غير ذلك.

وفى هذا الكلام اشارة الى رد ما قيل انه يشترط فى وجوبها الامام الاعظم، والمصر الجامع والعدد المخصوص فان هذه الشروط لم يدل عليها دليل يفيد استحبابها فضلاً عن وجوبها

فضلاً عن كونها شروطاً، بل اذا صلى رجلان الجمعة فى مكان لم يكن فيه غيرهما فقد فعلا ما يجب عليهما، فان خطب احدهما فقد عملا بالسنة و ان تركا الخطبة فهى سنة فقط، ولولا حديث طارق بن شهاب المذكور قريباً من تقييد الوجوب على كل مسلم بكونه فى جماعة ومن عدم اقامتها فى زمنه ﷺ فى غير جماعة لكان فعلها فرادىٰ مجزئاً كغيرها من الصلوات.

وأما ما يروى من: (اربعة الى الولاة) فهذا قد صرح ائمة الشان بانه ليس من كلام النبوة، ولا من كلام من كان فى عصرها من الصحابة حتى يحتاج الى بيان معناه اوتأويله، وانما هو من كلام الحسن البصرى.

ومن تأمل فيما وقع فى هذه العبادة الفاضلة التى افترضها اللّٰه تعالى عليهم فى الاسبوع وجعلها شعاراً من شعائر الاسلام وهى صلاة الجمعة من الاقوال الساقطة والمذاهب الزائغة والإجتهادات الداحضة، قضىٰ من ذلك العجب، فقائل يقول: الخطبة كركعتين، وإن من فاتته لم تصح جمعته، وكأنه لم يبلغه ما ورد عن النبى ﷺ من طرق متعددة يقوى بعضها بعضاً، ويشيد بعضها عضد بعض، أن من فاتته ركعة من ركعتى الجمعة فليضف إليها أخرى، وقد تمت صلاته. ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة. وقائل يقول: لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام، وقائل يقول: باربعة. وقائل يقول: بسبعة، وبتسعة، ثم قال: وقائل يقول: ان الجمعة لا تصح إلا فى مصر جامع وحده بعضهم بان يكون الساكنون فيه كذا وكذا من آلاف، وقائل يقول: ان يكون فيه جامع وحمام وآخر قال: لا تجب الا مع الامام الاعظم، فان لم يوجد او كان مختل العدالة بوجه من الوجوه لم تجب الجمعة ولم تشرع.

ونحو هذه الاقوال التى ليس عليها أثارة من علم، ولا يوجد فى كتاب اللّٰه تعالى ولا فى سنة رسول اللّٰه ﷺ حرف واحد، يدل على ما ادعوه من كون هذه الأمور المذكورة شروطاً لصحة الجمعة او فرضاً من فرائضها او ركناً من أركانها، فيا للّٰه العجب! ما يفعل الرأى باهله! وما يخرج من رؤسهم من الخزعبلات الشبيهة بما يتحدث الناس به فى مجامعهم وما يخبرونه فى اسمارهم من القصص والأحاديث الملفقة وهى عن الشريعة المطهرة بمعزل يعرف هذا كل عارف بالكتاب والسنة وكل متصف بصفة الإنصاف وكل من ثبت قدمه ولم يتزلزل عن طريق الحق بالقيل والقال، ومن جاء بالغلط فغلطه رد عليه مضروب به فى وجهه والحكم بين العباد هو كتاب اللّٰه تعالى وسنة رسوله ﷺ كما قال سبحانه:

﴿فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول﴾ ﴿انما كان قول المؤمنين اذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم ان يقولوا سمعنا وأطعنا﴾ ﴿فلا وربك لايؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى انفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً﴾.

فهذه الآيات ونحوها تدل ابلغ دلالة وتفيد اعظم فائدة : ان المرجع مع الاختلاف الى حكم الله ورسوله وحكم الله هو كتابه وحكم رسوله بعد ان قبضه الله تعالى هو سنته ليس غير ذلك، ولم يجعل الله تعالى لاحد من العباد وان بلغ فى العلم اعلى مبلغ وجمع منه مالا يجمع غيره، ان يقول فى هذه الشريعة بشئ لا دليل عليه من كتاب ولا سنة.

والمجتهد وان جائت الرخصة له بالعمل برأيه عند عدم الدليل، فلا رخصة لغيره ان يأخذ بذلك الرأى كائناً من كان - وإنىّ كما علم الله لا أزال اكثر التعجب من وقوع مثل هذا للمصنفين وتصديره فى كتب الهداية وأمر العوام والمقصرين باعتقاده والعمل به وهو على شفا جرف هار، ولم يختص هذا بمذهب من المذاهب ولا بقطر من الاقطار ولا بعصر من العصور، بل تبع فيه الاخر الاول كانه اخره من ام الكتاب وهو حديث خرافة.

وقد كثرت التعيينات فى هذه العبادة كما سبقت الاشارة اليها بلا برهان ولا قرآن ولا شرع ولا عقل والبحث فى هذا يطول جداً.

أقول : وهذا الذى قاله صديق حسن كلام حسن جداً، غير انه قال : الخطبة سنة، والظاهر : انه عليه السلام واظب عليها ولم يجمع جمعة الا وقد خطب بين يديها، فهو المبين عن الله عزو جل وقد بين لنا كذلك، وقد قال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى).

وفى فقه السنة (٢٦٧/١) : مناقشة الشروط التى اشترطها الفقهاء : تقدم الكلام على ان شروط الجمعة الذكورة والحرية والصحة والإقامة وعدم العذر الموجب للتخلف عنها والجماعة شرط لصحتها. (أقول : وكذلك البلوغ) هذا هو القدر الذى جائت به السنة والذى كلفنا الله به، وأما ماوراء ذلك من الشروط التى اشترطها بعض الفقهاء فليس له اصل يرجع إليه، ولا مستند يعول عليه، ثم نقل قول صديق حسن عن الروضة الندية المذكور آنفاً وأقره فراجعه.

وفى اللجنة (١٧٨/٨) : إقامة الجمعة واجبة على المسلمين فى قراهم يوم الجمعة ويشترط فى صحتها الجماعة ، ولم يثبت دليل شرعى على اشتراط عدد معين فى صحتها

فيكفى لصحتها بثلاثة او اكثر الخ. وكذا فى (٨/٠ ٢١) و (٢١٥). وانظر المحلى (٣/ ٣٥١) ومجموعة الفتاوى (٢٤/ ١٨٧) ونيل الاوطار (٣/ ٢٨٣) والمغنى (٢/ ١٧٢) وكذا فى احسن الفتاوى (٤/ ١٤٣) والمرعاة (٤/ ٤٤٩). والسيل الجرار (١/ ٢٩٧) والفتح الربانى (٦/ ٢٩).

فثبت ان الجمعة صلاة كسائر الصلوات ولا يشترط لها بالاجتهاد، فإن الشرط فى درجة الفرض وهو يقتضى دليلاً قوى مثله، وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، كما قاله عليه السلام.

١١١٩ - وسئل : عمن تجب عليه الجمعة، ومن لا تجب، وماهى الشروط لإقامتها، وهل وجود الخليفة شرط، وكذلك الإذن العام، وهل الخطبة شرط لصحتها ؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد :

الصحيح : ان الجمعة واجبة على كل مسلم وهى من فروض الأعيان ولا يستثنى عنها، إلا ما استثناه الشارع، والدليل على انها فرض عين قوله تعالى : ﴿ ياأيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة، فاسعوا الى ذكر الله ﴾ فهذا عموم لا يخص عنه شئ الا بدليل.

ويدل على وجوبها الوعيد الشديد على تاركها، وكذا همه ﷺ باحراق المتخلفين عنها يقتضى أنها واجبة على الأعيان.

وقد استثنىٰ الشارع (١) المرأة (٢) والصبى (٣) والمسافر (٤) والعبد المملوك (٥) والمريض (٦) ولا تجب على من كان نزل عليه مطر، وهو فى بيته (٧) ولا على من يجوز له التخلف عن الجماعة (٨) واذا وافق يوم الجمعة يوم العيد.

فقد اخرج ابوداود (١/ ١٩٩) رقم (١٠٦٧) عن طارق بن شهاب عن النبى ﷺ قال : (الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة، إلا أربعة : عبد مملوك او امرأة او صبى، او مريض). وصححه الالبانى، قال العراقى : والحديث صحيح، وصححه الشوكانى فى السيل الجرار (١/ ٢٩٥).

٢ - ويؤيده ما اخرجه البيهقى والدارقطنى (٢/ ٣) وابن الجوزى فى التحقيق (٢/ ٦٩) وابن عدى فى الكامل (١/ ٣٤٠) وابو نعيم فى اخبار اصبهان (٢/ ٢٩٥) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا امرأة او

مسافر او عبداً او مريضاً). وفی اسناده ابن لهيعة.

٣ – وفی المجمع (١٧٠/٢) احاديث بهذا المعنی وان كان فی اسانيدها مقال.

٤ – وقد اخرج ابوداود (١٥٨/١) (١٠٥٧) : باب الجمعة فی اليوم المطير، عن ابی المليح عن ابيه : ان يوم حنين كان يوم مطر فامر النبی ﷺ مناديه ان الصلاة فی الرحال).

وفی رواية : (زمن الحديبية فی يوم جمعة).

وأخرج البخاری (/١) وابوداود (١٥٩/١) (١٠٦٦) عن محمد بن سيرين ان ابن عباس قال لمؤذنه فی يوم مطير : اذا قلت اشهد ان محمدا رسول الله : فلا تقل حی علی الصلاة، قل : صلوا فی بيوتكم). فكأن الناس استنكروا ذلك فقال : قد فعل ذا من هو خير منی ان الجمعة عزمة وإنی كرهت ان أحرِجكم فتمشون فی الطين والمطر) واللفظ لابی داود.

٥ – وسيأتی ان شاء الله أدلة فی ترك الجمعة لمن حضر العيد يوم الجمعة قريباً.

أما شروط صحتها فهی كالآتية :

١ – **الشرط الأول :** الجماعة : والدليل عليه انه عليه السلام صلاها جماعة دائماً، ولم يصح عنه البتة لا قولاً ولا فعلاً إقامتها فرادیٰ، ولا عن أحد خلفائه وأصحابه رضی الله عنهم كما فی السيل الجرار (٢٩٤/١).

وثبت فی مستدرك الحاكم (٢٨٨/١) وصححه ووافقه الذهبی وصححه الالبانی فی الإرواء (٥٤/٣) عن طارق بن شهاب قال : قال رسول الله ﷺ : (الجمعة حق واجب علی كل مسلم فی جماعة، إلا علی أربعة الخ).

فهذا نص واضح فی اشتراط الجماعة ويسأتی تفصيل المسألة فی المسألة القادمة ان شاء الله.

٢ – ومن الشروط الذكورة ٣ – والحرية ٤ – والبلوغ ٥ – والإقامة فی موضع.

والدليل علی ذلك حديث طارق بن شهاب المذكور ونحوه.

٩ – ولا تجب الجمعة علی المديون المعسر الذی يخاف الحبس والمختفی من السلطان الجائر، فعن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من سمع النداء فلم يجبه فلا صلاة له، إلا من عذر، قالوا : يارسول الله ! وماالعذر ؟ قال : خوف او مرض).

رواه ابوداود، واسناده صحيح.

١٠ – وكل معذور مرخص له فى ترك الجماعة كما تقدم اعذار ترك الجماعة فى (١٥٧/٥) ذكرنا اربعين اعذاراً لترك الجماعة فراجعه. وانظر فقه السنة (٢٦٥/١)

وأما الخطبة فالظاهر : انها واجبة وليست شرطاً لصحة الجمعة، قال الشوكانى فى السيل (٢٩٨/١) : قد ثبت ثبوتاً متواتراً يفيد القطع بأن النبى ﷺ ما ترك الخطبة فى صلاة الجمعة قط، فالجمعة التى شرعها الله سبحانه هى صلاة الركعتين مع الخطبة قبلها، وقد أمر الله سبحانه فى كتابه العزيز بالسعى الى ذكر الله، والخطبة من ذكر الله اذا لم تكن هى المرادة بالذكر، فالخطبة فريضة، وأما كونها شرطاً من شروط الجمعة فلا.

وقا النووى فى المجموع (٥١٣/٤) ولا تصح بدون تقديم خطبتين.

وفى احكام الجمعة للشيخ محمد ظاهر بعد ذكر الاقوال انها واجبة وليست شرطاً لصحة الصلاة (١٠٧/١).

وأما الإذن العام فقد شرطه بعض الفقهاء من الحنفية وهى رواية شاذة عندهم كما قال الكاسانى فى البدائع (٢٦٩/١) وذكر فى النوادر شرطاً آخر لم يذكره فى ظاهر الرواية وهو أداء الجمعة بطريق الاشتهار. ولم يذكر هذا فى الهداية فهذا شرط لا يعتد به عندهم. بل قال بعضهم : ان المراد بالاذن العام ان يكون الإذن لأهل ذلك المكان الذى يصلى فيه الجمعة، كالسجن مثلاً، اذا اذن لجميع المسجونين وغيرهم فهذا اذن عام.

قال الخصفكى فى الدر المختار (٥٤٦/١) : فلا يضر غلق باب القلعة لعدو او عادة قديمة لأن الاذن العام مقررلاهله.

ولو سلم ان الإذن العام شرط فهو اذا لم يكن خارج القلعة والسجن مساجد أخرى تقام فيها الجمعة، أما اذا وجدت فلا حاجة الى الاذن العام، كما فى مراقى الفلاح ص (١٢٥) قلت : قد اطلعت على رسالة للعلامة ابن الشحنة وقد قال فيها بعد صحة الجمعة فى قلعة القاهرة لانها تقفل وقت الصلاة وليست مصرا على حدتها.

وأقول : فى المنع نظرظاهر، لان وجه القول بعدم صحة الجمعة للامام هناك اذا لم يكن جوامع أخرى خارج القلعة وههنا مساجد أخرى موجودة، تقام فيها الجمعة فلا حاجة بالتكلف بالصعود الى القلعة، ملخصاً.

وهذه المسألة حققها الشيخ گوهر رحمان فى تفهيم المسائل (٢١١/١) (٢١٤) وانظر

احكام الجمعة للشيخ محمد ظاهر (١/٢٤٥).

وكذلك اشتراط الحنفية لإداء الجمعة الاذن العام الى ان تقام الجمعة على سبيل الاشتهار، فلو اقامها الامام وغلق ابواب قصره، وصلى باصحابه لم تجز لانها من شعائر الاسلام وخصائص الدين فتجب اقامتها على سبيل الاشتهار والعلن وان فتح باب قصره واذن للناس بالدخول فيه جاز.

ولم يقل بهذا الشرط الجمهور، لانه لم يثبت فى ذلك شئ عن السلف، وما قاله فقهاء الحنفية فهو تعليل عقلى لا حجة فيه.

وأما شرط وجود الخليفة، فلا أصل له فى الشرع المطهر، بل هو من وضع بعض المتفقهة، وقد علم الرسول ﷺ ان الخلافة ستنتهى قريباً والصلوات تبقىٰ الى يوم القيامة فكيف يشترط لها وجود الخليفة، انظر لرد هذه الخرافة السيل الجرار (١/٢٩٢) والروضة الندية (١/١٣٢) وفقه السنة (١/٢٦٧) وفتاوى نذيرية (١/٥٩٤) وا للجنة (٨/٢١٦) واعلم ان كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وان شرط مائة شرط، ولا يوجد الآن فى عصرنا خليفة على وجه ا لأرض فهل صلاة الجمعة باطلة ؟ كلا وحاشا !

١١٢٠ - وسئل : عن قول الشيخ بديع الدين الراشدى رحمه الله : ان الواجب على من لم يدرك الجمعة مع الامام ان يصلى ركعتين ولا يصلى الظهر، وان كان وحده، لأن فرض هذا اليوم ركعتان، فمن زاد عليهما فقد خالف المفروض، فهل فتواه صحيحة ؟

اخوكم سامر الفلسطينى (١٤٢٠/١/٢٥) هـ.

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : ان الجمعة لا يصح أداؤها الا بالجماعة لانه لم يثبت فى حديث واحد اداء صلاة الجمعة وحدها وكذا يجب لها خطبة قبلها، لانه عليه السلام لم يصل الجمعة الا بعد خطبة، وكذا خلفاؤه الراشدون والائمة المهديون الى يومنا هذا، كما اشار اليه فى السيل الجرار (١/٢٩٨) ولانه قد ثبت فى احاديث صحيحة، ان من فاتته الركعتان يصلى اربعاً.

١ - فقد اخرج البخارى (١/٨٢) (٥٨٠) ومسلم (١/٢٢١) (٦٠٧) عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ : (من ادرك ركعة من الصلاة مع الامام فقد ادرك الصلاة) ولفظه لمسلم. انظر المشكاة (١/١٢٤).

فهذا الحديث بعمومه يشمل الجمعة وغيرها كما قال الامام الزهرى عند البيهقى (٢٠٣/٣) ويدل بمفهومه ان لم يدرك الركعة بكاملها لم يدرك الصلاة، وهذا المفهوم حجة عند الجمهور، وهو الصحيح هنا لما ورد التصريح بذلك فى النصوص الآتية :

٢ – واخرج الدارقطنى (١٣/٢) عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ : (من ادرك ركعة من يوم الجمعة فقد ادركها، وليضف اليها اخرى). هذا لفظ عبد العزيز، وقال ابن نمير : (من ادرك من الجمعة ركعة فليصل اليها اخرى) واخرجه الطبرانى فى الصغير ص (١١٢) والاوسط (٥٢/١). والحديث صحيح كما فى ارواء الغليل (٨٨/٣، ٨٩، ٩٠). واخرجه ابن ماجة (١١٢٣).

٣ – واخرج ابن ابى شيبة (١٢٨/٢) والبيهقى (٣٠٤/٣) عن ابن مسعود قال : (اذا ادركت ركعة من الجمعة فاضف اليها أخرى، فاذا فاتك الركوع فصل اربعاً) واسناده صحيح، وقال الهيثمى فى المجمع (١٩٢/٢) حسن انظر الارواء (٨٢/٣).

٤ – واخرج ابن ابى شيبة عن ابن عمر قال : (من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها أخرى، وفى لفظ للبيهقى : (اذا ادركت من الجمعة ركعة فاضف اليها أخرى، وان ادركتهم جلوساً فصل أربعاً) وهو صحيح ايضاً.

فهذه الاحاديث تدل على مسألتين :

١ – **احداهما** : ان الجمعة يشترط لها الجماعة، والا يصلى اربعاً اتفاقاً.

٢ – **الثانية** : ان من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة، ومن ادرك أقل من ذلك، يصلى اربعاً. و هو قول الجمهور وهو الصحيح.

ولذلك يقول الترمذى فى جامعه (١١٨/١) هذا حديث حسن صحيح – أى : حديث ابى هريرة المذكور – والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم قالوا : من ادرك ركعة من الجمعة صلى اليها أخرى، ومن ادركهم جلوساً صلى اربعاً. وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق.

والذين قالوا : يصلى الجمعة ولو ادرك التشهد استدلوا بعموم قوله عليه السلام : (وما فاتكم فاقضوا) وفى رواية : فأتموا.

فأقول : هذا عموم خصه الدليل المذكور فى حديث ابن عمر وابن مسعود والخاص

يقضى على العام، والقضاء بمعنى الأداء والإتمام وليس هو القضاء الإصطلاحى، كما تقدم فى (٢٣٤/٥) بل من ادرك الامام فى أى موضع من صلاته فإنه أول صلاته، ولهذا قول الحنفية وأهل الظاهر مرجوح فى هذه المسألة، كما سيأتى. وأما عبد الرحمن المباركفورى فلم يتحقق عنده حديث ابن عمر فقال بقول الحنفية فى تحفة الاحوذى (٣٧١/١) وكذا عبيد الله فى المرعاة (٥٠٤/٣).

وعلى كل حال، فقد ثبت عند عامة اهل العلم ان الجمعة لا تنعقد بواحد فقط، بل اما يقتدى بالامام او يصلى الظهر.

ومن الأدلة على خطأ قول الشيخ الراشدى – رحمه الله – ما ثبت فى الحديث عن طارق بن شهاب قال قال رسول الله ﷺ : (الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة، إلا على أربعة). الحديث. رواه الحاكم (٢٨٨/١). وصححه ووافقه الذهبى واخرجه ابوداود (٢٨٠/١) (١٠٦٧) وله شاهد كما فى المجمع (١٧٠/٣) ونصب الراية (١٩٩/٢) وفتح البارى (/٦).

والحديث صحيح كما فى الارواء (٢٥٤/٣) فلو كانت الجمعة واجبة على من يصلى وحده، لكان على المريض والعبد والمرأة، فتدبر!

ومن الأدلة على وجوب الجماعة فيها : انه ﷺ سافر هو واصحابه فى الحج وغيره، فلم يصل احد منهم الجمعة مع اجتماعهم فى مكان واحد، فلو كان يجب صلاة الجمعة فى هذا اليوم على كل أحد كما يقوله الراشدى رحمه الله لكانوا يصلونها سفرا وحضراً. انظر منار السبيل (٦٠/٣) مع الارواء.

فثبت ان قول الراشدىؒ خطأ. وبالله التوفيق.

١١٢١ – وسئل : عن الاذان يوم الجمعة هل يجوز فى داخل المسجد، بين يدى الخطيب، أم يؤذن على باب المسجد ؟

الجواب : تقدم التحقيق وأقوال العلماء فى ذلك فى رقم (٥٢٧) (٣١٨/٣) وحققنا هناك ان الاذان بين يدى الخطيب فى داخل المسجد مكروه. وقال بعض العلماء : بدعة. وقال الالبانى والشاطبى وابن امير الحاج وابن عابدين : إنه بدعة، فراجعه. ولكن أزيد هنا انى وجدت حديثاً فى معجم الطبرانى الكبير (١٤٦/٧) رقم (٦٦٤٦) حدثنا على بن المبارك

الـصنعانى ثنا محمد بن عبد الاعلى ح وحدثنا عبدان ثنا هريم بن عبد الاعلى قالا ثنا معتمر بن سـليـمـان حـدثـنى أبى عن الزهرى عن السائب بن يزيد قال: كان النداء على عهد رسول الله صـلـى الله عـليه وآله وسلم وابى بكر وعمر - رضى الله عنهما - عند المنبر وأول من أحدث النداء الأخير عثمان رضى الله عنه.

ورجاله ثقات مشهورون والاسناد صحيح كما ترىٰ.

وفيه لفظ (عند المنبر) وهو يدل على ان الأذان كان فى المسجد ولكن يخالفه حديث ابن اسـحـاق عـنـد الـطبرانى رقم (٦٦٤٢) وابى داود (١٦٢/١) (٨٨ ١٠) وقال الالبانى: منكر فكان اذا جلس رسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة أذن على باب المسجد الخ. فإما يقال: ان ابـن اسـحـاق مـدلـس وقـد عـنعنه، وإما يؤل هذا الحديث الذى نحن بصدد بيانه، والظاهر عـنـدى جـوازه فـى المسجد لهذا الحديث مع وجود مكبر الصوت، والله اعلم. فتدبر! وانظر المرعاة (٤٩٢/٤) وهيئة كبار العلماء (٣٢٧/١) وفتاوى نذيرية (٥٧٤/١).

١١٢٢ - وسئل: هل يجوز أذان الجمعة قبل الزوال وهل يجوز أداء الصلاة والخطبة قبل الزوال؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

أفتـى الامـام احـمد على جواز الصلاة والخطبة قبل الزوال يوم الجمعة ورجحه الشوكانى فى النيل (٣١٨/٣) وقواه الألبانى فى الأجوبة النافعة ص (٢١ - ٢٥).

وقـوى هـذا الـرأى الشيـخ مـحمد ظاهر فى احكام الجمعة (ص:٩٥) فقال بعد ذكر أدلة الفريقين:

الموازنة بين رأى الجمهور ورأى الحنابلة:

لا شك ان أدلة الـجـمهور تـرجح من حيث ظهور دلالتها على ان وقت الجمعة هو وقت الظهر الذى يبدأ بزوال الشمس وايضاً: هى صريحة فى مواظبة الرسول ﷺ على إقامة الجمعة بعد الزوال مع التاكيد وشدة المبالغة فى التعجيل والتبكير اليها.

ومـن هـنـا فـقـد اتـفـق الـفقهاء جميعاً على ان وقت لزومها هو بعد الزوال غير ان الحنابلة جـوزوا فـعـلها قبل الزوال كما تقدم بيانه، إعمالاً للأحاديث والآثار التى تدل على انها أقيمت قبـل الـزوال فـى عهـد رسـول الله ﷺ وبـعـده فـى عهـد الخلفاء، فهذه الآثار والأحاديث مع

الضعف في بعضها لكنها في مجموعها تنتهض دليلاً على ماذهب اليه الحنابلة، وهو جواز فعلها قبل الزوال.

ولذلك قال الامام الشوكاني في النيل ولا ملجأ الى التاويلات المتعسفة التى ارتكبها الجمهور واستدلالهم بالاحاديث القاضية بانه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بعد الزوال لا ينفي الجواز قبلها. فانه اضافة الى الاحاديث التى سبق ذكرها قد نقل ابن قدامة وغيره عن جماعة من السلف مثل قول احمد رضى الله عنه.

واخرج ابن ابى شيبة عن طريق عبد الله بن سلمة انه قال: صلى بنا عبد الله بن مسعود الجمعة ضحى وقال: (خشيت عليكم الحر).

واخرج من طريق سعيد بن سويد قال: صلى بنا معاوية الجمعة ضحى، وروى مثل ذلك ابن ابى شيبة في المصنف عن سعد بن ابى وقاص.

وفي مجموع هذه الآثار دلالة على جواز فعلها قبل الزوال، والله اعلم.

وقد قدمنا آثاراً كثيرة في (٣/٣٢٨) رقم (٥٣٠). فراجعها ان شئت.

١١٢٣ – وسئل: عن الجمعة هل تسقط عمن صلى ظهراً في هذا اليوم بلا عذر؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح الذى لا يصح سواه: ان صلاة الجمعة واجبة يوم الجمعة ولا يصح عن رجل صلاة الظهر في هذا اليوم الا ان يكون معذوراً. ومن صلى الظهر بلا عذر وترك الجمعة فصلاته باطلة بلا شك. وهو قول جمهور العلماء، وخالف في ذلك الحنفية، وقولهم في هذا الباب غير صحيح.

فقد اخرج الدارقطني (٢/٣) كما في المشكاة (١/١٢١) عن جابر ان رسول الله ﷺ قال: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة، إلا مريض او مسافر او امرأة او صبي او مملوك، فمن استغنى بلهو او تجارة، استغنى الله عنه، والله غني حميد) واسناده ضعيف، والحديث صحيح لشواهده حديث طارق بن شهاب المذكور.

فهذا الحديث نص صريح في فرضية الجمعة يوم الجمعة.

٢ – ولأنه عليه السلام لم يصل يوم الجمعة إلا صلاة الجمعة اذا كان مقيماً وكذلك خلفاؤه الراشدون وأصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين. فكيف نقول: بجواز الظهر

يوم الجمعة بلا عذر.

٣ - ولأن الجمعة أصل والظهر بدل منها، ولا يجوز الصيرورة الى البدل مع امكان الأصل، قال ابن قدامة في المغني (١٩٧/٢) ولنا انه صلى ما لم يخاطب به وترك ما خوطب به فلم تصح كما لو صلى العصر مكان الظهر.

ولا نزاع في انه مخاطب بالجمعة فسقطت عنه الظهر، كما لو كان بعيداً وقد دل عليه النص والاجماع ولا خلاف في انه يأثم بتركها، وترك السعي اليها ويلزم من ذلك ان لا يخاطب بالظهر لانه لا يخاطب في الوقت بالصلاتين، ولانه يأثم بترك الجمعة وان صلى الظهر، ولا يأثم بفعل الجمعة و ترك الظهر بالاجماع. والواجب ما يأثم بتركه دون مالم يأثم به، وقولهم: إن الظهر فرض الوقت، لا يصح لانها لو كانت الاصل لوجب عليه فعلها وأثم بتركها ولم تجزه صلاة الجمعة مع امكانها فان البدل لا يصار اليه الا عند تعذر المبدل بدليل سائر الابدال مع مبدلاتها، ولأن الظهر لو صحت لم تبطل با لسعي الى غيرها كسائر الصلوات الصحيحة، ولأن الصلاة اذا صحت برئت الذمة منها واسقطت الفرض عمن صلاها فلا يجوز اشتغالها بها بعد ذلك، ولأن الصلاة اذا فرغ منها لم تبطل بشئ من مبطلاتها فكيف تبطل بما ليس من مبطلاتها، ولا ورد الشرع به.

فأما اذا فاتته الجمعة فانه يصير الى الظهر لان الجمعة لا يمكن قضاؤها لانها لا تصح الا بشروطها ولا يوجد ذلك في قضائها فتعين المصير الى الظهر عند عدمها وهذا حال البدل.

راجع لهذه المسألة قوانين الاحكام الشرعية ص (٩٥) والكافي ص (٢٥٣) والمهذب والمجموع (٤٩٦/٤) وكشاف القناع (٢٥/٢) وفتح القدير (٦٣/٢).

والصحيح عدم صحة الظهر يوم الجمعة بلا عذر ويجب عليه ان يتوجه الى الجمعة وان صلى الظهر، فإن فاتته، فليصل الظهر مرة أخرى فإن صلاته الاولىٰ كانت باطلة، وبالله التوفيق.

وقال القرافي في الذخيرة (١٧٦/١) والحق: ان الجمعة بدل في المشروعية والظهر بدل عنها في الفعل ومعنى كونه بدلا في المشروعية ان الظهر شرع ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا منه لكن تشريعها مستقل. واما معنى كونه بدلا منها في الفعل اى انها اذا تعذر فعلها اجزأ عنها الظهر الخ.

فهذا كلام مفيد صحيح وهو لعالم حنفي، واما قول الكاساني المفصل فغير مفيد البدائع

(٦٥٥/٢) وكبار العلماء (٣٢٩/١) واضواء البيان (٨/) والفقه الاسلامى (٣١١/٢).

١١٢٤ – وسئل : عن سقوط الجمعة يوم العيد هل تسقط أم لا؟ وهل تسقط عن جميع الناس أم عن اهل العوالى ؟ وهل يصلون ظهراً أم لا شئ عليهم فى هذا اليوم ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

اذكر الأحاديث فى هذا الباب أولاً، ثم حكم المسألة بتوفيقه سبحانه وتعالى.

١ – أخرج ابوداود (١٩٩/١) رقم (١٠٧٠) عن اياس بن ابى رملة الشامى قال : شهدت معاوية بن ابى سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال : أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا فى يوم ؟ قال : نعم! قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ثم رخص فى الجمعة، فقال : من شاء ان يصلى فيصل) وهو حديث صحيح. أى : من شاء ان يصلى الجمعة فليصل.

٢ – واخرج ابوداود (٢٠٠/١) رقم (١٠٧١) عن عطاء بن ابى رباح قال : صلى بنا ابن الزبير فى يوم عيد فى يوم جمعة أول النهار ثم رُحنا الى الجمعة فلم يخرج الينا فصلينا وحداناً، وكان ابن عباس بالطائف، فلما قدم ذكرنا ذلك له، فقال : اصاب السنة. وهو صحيح.

٣ – واخرج ابوداود رقم (١٠٧٢) عن عطاء اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير فقال :عيدان اجتمعا فى يوم واحد، فجمعهما جميعاً، فصلاهما ركعتين بكرة لم يزد عليهما حتى صلى العصر). صحيح.

٤ – واخرج ابوداود با سناد صحيح عن ابى هريرة عن رسول الله ﷺ انه قال : (قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان، فمن شاء أجزاه عن الجمعة، وإنا مجمعون). صحيح، كما قاله الالبانى فى الاحاديث الأربعة.

٥ – وعن عثمان انه قال : (انه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان، فمن أحب من أهل العالية ان ينتظر الجمعة فلينتظرها، ومن أحب ان يرجع فقد أذنت له) .

رواه الشافعى فى الأم (٢٣٩/٢).

فاختلف اهل العلم فى هذا على ثلاثة أقوال :

(١) تجب الجمعة على من شهد العيد وأنها لا تسقط بحال، قاله الحنفية والمالكية فى المشهور، لعموم أدلة الوجوب.

(٢) تسقط الجمعة عن أهل العوالى دون أهل البلد، بدليل اثر عثمان المذكور، وهو قول

الشافعية ورواية عن مالك.

(٣) تسقط الجمعة عن كل أحد، إلا الامام، فانه يقيم الجمعة ليشهدها من لم يحضر العيد، ومن يريد العزيمة، ومن لم يحضرها، فإنه يصلى الظهر فى مسجده او بيته، ولا يسقط الظهر عنه، وهذا القول هو الذى تدل عليه الأدلة، واختاره المحققون. كما سيأتى.

والظاهر : ان الامام يسن له إقامة الجمعة ولو تركها لا يأثم ايضاً، كما يدل عليه حديث ابن الزبير، وتائيد ابن عباس رضي الله عنه له وقال : أصاب السنة.

قال شيخ الاسلام فى فتاواه (٢١١/٢٤) والقول الثالث : وهو الصحيح : ان من شهد العيد سقطت عنه الجمعة، لكن على الامام أن يقيم الجمعة، ليشهدها من شاء شهودها، ومن لم يشهد العيد. وهذا هو الماثور عن النبى ﷺ وأصحابه كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير وغيرهم، ولا يعرف عن الصحابة فى ذلك خلاف.

وأصحاب القولين المتقدمين لم يبلغهم ما فى ذلك من السنة عن النبى ﷺ لما اجتمع فى يومه عيدان صلى العيد ثم رخص فى الجمعة وفى لفظ انه قال : (أيها الناس ! انكم قد أصبتم خيراً، فمن شاء ان يشهد الجمعة فليشهد، فانا مجمعون).

وايضاً : فانه اذا شهد العيد حصل مقصود الاجتماع، ثم انه يصلى الظهر، اذا لم يشهد الجمعة، فتكون الظهر فى وقتها والعيد يحصل مقصود الجمعة، وفى ايجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سن لهم من السرور فيه والانبساط.

فاذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالابطال، ولان يوم الجمعة عيد ويوم الفطر والنحر عيد، ومن شأن الشارع اذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل احداهما فى الأخرى، كما يدخل الوضوء فى الغسل واحد الغسلين فى الآخر. والله اعلم.

وقال صديق حسن خان رحمه الله فى الموعظة الحسنة ص (٤٩) الملحقة بالاجوبة النافعة : **حكم صلاة الجمعة فى يوم العيد** :

ظاهر حديث زيد بن أرقم عند احمد وابى داود والنسائى وابن ماجة بلفظ : (انه ﷺ صلى العيد ثم رخص فى الجمعة فقال : من شاء ان يصلى فليصل) يدل على ان الجمعة تصير بعد صلاة العيد رخصة لكل الناس فان تركها الناس جميعاً فقد عملوا بالرخصة، وان فعلها بعضهم فقد استحق الأجر، وليست بواجبة عليه من غير فرق بين الامام وغيره، وهذا الحديث صححه

ابن المديني وحسنه النووي وقال ابن الجوزي: هو أصح ما في الباب.

ثم ذكر حديث ابن الزبير - رضى الله عنهما - المذكور، ثم قال: وجميع ما ذكرناه يدل على أن الجمعة بعد العيد رخصة لكل أحد وقد تركها ابن الزبير فى أيام خلافته كما تقدم و لم ينكر عليه الصحابة ذلك.

واختار الشوكاني فى النيل (٣٤٧/٣): ان الجمعة لاتجب على أحد سواء فى ذلك الامام، والناس وأهل المصر والعوالى لأن الرخصة عامة وأما قوله (وإنا مجمعون) فلا يدل على الوجوب، بل يدل حديث ابن الزبير ان الرخصة للإمام وغيره، لأنه رضى الله كان إماماً وترك الجمعة.

واختار ايضاً ان الجمعة ساقطة وكذلك الظهر، لأن الجمعة أصل فى هذا اليوم فلما سقطت سقط الظهر، وقال: لا أعلم لوجوب الظهر دليلاً وهو قول عطاء ملخصاً.

أقول: ودليل وجوب الظهر العمومات: كقوله عليه السلام: (خمس صلوات فى اليوم والليلة) فلم يخص يوم الجمعة عن ذلك. وحديث ابى داود (فلم يخرج ابن الزبير فصلينا وحدانا) فهذا عمل الصحابة والتابعين أنهم صلوا الظهر وحداناً، ولم ينكر عليهم أحد. وقال ابن تيمية: حديث ابن الزبير وغيره ساكت عن الظهر فيحتمل انه صلى الظهر فى البيت، لأن الأدلة مستفيضة فى ان صلاة الجمعة اذا فاتت أقيمت مكانها صلاة الظهر، مجموعة الفتاوى (٢١٠/٢٤ - ٢١١) وأحكام الجمعة للشيخ محمد ظاهر ص (٢٨٨ - ٢٨٩).

أقول: ومن الأدلة على وجوب صلاة الظهر انه عليه السلام أقام الجمعة وكذا عثمان وعمر وغيرهم من الصحابة رضى الله عنهم، فلو سقطت الجمعة والظهر معاً، لأخبر النبى صلى الله عليه وسلم وخلفاؤه بذلك.

لأن الرخصة المجردة فى ترك الجمعة لا تدل على اسقاط وجوب الظهر، لأن أدلة الوجوب قوية صريحة والترك المجرد للجمعة عن بعض الناس لا يسقط الوجوب، فتدبر!

واختار البناء فى الفتح الربانى بنحو ما اخترناه (٣٥/٦) قال - بعد ذكر الاختلاف - والذى يظهر لى من مجموع الأحاديث والآثار: ان الجمعة اذا صادفت يوم عيد تسقط عن أهل القرى الذين يسمعون النداء اذا صلوا العيد فى بلد الجمعة ويستحب فعلها لأهل البلد، والدليل على استحبابها لهم قوله ﷺ فى حديث ابى هريرة: (وانا مجمعون) وقد صرفه عن

الوجوب الى الندب ترك ابن الزبير للجمعة وعدم انكار احد من الصحابة عليه، وقول ابن عباس رضى الله عنهما لمّا ذكر له ذلك : اصاب السنة، وأما سقوطها عن أهل القرى فلقوله عليه الصلاة والسلام فى حديث ابى هريرة ايضاً : (فمن شاء أجزاه عن الجمعة) ولقول عثمان رضى الله عنه فى خطبته (فمن اراد من أهل العالية ان يصلى معنا الجمعة فليصل، ومن اراد ان ينصرف فلينصرف) ولم ينكر عليه احد من الصحابة هذا ما ظهر لى.

انظر الروضة الندية (١/١٢٩) السيل الجرار (١/٣٠٤) واختار ابن حزم مثل قول الحنفية، وهو قول ضعيف (٣/٣٠٣).

وفى اللجنة (٨/١٨٠) والذى سقط عنه الجمعة يصلى ظهراً.

١١٢٥ - وسئل : عن الموظف الذى يقتضى عمله الاستمرار مثل الطبيب المناوب والحارس والبواب هل يجوز له ترك الجمعة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الجمعة فرض عين، لايجوز تركها، الا لعذر شرعى، أباح الشارع الترك له، فهؤلاء يحضرون الجمعة، الا اذا خافوا فوات المال وضياعه او سرقته، او خافوا زيادة المرض او هلاك المرضى فيجوز لهم ترك الجمعة.

قال تعالى : ﴿فاتقوا الله ماستطعتم﴾ فهؤلاء يتقون الله ما استطاعوا.

وفى الحديث الصحيح الذى اخرجه ابوداود والدارقطنى وهو فى المشكاة (١/٩٦) عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : (من سمع المنادى فلم يمنعه من اتباعه عذر، قالوا : وما العذر ؟ قال : خوف او مرض، لم تقبل منه الصلاة التى صلى).

فالخوف عام يشمل خوف السيل والعدو وخوف فوات الرفقة وخوف سرقة المال وضياعه وخوف المرض وزيادته كما قدمنا فى المجلد الخامس (٤/٣٨) وفى (٥/١٥٧).

قال فى كشاف القناع (١/٤٩٦) (ويجوز ترك الجمعة) لخائف من ضرر فيه اى ماله او فى معيشة يحتاجها او اطلق الماء فى زرعه وبستانه يخاف إن تركه فسد، او كان مستحفظاً على شئ يخاف عليه الضياع ان ذهب وتركه الخ.

ونحوه فى اللجنة (٨/١٨٨ - ١٩٥) وفى فتاوى ديوبند (٥/١٣١) لا يجوز ترك الجمعة لعذر الاجرة، قلت : هذا كلام صحيح، وكلامنا فى معذور، خائف، فتدبر !

١١٢٦ – وسئل : عن تحريم البيع هل هو حرام على مخاطبى الجمعة أم على جميع الناس، وهل يختص التحريم بالبيع أم يشمل سائر العقود ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : ان البيـع حـرام عـلى من كان مخاطباً بالسعى الى الجمعة ولا يحرم على عامة الناس كالنساء والصبيان والمسافر والواحد الذى لا يقيم جمعة فى قرية. فان الله عز وجل قال : ﴿ اذا نـودى لـلصـلاة مـن يـوم الـجـمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ﴾ ومعلوم ان هذا الـخـطاب لا يتوجه الى النساء وغيرهن، لعدم وجوب السعى عليهم بأدلة أخرى وقد تقدمت. كـمـا فى الـمغنى (١٤٦/٢) ومن كان معذوراً فلا يجوز له ان يبيع على من كان مخاطباً بها، لأن فيـه مـعـاونة عـلـى الاثم والعدوان. وقد قال تعالى : ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾ وانظر المجموع (٥٠٠/٤).

وهـل يـختـص الـتـحـريـم بـالبيع فخصه الحنابلة بالبيع كما فى المغنى (١٤٦/٢) لأنه هو الـمـنـصـوص. وقـاس الجمهور جميع العقود على البيع من النكاح والصلح والإجارة وغيرها عـلى البيع لأن العلة واحدة وهو التشاغل عن ذكر الله عز وجل، فحرموا هذه الأشياء بالقياس. والقياس حجة عندهم فى مثل هذا الموطن.

أقول : لا حـاجة الـى الـقيـاس، لأن الـنـصـوص والـحمد لله كافية شافية لاسيما فى باب العبادات. ويحرم جميع العقود وكل ما يشغل الإنسان من السعى الى الجمعة، لأدلة:

الاول : قـولـه تـعـالـى : ﴿ واذا رأوا تجارة او لهواً انفضوا اليها وتركوك قائماً ﴾ فزجر الله تـعـالـى الـمسلمين عن التجارة وهو يشمل جميع انواع البيوع والشراء، وزجر عن اللهو، وهو كل ما يلهيك عن ذكر الله عز وجل، وهو الخطبة والصلاة هنا. فدخل فيه جميع العقود والنوم واللغو والتشاغل بأى شئ كان، فتدبر فى عموم الكتاب والسنة.

٢ – واخـرج الدارقطنى (٣/٢) عن جابر مرفوعاً : (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الـجمعة يوم الجمعة، الا مريض او مسافر اوأمرة اوصبى او مملوك، فمن استغنى بلهو او تجارة استغنى الله عنه والله غنى حميد) والحديث صحيح لشواهده، وفى سنده كلام، فقوله : (فمن استغنى بلهو او تجارة) موافق للقرآن وفيه العموم المذكور. والحمد لله على التوفيق.

وفـى الـمـجـمـوع (٥٠٠/٤) حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع وكل مافيه

تشاغل عن السعي الى الجمعة. أقول :

٣ - ومن الأدلة على تحريم ذلك ان الرجال مأمورون بالسعي الى الجمعة وهذه الصنائع والعقود والأنكحة تفوت على الانسان السعي غالباً. والمراد بالسعي الإهتمام بصلاة الجمعة وخطبتها ولذلك لم يقل فامشوا الى ذكر الله. فينبغى للمسلم ان يكون ساعياً الى الجمعة مهتماً بها.

١١٢٧ - وسئل : عن المسجونين هل يجوز لهم ان يصلوا الجمعة داخل السجن بأذان وخطبة وجماعة ام لا يجوز ؟

الجواب : الحمد لله، الظاهر : جواز الجمعة فى السجن للمسجونين أدلة :

الاول : عموم قوله تعالى : ﴿ اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ﴾

الثانى : لما روى ابن ابى شيبة (٢/١٠١) عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال: (جمعوا حيث كنتم) واسناده صحيح فهذا يدل على جوازها فى السجن.

٣ - وروى ابن ابى شيبة (٢/١٦٠) عن ابن سيرين قال : (يجمعون الصلاة يوم الجمعة).

٤ - ولأنه تقدم ان الجمعة صلاة من الصلوات فهى مثل سائر الصلوات لا يشترط لها غير الجماعة، والطهارة ونحوها، وأما الشروط الأخرى التى ذكرها بعض الفقهاء فلا أصل لها كما تقدم فى هذا الباب رقم ().

٥ - وقال ابن حزم فى المحلى (٣/٢٥٢) ويصليها المسجونون والمختفون ركعتين فى جماعة بخطبة كسائر الناس وتصلى فى كل قرية صغرت أم كبرت ، كان هنالك سلطان أو لم يكن، وان صليت الجمعة فى مسجدين فى القرية فصاعداً جاز ذلك ، ثم ذكر العمومات.

وقال فى تفهيم المسائل (١/٢١١) بجواز الجمعة فى السجون لأن شرط الاذن العام لا أصل له، بل هو رواية شاذة فقهية فلا عبرة به راجع البدائع (١/٢٦٩) ومراقى الفلاح ص (١٢٥) . وقد قال بجوازها فى السجن بعض فقهاء الحنفية ايضاً كما فى رد المحتار (١/٥٤٦) واحسن الفتاوى (٤/١٢٢) وفى امداد الاحكام لظفر احمد العثمانى (١/٦٦٥) انه لايجوز اداء الجمعة فى السجن، مستدلاً ببعض عبارات الفقه فى اشتراط الاذن العام.

أقول : وهذا الشرط فاسد وباطل، لا أصل له، وكل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وقد تقدم، وانظر الى التعارض والتناقض فى فتاويهم !!

ويستفـاد مـن هـذه الـمسـألة جـواز الـجـمعة فى المصانع اذا كان فيها مسجد يصلى فيه الجمعة والجماعة.

١١٢٨ – وسئل : بما ذا تدرك الجمعة هل تدرك بادراك ركعة أم بادراك التشهد ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : مـن قـولـى الـعـلماء انها تدرك بادراك ركعة ومن ادرك أقل من الركعة فليصل ظهراً. لأدلة :

١ – **الاول** : ما اخرجه البخارى ومسلم ومالك فى الموطأ (١/١٠٥) واحمد (٢/٢٤١) وأصحاب السنن وابن حبان (٤/٣٤٨) والحاكم وغيرهم قال رسول الله ﷺ : (من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك).

٢ – واخرج النسائى (١/٢١٠) رقم (١٤٣٥) وابن ماجة (١/٣٥٦) عن ابى هريرة قال : قـال رسـول الله صلى الله عليه وسلم : (من ادرك من الصلاة ركعة فقد ادرك). وقال الالبانى : شاذ واللفظ لابن ماجه.

٣ – واخـرج ابـن مـاجـه رقم (١١٢٣) عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من ادرك ركـعة مـن صـلاة الجمعة او غيرها، فقد ادرك الصلاة) . صححه الالبانى فى صحيح ابن ماجه (١/١٨٥) . وصححه فى فتاوى اللجنة (٨/٢٢٤).

واخـرج الـدارقطنى (٢/١٢) بلفظ (من ادرك ركعة من صلاة الجمعة فليضف اليها أخرى وقد تمت صلاته) وهو فى الارواء (٣/٨٤).

٤ – وروى ابـن ابــى شيبة (٢/١٢٨) والبيهـقــى (٣/٢٠٤) عـن ابن مسعود قـال : (اذا ادركـت ركـعة مـن الـجـمـعة فـأضف اليهـا أخرى، فاذا فاتك الركوع فصل أربعاً). واسناده صحيح، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/١٩٢) حسن، انظر الارواء (٣/٨٢).

٥ – واخـرج ابـن ابـى شيبة عن ابن عمر قال : (من ادرك من الجمعة فليضف اليها أخرى) وفـى لـفظ للبيهقى : (اذا ادركت من الجمعة ركعة فاضف اليها أخرى، وان ادركتهم جلوساً، فصل أربعاً) وهو صحيح ايضاً.

٦ – واخـرج الـبـخـارى عـن ابـى هـريـرة مـرفوعاً : (من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الـصـلاة) (١/٨٢) واخـرجـه مسـلـم (١/٢٢١) (٦٠٧) وهـذا الـحديث عام يشمل جميع

الصلوات منها الجمعة.

قال الحافظ فی الفتح (٢/٥٧) ومفهوم التقييد با لركعة ان من ادرك دون الركعة لا يكون مدركاً لها.

وادراك الجمعة بركعة دون أقل منها مذهب جمهور اهل العلم وخالف فی ذلك ابو حنيفة وابو يوسف وأهل الظاهر، وبعض اهل الحديث مثل المباركفوری فی التحفة (١/٣٧٢) ومذهب الجمهور هو الأصح دليلاً لهذه الاحاديث ونحوها، ولأن الشرع المطهر جاء فی ان الركعة الواحدة صلاة دون ماكان اقل منها. وهذا فی عامة الأحكام.

قال شيخ الاسلام (٢٤/٢٠٧) لكن مضت السنة أن من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة فهو مدرك للجمعة كمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس ومن ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس، فانه مدرك وان كانت بقية الصلاة فعلت خارج الوقت.

وفی المغنی (٢/١٥٨) : اكثر اهل العلم يرون ان من ادرك ركعة من الجمعة مع الامام فهو مدرك لها يضيف اليها أخرى، ويجزيه، وهذا قول ابن مسعود وابن عمر وانس بن مالك وسعيد بن المسيب والحسن وعلقمة والاسود وعروة والزهری والنخعی ومالك والثوری والشافعی وابی ثور. ثم قال : وخالف فی ذلك ابو حنيفة والحكم وحماد.

ولنا قوله عليه السلام : (من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الصلاة) فمفهومه انه اذا ادرك أقل من ذلك لم يكن مدركاً لها، ولأنه قول من سمينا من الصحابة والتابعين ولا مخالف لهم فی عصرهم فيكون اجماعاً ثم ذكر حديث ابی سلمة المذكور، ثم قال : ولأنه لم يدرك ركعة فلم تصح له الجمعة كالامام اذا انفضوا قبل ان يسجد الخ.

وفی احكام الجمعة للشيخ محمد ظاهر : والراجح قول الجمهور اذا اعتبرنا مفهوم التقييد والا فلا.

أقول : النص واضح فی ان الادراك انما يكون بركعة ولو اعتبرنا عدم وضوحه ففتاوی الصحابة رضی اللّٰه عنهم توضح معناه. فتفكر !

وانظر المحلی (٣/٢٨٣) وبذل المجهود (٦/١٤٣) وابن عابدين (١/) والمجموع (٤/٥٥٥) وا لفقه الاسلامی (٢/٢٧٣) واللجنة (٨/٣٢٤) والمرعاة (٤/٥٠٤).

وأما ماستدل به الفريق الثانی من قوله عليه السلام : (وما فاتكم فأتموا) رواه البخاری وقد

فـاتهم صلاة الامام، اذا ادركه فى التشهد. فنقول : هو حديث عام، وهذه أدلة خاصة والخاص يقضى على العام. ولأن المفهوم حجة فى كلام الشارع ولأن فيه فتاوى الصحابة.

ورجـح هـذا الـقول – قول الجمهور – الشوكانى والصديق فى الروضة الندية (١/١٣٨) والسيل الجرار (١/٣٠٢).

١١٢٩ – وسئل : عن غسل يوم الجمعة هل هو واجب وهل الغسل ليوم الجمعة أم للصلاة وهل اذا اجنب الرجل يكفيه غسل واحد ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه.

هـهـنا ثلاث مسائل (١) الاولى فى حكم الغسل يوم الجمعة (٢) الثانية : وقته (٣) الثالثة : التداخل بين الغسلين. فنقول :

أما المسألة الاولىٰ ففيها قولان للعلماء :

١ – **الاول** : انـه واجـب لا يـجـوز تـركـه البتة وهو قول أهل الظاهر ومال اليه الشوكانى ورجحه الالبانى فى تمام المنة ص (١٢٠) وهو قول فى مذهب مالك.

واستدلوا فى ذلك بأدلة :

١ – **الاول** : قـولـه عـلـيـه الـسـلام : (اذا جـاء احدكم الجمعة فليغتسل) رواه الشيخان من حديث ابن عمر رضى اللّٰه عنه كما فى المشكاة (١/٧٥).

٢ – واخـرج ابـن خـزيـمـة (٣/١٢٦) عـن ابـن عـمـر قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (من اتى الـجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء) وهو حديث صحيح، رواه ابن حبان ايضاً، واشار اليه الحافظ فى الفتح (٢/٢٥٨).

٣ – واخـرج الشيـخـان عـن ابـى سـعـيـد الـخدرى قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم).

٤ – وعـن ابـى هـريـرة قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (حق على كل مسلم ان يغتسل فى كل سبعة ايام يوماً، يغسل فيه رأسه وجسده) رواه مسلم كما فى المشكاة (١/٥٥) فهذه أحاديث صحيحة مرفوعة تدل على وجوب الغسل للأمر ولصريح قوله (واجب).

ويدل على هذا القول آثار الصحابة :

٥ – فـقـد اخـرج ابن حزم فى المحلى (١/٢٥٦) عن ابى هريرة قال : (للّٰه على كل مسلم

ان يغتسل من كل سبعة أيام يوماً، فيغسل كل شئ منه ويمس طيباً ان كان لاهل والغسل يوم الجمعة واجب كغسل الجنابة).

٦ – واخرج ايضاً عن سعد بن ابى وقاص (ما كنت أرى مسلماً يدع الغسل يوم الجمعة).

٧ – وقال ابن مسعود فى شئ ظن به : (لأنا احمق من الذى لا يغتسل للجمعة).

٨ – وعن عمار بن ياسر فى شئ ظن به : (أنا إذن كمن لا يغتسل يوم الجمعة).

٩ – وعن ابى سعيد الخدرى قال : (أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الغسل يوم الجمعة على كل محتلم).

١٠ – وعن عمر انه أنكر على عثمان عدم الغسل للجمعة كما يأتى.

فهذه آثار تدل على وجوب الغسل يوم الجمعة، والصحابة رضى الله عنهم كانوا افقه الأمة فالنصوص على وفق فهم السلف أخذناها.

٢ – **القول الثانى** : وهو قول جمهور اهل العلم من الائمة الثلاثة وقول فى مذهب مالك. وهو قول كثير من المحدثين والفقهاء وهو أن غسل يوم الجمعة سنة مؤكدة، وليس بواجب وقال بعضهم : مستحب استحباباً مؤكداً، واستدلوا بأدلة كثيرة :

١ – **الاول** : اخرج ابن خزيمة (١٢٦/٣) باب ذكر علة ابتداء الأمر بالغسل للجمعة، ثم ذكر باسناده عن عائشة قالت : كان الناس عُمّال انفسهم فكانوا يروحون الى المسجد كهيأتهم فقيل لهم لو اغتسلتم. وفى رواية انها قالت : كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم من العوالى فيأتون فى العباء ويصيبهم الغبار والعرق فيخرج منهم الريح فأتى رسول الله ﷺ انسان منهم، وهو عندى فقال رسول الله ﷺ : (لو انكم تطهرتم ليومكم هذا) واسناده صحيح.

٢ – واخرج ابن خزيمة (١٢٩/٣) وابوداود واللفظ له، كما فى المشكاة (٥٥/١) عن عكرمة قال : إن ناساً من اهل العراق جاؤا فقالوا : يا ابن عباس ! اترى الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا، ولكن اطهر وخير لمن اغتسل ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب،وسأخبركم كيف بدأ الغسل، كان الناس مجهودين، يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف انما هو عريش فخرج رسول الله ﷺ فى يوم حار وعرق الناس فى ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح اذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله ﷺ تلك

الـرياح قال : يا أيها الناس ! اذا كان هذا اليوم فاغتسلوا وليمس أحدكم افضل ما يجد من دهنه وطيبه. قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف و كفوا العمل ووسع مسجدهم وذهب بعض الذى كان يؤذى بعضهم بعضاً من العرق.

رواه ابوداود واسناده حسن، وصححه ابن خزيمة (١٢٩/٣).

٣ – واخـرج البـخارى (١٢٠/١) ومسلم (٢٧٩/١) وغيرهما ان عمر بن الخطاب بينما هـو قـائم فى الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين – وهو عثمان رضى الله عـنـه – فـناداه عمر أية ساعة هذه ؟ قال : انى شغلت فلم انقلب الى أهلى حتى سمعت التأذين فلم أزد ان توضأت فقال عمر : والوضوء ايضاً ! وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل.

وجـه الـدلالة مـنـه ان عـمر لم يأمره بالرجوع ولا أحد من المسلمين، وأما انكار عمر عليه بالوضوء فهو انكار بترك السنة العملية والكبار ينكر عليهم بادنى من هذا. فتفكر.

قـال ابـن حجر فى الفتح (٣٦١/٢) وهو استدلال قوى، وقد نقل الخطابى الاجماع على ان صـلاة الجمعة بدون الغسل مجزئة. وانظر ابن حبان ومعانى الآثار (١٢٠/١) وصحيح ابن خزيمة (١٢٥/٣) .

٤ – واخـرج مسـلـم (٢٨٣/١) كـمـا فـى الـمشكاة (١٢٢/١) عن ابى هريرة قال : قال رسـول الله ﷺ : (مـن تـوضأ فاحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة ايام، ومن مس الحصىٰ فقد لغا).

فـهـذا الـحـديـث الصحيح يبين ان الوضوء فقط مجزئ والا فليس لهذا الحديث فائدة فى ذكـر الـوضـوء. قـال ابـن حـجر فى التلخيص (٦٧/٢) : وهو من اقوى مايستدل به على عدم فرضية الغسل للجمعة، وانظر نيل الاوطار (٢٧٢/١).

٥ – واخـرج ابـوداود (٥٧/١) (٣٥٤) والتـرمـذى (١١١/١) (٥٠١) وابـن خـزيـمة (١٢٨/٣) عـن سـمـرة بـن جـنـدب قـال : قـال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فبها ونـعـمـت، ومـن اغتسل فالغسل افضل). وقال الترمذى : حديث حسن. والحديث صريح فى عدم فرضية الغسل يوم الجمعة .

إجابة الجمهور عن أدلة المخالفين :

حمل الجمهور الامر بالاغتسال يوم الجمعة على الاستحباب، وذلك لأن الامر بالغسل ورد على سبب كما تبين من حديث عائشة وابن عباس – رضى الله عنهما – والسبب قد زال فيزول الحكم بزوال العلة، وبقى الغسل مستحباً للأدلة الأخرى التى تقدم ذكر بعضها، وهى تفيد مطلق الاستحباب، وهو اولىٰ بالاخذ للجمع بين الأدلة.

قالوا: والمراد بالأمر: الندب. وبالوجوب: الثبوت شرعاً، على وجه الندب للقرينة الصارفة المنفصلة وهى قوله عليه السلام فى حديث سمرة: (ومن اغتسل فذاك افضل). فدليل الندب هذا أثبت الاستحباب فقط.

قال الامام الشافعى – رحمه الله –: ومما يدل على ان أمر النبى ﷺ بالغسل يوم الجمعة فضيلة على الاختيار لا على الوجوب: حديث عمر –رضى الله عنهما– المذكور آنفاً، حيث قال لعثمان: والوضوء ايضاً؟ فلو علما ان الأمر على الوجوب لم يترك عمر عثمان، حتى يرده ويقول له: ارجع فاغتسل.

قال النووى: الأمر محمول على الندب جمعاً بين الاحاديث وقوله صلى الله عليه وسلم: (واجب على كل محتلم) أى: متاكد فى حقه كما يقول الرجل لصاحبه: حقك واجب علىّ، أى متأكد. لا ان المراد الواجب المحتم المعاقب عليه. انظر مسلم بشرح النووى (١/٢٧٩) والمجموع (٤/٥٣٥) والمغنى (٢/١٩٩).

والراجح قول الجمهور، لكثرة أدلتهم، ولأنه أقرب الى روح الشريعة، فإن فى إيجاب الغسل حرج، والحرج مرفوع فى الشريعة، غير انه يحسن القول بالتفصيل الذى ذكره ابن القيم فى زاد المعاد (١/٢٧٠) والحافظ فى الفتح (٢/٣٦٣) وهو: انه يجب على من به رائحة كريهة يحتاج الى ازالتها فيجب عليه الغسل وجوباً مستقلاً، غير شرط لصحة الصلاة. وبين من هو مستغن عنه أى: لا تكون به رائحة كريهة تلزمه ازالتها فيستحب الغسل فى حقه، وبذلك يجمع بين أدلة الوجوب وأدلة الندب.

٢ – **وأما المسألة الثانية**: وهى هل الغسل ليوم الجمعة أم لصلاة الجمعة؟

فنقول: فيه قولان للعلماء، الراجح: انه لصلاة الجمعة، وليس ليوم الجمعة فقط، فمن أتى به بعد صلاة الجمعة او بعد العصر من هذا اليوم، فلم يمتثل أمر رسول الله ﷺ. وهو قول جمهور أهل العلم وخالف فيه الظاهرية.

والأدلة على مارجحنا كثيرة :

(١) – **الاول** : ما اخرجه ابن خزيمة (٣/١٢٦) (١٧٥٢) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما : ان رسول الله ﷺ قال : (من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء).

فهذا صريح فى وجوب الغسل او استحبابه على من يأتى الصلاة.

٢ – وذكر البخارى تعليقاً (١/١٢٢) عن ابن عمر – رضى الله عنهما – قال : (انما الغسل على من يجب عليه الجمعة).

٣ – واخرج البخارى (١/١٢٢) عن ابن عمر – رضى الله عنهما – مرفوعاً بلفظ : (من جاء منكم الجمعة فليغتسل).

٤ – ويستدل لذلك بحديث عمر حيث رد على عثمان (والوضوء ايضاً)، فلم يقل هو ولا أحد انه سيغسل بعد الجمعة فان الغسل مشروع الى الغروب، ولو كان ذلك جائزاً لما كان لانكار عمر على عثمان – رضى الله عنهما – من وجه، فتدبر.

٥ – **وايضاً** : تقدم فى حديث عائشة الحكمة من مشروعية الغسل وكذا فى حديث ابن عباس ان الناس كانوا مجهودين ويأتون فى الغبار وكانت الرياح تثير منهم فقال عليه السلام : (لو تطهرتم وفي رواية : لو اغتسلتم لهذا اليوم) يعنى : للصلاة.

٦ – **وايضاً** : لو حضر انسان المسجد فى ثيابه الوسخة ولم يغسل واذى برائحته الكريهة المسلمين ثم اغتسل بعد العصر فما جدوىٰ هذا الغسل وما فائدته ! وليس هذا من باب التعبد فقط حتى نقول : لا نعرف كنهه ولا ندرى لماذا أمرنا بالغسل ؟ فتفكر !

وأما حديث ابى سعيد الخدرى مرفوعاً : (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) رواه البخارى. وحديث (على كل مسلم ان يغتسل فى سبعة ايام يوماً) الخ رواه البخارى فمطلقان، والمطلق يحمل على المقيد فى مثل هذا الموضع. والمراد بقوله (يوماً) يوم الجمعة لا مطلق اليوم، كما فى الطحاوى (١/٨٨) او هما عامان والاحاديث المذكورة خاصة، والخاص يقضى على العام.

وايضاً : من اغتسل قبل صلاة الجمعة فغسله صحيح بالاجماع، بخلاف من اغتسل بعد العصر فانه لا يصح غسله بالاجماع عدا بعض الظاهرية، مثل ابن حزمؒ۔ وادعى ابن عبد البر

الاجماع على ذلك.

ثـم إن الـمالكية قالوا : بأنه يشترط وصل الغسل بالصلاة، ولا بأس بالفصل اليسير، وذهب الـجـمهـور الـى استـحباب ذلك، والراجح عندى قول الجمهور، لسهولته ولأدلته. ولأنه روى الـطـحاوى (١/٩١) عن عبد الرحمن ابن ابزئ أن أباه كان يحدث بعد ما يغتسل يوم الجمعة فيتوضأ ولا يعيد الغسل.

ومـن الدليل على انه لايشترط اتصال الغسل بالصلاة ما ثبت فى الصحاح من الترغيب الى البكور الى الجمعة فقال : (ومثل المهجر كالمهدى بدنة) وكقوله (من بكر وابتكر) وكقوله : (من راح الى الجمعة فى الساعة الاولى) كما سيأتى بيان ذلك، ان شاء الله تعالى .

فـاذا حـضر المسلم الساعة الثامنة او التاسعة الى المسجد فلا بد ان يغتسل قبل ذلك وهذا واضح لمن تدبره، والله ولى التوفيق. والحمد لله على يسر الشريعة.

واختار الشوكانى قول مالك فى النيل (١/٢٩٣) ولكنه لم يحقق.

٣ – **وأما المسألة الثالثة :** وهى هل يكفى غسل الجنابة او الحيض عن غسل الجمعة

فـنـقـول : الـظـاهر عندى ما ذهب اليه اكثر اهل العلم من جواز التداخل بين غسل الجمعة وغسل الجنابة، وذلك لأدلة :

١ – **الاول :** قـوله عليه السلام : (إنما الاعمال بالنيات، وإنما لإمرى ما نوىٰ) وقد قال ابن حـجر فى الفتح : فيه اشارة الى تعدد المنوىّ. فيجوز التداخل فى بعض العبادات، كما فى قوله عـليـه السـلام : (لك اجـر الـصـدقة واجـر القرابة) وكتداخل تحية المسجد فى الفرض عند ما تدخل المسجد وقد أقيمت الصلاة. وهى مسألة مشهورة. انظر فقه السنة (١/٦٨).

٢ – **الثانى :** مـا اخـرج مسـلـم عن عباس رضى الله عنه انه عليه السلام بات بذى الحليفة وطـاف عـلـى نسـائه وهى تسع نسوة، ثم اغتسل للجنابة وللاحرام وهذا معنى الحديث، كما اشار اليه ابن كثير فى البداية (٣/١٠٤).

فهذا – رسول الله ﷺ – قد جمع بين غسل الاحرام وغسل الجنابة فتدبر !

٣ – واخـرج الشيـخـان مـن حـديث ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال : (من اغتسل غسل الـجـنـابة.... الـحـديـث). فـهـذا فيـه اشـارة الى ان من اغتسل من الجنابة يوم الجمعة فيكفيه ذلك. كما اشار اليه فى المغنى (٢/٢٠١).

٤ – واخرج ابو داود (١/٥٦) واللفظ له، والترمذى كما فى المشكاة (١/١٢٢) عن اوس مرفوعاً: (من غسّل يوم الجمعة واغتسل) أى: جامع امرأته، واغتسل.
وهذا أحد الوجهين فى الحديث. كما فى المغنى (٢/٢٠١) واختاره فى المرعاة (٤/٤٧١) ونقله عن اهل اللغة.

٥ – واخرج ابن ابى شيبة فى المصنف (٢/١٠٠) عن ابن عمر انه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً). ورجاله ثقات غير (ليث) وهو صدوق فى حفظه كلام.

٦ – ولأنه قول أكثر أهل العلم بل قال صاحب المغنى (٢/٢٠١): لا نعلم فيه خلافاً.
قال: فان اغتسل للجمعة والجنابة غسلاً واحداً، ونواهما أجزاه ولا نعلم فيه خلافاً.
وروى ذلك عن ابن عمر ومجاهد ومكحول ومالك والثورى والاوزاعى والشافعى وابى ثور. ثم ذكر الحديثين المذكورين آنفاً.
وفى المجموع (٤/٥٣٦) قال ابن المنذر: اكثر العلماء يقولون: يجزئ غسل واحد عن الجنابة و الجمعة، ثم ذكر أسماء المذكورين مع قول أحمد: أرجو ان يجزئه. ثم ذكر خلاف الظاهرية.

٧ – ولأن المقصود التنظيف والتطهير وذلك يحصل بالغسل الواحد.

٨ – ولأن الراجح: ان الغسل مسنون فيمكن ادخاله فى الغسل المفروض بخلاف قول من قال: انه واجب.

٩ – ثم رأيت حديثاً فى المرعاة (٤/٤٧١) عن ابى هريرة – رضى الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: (أيعجز أحدكم ان يجامع أهله فى كل يوم جمعة؟ فإن له أجرين اثنين: أجر غسله، وأجر غسل امرأته). اخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/٩٨).
فهذا كالصريح على ما اخترناه.
واختار ابن حزم والالبانى وابن حجر – رحمهما الله – كما فى الفتح (١/١٠) عدم الإجزاء، وقالا: لا بد لكل واحد منهما غسلاً مستقلاً. ولكن لم يذكرا دليلاً تطمئن اليه النفس، انظر المحلى (٢/٢٨٩) وتمام المنة ص (١٢٦).

ثم ههنا مسألة رابعة وهى:

٤ – أنه استحب الجمهور ان لا يكون بين الغسل والصلاة حدث، بل يصلى الجمعة على

هـذا الـغسـل، ولم يذكروا لذلك دليلاً، إلا أنهم قالوا : لكي يأتي بالمقصود على وجه أحسن. وروى ذلك عـن بـعـض التابعين، ولا حجة في قولهم . انظر المصنف لابن ابى شيبة (٩٩/٢) ولـم أر دليلاً عـلى الاستحباب، بل اذا قلنا بجواز الرواح الى الجمعة بعد طلوع الشمس فكثير من الناس لا يبقى وضوئه وغسله الى الجمعة، فتفكر !!

١١٣٠ – وسئل : عن الرواح الى الجمعة هل هو بعد الزوال، أم يكون قبله ؟ وماالمراد بـالسـاعـات فى الحديث الذى ورد بلفظ : (ومن راح فى الساعة الأولى... ومن راح فى الساعة الثانية ....) ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

هـهـنـا مسـألتـان : (١) متى يـكون التبكير الى الجمعة (٢) متى يجب السعى الى الجمعة وعلى من يجب ؟

فنقول : الراجح ان التبكير يكون من أول النهار لا بعد الزوال، لما روى ابوداود (١٥٧/١) (١٠٤٨) والـنسـائـى (١٣١٦) وصـححه الحاكم (٢٧٩/١) عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : (يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة).

قـال ابـن الـقيـم – رحمه الله – فى زاد المعاد (٣٨٧/١) : واحتج أصحاب القول الأول : بـحـديث جابر هذا، قالوا : والساعات المعهودة هى الساعات التى هى ثنتا عشرة ساعة. وهى نـوعـان : سـاعـات تـعـديلية، وساعات زمانية. قالوا : ويدل على هذا القول : أن النبى ﷺ بلغ بـالسـاعـات الى ست، ولـم يزد عليها، ولو كانت الساعة أجزاءً صغاراً من الساعة التى تفعل فيها الجمعة لم تنحصر فى ستة اجزاء، بخلاف ما اذا كان المراد بها الساعات المعهودة الخ.

٢ – ويـدل عـليـه ايضاً من اختيارنا لجواز الجمعة قبل الزوال، فإذا كان يجوز الصلاة قبل الزوال فيكون التبكير لا بد ان يكون قبله.

٣ – ويـدل عليه أن النبى ﷺ رغب فى النوافل الكثيرة قبل الجمعة فقال : (فصلى ما كتب لـه) (فصلى ما قدر له) وكان ابن عمر يصلى ثنتى عشرة ركعة قبل الجمعة، وهذا كله يدل على استحباب التبكير قبل الزوال.

وهـو قـول الـجـمـهـور، وخـالف فيه بعض المالكية والظاهرية وبعض الشافعية. مستدلين بـقـولـه : (من راح) (ومثل المهجر) قالوا : والرواح لا يكون إلا بعد الزوال، وكذلك التهجير.

وأجيب عنه : بان الرواح اذا اطلق يكون بمعنى مطلق الذهاب. وكذلك التهجير كما قال الازهري والتفصيل فى زاد المعاد والمرعاة (٤/٤٦٥). واحكام الجمعة للشيخ محمد ظاهر ص (٢٦٤ - ٢٦٦).

وأما وقت وجوب السعي فقيل : الأذان الاول. وقيل : الأذان الثاني. وقيل : بعد الزوال. والصحيح : انه يجب السعي فى الوقت الذى يدرك به الجمعة لأن ادراك الجمعة واجب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ففى المغنى (١٤٥/٢) واخذ المؤذنون فى الأذان، وهذا الأذان الذى يمنع البيع ويلزم السعى إلا لمن منزله فى بعد، فعليه : ان يسعى فى الوقت الذى يكون به مدركاً للجمعة.

ثم قال : والسعى قبل النداء من ضروة ادراكها وما لايتم الواجب الا به فهو واجب.

وفى احكام الجمعة للشيخ محمد الظاهر ص (٢٦٢) : قال السبكى : ان السعى الى الجمعة يجب على الناس بحسب قرب مواضعهم وبعدها، قلت : هو الظاهر، لأن الغرض من السعى هو ادراك الجمعة الواجبة على كل مكلف بشروطها فمن كان يدركها وقت النداء الثانى يجب عليه السعى عندئذٍ، ومن كان لايدركها إلا وقت النداء الأول او قبله فيجب عليه السعى فى الوقت الذى أمكنه من الادراك.

أقول : ولهذا لم يحدد له الوقت لقرب الناس وبعدهم. والله أعلم.

(٢) **وعلى من تجب الجمعة ؟** (١) هل على من سمع النداء (٢) او على من أواه الليل الى البيت (٣) او على من قرب منها بمقدار ميل ونحوه (٤) أم على من كان بمصر وفنائه (٥) او على من بعد بمقدار فرسخ ؟ اقوال، والراجح : أن الجمعة واجبة على من كان فى المصر سواء سمعوا النداء او لم يسمعوا، وهو قول عامة اهل العلم وادعى صاحب البحر الاجماع على ذلك. وأما من كان خارج المصر فالراجح : ان الجمعة تجب على من سمع النداء، اذاكان النداء فى مكان مرتفع، والأصوات هادئة، والموانع زائلة. ومن لم يسمع النداء لبعده فلا جمعة عليه. لأدلة :

١ - **الأول** : ما رواه ابوداود (١٥٨/١) (١٠٥٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال : قال رسول الله ﷺ : (الجمعة على كل من سمع النداء) واسناده صحيح، موقوفاً. وصححه السبكى فى المنهل العذب المورود شرح ابى داود (٢٠٠/٦) واشار الى تقويته الشوكانى فى

النيل (٢٥٦/٣) والبيهقى (١٧٣/٣)
وصحـحه الألبانى موقوفاً فى ضعيف ابى داود (١٠٦/١) رقم (٢٣٣) وهو فى المشكاة (١٢١/١) وحسنه المباركفورى، والفتح الربانى (٢٧/٦).
٣ - قال العراقى : ويغنى عن هذا الحديث حديث ابى هريرة عند مسلم وغيره (أتى النبى ﷺ رجل أعمى فقال : يارسول الله ! ليس لى قائد يقودنى الى المسجد فسأل رسول الله ﷺ ان يرخص له فيصلى فى بيته، فرخص له فلما ولى دعاه فقال : هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فقال : نعم، قال : فأجب) انظر المشكاة (٩٨/١) ومسلم (٢٣٢/١) .
قال العراقى : وهذا وان كان فى مطلق الجماعة فالقول به فى خصوص الجمعة أولىٰ
وروى نحوه ابوداود (٨٨/١) (٥٥٢) عن ابن أم مكتوم باسناد حسن.
انظر النيل (٢٧٧/٣) والعذب المورود (٢٠٠/٦) وأشار البخارى (١٢٣/١) الى تقوية ما قلنا : باب من اين تؤتى الجمعة، وعلى من تجب، لقول الله تعالى : ﴿ اذا نودى من يوم الجمعة .. الآية ﴾ ثم ذكر حديث انس رضى الله عنه انه كان يجمع بالزاوية أحياناً وأحياناً لا يجمع. ففيه اشارة الى ان الجمعة لا تجب على من كان بعيداً بمقدار فرسخين، ثم ذكر حديث ان أهل العوالى كانوا ينتابون الجمعة الخ.
وأما حديث (الجمعة على من آواه الليل) فضعيف، كما فى الترمذى (١١٢/١) (٥٠٦) والفتح الربانى (٢٨/٦) وتحفة الأحوذى (٣٦٠/١) فيه عبد الله المقبرى ومعارك بن عبّاد وحجاج بن نصير وكلهم ضعفاء.
والمراد بالنداء الأذان الثانى الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر رضى الله عنهم .
واعلم انه قد قدمنا انه لا ينبغى للمسلم ان ينتظر النداء بل يسن له التبكير الى المسجد فان بقدر السبق الى الجمعة يكون اسبق يوم القيامة كما جاء فى حديث الترمذى وايضاً : ان أول بدعة ظهرت فى الاسلام هو التأخير يوم الجمعة، وكثير من الناس يحضرون الجمعة بعد ان تفوتهم الخطبة اوبعض اجزاء الصلاة، وهذا قلة مبالاة بالدين واستغناء عن رب العالمين، وهو مرض عضال، لا يسلم منه إلا من رحمه الله.

١١٣١ - وسئل : عن سنة الجمعة القبلية والبعدية كم عددها ؟ وهل ثبت ذلك فى

شئ من الحديث ؟

الجواب : سنة الجمعة القبلية بدعة لا أصل لها، والسنة بعد الجمعة إما ركعتان، كما فى الصحيحين من حديث ابن عمر، وإما أربع ركعات، كما فى حديث ابى هريرة عند مسلم وهو حديث قولى. وانظر لذلك المشكاة (١٠٥/١) .

وأما ست ركعات فنوافل وتطوعات وردت عن ابن عمر وعلى – رضى الله عنهما – وقد قدمنا تحقيق المسألة فى رقم (٩٤٠) و (٩٤١) (٣٠٩/٥ – ٥١٩) بالتفصيل الذى لا تجده فى غيره. وانظر ايضاً : رسالتى فى هذا الموضوع بالبشتو.

١١٣٢ – وسئل : عن رجل فاتته صلاة الجمعة فهل عليه كفارة مالية ؟

الجواب : الحمد لله : الواجب عليه التوبة والندم اذا فرط فى ذلك وان يؤدى الظهر مكانها ويستغفر ربه، وأما الكفارة المالية فقد وردت فى حديث سمرة بن جندب قال :قال رسول الله ﷺ : (من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فان لم يجد فبنصف دينار) رواه احمد (٢٤/٦) (الفتح الربانى) وابوداود رقم (١٥٨/١) رقم (١٠٥٣) وابن ماجة (٣٥٧/١) وهو فى المشكاة (١٢١/١) والحديث ضعيف، فان فى اسناد احمد وابى داود قدامة بن وبرة العجيفى عن سمرة، وهو مجهول، مع تدليس قتادة، وحكى عن البخارى انه لم يصح سماعه من سمرة. كما فى زاد المعاد (٣٨٥/١) وفى اسناد ابن ماجة عن قتادة عن الحسن عن سمرة. وهو اسناد ضعيف، لتدليس قتادة وتدليس الحسن مع جلالة شانه، ولقاء الحسن مع سمرة صحيح، ولكن فى بعض الأحاديث تبلغ خمسة، ليس هذا منها. ولذلك ضعفه الألبانى فى ضعيف ابن ماجة وابى داود رقم (٢٣١) و (٢٣٢) و (١١٢٨) فقول البناء فى الفتح الربانى (٢٥/٦) وسنده جيد : غير جيد.

فثبت انه ليس عليه كفارة مالية، نعم ! ترك الجمعة سبب للطبع والنفاق وللخروج عن الاسلام. ومن آداب التوبة ان يتصدق قبلها بشئ، فلو تصدق وعمل بالحديث الضعيف، فلا حرج عليه لثبوت مطلق التصدق فى مثل هذا الموطن، ولكن الدينار ونصفه ليس بسنة. فتفكر!

وأشار ابن القيم فى زاد المعاد (٣٨٥/١) الى تضعيفه ومع ذلك فقد صححه ابن حبان (٢٨/٧) (٢٧٨٨) وضعفه معلقه الشيخ شعيب الارنؤوط، والحاكم (٢٨٠/١) ووافقه الذهبى، وهذا تساهل ظاهر منهم.

١١٣٣ – وسئل : عن رجلين فاتت عنهما الجمعة فهل يصليان ظهراً أم جمعة؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : أنهما يذهبان الى مسجد آخر ان كان ثم مسجد يصلى فيه الجمعة، وان لم يكن، صليا الظهر وحداناً، وان رجعا الى البيت صليا جماعة الظهر.

والدليل على ذلك ان الجمعة يجب لها الخطبة والجماعة، وتكرار الجماعة في المسجد مكروه وخلاف السنة، فكذلك الجمعة، وقد قدمنا تحقيق ذلك في رقم (٥٨١) (٤٠٦/٣) (١٦٢/٥) (٨٤٩) ولم ينقل عن السلف تكرار الجمعة في مسجد واحد.

وقال ابن حزم في المحلى (٢٨٩/٣) : وان جاء اثنان فصاعداً وقد فاتت الجمعة صلوها جمعة، لما ذكرنا من انها ركعتان في الجماعة (ولم يذكر دليلاً)

وقد اضطرب فيه قول الحنفية كما في امداد الأحكام (٦٩١/١) . وفي فتاوى اللجنة (٢٦٢/٨) إقامة الجمعة على دفعتين لضيق المسجد.

وأجابت بما يلي : إنشاء جمعتين في مسجد واحد غير جائز شرعاً، ولا نعلم له أصلاً في دين الله، والأصل ان تقام جمعة واحدة في البلد الواحد، ولا تتعدد الجمع الا لعذر شرعي كبعد مسافة على بعض من تجب عليهم او يضيق المسجد الاول الذى تقام فيه عن استيعاب جميع المصلين او نحو ذلك، مما يصلح مسوغاً لاقامة جمعة ثانية فعند ذلك يقام جمعة أخرى في مكان يتحقق بإقامتها فيه الغرض من تعددها الخ. يعني ولا يجمعون مرتين في مسجد واحد.

أقول : ولم يرد عن أحد من السلف تكرار الجمعة في مسجد واحد.

١١٣٤ – وسئل : عن معنى قوله عليه السلام (من غسّل واغتسل).

الجواب : الحمد لله، قال في المرعاة (٤٧١/٤) قوله : من غسل يوم الجمعة روى غسّل مشدداً، ومخففاً فالمشدد معناه : جامع امرأته او أمته، قبل خروجه الى الصلاة ليكون أملك لنفسه وأحفظ في طريقه لبصره من غسّل امرأته اذا جامعها.

ومن هذا قول العرب : فحل غُسَلَةٌ اذا كان كثير الضراب، وقد فسر بذلك وكيع وعبد الرحمن بن الاسود وهلال بن يساف.

ويؤيد حديث : (ايعجز أحدكم ان يجامع أهله في كل يوم جمعة ؟ فإن له اجرين اثنين اجر

غسله وأجر غسل امرأته. اخرجه البيهقى فى شعب الإيمان (٣/٩٨) (٢٩٩١) عن ابى هريرة رضى الله عنه ذكره السيوطى.

وقيل: اراد غسّل غيره أى: حمله على الاغتسال، وأوجب الغسل عليه، واذا وطئ امرأته فقد حملها على الاغتسال واحوجها اليه. وقيل: معناه: اغتسل بعد الجماع للجنابة ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى. وقيل: معناه بالغ فى غسل الأعضاء اسباغاً وتثليثاً.

وقيل معناه: بالغ فى غسل الرأس فالتشديد للمبالغة كما فى قطع وكسر، لان العرب لهم لمم و شعور وفى غسلها كلفة فأفرد ذكر غسل الرأس لذلك.

وقيل: هما بمعنى واحد والتكرار للتاكيد.

وأما المخفف: فقال النووى: الارجح عند المحققين التخفيف، فقيل فى معناه: كالمشدد أى: وطئ صاحبته وأصابها من غسل امرأته بالتخفيف والتشديد اذا جامعها قاله الزمخشرى وحكاه صاحب النهاية وغيره ايضاً.

وقيل: معناه: غسل الرأس واغتسل أى: فضل سائر الجسد، وافرد الرأس بالذكر لما فيه من المؤنة لاجل الشعر، او لأنهم كانوا يجعلون فيه الخطمى ونحوه. وكانوا يغسلونه أولاً ثم يغتسلون.

ويؤيده ما فى رواية لاحمد وابى داود من هذا الحديث: (من غسل رأسه يوم الجمعة واغتسل) ويؤيده ايضاً: ما رواه البخارى واحمد وابن خزيمة باسناد صحيح الى طاؤس قال: قلت لابن عباس: زعموا ان رسول الله ﷺ قال: (اغتسلوا يوم الجمعة، وا غسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً... الحديث).

ويؤيده ايضاً: ماروى ابن خزيمة عن ابى هريرة مرفوعاً: (اذا كان يوم الجمعة فاغتسل الرجل وغسل رأسه .. الحديث).

قال المنذرى: فى هذا الحديث دليل لمن فسر قوله (غسل) بغسل الرأس.

وقيل: المراد غسل اعضائه للوضوء، ثم اغتسل للجمعة.

وقيل: المراد غسل ثيابه واغتسل فى جسده.

وقيل: هما بمعنى، والتكرار للتوكيد.

والمختار: ان المشدد بمعنى جامع امرأته، اوبمعنى غسّل، أى: احوجها الى الغسل

وأوجبه عليها بالجماع. والمخفف بمعنى : غسل رأسه اهـ.

واختـار مـعنى الجماع القرطبى والامام احمد والشيخ محمد ظاهر فى احكام الجمعة ص (٢٦٣) وقـال : وهـو الانسـب فى العهد الحاضر لخروج النساء الى الاسواق وعدم حجابهن واستـجـلاب انـظـار الـناس اليهن، فلا يبعد ان يرغب الشرع المطهر فى الجماع فى هذا اليوم لتسكين النفوس، والله اعلم.

وانـظـر احياء العلوم (١/٣٢٤) وزاد المعاد (١/٣٧٣) تحفة الاحوذى (١/٣٥٧) والغنية (٦١/٢).

☆☆☆☆☆☆

باب الخطبة

١١٣٥ – وسئل : عن اخذ الخطيب القوس او العصا وقت الخطبة هل هو سنة، كما يدل عليه حديث الحكم بن حزن قال : شهدنا الجمعة مع النبی ﷺ فقام النبی ﷺ متوکأ علی العصا او قوس. رواه ابو داود.

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه.

أما الحديث الذی ذکرته فحسن رواه ابوداود رقم (١٠٩٦) وحسنه الالبانی، وابن حجر فی تلخیص الحبیر (٢/٦٤) وشعیب فی تعلیق زاد المعاد (١/٤١٥) واخرجه احمد (٤/٢١٢) والبیهقی (٣/٢٠٦).

٢ – واخرج ابن سعد فی الطبقات (١/٣٧٧) وابو الشیخ فی (١٥٥) ورجاله ثقات غیر ابن لهیعة. وهو حسن الحدیث فی الشواهد عن ابن الزبیر قال : (إن النبی ﷺ کان یخطب بمخصرة فی یده). وهو حدیث مطلق یشمل جمیع الخطب.

٣ – واخرج البیهقی (٣/٢٠٦) عن سعد القرظ المؤذن قال : إن رسول اللّٰه ﷺ کان اذا خطب فی الحرب خطب علی قوس، واذا خطب فی الجمعة خطب علی عصا). وفیه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعیف.

٤ – واخرج عبد الرزاق عن الثوری عن هشام بن عروة قال : رأیت عبد اللّٰه بن الزبیر یخطب وفی یده عصا. (٣/٢٨٨).

٥ – واخرج الالبانی فی الضعیفة (٢/٣٨٠) أن النبی ﷺ کان اذا قام یخطب أخذ عصاً فتوکأ علیها وهو علی المنبر) وقال : لا أصل لهذه الزیادة (وهو علی المنبر).

٦ – واخرج ابو الشیخ عن ابن عباس قال : کان رسول اللّٰه ﷺ یخطبهم یوم الجمعة فی السفر متوکأ علی قوس قائماً. واسناده ضعیف جداً، فیه حسن بن عمارة وهومتروك، کما فی الضعیفة (٢/٣٨٠).

٧ – واخرج ابن ابی شیبة (٢/١٥٨) عن ابی وائل قال : إن کعباً رأی جریراً، وفی یده قضیب، فقال : إن هذا لا یصلح إلا لراع او وال.

٨ - واخرج مسلم فى صحيحه (٢/٤٠٤) وهو فى المشكاة (٢/٤٧٦) حديث الدجال الطويل (وفيه) وطعن بمخصرته فى المنبر وقال : (هذه طيبة، هذه طيبة، هذه طيبة.. الحديث). وهذا فى غير يوم الجمعة، وكانت الخطبة على المنبر جالساً.

٩ - عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصاً اذا خطب ؟ قال : نعم، كان يعتمد عليها اعتماداً، اخرجه الشافعى فى الأم (١/٢٠٠) وفى المسند (١/١٦٣) والبيهقى (٣/٢٠٦).

فهذه الأحاديث تدل على أن النبى ﷺ خطب على عصاً، ولكن لا تدل على الدوام. وايضاً : ليس فيها بيان انه عليه السلام كان يأخذ العصا على المنبر بل ظاهر الأحاديث المذكورة لمن طالع سياقها يدل على انه كان يأخذ العصا وهو على الأرض فى الاسفار والأعياد. وقبل ان يتخذ المنبر فلما اتخذ المنبر لم يحفظ عنه انه كان يأخذ العصا يوم الجمعة. وأما فى غير الجمعة فقد ثبت عنه كما تقدم فى حديث مسلم.

وهذا الذى ذكرته اختاره ابن القيم فى زاد المعاد (١/٤١٤) ودافع عنه الالبانى فى السلسلة الضعيفة (٢/٣٨٠) ورد على الزرقانى والقسطلانى فى نقدهم كلام ابن القيم.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (١/٤١٤) : ولم يكن يأخذ بيده سيفاً ولا غيره، وإنما كان يعتمد على قوس او عصا قبل ان يتخذ المنبر وكان فى الحرب يعتمد على قوس وفى الجمعة يعتمد على عصا، ولم يحفظ عنه أنه اعتمد على سيف وما يظنه بعض الجهال انه كان يعتمد على السيف دائماً، وان ذلك اشارة الى ان الدين قام بالسيف فمِن فَرطِ جهله. فإنه لا يحفظ عنه بعد اتخاذ المنبر انه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره ولا قبل اتخاذه (المنبر) انه اخذ بيده سيفاً البتة، وإنما كان يعتمد على عصا او قوس اهـ.

قال الشيخ الالبانى - رحمه الله - فى الضعيفة (٢/٣٨١) وجملة القول : انه لم يرد فى حديث انه ﷺ كان يعتمد على العصا او القوس وهو على المنبر فلا يصح الاعتراض على ابن القيم فى قوله : انه لا يحفظ عن النبى ﷺ بعد اتخاذه المنبر انه كان يرقاه بسيف ولا قوس ولا غيره. بل الظاهر من تلك الاحاديث الاعتماد على القوس اذا خطب على الارض اهـ.

أما فى خطبة العيد فقد كان يتكأ على بلال أحياناً. فقد اخرج مسلم (١/٢٨٩) والدارمى (١/٣٧٧) والبيهقى (٣/٢٦٦) واحمد (٣/٣١٨) وهو فى الارواء (٣/١١٩) رقم (٦٤٦)

عن جابر قال : شهدت الصلاة مع رسول الله ﷺ يوم العيد فبدأ بالصلاة قبل الخطبة، بغير اذان ولا إقامة، فلما قضى الصلاة قام متوكأ على بلال فحمد الله وأثنى عليه ووعظ الناس وذكرهم وحثهم على طاعته ومضى الى النساء، ومعه بلال فأمرهن بتقوى الله. ووعظهن وذكرهن. واخرجه النسائى باب قيام الامام فى الخطبة متوكأ على انسان.

وكان يعتمد على العصا أحياناً، كما يدل عليه اطلاق بعض الاحاديث المذكورة. و يدل عليه ما رواه ابو داود (١/١٧٨) واحمد (٤/٢٨٢) عن البراء : ان النبى ﷺ أخذ يوم العيد قوساً، فخطب عليه.وفى لفظ : (كان اذا خطب يعتمد على عنزة له) وفى اسناده ابو جناب الكلبى وهو ضعيف، ولم يكن المنبر يوم العيد فى المصلى على عهد رسول الله ﷺ، وإنما أخرج أول من اخرج المنبر مروان كما فى الصحيح.

والحكمة فى أخذ القوس بُعد اليد عن العبث كما فى احكام الجمعة للشيخ محمد ظاهر (١٣٣) وقال الشوكانى : والحكمة فى ذلك الاشتغال عن العبث، وقيل : إنه أربط للجأش. نيل الاوطار (٣/٢٣٠) ولم يحقق.

نعم بقى هنا فكر وروية وهو : أن النبى ﷺ خطب يوم الجمعة وأخذ عصا كما فى حديث الحكم بن حزن الكلفى وقد جاء فى الوفد والظاهر ان المنبر كان مبنياً قبل حضوره وكان يخطب يوم الجمعة فى المسجد فيستفاد من عموم الحديث جواز أخذ العصا واستحبابه اذا ثبت هذا التاريخ الذى ذكرناه، وفى ابن ابى شيبة (٢/١١٥) ان عمر بن عبد العزيز يقرأ وهو على المنبر : (وأنيبوا الى ربكم وأسلموا له) وفى يده عصاً.

انظر امداد الاحكام (١/١٥٩).

١١٣٦ - وسئل : عن رجل خطب يوم الجمعة وصلى غيره فهل يجوز ذلك ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد ثبت بالتواتر عن النبى ﷺ وخلفاؤه من بعده انهم كانوا يخطبون ويصلون بأنفسهم ولا يستنيبون فمن فعل ذلك من غير عذر فقد خالف السنة، وأما عن عذر فالصحيح جواز ذلك بلا كراهة.

ولأن الخطبة بمنزلة ركعتين فلا ينبغى الاستخلاف فى الصلاة من غير عذر.

قال ابن قدامة فى المغنى (٢/١٥٤) والسنة : ان يتولى الصلاة من يتولى الخطبة، لأن النبى

ﷺ كان يتولاهما بنفسه، وكذلك خلفاؤه من بعده. وان خطب رجل وصلى أخر لعذر جائز نص عليه أحمد.

ولو خطب أمير فعذل وولى غيره فصلى بهم فصلاتهم تامة نص عليه، لأنه اذا جاز الاستخلاف فى الصلاة الواحدة للعذر ففى الخطبة مع الصلاة اولىٰ، وان لم يكن عذر فقال أحمد رحمه الله : لا يعجبنى من غير عذر، فيحتمل المنع، لأن النبى ﷺ كان يتولاهما وقد قال : (صلوا كما رأيتمونى أصلى). ولأن الخطبة أقيمت مقام ركعتين، ويحتمل الجواز لأن الخطبة منفصلة عن الصلاة فاشبهتها صلاتين.

وهل يشترط ان يكون المصلى ممن حضر الصلاة فيه روايتان : **احداهما** : يشترط ذلك وهو قول الثورى وأصحاب الرأى، وابى ثور لانه امام فى الجمعة فاشترط حضوره الخطبة كما لو لم يستخلف.

والثانية : لا يشترط وهو قول الاوزاعى والشافعى، لأنه ممن تنعقد به الجمعة فجاز ان يؤم فيها كما لو حضر الخطبة. وقد روى عن احمد رحمه الله انه لا يجوز الاستخلاف لعذر ولا لغيره. قال فى رواية حنبل فى الامام اذا أحدث بعد ما خطب فقدم رجلاً يصلى بهم لم يصل بهم الا اربعاً، الا ان يعيد الخطبة ثم يصلى بهم ركعتين، وذلك لأن هذا لم ينقل عن النبى ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه. والأول : المذهب.

وفى رد المحتار (١/٥٥٢) : لاينبغى ان يصلى غير الخطيب لانهما كشئ واحد، وانظر الفقه الاسلامى (٢/٢٨٩) وا نظر الدرر السنية (٥/٣٨) وفتاوى رشيدية (٤٢٩) وفى الفقه الحنفى : انه يشترط فى النائب ان يكون ممن حضر الخطبة لأن الخطبة شرط عندهم لصحة صلاة الجمعة وهو رواية عن الامام احمد واشترط غيرهم غير ذلك ولادليل على هذا لأنه لا دليل على اشتراط الخطبة كما تقدم غاية ان يقال : ان الخطبة واجبة، ولذلك قال الامام احمد فى الرواية الثانية : انه لا يشترط فى النائب حضور الجمعة، فانظر مغنى المحتاج (١/٢٩٧) والبدائع (٢/٦٧٣) وفتح القدير (٢/٥٨) وأكد المالكية ان يكون الامام فى الصلاة هو الخطيب الا لعذر شديد كمرض وجنون الخ الخرشى على مختصر الخليل (٢/٧٧) والشرح الصغير (١/٤٩٨).

١١٣٧ – وسئل : عن قول بعض العلماء انه يشترط ان تكون الخطبة فى الوقت ؟

الجواب : الحمد لله، نعم، الواجب على الخطيب ان يخطب فی الوقت، وهو شرط عند عامة الفقهاء الا انهم اختلفوا فی تحدید الوقت کما تقدم بیان الوقت. فلا تصح الخطبة بعد صلاة الفجر وتکون صلاة الجمعة بعد الزوال مثلاً. او تکون الخطبة یوم الخمیس وصلاة الجمعة یوم الجمعة، لأن النبی ﷺ خطب قبل الزوال أحیاناً، وخطب بعد الزوال عموماً ثم صلی مباشرة من غیر فصل طویل.

والواجب اتباعه ﷺ فی ذلك وأصحابه وخلفائه.

وکان التاذین یوم الجمعة حین یجلس الامام علی المنبر علی عهد رسول الله ﷺ وابی بکر وعمر وأول خلافة عثمان ثم تکون الخطبة کما رواه البخاری وغیره .

وقد قال بعض العلماء باشتراط الخطبة للصلاة فیجب ان تکون الخطبة فی الوقت مثل الصلاة وان کنا لا نوافق علی الشرطیة راجع رد المحتار (۱/۵٤۳) والشرح الصغیر للدردیر(۱/٤۱۲) والمجموع (٤/٥١٤).

۱۱۳۸ – وهل یجب ان تکون الخطبة قبل الصلاة ؟ و هل القیام شرط فیهما ؟ وکذلك الطهارة من الحدث وکذلك الجلوس بین الخطبتین والموالات بین الخطبة والصلاة وکذلك شهود عدد تنعقد بهم الجمعة للخطبة ومسجد مستوطن، وهل یشترط استقبال الخطیب للحاضرین ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله .

الرسول ﷺ کان یخطب قبل الصلاة یوم الجمعة وکذلك خلفاؤه الی یومنا هذا وکان علیه السلام یقوم فی خطبته ثم یجلس بینهما جلسة خفیفة وکان لا یفصل بین الخطبة والصلاة بفصل طویل کما هو معلوم من الاحادیث النبویة، فلا یجوز ترك ذلك ومن ترکها عمداً فقد خالف السنة وارتکب البدعة، ومن ترك من هذه الأمور شیئاً نسیاناً او عذراً فلا حرج علیه ولا شئ.

أما کون ذلك شروطاً لا تصح الخطبة بغیر ذلك فلم یدل علیه الدلیل ومجرد فعله ﷺ یدل علی السنة لا علی الشرطیة فجعل بعض الأمور فی الخطبة مندوبة وبعضها شرطاً یأباه الإنصاف، ولیس هو إلا تحکم.

ولنعم ما قال الشوکانی فی السیل الجرار (۱/۲۹۸) قوله : وخطبتان قبلها ای شرط.

أقول : قد ثبت ثبوتاً متواتراً يفيد القطع بأن النبى ﷺ ما ترك الخطبة فى صلاة الجمعة فالجمعة التى شرعها الله هى صلاة ركعتين مع الخطبة قبلها وقد أمر الله فى كتابه العزيز بالسعى الى ذكر الله، والخطبة من ذكر الله، واذا لم تكن هى المرادة بالذكر فالخطبة فريضة، أما كونها شرطاً من شروط الجمعة فلا.

ثم قال : والقيام فى الخطبتين مع القعود بينهما هو الثابت عن رسول الله ﷺ وخلاف ذلك بدعة، والسكتة مع عدم القعود لم تثبت ولا فعلها رسول الله ﷺ ولا الخلفاء الراشدون بل كانوا يقعدون بين الخطبتين اهـ.

أقول : لقد روى مسلم فى صحيحه (١/٢٨٣) عن جابر ان النبى ﷺ كان يخطب قائماً، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب قائماً. فمن نبأك انه يخطب جالساً فقد كذب فقد والله صليت معه أكثر من الفى صلاة). فهذا الحديث يدل على ان ذلك سنة قوية، وخلافها بدعة.

وقد روى مسلم (٢٨٤) كما فى المشكاة (١/١٢٤) عن كعب بن عجرة انه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أم الحكم يخطب قاعداً، فقال : انظروا الى هذا الخبيث يخطب قاعداً، قال تعالى : ﴿ وتركوك قائماً ﴾ فهذه الأحاديث تدل على ان القيام سنة وليس فيه ما يدل على الشرطية كما قاله الحنابلة والحنفية. المرعاة (٤/٤٩٤).

وأما اشتراط طهارة الخطيب او القوم فليس عليه دليل البتة، كما اشترط الشافعية و ابو يوسف قال الشوكانى فى السيل (١/٢٩٨) : وهكذا اشتراط طهارتهم وطهارة الخطيب فليس عليه دليل بل يصح ان يخطب وهو محدث وهم محدثون ثم يقوم ويقومون فيتطهرون ويصلون صلاة الجمعة.

أقول : نعم، ينبغى ان يكون متطهراً لان الذكر على طهارة أفضل، أما اشتراط ذلك فيقتضى دليلاً خاصاً قوياً، مثل قوة الشرط، وكثير من الفقهاء المتأخرين يشترطون شروطاً برأى او بدليل بعيد عن الشرطية تقليداً او تساهلاً.

أما اشتراط الجلوس بين الخطبتين فنقول : السنة ذلك، ولا دليل على الشرطية، كما فعل الشافعية، واتباعه ﷺ هو اللازم علينا، بقدر استطاعتنا، ومن خالف ذلك فقد خالف السنة العملية، ولأن مجرد فعله ﷺ يدل على الندب دون الوجوب فضلاً عن الشرطية، كما فى احكام الجمعة والبدائع الصنائع (٢/٦٦٩) وكشاف القناع (٢/٣٩)

وأما اشتراط الموالاة فاشترطها الحنابلة والشافعية ولا دليل عندهم على ذلك غير أن النبى ﷺ كان يخطب ثم يصلى. فهذا العمل هو السنة، وخلافه بدعة وليس هناك دليل على الشرطية. كشاف القناع (٢/٣٤) ومغنى المحتاج (١/٢٨٨).

وأما اشتراط عدد كما اشترطه الشافعية والحنابلة : فليس بصحيح، قال الشوكانى فى السيل (١/٢٩٧) قول : وثلاثة مع مقيمها : هذا الاشتراط لهذا العدد لا دليل عليه قط، وهكذا اشتراط ما فوقه من الأعداد، وأما الاستدلال بأن الجمعة أقيمت فى وقت كذا وحضرها كذا وكذا، فهذا استدلال باطل لا يتمسك به من يعرف كيفية الاستدلال، ولو كان هذا صحيحاً لكان اجتماع المسلمين معه ﷺ فى سائر الصلوات دليلاً على اشتراط ذلك العدد.

والحاصل : ان صلاة الجمعة صلاة من الصلوات، وصلاة الجماعة تصح بواحد مع الامام فكذلك الجمعة، فمن اشترط فيها زيادة على ما تنعقد به الجماعة فعليه الدليل، ولا دليل، وقد عرفناك غير مرة ان الشروط إنما تثبت بأدلة خاصة، تدل على انعدام المشروط عند انعدام شرطه، فاثبات مثل هذه الشروط بما ليس بدليل أصلاً فضلاً ان يكون دليلاً على الشرطية : مجازفة بالغة، وجرأة على التقول على الله وعلى رسوله وعلى شريعته والعجب من كثرة الأقوال فى تقدير العدد حتى بلغت خمسة عشر قولاً، وليس على شئ منها دليل يستدل به قط إلا قول من قال : إنها تنعقد جماعة الجمعة بما تنعقد به جماعة سائر الصلوات، ملخصاً بتغيير يسير.

أما اشتراط مسجد فى مستوطن، فلا دليل عليه ايضاً، ولقد كثر التلاعب بهذه العبادة وبلغ الى حد تقضى منه العجب. قال الشوكانى فى السيل (١/٢٩٨) : والحق ان هذه الجمعة فريضة من فرائض الله سبحانه وشعائر من شعارات الاسلام وصلاة من صلوات، فمن زعم انه يعتبر فيها ما لا يعتبر فى غيرها من الصلوات لم يسمع منه ذلك، الا بدليل وقد تخصصت بالخطبة وليست الخطبة الا مجرد موعظة يتواعظ بها عباد الله، فاذا لم يكن فى المكان إلا رجلان قام احدهما يخطب واستمع له الآخر ثم قاما فصليا صلاة الجمعة.

وأما اشتراط استقبال القبلة للحاضرين، فلا دليل عليه، بل هذه هيئة حسنة كان يفعلها رسول الله ﷺ ويفعلها من بعده من الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، ولكن لا دليل على الوجوب فان تأدية الذكر المامور بالسعى اليه ممكنة بدون ذلك (١/٢٩٨).

١١٣٩ – قيل : أركان الخطبة خمسة : ١– الحمد (٢) والصلاة على رسول الله ﷺ (٣) والوصية بتقوى الله (٤) وقراءة آية من القرآن (٥) والدعاء للمسلمين. فهل هذا صحيح، دل عليه شئ ؟

الجواب : الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين.

أما بعد : فان الصلاة على النبي ﷺ بخصوصها لم نعثر عليها فى شئ من الحديث وقال الشيخ الألباني فى تعليق لجنة الجامعة (٥٥) فى رد قول صديق حسن : (ان ذلك سنة) فقال : بل المعروف أن النبي ﷺ كان يذكر اسمه الشريف فى الشهادة والخطبة وأما انه كان يأتى بالصلاة عليه ﷺ فمما لا أعرفه فى حديث.

واذكر هنا هديه ﷺ فى خطبته يوم الجمعة، لإتباعه ﷺ.

واعلم : انه لا يصح فى شئ من الحديث والدليلِ أن النبي ﷺ عين أركان الخطبة وشرائطها وسننها وآدابها كما يفعله الفقهاء المتأخرون، وإنما كان ﷺ يخطب ويراه الصحابة رضى الله عنهم أفعاله وأحواله، فيروونها للأمة. كما كان ﷺ يفعل ذلك فى الصلاة والوضوء والحج وسائر الأركان من غير تعيين الفرائض والسنن والآداب.

ولذلك نقول : لا يجب على العامة ولا على الخاصة ان يعرفوا الفرائض والسنن والآداب فى هذه الاحكام وإنما الواجب ان يعرفوا سنة النبي ﷺ فى ذلك وفعله وقوله ولهذا ليس فى شئ من الحديث انه أوجب على الأمة معرفة الفرائض والسنن والآداب فى هذه الأحكام، بل كان السلف لا يهتمون بهذه الأمور ولهذا كتب السنة المطهرة خالية عن ذلك غالباً، فليس فيها باب فرائض الوضوء، باب سنن الوضوء، باب سنن الصلاة وواجباتها.... وانما ذلك فى كتب المتأخرين.

بل روى الذهبى فى سير أعلام النبلاء (٨/١١٤) عن عبد الله بن عمر بن الرماح قال : دخلت على مالك فقلت : يا أبا عبد الله ! ما فى الصلاة من فريضة، وما فيها من سنة، او قال نافلة ؟ فقال مالك : كلام الزنادقة أخرجوه.

فهذا مالك – رحمه الله – جعل ذلك من كلام الزنادقة. **والعلة** فى ذلك انه يفسد على المسلمين دينهم وما أهمهم. ولذلك ترى بعض أهل البدع من المقلدين المتعصبين يعترضون على أهل الحق بأن الكتاب والسنة ليس فيهما عشر الدين، وإنما ذلك فى القياس والرأى

والتقليد. وإلا فبينوا لنا هل التكبير فرض أم سنة ؟ وكذا دعاء الاستفتاح والفاتحة والسورة والركوع والتشهد، واذكروا على ذلك النص الصريح، فاذا لم يكن عندكم نص صريح فالواجب التقليد ! وبذلك يلزمون أهل الحديث والسنة، فنقول : (أثبت العرش ثم انقش).

يجب عليكم – أهلَ التقليد – أن تأتوا **أولاً** : بدليل يوجب على الأمة معرفة ذلك.

ثانياً : يجب عليكم ان تأتوا عن إمامكم بالسند الواضح الصحيح أنه بين ذلك بتفاصليها.

ثالثاً : يجب عليكم أن تذكروا دليله على ذلك من الكتاب والسنة، وهذا لا يمكن لكم، وإن عُمِّرتم عمرَ نوح عليه السلام . فلا تلزموا المسلمين بشئ لم يلزمهم الله ورسوله بذلك.

قال ولى الله الدهلوىؒ فى الانصاف فى بيان سبب الاختلاف ص (٣) :

باب اسباب اختلاف الصحابة والتابعين فى الفروع.

اعلم ان رسول الله ﷺ لم يكن الفقه فى زمانه الشريف مدوناً ولم يكن البحث فى الأحكام يومئذٍ مثل البحث من هؤلاء الفقهاء حيث يبنون بأقصى جهدهم الأركان والشروط وآداب كل شئ ممتازاً عن الآخر بدليله، ويفرضون الصور ويحصرون مايقبل الحصر ويتكلمون على تلك الصور المفروضة ويحدون ما يقبل الحد الى غير ذلك من صنائعهم.

أما رسول الله ﷺ فكان يتوضأ فيرى الصحابة وضوئه فيأخذون به من غير ان يبين ان هذا ركن وذلك أدب، وكان ﷺ يصلى فيرون صلاته فيصلون كما رأوه يصلى وحج فرمق الناس حجه، ففعلوا كما فعل ، فهذا كان غالب حاله ولم يبين ان فروض الوضوء ستة او أربعة ، ولم يفرض انه يحتمل ان يتوضأ انسان بغير موالاة حتى يحكم عليه بالصحة والفساد إلا ما شاء الله، وقلما كانوا يسألونه عن هذه الأشياء.

وفى مسند احمد (٢/٥٨) عن نافع سأل رجل ابن عمر عن الوتر، أواجب هو ؟ فقال : أوتر رسول الله ﷺ والمسلمون. ومثله فى (٢/٢٩) (٤٨٣٢). فهذا هو الصواب ان ينظر الى فعل الرسول ﷺ فان فعل عمل به وإلا ترك.

وهناك نقص آخر فى تمييز هذه الأشياء : وهو ان كثيراً منهم لايعملون بالسنة حين يقال له : انه سنة عملية، أو ان العمل الفلانى مستحب، وترى السلف يعملون بجميع السنن المأثورة سواء كانت فى درجة اللازم أو درجة المستحب، لأن نظرهم كان على فعل الرسول ﷺ وما أحسن هذا، ولكن لايعرفه أصحاب القلوب المريضة والقلوب الغافلة عن حقيقة الشرع

المطهر. ونحو ذلك فى توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام.وانظر التفصيل فى (٤/١٢١) (٦٨١) من هذا الفتاوى.

وبعد هذه المقدمة نذكر هديه ﷺ فى الخطبة، فنقول : كان عليه السلام اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش يقول : صبحكم ومساكم ويقول : بعثت أنا الساعة كهاتين ويقرن بين أصبعيه السبابة والوسطى، ويقول : أما بعد : فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد، ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة فى النار).

وفى لفظ : (كان خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه) والمراد بالحمد الثناء خطبة الحاجة : (ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادى له، واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له، واشهد ان محمدا عبده ورسوله. أما بعد :

ولم ينقل عنه باسناد صحيح (ونؤمن به ونتوكل عليه ونشهد) فى هذه الخطبة، كما قدمنا فى المجلد الأول (١/١٩٥) رقم (٦٧)

وأحياناً يتلو قبل أما بعد الآيات الثلاث : ﴿ ياأيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون ﴾ ﴿ يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة.. الآية﴾ ﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً ... الآية ﴾.

وكان يقصر الخطبة ويطيل الصلاة وسيأتى معنى ذلك إن شاء الله، ويكثر الذكر ويقصد الكلمات الجوامع. وكان يقول : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه. وكان يعلم أصحابه فى خطبته قواعد الاسلام وشرائعه، ويأمرهم وينهاهم فى خطبته اذا عرض له أمر أو نهى، كما أمر الداخل - وهو يخطب - أن يصلى ركعتين. ونهى المتخطى رقاب الناس عن ذلك وأمره بالجلوس. وكان يقطع خطبته للحاجة تعرض له للسؤال من أحد أصحابه فيجيبه ثم يعود الى خطبته فيتمها، وربما نزل عن خطبته عن المنبر، ثم يعود فيتمها كما نزل لأخذ الحسن و الحسن ابنى على، فأخذهما ثم رقى بهما المنبر فأتم خطبته.

وكان يدعو الرجل فى خطبته تعال يا فلان ! اجلس يا فلان ! صل يا فلان ! وكان يأمرهم بمقتضى الحال فى خطبته، فإذا رأى ذا الحاجة والفاقة أمرهم بالصدقة وحضهم عليها. وكان

يشير بأصبعه السبابة عند ذكر الله تعالى ودعائه فى خطبته، وكان يستسقى بهم اذا قحط المطر فى خطبته. وكان يرفع يديه. وكذلك الناس عند الاستسقاء، وكان يمهل يوم الجمعة حتى اذا اجتمع الناس خرج إليهم وحده من غير شاويش يصيح بين يديه ولا لبس طيلسان ولا طرحة ولا سواد فاذا دخل المسجد سلم عليهم. فإذا صعد المنبر استقبل الناس بوجهه، وسلم عليهم.

قال الألبانى فى تعليق لجنة الجامعة ص (٨٥) : هذه الهيئة مما لا اعرفه فى السنة وهى الجمع بين السلام عند الدخول والسلام بعد الصعود، وانما المعروف هو الثانى فقط.

أقول : دليله حديث الصحيحين : (إنه كان اذا سلم سلم ثلاثاً) أى : سلم على الموجودين عند الباب ثم المتوسطين ثم على المنبر، ونحو ذلك، اذا كان جمع عظيم، فهذا متصور. ولم يدع مستقبل القبلة ثم يجلس ويأخذ بلال فى الأذان، فإذا فرغ منه قام النبى ﷺ فخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة، لا بايراد خبر ولاخبر. وكان يجيب الأذان على المنبر ولم يكن يعتمد على قوس ولا سيف كما تقدم قريباً. انظر السلام فى الصحيحة (١٠٦/٥) وكان منبره ثلاث درجات وكان قبل اتخاذه يخطب الى جذع نخلة، ولم يوضع المنبر فى وسط المسجد وانما وضع فى جانبه الغربى قريباً من الجدار بينه وبين المنبر ممر الشاة.

وكان يقبل على الناس اذا قام عليه وكان يقوم فيخطب ثم يجلس جلسة خفيفة ثم يقوم فيخطب الثانية فاذا فرغ منها اخذ بلال فى الاقامة وكان يأمر الناس بالدنو منه ويأمرهم بالانصات. (الصحيحة : ١١٠/٥) (واستقبلناه بوجوهنا.. الحديث).

وكان يقرأهم فيها بسورة تبارك أحياناً كما فى ابن ماجة (٣٥٢/١) واحمد (١٤٣/٥) وق، وغيرذلك سورة كاملة وأحياناً بعض الآيات كقوله تعالى : ﴿ونادوا يامالك ليقض علينا ربك، قال انكم ماكثون﴾.

وكان هو الذى يصلى اذا فرغ من خطبته ولا يستنيب وكانت هذه عادة خلفائه رضى الله عنهم، ولم يكن قبل الخطبة صلاة سنة راتبة ولا بعد الخطبة، ولم يكن يومئذٍ إلا أذان واحد وكان يؤذن على الباب او فى داخل المسجد كما تقدم قريباً.

وكان عليه السلام يخطب دائماً، لم يترك الخطبة الى يوم وفاته يوم الجمعة، وكان يخطب قبل الصلاة.

واعلم : ان الخطبة المشروعة هی ما کان یعتاده ﷺ من ترغیب الناس وترهیبهم، فهذا فی الحقیقة روح الخطبة الذی لاجله شرعت.

وأما اشتراط الحمد لله، أو الصلاة علی رسول الله ﷺ ، وقرائة شئ من القرآن فجمیعه خارج عن معظم المقصود من شرعیة الخطبة، واتفاق مثل ذلک فی خطبته ﷺ لا یدل علی انه مقصود متحتم، وشرط لازم. ولا یشک منصف ان معظم المقصود هو الوعظ دون ما یقع قبله من الحمد والصلاة علیه ﷺ. وقد کان عرف العرب المستمر ان أحدهم اذا اراد أن یقوم مقاماً ویقول مقالاً شرع بالثناء علی الله والصلاة علی رسوله، وما أحسن هذا، وأولاه ! ولکن لیس هو المقصود بل المقصود ما بعده.

والوعظ فی خطبة الجمعة هو الذی الیه یساق الحدیث فاذا فعله الخطیب فقد فعل الفعل المشروع، إلا انه اذا قدم الثناء علی الله والصلاة علی رسوله، او استطرد فی وعظه القوارع القرآنیة کان أتم وأحسن، وأما قصر الوجوب بل الشرطیة علی الحمد، والصلاة وجعل الوعظ من الأمور المندوبة فقط، فمن قلب الکلام واخراجه عن الاسلوب الذی تقبله الاعلام.

والحاصل : ان روح الخطبة هو الموعظة الحسنة من قرآن او غیره وکان رسول الله ﷺ یأتی فی خطبته بالحمد لله، وذکره اسمه الشریف وبالشهادتین وبسورة کاملة والمقصود الموعظة بالقرآن وایراد ما یمکن ایراده، من زواجره وذلک لا یختص بسورة کاملة.

وقد ورد فی حدیث مسلم کان لرسول الله صلی الله علیه وسلم خطبتان یجلس بینهما ویقرأ القرآن ویذکر الناس ویحذرهم.

قال صدیق حسن خان : وظاهر محافظته علی ما ذکر فی الخطبة وجوب ذلک لأن فعله بیان لما أجمل فی آیة الجمعة وقد قال : صلوا کما رأیتمونی أصلی. وقد ذهب الی هذا الشافعی وقال بعضهم : مواظبته ﷺ دلیل الوجوب قال فی البدر التمام وهو الاظهر. انظر الاجوبة النافعة للألبانی ص (٥٥) وزاد المعاد (١/٤٠٩ - ٤٣٢) والسیل الجرار (١/٢٩٩) والروضة الندیة (١/١٣٤) والمجموع (٤/٥١٦).

وفی السیل (١/٢٩٩) وأما اشتمال الخطبة علی حمد الله والصلاة علی رسوله فهکذا کانت خطبته ﷺ ولیس ذلک إلا استفتاحاً للخطبة المقصودة، ومقدمة من مقدماتها، والمقصود بالذات هو الوعظ والتذکیر، وهو الذی یساق الیه الحدیث ولأجله شرع الله هذه

الـخـطبة ولـم يشـرعهـا لـمـجرد الحمد لله، والصلاة على رسوله، فجعل المصنف (المهدى) لـلـوعظ مندوباً والحمد لله، والصلاة على رسوله ﷺ واجباً، ليس كما ينبغي، وكان ينبغي له ان يـضـم الـى الـحـمـد، والـصلاة الشهادتين، فإن رسول الله ﷺ لازمها فى خطبته كما لازم الحمد وغيره، ولا وجه لإيجاب بعض ما لازمه ﷺ دون بعض، فإن ذلك تحكم، لا ينبغى من مـنـصف، وقـد كـان رسـول الله ﷺ يتـلـو شيـئـاً مـن الـقرآن الكريم، وقد يأتى بسورة كاملة والـمـقـصـود الـمـوعـظة بـالقرآن وايراد ما يمكن من زواجره وذلك لا يختص بسورة كاملة. والـحـاصـل : ان روح الـخـطبة الـموعظة الحسنة من قرآن او غيره، وقد خلط المصنف خلطاً عـظيـمـاً، بإيجابه للبعض وإهماله للبعض، والقول بندبية البعض، وكان عليه ان يثبت لما ثبت عـن رسول الله ﷺ حكماً واحداً، واذا اراد تخصيص البعض بحكم آكد من غيره، فليجعل ما هو المقصود والمراد من الخطبة وهو الوعظ اكد من غيره وأدخل فى المشروعية اهـ.

وكـان عليه السلام يقول فى الخطبة : استغفر الله لى ولكم ولسائر المسلمين، فقد ذكرفى الـصـحيـحة (٧١٩/٦) رقـم (٢٨٠٣) ورواه ابـن حبـان (٣٨١٧) و الـمجموع (٥٢٩/٤) .وكـان يـدعو فى خطبته ويشير باصبع واحدة، ولا يرفع يديه إلا فى الاستسقاء داخل الخطبة، كما سيأتى المسألة رقم () وبوب عليه البيهقى (٢١٠/٣) باب الدعاء فى الخطبة .

١١٤٠ – وسئل : عن سورة (ق) هل قرائتها سنة دائماً فى خطبة الجمعة ؟

الاخ ابو جابر الدامانوى كراتشي.

الجواب : الحمد لله.

لـم يـداوم النبى ﷺ على ذلك، لأنه روى البخارى (١٤٧/١) عن عمر بن الخطاب رضى الله عـنـه انه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الـناس حتى اذا كانت الجمعة القابلة قرأبها حتى اذا جاء السجدة قال : يا أيها الناس ! انما نمر بـالسـجود فمن سجد فقد أصاب، ومن لـم يسجد فلا إثم عليه، ولـم يسجد عمر، وزاد نافع عن ابن عمر : ان الله لـم يفرض السجود إلا ان نشاء.

فهذا عمر – رضى الله عنه – ترك سورة (ق) بمحضر من الصحابة جمعتين.

٢ – واخرج الجماعة إلا البخارى والترمذى عن جابر بن سمرة قال : كان رسول الله ﷺ يـخطب قائماً ويجلس بين الخطبتين ويقرأ آيات ويذكر الناس) ففيه مشروعية الوعظ والقرائة

المطلقة فى الخطبة وأوجب الشافعى القرائة لو آية خلافاً للجمهور وهو الحق انه لايجب، كما فى النيل (٣٢٧/٣).

٣ – واخرج البخارى (٤٥٨/١، ٤٦٢) (٧١٣/٢) رقم (٣٢٣٠) (٣٢٦٦) (٤٨١٩) ومسلم (٢٨٦/١) (١٩٧٨) والترمذى (١١٤/١) (٥١٢) عن يعلى بن أمية قال : سمعت رسول الله ﷺ يقرأ على المنبر (ونادوا يامالك ليقض علينا ربك).

٤ – واخرج البزار عن ابى هريرة قال :خطبنا النبى ﷺ يوم الجمعة فذكر سورة.

٥ – واخرج ابن عدى فى الكامل عن ابى هريرة قال : خطب النبى ﷺ الناس على المنبر يقرأ آيات من سورة البقرة.

٦ – واخرج ابن ماجة (٣٥٢/١) (١١١١) عن ابى بن كعب ان رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة : تبارك وهو قائم، يذكر بأيام الله تعالى). واسناده حسن، كما فى زاد المعاد (٤١٦/١) وابن حبان (٥٧٧) واحمد (١٤٣/٥).

٧ – واخرج الطبرانى فى الأوسط عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قرأ فى خطبته آخر الزمر، فتحرك المنبر مرتين) وفى اسناده ابوبحراء بكروى، مختلف فيه، وفيه عباد بن ميسرة ضعيف. كما فى النيل (٣٢٨/٣).

٨ – وأخرج ابن عدى عنه : ان النبى ﷺ قرأ على المنبر : ﴿والارض جميعاً قبضته﴾ وفى اسناده المنكدر بن محمد ضعفه النسائى.

٩ – واخرج الطبرانى فى الاوسط عن على : ان النبى ﷺ كان يقرأ على المنبر : ﴿قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله احد) وفى اسناده هارون بن عنزة، وثقه احمد وابن معين والدارقطنى، وضعفه ابن حبان ولاعبرة بتضعيفه فالحديث صحيح.

١٠ – واخرج ابوداود (٢٠٧/١) (١٤١٠) عن ابى سعيد قال : قرأ رسول الله ﷺ وهو على المنبر (ص) فلما بلغ السجدة، نزل فسجد وسجد الناس معه). قال العراقى : واسناده صحيح. وصححه الامام الالبانى رحمه الله فى صحيح سنن ابى داود (٢٦٥/١) (١٢٥٣).

قال الشوكانى بعد ذكره لهذه الاحاديث : وقد استدل بحديث الباب وما ذكرناه من الاحاديث على مشروعية قرائة شئ من القرآن فى الخطبة. ولا خلاف فى الاستحباب، وإنما الخلاف فى الوجوب.

أقول : فدل هذه الأحاديث وما في معناها انه لا يجب الدوام. بل ولا يسن على سورة (ق) وبعض الخوارج في كراتشي يداومون عليها، مستدلين بقول أم هشام بنت حادثة بن النعمان قالت : ما اخذت ق والقرآن المجيد إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل جمعة على المنبر، اذا خطب الناس) رواه احمد ومسلم والنسائي وابوداود.

وأجيب عنه : بأن أم هشام لم تحضر كل جمعة جمعها رسول الله ﷺ، وإنما حضرت بعض الجمع. فسمعت ذلك في الجمع التي حضرتها، اوقولها محمول على الاكثرية، كما في المرعاة (٤/٤٩٩) وقال الشوكاني في النيل (٣/٣٢٩) والظاهر : من احاديث الباب أن النبي ﷺ كان لا يداوم قرائة سورة او آية مخصوصة في الخطبة بل كان يقرأ مرة هذه ومرة هذه السورة، ومرة هذه الآية ومرة هذه. قال في المرعاة وقد قام الاجماع على عدم وجوب قرائة السورة المذكورة ولا بعضها في الخطبة وانما كانت محافظته على هذه السورة واختار لما هواحسن في الموعظة والتذكير الخ. ونحوه في سبل السلام (١/٥٦٢) وعون المعبود (١/٤٣٠) وانظر النووي شرح مسلم.

١١- ثم رأيت في ابن ابي شيبة (٢/١١٥) ان عمر - رضى الله عنه - كان يعجبه ان يقرأ سورة آل عمران في الجمعة اذا خطب.

١٢ - واخرج عن حذيفة انه قرأ اقتربت الساعة .

١٣ - واخرج عن ابي موسى الاشعري انه قرأ سورة الحج.

١٤ - واخرج عن على انه قرأ سورة الكافرون والاخلاص.

١٥ - واخرج عن عمر بن عبد العزيز انه قرأ (وأنيبوا الى ربكم).

فهذه أدلة قوية على ان المداومة على (ق) ليست بسنة.

ثم إن القرائة هل كانت في الخطبة الأولى أم الثانية ؟ فيه أربعة اقوال :

الاول : انها في احداهما لا بعينها، واليه ذهب الشافعي وهو ظاهر اطلاق الاحاديث.

الثاني : في الأولى وهو قول بعض الشافعية والهادوية. واستدلوا بما رواه ابن ابي شيبة (٢/١١٤) عن الشعبي مرسلاً قال : كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه فقال : السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم فيخطب ثم ينزل وكان ابو بكر وعمر يفعلانه) واسناده مرسل وفيه مجالد

ایضاً وهو متکلم فیه.

الثالث : ان القرائة مشروعة فیهما، وهو قول بعض اصحاب الشافعی والقاضی من الحنابلة.

الرابع : انها فی الثانیة لحدیث جابر بن سمرة کان رسول الله ﷺ یخطب قائماً ثم یجلس ثم یقوم ویقرأ آیات ویذکر الله عزو جل) هکذا فی النیل وهو بلفظ (ویذکر الناس) فی مسلم کما فی المرعاة (٤/٤٩٤).

وأجیب : بأن قوله (ویقرأ) عطف علی قوله (یخطب) لا علی قوله (یقوم) کذا فی النیل ملخصاً. والراجح هو القول الأول لاطلاق الحدیث.

١١٤١ – وسئل : عن تحریك الید الواحدة او الیدین فی خطبة الجمعة اوعامة الخطب هل هو بدعة کما قیل ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

تحریك الید ورفعها قسمان فی الخطبة :

(١) – **احدهما** : رفع الأیدی فی الدعاء فی حال الخطبة، هو نوعان : دعاء فی الاستسقاء فی الخطبة فرفع الأیدی سنة فی ذلك من الخطیب ومن الناس، کما صح بذلك الأحادیث فی الصحیحین وغیرهما، هذا لا ینهی عنه.

والثانی : دعاء مطلق فی الخطبة، فلا یجوز رفع الأیدی فیها بل ذلك بدعة والسنة فی ذلك ان یشیر باصبع واحدة حال الدعاء.

کما فی حدیث عمارة بن رویبة انه رأی بشر بن مروان علی المنبر رافعاً یدیه فقال : قبح الله هاتین الیدین، لقد رأیت رسول الله ﷺ ما یزید علی ان یقول بیده هکذا : واشار باصبعه المسبحة). رواه مسلم (١/٢٨٧) رقم (١٩٨٣) واحمد (٤/١٣٦).

فهذا الحدیث انما هو مخصوص بالدعاء حال الخطبة بدلیل ما رواه احمد (٤/٢٦١) یشیر باصبعیه یدعو. وفی روایة له : فلما دعا (بشر) رفع یدیه (٤/١٣٦).

ولفظ الترمذی : (فرفع یدیه فی الدعاء) وکذا رواه البیهقی ولفظ ابی داود : (رأی عمارة بن رویبة بشر بن مروان وهو یدعو فی یوم الجمعة).

فالمراد من الرفع المنهی عنه ان یکون حال الدعاء فی الخطبة کما فهم ذلك البیهقی

(۲۱۰/۳) وقال : من السنة ان لا يرفع يديه فى حال الدعاء فى الخطبة ويقصر على ان يشير باصبعه وهكذا فهم النووى فى شرح مسلم (۲۸۷/۱) والشوكانى فى النيل فقال : والحديثان المذكوران يدلان على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء، وانه بدعة (۳۳۳/۳) وهكذا فهم صديق حسن خان فى الأجوبة النافعة ص (٥٨) وكان اذا ذكر الله تعالى اشار بالسبابة واليه ميل المباركفورى فى المرعاة (٥١٠/٤) قال : والراجح عندى انه يكره رفع اليدين والاشارة بالاصبعين عند الدعاء فى خطبة الجمعة فى غير الاستسقاء. لرواية الترمذى واحمد المذكورة ملخصاً.

وهكذا فهم عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر فى فقه الأدعية والأذكار (۱۷٦/۲) و (۱۹۰) قال حفظه الله : المقام الثانى : الاستغفار ويقال الاخلاص، وهو رفع اصبع واحدة وهى السبابة من اليد اليمنى وهذه الصفة خاصة بمقام الذكر والدعاء حال الخطبة على المنبر وحال التشهد فى الصلاة، وحال الذكر بالتمجيد والهيللة خارج الصلاة.

وقال فى ص (۱۸۰) : وفى رفع الخطيب يديه (عند الدعاء) و جهان، الاصح انه يكره.

وهكذا فهم العلامة عبد الرحمن المباركفورى فى تحفة الاحوذى (۳٦٨/۱) والحديث يدل على كراهة رفع الأيدى على المنبر حال الدعاء. يعنى حديث عمارة.

أقول : ويدل على أن رفع اليدين فى الدعاء حال الخطبة فى غير الاستسقاءِ بدعة : أحاديث :

۱ – **فمنها** : ماروا، احمد، وابوداود، عن سهل بن سعد قال : ما رأيت رسول الله ﷺ شاهراً يديه قط يدعو على منبر ولاغيره، ما كان يدعو إلا أن يضع يده حذو منكبيه،ويشير بإصبعه) وفى داود : لكن رأيته يقول : هكذا وأشار بالسبابة وعقد الوسطى بالابهام) واسناده ضعيف، كما فى ضعيف سنن ابى داود رقم (۱۱۰٥) فهذا فى حال الدعاء.

۲ – وعن غضيف بن الحارث الثمالى بعث الى عبد الملك بن مروان فقال : يا أبا سليمان، إنا قد جمعنا الناس على أمرين، فقال : وما هما ؟ قال : رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد الصبح. فقال : أما انهما من أمثل بدعتكم عندى ولست بمجيبكم الى شئ منها قال : لم ؟ قال : لأن النبى ﷺ قال : ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من احداث بدعة) رواه احمد والبزار وفى اسناده ابن ابى مريم وبقية وهو مدلس. انظر

المرعاة (١/٢٩١) والنيل (٣/٣٣٣) والمجمع (١/١٨٨).

٣ – وعن الزهرى انه قال: كان رسول الله ﷺ اذا خطب يوم الجمعة دعا فأشار باصبعه وآمن الناس) رواه البيهقى.

فهذه الأحاديث ونحوها تدل على أن رفع الأيدى فى الدعاءِ حال الخطبة بدعة.

٢ – **النوع الثانى**: تحريك اليد أو رفعها لتنبيه الناس ولإسماعهم وتفهيمهم، فهذا الم يرد النهى فيه ولا يتوجه نهى الاحاديث المذكورة الى هذا، ومن فهم ذلك من الأحاديث المذكورة فقد غلط كالطيبى رحمه الله، فانه فهم من حديث عمارة أن النهى متوجه الى اشارة الخطيب بيده لإسماع الناس وتنبيههم وان ذلك لا يجوز إلا أن يشير باصبع واحدة وهى المسبحة. وهكذا فهم ابن ابى شيبة والنسائى، ورجح المباركفورى فى المرعاة (٤/٥١٠) المعنى الأول دون ما فهمه النسائى وابن ابى شيبة والطيبى فانه خلاف ظاهر الأحاديث المذكورة. **أقول**: ويدل على جواز الاشارة باليد او تحريكها أو الاشارة بالاصابع او الاشارة باليدين فى الخطبة أحاديث كثيرة:

١ – **فمنها**: ماوراه مسلم فى صحيحه (٢/٣٧٠) عن عبيد الله بن مقسم أنه نظر إلىٰ عبد الله بن عمر كيف يحكى رسول الله ﷺ قال: يأخذ الله سمٰواته وأرضه بيديه ويقول: أنا الله ويقبض أصابعه ويبسطها أن الملك حتى نظرت إلى المنبر يتحرك من السفل شئ منه حتى إنى لأقول: أساقط هو برسول الله ﷺ) وفى رواية له: رأيت رسول الله ﷺ على المنبر... الحديث. رواه احمد (٢/٢٧٢) وفيه: ورسول الله ﷺ يقول هكذا بيده يحركها. فرجف برسول الله ﷺ المنبر حتى قلنا: يحزن به). اخرجه ابن ماجه رقم (١٩٨).

فانظر الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اشار بيديه وباصابعه كلها على المنبر (والظاهر انه خطب الجمعة).

٢ – واخرج احمد (٥/٢٥٠) ومن احسن الى يتيم ويتيمة عنده كنت أنا وهو فى الجنة كهاتين وفرق بين اصعبيه السباحة والوسطى.

٣ – واخرج مسلم (١/٢٨٤) (١٩٧٢) فى صحيحه وابن ماجه رقم (٤٥) عن جابر بن عبد الله قال: كان رسول الله ﷺ اذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه كأنه منذر جيش و يقول: صبّحكم ومسّاكم يقول: بُعثتُ أنا والساعة كهاتين، ويقرُن بين اصبعيه

السبابة والوسطى ويقول : أما بعد .... الحديث.

فهذا نص فى جواز الاشارة بالاصبعين فى الخطبة.

٤ – واخرج ابوداود (٢/١١) (٢٦٩٤)، ثم قال (رسول الله ﷺ) : يا أيها الناس انه ليس لى من هذا الفئ شئ ولا هذا ورفع اصبعيه.

٥ – واخرج مسلم (١/٣١٥) عن ابى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اشار النبى ﷺ بكفه بخمس اصابعه قال : ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة. الحديث.

فهذه اشارة باليد فى خطبته وتعليمه.

٦ – واخرج مسلم (١/٣٤٧) واحمد (٢/٤٤) عن ابن عمر مرفوعاً : (الشهر هكذا وطبق باصابعه مرتين وكسر فى الثالثة الإبهام) ولفظه لأحمد.

ولفظ مسلم : (وطبق شعبة يديه ثلاث مرات) الحديث حكاية عن فعل النبى ﷺ .

٧ – واخرج البخارى (١/٨٧) عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : (لا يمنعن احدكم أذان بلال عن سحوره، فإن يؤذن بليل، ليرجع قائمكم ولينبه نائمكم، وليس ان يقول الفجر او الصبح وقال باصابعه ورفعها الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يقول هكذا : وقال زهير بسبابتيه احداهما، فوق الأخرى ثم مدهما عن يمينه وشماله.

وهذا يحتمل ان يكون فى الخطبة وفى التعليم.

٨ – واخرج مسلم (٢/) من عال جاريتين ... جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه).

٩ – واخرج ابن ماجه (٢/١٠٧٨) رقم (٣٢٣٨) وفيه فأخذ جريدة فجعل يعدّ بها اصابعه فقال : ان أمة من بنى اسرائيل مسخت دوابّ فى الارض. الحديث.

١٠ – واخرج البخارى (١/٧٥) والنسائى (١/٨٦) وغيرهما عن ابى مسعود قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : نزل جبريل فصليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه ثم صليت معه، ثم صليت معه يحسب باصابعه خمس صلوات.

١١ – وأخرج الترمذى عن انس ان النبى ﷺ قال : هذا ابن آدم وهذا أجله ووضع يده عند قفاه، ثم بسط فقال : وثم أجله) . واسناده صحيح وهو فى المشكاة (٢/٤٥٠).

١٢ – واخرج احمد (٥/٣٦٣) عن رجل من بنى سليم قال : (عدهن رسول الله ﷺ فى يدى او فى يده التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير يملأ ما بين السماء

والارض والصوم نصف الصبر والطهور نصف الايمان). وهو فى المشكاة (٣٤/١).

فهـذه الاحـاديـث وأمثـالهـا كثير، تدل دلالة واضحة على ان النبى ﷺ كان يشير ويحرك يـديـه وأحياناً يده وأحياناً اصابعه ومرة إصبعيه، ومرة اصبعه، فى خطبته وتعليمه، وتفهيمه، ولم ينـه عـن ذلك. وأمـا حديث عمارة بن روبية فمحمول على الدعاء كما يدل سياقه على ذلك، ومع ذلك استثنى منه مقام الاستسقاء فى خطبة الجمعة.

وأخـطـأ مـن نهـى عـن تـحريك اليدين او تحريك اليد الواحدة او الأصابع فى الخطبة فإن الـنبى ﷺ كان يفعله. وقد اخرج مسلم (٤٠٥/٢) (٧٢٥٢) كما فى المشكاة (/٢) أن النبى ﷺ جلس على المنبر فخطب فطعن بمخصرته، فى المنبر، وقال هذه طيبة، هذه طيبة. وكانت هـذه عـادته ﷺ فى التعليم والتدريس انه كان يفهم الناس بالاشارات اليدوية. وأحياناً بالخط فـى الأرض (خـط خـطـوطـاً) كـما فى حديث ابن مسعود عند البخارى وغيره. وأحياناً كان يـأخـذ بيـد الـغير. كما فى حديث ابى هريرة (فأخذ بيدى فعدّ خمساً) رواه الترمذى. وأحياناً كان يأخذ بمنكب صحابى كما أخذ بمنكب ابن عمر وقال :

(كن فى الدنيا كأنك غريب) رواه البخارى.

و لم أر من نبه على هذه الأنواع التى ذكرتها كلها. والله اعلم.

١١٤٢ – وسئل : عن المنبر كم ينبغى ان تكون درجاته ومراتبه، وهل الخطيب يقف على الدرجة الثالثة كما قيل ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

اخرج احمد (٢٦٩/١) عن ابن عباس وسأله رجل عن الغسل يوم الجمعة وفيه وكان منبر الـنبى ﷺ قـصيـراً، انما هو ثلاث درجات.. الحديث. وفيه : حتى بلغت رواحهم رسول الله ﷺ وهو على المنبر فقال : يا أيها الناس اذا جئتم الجمعة فاغتسلوا الخ).

٢ – واخـرج ابن ماجة (٤٥٤/١) رقم (١٤١٤) عن ابى بن كعب وفيه : (فصنع له ثلاث درجات فهى التى أعلى المنبر فلما وضع المنبر وضعوه فى موضعه الذى هو فيه الخ.

٣ – وفى مسند احمد (٢٨٩/٦) (٢٩٢) (٣١٨) والنسائى (١١٣/١) (٦٧٢) ان قوائم منبرى هذا رواتب فى الجنة).

٤ – واخرج البخارى كتاب الاعتصام (١٠٨٤/٢) رقم (٧٣٠٠) عن ابراهيم التيمى قال

: حدثنا ابى قال خطبنا عليٌّ على منبر من آجُرٍ وعليه سيف فيه صحيفة معلقة فقال : والله ما عندنا من كتاب يقرأ الا كتاب الله، وما فى هذه الصحيفة فنشرها... الحديث.

وهذا الحديث يدل على مسائل : بناء المنبر من طين وفيه حديث آخر يأتى إن شاء الله، (٢) وفتح كتاب او قرطاس فى الخطبة الخ.

٥ - واخرج الدارمى (٢٣/١) فأمر ان يصنع له هذه المراقى الثلاث او الأربع هى الآن فى منبر المدينة فوجد النبى ﷺ فى ذلك راحة.. الحديث.

٦ - واخرج الدارمى ايضاً (٢٥/١) حدثنا انس بن مالك ان النبى ﷺ كان يقوم الجمعة فيسند ظهره الى جذع منصوب فى المسجد فيخطب الناس، فجائه رومى فقال : الا أصنع لك شيئاً تقعد عليه و كأنك قائم، فصنع له منبراً، له درجتان ويقعد على الثالثة فلما قعد نبى الله ﷺ على ذلك المنبر خار الجذع.. الحديث.

فهذه الأحاديث تدل على أن المنبر يصنع من خشب ويجوز اتخاذه من آجر وطين، كما يدل عليه حديث على رضى الله عنه المتقدم، وحديث ابى سعيد فى صحيح مسلم (٢٩٠/١) (٢٠٢٠) والمشكاة (١٢٧/١) وفيه : فخرجت مخاصراً مروان حتى أتينا المصلى فاذا كثير بن الصلت قد بنى منبراً من طين ولبن فاذا مروان ينازعنى يده كأنه يجرنى نحو المنبر وأنا أجره نحو الصلاة .. الحديث).

فهذا المنبر كان على عهد الصحابة رضى الله عنهم ولم ينكره أحد.

٢ - ويسن ان يكون مراقى المنبر ثلاثاً، والزيادة على ذلك بدعة، كما فى الاجوبة النافعة ص (٦٧).

٣ - ويستحب الجلوس على الدرجة الثالثة أعلاها، وذلك لصغر المنبر ويجوز القعود على الثانية والثالثة السفلىٰ، وينظر فى ذلك الى المصلحة والاسماع والقرب والبعد. فاذا كان الخطيب يصعد الأولى ويجلس على الثانية فلا بأس واذا كان يقعد على الثالثة فلا بأس، وكان عليه السلام يقعد على الثالثة العليا، لصغر المنبر، كما دل عليه حديث ابن عباس الأول. وحديث أنس الأخير، ويدل عليه حديث (أنه عليه السلام أمن ثلاث مرات عند صعوده على الدرجة الأولىٰ والثانية والثالثة، فأمن على كلها، فقيل له فى ذلك، قال : عرض لى جبريل وقال : رغم انف رجل أدرك والديه فلم يدخلاه الجنة، ورغم أنف رجل ذكرت عنده، فلم يصل

عليك، ورغم أنف رجل دخل عليه رمضان ثم انسلخ قبل ان يغفر له... الحديث). رواه الحاكم فى المستدرك (٤/١٥٣) وابن حبان فى صحيحه (٢/١٤٠) (٤٠٩) والطبرانى (١٩/١٤٤) واورد الهيثمى فى المجمع (٨/١٣٩) والمنذرى فى الترغيب والترهيب (٢/٩٢) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى وصححه الامام الالبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١/٤٨٨) (٩٨١، ٩٨٢).

فهذا يدل على انه ﷺ كان يقعد فى الدرجة الثالثة.

ولكن ورد عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه كان يقعد الثانية، وكان عمر رضى الله عنه يقعد على الثالثة السفلىٰ. فلما كان عثمان – رضى الله عنه – صعد الدرجة الثالثة العليا. كما كان عليه السلام يفعله.

فقد ذكره اعزاز على فى نفحة العرب ص (٣٥) وفى الحديث استوى ﷺ على الدرجة التى تلى المستراح قائماً ثم سلم ثم جلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ثم قام خطيباً، ثم جلس ثم قام فخطب الثانية). نيل الأوطار (٣/٣٢١) وفى المجموع (٤/٥٢٧) يستحب الدرجة الثانية للاقتداء به ﷺ وإن كان الكل جائزاً، ملخصاً. لان أبا بكر – رضى الله عنه – نزل الى الثانية، وعمر الى الثالثة الخ. ثم ان عثمان او على – رضى الله عنهما – صعد الى العليا.

١١٤٣ – وسئل : عن الصلاة أثناء الخطبة هل يجوز أم لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ههنا أمران : (١) – **الأمر الأول** : ان الصلاة المطلقة لا تجوز أثناء الخطبة بأن يكون الرجل جالساً فى المسجد، فاذا بدأ الخطيب بالخطبة قام يصلى. فهذه الصلاة بدعة، ولا يقول به أىّ عالم من علماء المسلمين الذين يرجع اليه فى احكام الدين، وقد رأينا بعض الإخوة السلفيين يفعلون ذلك جهلاً منهم. انظر المجموع (٤/٥٥٠) والمغنى (٢/٢٣٧).

٢ – **الثانى** : ان يصلى تحية المسجد ركعتين أثناء الخطبة اذا جاء متأخراً، يوماً من الايام، وإلا فالواجب التبكير الى المسجد يوم الجمعة، حتى يسمع الخطبة كلها.

وفى التحية قولان للعلماء، **الصحيح** : انه يجوز ركعتان وقت الخطبة، لأدلة كثيرة:

١ – **الاول** : ما رواه البخارى (١/١٢٧، ١٥٦) (٩٣٠، ٩٣١) (١١٦٦) ومسلم

(٢٨٧/١) (١٩٨٥) (١٩٩١) عن جابر بن عبد الله، قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة فقال : أصليت يا فلان ؟ قال : لا، قال : قم، فصل الركعتين) وفى رواية ان رجلاً أن رجلاً جاء يوم الجمعة فى هيئة بذة، والنبى ﷺ يخطب فأمره فصلى ركعتين والنبى ﷺ يخطب) قال ابن تيمية صاحب المنتقىٰ : وهذا يصرح بضعف ما روى انه أمسك عن الخطبة حتى فرغ من الركعتين.

قلت : هذا الحديث رواه الطحاوى (٢٥١/١) أى : امساكه ﷺ عن الخطبة. وفى اسناده سقط وأعضال، كما قال الدارقطنى وابن حجر فى الفتح (٤٠٩/٢).

٢ - **والثاني** : ما اخرجه البخارى (١٥٦/١) (١١٦٦) كتاب التهجد ومسلم (٢٨٧/١) (١٩٩١) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (اذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما).

فهذا نص صريح، لا يحتمل التأويل إلا أن بعض الحنفية قالوا : انه منسوخ.

أقول : من نسخه بعد رسول الله ﷺ ؟

قال النووى فى شرحه لمسلم (٢٨٧/١) : هذه الأحاديث كلها صريحة فى الدلالة لمذهب الشافعي واحمد وإسحق، وفقهاء المحدثين انه اذا دخل الجامع يوم الجمعة والامام يخطب استحب له ان يصلى ركعتين، تحية المسجد، ويكره الجلوس قبل ان يصليهما، وانه يستحب ان يتجوز فيهما ليسمع بعدهما الخطبة الخ.

ثم قال : وهذا نص لا يتطرق اليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه، ولا يزيد على ركعتين بكل حال، للنص المذكور.

٣ - **والثالث** : ما اخرجه الشيخان عن ابى قتادة قال :قال رسول الله ﷺ : (اذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين). وهذا عام يشمل اوقات النهى وغيرها، وهى صلاة من ذوات الاسباب فلا تترك فى اوقات النهى كما فصلنا فى رقم (٤٩٧) (٢٠٧/٢).

٤ - **والرابع** : ما اخرجه الترمذى وابن خزيمة (١٦٥/٣) عن عياض بن ابى سرح انه قال : ان أبا سعيد الخدرى دخل ومروان يخطب فصلى الركعتين، فأراد حرس مروان أن يمنعوه، فأبى حتى صلاهما ثم قال : ماكنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما). قال

الحافظ فى الفتح : رواه الترمذى (٢٩٩/٢) وابن خزيمة (١٦٥/٣) وصححاه ولم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك. انظر فتح البارى (٤١١/٢).

٥ - قال ابن حزم فى المحلى (٢٧٧/٣) بعد عرض هذه الأدلة : فهذه نصوص وآثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضى الله عنهم بأصح الاسانيد توجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب بأن يصلى ركعتين وصلاهما ابو سعيد مع النبى ﷺ وبعده بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم منكر، ولا مخالف إلا شرط مروان الذين تكلموا بالباطل، وعملوا بالباطل فى الخطبة فاظهروا بدعة وراموا إمامة سنة واطفاء حق، فمن أعجب شأناً ممن يقتدى بهم ويدع الصحابة.

أقول : فهذا اجماع الصحابة - رضى الله عنهم - على جواز التحية أثناء الخطبة.

ثم قال ابن حزم - رحمه الله - : وسبحان من يسر قولاً لعكس الحقائق فقالوا : من جاء والامام يخطب فلا يركع ومن جاء والامام يصلى الفرض ولم يكن قد أوتر ولا ركع ركعتى الفجر فليترك الفريضة ويشتغل بالنافلة ! فعكسوا أمر الرسول ﷺ عكساً ! أقول : هم الحنفية.

٦ - وروى ابن حزم باسناده (٢٧٨/٣) عن سماك بن سلمة قال : سأل رجل ابن عباس عن الصلاة والإمام يخطب، فقال : لو أن الناس فعلوه كان حسناً.

٧ - وعن بريد بن عبد الله : ان الحسن البصرى دخل المسجد وابو هريرة يخطب فصلى ركعتين فى مؤخر المسجد ثم جلس.

٨ - وعن ابى مجلز قال : اذا جئت يوم الجمعة وقد خرج الإمام، فإن شئت صليت ركعتين.

وأما ما استدل بقوله عليه السلام : (من قال لصاحبه : أنصت فقد لغا) والأمر بالمعروف اوكد من التحية : فجوابه انه استدلال غير الفقيه بالدين، فإن الأمر بالمعروف ينافى خطبة الخطيب، بخلاف التحية، فلذلك نهى النبى ﷺ عن ذلك ولم ينه عن التحية، بل أمر بها.

وكذا من استدل بقوله : (اجلس فقد أذيت وأنيت) فإنه لا يصح استدلاله، لأن الحديث عام وأحاديث التحية خاصة، والخاص يقضى على العام، ولعله كان يتقدم بعد التحية، فنهاه النبى ﷺ عن ذلك.

وكذا لا يجوز الإستدلال بقول الزهرى : إن خروج الامام يقطع الصلاة، وكلامه يقطع

الكلام) لأنه حديث مقطوع، يعني من كلام الزهرى، ولا حجة فيه، لاسيما بخلاف الأحاديث المتقدمة. او هو عام وأحاديث ا لتحية خاصة.

وأجاب هؤلاء عن حديث سليك بعشرة أجوبة، كلها مخدوشة، ردها الحافظ فى الفتح فراجعه، انظر نيل الأوطار (٣/) وشرح معانى الآثار (١/٣٦٦) والفتح (٢/٤٠٩).

وقول من يقول بالتحية حق وصواب، والذين يخالفونه على خطأ، وحراب، لاسيما الذين بلغهم تلك النصوص الصريحة ومع ذلك يتمادون على تقليد الإمام.

١١٤٤ - وسئل : عن تشميت العاطس ورد السلام والصلاة على النبى ﷺ عند ذكر اسمه وكذا كلام الناس او كلام الإمام هل يجوز شئ من ذلك فى الخطبة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه.

١ - الكلام نوعان (١) -كلام المأمومين بعضهم بعضاً، فهذا لايجوز حتى لايأمر بعضهم بعضاً بالمعروف أثناء الخطبة ولا ينهى عن منكر، ولو كان بعيداً لا يسمع الخطبة. لما ثبت فى الأحاديث المتواترة أنه عليه السلام نهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب. ومن قال لصاحبه انصت فقد لغا. انظر المشكاة (١/١٢٢)

وروى مالك فى الموطأ (١/٨٨) أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته : قل ما يدع ذلك اذا قال الامام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا وانصتوا، فان للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع).

وروى ابوداود (١/١٦٥) رقم (١١١٣) عن عبد اللّٰه بن عمرو بن العاص عن النبى ﷺ قال : (يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو وهو حظه منها، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا اللّٰه ، ان شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بانصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً فهى كفارة الى الجمعة التى تليها وزيادة ثلاثة أيام. وذلك بأن اللّٰه عز وجل يقول : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها).

فهذا الحديث الصحيح يدل على أن الرابح من حضرها بانصات وسكوت. ولأنه اذا كان قريباً فهو مأمور بشيئين (١) الاستماع (٣) والانصات، واذا كان بعيداً فهو مامور بالإنصات فقط ﴿ فاتقو اللّٰه ماستطعتم ﴾.

٢ - **النوع الثانى :** كلام الإمام مع الناس. فهذا جائز لا مانع منه بل كان عليه السلام

يتكلم فى الخطبة (أصليت يا فلان، قم فصل ركعتين) وقال مرة : (اجلسوا) وقال مرة : (انك قد آذيت وأنيت) وقال الاعرابى : ادع الله يغيثنا فرفع يديه ودعا الله عز وجل). وفعل فى الجمعة المقبلة كذلك.

ونزل مرة عن المنبر وعلم أحد أصحابه دينه. وتكلم عمر مع عثمان - رضى الله عنهما - كما تقدم فى باب الغسل يوم الجمعة. ولأنه كلام يفيد وليس فيه أى مضرة، فلا يمنع منه.

٣ - أما تشميت العاطس ورد السلام والصلاة على النبى ﷺ عند ذكر اسمه : فاختلف العلماء فيه، والراجح عندى : جوازه، لعموم الأحاديث الآمرة بذلك، ولأن هذه الأشياء لا تخل بالخطبة. وهو قول الشافعى فى الجديد ورواية عن أحمد، و هو قول أهل الظاهر، وهو الحق إن شاء الله.

ولنعم ما قال ابن حزم - رحمه الله - فى المحلى (٣/٢٦٨) : وفرض على كل من حضر الجمعة سمع الخطبة او لم يسمع ان لايتكلم مدة خطبة الامام بشئ البتة، إلا التسليم إن دخل حينئذٍ ورد السلام على من سلم ممن دخل حينئذٍ، وحمد الله تعالى ان عطس وتشميت العاطس إن حمد الله. والرد على المشمت والصلاة على النبى ﷺ اذا أمر الخطيب بالصلاة عليه والتأمين على دعائه، وابتداء مخاطبة الامام فى الحاجة تعن (أى تظهر) ومجاوبة الامام ممن ابتدأه الامام بالكلام فى أمرمّا فقط.

ولا يحل ان يقول أحد حينئذٍ لمن يتكلم : انصت، ولكن يشير اليه او يغمزه او يحصبه. ومن تكلم بغير ماذكرنا ذاكراً عالماً بالنهى فلا جمعة له. فإن أدخل الخطيب فى خطبته ما ليس من ذكر الله تعالى ولا من الدعاء المأمور به فالكلام مباح حينئذٍ. وكذلك اذا جلس الامام بين الخطبتين فالكلام مباح حينئذٍ، وبين الخطبتين وابتداء الصلاة ايضاً ولا يجوز المس للحصى مدة الخطبة، ثم ذكر الأحاديث فى ذلك.

ثم ذكر عن ابن عمر انه حصب رجلين كانا يتكلمان يوم الجمعة والامام يخطب وأنه رأى سائلاً يسأل يوم الجمعة فحصبه وأنه كان يؤمى الى الرجل يوم الجمعة أن اسكت.

وكان الشعبى وأبوبردة يتكلمان حين يخطب الحجاج ويلعن بعض المسلمين وقالا : لم نأمر أن نسمع هذا وننصت لهذا.

ثم قال : فان قلت : كيف غلبتم العموم فى أحاديث السلام وتشميت العاطس وغيرها ولم

تفعلوا ذلك في عموم الأحاديث الآمرة بالإنصات للخطبة مع أن هذه الأشياء لا تجوز في الصلاة ؟ فاجاب : بأن الخطبة أبيح فيها ابتداء كلام الخطيب ومحاوبته وصلاة وتطوع ركعتين وأبيح فيها النزول عن المنبر للحاجة وأبيح أشياء غير هذه. فغلبنا العموم لهذه الأحاديث على أحاديث الإنصات، ملخصاً جداً.

مع ان الخطبة تجوز على غير وضوء والى غير القبلة فلا يجوز قياسها على الصلاة.

ثم روى عن الحسن انه قال : يسلم ويرد السلام ويشمت العاطس والإمام يخطب، وعن ابراهيم النخعي مثله.

وعن الشعبي وسالم بن عبد الله قالا : رد السلام يوم الجمعة واسمع.

وعن حماد بن ابى سليمان وحكم بن عتيبة قالا : يجوز ذلك.

وهو مروى عن قتادة وعطاء والشافعي واحمد وعبد الرزاق وإسحق بن راهويه وأبى سليمان وأصحابهم.

وهو اختيار الشيخ محمد ظاهر في احكام الجمعة ص (١٥٣) إلا أنه قال : ان ذلك مباح وليس بواجب، لتعارض العمومات.

وفي السنن الكبرى (٢/٢٢٣) باب من قال : برد السلام وتشميت العاطس، ثم ذكر الأدلة العامة ونقل عن الحسن وابراهيم وابن سيرين وسالم بن عبد الله جواز ذلك.

١١٤٥ - وسئل : كيف يجلس المأمومون للخطبة ؟ قيل على هيئة التشهد، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : الحمد لله، لا يصح في ذلك حديث عندى، وإنما قال بعض العلماء : ان من الآداب ان يجلس الرجل لتعليم الدين والأحكام الشرعية على هيئة التشهد استنباطا من حديث جبريل عليه السلام : (فاسند ركبتيه الى ركبتيه) رواه مسلم (١/٢٩) المشكاة (١/٢).والبغوى في شرح السنة (١/٥٨) والترمذى (٢/٨٨) (٢٧٥١) وابن ماجه (١/٢٤) (٦٣) وابوداود (٢/٢٩٧) (٤٥٩٥، ٤٥٩٦) واللفظ لأخرين.

والسنة : ان يدنو من الإمام كما في حديث سمرة بن جندب أن النبى ﷺ قال : (احضروا الذكر وادنوا من الإمام، فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة، وإن دخلها) رواه ابوداود (١/٢٠٦) باسناد حسن.

والسنة : ان يستقبل الإمام كما تقدم واستقبلناه بوجوهنا.

وأن لايحتبى، لأن الإحتباء مجلب للنوم، وقد صح فى النهى عن ذلك حديث اخرجه ابوداود (١٦٥/١) رقم (١١١٠) عن انس - رضى الله عنه - أن رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب). وحسنه الشيخ فى صحيح ابى داود (٢٠٦/١) وقال ابن قدامة : يعمل به احتياطاً (٢٤٢/٢) المغنى والنيل (٣٨٥/٣) وصحيح ابن خزيمة (١٥٨/٣).

وأما أثر الجواز فضعيف اخرجه ابوداود (١) رقم (١١١١) عن يعلى بن شداد بن اوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجمع بنا فنظرت فاذا جُلُّ من فى المسجد أصحاب النبى ﷺ فرأيتهم محتبين والامام يخطب). فيه ابن الزبرقان وهو ضعيف.

ثم ذكر ابوداود الجواز عن ابن عمر وانس وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وابراهيم النخعى ومكحول واسماعيل بن محمد ونعيم بن سلامة وقال ابوداود : ولا بأس بها. ولم يبلغنى عن أحد كرهها إلا عبادة بن نسى.

أقول : قال الشيخ فى ضعيف ابى داود رقم (٢٤٢) : لم أر من وصل ذلك عنهم.

أقول : وروى مالك فى الموطأ (٩٤/١) انه بلغه ان عبد الله بن عمر كان يحتبى يوم الجمعة والامام يخطب). وهو بلاغ كما ترى لا سند له. وقد كره بعض العلماء كالشافعية الاحتباء فى خطبة الجمعة انظر الفقه الاسلامى (١٣٢٠/٢) المحلى (٢٢٢/٣) والتحفة (٣٦٧/١) والنيل (٣٠٨/٣).

فدل هذا التحقيق على ان النهى فى الاحتباء يوم الجمعة ثابت وأن ما يخالفه غير ثابت، فضعف قول الجمهور، وصح قول بعض الائمة، والحق يدور مع الدليل لا مع الأكثرية. أما قول ابن المنذر : وفعله ابن عمر وانس ولم نعرف لهم مخالف فكان اجماعاً : فخطأ، لأنه يدل على عدم العلم لا على العدم الحقيقى فى نفس الامر، فتفكر. انظر احكام الجمعة للشيخ محمد ظاهر ص (٢٦٩).

والسنة فيمن جائه النوم ان يقوم من مجلسه ذلك كما اخرج ابو داود (١٦٦/١) رقم (١١١٩) عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك الى غيره) واسناده صحيح.

وقد قال بعض العلماء : ان الافضل ان يجلس المستمع على هيئة التشهد أول ما يجلس ثم

اذا تعب يجلس كما يشاء لحديث جبرئيل فانه جاء حتى جلس الى النبى ﷺ فاسند ركبتيه الى ركبتيه ووضع يديه على ركبتيه) رواه مسلم (٢٩/١) وابوداود (٢٩٧/٢) وابن ماجه (٢٤/١) وهو فى المشكاة (٢/١) فاستنبط منه بعض أهل العلم انه ينبغى للمتعلم ان يجلس على هيئة التشهد.

وإن جلس على أية هيئة جاز اذا كان يسمع الخطبة وينصت لها ولا يؤذ أحداً، فقد ورد عن ابن عباس قال: استوى النبى ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال للناس: (اجلسوا، فسمعه ابن مسعود وهو على باب المسجد فجلس فقال له النبى ﷺ تعال يا ابن مسعود).

فقوله: (اجلسوا) عام يشمل كل انواع الجلوس مالم يأت عنه النهى. رواه البيهقى (٢٠٥/٣) وابوداود (١٦٣/١) وصححه الامام الالبانى رحمه الله.

وأما من قال: يجلس فى الخطبة الأولى واضعاً يديه تحت السرة، فى الثانية على الركبتين، لأن الخطبة قائمة مقام الركعتين: فهذا لا أصل له فى الشرع المطهر، بل ذلك بدعة، كما فى احسن الفتاوى (١٢٣/٤).

وقد أخطأ صاحب الهندية (١٤٨/١) حيث قال: اذا شهد الرجل عند الخطبة فان شاء جلس محتبياً او متربعاً او كما تيسر، لأنه ليس بصلاة عملاً، وحقيقةً، كذا فى المضمرات: ويستحب ان يقعد فيها كما يقعد فى الصلاة الخ. أقول: الاحتباء منهى عنه، كما تقدم، واثر ابن عمر ضعيف.

١١٤٦ – وسئل مراراً: عن جواز الخطبة بغير اللغة العربية؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

اشترط بعض العلماء كالائمة الثلاثة ان تكون الخطبة باللغة العربية، ولا تصح خطبة عندهم بغيرها، كما فى الفقه على المذاهب الأربعة (٣٩١/١) والمجموع (٥٢١/٤) ولا دليل على هذا القول ألبتة، لأن الشرط يقتضى دليلاً قوياً مثله، ولا يوجد. وأما فعله ﷺ فلا يدل على الوجوب، فضلاً عن الشرطية.

ولذلك أفتى كثير من الحنابلة والشافعية بجواز الخطبة فى غير اللغة العربية كما تراه مفصلاً فى المغنى والمجموع (٥٢٢/٤) وحلية العلماء فى معرفة مذاهب العلماء (٢٧٩/٢) وروح الخطبة للشيخ عبد العزيز حفظه الله ص (٦١).

٢ – وقال الحنفية بجوازها بغير اللغة العربية إلا ان العربية سنة عملية.

أقول : هذا هو الحق إن شاء الله، هذا اذا كان القوم يعرفون اللغة العربية أو اكثرهم. أما اذا كانوا عجماً فقط، كما هو الشان فى بلادنا، فينبغى ان يقرأ الخطيب خطبة الحاجة ويتلو بعض الآيات القرآنية وليذكر الناس بلغة القوم. وذلك لوجوه كثيرة :

١ – **الوجه الأول** : ان النبى ﷺ لم يحدد اللغة العربية لا بقوله ولا بإشارته فى الخطب ولو كان ذلك شرطاً لما أهمله، لأنه ﷺ جاء للبيان (وما سكت عنه فهو مما عفى عنه) فلا يجوز لأحد إلزام الناس بما لم يلزم به الرسول ﷺ .

٢ – **الوجه الثانى** : أنه عليه السلام لم يجعل للخطبة الفاظاً وكلمات معينة، بحيث لا يجوز غيرها، غير خطبة الحاجة، بل كان عليه السلام ينوع فى خطبته وكذا خلفاؤه الراشدون – رضى الله عنهم – والائمة من بعدهم، الى يومنا هذا، فلما لم يحدد كلمات ولا الفاظ فى الخطبة بل فوضها الى الخطيب يأتى بها كما يشاء ، فهذا دليل على جوازها بأى لغةٍ شاء الخطيب مراعياً فيها حال الناس.

٣ – **الوجه الثالث** : أنه عليه السلام كان يذكر الناس فى خطبته وذلك لا يمكن إلا ان يفهم الناس، والفهم لا يكون إلا بأن يأتى الخطيب بلغة يفهمها الناس.

٤ – **الوجه الرابع** : أن روح الخطبة عند عامة فقهاء الأمة انما هو الموعظة الحسنة من القرآن وغيره، وتفهيم الناس بأحكام الشرع وقواعد الاسلام. وذلك لايمكن إلا أن يأتى الخطيب بلغة القوم، وإليك بيان بعض عبارت العلماء :

١ – قال القنوجى ؒ فيما لخصه الالبانى فى الاجوبة النافعة : المقصود الوعظ بالقرآن وإيراد ما يمكن من زواجره وذلك بسورة كاملة.

وعن جابر رضى الله عنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش، يقول صبحكم ومساكم ويقول : أما بعد فان خير الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

وفى رواية : كانت خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة يحمد الله ويثنى عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد على صوته) رواه مسلم (٢٨٤/١) رقم (١٩٧٢، ١٩٧٣).

٢ – قال الصنعاني : فيه دليل على انه يستحب للخطيب أن يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه، ويأتي بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب، ويأتي بقول : أما بعد، وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه في خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم في خطبته، اذا عرض أمر ونهي، كما أمر الداخل وهو يخطب أن يصلي ركعتين، ويذكر معالم الشرائع في الخطبة والجنة والنار والمعاد فيأمر بتقوى الله، ويحذر من غضبه ويرغب في موجبات رضاه، وقد ورد قراءة آية. ففي مسلم (٢٨٣/١) وكان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس . وفي سبل السلام (٤٨/٢) : (ويحذر).

قال ابو عمر النورستاني حفظه الله : هذه الأمور والحالات لا تحمل في خطبة الخطيب، إلا اذا كان المستمعون يفهموم اللغة التي يخطب بها، وإلا لكانت الخطبة كلاماً، لا يرجى نفعه. روح الخطبة ص (٥١).

٣ – قال النووي : (قوله احمرت عيناه) يستدل به على نه يستحب للخطيب ان يفخم أمر الخطبة ويرفع صوته، ويجزل كلامه، ويكون مطابقاً للفصل الذي يتكلم فيه من ترغيب او ترهيب، ولعل اشتداد غضبه كان عند انذاره أمراً عظيماً، وتحذيره خطبا جسيماً. شرح مسلم للنووي (٢٨٥/١).

٤ – قال : يستحب كون الخطبة فصيحة بليغة مرتبة مبينة من غير تمطيط ولا تعقير ولا تكون الفاظ متبذلة ملفقة فانها لا تقع في النفوس ولا تكون وحشية لانه لا يحمل مقصودها بل يختار الفاظاً جزلة مفهمة. شرح مسلم للنووي (٢٨٤/١).

فدل قول النووي – رحمه الله – على ان روح الخطبة وغرضها هو الإيقاع في النفوس والأفهام، وإلا تكون الخطبة بدون مقصود والإفهام والتاثير في النفوس لا يتأتى إلا اذا فهم السامع قول الخطيب، وذلك لا يحصل إلا اذا كانت الخطبة بلغة المستمعين.

٥ – وقال الصنعاني في سبل السلام (٤٨/٢) : وفي الحديث دليل على انه يستحب للخطيب ان يرفع بالخطبة صوته ويجزل كلامه ويأتي بجوامع الكلم مع الترغيب والترهيب ويأتي بقوله : أما بعد.

٦ – ونحوه قول الشوكاني في نيل الاوطار (٣٠٧/٣).

٧ – وقال النووي في شرح المهذب (٥٢٠/٤) : ولأن القصد من الخطبة المواعظ، فلا

يجوز الإخلال بها.

٨ – وقال فی شرح مسلم (١/٢٨٤) : وقال ابو حنيفة وابويوسف ومالك فی رواية عنه : يكفی تحميدة اوتسبيحة او تهليلة، وهذا ضعيف، لأنه لا يسمی خطبة، ولا يحصل به مقصودها، مع مخالفته ما ثبت من النهی.

٩ – ونقل شرف الحق العظيم أبادی فی عون المعبود (١/٤٢٨) : قول النووی المذكور، و أقره.

١٠ – وقال عبيد الله المباركفوری فی المرعاة (٤/٤٩٤) : قوله يذكر الناس : دليل صريح علی أن الخطبة وعظ وتذكير للناس وإنه ﷺ كان يعلم اصحابه فی خطبة الجمعة قواعد الاسلام وفرائضه ويأمرهم وينهاهم فی خطبته اذا عرض له امر او نهی و كان يأمرهم بمقتضی الحال فلا بد للخطيب من ان يعظ الناس ويذكرهم ويبين لهم ما يحتاجون اليه فان كان السامعون من غير العرب، وعظهم بلغتهم، فإن التذكير والوعظ فی بلاد العجم لا يفيد ولا يحصل اثره إلا اذا كان بلغتهم، وحديث جابر هذا أدل دليلٍ علی هذا اهـ.

١١– وقال فی عون المعبود (١/٤٢٨) : قوله : (يذكر الناس) فيه دليل صريح علی ان الخطبة وعظ وتذكير للناس وان النبی ﷺ يعلم اصحابه فی خطبته قواعد الاسلام وشرائعه ويامرهم وينهاهم فی خطبته اذا عرض له امر او نهی، كما أمر الداخل وهو يخطب ان يصلی ركعتين وكان يدعو الرجل فی خطبته فيقول : تعال اجلس يافلان! وكان يأمرهم بمقتضی الحال فی خطبته فلا بد للخطيب ان يقرأ القرآن ويعظ به ويأمر وينهی ويبين الأحكام المحتاج اليها، وان كان السامعون عجميين يترجم بلسانهم. فإن اثر التذكير والوعظ فی غير بلاد العرب لا يحصل ولا يفيد إلا بالترجمة بلسانهم. وحديث جابر هذا هو أدل دليل علی جواز ذلك وقد قال الله تعالی : ﴿ وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه، ليبين لهم ﴾ قال فی جامع البيان : أی : لبين لهم ما أمروا به فيفهموه بلا كلفة، ورسول الله وإن بعث الی الاسود والاحمر بصرائح الدلائل لكن الأولی ان يكون بلغة من هو فيهم حتی يفهموه ثم ينقلوه فيترجموه.

١٢ – وقال عامة فقهاء الحنفية : ان الخطيب يعلم الناس أحكام الفطر وأحكام التشريق وغيرها، فی خطبة الجمعة ويعظ ويذكر. انظر للتفصيل بدائع الصنائع (١/٢٦٥) والطحطاوی (١/٣٥٥) والهندية (١/١٥٠) والدر المختار ومتنه (١/٦١٧) والبحر الرائق

(١٤٧/٢) وعمدة الرعاية (٢٠٣/١) وقد ذكر الشيخ عبد العزيز حفظه الله فی روح الخطبة المراجع الكثيرة فراجعه ص (٥٩) .

١٣ – وقد قال العلامة ابن القيم – رحمه الله – فی زاد المعاد (٤٠٩/١) ونقله سيد سابق بتمامه وكذلك كانت خطبته إنما هی لتقرير لاصول ا لايمان من الايمان بالله .... الی ان قال : ثم طال العهد وخفی نور النبوة وصارت الشرائع والأوامر رسوماً تقام، من غير مراعاة حقائقها ومقاصدها فاعطوها صورها وزينوها بما زينها الرسول ﷺ ، والاوضاع سنناً لا ينبغی الإخلال بها وأخلوا بالمقاصد التی لا ينبغی الإخلال بها الخ.

فنقص بل عدِم حظ القلوب منها وفات المقصود بها.

وقال الشيخ عبد العزيز حفظه الله بعد ما ذكر خطب النبی ﷺ وخلفاؤه الراشدين بقدر المستطاع ذكر الخلاصة وهی مفيدة فأنقلها، قال حفظه الله :

واستفدنا من نماذج خطب خلفائه الراشدين ومن عبارات الفقهاء : أن الخطبة ما شرعت إلا لبيان أحكام الوقت وتفهيم الناس ما يحتاجون اليه من الأحكام وأن يأتی الخطيب بجوامع الكلم من الترغيب والترهيب ويفخم أمر الخطبة ويرفع صوته ويجزل كلامه ويظهر غاية الغضب وان الخطبة من شانها البسط والايضاح، وترك الإشارات والرمز، ومن شانها الأمر بالمعروف والإرشاد إلی المصالح والكلام المشتمل علی البعث والموت والمواعظ الشديدة المؤثرة فی النفوس والزواجر الأكيدة الرادعة عن المعاصی وإثبات البعث ودلائله باعلاء الصوت واشتداد الغضب، لأنه اوقع فی النفوس وأبلغ فی الوعظ ولا تكفی فيها تحميدة و تهليلة وتسبيحة فقط، لأن مقصود الخطبة لا يحصل بها، ولأن الرسول ﷺ يعلم أصحابه قواعد الاسلام وشرائعه ويأمرهم وينهاهم ويذكر لهم معالم الشرائع والجنة والنار والمعاد ويأمر بتقوی الله ويحذر من غضبه ويرغب موجبات مرضاته سبحانه وتعالی حتی ذهب الشافعی الی وجوب الوعظ معللاً بأن الرسول ﷺ يأمر فی الخطبة بمقتضی الحال ويبين أحكام المحتاج اليها.

ومن شان الخطبة ان يعلم الناس فيها أحكام صدقة الفطر وتكبيرات التشريق والأضحية وغير ذلك من الأحكام، لأن الخطبة شرعت للتعليم خصوصاً فی زماننا، لكثرة الجهل وقلة العلم واذا كانت الخطبة ما شرعت إلا لتعليم أحكام الوقت، فإن كان السامعون من غير

العرب يترجم لهم بلسانهم، لأن اثر التذكير والوعظ فى غير بلاد العرب لا يحصل إلا بترجمة بلسانهم. وحديث جابر هو أدل دليل على هذا، وأن الله أرسل جميع الرسل بلسان قومهم، ليبينوا لهم، وأن الله يعلم الألسنة كلها رواه البخارى (١/٤٥٠) وجعل من رحمته وآياته اختلاف الألوان والألسنة حيث قال : ﴿ ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين ﴾ سورة الروم : ٢٢.

اذا كان خطب الخطباء على هذا النمط والمستمعون فاهمين على ما يقول الخطيب فتملأ القلوب إيماناً وحكمةً وتوحيداً وسنةً ومعرفةً وخوفاً ورجاءً، لأن الكلام المفهوم يؤثر على النفوس ويحرك العواطف، وإلا تكون الخطبة كأوامر الرسمية التى تقام من غير مراعاة الحقوق والمقاصد ومن غير مراعاة إشعار عواطف الخطيب والسامع، لان الخطب التى تخطب فى هذا الزمان رسوماً، تؤدى بدون فهم من الخطيب والسامع وبعد أداء الخطبة الرسمية الغير المفهومة يخرج الخطيب والسامعون من الجامع ولم يستفيدوا أى فائدة، لأن السامعين ما فهموا شيئاً مما قاله الخطيب، وربما لا يفهم الخطيب على ما خطب به، لأنه حافظ لهذه الخطبة التى ألقاها أمامَ الناس بدون فهم المقصود منها، فإنا لله وإنا اليه راجعون.

فماذا حصل للخطيب والسامعين بهذا ؟ وأى توحيدٍ وسنةٍ وعلمٍ نافعٍ ومعرفةٍ وفهمٍ تحملوا بها ؟

وأما اذا كانت الخطبة على ما وصفنا الكلام المرود فى الخطبة بلغة السامعين، يستفيدون فائدة تامةً، تملأ القلوب إيماناً وحكمةً ومعرفةً حسبنا الله ونعم الوكيل.أه.

٥ – الوجه الخامس :

أن كثيراً من المحققين أفتوا بجواز الخطبة بغير اللغة العربية للضرورة، وفهمهم مؤيد لما اخترناه من الجواز، وقد نقل شيخنا فى روح الخطبة أقوالهم بقدر المستطاع، وأنا أوجز ذلك، ومن أراد التفصيل فعليه برسالة شيخنا عبد العزيز حفظه الله .

١ – تقدم قريباً قول العلامة عبيد الله المباركفورى فى المرعاة (٤/٤٠٤) انه قال بجواز الخطبة بغير اللغة العربية.

٢ – وتقدم ايضاً قول العلامة العظيم أبادى فى عون المعبود (١/٤٢٨) بجواز ذلك.

٣ – وفى الفتاوى الثنائية (١/٦٢٢) ومن الأسف هناك اختلاف بين المسلمين هل تجوز

الـخـطبة بـلـغة الـمستـمـعين أم لا ؟ والحال أن هيئة الخطيب التى هى استقباله الى السامعين واستدباره الى القبلة وقيامه آخذاً عصاه او قوسه وقوله : أيها الناس.

وقد أمر الشرع المطهر بالاستماع الى قوله وأوجب الانصات الى قوله. وهذه الهيئة بدون الـنـظـر الـى أى دليـل، تدلنا على أن خطبة الخطيب لغرض التفهيم وبعد هذه الشهادة والقرينة الحالية اذا نظرنا الى الاسوة الحسنة النبوية نرى طريقة عجيبة لخطبته.

فـقـد روى جـابـر بـن سـمـرة : كانت لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس). والمقصود من الخطبة هو التذكير والقرآن الكريم فيه تبيان كل شئ من الامور الدينية والدنيوية الخ.

فالاقتداء بالرسول ﷺ الكامل ان يذكر الناس بحيث يفهمون كلامه.

٤ - وقـال عـبـد الـعـزيز بن باز - رحمه الله - قد تنازع العلماء رحمة الله عليهم فى جواز تـرجمة الخطب المنبرية يوم الجمعة والعيدين باللغات العجمية فمنع ذلك جمع من اهل العلم رغبة مـنـهـم رضى الله عنهم فى ابقاء الخطب باللغة العربية والمحافظة عليها والسير على طريقة الـرسول ﷺ وأصحابه رضى الله عنهم فى ابقاء الخطب باللغة العربية فى بلاد العجم وغيرها، وتشجيعاً للناس على تعلم اللغة العربية والعناية بها.

وذهب آخرون من أهل العلم الى جواز ترجمة الخطب باللغة العجمية اذا كان المخاطبون او اكـثـرهـم لا يـعـرفـون الـلغة العربية نظراً للمعنى الذى من اجله شرع الله الخطبة وهو تفهيم الـنـاس مـا شرعه الله لهم من الأحكام ومانهاهم الله عنه من المعاصى وارشادهم الى الاخلاق الكريمة والصفات الحميدة وتحذيرهم من خلافها ولاشك ان مراعاة المعانى والمقاصد أولى وأوجـب من مراعاة الألفاظ والرسوم. لا سيما اذا كان المخاطبون لايهتمون باللغة العربية ولا يؤثر فيهم خطبة الخطيب بها تسابقا الى تعلمها وحرصاً عليها فالمقصود حينئذٍ لم يحصل.

والـمـطـلـوب بـالإبـقاء على اللغة العربية لم يتحقق وبذلك يظهر للمتأمل ان القول بجواز تـرجمة الخطب باللغات السائدة بين المخاطبين الذى يعقلون بها الكلام ويفهمون بها المراد اولـى واوجـب وأحـق بالاتباع ولا سيما اذا كان عدم الترجمة يفضى الى النزاع والخصام فلا شك ان الـتـرجـمة والـحـالة هـذه متـعـينة لحصول المصلحة بها وزوال المفسدة واذا كان فى الـمـخـاطبيـن من يعرف اللغة العربية فالمشروع للخطيب ان يجمع بين اللغتين فيخطب باللغة

العربية ثم يعيدها باللغة الأخرى التي يفهمها الآخرون وبذلك يجمع بين المصلحتين وتنتفى المضرة كلها، وينقطع النزاع بين المخاطبين .

ويدل على ذلك من الشرع المطهر أدلة كثيرة، **منها** : ما تقدم وهو المقصود من الخطبة نفع المخاطبين وتذكيرهم بحق الله ودعوتهم اليه وتحذيرهم عما نهى الله عنه. ولا يحصل ذلك إلا بلغتهم.

ومنها : أن الله سبحانه أرسل الرسل عليهم السلام بألسنة قومهم ليفهموا مراد الله سبحانه بلغاتهم كما قال الله : ﴿ ومآ ارسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم ﴾ وقال الله عز وجل : ﴿ كتاب انزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات الى النور باذن ربهم الى صراط العزيز الحميد﴾ وكيف اخراجهم من الظلمات الى النور وهم لا يعرفون مراد الله منه فعلم انه لا بد من ترجمة تبين المراد وتوضح لهم حق الله سبحانه اذا لم يتيسر لهم تعلم اللغة العربية والعناية بها، ومن ذلك ان الرسول ﷺ أمر زيد بن ثابت أن يتعلم لغة اليهود ليكاتبهم بها، ويقيم عليهم الحجة. كما يقرأ كتبهم اذا وردت ويوضح للنبى ﷺ مرادهم، ومن ذلك : ان الصحابة رضى الله عنهم لما غزوا بلاد العجم من فارس والروم لم يقاتلوهم حتى دعوهم الى الاسلام بواسطة المترجمين. ولما فتحوا البلاد العجمية دعوا الناس الى الله سبحانه باللغة العربية وأمروا الناس بتعلمها، ومن جهلها منهم دعوه بلغته، وأفهموه المراد باللغة التى يفهمها فقامت بذلك الحجة وانقطعت المعذرة. ولا شك ان هذا السبيل لا بد منه ولا سيما فى آخر الزمان وعند غربة الاسلام وتمسك كل قبيلة بلغته، فإن الحاجة للترجمة ضرورية، ولا يتم للداعى دعوة الا بذلك.

وأسأل الله ان يوفق المسلمين أينما كانوا للفقه فى دينه والتمسك بشريعته والاستقامة عليها. وأن يصلح ولاة امورهم وأن ينصر دينه ويخذل أعداؤه انه جواد كريم.

٥ – وقد أفتى بجواز الخطبة باللغات العجمية عند الضرورة العلامة محمد نذير حسين الدهلوى – رحمه الله – فى فتاواه النذيرية بالتفصيل (٦١٣/١).

٦ – وكذلك أفتى بالجواز صاحب الفتاوى الثنائية (٦٢٢/٢).

٧ – وقد نقل الشيخ عبد العزيز عن جماعة جوازها باللغة العجمية كما فى روح الخطبة (الى ص : ٩٣) .

٨ – وفـى جـديـد فقهى مسائل (١/٥٩) : انه يجوز الخطبة بغير العربى ولا يجوز ان يقال انه بدعة، ونقل ذلك عن العلامة عبد الحى والشيخ عبد الحق وغيرهما.

٦ – الوجه السادس :

ان الـخـطبة فـى بـلاد الـعـجـم بـاللغة العربية فيها مخالفات للسنة من وجوه : الأول : انها مختصرة جداً، كما هو المشاهد فى بلادنا فى مساجد الحنفية، لا يحصل بها المقصود.

الوجه الثانى : انها تكرر خطبة واحدة دائماً. والرسول ﷺ كان ينوع فى الخطبة.

الثالث : ان الـخـطـيـب لا يـعلم غالباً بمعناها، فكيف بعوام الناس، فلا فائدة فيها بخلاف خطبة الرسول ﷺ واصحابه – رضى الله عنهم – فانها كانت مفهومة.

الرابع : انهـم قـد الـزمـوا البيـان قبل الخطبة وهو ليس من متعلقات الجمعة، بل هو بدعة، والتزامه بدعة، ويظن كثير من الناس انه من متعلقات الجمعة، وليس كذلك.

الـخامس : انـه عـليـه الـسـلام كـان يبتـدأ بالأذان ثم الخطبة ثم الصلاة. وهـم يبتدؤن اولاً بـالبيـان ثـم صلاة السنة المزعومة أربعة ركعات، ثم الأذان الثانى ثم الخطبة الغير المفهومة، ثم الصلاة، فأين فيه اتباع السنة النبوية ؟

بـخـلاف من خطب باللغة العجمية المفهومة للمخاطبين فانه لا يتأتى فيه ذلك المحذور، إلا انـه يـفـوت الـعـربية التـى كان عليه السلام يخطب بها، وهذا الفوات للضرورة. فإن قلت : أليـس تـطـول الخطبة فى ذلك وقد قال عليه السلام : إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة مـن فـقـهـه) رواه مسـلـم. فـنـقـول :المراد بالطول والقصر ما يناسب كل شئ بحاسبه فطول الخطبة ما يناسبها، وطول الصلاة مايناسبها. كالمشى على الأقدام والمشى على الدراجة وفى الـطيـارـة. فـالواجب الإقتصاد فى كل ذلك بمايناسبه فمن مشى على اقدامه فله قصد ووسط، ومن مشى على دراجة فلها قصد ووسط، وهكذا، فتدبر !

فـان قـلـت : تـحـديث ابى هريرة قبل الجمعة وتميم الدارمى وغيرهما كما فى المستدرك (١/٢٨٨) و (١/١٠٨) يـدل عـلـى جـواز البيان قبل الجمعة، وأنت قلت : بدعة. فنقول : هو ليس من هذا الباب بل هو تعليم وتدريس يوم الجمعة من غير الخطيب فتفكر !

١١٤٧ – وهل يجوز التصدق عند الخطبة كما يفعله بعض الناس ؟ وكذا شرب الماء وقضاء حاجة المسلم ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

التصدق وقت الخطبة نوعان :

١ – **احدهما** : تصدق على السائل الذى سأل بكلامه وقت الخطبة، فهذا لا يعطى شيئاً، لأنه إعانة على المعصية، وقد نهى عن ذلك ابن عمر – رضى الله عنه – وفيه شغل النفس والمستمعين عن الخطبة المأمور بالإنصات اليها.

٢ – **والثانى** : تصدق على الفقير الذى لا يسأل بكلامه، فهذا لا مانع منه، اذا لم يشغله عن الاستماع للخطبة، ولم يكن فيه التخطى على رقاب الناس ولم يكن فيه تشويش على المصلين والمستمعين وإلا فيمنع من ذلك. للأمر بالإستماع والإنصات.

٣ – والأفضل ان يتصدق قبل الخطبة اوبعدها.

قال ابن قدامة فى المغنى (٢/١٧٠) قال احمد : وان حصبه كان اعجب الىّ لان ابن عمر رأى سائلاً يسأل والامام يخطب يوم الجمعة فحصبه.

وقيل لاحمد : فان تصدق عليه انسان فناوله والامام يخطب ؟ قال : لا يأخذ منه. قيل : فان سأل قبل خطبة الامام، ثم جلس فاعطانى رجل صدقة أناولها اياه : قال : نعم، هذا لم يسأل والامام يخطب. انظر الفقه الاسلامى (٢/٣٠١)

أما اذا أمر الخطيب بالصدقة، واوقف الخطبة له فلا حرج فيه كما يعلم من الأجوبة النافعة ص (٧٨) وأباح ابن حزم التصدق على السائل وإعانة مظلوم والاحتباء وشرب الماء وقال : لأن كل ذلك أفعال خير لم يأت عن شئ منها نهى. المحلى (٣/٢٧٤).

أقول : جاء النهى عن الاحتباء كما تقدم، وأما التصدق على السائل داخل الخطبة ففيه التفصيل المذكور.

ويجوز شرب الماء ورد السلام وتشميت العاطس كما تقدم. ولكن فى بعض مساجد الحنفية بلادنا يمشى رجلان ومعهما طيلسان ورداء يطلبان التبرع ويجمعانه للإمام او للمسجد وذلك داخل الخطبة ويمران على رقاب الناس، ويشغلان الناس وأحياناً الواحد يعطيهما ورقاً نقدياً، ولا فك عنده، فيحبسهما ساعة. فهذا لا أراه جائزاً لشغل الناس عن الخطبة. وقد أمرنا بالدنو من الإمام وبالإستماع وبالإنصات ونهينا عن مس الحصى وعن اللغو، وكل ما يلهينا عن استماع الخطبة فالواجب ان يراعى هذه الأمور. وفى المجموع

(٥٢٩/٤) : واختار ابن المنذر جواز شرب الماء وقال : لا أعلم حجة لمن منعه.

١١٤٨ - وسئل : عن آداب الخطبة وسننها، وما ينبغى للخطيب والمستمعين ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الرسول ﷺ كانت خطبته مؤثرة ومعتدلة من غير تطويل ممل ولا تقصير مخل، يذكر بأيام الله وبشرائع الإيمان كما تقدم فى رقم () تفصيله. والآن أذكر السنن فى ذلك :

١ - يسن للخطيب اذا دخل المسجد ان يسلم ثم اذا رقى المنبر وقام عليه سلم، ثم جلس ثم يؤذن المؤذن الواحد - وأذان الجوق بدعة، او كثرة المؤذنين بصوت واحد بدعة - ثم يخطب. لقول جابر - رضى الله عنه - : وكان رسول الله صلى الله عليه سلم اذا صعد المنبر سلم) رواه ابن ماجه .

وقد ذكر الشوكانى ثلاثة أحاديث فى السلام فى نيله (٣٢١/٣) وقال ابو حنيفة ومالك : انه مكروه، لأن سلامه عند دخول المسجد مغنٍ عن الإعادة. أقول : وهذا باطل مخالف للسنة. وانظر المجمع (١٨٤/٢). وصحيح ابن ماجه رقم (١١٠٩) والبيهقى (٢٠٤/٣).

٢ - ويسن أن يخطب على المنبر يوم الجمعة، لأن النبى ﷺ وخلفاؤه كانوا يفعلون ذلك. وكان عليه السلام يخطب اولاً على جِذع نخلة فلما اتخذ المنبر حنَّ حنين العشار، وهو حديث مشهور فى الصحاح وغيرها. وذكرنا قريباً درجات المنبر والجلوس عليه.

وأما فى العيد : فكان يخطب على الأرض وأول من اخرج المنبر الى المصلى : مروان. (المشكاة : ١٢٧/١).

٣ - ويسن ان يجلس على المنبر الى فراغ المؤذن من أذانه، فعن ابن عمر - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذن ثم يقوم فيخطب) رواه ابوداود.

٤ - ويسن الجلوس بين خطبتى الجمعة بجلسة خفيفة وقد تقدم.

٥ - ويسن ان يقعد تلقاء وجهه لفعله ﷺ، ولأن الإلتفات الى أحد جانبه إعراض عن الجانب الآخر ومخالفة لسنة، لأنه ﷺ كان يقعد تلقاء وجهه فى الخطبة ويستقبله الحاضرون بوجوههم. لقول ابن مسعود - رضى الله عنه - (كان اذا استوى على المنبر استقبلناه بوجوهنا) رواه الترمذى.

٦ – ويسن ان يرفع صوته بالخطبة (كان اذا خطب علا صوته، واشتد غضبه) ولأن ذلك أوقع في النفس وأبلغ في الوعظ ولم يكن من عادته ﷺ المزاح في الخطبة كما يفعله بعض قصاص زماننا، فإن ذلك لا يفيد شيئاً بل يقسو القلوب ويزيل الرقة الإيمانية.

٧ – وينبغي للخطيب أن يراعي فهم الناس، فلا يجوز له أن يأتي بالفاظ عميقة صعبة الفهم، فإن كثيراً من الخطباء يأتون بالفاظ لا يعرفها خواص الناس فكيف بعوامهم فتضيع الخطبة فالواجب أن يأتي الخطيب بخطبة يعرفها العوام وبما يناسب الأذهان. والله المستعان.

٨ – ويسن ان يدعو للمسلمين، أما الدعاء للسلطان فلم نر عليه دليلاً، فلو دعا بصيغة عامة بصلاح الإمام وبالتوفيق له أحياناً، فلا مانع منه لدخوله في عموم المسلمين.

أما اذا أوجب على نفسه الدعاء له لخوفه منه او لطمع ونحو ذلك فيكون الدعاء له بدعة.

قال النووي في المجموع (٤/٥١٩) في مكروهات الخطبة:

(**ومنها**: المجازفة في اوصاف السلاطين في الدعاء لهم وكذبهم في كثير من ذلك كقولهم: السلطان العالم العادل ونحوه قال الشاطبي في الإعتصام (١/٢٧) في صدد ما نسب اليه من الكذب عند ما رد البدع: وتارة نسبت الى الرفض وبغض الصحابة – رضي الله عنهم – بسبب اني لم التزم ذكر الخلفاء الراشدين منهم في الخطبة على الخصوص، اذ لم يكن ذلك شأن من سلف في خطبتهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعتبرين في اجزاء الخطب، وقد سئل (أصبغ) عن دعاء الخطيب للخلفاء المتقدمين فقال: هو بدعة ولا ينبغي العمل به وأحسنه ان يدعو للمسلمين عامة.

قيل له: فدعاؤه للغزاة والمرابطين؟ قال: ما أرى به بأساً عند الحاجة اليه، وأما أن يكون شيئاً يصمد له في خطبته دائماً فإني اكره ذللك.

ونص ايضاً عز الدين بن عبد السلام على ان الدعاء للخلفاء في الخطبة بدعة، غير محبوبة اهـ. (الاعتصام للشاطبي (١/٢٧ – ٢٨) ثم قال: وتارة اضيف اليّ القول بجواز القيام على الائمة، وما اضافوه إلا لعدم ذكري لهم في الخطبة، وذكرهم في الخطبة محدث لم يكن عليه من تقدم.

٩ – ويسن ان يقتصر في الخطبة اختصاراً متوسطاً، لأمره ﷺ بذلك وقد طول صلى الله

عليه وسلم الخطبة أحياناً.

١٠ – ويسن للخطيب ان لا يحضر المسجد قبل وقت الخطبة، واذا دخل المسجد لم يصل تحية المسجد، لأنه صلى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك، بل تحية الخطيب بالخطبة، كما أن تحية المسجد الحرام بالطواف.

١٢ – ويستحب أن يختم الخطبة بقوله: استغفر الله لى ولكم ولسائر المسلمين. ثم ينزل عقيبها ويقيم الصلاة.

ويكره فى الخطبة الدق بالقوس كما يفعله بعض الناس، ويكره الدعاء قبل جلوس الامام على المنبر، أى دعاء الامام، وكذا الاسراع بالخطبة الثانية، و خفض الصوت بها، ومنها المجازفة فى اوصاف السلطان، كقولهم: العالم العادل الخ. انظر المجموع تفصيلاً (٥٢٧/٤).

ويكره الكلام بل يحرم على الحاضرين وقت خطبة الامام. ويحرم العبث حال الخطبة لأن النبى ﷺ قال: (ومن مس الحصا فقد لغا، ومن لغا لا جمعة له). ولا يأتى بالاذكار ولا بالتلاوة ولا بالمطالعة وقت الخطبة، لأنها شاغلة عن سماعها. انظر احكام الجمعة للشيخ محمد ظاهر ص (١٦٦).

ومن البدع: رفع الصوت فوق المعتاد عند الصلاة على النبى ﷺ. ومن البدع ايضاً: الالتفات يميناً وشمالاً فيها، اى: فى الصلاة على النبى ﷺ.

ومن البدع: رفع الأيدى فى الدعاء فى الخطبة كما تقدم. وقد روى الامام احمد عن غضيف بن الحارث – رضى الله عنه – قال: بعث الى عبد الملك بن مروان فقال: ياأبا أسماء! إنا قد جمعنا الناس على أمرين رفع الأيدى على المنابر يوم الجمعة والقصص بعد العصر والصبح، فقال: إنهما أمثل بدعكم عندى، ولست مجيبك الى شئ منها قال: لما؟ قال: لأن النبى ﷺ قال: (ما أحدث قوم بدعة إلا رفع مثلها من السنة، فتمسك بسنة خير من احداث بدعة) ذكره القاسمى فى إصلاح المساجد ص (٤٨) واسناده ضعيف، فيه بقية وابو بكر بن ابى مريم. وروى موقوفاً فى كتاب محمد بن وضاح القرطبى.

وبهذه المناسبة نذكر بدع الجمعة والخطبة – وننقلها من كتاب الشيخ الألبانى: الاجوبة النافعة (٦١) قال:

وبعد ان فرغت من تلخيص الأحكام المتقدمة والتعليق عليها وتحقيقها تذكرت أن عندى مشروع تأليف كتاب باسم قاموس البدع، فرأيت أن آخذ منه المادة المتعلقة ببدع الجمعة فأرتبها وأضمها الى هذه الرسالة فتتم بها الفائدة وذلك لأننى لا أدرى متى تسنح لى الفرصة وييسر لى السبيل حتى أتمكن من إخراج قاموس البدع الى حيز الوجود، ومالا يدرك كله لا يترك كله. ولا بد من كلمة قصيرة بين يدى هذا الفصل فأقول:

إن مما يجب العلم به أن معرفة البدع التى أدخلت فى الدين أمر هام جداً، لأنه لايتم للمسلم التقرب الى الله تعالىٰ إلا باجتنابها ولايمكن ذلك الا بمعرفة مفرداتها اذا كان لا يعرف قواعدها وأصولها، وإلا وقع فى البدعة وهو لا يشعر فهى من باب مالا يقوم الواجب الا به فهو واجب كما يقول علماء الأصول - رحمهم الله تعالى - ومثل ذلك معرفة الشرك وأنواعه، فإن من لايعرف ذلك وقع فيه كما هو مشاهد من كثير من المسلمين الذين يتقربون الى الله بما هو الشرك كالنذر للأولياءِ والصالحين والحلف بهم والطواف بقبورهم وبناء المساجد عليها، وغير ذلك مما هو معلوم شركه عند أهل العلم ولذلك فلا يكفى فى التعبد الاقتصار على معرفة السنة فقط بل لا بد من معرفة ما يناقضها من البدع كما لا يكفى فى الايمان التوحيد دون معرفة ما يناقضه من الشركيات والى هذه الحقيقة أشار رسول الله ﷺ بقوله: (من قال: لاإله إلا الله وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله).

رواه مسلم (١/٣٧) فلم يكتف عليه السلام بالتوحيد بل ضم اليه الكفر بماسواه وذلك يستلزم معرفة الكفر الا وقع فيه وهو لا يشعر وكذلك القول فى السنة والبدعة ولا فرق. ذلك لأن الاسلام قام على أصلين عظيمين: أن لا نعبد إلا الله، وأن لا نعبده إلا بما شرع الله فمن أخل بأحدهما فقد أخل بالآخر ولم يعبد الله تعالى.

وتحقيق القول فى هذين الأصلين تجده مبسوطاً فى كتب شيخى الاسلام ابن تيمية وابن القيم - رحمهما الله - فثبت مما تقدم أن معرفة البدع أمر لا بد منه لتسلم عبادة المؤمن من البدع التى تنافى التعبد الخالص لله تعالى فالبدع من اشد الذى يجب معرفته لا لاتيانه بل لاجتنابه على حد قول الشاعر: عرفت الشر، لا للشر، لكن لتوقيه. ومن لا يعرف الشر من الخير يقع فيه.

وهذا المعنى مستقى من السنة فقد قال حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه -:

(كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني فقلت : يارسول الله ! إنا كنا في جاهلية وشر فجاء نا الله بهذا الخير، فهل بعد هذا الخير شر ؟ قال : نعم، فقلت : هل بعد ذلك الشر خير ؟ قال : نعم، وفيه دخن، قلت : وما دخنه ؟ قال : قوم يستنون بغير سنتي ويهدون بغير هدى، تعرف منهم وتنكر فقلت : هل بعد ذلك الخير من شر ؟ قال : نعم دعاة على أبواب جهنم من أجابهم اليها قذفوه فيها، فقلت : يارسول الله ! صفهم لنا قال : نعم، قوم من جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ... الحديث) اخرجه البخارى ومسلم.

قلت : ولهذا كان من الضرورى جداً تنبيه المسلمين على البدع التي دخلت في الدين وليس الأمر كما يتوهم البعض انه يكفى تعريفهم بالتوحيد والسنة فقط.

ولا ينبغي التعرض لبيان الشركيات والبدعيات بل يسكت عن ذلك وهذا النظر قاصر ناتج من قلة المعرفة والعلم بحقيقة التوحيد الذى يباين الشرك والسنة التي تباين البدعة وهو في الوقت نفسه يدل على جهل هذا البعض بأن البدعة قد يقع فيها حتى الرجل العالم. وذلك لأن أسباب البدعة كثيرة جداً، لامجال لذكرها الآن، ولكن أذكر سبباً واحداً منها وأضرب عليه مثلاً، فمن اسباب الإبتداع في الدين :

الأحاديث الضعيفة والموضوعة فقد يخفى على بعض أهل العلم شئ منها، ويظنها من الأحاديث الصحيحة، فيعمل بها ويتقرب الى الله تعالى بها، ثم يقلده في ذلك الطلبة والعامة فتصير سنة متبعة. فهذا مثلاً الشيخ الفاضل والعلامة المحقق السيد جمال الدين القاسمى ألف كتابه القيم (إصلاح المساجد من البدع والعوائد) وقد انتفعت به كثيراً من المشروع سبقت الاشارة إليه، ومع ذلك فقد عقد فصلاً في أمور ينبغي التنبه لها، ذكره فيها عشرين مسألة. ومنها المسألة : ١٦ (دخول الصبيان للمساجد) قال ص : (٢٠٥) :

في الحديث : (وجنبوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم) وذلك لأن الصبى دأبه اللعب فبلعبه يشوش على المصلين وربما اتخذه ملعباً، فنافى ذلك موضع المسجد فلذا يجنب عنه :

قلت : فهذا الحديث ضعيف، لا يحتج به، وقد ضعفه جماعة من الائمة مثل عبد الحق الأشبيلي وابن الجوزى والمنذرى والبوصيرى والهيثمى والعسقلانى وغيرهم. ومع ذلك خفى حاله على الشيخ القاسمى وبنى عليه حكماً شرعياً – وهو تجنب الصبيان عن المسجد تعظيماً للمسجد – والواقع أنه بدعة، لأنه خلاف ماكان عليه الأمر في عهد النبى ﷺ كما هو

مشروح فى محله من كتب السنة، وانظر كتابنا : (صفة صلاة النبى ﷺ ص : ٩٧).

ومثله البدعة الأولى وغيرها، مما يأتى ذكره ولذلك فإن التنبيه على البدع أمر واجب على أهل العلم، وقد قام بذلك طائفة منهم فألفوا كتباً كثيرة فى هذا الباب، بعضها فى قواعد البدع وأصولها وبعضها فى فروعها وبعضها جمع بين النوعين وقد طالعتها جميعاً وقرأت معها مئات الكتب الأخرى فى الحديث والفقه والأدب وغيرها. وجمعت منها مادة عظيمة فى البدع ما أظن أن أحداً سبقنى الى مثلها وهى أصل كتابى (قاموس البدع) الذى أسأل الله ان ييسر لى.

وإليك الآن ما وعدناك به من بدع الجمعة، فأقول :

١ - التعبد بترك السفر يوم الجمعة، وقد روى ابن ابى شيبة فى المصنف (١/٢٠٥/١) عن صالح بن كيسان ان ابا عبيدة خرج يوم الجمعة فى بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة. واسناده جيد، وروى هو والامام محمد بن الحسن فى السير الكبير (١/٥٠) والبيهقى (٣/١٨٧) عن عمر انه قال : (الجمعة لا تمنع من سفر) وسنده صحيح. ثم روى ابن ابى شيبة نحوه عن جماعة من السلف. وأما حديث (من سافر بعد الفجر يوم الجمعة دعا عليه ملكاه) فهو ضعيف، كما بينته فى الأحاديث الضعيفة (١/٢١٦) وأما قول الشيخ البجيرى فى الإقناع (٢/١٧٧) بانه قد صح فمما لا وجه له البتة. لاسيما وهو ليس من أهل الحديث فلا يغتر به.

٢ - اتخاذه يوم عطلة. (الاحياء : ١/١٦٩).

٣ - التجمل والتزين له ببعض المعاصى كحلق اللحية ولبس الحرير والذهب.

٤ - تقديم بعضهم مفارش الى المسجد يوم الجمعة، او غيرها قبل ذهابهم الى المسجد (المدخل ٢/١٢٤).

٥ - التذكار يوم الجمعة بانواعه. المدخل (٢/٢٥٨) والابداع فى مضار الابتداع ص (٧٦) ومجلة المنار (٣/٥٧).

٦ - الأذان جماعة يوم الجمعة . المدخل : ٢/٢٠٨).

٧ - تأذين المؤذنين مع المؤذن الراتب يوم الجمعة فى صحن المسجد. الاختيارات العلمية، لشيخ الاسلام ابن تيمية ص (٢٢).

٨ - الزيادة فى هذا الأذان الثانى على واحد حيث يؤتى بمؤذن ثان يؤذن على الدكة

كالمجيب للأول. الابداع ص (٨٥) والمدخل (٢/٢٠٨).

٩ – صعود المؤذن يوم الجمعة على المنارة بعد الأذان الأول لينادى أهل القرية للحضور وتكميل عدد الأربعين. اصلاح المساجد من البدع والعوائد ص (٦٤).

١٠ – تفريق الربعة حين اجتماع الناس لصلاة الجمعة فاذا كان عند الأذان قام الذى فرقها ليجمع ما فرق من تلك الأجزاء. المدخل (٢/٢٢٣).

١١– اسماح للرجل الصالح بتخطى رقاب الناس يوم الجمعة يدعون انه يتبرك به. قال الباجورى (١/٢٢٧) : لا يكره للامام والرجل الصالح التخطى لأنهما يتبرك بهما. ولايتأذى الناس بتخطيهما، وألحق بعضهم بالرجل الصالح العظيم ولو فى الدنيا لأن الناس يتسامحون بتخطيته ولا يتأذون به.

١٢ – صلاة سنة الجمعة القبلية(السنن والمبتدعات ص (٥١) المدخل (٢/٢٣٩) الاجوبة النافعة ص (٤١).

١٣ – فرش درج المنبر يوم الجمعة (المدخل : ٢/٢٦٨).

١٤ – جعل الأعلام السود على المنبر حال الخطبة (المدخل ١٠/١٦٦).

١٥ – الستائر للمنابر (السنن ص ٥٣).

١٦ – المواظبة على لبس السواد من الامام يوم الجمعة (الاحياء : ١/١٦٢–١٦٥) المدخل (٢/٢٦٦) شرح شرعة الاسلام ص (١٤٠). وقد تقدم.

١٧ – تخصيص الاعتمام لصلاة الجمعة وغيرها. قلت : والاحاديث الواردة فى فضيلة الصلاة بالعمامة لايصح منها شئ، كما بينته فى الاحاديث الضعيفة رقم (١٢٧). أقول : وفى فتاوانا المجلد الاول تفصيلاً.

١٨ – لبس الخفين لاجل صلاة الخطبة وصلاة الجمعة. المدخل (٢/٢٦٦).

١٩ – الترقية وهى تلاوة آية (إن الله وملائكته يصلون على النبى).

٢٠ – ثم حديث (اذا قلت لصاحبك) يجهر بذلك المؤذنون عند خروج الخطيب حتى يصل الى المنبر . المدخل (٢/٢٦٦) وشرح الطريقة المحمدية (١/١١٤ – ١١٥) و (٤/٣٢٣) والمنار ٥١/٩٥١) (١٩/٥٤١) والابداع ص (٧٥) والسنن ص (٢٤) .

قال شيخ الاسلام فى الاختيارات ص (٤٨) : هو مكروه اومحرم اتفاقاً.

٢١ – جعل درجات المنبر اكثر من ثلاث.

وما قيل: ان معاوية هو أول من بلغ درجات المنبر خمس عشرة مرقات، كما ذكره صاحب التراتيب الادارية (٢/٤٤٠) فمما لا يثبت وتصديره (بقيل) مما يشعر بذلك.

ومن مضار هذه البدعة أنها تقطع الصفوف وقد تنبه لهذا بعض المؤولين عن المسئولين عن المساجد فأخذوا يتفادون ذلك بطرق محدثة كجعل الدرج بجانب الجدار، ونحو ذلك ولو انهم اتبعوا السنة لاستراحوا.

٢٢ – قيام الامام عند اسفل المنبر يدعو.

٢٣ – تباطؤه فى الطلوع على المنبر (الباعث ص: ٦٤).

٢٤ – انشاد الشعر فى مدح النبى ﷺ عند صعود الخطيب المنبر او قبله (المنار ٢٦٧/٣) واصلاح المساجد ص (٤٨) والمنار (٥٥٨/١٨).

٢٦ – صلاة المؤذنين على النبى ﷺ عند كل ضربة يضربها الخطيب على المنبر (المدخل (٢/٢٥٠، ٢٦٧).

٢٧ – صعود رئيس المؤذنين على المنبر مع الامام وان كان يجلس دونه وقوله: آمين اللهم آمين، غفر الله لمن يقول آمين، اللهم صل عليه). المدخل ٢٦٨/٢).

٢٨ – اشتغال الامام بالدعاء اذا صعد المنبر مستقبل القبلة قبل الاقبال على الناس والسلام عليهم (الباعث ص: ٦٤) والمدخل (٢/٢٦٧) واصلاح المساجد ص (٤٨) والمنار ص (٥٥٨/١٨).

٢٩ – ترك الخطيب السلام على الناس اذا خرج عليهم. المدخل (٢/١٦٦).

٣٠ – الاذان الثانى داخل المسجد بين يدى الخطيب (الاعتصام للشاطبى (٢/٢٠٧) والمنار (١٩/٥٤٠) والاجوبة النافعة ص (١٤).

٣١ – وجود المؤذنين بين يدى الخطيب فى بعض الجوامع يقوم أحدهما أمام المنبر والثانى على السدة العليا يلقن الأول الثانى الفاظ الأذان يأتى الأول بجملة منه سراً، ثم يجهر بها الثانى. (اصلاح المساجد عن البدع والعوائد ص (١٤٣).

٣٤ – نداء رئيس المؤذنين عند ارادة الخطيب الخطبة بقوله للناس: أيها الناس صح عن رسول الله ﷺ انه قال: (اذا قلت لصاحبك والامام يخطب يوم الجمعة، انصت فقد لغوت،

أنصتوا رحكم الله) المدخل ٢/٢٦٨) والسنن ص (٢٤).

٣٣ – قول بعض المؤذنين بين يدى الخطيب اذا جلس من الخطبة الأولى : غفر الله لك ولوالديك ولوالدينا والحاضرين. (فتاوى ابن تيمية : ١/١٢٩) واصلاح المساجد ص (٧٠).

٣٤ – اعتماد الخطيب على السيف فى خطبة الجمعة . السنن ص (٥٥).

٣٥ – القعود تحت المنبر والخطيب يخطب يوم الجمعة للاستشفاء. (المنار ٧/٥٠١ – ٥٠٣).

٣٦ – اعراض الخطباء عن خطبة الحاجة : (إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره...) وعن قوله عليه السلام فى خطبته : أما بعد، فإن خير الكلام كلام الله الخ.

٣٧ – اعراضهم عن التذكير بسورة (ق) فى خطبهم مع مواظبة النبى ﷺ (السنن ص : ٥٧). قلت : تقدمت هذه المسئلة قريباً فراجعها فان ترك هذه السورة جائز فى الخطبة.

٣٨ – مواظبة الخطباء يوم الجمعة على قرائة حديث فى آخر الخطبة دائماً، كحديث (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) السنن ص : ٥٦ .

٣٩ – تسليم بعض الخطباء فى هذا العصر بعد الفراغ من الخطبة الأولى.

٤٠ – قرائتهم سورة الاخلاص ثلاثاً أثناء الجلوس بين الخطبتين (السنن ص: ٥٦).

٤١ – قيام بعض الحاضرين فى أثناء الخطبة الثانية يصلون تحية. (المنار : ١٨/٥٥٩) والسنن ص (٥١).

٤٣ – نزول الخطيب فى الخطبة الثانية الى درجة سفلى ثم العود. (حاشية ابن عابدين (١/٧٧٠).

٤٤ – مبالغتهم فى الاسراع فى الخطبة الثانية . (المنار : ١٨/٥٥٨).

٤٥ – الالتفات يميناً وشمالاً عند قوله : آمركم وأنهاكم وعند الصلاة على النبى ﷺ. (الباعث ص (٦٥) وحاشية ابن عابدين (١/٧٥٩). واصلاح المساجد ص (٤٨) والمنار (١٨/٥٥٨).

٤٦ – ارتقاؤه درجة من المنبر عند الصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم ثم نزوله عند الفراغ منها. (الباعث ص :).

٤٧ – التزامهم السجع والتثليث والتربيع والتخميس فى دواوينهم وخطبهم مع أن السجع

ورد النهى عنه فى الصحيح. (السنن ص : ٧٥).

٤٨ – التزام كثيرين منهم ايراد حديث : (إن اللّٰه عز وجل فى كل ليلة من رمضان ست مائة الف عتيق من النار فاذا كان آخر ليلة أعتق اللّٰه بعدد من مضى فى آخر خطبة جمعة من رمضان او فى خطبة عيد الفطر . مع انه حديث باطل، قاله ابن حبان، كما فى اللآلى المصنوعة للسيوطى.

٤٩ – ترك تحية المسجد والامام يخطب يوم الجمعة (المحلى لابن حزم (٥/٦٩).

٥٠ – قطع بعض الخطباء خطبتهم ليأمروا من دخل المسجد وشرع فى تحية المسجد بتركها، خلافاً لحديث رسول اللّٰه ﷺ وأمره بها.

٥١ – جعل الخطبة الثانية عارية من الوعظ والارشاد والتذكير والترغيب وتخصيصها بالصلاة على النبى ﷺ والدعاء. (السنن ص : ٥٦) نور البيان فى الكشف عن بدع آخر الزمان ص (٤٤٥).

٥٢ – تكلف الخطيب رفع الصوت فى الصلاة على النبى ﷺ فوق المعتاد فى باقى الخطبة. (الباعث ص : ٦٥).

٥٣ – المبالغة برفع الصوت بالصلاة على النبى ﷺ عند قرائة الخطيب : إن اللّٰه وملائكته يصلون على النبى ... الآية) بجيرمى (١٨٩/٢).

٥٤ – صياح بعضهم فى أثناء الخطبة باسم اللّٰه او اسماء بعض الصالحين. (المنار : ٥٥٩/١٨).

٥٥ – إتيان الكافر الذى أسلم فى أثناء الاسبوع الى الخطيب وهو على المنبر حتى يتلفظ بالاسلام على رؤس الناس ويقطع الخطيب الخطبة بسببه (المدخل : ١٧١/٢).

٥٦ – التزام ذكر الخطباء الخلفاء والملوك والسلاطين فى الخطبة الثانية بالتنعيم. (الاعتصام (١٨/١٧) و (١٧٧/٢) والمنار (١٣٩/٦) و (٣٠٥/١٨) و (٥٥٨) و (٥٥/٣١). ومن قال : هذا من باب المندوب لامن باب البدعة كما فى المدخل (٢٧٠/٢) فقد وهم فى ذلك فاننا لا نعلم أن احداً كان يفعل ذلك من سلف الامة من الصحابة والتابعين وغيرهم.

٥٧ – دعاء الخطيب للغزاة والمرابطين. (الاعتصام : ١٨/١).

٥٨ – رفع المؤذنين أصواتهم بالدعاء للسلاطين وإطالتهم فى ذلك والخطيب مسترسل فى خطبته. (المنار : ٥٥٨/١٨) السنن ص ٢٥) نص ابن عابدين فى الحاشية (٧٦٩/١) على كراهية ذلك يعنى كراهة تحريم.

٥٩ – تأمين المؤذنين عند دعاء الخطيب للصحابة بالرضى وللسلطان بالنصر. شرح الطريقة المحمدية (٣٢٣/٣)

٦٠ – سكتات الخطيب فى دعائه على المنبر ليؤمن عليه المؤذنون. شرح الطريقة المحمدية (٣٢٣/٣).

٦١ – الترنم فى الخطبة . الابداع ص : ٢٧.

٦٢ – رفع الخطيب يديه فى الدعاء. قال شيخ الاسلام ابن تيمية فى الاختيارات العلمية ص (٤٨) : ويكره للامام رفع يديه حال الدعاء فى الخطبة، لأن النبى ﷺ إنما كان يشير بأصبعه اذا دعا.

٦٣ – رفع القوم أيديهم تأميناً على دعائه. الباعث ص (٦٤– ٦٥) قلت : وذكر ابن عابدين فى الحاشية (٧٦٨/١) أنهم اذا فعلوا ذلك أثموا على الصحيح.

٦٤ – التزام ختم الخطبة بقوله تعالى : ﴿إن الله يأمر بالعدل والاحسان ....﴾ او بقوله : (اذكروا الله يذكركم) المدخل ٢٧١/٢) والسنن ص (٥٧).

٦٥ – اطالة الخطبة وقصر الصلاة. قلت : لأن السنة اطالة الصلاة، وقصر الخطبة، وقد جاء فى الدر المختار (٧٥٨/١) الحاشية : ما نصه : وتكره زيادة خطبتى الجمعة على قدر سورة من طوال المفصل. قلت : قد تقدم التحقيق فى ذلك.

٦٦ – التمسح بكتف الخطيب وظهره عند نزوله من المنبر. (الابداع ص (٧٩) واصلاح المساجد ص (٧٢). والسنن ص (٥٤) ونور البيان ص (٤٤).

٦٧ – المنبر الكبير الذى يدخلونه فى بيت اذا فرغ الخطيب من الخطبة. (المدخل ٢١٢/٢).

٦٨ – عد الجماعة فى بعض المساجد الصغيرة يوم الجمعة، لينظر هل بلغ عددهم أربعين.

٦٩ – اقامة الجمعة فى المساجد الصغيرة. (اصلاح المساجد ص (٥٩) قلت : وللقاسمى رحمه الله بحث مهم جداً، بين فيه خروج الجمعة عن موضوعها بكثرة تعددها.

وللسبكى رسالة فى هذه المسئلة بعنوان (الاعتصام بالواحد الاحد من إقامة جمعتين فى بلد.

٧٠ – دخول الامام فى الصلاة قبل استواء الصفوف. (اصلاح المساجد ص (٩٢).

٧١ – تقبيل اليد بعدها. اصلاح المساجد ص (٩٢).

٧٢ – قولهم بعد الجمعة يتقبل اللّٰه منا ومنك (السنن ص (٥٤) قلت : وأما حديث : (من لقى اخاه عند الانصراف من الجمعة فليقل : تقبل اللّٰه منا ومنكم، فانها فريضة أديتموها الى ربكم) فقد اورده السيوطى فى ذيل الاحاديث الموضوعة وقال : ص (١١١) : فيه نهشل وهو كذاب.

٧٣ – صلاة الظهر بعد الجمعة (السنن ١٠/١٢٣) اصلاح المساجد ص (٤٩ – ٥٣) والمنار (٢٣/٢٥٩ – ٤٩٧) و (٣٤/١٢٠).

٧٤ – قيام بعض النساء على باب المسجد يوم الجمعة تحمل طفلاً لها، لايزال يزحف ولايمشى وقد عقدت بين ابهامى رجليه بخيط ثم تطلب قطعه من اول خارج من المسجد يزعمن ان الطفل ينطلق ويمشى على رجليه بعد اسبوعين من هذه العملية.

٧٥ – قيام بعضهم على الباب وعلى يده كأس ماء ليتفل فيه الخارجون من المسجد واحداً بعد واحد، للبركة والاستشفاء. وهذا آخر بدع الجمعة.

١١٤٩ – وسئل : عن رجل تذكر فى الخطبة انه لم يصل الفجر او غيرها فهل يصلى الفجر أم يستمع الخطبة ؟

الجواب : الحمد للّٰه، الصحيح انه يجب عليه ان يقضى فائتة، لقوله عليه السلام : (من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها) رواه البخارى، المشكاة (١/٦٣).

ولأنه يجوز للداخل تحية المسجد وهى مستحبة فكيف يترك الفرض، ولا فرق بين فقيه وغير فقيه فى ذلك.

وقد حقق القول فيه ابن حزم – رحمه اللّٰه – فى المحلى (٣/٣٨٢) فقال : مسألة: ومن ذكر فى الخطبة صلاة فرض نسيها او نام عنها، فليقم وليصلها، سواء كان فقيهاً او غير فقيهٍ، لقول رسول اللّٰه ﷺ : فذكر الحديث المذكور.

وقد فرق قوم فى ذلك بين الفقيه و غيره وهذا خطأ لم يوجبه قرآن ولا سنة ولا نظر ولا معقول، بل الحجة الزم للفقيه فى ان لا يضيع دينه منها لغيره.

فان قيل : يراه الجاهل فيظن الصلاة تطوعاً جائزة حينئذٍ ؟
قلنا : لا اعجب ممن يستعمل لنفسه مخالفة أمر رسول الله ﷺ وتضييع فرضه خوف ان يخطئ غيره ولعل غيره لا يظن ذلك اويظن فقد قال الله تعالى : ﴿ لا تكلف الا نفسك﴾؟
وفى الحاوى للسيوطى (١/٦٠) نعم تصح، لأن لها سبباً قياساً على صحتها فى الأوقات المكروهة وعلى صحة تحية المسجد للداخل.
أقول : لا حاجة الى القياس والحمد لله، فإن السنة كافية كما رأيت.
ولكن المقلدين مُشوِّشون ! ولذلك أفتى بعض الشافعية بالبطلان كما فى الحاوى، وبعضهم أفتوا بالصحة قياساً وبطريق مفهوم الكتب.

١١٥٠ - وسئل : عن يوم الجمعة وعرفة والنحر أيها أفضل ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.
اذكر الاحاديث الواردة فى هذا الباب أولاً ثم نعقبها بالحكم ان شاء الله .
١ - اخرج مسلم (١/٢٨٢) رقم (١٩٤٤) وهو فى المشكاة (١/١١٩) عن ابى هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، ،فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا يوم الجمعة) وهو حديث صحيح صريح.
٢ - ورواه مالك وابوداود عنه بلفظ : (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة) .... الحديث .
٣ - واخرج ابوداود (١/١٩٥) والنسائى (١/٢٠٣) (١٣٠١) وابن ماجة (١/٣٤٥) كما فى المشكاة (١/١٢٠) (١٠٨٥) عن اوس بن اوس قال : قال رسول الله ﷺ : (إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم ... الحديث) وهوحديث صحيح، وصححه العلامة الالبانى فى صحيح سنن النسائى (١/١٩٧) (١٣٠١) وصحيح سنن ابن ماجه (١/١٧٩) (١٠٨٥) ومن ضعفه فقد أخطأ كما فى المرعاة (٤/٤٣٤).
وهذا الحديث يدل على ان الجمعة من أفضل الأيام، لا أنه افضل الايام، كما يدل عليه كلمة (مِن) البعضية.
٤ - واخرج احمد (٢/٢٩٨) والترمذى (٢/١٧١) عن ابى هريرة مرفوعاً : (اليوم الموعود يوم القيامة، واليوم المشهود يوم عرفة والشاهد يوم الجمعة، وما طلعت الشمس ولا

غـربـت علي يوم افضل منه، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير الا استجاب الله له، ولا يستعيذ من شئ الا أعاذه منه). والحديث حسن حسنه الألباني في الترمذي رقم (٣٥٧٥) والصحيحة رقم (١٥٠٢).أقول : له اسانيد كثيرة، فهو حسن.

٥ – وعـن ابـى لبـابة بـن عبد المنذر قال : قال رسول الله ﷺ (إن يوم الجمعة سيد الأيام، وأعـظمها عند الله، وهو اعظم عند الله من يوم الأضحىٰ، ويوم الفطر، فيه خمس خلال : خلق الله فيـه آدم، وأهبـط الله فيـه آدم الـى الارض، وفيـه توفى الله آدم، وفيه ساعة لايسأل الله فيها الـعبـد شيئـاً إلا اعـطـاه مالم يسأل حراماً، وفيه تقوم الساعة. ما من ملك مقرب ولاسماء ولا أرض ولا ريـاح ولا جبـال ولا بـحـر، إلا وهـن يشـفـقـن مـن يوم القيامة) رواه ابن ماجـه رقم (١/٣٤٥) (١٠٨٤) . واسـنـاده حسـن واخـرجـه احـمد (٣/٤٣٠) وفى اسناده عبد الله بن محمد بن عقيل وهو حسن الحديث. احتج به احمد وغيره. وحسنه المنذرى والشوكانى فى النيل وحسنه الالبانى. وهذه الأحاديث كلها فى المشكاة (١/١١٩).

٦ – واخرج ابن خزيمة (٣/١١٤) عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال : ماتطلع الشمس يوم ولا تغرب أفضل او اعظم من يوم الجمعة.. الحديث).

٧ – واخـرج الطبرانى فى الكبير باسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعاً : (ألا أخبرك بافضل الـمـلائـكة جبـرئيل أفضل النبيين آدم وأفضل الايام يوم الجمعة، وأفضل الشهور شهر رمضان، وأفضل الليالى ليلة القدر. كما فى المجمع (٢/١٦٥) وذكر احاديث أخرى ضعيفة بمعناه.

فهذه الاحاديث تدل على فضل الجمعة.

١ – واخـرج ابـن حبـان (٦/٦٢) رقـم (٣٨٤٣) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (ما مـن أيـام أفـضـل عند الله من عشر ذى الحجة) وفيه : (وما من يوم افضل عند الله من يوم عرفة يـنـزل الله الـى السـماء الدنيا فيباهى بأهل الأرض أهل السماء فيقول : انظروا الى عبادى جاؤا شـعـثـاً غبـراً ضـاحيـن جـاؤا مـن كل فج عميقٍ يرجون رحمتى ولم يروا عذابى فلم ير يوم اكثر عتقاء من النار من يوم عرفة). (وفيه : عن ابى الزبير عن جابر). يعنى تدليس ابى الزبير.

٢ – واخـرج احـمـد (٤/٣٥٠) والحاكم (٤/٢٢١) باسناد صحيح عن عبد الله بن قرط الشـحـالىؓ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (أفضل الأيام عند الله يوم النحر، ثم يوم القر) وهو الغد من يوم النحر.

٣ – وعن ابن عمر مرفوعاً : (يوم الحج الاكبر يوم النحر) واسناده صحيح، رواه ابوداود (١/١٩٤٥) وابن ماجه (٣٠٥٨) والبخارى معلقاً.

والتوفيق بين هذه الأحاديث من وجوه :

١ – الأول : ان يقال : إن يوم عرفة والنحر أفضل فى أيام السنة، ويوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع. كما اختاره ابن القيم فى الزاد (١/٥٥) و (١/٥٩) ويدل على ذلك إدخال كلمة (مِن) فى الحديث الثالث المتقدم.

٢ – وقيل : يوم النحر أفضل من حيث الأضحية والهدى، ويوم الجمعة من حيث الخطبة وساعة الإجابة وغيرها.

٣ – واختار قوم أفضلية الجمعة لصحة الأحاديث فيها و كثرتها، بخلاف أحاديث فضل يوم عرفة والنحر. والأصح عندى الجواب الثانى. والله اعلم.

انظر المرعاة (٤/) ايضاً، وفتح البارى (٦/٥ – ١٠) ومجموعة الفتاوى (٢٤/٢٥/٣٨٩).

١١٥١ – وسئل : عن رجل صلى الظهر بلا عذر قبل الجمعة، فهل تصح صلاته كما فى كتب الفقه الحنفى ؟

الجواب : الحمد لله، الصحيح الذى لا يصح سواه : أن صلاة الظهر باطلة بلا شك كما تقدم قريباً.

١١٥٢ – وسئل : عن المسافر اذا كان نازلاً فى مكان هل تجب عليه الجمعة ؟

الجواب : ولاحول ولا قوة الا بالله .

تقدم هذا البحث والصحيح انه لا تجب عليه الجمعة بل قال شيخ الاسلام : لا تشرع له ان يجمع يعنى لنفسه، لأن النبى ﷺ سافر اسفاراً كثيرة ولم يصل العيد ولا الجمعة فى اسفاره.

انظر مجموع فتاويه (٢٤/١٧٧) والنيل (٣/٢٧٩) والمحلى (٣/٢٥٢).

والصحيح : ان المسافر يجوز له ان يدخل مع المقيمين فى صلاة الجمعة.

(٢) ولا يشرع له ان يصلى الجمعة هو وأصحابه اذا كانوا مسافرين، بل يصلون صلاة السفر، كما كان عليه السلام يفعله.

١١٥٣ – وسئل : عن الصلاة الإحتياطية، وهى أربع ركعات صلاة الظهر بعد

الجمعة، هل يجوز ذلك ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

(الـصـلاة الإحتياطية) بعد الجمعة بدعة قبيحة حدثت فى متاخرى المقلدين، بسبب أصل – زعـموه – وهو أن الجمعة لا تجوز إلا فى مصر، ثم عرفوا المصر بأنه ما يقام فيه الحدود، ثم إن كثيراً من البلاد الاسلامية لا حدود فيها فقالوا : نصلى الجمعة ثم نصلى الظهر احتياطاً.

وهـو قول بعض الحنفية كابن عابدين فى الحاشية (١/) و رشيد احمد فى احسن الفتاوى (١٣٢/٤) و (١٤٨) وفتاوى ديوبند (٣٨/٥، ٤١، ١٣٩).

مستدلين بأن الاحتياط فيه خير (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك).

والصحيح : انه بناء فاسدٍ على فاسدٍ.

فـإن الـقـول بـاشتراط المصر لإقامة الجمعة قول غير صحيح، كما قدمنا ثلاثين دليلاً على ذلك. والـجـمـعة تصح فى كل مكان لنصوص كثيرة، فلا حاجة الى صلاة الظهر بعد الجمعة، وايـضـاً : اذا كـانـت صـلاة الـجـمـعة لا تصح عندهم فى مكان فليصلوا الظهر اولاً وليتركوا الجمعة، وليس فى الدين شك. بل ديننا والحمد لله ليله ونهاره سواء.

قـال الـعلامة نذير حسين – رحمه الله – فى فتاواه (٥٧٥/١) : إنه بدعة، وأول من ابتدعه أحد الملوك العباسين وكان معتزلياً.

وقال رشيد احمد رحمه الله فى فتاواه الرشيدية ص (٤٢٦) : هذا العمل الذى يعمله بعض الـحنفية لا أحبه، لوجوه : (الاول) ان الاحتياط بلغ درجة الوجوب، وذلك بدعة (الثانى) : أنه يـنـازع فيه بعض الناس فلو كان احتياطاً لما كان فيه النزاع (الثالث) : ان وجود الخليفة ونائبه ليـس بشـرط فـى رواية فـكـان الـظهر بعد الجمعة لغواً (الرابع) : ان الجمعة إن كانت لا تصح عـنـدهـم فلم يصلون النفل جماعة ويجعلون الظهر فرضاً، ومع ذلك يصلونها وحداناً. فالصلاة عندى غفلة عظيمة.

ورد عليها تفصيلاً فى الأردية فراجعه.

وقـال الشيـخ إكـرام الـديـن حـفـظه الله فى كشف الباعث ص (١٤٤) : قال محمد عبد الـسـلام : وصـلاة الظهر بعد الجمعة بدعة ضلالة وشرع لم يشرع، فيحتم تركها. وقال ايضاً : إن صـلاة الـظهـر بعد الجمعة بدعة مردودة لا أصل لها. إن صلاة الظهر بعد الجمعة لم يصلها

الرسول ﷺ ولو مرة واحدة فى حياته، ولا أمربها ولا رغب فيها، ولا فعل احد من الخلفاء الأربعة ولا أحد من سائر الصحابة، ولا التابعين ولا تابعيهم ولا الائمة الأربعة ولا أشار الى ذلك واحد منهم. فهى اذا لا أصل لها فى كتاب ولا سنة ولا اجماع ولا قياس صحيح. فليست فى موطأ مالك ولا فى مدونته ولا فى مسند الشافعي ولا فى سننه ولا فى الكتب المعتبرة للحنفية والحنابلة، وإنما احدثها الشافعية على قياس ضعيف جداً، بل باطل، فهى بدعة محدثة مستهجنة وشرع ما لم يأذن به الله ولا رسوله .

فاحذروا أيها الناس ! ان تعبدوا بالبدع، وكل عبادة لا يتعبدبها محمد ﷺ وأصحابه فلا تعبدوها، واعتقدوا أن الله غير قابلها منكم بل رادها عليكم، لأن الرسول ﷺ قال :

(من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد) وقال : (فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى، عضوا عليها بالنواجذ وإياكم ومحدثات الأمور، فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة).

قال الشيخ محمد المرزوق الفلاتى : وصلاة الظهر بعد الجمعة بدعة ضلالة لا تقبل من مصليها، انظر السيف القاطع ص (١٣٥).

١١٥٤ - وسئل : عن رجل يصلح مكبر الصوت فى حال الخطبة هل يجوز ذلك ؟ وكذا تسجيل الأشرطة وكتابة بعض الأحاديث ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

أما اصلاح مكبر الصوت فإن كان باذن الخطيب وبأمره فهذا لا مانع منه، لأن فيه اصلاحاً وقد ثبت أن النبى ﷺ أمر الداخل بركعتين وقال : تعال عبد الله حين جلس على الباب، وكذا طلب أحد الاعراب دعاء الاستسقاء منه صلى الله عليه وسلم فاستسقى فى الخطبة، ثم قال فى الجمعة المقبلة : تهدمت البيوت وانقطع السبل فادع الله اى يحبس عنا المطر فدعا ودعا الناس. رواه البخارى.

وخطب يوم العيد وهو واضع يده على منكب بلال ففيه اشارة الى ان ما يصلح به الخطبة يجوز فعله.

والتسجيل لا يعتبر لغواً إن شاء الله، لأن فيه مصلحة ولايعد ذلك لغواً، قال فى اللجنة (٨/٢٥٠) : سوال : من المعروف فى السنة أن أى عمل فى الخطبة يعتبر لغواً، واذا اراد

الانسان ان يسجل الخطبة فى المسجل هل يعتبر عمله لغواً ؟

ج : اولاً : ليس من المعروف فى السنة ان كل عمل يعمله المسلم فى المسجد حين الخطبة يعتبر لغواً، فإن تحية المسجد عمل مشروع وقت الخطبة، ولمن فى المسجد ان يسأل الخطيب ويجيبه اذا سأله ويتكلم معه فى شأن من شؤن الاسلام، ثانياً : لا يعتبر تسجيل الخطبة لغواً، يأثم به من فتح المسجل، ووجهه للخطيب، لأن التسجيل يحصل بدون كلام من صاحب المسجل ولا تشويش اهـ.

أقول : وقد رفع النبى ﷺ الحسن والحسين ابنى على الى المنبر وقال : صدق الله ﴿ إنما اموالكم وأولادكم فتنة ﴾ رأيت هذين الصبيين يمشيان ويعثران فلم اصبر حتى قطعت حديثى ورفعتهما. الحديث) رواه ابوداود (١/١٦٥) (١١٠٩) والترمذى (٣/٢٢٤) والنسائى (١/٢٠٩) (١٣٤٠) باسناد صحيح، المشكاة (٢/٥٧١).

وثبت فى صحيح مسلم (١/٢٨٧) عن حميد بن هلال قال : قال ابو رفاعة : انتهيت الى النبى ﷺ وهو يخطب قال :فقلت : يارسول الله ! رجل غريب، جاء يسئل عن دينه لا يدرى ما دينه، قال : فاقبل علىّ رسول الله ﷺ وترك خطبته حتى انتهى الىّ فأتى بكرسيٍ حسبت قوائمه حديداً، قال : فقعد عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعل يعلمنى مما علمه الله ثم أتى خطبته فاتم آخرها.

وفى السنن الكبرى (٣/٢٢١) انه سئل عن ابراهيم أنقرأ والامام يخطب يوم الجمعة ؟ فقال : عسى ان لا يضرك. وعن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً ان يذكر الله فى نفسه تكبيراً وتهليلاً وتسبيحاً.

وقال باب الاشارة بالسكوت دون التكلم به.

عن شريك انه سمع انس بن مالك يقول : (دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر يوم الجمعة فقال : يارسول الله ﷺ ! متى الساعة فاشار اليه الناس ان اسكت فسأله ثلاث مرات كل ذلك يشيرون اليه، ان اسكت، فقال له رسول الله ﷺ عند الثالثة : ويحك ماذا اعددتَ لها. وذكر الحديث) .

فهذه الأحاديث تدل على جواز هذه الأمور الثلاثة إن شاء الله.

١١٥٥ – وسئل : عن حلق العانة وتقليم الأظفار كل يوم جمعة، هل هوأفضل كما قيل ؟

الجواب : الحمد لله، نعم، الأفضل ان يحلق عانته وينتف إبطه ويقلم اظفاره ويقص شاربه كل جمعة، ولا يترك ذلك فوق الأربعين، والدليل على ذلك :

مارواه البخارى (١/٢٢١) عن سلمان قال : قال رسول الله ﷺ : (لايغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه، او يمس من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت اذا تكلم الامام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى) وهو فى المشكاة (١/١٢٢) فقوله : (ويتطهر ما استطاع من طهر) يدل على استحباب حلق العانة وغيرها، فى كل يوم جمعة.

٢ - وفى شرح السنة (١/٢٢٤) (٣٠٩٠) عن عبد الله الأغر أن النبى ﷺ كان يقص شاربه ويأخذ من اظفاره فى كل جمعة) ذكره صاحب المرقاة (٨/٢٩١) وقال : مفهومه : ان حلق العانة ونتف الابط كان يؤخرهما وهو الظاهر لعدم اطالتهما فى الاسبوع ثم اختار ان حلق ذلك فى الاسبوع أفضل.

٣ - واخرج مسلم (١/١٢٨) والترمذى (٢/١٠٤) وابن ماجه (٢٩٥) عن انس قال : وقت لنا (النبى ﷺ) فى قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة ان لا نترك اكثر من أربعين ليلة. وهو فى المشكاة (٢/٣٨٠)

وفى المرعاة (٤/٤٥٦) المراد بقوله : (ويتطهر ما استطاع من طهر) التنظيف باخذ الشارب والظفر والعانة والابط.

١١٥٦ - وسئل عن المراد بقوله عليه السلام : (ومن راح فى الساعة الأولى كان كالمهدى بدنة) مالمراد باهداء البدنة ؟

الجواب : الحمد لله، هذا الحديث ورد فى الصحيحين من رواية ابى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فى الساعة الأولىٰ فكأنما قرب بدنةً، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرةً، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرّب دجاجةً، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرّب بيضةً، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم (١/٢٨٠) : والمراد بقرّب أى : تصدق، أى : من بكر الى صلاة الجمعة كان له من الأجر بمقدار من تصدق بالبدنة .

وفـی الـمـرقـاة (۲۰۱/۳) وفـی لفظ الاهداء اشارة الی ان حضور الجمعة كالحضور الی عرفات، وفيه إيماء الى ما ورد ان الجمعة حج المساكين.

فتدبر فی هذا الفضل العظيم وغفلة الناس عنه و أول بدعة ظهرت فی الاسلام : التاخير يوم الجمعة كما قال الغزالیؒ. والسبب فی ذلك ضعف الإيمان.

۱۱٥٧ - وسئل : عن خصائص الجمعة وتفصيلها .

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه اجمعين، أما بعد :

خصائص الجمعة :

۱ - يـكـره صوم فی يوم الجمعة منفرداً، لحديث الشيخين عن أبی هريرة - رضی الله عنه - أن النبیﷺ قال : (لا يصومنّ احدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم قبله او بعده) رواه البخاری (٥٤/٣) ومسـلـم رقم (١٤٧) وابوداود رقم (٤٢٠) والترمذی (٧٤٣/٤) و اخرج الشيخان عن جابر قال : (نهی النبیﷺ عن صوم يوم الجمعة) واخرج البخاری عن جويرية أم المؤمنين أن النبیﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهی صائمة فقال : أصمت أمس فقالت لا، قال : أتريدين أن تـصـومـی غـداً ؟ قـالـت : لا، قـال : فافطری) واخرج الحاكم (٦٠٨/٣) على شرط مسلم ووافـقـه الـذهبی عـن جـنادة بن ابی أمية الازدی قال : دخلت على رسول اللهﷺ فی نفر من الأزد يـوم الـجـمـعة فـدعانا الی طعام يديه فقلنا : إنا صيام، قال : أصمتم أمس ؟ قلنا : لا، قال : أفتصومون غداً ؟ قلنا : لا، قال افطروا؟ ثم قال : (لا تصوموا يوم الجمعة منفرداً).

قـال النووی بشرح مسلم (١٩٧/٣) : إنه كره لأنه يوم شرع فيه عبادات كثيرة، من الذكر والـدعـاء والـقـرائة والـصـلاة عـلـى الـنبـیﷺ، فـاستحب فطره ليكون أعون على أداء هذه الـوظائف، بنشاط من غير ملل ولا سآمة. وهو نظير الحاجّ بعرفاتٍ، فان الأولی له الفطر، لهذه الـحـكـمة. وقيـل : الحكمة خوف اعتقاد وجوبه، وقيل : الحكمة خوف المبالغة فی تعظيمه، بـحيـث يـفتتـن به كما افتتن بالسبت. وبه قال جمهور الأمة، إلا مالك وكذا قال الداودی من اصـحـاب مـالك، لم يبلغ مالكاً هذا الحديث، ولو بلغه لم يخالفه.أقول : وقد خالفه ابو حنيفة ايـضـاً فهـذا دليـل عـلـى ان الـسـنة ربـمـا تـخـفی على الائمة فالواجب اتباعها دون الائمة مع احترامهم.

٢ - يكره تخصيص ليلته بالقيام.

اخرج مسلم رقم (١٤٨) عن ابى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى ﷺ قال : (لا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالى) الحديث.

٣ - قرائة (آلم تنزيل) و (هل أتى على الانسان) فى صبحها.

اخرج الشيخان عن ابى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة فى صلاة الفجر (آلم تنزيل السجدة) و(هل أتى على الانسان حين من الدهر) رواه البخارى (١٢٥/٢) ومسلم (٢٨٨/١) (٢٠٠٢).

قيل : والحكمة من قرائتهما الإشارة على مافيها من ذكر خلق آدم وأحوال القيامة، لأن ذلك كان ويقع يوم الجمعة، ذكره ابن دحية وقال غيره : بل قصد السجود الزائد.

٤ - قرائة سورة الجمعة والمنافقون فيها.

اخرج مسلم (٢٨٧/١) (١٩٩٣) عن ابى هريرة قال :سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الجمعة بسورة الجمعة واذا جائك المنافقون.

قال النووى : فيه استحباب قرائتهما بكمالهما فيها.

٥ - التحذير من ترك صلاة الجمعة وإرادة الاحراق.

روى مسلم عن ابن عمر وابى هريرة قالا : قال رسول الله ﷺ : (لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعاتِ او ليختمنَّ الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين).

واخرج ابوداود رقم (١٠٥٢) والترمذى رقم (٥٠٠) وابن ماجة (١١٢٥) واحمد (٣٣٢/٣) عن ابى الجعد الضمرى أن رسول الله ﷺ قال : (من ترك ثلاث جمع تهاوناً بها طبع الله على قلبه).

واخرج ابن ماجة رقم (١١٢٦) والحاكم (٢٨٠/١) عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : (من ترك الجمعة ثلاثاً من غير ضرورة طبع الله على قلبه).

واخرج البيهقى (٢٣٨/٣) وفى مجمع الزوائد (١٧٧/٢) والمستدرك (٢٨٩/١) عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : (احضروا الجمعة وادنوا من الامام، فإن الرجل يتخلف عن الجمعة فيتخلف عن الجنة، وانه لمن أهلها). وصححه الالبانى فى سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم (٣٦٥) واخرج الحاكم (٢٩٢/١) والبيهقى (١٧٢/٣) ومسلم رقم (٢٥٤)

عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة : (لقد هممت ان آمر رجلاً يصلى بالناس، ثم أحرق على قوم يتخلفون عن الجمعة بيوتهم).

٦ – مشروعية الكفارة لمن تركها :

اخرج احمد رقم (٨١٥) وابوداود رقم (١٠٥٣) والنسائى (٨٩/٣) والحاكم (٢٨٠/١) وابن ماجه رقم (١١٢٨) عن سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال : (من ترك الجمعة من غير عذر فليتصدق بدينار، فان لم يجد فبنصف دينارٍ) ضعيف لعنعنة قتادة والحسن.

واخرج ابوداود رقم (١٠٥٤) عن قدامة بن وبرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من فاتته الجمعة من غير عذر، فليتصدق بدرهم او نصف درهم، اوصاع حنطة او نصف صاع) واسناده ضعيف، فيه قدامة مجهول. فهذه الاحاديث ضعيفة وانما اخذنا المشروعية من الأدلة الأخرى العامة فى التصدق عند الذنب.

٧ – الإنصات فى وقت الخطبة :

روى الشيخان عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والامام يخطب فقد لغوت) البخارى مع الفتح (٤١٤/٢).

قال ابن حجر : قال ابن خزيمة : المراد بالإنصات السكوت عن مكالمة الناس دون ذكر الله.

واخرج مسلم مع النووى (٥١٠/٢) عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من توضأ يوم الجمعة فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفرله مابينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا).

٨ – جواز الصلاة النافلة فى وقت الإستواء يوم الجمعة :

اخرج ابوداود رقم (١٠٨٣) وهو فى كنز العمال رقم (٢١٠٣٦) عن ابى قتادة عن النبى ﷺ انه كره الصلاة نصف النهار، إلا يوم الجمعة، وقال : إن جهنم تسجر، إلا يوم الجمعة). أقول : سنده ضعيف، لأن أبا الخليل لم يلق أبا قتادة، والمسألة هكذا. يعنى جواز الصلاة نصف النهار يوم الجمعة بدليل أحاديث الصحيحين فصلى ما كتب له الخ، فتدبر.

٩ – استحباب الغسل فيها :

روى الشيخان عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (من جاء منكم الجمعة فليغتسل) رواه البخارى بشرح الفتح (٢/٣٥٦) وروى البخارى ايضاً (٢/٣٥٧) عن ابى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ قال : (غسل الجمعة واجب على كل محتلم).

١٠ - استحباب السواك والطيب والدهن وإزالة الظفر والشعر.

لما اخرج الشيخان عن ابى سعيد الخدرى قال : أشهد على رسول الله ﷺ أن الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد). رواه البخارى بشرح الفتح (٢/٣٦٤) واخرج احمد فى مسنده (٤/٣٤) عن النبى ﷺ قال : (ثلاث حق على كل مسلم : الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن كان) واخرج البخارى بشرح الفتح (٢/٣٧٠) عن سلمان قال قال رسول الله ﷺ : (لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر، ويتدهن من دهنه، ويمس من طيب بيته، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلى ما كتب له، ثم ينصت اذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينها وبين الجمعة الأخرى).

١١ - التبكير فى يوم الجمعة :

لما روى الشيخان عن أنس - رضى الله عنه - قال : (كنا نبكر بالجمعة ونقيل بعد الجمعة) رواه البخارى (٢/٢٨٧) وابن ماجه رقم (١١٠٢) واخرج البخارى (٢/٣٦٦) عن ابى هريرة - رضى الله عنه - قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من اغتسل يوم الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى، فكأنما قرّب بدنةً، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرّب بقرةً، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضةً، فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر).

واخرج البخارى عن ابى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : (إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول، فإذا جلس الامام طووا الصحف، وجاؤا يستمعون الذكر).

١٢ - يستحب الإبراد فى شدة الحرّ، كسائر الأيام فى صلاة الظهر :

لما روى البخارى مع الفتح (٢/٣٨٨) كان النبى ﷺ إذا اشتد البر بكَّرَ بالصلاة، واذا اشتد الحرّ أبرَد بالصلاة) يعنى : الجمعة.

وفي البيهقي (٣/١٩١) عن أنس كان النبي ﷺ: إذا اشتد الحرّ، أبرد بالصلاة، بغير الجمعة) وهذا تصحيف، والصحيح: (يعني الجمعة).

والصحيح: استحباب الإبراد بالجمعة في شدة الحرّ، وماذكره السيوطي من استحباب تعجيلها ولو في شدة الحر، غير صحيح.

١٣ - تاخير الغداء والقيلولة عنها:

اخرج الشيخان عن سهل بن سعد قال: ما كنا نقيل ولا نتغدى إلا بعد الجمعة). رواه البخاري (٢/٤٢٨) واخرج ايضاً: عن سهل قال: كنا نصلي مع النبي ﷺ ثم تكون القائلة).

١٤ - تضعيف أجر الذاهب الى الجمعة بكل خطوة أجر سنةٍ:

لما اخرج الحاكم في المستدرك (١/٢٨٢) والبيهقي (٣/٢٢٩) وشرح السنة (٤/٢٣٦) ومسند احمد (٤/٩) وسنن ابي داود رقم (٣٤٥) عن أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من غسّل واغتسل يوم الجمعة ثم بَكّرَ وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوةٍ عمل سنةٍ، أجر صيامها وقيامها).

١٥ - قراءة سورة الكهف:

لما اخرج البيهقي (٣/٣٤٦) واحمد (٢/٣٦٨) عن خالد بن معدان قال: (من قرأ سورة الكهف قبل أن يخرج الإمام كانت له كفارة فيما بينه وبين الجمعة، وبلغ نورها البيت العتيق).

واللفظ (قبل أن يخرج الامام) غير محفوظ.

واخرجا عن ابي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق). و ذكره المنذري في الترغيب والترهيب (١/٥١٣) وهو في كنز العمال رقم (٢٦٠٥) عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه الى عنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين) وفي كنز العمال ايضاً رقم (٢٦٠٦) عن علي قال: قال رسول الله ﷺ: (من قرأ الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام، وإن خرج الدجال عُصِم منه).

وروى الدارمي موقوفاً (٢/٣٢٦) رقم (٣٤١٠) انه قال: (من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة الخ. ويوم الجمعة هو المحفوظ المرفوع.

١٦ - تكفير الآثام:

اخرج ابن ماجه رقم (١٠٨٦) عن ابى هريرة قال رسول الله ﷺ : (الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينها مالم تغش الكبائر).

واخرج الحاكم (٣٧٧/١) وقال صحيح ووافقه الذهبي وفي كنز العمال رقم (٢١١٩٦) ومسند احمد (٤٣٩/٥) عن سلمان الفارسي - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (أتدرى ما يوم الجمعة ؟ قلت : الله ورسوله أعلم. قال : هو اليوم الذى جمع الله فيه آبائكم لا يتوضأ عبد فيحسن الوضوء فلم يأت المسجد لجمعة، إلا كانت كفارة لما بينها وبين الجمعة الأخرى) في سنده ضعف، ومعناه متقارب.

١٧ - إنها سيدة الأيام :

لما روى مسلم مع النووى (٥٠٦/٢) عن ابى هريرة أن النبى ﷺ قال : (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة). وفي رواية : عند الحاكم (٣٧٧/١) والتاريخ الكبير (٤٤/٤) وابن خزيمة رقم (١٧٢٨) ومجمع الزوائد (١٦٢/٢) ومسند احمد (٤٣٠/٣) بلفظ : سيد الأيام يوم الجمع الحديث.

واخرج ابن ماجه رقم (١٠٨٤) وهو في المشكاة رقم (١٣٦٣) عن ابى لبابة بن عبد الله المنذرى قال : قال رسول الله ﷺ : إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله الخ).

١٨ - إنها مذكورة في القرآن :

قال الله تعالى : ﴿إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ... الآية) يعنى : انه لم يذكر في القرآن من أيام المسلمين إلا يوم الجمعة، وأما ذكر السبت في القرآن، فإنه ذكر لليهود خاصة، وكذا يسمى باسم الجمعة سورة في القرآن.

١٩ - انه المدخر لهذه الأمة :

لما روى الشيخان عن ابى هريرة انه سمع رسول الله ﷺ يقول : نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذى فرض الله عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع، اليهود غداً والنصارىٰ بعد غدٍ) رواه البخارى (٣٥٤/٢) ومسلم (٥٠٦/٢).

واخرج مسلم (٥٠٨/٢) عن ابى هريرة وحذيفة قالا : قال رسول الله ﷺ : (أضل الله عن

الـجمعة من كان قبلنا فكان لليهود يوم السبت و كان للنصارى يوم الأحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة).

٢٠ - إنه يوم العتيق :

اخـرج الـبـخـارى فـى تـاريـخـه عن انس قال : قال رسول الله ﷺ : (إن يوم الجمعة وليلة الـجـمـعـة اربـعـة وعشـرون ساعة ليس فيها ساعة، إلا ولله فيها ستمائة عتيقٍ من النار، كلهم قد استـوجبـوا الـنـار). مجمع الزوائد (٢/١٦٥) وكنزل العمال (٢١٠٨٠) والترغيب والترهيب (١/٤٩٣) قـال الهيـثـمـى : فيـه أم الـعـوام البصرى ولـم احد من ترجمها. الضعيفة للالبانى رقم (٦١٤).

٢١ - فيه ساعة الإجابة :

روى الشيـخـان عـن أبـى هـريـرة : أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال : فيه ساعة لا يـوافـقها عبد مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا اعطاه إياه وأشار بيده يقللها). البخارى (٨/٤١٥) ومسـلـم مـع الـنـووى (٢/٥٠٣) واخـرج ايـضاً : إن فى الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا اعطاه اياه، هى ساعة خفيفة).

٢٢ - الإكثار من الصلاة على النبى ﷺ يومها وليلتها :

اخـرج ابـوداود رقم (١٠٤٧) وابن ماجه رقم (١٠٨٥) وهو فى المشكاة رقم (١٣٨١) وابن خزيمة رقم (١٧٣٣) عن أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : (إن من افضل أيامكم يـوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه النفخة وفيه الصعقة فاكثروا من الصلاة علىّ فيه، فإن صلاتكم معروضة علىّ).

وصححه الالبانى كما فى ارواء الغليل (١/٣٤).

٢٣ - إن جهنم تسجر كل يوم إلا يوم الجمعة :

روى ابوداود (١/٢٨٤) عن ابى قتادة عن النبى ﷺ (أنه كره الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة، وقال : إن جهنم تسجر فيه إلا يوم الجمعة).وفى اسناده مقال.

قـال ابـن الـقيـم : وانـه افـضـل الايام عند الله ويقع فيه من الطاعات والعبادات والدعوات والابتهال الى الله عز وجل ما يمنع من تسجير جهنم فيه.. الخ.

أقول : إن المراد بحرّ جهنم الدنيا وأنها توقد كل يوم إلا يوم الجمعة، وأما يوم القيامة فانها

لا يفتر عذابها، ولذلك قال الله تعالى : ﴿ ادعوا ربكم يخفف عنا يوماً من العذاب ﴾.

٢٤ – وجوب ترك البيع والشراء وقت النداء :

لقول الله تعالى : ﴿ وذروا البيع .. الآية ﴾ سورة الجمعة.

٢٥ – وجوب السعي بسماع الأذان.

لقول الله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله ... الآية ﴾.

٢٦ – وجوب الأذان لصلاة الجمعة بلا خلاف.

لقول الله تعالى : ﴿ اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ﴾.

وأما الأذان الأول الذى حدث فى زمن عثمان – رضى الله عنه – فقدمنا التحقيق فيه فى باب الأذان.

٢٧ – يستحب الإنتشار بعد صلاة الجمعة وابتغاء فضل الله تعالى واكثار ذكره.

لقول الله تعالى : ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الارض وابتغوا من فضل الله، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون ﴾.

٢٨ – إنه يوم عيدٍ لهذه الأمة :

كما جاء فى رواية ابن ماجة عن ابن عباس مرفوعاً : (إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين). الحديث رقم (١٠٩٨) وهو حديث حسن كما فى صحيح ابن ماجة، وانظر اللمعة للسيوطى ص (٧).

٢٩ – إن صلاة صبح يوم الجمعة أفضل الصلوات عند الله :

فقد روى البيهقى فى الشعب عن ابن عمر مرفوعاً : (إن أفضل الصلوات عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة فى جماعة). واخرجه سعيد بن منصور موقوفاً عنه، وهو حديث صحيح كما فى الصحيحة رقم (٤/٩١) (١٥٦٦) وصحيح الجامع الصغير (١١١٩) وانظر اللمعة رقم (١٧) ومجمع الزوائد (٢/١٦٨) وكنز العمال (٧/٣٦٨) (١٩٣٠٧).

٣٠ – إنها اختصت بركعتين وفى سائر الأيام اربع ركعاتٍ :

٣١ – الجهر فيها وصلاة النهار سرية غالباً.

٣٢ – الطبع على قلب من تركها :

فـقد اخرج مسلم عن ابن عمر وابى هريرة مرفوعاً : (لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعاتِ او ليختمن اللّٰه على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين) وانظر المشكاة (١٢٧/١)

٣٤ – إن النوافل لا تجوز يوم الجمعة عند الخطبة، إلا ركعتين فقط .

٣٥ – كراهة الإحتباءِ عند الخطبة كما تقدم.

٣٦ – الجماع يوم الجمعة فيه أجران :

كـما قدمنا، وروى عن مكحول انه قال : من فعل ذلك فله أجران. اللمعة ص (٥١) ورواه البيهقى فى الشعب (٩٨/٣) (٢٩٩١) مرفوعاً بسندٍ ضعيف .

٣٧ – استحباب لبس أحسن الثياب :

ففى الحديث (ولبس من احسن ثيابه) ابوداود واحمد .

٣٨ – تبخير المسجد يوم الجمعة :

فيـه حـديـث عـمر – رضى اللّٰه عنه – انه كان يجمر المسجد فى كل جمعةٍ) رواه ابن ابى شيبة وابو يعلىٰ وذكر السيوطى حديثاً منقطعاً فى ذلك.

٣٩ – لها أذانان، وليس ذلك إلا للصبح.

٤٠ – منع التحلق قبل صلاة الجمعة :

كـمـا فـى حـديـث ابى داود (١٦١/١) (١٠٧٩) (نهـى عـن التـحـلـق قبل الصلاة يوم الجمعة).

٤٢ – تكفير الآثام بسبب صلاة الجمعة : (فى حديث ابن ماجة).

٤٣ – الأمان من عذاب القبر من مات يومها او ليلتها :

ورد ذلك فى حديث صحيح، رواه احمد وهو فى المشكاة (١٢/١) باسناد صحيح.

٤٤ – وكذا لا يسأل فى قبره : كما فى اللمعة ص (٦١) حديث صحيح.

٤٥ – إنه يوم المزيد.

٤٦ – انه الشاهد فى قوله تعالى : ﴿وشاهد ومشهود﴾.

٤٧ – انه يوم المغفرة :

اخـرج الطبرى باسناد جيد كما قال السيوطى عن انس قال : قال رسول اللّٰه ﷺ : (إن اللّٰه تبارك وتعالى ليس بتارك احداً من المسلمين يوم الجمعة إلا غفرله).

٤٨ – وكـان عبد الله بن بسر – رضى الله عنه – يخرج الى السوق بعد الجمعة، ثم يرجع فـقيـل لـه فـى ذلك : فـقال رأيت سيد المرسلين ﷺ يفعله). رواه الطبرانى كما فى اللمعة ص (١٠٦).

٤٩ – **كراهة الحجامة فيه** (رواه ابن ماجه : ٣٤٨٧) باسناد صحيح.

٥٠ – **وقفة عرفة فى يوم جمعة أفضل.**

٥١ – **يستحب السفر يوم الخميس** : كما فى حديث كعب بن مالك عند البخارى .

٥٢ – اخـرج الـخـطـيـب فـى تـاريخ بغداد (١١٥/٤ – ١١٦) عن جابر قال : عرض هذا الـدعاء على رسول الله ﷺ فقال : لودعى به على شئ بين المشرق والمغرب فى ساعة من يوم الـجـمـعة لاستـجيـب لصاحبه : لا اله الا انت يا حنان يا منان يا بديع السموات والأرض يا ذا الجلال والاكرام) اللمعة ص (١٢٤)

٥٣ – وورد فـى فضلها عن ابى موسى الاشعرى قال : قال رسول الله ﷺ : (إن الله يبعث الأيام يوم القيامة على هيئتها ويبعث الجمعة زهراء منيرة أهلها يحفون بها كالعروس تهدى الى كـريـمـهـا، تـضـئ لهـم يـمشون فى ضوئها، ألوانهم كالثلج بياضاً، وريحهم يسطع كالمسك يـخـوضـون فـى جبـال الـكـافـور يـنظر اليهم الثقلان ما يطرقون تعجباً، حتى يدخلوا الجنة لا يـخالطهم أحد إلا المؤذنون المحتسبون). اخرجه ابن خزيمة (١١٧/٣) (١٧٣٠) والحاكم فى المستدرك (٢٧٧/١) ومجمع الزوائد (١٦٤/٢) وصححه الالبانى فى الصحيحة .

وهـذه الـخـصـائـص لـخـصـنـاهـا من كتاب اللمعة للسيوطى رحمه الله، ولكن ميزنا بين صحيحها وسقيمها، إلا شيئاً نادراً.

وهذه الخصائص بعضها فى زاد المعاد وفى احكام الجمعة للشيخ محمد ظاهر.

والله اعلم.

خصوصيات الجمعة التى وردت فى احاديث ضعيفة اوفى اقوال اهل العلم :

١ – انه حج الفقراء :

فيه حديث ضعيف ذكره السيوطى والمتقى فى كنز العمال رقم (٢١٠٣١).

٢ – تـخـصـيـص الاربعين لها (٣) اذن السلطان (٤) مكان واحد (٥) اشتراط المصر (٦) الـكـفـارة لمن تركها (٧) لاتسجر جهنم يومها : حديث فيه كلام (٨) الجماع فى هذا اليوم :

فيـه حديث ضعيف وحديث مجمل قوى (من غسل واغتسل) (۹) قرائة الكهف ليلة الجمعة، ورد فى حـديـث مـوقـوف رواه الـدارمـى والـصـحـيـح قرائتها يوم الجمعة (۱۰) قرائة سورة الاخـلاص والـمـعـوذتين والفاتحة بعد الجمعة سبعاً سبعاً، لم يصح مرفوعاً وانما ورد من قول اسـمـاء بنت ابى بكر ومكحول وابن شهاب رواه ابو عبيد والظاهر انه لا يصح انظر اللمعة رقم (۹۱).

۱۱ - قـرائة الاخـلاص والـكـافـرون مـن مـغـرب لـيـلة الـجـمـعة ورد فى حديث ضعيف والمحفوظ انهما فى الركعتين بعد المغرب . المشكاة (۸۳/۱) اللمعة ص (٥٥).

۱۲ - قـرائة الجمعة والمنافقون ليلة الجمعة فى صلاة العشاء ورد فى حديث ضعيف رواه البيهقى (۲۰۱/۳) .

۱۳ - لـم يـرد منع عن السفر يوم الجمعة فى حديث صحيح وماذكره السيوطى من الآثار فضعيفة. او هى محمولة على من لم يهتم بالجمعة.

١٤ - رفـع الـعـذاب عـن أهـل البرزخ يوم الجمعة ليس فيه حديث بل هو قول اليافعى فى روض الرياحين.

١٥ - اجتـمـاع الارواح فيـه ورد فى مـنـام رآه بـعـض الناس المجهولون انه رأى عاصم الجحدرى ثم ذكر اجتماعه بابى بكر بن عبد اللّٰه المزنى الخ.

١٦ - انه يوم العتق من النار ضعيف.

١٧ - الصدقة تضاعف يوم الجمعة : هو قول كعب، رواه ابن ابى شيبة.

۱۸ - ورد فى بعض الآثار أن الحسنة والسيئة تضاعف فى هذا اليوم (ولا بُعد فيه) كما فى اللمعة.

۱۹ - قـرائة الـدخـان لـيـلة الـجـمـعة : ضـعيف، اخـرجـه الترمذى والدارمى، المشكاة (۲۱۷۰).

۲۰ - قـرائة يٰس أيـضاً غير قوى، رواه البيهقى فى الشعب (٤٨٥/٢) فيه هشام وقد تفرد به.

۲۱ - قـرائة آل عـمـران : ضـعيف ورد فى حديث الطبرانى مرفوعاً عن ابن عباس (من قرأ سورة آل عمران ، صلى اللّٰه عليه وسلم وملائكته حتى تغيب الشمس) اللمعة ص ۱۰۰.

۲۲ – قرائة سورة البقرة وآل عمران ليلة الجمعة، ورد فيه حديث ضعيف رواه الاصبهانی.

۲۳ – قرائة سورة هود ورد فی حديث ضعيف رواه الدارمی (۳۲٦/۲) واسناده صحيح ولكنه مرسل، عن كعب قال رسول الله ﷺ: (اقرؤا سورة هود يوم الجمعة) انظر المرعاة (۲٤۹/۲).

۲٤ – الدعاء الموجب للمغفرة: ضعيف جداً، وهو قول استغفر الله الذی لا إله هو الحی القيوم وأتوب اليه غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر) رواه الطبرانی فی الاسط وفی اسناده عبد العزيز الباسلی ضعيف جداً، كما فی المجمع (۱٦۸/۲) اقول: والدعاء صحيح بغير تعيين الوقت.

۲٥ – وقوله: ليلة زهراء ويوم أغر: يوم الجمعة، وليلة الجمعة: ضعيف. اخرجه البزار كما فی الكشف (۲۹٥/۱) والمجمع (۱٦٥/۲) فيه زائدة بن ابی الرقاد: منكر الحديث، وهو فی المشكاة (۱۲۱/۱) وضعفه فی المرعاة (٤٤۳/٤).

۲٦ – عيادة المريض وشهود الجنازة والعتق والصدقة والنكاح فيه حديث ضعيف ذكره فی السلسلة رقم (٦۲۰) والحديث صحيح بغير ذكر الجمعة والنكاح فإن من جمع هذه الخصال الأربعة فقد وجبت له الجنة. وهو حديث رواه البخاری وهو فی المشكاة (۱٦۷/۱).

۲۷ – كان رسول الله ﷺ اذا ظهر فی الصيف استحب ان يظهر ليلة الجمعة واذا دخل البيت فی الشتاء استحب ان يدخل ليلة الجمعة) رواه البيهقی فی الشعب باسناد ضعيف كنز العمال (۱۱۸/۷) (٤۹۰/۱٥) رقم (۱۸٦۲) (٤۱۹٤۱) انظر ضعيف الجامع الصغير للامام الالبانی (٤٤۳۰).

۲۸ – وحديث انتظار العصر بعد الجمعة يعدل عمرة: ضعيف، رواه فی الشعب، فيه القاسم بن عبد الله وهو ضعيف.

۲۹ – صلاة حفظ القرآن فی ليلتها: ضعيف ذكرناها فی (۳۸۸/٥) رقم (۹۷۲) ورواه الترمذی.

۳۰ – زيارة قبر الوالدين ليلة الجمعة او يوم الجمعة: ضعيف، رواه الطبرانی كما فی المجمع (٥۹/۳) وهو فی المشكاة (۱٥٤/۱).

٣١ - علـم الأمـوات بـزيـارة الأحيـاء فيـه لم يصح البتة، وهو قول محمد بن واسع وهو قبورى، ذكره البيهقى فى الشعب والسيوطى فى اللمعة ص (١٠٩) وعن الضحاك نحوه.

٣٢ - عرض الأعمال ليلة الجمعة على الاقارب : ضعيف، ذكره الحكيم الترمذى فى النوادر واللمعة (١١٠) وأما عرضها على الله عز وجل : فصحيح، رواه احمد (٤٨٤/٢) فتح البارى (٤١٥/١٠) والمجمع (٢٥١/٨) .

٣٣ - كلام الطير سلام سلام يوم صالح : من قول مطرف انه سمع من الموتى المجهولين، وكفى بهذا السند ضلالة. رواه ابن ابى الدنيا اللمعة ص (١١١).

٣٤ - اذا راح منا سبعون رجلاً الى الجمعة كانوا كسبعين موسى الذين وفدوا على ربهم او أفضل : حديث ضعيف، رواه الطبرانى وهو فى المجمع (١٧٦/٢) وفيه احمد بن بكر ابى لسى وضاع.

٣٥ - فضل صيام يوم الاربعاء والخميس والجمعة متتابعات : لم يصح، كما فى اللمعة ص (١١٢).

٣٦ - صلاة ركعتين ليلة الجمعة بعد المغرب يقرأ فى الركعة الأولى خمس عشرة مرة : اذا زلزلت الارض وكذا فى الثانية : رواه الاصبهانى : ضعيف، لا يصح.

٣٧ - اذا سلمت الجمعة سلمت الأيام : ضعيف، رواه ابو نعيم فيه عبد العزيز بن أبان.

٣٨ - والدعاء بقوله : (اللهم اجعلنى اوجه من توجه اليك واقرب من تقرب اليك افضل من سألك ورغب اليك) : ضعيف جداً، رواه ابن السنى وذكره النووى فى الاذكار وغيره ايضاً. فيه :

٣٩ - كراهة الحجامة فيه ، فيه : حديث ضعيف وآخر صحيح، فلا ينبغى الحجامة فيها.

٤٠ - حديث موضوع فى صلاة اربع ركعات من الضحى يوم الجمعة يقرأ فى الركعة الأولى عشر مراتٍ الخ. رواه ابن الجوزى فى الموضوعات (٦١٢/٢).

٤١ - حديث موضوع فى صوم الاربعاء والخميس والجمعة ثم الدعاء بقوله : (اللهم انى اسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم، الذى لا اله الا هو عالم الغيب الخ، روه ابن الجوزى (١٤١/٢).

٤٢ - حديث موضوع نحوه فى ابن السنى (٣٧٠).

٤٣ – كتابة الملائكة من صلى ليلة الجمعة او يوم الجمعة فى جماعة باقلام من فضة ليس بحديثٍ، رواه عبد اللّٰه بن الامام احمد فى الزهد.

٤٤ – من اغتسل ليلة الجمعة وصلى ركعتين يقرأ فيهما قل هو اللّٰه احد الف مرة رأى النبى ﷺ فى منامه من قول الزهرى رواه ابن عساكر ولعله لا يصح.

٤٥ – يجوز فيه الصلاة بعد الفجر والعصر الى المغرب من قول طاووس رواه ابن ابى شيبة.

٤٦ – صلاة اربع ركعات فى كل ركعة الفاتحة وخمسين مرة قل هو اللّٰه أحد، لم يمت حتى يرىٰ منزله فى الجنة او يرى له، لايصح. رواه الدارقطنى فى الغرائب.

☆☆☆☆☆☆☆

كتاب العيدين

١١٥٨ - وسئل : عن حكم صلاة العيدين هل هى واجبة ام سنة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الراجح من أقوال العلماء انها سنة مؤكدة لأدلة :

١ - الاول : انه عليه السلام واظب عليها مدة إقامته فى المدينة وإنه عليه السلام كان لا يصلى العيد فى اسفاره، فلو كان واجباً لما تركه، لأن الواجبات لاتترك سفراً ولا حضراً.

٢ - ولأنه ورد فى حديث الصحيحين أن رجلاً من أهل نجد جاء وسأل رسول الله ﷺ عن شرائع الاسلام فاخبره بها، فقال : (خمس صلواتٍ فى اليوم والليلة، فقال : هل على غيرها ؟ فقال :لا، إلا أن تطوع. الحديث).

فهذا يدل على انه ليس على المسلم غير خمس صلواتٍ فى اليوم والليلة.

٣ - الثالث : أنه عليه السلام رأى رجلاً قد ذبح قبل الصلاة فأمره باعادة الذبح ولم يأمره بالصلاة كما فى البخارى (١٣١/١) والمشكاة (١٢٧/١).

واختار الشوكانىؒ فى النيل الوجوب فقال : (٣٨٢/٣) : والظاهر ما قاله الأولون (انه فرض) لأنه قد انضم الى ملازمته ﷺ لصلاة العيد على جهة الاستمرار وعدم اخلالها بها الأمر بالخروج اليها بل ثبت أمره بالخروج للعواتق والحيض وذوات الخدور وبالغ فى ذلك حتى أمر من لها جلباب ان تلبس من لاجلباب لها ولم يأمر بذلك فى الجمعة، ولا فى غيرها من الفرائض بل ثبت الامر بصلاة العيد فى القرآن كما صرح بذلك ائمة التفسير فى تفسير قول الله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾

فقالوا المراد صلاة العيد ونحر الأضحية.

ومن مقويات القول بانها فرض اسقاطها لصلاة الجمعة كما تقدم والنوافل لا تسقط الفرائض فى الغالب. وينبغى للمسلم ان لا يترك صلاة العيد لأنها من شعائر الاسلام.

١١٥٩ - وسئل : عن كيفية صلاة العيد وكم يشرع فيها من التكبير ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه.

قد ورد لها كيفيات : (١) – **الاولى** : أن يكبر سبعاً فى الأولىٰ، وخمساً فى الأخرى، كلاهما قبل القرائة، وهو أصح الكيفيات، لما روى ابوداود (٢١٣/١) وابن ماجه (٤٠٧/١) (١٢٨٠) والحاكم (٢٩٨/١) والبيهقى (٢٨٧/٣) والطحاوى (١/) عن عائشة – رضى اللّٰه عنه – قالت : إن رسول اللّٰه ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحىٰ فى الأولى سبع تكبيراتٍ، وفى الثانية خمساً) وفى رواية ابى داود : (سوى تكبيرتى الركوع).

٢ – واخرج ابن ماجه وابوداود (٢١٣/١) والطحاوى (١/) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : (التكبير فى الفطر سبع فى الأولى، وخمساً فى الآخرة، والقرائة بعدهما) وروى مرفوعاً من فعله ﷺ، وهو حديث صحيح لشواهده، صححه الترمذى والبخارى واحمد وعلى بن المدينى، كما فى الارواء (١٠٩/٣).

٣ – واخرج ابن ابى شيبة (٢١٥/٢) والبيهقى (٢٨٨/٣) عن نافع قال : شهدت أبا هريرة فى الأضحى والفطر، فكبر فى الركعة الاولى سبع تكبيراتٍ قبل القرائة، والآخرة خمس تكبيراتٍ قبل القرائة.

واخرجه مالك (١٨٠/١) والفريابى (١٣٤) وزاد البيهقى : وهى السنة.

ورواه محمد فى الموطأ (١٤٧/١) وقال : فما اخذت به فهو حسن، واشار عبد الحىؒ الى جواز الأمرين فى الحاشية.

٤ – وروى الطحاوى (٣٩٩/٢) وهو حديث صحيح عن ابن عمر انه كان يفعل ذلك، أى : يكبر سبعاً وخمساً.

٥ – وروى ابن ابى شيبة (١٧٣/٢) والفريابى (١٣٦) والبيهقى (٢٨٩/٣) عن ابن عباس انه كان يكبر فى العيد سبع تكبيرات بتكبيرة الإفتتاح، وفى الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة، كلهن قبل القرائة) واسناده على شرط الشيخين، وفى لفظ : (كبر ثنتى عشرة تكبيرة، سبعاً فى الأولى وخمساً فى الآخرة).

وهذه الكيفية وردت فى احاديث كثيرة، عمل بها أكثر المسلمين، قال السيد سابق فى فقه السنة (٢٦٩/١) ويسن ان يكبر المصلى قبل القرائة فى الركعة الأولى سبع تكبيراتٍ بعد تكبيرة الإحرام، وفى الثانية : خمس تكبيراتٍ غير تكبيرة القيام. وهذا القول هو أرجح الأقوال

وإليـه ذهـب أكثـر اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال ابن عبد البر: ولم يرد عن النبى ﷺ من وجه قوىّ ولا ضعيف خلاف هذا، وهو أول ما عمل به ملخصاً. (أقول: قول ابن عبد البر مجازفة كما سيأتى).

وقـال الشـوكـانى فى نيل الاوطار (٣/٣١٦) فى بيان مذاهب العلماء فى تكبيرات العيد: وفيـه عشـرة اقـوال: احـدهـا: انـه يـكبـر سبعاً فى الاولىٰ وخمساً فى الآخرة قبل القرائة. قال الـعـراقـى: وهـو قـول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين والائمة قال: وهو مروى عن عمر وعـلى وابن عمر وابى هريرة وابى سعيد الخدرى وجابر وابن عباس وابى ايوب وزيد بن ثابت وعـائشة - رضـى اللّٰه عـنهـم - وهـو قول الفقهاء السبعة من اهل المدينة وعمر بن عبد العزيز والـزهـرى ومـكـحـول وبـه يقول: مالك والاوازعى والشافعى واحمد واسحق، قال الشافعى والاوزاعـى واسـحق وابو طالب وابوالعباس ان السبع فى الاولى بعد تكبيرة الاحرام الخ ومثله فـى بـلـوغ الأمـانـى (٦/١٤٣) والتـحـقيـق لابـن جوزى والمغنى (٣/١٣٧). وفتح المالك (٣/٢٤٦) والتحقيقات ص (٥٦٣).

وقال النووى فى المجموع (٥/٢٥) انه قول اكثر العلماء.

٢ - **الكيفية الثانية**: مـا اخـرجـه الطحاوى (٤/٢٤٥) كما فى الصحيحة (٦/١٢٥٩) رقـم (٢٩٩٧) عـنبى ﷺ يوم عيد فكبر اربعاً أربعاً، ثم أقبل علينا بوجهه حين انصرف قال: لا تنسوا كتكبير الجنائز وأشار بأصابعه وقبض ابهامه - يعنى فى صلاة العيد). وهذا اسناد حسن كـمـا قـالـه الـطحاوى والالبانى ويشهد لهذا الحديث ما روى ابوداود (١/١٧٠) عن جليس لابـى هـريـرة ان سـعيـد بـن الـعاص سأل أبا موسى الاشعرى وحذيفة بن اليمان: كيف كان رسـول اللّٰه ﷺ يـكبـر فـى الأضـحـى و الـفطر؟ فقال ابو موسى: كان يكبر اربعاً تكبيره على الـجـنـائـز فـقـال حـذيـفة: صدق. قال ابو موسى: كذلك كنت اكبر فى البصرة حيث كنت عـليهـم، فـقال: ابو عائشة وأنا حاضر سعيد بن العاص) واسناده حسن غير ابى عائشة فانه غير مـعـروف. وقال الحافظ: مقبول (عند المتابعة) ووجد له المتابع هنا، وقال الالبانى: وهى فى الحقيقة رواية عزيزة جيدة، لما حفظه لنا الامام الطحاوى رحمه اللّٰه.

٣ - ويشهـد لـه مـا رواه عبـد الـرزاق (٥٦٨٦) عـن الثـورى عـن ابـى اسحق عن علقمة والاسـود بـن يـزيـد ان ابـن مسـعود كان يكبر فى العيدين تسعاً تسعاً، أربعاً قبل القرائة ثم كبر

فـركع وفى الثانية يقرأ فاذا فرغ كبر اربعاً، ثم ركع) واسناده صحيح، كما قاله ابن حزم وغيره.
ولا يضر التدليس – تدليس الثورى وابى اسحق – هنا لأن له شواهد يأتى بعضها.
فهذا عمل صحابى والظاهر فيه التوقيف.
٤ – واخـرج ابـن ابـى شيبة (١٧٣/٢) والـطـحـاوى (٣٤٨/٤) وهـو فـى الصحيحة (١٢٦١/٦) عـن عبد الله بن ابى موسى وعن حماد عن ابراهيم ان أميراً من أمراء الكوفة بعث الـى عبـد الله بـن مسـعود وحذيفة بن اليمان وعبد الله بن قيس – يعنى ابا موسى – فقال: إن هـذا العيد قد حضر فما ترون؟ فاسندوا أمرهم الى عبد الله فقال: يكبر تسعاً، تكبيرة، يفتح بها الـصـلاة ثـم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ سورة، ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر اربعاً يركع بـاحـداهن. وهو صحيح كما فى السلسلة (١٢٦١/٦) بالتفصيل، وجلاء الافهام ص (٢٤٥) باسناده صحيح.
٥ – ويشهد له ما رواه ابن ابى شيبة (١٧٢/٢) عن عبد الله بن الحارث قال: صلى بنا ابن عبـاس يوم عيد فكبر تسع تكبيراتٍ خمساً فى الاولى وأربعاً فى الأخرى، ووالى بين القرائتين.
واسناده صحيح.
قـال البيهـقـى (٢٨٩/٣): وهـذا رأى مـن جهة عبد الله بن مسعود والحديث المسند مع مـا عـليه عمل المسلمين أولىٰ. وتعقبه ابن التركمانى بقوله: قلت: هذا لا يثبت بالرأى قال ابو عـمر فى التمهيد: مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توقيفاً لأنه فرق بين سبع وأقل واكثر من جهة الـرأى والـقياس، قال ابن رشد فى القواعد: معلوم ان فعل الصحابة فى ذلك توقيف، اذ لا يـدخـل الـقيـاس فـى ذلك وقـد وافق ابن مسعود على ذلك جماعة من الصحابة والتابعين، أما الـصـحـابة فـقـد قـدمـنـا ذكـرهم، وأما التابعون فقد ذكرهم ابن ابى شيبة (فى مصنفه) قلت: (الالبـانى) أفليس هؤلاء من المسلمين؟ والحق أن الامر واسع فى تكبيرات العيدين، فمن شاء كبـر أربعاً أربعاً بناء على هذا الحديث والآثار التى معه، ومن شاء كبر سبعاً فى الأولى وخمساً فـى الآخـرة، بناء على الحديث المسند الذى اشار اليه البيهقى وقد جاء عن جمع من الصحابة يرتقى بمجموعها الى درجة الصحة كما حققت فى ارواء الغليل (٦٣٩).
فـتـضـعيف الـطـحـاوى لها مما لا وجه له، كتضعيف مخالفيه لأدلته هذه، والحق: ان كل ذلك جـائـز فـأيهما فعل فقد أدى السنة، ولا داعى للتعصب والفرقة وان كان السبع والخمس

أحب الىّ، لأنه الأكثر اهـ. ذكره الالبانى رحمه الله فى الصحيحة تفصيلاً.

أقول : وقد اختار ذلك ولى الله الدهلوىؒ فى حجة الله فقال : (٢/٣١) :

(وسنة العيدين أن يبدأ بالصلاة من غير اذان ولا اقامة يجهر فيهما بالقرائة يقرأ عند ارادة التخفيف سبح اسم ربك الاعلى، وهل أتاك، وعند الاتمام بـ (ق) واقتربت الساعة يكبر فى الأولىٰ سبعاً قبل القرائة، وفى الثانية خمساً قبل القرائة، وعمل الكوفيين : أن يكبر أربعاً كتكبير الجنائز فى الاول قبل القرائة وفى الثانية بعدها.

وهما سنتان، وعمل الحرمين أرجح (يعنى : سبعاً وخمساً) فهاتان الكيفيتان قد وردتا فى السنة المرفوعة والموقوفة.

واختار ابن تيمية الكيفية الأولى فقال : (٢٠/٣٦٢) : فان غالب الآثار فى أن فى الأولى سبع تكبيراتٍ وفى الثانية خمس. أما الكيفيات الأخرى فوردت فى حديث موقوف.

٣ - **الثالثة** : ما اخرجه الطحاوى (٢/٤٠١) عن عكرمة قال ابن عباس - رضى الله عنه - (من شاء كبر سبعاً، ومن شاء كبر تسعاً، وباحدى عشرة وثلاث عشرة) واسناده صحيح كما فى الارواء (٣/١١٢) وروى عن ابن عباس هذا الحديث بطرق مختلفة، قال الشيخ : ويمكن ان يقال : إن الروايات كلها صحيحة عن ابن عباس و إنه كان يرىٰ التوسعة فى الأمر وإنه يجيز كل ما صح عنه مما ذكرنا.

وانظر المحلى (٣/٢٩٧) والمغنى (٢/٢٣٦) ومسائل احمد لابنه عبد الله ص (١٢٧) وانظر المجمع (٢/٢٠٤، ٢٠٥) ونصب الراية (٢/٢١٤) والمصنف لعبد الرزاق (٢/٢٩٣).

واعلم : انه لا تعارض فى الآثار حيث ذكر فى بعضها ثلاثاً ثلاثاً، وفى بعضها أربعاً أربعاً، فان من قال : أربعاٍ أدخل فيها تكبيرة ا لإحرام والركوع، ومن قال : ثلاثاً أخرج ذلك عنها، وأحياناً يقع الإختصار فى متون الروايات.

١١٦٠ - وسئل : عن رفع الأيدى فى هذه التكبيرات، هل ورد فى شئ من السنة ؟

الجواب : الحمد لله.

قد تقدم فى المجلد الرابع (٤/٨٨) رقم (٦٧٣) تفصيلاً. وقد الف الشيخ عبد العزيز حفظه الله رسالة فى اثبات رفع الأيدى فى تكبيرات العيدين واستدل بعمومات وآثار ضعيفة

التی ذکرناها وبتعامل الائمة الأربعة وغیرهم.

وأجیب : بأن العموماتِ لا ینبغی الإستدلال بها لاثبات عمل خاصٍ، فإن ذلك یفضی الی البدعة، وأما الآثار فلا تصح. وأما التعامل فمبنی علی الإجتهاد. وههنا قاعدة : وهی أن الشئ اذا دار بین کونه بدعة وبین کونه مستحباً، فترکه لازم، خوفاً من ان یقع المرأ فی البدعة، فانك لو ترکت المستحب ما کان علیك شئ، ولو أتیت ببدعةٍ لضللت.

فالراجح : أن لایأتی المرء برفع الأیدی فی هذه التکبیراتِ، وقوفاً مع ظاهر النصوص. قال المبارکفوری فی المرعاة (٥/٥٤) : والحق انه لیس فی رفع الیدین مع تکبیرات العیدین حدیث صریح مرفوع، لا قویّ ولا ضعیفٍ. وأقوی ما استدل به القائلون برفع الیدین إنما هو عموم بعض الاحادیث واطلاقه، ثم ذکر ذلك، ثم قال : والأولیٰ عندی : ترك الرفع لعدم ورود النص صریحاً فی ذلك، ولعدم ثبوته صریحاً فی حدیث مرفوع صحیح، ومن رفع مستدلاً بعموم حدیث ابن عمر واطلاقه، وبما روی عن عمر وابنه عبد اللّٰه وزید بن ثابت من فعلهم فلا بأس به، هذا ما عندی. قلت : تقدم التحقیق.

١١٦١ – وسئل : عمن فاتته التکبیراتِ سهواً، هل یسجد للسهو ؟

الجواب : الحمد للّٰه.

نعم ! یسجد لذلك لعموم قوله علیه السلام : (فمن زاد او نقص فلیسجد سجدتین، وهو جالس) اخرجه مسلم (١/٢١٢) فهذا نقص فی الصلاة وقد تقدم بعض الأدلة علی وجوب سجود السهو فی صلاة العیدین والجمعة فی (٥/١١٧) رقم (٨١٣) مع الرد علی بعض الحنفیة حیث لم یوجبوا سجود السهو فی هاتین الصلاتین. وانظر النیل (٣/٣٧٠)

وأما من ترك التکبیرات عمداً فلا سهو علیه وقد اساء بمخالفة السنة واللّٰه المستعان.

وفی المرعاة (٥/٥٣) : یسجد للسهو بترکها سهواً.

وفی احکام العیدین للفریابی ص (٢٠٦) قال مالك : من ترك تکبیرة من العید یسجد سجدتی السهو. وهو فی المدونة (١/١٧٠) والاوسط لابن المنذر (٢٢٣).

١١٦٢ – وسئل : عن دعاء الاستفتاح فی صلاة العید، وهل یقرأ شیئاً بین التکبیرات ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه.

أما قرائة الأوراد والأذکار بین التکبیراتِ فلم نر ذلك فی السنة المرفوعة. وفی فتاوی

اللجنة (٣١٦/٨) : أما الأذكار بين التكبيراتِ فلا نعلم فيها سنة ثابتة.

أقول : وقد ذكر ابن القيم رحمه الله فى جلاء الأفهام ص (٢٤٥) : المواضع التى يستحب فيها الصلاة على النبى ﷺ فقال :

الموطن الأربعون من مواطن الصلاة عليه ﷺ فى أثناء صلاة العيد، فإنه يستحب ان يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ .

قال اسماعيل بن اسحق حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام الدستوائى حدثنا حماد بن ابى سليمان عن ابراهيم عن علقمة أن ابن مسعود وأبا موسى وحذيفة خرج عليهم الوليد بن عقبة قبل العيد بيوم فقال لهم : إن هذا العيد قد دنا فكيف التكبير فيه ؟ قال عبد الله : تبدأ فتكبر تكبيرة تفتح بها الصلاة وتحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ ثم تدعو وتكبر وتصلى مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تقرأ ثم تكبر وتركع ثم تقوم وتقرأ، وتحمد ربك وتصلى على النبى ﷺ محمدٍ، ثم تدعو وتكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تكبر وتفعل مثل ذلك ثم تركع، فقال حذيفة وابو موسى : صدق ابو عبد الرحمن.

فهذا حديث موقوف فى حكم المرفوع.

قال ابن القيم : وأخذ به احمد والشافعى فى استحباب الذكر بين التكبيراتِ، وابو حنيفة ومالك يستحبان سرد التكبيراتِ من غير ذكر بينهما ملخصاً.

وفى المغنى (٢٣٨/٢) انه رواه الأثرم فى سننه ايضاً. ولأنها تكبيرات حال القيام فاستحب ان يكون بينها ذكر كتكبيرات الجنازة الخ ثم قال : والتكبيرات والذكر بينها سنة وليس بواجب، ولا تبطل الصلاة تركه عمداً ولا سهواً، ولا اعلم فيه خلافاً. قال الشوكانى فى النيل (٣٧٠/٣) : والظاهر عدم وجوب التكبير لعدم وجدان دليل يدل عليه.

وفى زاد المعاد (٤٢٧/١) وكان يبدأ بالصلاة قبل الخطبة فيصلى ركعتين يكبر فى الاولى سبع تكبيراتٍ متوالية بتكبيرة الإفتتاح يسكت بين كل تكبيرتين بسكتةٍ يسيرةٍ، ولم يحفظ عنه ذكر معين بين التكبيرات لكن ذكر عن ابن مسعود انه قال : يحمد الله ويثنى عليه ويصلى على النبى ﷺ ذكره الخلال.

أقول : سرد التكبيرات أحب الى لعدم ورود الذكر بينها فى عامة ماروى عنه ﷺ فإن ذكر فليقل : الله اكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، او : لا إله إلا الله وحده

لا شريك له الخ.

انظر النيل ٣/٣٧٠) وقال فى السيل الجرار (٣١٧/١) ويفصل بينهما ندباً الله اكبر، الخ : هذا الندب لا يستند الى كتاب الله، ولا الى سنة رسول الله ﷺ ولا الى قول صحابى ولا تابعى، ومجرد انه استحسنه فرد من افراد العلماء لا يصلح لاثبات الندب، فان الندب هو احد احكام الخمسة، ولا يثبت إلا بدليل يدل عليه .وفى هذا التسرع من التقول على الشرع بما لم يكن منه. والحاصل : ان صلاة العيد هى ان يكبر المصلى للاحرام ثم يكبر فى الاولى سبع تكبيراتٍ ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن ثم يقوم الى الركعة الثانية فيكبر خمساً ثم يقرأ الفاتحة وما تيسر من القرآن.

أما دعاء الاستفتاح فلم أره فى حديث صريح ولكن ذكره الفقهاء فى كتبهم كالمغنى (٢٣٧/٢) (١٤١٦) والمجموع (١٥/٥) والهداية والفقه المالكى.

ودليله عندى : اطلاق الأحاديث فى ذلك فقد روى الشيخان عن ابن عباس قال : إن النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. المشكاة (١٢٥/١) وقوله : فأول شئ يبدأ به الصلاة وقوله : خرج رسول الله ﷺ فصلى. انظر المشكاة (١٣٥/١).

فهذه الاحاديث تدل على انه ﷺ صلى العيد ركعتين واذا ذكر لفظ الصلاة فالمراد به الصلاة الشرعية وهى مشتملة على دعاء الاستفتاح والفاتحة والقرائة والتشهد والصلاة على النبى ﷺ فلاحاجة الى ذكر الأدلة المستقلة على كل جزءٍ من اجزاء الصلاة، وأركانها وسننها. مالم يأت نص على خلاف ذلك، اوعمل زائد فى الصلاة كرفع الأيدى فى صلاة العيد فانه يحتاج الى دليلٍ، لأنه عمل زائد. هذا ما خطر بالى والله اعلم.

ثم رأيت فى المرعاة (٥٣/٥) : انه قال : يأتى بدعاء الاستفتاح بعد ا لتكبيرة الاولى ثم ذكر اقوال العلماء فى ذلك. وقال ايضاً (٥٤/٥) : الراجح عند ى ما ذهب اليه ابو حنيفة ومالك، لأنه لم يحفظ عن النبى ﷺ ذكر بين التكبيرات ولم يرد ذلك فى حديث مسند ولا نقل عن احد من السلف إلا ماجاء فى حديث جابر المتقدم وفى ماروى عن ابن مسعود موقوفاً عند البيهقى ثم قال : وابراهيم لم يدرك احداً من هؤلاء الثلاثة ورجاله ثقات ملخصاً.

أقول : تقدم أن مرسل ابراهيم عن ابن مسعود صحيح.

١١٦٣ – وسئل : مراراً عن صلاة العيد هل يجوز أداؤها فى المسجد ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين.

أما بعد : السنة النبوية وسنة الخلفاء الراشدين ان يصلى المسلمون عيدهم فى المصلى دون المسجد، فإن صلاة العيد فى المسجد خلاف السنة، وقد الف الشيخ الالبانى رحمه الله فى هذا رسالةً سماها (صلاة العيدين فى المصلى هى السنة) أنقلها من ص (١٥) الى (٤٨) قال رحمه الله :

مواظبة النبى ﷺ على صلاة العيد فى المصلى، والأحاديث فى ذلك :

ذكر غير واحد من الحفاظ المحققين : أن هديه ﷺ فى صلاة العيدين كان فعلهما فى المصلى دائماً، انظر زاد المعاد (١/١٧٢) وفتح البارى (٢/٣٦١).

ويؤيد هذا الاحاديث الكثيرة التى وردت فى ذلك فى الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها من طرق كثيرة جداً، فلا بد من ذكر شئ منها فى هذه العجالة حتى يتبين القارئ الكريم صواب ما ذكرته فأقول :

الحديث الاول : عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى الى المصلى، فأول شئ يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم فيعظهم ويوصيهم ويأمرهم، فإن كان يريد ان يقطع بعثاً قطعه او يأمر بشئ أمربه ثم ينصرف. قال ابو سعيد : فلم يزل الناس على ذلك) رواه البخارى (٢/٢٥٩) ومسلم (٣/٢٠) والنسائى (١/٢٣٤).

الحديث الثانى : عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : كان رسول الله ﷺ يغدو الى المصلى فى يوم العيد والعنزة تحمل بين يديه، فاذا بلغ المصلى نصبت بين يديه فصلى إليها، وذلك أن المصلى كان فضاء، ليس فيه شئ يستتر به) رواه البخارى (١/٣٥٤) ومسلم (٢/٥٥) وابوداود (١٠٩) والنسائى (١/٢٣٢) واللفظ لابن ماجه وهو أتم، وسنده صحيح، وكذا صححه الالبانى.

الحديث الثالث : عن البراء بن عازب - رضى الله عنه - قال : خرج النبى ﷺ يوم أضحى الى البقيع وفى رواية : المصلى فصلى ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال : إن أول نسكنا فى يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ثم نرجع فننحر، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك، فإنما هو شئ عجّله لأهله، ليس من النسك فى شئ.

رواه البخارى (٢/٣٧٢) والسياق له واحمد (٢/٢٨٢).

الحديث الرابع : عن ابن عباس - رضى اللّٰه عنهما - قيل له : أشهدت العيد مع النبى ﷺ قال : نعم، ولولا مكانى من الصغر ما شهدته حتى آتى العلم الذى عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعه بلال فوعظهن وذكّرهن وأمرهن بالصدقة فرأيتهن يهوين بأيديهن يقذفنه فى ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته).

اخرجه البخارى (٢/٣٧٣) والسياق له ومسلم (٢/١٨) وابن ابى شيبة (٢/٣/٢) وزاد مسلم فى روايته عن ابن جريج : (قلت لعطاء : أحقاً على الإمام الآن أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إى لعمرى ! ان ذلك لحق عليهم ومالهم لا يفعلون ذلك.

ثم قال رحمه اللّٰه بعنوان : دلالة الأحاديث على أن السنة : الصلاة فى المصلى.

ثم يقول : إذا عرفت هذه الاحاديث فهى حجة قاطعة على أن السنة فى صلاة العيدين أن تؤدى فى المصلى وبذلك قال جمهور العلماء ففى شرح السنة للامام البغوى :

السنة ان يخرج الامام لصلاة العيدين إلا من عذرٍ، فيصلى فى المسجد أى مسجد داخل البلد. وكذا قال الشيخ على القارى فى المرقاة (٢/٢٤٥) وانظر شرح السنة (٤/٢٩٤).

قال الامام محى الدين النووى فى شرح مسلم عند الكلام على الحديث الاول :

هذا دليل لمن قال باستحباب الخروج لصلاة العيد الى المصلى وأنه أفضل من فعلها فى المسجد، وعلى هذا عمل الناس فى معظم الأمصار وأما أهل مكة فلا يصلونها إلا فى المسجد من الزمن الأول، ولأصحابنا وجهان : احدهما : الصحراء أفضل لهذا الحديث والثانى وهو الأصح عند أكثرهم : المسجد أفضل إلا أن يضيق.

قالوا : إنما صلى أهل مكة فى المسجد لسعته وإنما خرج النبى ﷺ الى المصلى لضيق المسجد، فدل على أن المسجد أفضل اذا اتسع. بل علل الأكثر بان وضع مكة شرفها اللّٰه بين الجبال ولذلك لا يوجد فيها ساحة قريبة من المساكن أقرب من ساحة البيت الحرام، وهو وجه له قبول.

والتعليل بالفضل فلايقبل، لأن مسجده صلى اللّٰه عليه وسلم له فضيلة صحيحة، ومع ذلك لم يصل به إلا من عذرٍ (زهير).

ثم قال رحمه اللّٰه بعنوان : (رد تعليل الصلاة فى المصلى بعلة ضيق المسجد) :

إنـه يقول : كذا قالوا، وفيه نظر بيّن، فانه لو كان الأمر كما قالوا، لما واظب النبى ﷺ على أدائها فى المصلى لأنه لا يواظب إلا على الافضل.

والـقـول : بـأنه إنما فعل ذلك لضيق المسجد : دعوى لا دليل عليها، ويؤيده أنه ﷺ كان يـصلى الجمعة فى المسجد وكان الناس يأتونه من عوالى المدينة وغيرها، فيصلى بهـم الجمعة فيـه، ولا يـظهـر أى فـرقٍ بيـن عـدد الذين يحضرون الجمعة من الصحابة وبين الذين يحضرون العيدين حتى يقال : كان يتسع لأولئك ولا يتسع لهؤلاءِ، ومن ادعى خلاف ذلك فعليه الدليل، وما إخاله يستطيعه.

ويـؤيـد مـا ذكـرنـا أنـه لـو كانت صلاة العيدين فى المسجد أفضل منه فى المصلى وكان الـمسـجـد ضيقاً لبادر ﷺ الى توسيعه كما فعل بعض الخلفاء من بعده فهو ﷺ أولى بتوسيعه مـنهـم. لـو كـان لا يتسـع لهـا فتـركـه ﷺ التـوسيـع لا يـمـكن تصوره مع التسليم بالافضلية الـمـذكـورة. اللهـم إلا أن يدعى أحد أنه كان ثمة مانع وما أظن عالماً يجرأ على هذه الدعوى، ولـئـن فـعـل ذلك أحـد فـإنـا نـبـادره بـقـول اللّٰه تبـارك وتعالى : ﴿ قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ الآية، سورة البقرة : ١١١.

ومـن العجيب : أن الشـافـعية جـعـلـوا استـمـرار الرسول ﷺ على أداء صلاة الجمعة فى الـمسـجـد الـواحد دليلاً على عدم جواز تعدد الجمعة فى بلد واحدٍ، ولـم يجعلوا مواظبته ﷺ عـلـى أدائـه لـصـلاة العيدين فى المصلى دليلاً على أفضلية أدائها فى المصلى دون المسجد ! ودليل المسألتين واحد كما قلنا.

وهـذا كـلـه يـؤيـد الـوجه الاول من الوجهين اللذين ذكرهما الامام النووى رحمه اللّٰه فى مـذهـب الـسـادة الشـافـعية، عـلى أن الخلاف بينهما شكلى وغير عملى فى مثل مدينة دمشق ونـحـوها من المدن الكبيرة إذ أن الوجه الثانى صرح بأن أفضلية الصلاة فى المسجد مشروطة بـأن يتسـع لـجـمـيـع الـمـصـلين ومثل هذا لا وجود له فيتفق الوجهان حينئذٍ، كما هو مذهب جماهير العلماء على أن الافضل الصلاة فى المصلى.

وقـد نـص الامـام الشـافـعى رحمه اللّٰه على كراهة الصلاة فى المسجد فى حال ضيقه كما يأتى. قال الحافظ ابن حجر العسقلانى فى الفتح (٢/٤٥٠) تحت الحديث الاول :

واسـتـدل به على استحباب الخروج الى الصحراء لصلاة العيد وأن ذلك أفضل من صلاتها

فى المسجد لمواظبة النبى ﷺ على ذلك مع فضل مسجده.

قال الشافعى فى (الأم) : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين الى المصلى بالمدينة وكذا من بعده إلا من عذر مطر ونحوه، وكذلك عامة البلدان إلا أهل مكة. ثم أشار الى أن سبب ذلك سعة المسجد وضيق أطراف مكة قال :

فلو عمر بلد فكان مسجد أهله يسعه فى الأعياد لم أر أن يخرجوا منه، فإن كان لا يسعهم كرهت الصلاة فيه ولا إعادة. الام : ١/٢٠٧).

ومقتضى هذا أن العلة تدور على الضيق والسعة لا لذات الخروج الى الصحراء، لأن المطلوب حصول عموم الاجتماع فاذا حصل فى المسجد مع أفضليته كان أولى.

وقد تعقبه الامام الشوكانى بقوله (٣/٢٤٨) : وفيه أن كون العلة الضيق والسعة مجرد تخمين، لا ينهض للاعتذار عن التأسى به ﷺ فى الخروج الى الجبانة بعد الاعتراف بمواظبته ﷺ على ذلك.

وأما الاستدلال على أن ذلك هو العلة بفعل الصلاة فى مسجد مكة فيجاب عنه باحتمال ان يكون ترك الخروج الى الجبانة لضيق أطراف مكة لا للسعة فى مسجدها.

قلت : وهذا الاحتمال الذى ذكره الامام الشوكانى أشار اليه الامام الشافعى نفسه، كما قال الحافظ فيما نقلته عنه آنفاً، ونص كلام الامام الشافعى فى الأم (١/٢٠٧) :

وإنما قلت هذا : لأنه قد كان وليس لهم هذه السعة فى أطراف البيوت بمكة سعة كثيرة - فهذا يؤيد ما ذهب اليه الشوكانى رحمه الله أن تعليل تركه ﷺ فى المسجد بضيقه مجرد تخمينٍ فهو بالرفض قمين.

وقد يحتج لتلك العلة بما رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/٣١٠) من طريق محمد بن عبد العزيز بن عبد الرحمن عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى قال : مطرنا فى إمارة أبان بن عثمان على المدينة مطراً شديداً ليلة الفطر فجمع الناس فى المسجد فلم يخرج الى المصلى الذى يصلى فيه الفطر والأضحى.

ثم قال لعبد الرحمن بن عامر بن ربيعة : قم فاخبر الناس ما أخبرتنى فقال عبد الله بن عامر : إن الناس مطروا على عهد عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - فامتنع الناس من المصلى فجمع عمر الناس فى المسجد فصلى بهم، ثم قام على المنبر فقال :

يـاأيها الناس : إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس الى المصلى يصلى بهم لأنه أرفق قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق.

والجواب : أن هـذه الـرواية ضعيفة جداً، لأن محمد بن عبد العزيز هذا هو محمد بن عبد العزيز بن عمر بن عبد الرحمن بن عوف القاضى : قال البخارى : منكر الحديث، وقال النسائى : متـروك، وقـد اخـرجها الشافعى فى الأم (٢٠٧/١) من طريق أخرى عن أبان بدون الحديث المرفوع.

والتـعـليـل الـموقوف على أن سنده ضعيف جداً أيضاً لأنه من رواية ابراهيم شيخ الشافعى وهو ابراهيم بن محمد بن ابى يحيى الأسلمى وهو كذاب.

وقـال مـالك : لـم يكن ثقة فى الحديث ولا فى دينه، ولذلك قال الحافظ فيه فى التقريب : متروك.

فثبت مـمـا تـقـدم بـطلان التعليل بضيق المسجد، وترجح أقوال العلماء الذين جزموا بأن الـصلاة فى المصلى هى السنة، وأنه مشروع فى كل زمانٍ وبلدٍ إلا لضرورةٍ، ولا أعلم أحداً من العلماءِ ا لمستقلين الذين يعتد بعلمهم خالف فى ذلك.

فقال ابن حزم فى المحلى (٨١/٥) :

وسنة صلاة العيدين أن يبرز أهل كل قريةٍ او مدينةٍ الى فضاءٍ واسعٍ بحضرة منازلهم ضحوة اثر ابيضاض الشمس وحين ابتداء جواز التطوع. (ثم قال ص : ٨٦) :

وإن كان عليهم مشقة فى البروز الى المصلى صلوا جماعة فى الجامع. (ثم قال ص : ٨٧) : وقـد روينـا عن عمر وعثمان رضى الله عنهما انهما صليا العيد بالناس فى المسجد لمطر وقع يـوم الـعيـد، وكـان رسـول الله ﷺ يبرز إلى المصلى لصلاة العيدين فهذا أفضل وغيره يجزئ، لأنه فعل لا أمر. وبالله ا لتوفيق.

ولـلأستـاذ الـفـاضـل الشيـخ أحمد محمد شاكر المحدث المشهور بحث طيب نافع فى صـلاةـ الـعيـد فـى الـمـصلى وفى خروج النساء إليها رأيت أن أنقله عنه لما فيه من الفوائد قال رحـمه الله فى تعليقه على الترمذى (٤٢١/٢) بعد أن أشار الى الحديث الأول، وذكر قول ابن جريج لعطاء المتقدم فى الحديث الرابع : أحقاً على الامام أن يأتى النساء حين يفرغ فيذكرهن ؟ قال : إى لعمرى، قال الشيخ احمد :

وقد تظافرت أقوال العلماء على ذلك.

فقال العلامة العينى الحنفى فى شرح البخارى (٦/٢٨٠) وهو يستنبط من حديث ابى سعيد قال: وفيه البروز الى المصلى والخروج اليه، ولا يصلى فى المسجد إلا عن ضرورةٍ. وروى ابن زياد عن مالك قال: السنة الخروج الى الجبانة إلا أهل مكة ففى المسجد. وفى الفتاوى الهندية (١/١١٨): الخروج الى الجبانة فى صلاة العيد سنة، وإن كان يسعهم المسجد الجامع، على هذا المشائخ وهو الصحيح.

وفى المدونة المروية عن مالك (١/١٧١) قال مالك: لا يصلى فى العيدين فى موضعين ولا يصلون فى مسجدهم ولكن يخرجون كما خرج النبى ﷺ.

عن ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال: كان رسول الله ﷺ يخرج الى المصلى ثم استن بذلك أهل الأمصار.

وقال ابن قدامة الحنبلى فى المغنى (٢/٢٢٩): السنة أن يصلى العيد فى المصلى أمر بذلك على رضى الله عنه واستحسنه الأوزاعى وأصحاب الرأى وهو قول ابن المنذر وحكى عن الشافعى إن كان مسجد البلد واسعاً فالصلاة فيه أولىٰ، لأنه خير البقاع وأطهرها، ولذلك يصلى أهل مكة فى المسجد الحرام.

ولنا: أن النبى ﷺ كان يخرج الى المصلى ويدع مسجده، وكذلك الخلفاء بعده ولا يترك النبى ﷺ الأفضل مع قربه ويتكلف فعل الناقص مع بعده ولا يشرع لأمته ترك الفضائل، ولأننا قد أمرنا باتباع النبى ﷺ والاقتداء به، ولا يجوز أن يكون المأمور به هو الناقص والمنهى عنه هو الكامل ولم ينقل عن النبى ﷺ أنه صلى العيد بمسجده إلا من عذرٍ، ولأن هذا اجماع المسلمين فإن الناس فى كل عصر ومصر يخرجون الى المصلى فيصلون العيد فى المصلى مع سعة المسجد وضيقه وكان النبى ﷺ يصلى فى المصلى مع شرف مسجده.

وأقول: إن قول ابن قدامة: ولم ينقل عن النبى ﷺ انه صلى العيد بمسجده إلا من عذر يشير به الى حديث أبى هريرة فى المستدرك للحاكم (١/٢٩٥): أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد فصلى بهم النبى ﷺ فى المسجد وصححه هو والذهبى.

قلت: وفى هذا التصحيح نظر بين، فان مداره عند الحاكم على عيسى بن عبد الأعلى ابن ابى فروة أنه سمع أبا يحيى عبيد الله التيمى يحدث عن ابى هريرة به. وكذلك رواه ابو داود

(١٨٠/١) وابن ماجه (٣٩٤/١) والبيهقى (٢١٠/٣) .

فهذا اسناد ضعيف مجهول. عيسى هذا مجهول كما قال الحافظ فى التقريب ومثله شيخه ابو يحيى وهو عبيد الله بن عبد الله قلت : عبيد الله ضعيف، وقال فى ترجمة الراوى عنه من الميزان : لايكاد يعرف وهذا حديث منكر.

قلت : فموافقته الحاكم على تصحيح الحديث فى تلخيص المستدرك من أخطائه الكثيرة فيه التى نرجو ان تغتفر!

ولهذا جزم الحافظ فى تلخيص الحبير ص (١٤٤) وفى بلوغ المرام (٩٩/٢) أن اسناده ضعيف، فقول النووى فى المجموع (٥/٥) اسناده جيد : غير جيد. وكأنه اعتمد على سكوت ابى داود عليه وهذا ليس بشئ، فإن أباداود كثيرًا يسكت على ما هو بين ضعفه، كما هو مذكور فى المصطلح وبينته فى كتابى صحيح سنن ابى داود.

وقال الامام الشافعى فى كتاب الأم (٢٠٧/١) : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين الى المصلى بالمدينة وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا مكة فانه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم وأحب ذلك والله اعلم.لأن المسجد الحرام خير بقاع الدنيا فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم.

وإنما قلت هذا، لأنه قد كان وليست لهم هذه السعة فى أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ولم أعلمهم صلوا عيداً قط، ولا استسقاء إلا فيه، فإن عمِّر بلد فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد لم أر أنهم يخرجون منه، وإن خرجوا فلا بأس.

لو أنه كان لا يسعهم فصلى بهم إمام فيه كرهت له ذلك، ولا إعادة عليهم، وإذا كان العذر من مطر او غيره أمرته بأن يصلى فى المساجد ولا يخرج الى الصحراء.

وقال العلامة ابن الحاج فى المدخل ص (٢٨٣) : والسنة الماضية فى صلاة العيدين أن تكون فى المصلى، لأن النبى ﷺ قال : صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام.

قال الألبانى : يبلغ درجة التواتر. انظر الارواء رقم (٩٥٣) وصحيح الجامع رقم (٣٧٣٢).

ثم هو مع هذه الفضيلة العظيمة خرج ﷺ الى المصلى وتركه فهذا دليل واضح على تأكد أمر الخروج الى المصلى لصلاة العيدين فهى السنة وصلاتها فى المسجد على مذهب مالك

رحمه الله بدعة، إلا أن تكون ثم ضرورة داعية الى ذلك فليس ببدعة، لأن النبى ﷺ لم يفعلها ولا أحد من الخلفاء الراشدين بعده، ولأنه عليه السلام أمر النساء ان يخرجن الى صلاة العيدين وأمر الحيض وذوات الخدور بالخروج اليها فقالت احداهن : يارسول الله ! إحدانا لا يكون لها جلباب فقال عليه الصلاة والسلام : تعيرها اختها من جلبابها لتشهد الخير ودعوة المسلمين، فلما ان شرع عليه الصلاة والسلام لهن الخروج شرع الصلاة فى البراز لاظهار شعيرة الاسلام.

فالسنة النبوية التى وردت فى الاحاديث الصحيحة دلت على أن النبى ﷺ كان يصلى العيدين فى الصحراء فى خارج البلد وقد استمر العمل على ذلك فى الصدر الاول ولم يكونوا يصلون العيد فى المساجد، إلا اذا كانت ضرورة، من مطر ونحوه، وهذا مذهب الائمة الاربعة وغيرهم من أهل العلم من الائمة رضوان الله عليهم اجمعين، لا أعلم أن احدا خالف فى ذلك إلا قول الشافعى رضى الله عنه، فى اختيار الصلاة فى المسجد اذا كان يسع أهل البلد ومع هذا فانه لم يربأسا بالصلاة فى الصحراء وإن وسعهم المسجد وقد صرح رضى الله عنه بأنه يكره صلاة العيدين فى المسجد اذا كان لا يسع أهل البلد.

فهذه الأحاديث الصحيحة وغيرها ثم استمرار العمل فى الصدر الأول ثم أقوال العلماء كل أولئك يدل على أن صلاة العيدين الآن فى المساجد بدعة، حيث على قول الشافعى، لأنه لا يوجد مسجد واحد فى بلادنا يسع أهل البلد الذى هو فيه.

ثم قال رحمه الله بعنوان واضح : (حكمة الصلاة فى المصلى) :

حيث قال : ثم إن هذه السنة – سنة الصلاة فى الصحراء لها حكمة عظيمة بالغة ان يكون للمسلمين يومان فى السنة يجتمع فيها أهل كل بلدة رجالاً ونساءً، وصبياناً يتوجهون الى الله بقلوبهم تجمعهم كلمة واحدة يصلون خلف امام واحد يكبرون ويهللون ويدعون الله مخلصين كأنهم على قلب رجل واحد فرحين مستبشرين بنعمة الله عليهم فيكون العيد عندهم عيداً.

وقد أمر رسول الله ﷺ بخروج النساء لصلاة العيد مع الناس ولم يستثن منهم أحداً حتى أنه لم يرخص لمن لم يكن عندها ما تلبس فى خروجها بل أمر أن تستعير ثوباً من غيرها وحتى أنه أمر من كان عندهن عذر يمنعهن الصلاة بالخروج الى المصلى ليشهدن الخير ودعوة

المسلمين.

وقد كان النبى ﷺ ثم خلفاؤه من بعده والأمراء النائبون عنهم فى البلاد يصلون بالناس العيد ثم يخطبون بما يعظونهم به ويعلمونهم مما ينفعهم فى دينهم ودنياهم ويأمرون بالصدقة فى ذلك الجمع فيعطف الغنى على الفقير ويفرح الفقير بما يؤتيه اللّٰه من فضله فى هذا الحفل المبارك الذى تتنزل عليه الرحمة والرضوان.

فعسى أن يستجيب المسلمون لاتباع السنة سنة نبيهم ولاحياء شعائر دينهم الذى هو معقد عزهم وفلاحهم ﴿ يا أيها الذين آمنوا استجيبوا للّٰه وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم ﴾ سورة الأنفال : ٢٤.

وقال الشيخ ولى اللّٰه ا لدهلوى فى حجة اللّٰه البالغة تحت عنوان (العيدان) ٢/٣٠ :

الأصل فيها أن كل قوم لهم يوم يتجملون فيه ويخرجون من بلادهم بزينتهم وتلك عادة لا ينفك عنها أحد من طوائف العرب والعجم وقد صلى ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال : قد أبدلكم اللّٰه بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر) قيل : هما النيروز والمهرجان.

قلت : رواه احمد وغيره بسند صحيح وهو مخرج فى الصحيحة رقم (٢٠٢١)

وإنما بدلا لأنه ما من عيد فى الناس إلا وسبب وجوده تنويه بشعائر دين او موافقة ائمة مذهب او شئ مما يضاهى ذلك فخشى النبى ﷺ إن تركهم وعادتهم أن يكون هنالك تنويه بشعائر الجاهلية اوترويج لسنة اسلافها فأبدلهما بيومين فيهما تنويه بشعائر الملة الحنيفية وضم مع التجمل فيهما ذكر اللّٰه وأبواباً من الطاعة لئلا يكون اجتماع المسلمين بمحض اللعب ولئلا يخلو اجتماع منهم من إعلاء كلمة اللّٰه.

احدهما : يوم فطر صيامهم وأداء نوع من زكاتهم.

فاجتمع الفرح (الطبيعى) من قبل تفرقهم عما يشق عليهم وأخذ الفقير الصدقات (والعقلى) من قبل الابتهاج بما انعم اللّٰه عليهم من توفيق أداء ما افترض اللّٰه عليهم وأسبل عليهم من ابقاء رؤس الأهل والولد إلى سنة أخرى.

والثانى : يوم ذبح ابراهيم ولده اسماعيل – عليهما السلام – وانعام اللّٰه عليهما بأن فداه بذبح عظيم اذ فيه تذكر حال ائمة الملة الحنيفية والاعتبار بهم فى بذل المهج والاموال فى

طاعة الله وقوة الصبر وفيه تشبه بالحاج وتنويه بهم وشوق لما هم فيه .

ولذلك سن التكبير وهو قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ الأية سورة البقرة : ١٨٥. وسورة الحج الاية : ٣٧.

يعني شكراً لما وفقكم للصيام ولذلك سن الأضحية والجهر بالتكبير أيام منى واستحب ترك الحلق لمن قصد التضحية وسن الصلاة والخطبة لئلا يكون شئ من اجتماعهم بغير ذكر الله وتنويه بشعائر الدين.

ثم يقول الشيخ رحمه الله بعنوان : (وضم معه مقصداً آخر من مقاصد الشريعة)

وهو : أن كل أمة لا بد لها من عرضة ويجتمع فيها أهلها لتظفر شوكتهم وتعلم كثرتهم ولذلك استحب خروج الجميع حتى الصبيان والنساء وذوات الخدور والحيض، ويعتزلن المصلى ويشهدن دعوة المسلمين.

ولذلك كان النبى ﷺ يخالف فى الطريق ذهاباً وإياباً ليطلع أهل كلتا الطريقين على شوكة المسلمين ولما كان أصل العيد الزينة استحب حسن اللباس والتقليس ومخالفة الطريق والخروج الى المصلى.

قلت : يشير الى حديث رواه ابن ماجه (١/١٩١) وغيره باسنادين فى احدهما شريك وهو ابن عبد الله القاضى سئ الحفظ وفى الآخر ابو اسحق وهو السبيعى وكان اختلط وأعله الطحاوى فى مشكل الآثار (٢/٢٠٩) من الوجهين فراجعه ان شئت.

ثم يقول رحمه الله : شبهة وجوابها :

علمت مما سبق بيانه : أن صلاة العيدين فى المصلى هى السنة وأنه أمر متفق عليه بين الائمة من الوجهة العملية وأن فى ادائها فى المصلى فوائد وحكماً لا يتحقق اكثرها فى ادائها فى المساجد او المسجد ولذلك ينبغى على المسلمين ان يرجعوا الى سنة نبيهم ﷺ ويشاركون الذين بادروا الى احياء هذه السنة فى هذه الديار فان يد الله على الجماعة جماعة السنة لا الجماعة المخالفة لها.

ولايليق بعاقل ان يقول : ان فى احياء هذه السنة تفريقاً لجماعة المسلمين وأنهم اذا كانوا يصلونها فى المساجد فى جماعات متعددة فان فى اقامتها فى المصلى خروجاً عنهم وأحداث جماعة جديدة نحن فى غنى عنها وفى حاجة الى تقليل تلك الجماعات لا تكثيرها.

فـانـنـا نـقـول : إن هـذا الـقـول لا يليق ان يقوله عاقل مسلم لانه يحمل فی طيه ما لا يتصور ان يـقـصده مؤمن لأن مفاده أن تطبيق السنة التی قال بها جميع الائمة علی ما فصلنا سبب لتفريق المسلمين وتمزيق جماعتهم وتصور هذا كافٍ لابطال هذا القول.

بـل الـحقيقة التی ندين اللّٰه بها ان لا سبيل الی جمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوفهم الا بـالـرجـوع الـی الـسـنة وخاصة العملية منها التی كان عليها رسول اللّٰه ﷺ طيلة حياته وفارق عـليها أمته وخلفهم عليها من بعده وان شئت مثالاً قريباً علی ذلك فخذ ما نحن فيه من الصلاة فی المصلی. فالمصلون اليوم قد تفرقوا فی هذه الصلاة علی جماعات كثيرة خلافاً للسنة كما سبـق فـاذا أردنـا جـمعهم علی جماعة واحدة فلا سبيل لنا اليها إلا بالخروج الی ارض فسيحة تتسع لـجـميـع الـمـصـلين نساء ورجالاً يتخذونها لهم مصلی يؤدون فيه هذه العبادة العظيمة (صـلاة الـعيـد) وذلك مـا أمـرت بـه الـسـنة فـكيف يقال بعد ذلك : ان فی تطبيق السنة تفريقاً للجماعة ؟

نـعـم، إن مـمـا لا ريـب فيـه أن إحيـاء هـذه الـسـنة يقتضی ايجاد جماعة جديدة تدع تلك الـجماعات الأخری المتفرقة فی المساجد الكثيرة ولكن لما كان غاية هذه الجماعة الجديدة جـمـع تـلك الـجـمـاعـات فی جماعات واحدة كما كان الأمر عليه فی عهده وعهد الخلفاء الـراشـدين كان لا بد من وجود هذه الجماعة لأن الجماعة الواحدة لا تقوم طفرة ولا تقوم الا بهـم ومـن الـمتقرر فی الأصول : أن ما لايقوم الواجب إلابه فهو واجب، فهذا يؤكد الاعتراف بضرورة وجود هذه الجماعة لانها علی السنة وغايتها تحقيق الجماعة بأوسع معانيها بخلاف تلك الجماعة الأخری.

وقـد يـقول قائل : قد يستجيب لهذه الجماعة كثير من المخلصين بعد أن تبينت لهم السنة ولـكـن مـن الـمفروض أنه سيبقی ناس كثيرون مصرين علی التفرق فی المساجد خلافاً للسنة ولجميع المذاهب وبذلك لا تحقق الجماعة الواحدة المنشودة.

أقـول : الـحـق ان هـذا قـد يحدث ولكن من الواضح حينئذٍ ان المسؤلية لا تقع علی الذين أحبوا هذه السنة ودعوا الناس اليها وإنما علی الذين أصروا علی مخالفتها فالإنكار إنما ينصب عـليهـم وأمـا الطائفة الأولی فجماعتهم هی المشروعة لأنها علی السنة التی كان عليها رسول اللّٰه ﷺ وقـد قـال ﷺ فی وصف الفرقة الناجية : (وهی الجماعة) وفی رواية : (هی ما أنا عليه

وأصحابى) كما فى سلسلة الاحاديث الصحيحة رقم (٢٠٤). فلا يضرهم حينئذٍ مخالفة من مخالفهم وان كانوا اكثر منهم سواداً لقوله ﷺ :(لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله وهم كذلك) حديث صحيح متواتر مخرج فى المصدر المذكور وهو السلسلة الصحيحة رقم (٢٠٤) وانظر مختصر مسلم رقم (١٠٩٥) وصحيح الجامع الصغير رقم (٧١٦٦)

فالمؤمن لا يستوحش من قلة السالكين على طرق الهدى ولا يضره كثرة المخالفين، قال الامام الشاطبى فى الاعتصام (١/١١) وهذه سنة الله فى الخلق أن أهل الحق فى جنب أهل الباطل قليل لقوله تعالى : ﴿ وما اكثر الناس لوحرصت بمؤمنين﴾ سورة يوسف : ١٣) وقوله : ﴿ وقليل من عبادى الشكور ﴾ سورة سبأ : ١٣.

ولينجز الله ما وعد به نبيه ﷺ من عدد وصف الغربة اليه فان الغربة لا تكون الا مع فقد الأهل او قلتهم وذلك حين يصير المعروف منكراً والمنكر معروفاً وتصير السنة بدعةً والبدعة سنة فيقام على اهل السنة بالتثريب والتعنيف كما كان أولاً يقام على اهل البدعة طمعاً من المتبدع ان تجتمع كلمة الضلال ويأبى الله أن تجتمع حتى تقوم الساعة فلا تجتمع الفرق كلها على كثرتها على مخالفة السنة عادة وسمعاً بل لا بد ان تثبت جماعة اهل السنة حتى يأتى امر الله غير أنهم لكثرة ما تناولهم الفرق الضالة وتناجيهم العداوة والبغضاء استدعاءً الى موافقتهم. لايزالون فى جهاد ونزاع ومدافعة وقراع آناء الليل والنهار وبذلك يضاعف الله لهم الأجر الجزيل ويثيبهم الثواب العظيم. اسأل الله تعالى أن يثبتنا على السنة ويميتنا عليها وهذا آخر ماتيسر جمعه فى هذه العجالة والحمد لله رب العالمين، انتهى كلامه.

١١٦٤ – وسئل : عن تحية المسجد يوم العيد وعن الخطبة قبل العيد وبعدها كما هو الرائج فى هذه البلاد هل هو سنة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

صلاة العيد فى المسجد خلاف السنة كما تقدم فى المسئلة المذكورة. والذى اضطر الى ذلك هل يصلى التحية الظاهر ؟ نعم لأن أدلة التحية قوية وترك الصلاة قبل العيد ترك فقط فاذا كانت التحية مشروعة فى اوقات الكراهة فيوم العيد بالطريق الأولى.ولكن يأتى فى المنع قريباً فان صح فيرجح جانب الترك.

ولكن لو عمل الرجل بالسنة وصلى العيد فى المصلى لما احتيج الى هذه المسئلة.

أما الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى فلا تستحب لما روى البخارى (١/١٣٥) ومسلم (١/٢٩١) (٤٠٢٤) وابن ماجه (١/٤١٠) (١٢٩١) كما فى المشكاة (١/١٢٥) عن ابن عباس قال : (إن النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما.

٢ – وعن على ابن ا بى طالب ان رجلاً يوم العيد فى الجبانة أراد ان يصلى قبل صلاة العيد فنهاه على – رضى الله عنه – فقال الرجل : يا أمير المؤمنين : إنى أعلم أن الله تعالى لا يعذب على الصلاة فقال على رضى الله عنه : إنى أعلم إن الله لا يثيب على فعل حتى يفعله عليه الصلاة والسلام أو يحث عليه فتكون صلاتك عبثاً والعبث حرام فلعله قال : يعذبك به بمخالفتك لنبيه ﷺ). كذا فى شرح المجمع وضياء النور ص (١٢٧).

٣ – وفى المصنف لعبد الرزاق (٣/٥٢) عن سعيد بن المسيب أنه رأى رجلاً يكرر الركوع بعد طلوع الفجر فنهاه فقال : يا أبا محمد أيعذبنى الله على الصلاة ؟ قال : لا، ولكن يعذبك على خلاف السنة).

فلم يصل عليه السلام قبل العيد ولا بعده فى المصلى. وثبت فى حديث صحيح فى سنن ابن ماجه (١/٤١٠) (١٢٩٣) انه صلى ركعتين بعد العيد فى البيت فقد اخرج عن ابى سعيد الخدرى قال : كان رسول الله ﷺ لا يصلى قبل العيد شيئاً فاذا رجع الى منزله صلى ركعتين (١/١٢٧) وذكره فى الارواء (٣/١٠٠) وابن خزيمة رقم (١٤٦٩).

وقال صاحب المرعاة (٥/٣٠) بعد ذكر المذاهب فى هذه المسألة قلت : القول الراجح عندى هو ما ذهب اليه احمد من كراهة التنفل للامام والماموم فى موضع الصلاة قبلها وبعدها، لحديث ابن عباس، ولما روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ كان يكبر فى صلاة العيد سبعاً وخمساً، ويقول : لا صلاة قبلها وبعدها، حكى ابن عقيل أن الامام ابن بطة رواه باسناده، ذكره ابن قدامة فى المغنى، وقال الحافظ فى التلخيص : روى احمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً : (لا صلاة يوم العيد لا قبلها ولا بعدها) فان صح هذا كان دليلاً على المنع مطلقاً، لأنه نفى فى قوة النهى. وقد سكت عليه الحافظ فينظر فيه.

وقد ذكر البيهقى (٣/٣٠٣) آثاراً فى الجواز اجاب عنها صاحب الجوهر النقى.

وأما الخطبة قبل العيد فبدعة بلا شك، من بدع بنى أمية والسنة ان يخطب بعد العيد فما

شاع فى بلادنا من الخطبة قبل الصلاة ثم الصلاة فى المسجد ثم خطبة بالعربية ثم المعانقة: كل ذلك بدع وضلالات ومخالفة عن السنة وفساد فى العيدين. وهذه أعمال اجتماعية فقليل المخالفة فيها كبير. وأما الآثار المروية عن عمر وعثمان ومعاوية فى تقديم الخطبة فمأولة كما فى فتح البارى وقال الملا على القارى فى المرقاة (٣/٥٥٧) وفى الحديث دليل على ان ما حكى عن عمر وعثمان ومعاوية لا يصح.

١١٦٥ - وسئل: عن صلاة العيد هل هى واجبة على النساء وهل يجوز منعهن من الخروج الى المصلى؟

الجواب: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد:

الصحيح: انه لا يجوز منع النساء من الخروج لصلاة العيد، لأن النبى ﷺ نهى عن منع النساء عن الخروج الى المساجد بل أمر بخروج النساء فى العيدين. ولذلك أوجب عليهن طائفة من العلماء صلاة العيد كما يأتى فى نصوصهم.

وانظر الأدلة فى ذلك:

١ - فقد اخرج البخارى (١/١٣١) ومسلم (١/٢٨١) والنسائى والبيهقى (٣/٢٠٦) عن حفصة بنت سيرين قالت: كنا نمنع جوارينا أن يخرجن يوم العيد فلما قدمت أم عطية أتيتها فسألتها فقالت: عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: لتخرج العواتق ذوات الخدور او قال: ذوات الخدور (شك ايوب) والحيض فيعتزل الحيض المصلى وليشهدن الخير ودعوة المؤمنين.

فهذا الحديث دليل واضح على وجوب الخروج للنساء من وجوهٍ: لعمومه وفيه قول أم عطية وفيه الأمر.

٢ - واخرج البخارى (١/١٣١) وابن حزم فى المحلى (٣/٣٠٢) عن جابر قال: قام النبى ﷺ يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء، فذكرهن ووعظهن وهو يتوكأ على بلال وبلال باسط ثوبه تلقى فيه النساء صدقة، قال ابن جريج: قلت لعطاء: أترى حقاً على الامام ذلك يأتيهن ويذكرهن قال: انه لحق عليهم ومالهم لا يفعلونه؟.

٣ - واخرج البخارى (١/١٣١) ومسلم (١/٢٨٩) ان النبى ﷺ صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما، ثم أتى النساء ومعه بلال.. الحديث.

٤ – وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه أنه قال : (حق على كل ذات نطاق الخروج الى العيدين) اخرجه ابن ابى شيبة (١٨٤/٢) باسناد صحيح.

٥ – وادعى ابن حزم الاجماع على ذلك فقال : ولو ادعى امرأ الاجماع على صحة خروج النساء الى العيدين فانه لايحل منعهن لصدق، لأننا لانشك فى أن كل من حضر ذلك من الصحابة او بلغه ممن لم يحضر فقد سلم ورضى وأطاع، والمانع من هذا مخالف للاجماع والسنة (٢٠٣/٣).

٦ – قال البخارى (١٣٤/١) باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء، ومن كان فى البيوت والقرى، لقول النبى ﷺ : (هذا عيدنا يا أهل الاسلام، وأمر أنس بن مالك مولاه ابن ابى عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل مصر وتكبيرهم.

قال النووى فى شرح مسلم (٢٨٩/١) والمجموع (٨/٥) وماقاله عطاء هو الصواب والسنة بالشروط الآن ووفى كل الأزمان، وأى دافع يدفعنا عن هذه السنة الصحيحة .

وقال السيد السابق فى فقه السنة (٢٧١/١) : وتصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مقيمين ومسافرين جماعة او منفردين فى البيت او فى المسجد اوفى المصلى، ثم ذكر عن البخارى ما تقدم.

وقال البيهقى (٣٠٥/٣) باب خروج النساء الى العيد ثم ذكر الأحاديث المذكورة وقال عبد الرزاق فى المصنف (٣٠٢/٣) باب خروج النساء الى العيد ثم ذكر حديث أم عطية وكانت امرأة علقمة جليلة وكانت تخرج فى العيدين.

قال الشوكانى فى النيل (٣٥٤/٣) : والحديث وما فى معناه من الاحاديث قاضية على مشروعية خروج النساء فى العيدين الى المصلى من غير فرق بين البكر والشابة والثيب والعجوز وغيرها، مالم تكن معتدة، أما قول الطحاوى : إنه منسوخ فخطأ، لأن أم عطية أفتت به بعد موت النبى ﷺ اهـ.

وقال الشافعى فى كتاب الأم (٢٤٠/١) : إن صلاة العيد على الرجال والنساء وأطال فى ذلك.

وقال الشيخ الالبانى فى رسالته (صلاة العيدين فى المصلى هى السنة ص :١٢) :

(إن خروج النساء الى المصلى واجب ثم ذكر حديث أم عطية وأثر ابى بكر الصديق

المذكور ثم قال : والقول بالوجوب هو الذى استظهره الصنعانى فى سبل السلام والشوكانى وصديق حسن خان وهو ظاهر كلام ابن حزم، وكأن ابن تيمية قد مال اليه فى اختياراته اهـ. وأشار اليه فى تمام المنة ص (٣٤٤).

فالذين يقولون : إنه لا يجوز الخروج لهن، او كان ذلك ثم نسخ، او كان لعلة تكثير سواد المسلمين إذ ذاك : فكلها علل وأعذار باطلة، لا يعتد بها من كان فى قلبه حبُّ السنة النبوية، ومن يبغض التأويلات الردية، والخزعبلات الزبدية !

١١٦٦ – وسئل : اذا لم تخرج المرأة فهل عليها صلاة العيد – يعنى فى بيتها ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الظاهر : أن المرأة تصلى العيد فى المصلى مع الرجال كما وردت بذلك السنة واذا لم تستطع الخروج فعليها أن تصلى ركعتين فى البيت وهو اختيار البخارى – رحمه الله – قال فى صحيحه (١/١٣٤) : باب اذا فاته العيد يصلى ركعتين وكذلك النساء ومن كان فى البيوت والقرى لقول النبى ﷺ : هذا عيدنا يا أهل الاسلام، وأمر أنس بن مالك مولاه ابن ابى عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل مصر، وتكبيرهم، وقال عكرمة : أهل السواد يجتمعون فى العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام، وقال عطاء : اذا فاته العيد صلى ركعتين.

وقال السيد سابق فى فقه السنة (١/٢٨١) : وتصح صلاة العيد من الرجال والنساء والصبيان مسافرين كانوا او مقيمين جماعة او منفردين فى البيت او فى المسجد اوفى المصلى ،ومن فاتته الصلاة مع الجماعة صلى ركعتين ثم ذكر قول البخارى رحمه الله.

وأوجب ابن حزم خروج النساء الى المصلى كما تقدم فى المسألة السابقة .

وفى فتاوى اللجنة (٨/٢٨٤) س : هل صلاة العيد واجبة على المرأة وإن كانت واجبة فهل تصليها فى المنزل اوفى المصلى ؟

الجواب : ليست واجبة على المرأة ولكنها سنة فى حقها وتصليها فى المصلى مع المسلمين،لأن النبى ﷺ أمرهن بذلك.

قال فى المرعاة (٥/٦٤) : فائدة : اختلف العلماء فيمن لم يدرك صلاة العيد مع الامام، فذهب المزنى ومالك وابوحنيفة الى انه لا يقضيها وبه قال احمد.

قال ابن قدامة : فاتته صلاة العيد أى : مع الجماعة فلا قضاء عليه.

وذهب الشافعی إلی أنه یقضیها، واختلفوا أیضاً فی أنه کیف یقضی ؟

فقال ابو حنیفة : إن شاء صلی وإن شاء لم یصل، فان شاء صلی أربعاً، وإن شاء رکعتین. والیه ذهب احمد. قال ابن قدامة : من فاتته صلاة العید فلا قضاء علیه فان أحب قضائها فهو مخیر إن شاء صلاها أربعاً، روی هذا عن ابن مسعود وهو قول الثوری. قال ابن مسعود : من فاته العید مع الامام فلیصل أربعاً (اخرجه سعید بن منصور باسناد صحیح) وإن شاء أن یصلی رکعتین کصلاة التطوع وهو قول الأوزاعی وإن شاء صلاها علی صفة صلاة العید بتکبیر وحده او فی جماعة.

نقل ذلك عن احمد إسمعیل بن سعد واختاره الجوزجانی وهذا قول النخعی ومالك والشافعی وابی ثور وابن المنذر أنه یصلیها کما یصلی مع الامام إلا أن مالکاً استحب له ذلك من غیر ایجاب وذلك لما روی البیهقی عن عبد اللّٰه بن ابی بکر بن أنس قال : کان أنس اذا فاته العید مع الامام جمع أهله فصلی بهم مثل صلاة الامام فی العید. وروی ابن ابی شیبة عن ابن جریج عن عطاء بن ابی رباح قال : من فاته العید یصلی رکعتین ویکبر، ولأنه قضاء صلاة فکان علی صفتها کسائر الصلوات.

قلت : وإلیه ذهب البخاری کما یدل علیه تبویبه وهو القول الراجح عندنا، انتهی کلامه.

١١٦٧ - وسئل : عن خطبة العید هل هی واحدة أم ثنتان کخطبة الجمعة ؟

الجواب : الحمد للّٰه رب العالمین و الصلاة والسلام علی رسوله الکریم وعلی آله وصحبه اجمعین، أما بعد :

فقد ورد فی ذلك بعض الأحادیث :

١- الاول : ما اخرج ابن ماجه رقم (١٢٩٩) عن جابر قال : خرج رسول اللّٰه ﷺ یوم فطر او أضحی وخطب قائما ثم قعد قعدة ثم قام.

قال الشیخ الالبانی فی ضعیف ابن ماجه (٢٦٥) منکر سنداً ومتناً، والمحفوظ أنه فی الجمعة.

٢ - واخرج البزار کما فی زوائده (٣١٥/١) عن سعد بن ابی وقاص أن النبی ﷺ کان یخطب خطبتین قائماً، یفصل بینهما بجلسة) وفیه عبد اللّٰه بن شعیب شیخ البزار وهو واهٍ، کما قاله الذهبی راجع تمام المنة ص (٣٤٨).

٣ – وفى المصنف لعبد الرزاق (٣/٢٩٠) باب التكبير فى الخطبة :

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أنه قال : يكبر الامام يوم الفطر قبل أن يخطب. وفى رواية قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيراتٍ، قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع. ونحوه فى البيهقى (٣/٣٩٩).

٤ – قال النووى فى الخلاصة : وما روى عن ابن مسعود أنه قال : السنة أن يخطب فى العيدين خطبتين فيفصل بينهما بجلوس) ضعيف غير متصل. كذا فى نصب الراية (٢/٢٢١).

وقال فى الدراية : وهذا يرد قول النووى حيث قال : لم يرد فى تكرير الخطبة يوم العيد شئ، إنما علم فيه بالقياس على الجمعة، وهذا هو الدليل الخامس .

وقال ابن حزم فى المحلى (٣/٢٩٣) : فاذا سلم الامام قام فخطب خطبتين يجلس بينهما جلسة فاذا أتمها افترق الناس ولم يذكر دليلاً.

وفى فقه السنة : كل ما ورد فى الخطبتين يوم العيد ضعيف، وذلك كما روى النسائى وابن ماجه وابوداود عن عطاء عن عبد الله بن السائب رضى الله عنهم اجمعين قال : شهدت مع النبى ﷺ العيد فلما قضى الصلاة قال : إنا نخطب فمن أحب ان يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب.

قال الشوكانى فى نيل الاوطار : قال المصنف : وفيه أن الخطبة سنة، اذ لو وجبت وجب الجلوس لها، ويشرع لمن خطب خطبتين فى العيد أن يفصل بينهما بجلوس خفيفٍ، قياساً على خطبتى الجمعة، ولما روى الشافعى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة أن يخطب الامام فى العيدين خطبتين يفصل بينهما بجلوس. وذهب بعض أهل العلم إلى أنه ليس لصلاة العيد إلا خطبة واحدة، لأن الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ ليس فيها إلا خطبة واحدة.

وفى فتح القدير لابن الهمام (٢/٤٦) قوله : ثم خطب خطبتين بذلك ورد النقل المستفيض : لا شك فى ورود النقل المستفيض بالخطبة، أما بتنصيص على الكيفية المستمرة فلا، إلا ما روى ابن ماجه حدثنا يحيى بن حكيم حدثنا ابوبحر ثنا عبيد الله بن عمر الرقى حدثنا اسماعيل بن مسلم حدثنا ابو زبير عن جابر قال : (خرج رسول الله ﷺ يوم الفطر او أضحى فخطب قائماً، ثم قعد قعدة).

قال النووى فى الخلاصة : ماروى عن ابن مسعود أنه قال : السنة ان يخطب فى العيد بخطبتين يفصل بينهما بجلوس :ضعيف، غير متصل، ولم يثبت فى تكرير الخطبة شئ، والمعتمد فيه القياس على الجمعة، فلو خطب قبل صلاة العيد خالف السنة ولا يعيد الخطبة، راجع التلخيص الحبير (٨٦/١) ويستدل على أن الخطبة واحدة بما اخرج عبد الرزاق (٢٨٢/٣) وابن ابى شيبة (١٨٩/٢) عن المغيرة بن شعبة أنه خطب بعد الصلاة على بعيره، ولا يمكن عادة الجلوس والقيام على البعير كما فى الخطبة. فدل على أن الخطبة واحدة. ويدل على ذلك الحديث الآتى مع الآثار :

وعن ابى سعيد قال : إن رسول الله ﷺ خطب يوم عيد على راحلته. اخرجه ابن ابى شيبة (١٨٩/٢) باسناد صحيح. وعن على وعثمان – رضى الله عنهما – انهما يفعلان ذلك.

وفى المجموع (٢٢/٥) : حديث عبيد الله بن عبد الله الذى رواه الشافعى : ضعيف، ومع ضعفه فلا دلالة فيه، لأن عبيد الله تابعى والتابعى اذا قال : من السنة ففيه وجهان، اصحهما : أنه موقوف. والثانى : مرفوع مرسل، وعلى كلا الوجهين ضعيف ملخصاً.

ولكن قال النووى باستحباب الخطبتين مع ذلك، وفى كتاب الأم للشافعى (٢٣٨/١) بعد ما ذكر رواية عبيد الله بن عبد الله قال الشافعى : وكذلك خطبة الاستسقاءِ وخطبة الكسوف وخطبة الحج وكل خطبة الجماعة.

وقال ابن خزيمة : باب عدد الخطب فى العيدين والفصل بين الخطبتين بجلوس : ثم ذكر حديث ابن عمر المطلق : أن رسول الله ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائم وكان يفصل بينهما بجلوس) واسناده صحيح، ولكنه ليس فيه ذكر العيد (٣٤٩/٢).

واعلم : أنه قد ثبت أنه لا يجوز أن يثبت الإستحباب بحديث ضعيف، اومنكر،لأنه حكم شرعى ولا بد له من دليل قوى. وايضاً : العمل بالقياس إنما يكون للضرورة وأى ضرورة وحاجة إلى القياس فى هذه المسألة ؟

وأيضاً : ثبت نفس الخطبة عنه ﷺ ولم يثبت عنه هذه الكيفية، فمن ادعى الخطبتين فعليه الدليل. وليس فى هذه المسألة اجماع.

ثم رأيت فى الصحيحة (١١٤٢/٦) أن الشيخ الالبانى يقول : قوله : خطب على راحلته وهم، والصحيح : خطب على رجليه كما فى رواية ابن ماجه، وأشار الى هذا الوهم ابن القيم

فی زاد المعاد (١/٤٢٩).

أقول : ولکن ثبت عن علی وعثمان والمغيرة بن شعبة وقال ابراهيم كان الامام يوم العيد يبدأ فيصلی ثم يركب فيخطب، وثبت فی لفظ آخر عند ابن ابی شيبة (٢/١٨٩) عن ابی الكاهل قال : رأيت النبی ﷺ يخطب علی ناقة حزمی وحبشی ممسك بخطامها فهذا يبعد ان يكون الراوی فيه واهماً.

ويمكن ان يكون عليه السلام خطب علی رجليه أحياناً وعلی البعير أحياناً، كما خطب علی بعيره يوم النحر بمنی وخطب يوم عرفة علی راحلته.

وأيضاً : وقع لفظ (علی راحلته) عند ابن ابی شيبة (٢/١٨٩) وعند ابی يعلی (٢/٤٠٢) وابن حبان (٤/٢١٠) وموارد الظمآن ص (١٥١) رقم (٥٧٥) وأحكام العيدين للفريابی ص (١٣٩) والمحاملی ص (١٣٣) ونقل الفريابی عن المغيرة بن شعبة عن النبی ﷺ وقال شارحه ومعلقه : ساعد بن سليمان : الحديث صحيح، والأثر ثابت ص (١٤٠) ومجمع الزوائد (٢/٢٠٥) فيبعد كل البعد أن يكون الخطأ وقع فی جميع هذه الكتب الحديثية، لاسيما وقد بوب عليه ابن ابی شيبة باب الخطبة يوم العيد علی البعير.

وفی احكام العيدين للفريابی ص (١٤٠) خطب بعد ماصلی علی (نجيب) وهو الفاضل من كل حيوان - يعنی المغيرة.

فالآثار مؤيدة للحديث المرفوع وفهم كثير من السلف مؤيد لذلك وحديث خطب علی رجليه لاينافی حديث خطب علی راحلته، لتعدد القصة. وايضاً : خطب النبی ﷺ علی راحلته فی غير يوم عيد مثل ما خطب فی عرفات ومنی وغيرهما من الأمكنة.

ولو سلم أنه وهم فقد ثبت عن الصحابة - رضی الله عنهم - ذلك. وفی الصحيحين : ثم يخطب قال : فنزل نبی الله ﷺ (عن ابن عباس) وفيهما عن جابر : فلما فرغ نبی الله ﷺ نزل فأتی النساء) فهذان الحديثان يدلان علی انه ﷺ كان يخطب علی شئ مرتفع فيمكن ان يكون راحلته. والله اعلم. وأشار اليه ابن القيم فی الزاد.

١١٦٨ - وسئل : عن استماع خطبة العيد هل هو واجب ام لا ؟ واذا لم يسمع فهل عليه جناح وخطبة العيد هل تبدأ بالتكبير كما قيل ؟

الجواب : الحمد لله، الصحيح : ان استماع خطبة العيد بعد الصلاة مستحب لا يأثم من

تركها، ولم يجلس اليها، لما روى ابن خزيمة فى صحيحه (٢/٣٥٨) باب الرخصة فى ترك انتظار الرعية للخطبة يوم العيد. ثم روى باسناده عن عبد الله بن السائب قال : حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عيد صلى وقال : قد قضينا الصلاة، فمن شاء جلس للخطبة ومن شاء أن يذهب ذهب).

واخرجه البيهقى (٣/٣٠١) والحديث صحيح. ورواه ابوداود (١/١٧٠) رقم (١١٥٥) عن عبد الله بن السائب مرفوعاً بلفظ : (إنا نخطب، فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس، ومن أحب أن يذهب فليذهب) وصححه الالبانى.

قال عطاء : ليس حقاً على الناس حضور الخطبة - يعنى فى العيدين.

ذكره فى المحلى (٣/٢٩٩).

وقال الشوكانى (٣/٣٧٦) : قال المصنف : وفيه بيان أن الخطبة سنة، اذ لو وجبت لوجب الجلوس لها، ثم قال : ولا أعرف قائلاً يقول بوجوبها.

أما بدأ الخطبة بالتكبير فغير صحيح، بل السنة أن يبدأ جميع الخطب بخطبة الحاجة، وهى (إن الحمد لله، نحمده ونستعينه الخ) قال ابن القيم فى زاد المعاد (١/٤٣٢) ونقله الشوكانى فى النيل (٣/٣٧٦) :

(أما قول كثير من الفقهاءِ أنه تفتح خطبة الإستسقاء بالاستسقاء وخطبة العيدين بالتكبير فليس معهم فيها سنة من النبى ﷺ البتة، والسنة تقتضى خلافه، وهو افتتاح جميع الخطب بالحمد، وقال عبد الرحمن ناصر السعدى فى المختارات ص (٧٨) : والصحيح : أنه يستحب افتتاح جميع الخطب بالحمد : الجمعة والعيدين وغيرهما، لأنه ﷺ لم يثبت عنه أنه افتتح خطبة بغير الحمد، ولقوله : (كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتر) أى : ناقص البركة.

فإن قلت : روى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : إن الامام يكبر يوم الفطر ويوم الاضحى حين يجلس على المنبر قبل الخطبة، سبع تكبيراتٍ حين يقوم يدعو اويكبر ما بداله. **فنقول** : هذا اثر وهو ضعيف أيضاً، اخرجه الشافعى (١/٢١١) والبيهقى (٣/٢٩٩) وفيه ذكر المنبر وليس من السنة خطبة العيد على المنبر. وأيضاً : لم يسنده الى النبى ﷺ . انظر احكام العيدين للفريابى ص (٢٠١).

١١٦٩ - وسئل : عن الخطبة يوم العيد على المنبر وبدع يوم العيد ؟

الجواب : الحمد لله، أما اخراج المنبر الى المصلى فبدعة مروانية لم يكن على عهده ﷺ كما أخرج مسلم (١/٢٩٠) (٢٠٢٠) واحمد مع الفتح الرباني (٦/١٥١) (١٦٦٠) واللفظ له، عن طارق بن شهاب عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال أخرج مروان المنبر فى يوم عيد، ولم يكن يخرج به، وبدأ بالخطبة قبل الصلاة، ولم يكن يبدأ بها قال : فقام رجل فقال : يا مروان ! خالفت السنة، اخرجت المنبر يوم عيد ولم يك يخرج به وبدأت بالخطبة قبل الصلاة ولم يك يبدأ بها قال : فقال ابو سعيد : من هذا، قالوا فلان بن فلان، قال : فقال ابو سعيد : أما هذا فقد أدى ما عليه، سمعت رسول الله ﷺ يقول : (من رأى منكراً فان استطاع ان يغيره فليغيره بيده، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الايمان).

رواه احمد ومسلم وابوداود وابن ماجه كما فى نيل الاوطار (٣/٣٧٤) والمنكر غير ابى سعيد لكن فى رواية البخارى ومسلم ان المنكر هو ابو سعيد ويجمع بينهما وبين حديث احمد بتعدد القصة كما يستفاد من سياق الحديث، ففيه ان مروان اخرج المنبر الى المصلى وفى رواية الشيخين : انهم وجدوا كثير بن صلت قد بنى فيها منبراً.

انظر بلوغ الامانى (٦/١٥٢).

وقال ابن القيم فى زاد المعاد (١/٤٣١) : ولا ريب أن المنبر لم يكن يخرَج من المسجد وأول من أخرجه مروان بن الحكم فأنكر عليه، وأما منبر اللبن والطين فأول من بناه كثير بن الصلت فى إمارة مروان على المدينة كما هو فى الصحيحين فلعله ﷺ كان يقوم فى المصلى على مكان مرتفع او دكان وهى التى تسمى مصطبة. ثم ينحدر منه الى النساء فيقف عليهن فيخطبهن فيعظهن ويذكِّرُهن.

وأما بدع العيد فكثيرة جداً :

١ - منها : أن البيان والتقرير قبل العيد جالساً كما هو العادة فى بلادنا بدعة قبيحة وقد جعلها الناس سنة مستمرة وظن كثير من الناس أنه من سنن العيد او من واجباته فيجب اجتنابه.

٢ - ومنها : أن صلاة العيد فى المسجد بدعة كما تقدم قريباً. انظر (١٠٥٥).

٣ - ومنها : أن صلاة العيد فى المساجد القريبة بعضها من بعضٍ بدعة، واختلاف وفرقة وتكالب على الرياسة وحب الدنيا، فإن ائمة المساجد إنما يفعلون ذلك طلباً للصدقات

والجلود، وحباً للرياسة، والله المستعان، انظر .

٤ – ومنها : ان كثيرا من الناس تركوا اخراج ا لنساء لصلاح العيد وهذا ظلم وبدعة.

٥ – ومنها : أن رش الماء على القبور وزيارتها فى هذا اليوم من الرجال والنساء بدعة، لأن هذا يوم سرور لايوم غموم. انظر المدخل تفصيلاً، وضياء النور ص (٢٠٧).

٦ – ومنها : المعانقة بعد العيد مباشرة او المصافحة مع أنه لقى صاحبه قريباً. انظر الشامية (٣٤٦/٥).

٧ – التهانئ بالألقاب الفاخرة.

٨ – ومنها : أن الناس يجعلون يوم عيد يوم لهوٍ ولعب ومعصية. وهذا ظلم بل هذا يوم سرور وعبادة. ولذلك ينبغى للمسلم أن يصلى ست صلوات فى هذا اليوم.

٩ – ومنها : حلق اللحىٰ واختلاط الرجال بالنساء وابدائهن العورات والتبرج ومشيهن مختالاتٍ، راقصاتٍ، والى الله المشتكىٰ.

١٠ – قول بعضهم : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ! قبل صلاة : بدعة شركية. (ناروا بدعتونه ص : ٥٤) للشيخ زاهد احمد زى.

١١ – الدعاء بعد صلاة العيد جماعة بهيئة الاجتماع بدعة، كما فى مجموع فتاوى عبد الحى (١٩١/١).

١٢ – نية اللحم فى الأضحية والتفاخر بها ولا يتركونها مع الفقر خوفاً من الجيران والأقارب. المدخل (٢٣٨/١) .

١٣ – التصدق بثمن الأضحية وترك الأضحية (المدخل) .

١٤ – الهدية بنية أن يأخذ اكثر من الأضحية (المدخل).

١٥ – التهنئة فى الأعياد وأقبح من ذلك ما يقع عن بعضهم السجود أمام الأكابر.

١٦ – ومن البدع : التزين للحجاج ذهاباً وإياباً، والقاء الريحان والزهور عليهم، وافتخارهم بالحج.

١٧ – ومن البدع : ما وضعوا نحو مائة ركعة فى ليلة الفطر بالفاتحة وقرائة الاخلاص عشر مرات ويستغفر بعدها مائة مرة. والحديث فيه موضوع كما فى اللآلى المصنوعة، السنن والمبتدعات ص (١٢١).

وقد ذكر الشيخ وائد بن صبرى ابن ابى علفة فى كتابه (معجم البدع) بدعاً كثيرة فى العيدين وهى :

١٨ - التأذين فى الأعياد وأول من أحدث الأذان والإقامة هشام بن عبد الملك (الابداع فى مضار الابتداع ص : ١٦٠).

١٩ - احياء ليلتى العيدين وأول المحرم يعنى غيرما يعتاده المسلم من التهجد الباعث (ص ٢٣٩) والسنن والمبتدعات.

٢٠ - تقديم خطبة العيدين على الصلاة (الاعتصام : ١٩/٢).

٢١ - صلاة ركعتين قبل العيد.

٢٢ - زيادة تنوير المساجد فى الأعياد (المسجد فى الاسلام : ٣٤٩).

٢٣ - ومن البدع المكروهة انصراف بعض الناس بعد صلاة العيد تاركاً سماع الخطبتين (الابداع فى مضار الابتداع اصلاح المساجد للقاسمى ص (١٢٥) ومعجم البدع ص (٤١٧). **أقول** : كيف يكون هذا بدعة وقد أباح له رسول الله ﷺ ذلك كما تقدم قريباً قبل مسألة. ولعل من قال ذلك أن الحنفية أوجبوا سماع خطبة العيد فردوا لذلك.

٢٤ - الزيادة على الوارد فى تكبير العيدين بدعة. السنن والمبتدعات ص (١١٧).

٢٥ - وافتتاحهم خطبتى العيدين : الأولى بالتكبير تسعاً والثانية بالتكبير سبعاً، وختمها بآية ﴿ دعواهم فيها سبحانك اللهم وتحيتهم فيها سلام ﴾ السنن والمبتدعات ص (٩٠).

٢٦ - ومن البدع المتعلقة بيوم الجمعة توهم كثير من العامة انه اذا جاء فيه احد العيدين كان شؤما على السلطان بموت او غيره. (الابداع فى مضار الابتداع ص (٢٦٦).

١٧ - النياحة وضرب الخدود وشق الجيوب عند زيارة المقابر فى الأعياد.

٢٨ - الجلوس على المقابر عند زيارتها فى العيد.

٢٩ - وكذا اختلاط الرجال والنساء فيها.

٣٠ - وكذلك توزيع الحلوى والقهوة عند مقابر فى الاعياد.

٣١ - اجتماع الناس يوم العيد بالمساجد وانقسامهم الى طائفتين كل واحدة منها ترد على الأخرى بالتكبير المعروف. (الابداع فى مضار الابتداع ص : ١٧٩).

٣٢ - كذلك غرز السكين ليلة العيد الاصغر على ابواب المنازل والغرف يرون أن

الشياطين التى كانت مسجونة فى شهر رمضان تخرج من مسجنها ليلة العيد فيتقون دخولها المساكن بهذه السكين.

انظر الابداع فى مضار الابتداع ص (٣٤٥) والسنن والمبتدعات ص (٣٣٤).

٣٣ – من قصد ان يسوق الى قبة الصخرة غنماً اوبقراً ليذبحها هناك ويعتقد أن الأضحية فيها أفضل، وأن يحلق شعره فى العيد اويعرف بها عشية عرفة من البدع والضلالات. مجموعة الفتاوى (١١/٢٧).

٣٤ – السهر فى ليالى العيدين . السنن والمبتدعات ص (١٦٠).

٣٥ – ومن البدع اشتغالهم عقب صلاة العيد بزيارة قبور الأولياء وغيرهم. الابداع فى مضار الابتداع ص (٢٦٣) السنن و المبتدعات ص (١١٧).

٣٦ – ذهابهم الى المقابر فى يومى العيدين ورجب وشعبان ورمضان. احكام الجنائز ص (٢٥٨) رقم (١٣٠) السنن والمبتدعات ص (١٦٠).

٣٧ – التشبه بالمشركين فى اعيادهم . الامر بالاتباع ص (١٤٥).

٣٨ – الاجتماع يوم النيروز والمهرجان وصيامهما.

البدع والنهى عنها لابن وضاح ص (١٤).

٣٩ – كسر البطيخ يوم النيروز. اللمع التركمانى (٢٩٣/١).

٤٠ – ما يفعله المسلمون فى نيروز النصارى ومواسمهم من الإنفاق والتغالى فى ألوان الطعام وصبغ البيض وشراء البخور. اللمع التركمانى (٢٩٣/١، ٢٩٩، ٣٠٢).

٤١ – مشاركة أهل الكتاب من اليهود والنصارى فى كثير من مواسمهم (٢٧٤).

٤٢ – سعى بعض المسلمين لزيارة الرهبان فى أعيادهم (اللمع. التركمانى (٢٩٨/١).

٤٣ – ومن البدع : ما يفعله بعض المسلمين فى يوم يعرف بسبت النور.

اللمع، التركمانى (٣٠٣/١).

٤٤ – بدعة الإحتفال برأس السنة الميلادية. (الأمر بالاتباع ص : ١٤٥) ومنكرات البيوت لرائد بن ابى علفة ص (٨٣).

٤٥ – إقامة أعياد الميلاد (اللمع) التركمانى (٢٩٣/١) ومنكرات البيوت (٨٣).

٤٦ –عيد الغطاس. الامر بالاتباع ص (١٤٥).

٤٧ – ليلة العنصرة. الحوادث والبدع ص (١٥٠).
٤٨ – إلحاق الثاني عشر من ربيع الأول بأيام الأعياد. الاعتصام للشاطبي (٦٣/٢).
٤٩ – السرور والفرح يوم عاشور واتخاذه عيداً. الابداع ص (٢٧٠).
٥٠ – فيما يبتدع بديار مصر في يوم يعرف بعيد الشهيد. اللمع، التركماني (٣١١/١)
٥١ – خمس إبريل. الحوادث والبدع ص (١٥١).
٥٢ – ليلة عيد الميلاد ينير، وابتياع الفواكه وغير ذلك. الحوادث والبدع ص (١٥٠).
٥٣ – اتخاذ الناس المقابر والأضرحة موسماً من مواسمهم وعيداً من أعيادهم يشدون اليها الرحال كما تشد لزيارة البيت الحرام. الابداع في مضار الابتداع (١٨٥)
٥٤ – اتخاذ القبور عيداً. (اقتضاء الصراط المستقيم ص (١٤٨) والإغاثة (١٩٠/١) والابداع ص (٨٥) وأحكام الجنائز للالباني ص (٢٦٥).
٥٥ – ترك العمل يوم الجمعة كما يفعله اليهود والنصارى يوم السبت والأحد. الحوادث والبدع ص (١٤٣).
٥٦ – عيد الجلاء. القول المبين ص (٤١٢).
٥٧ – عيد الاستقلال. القول المبين ص (٤١٢).
٥٨ – عيد الجلوس مما يجعله لولاية بعض الملوك. القول المبين (٤١٢).
٥٩ – عيد العمال.
٦٠ – عيد الأم.
٦١ – أعياد الثورات. القول المبين ص (٤١٢).
٦٢ – عيد الجيش.
٦٣ – عيد رأس السنة الهجرية.
٦٤ – عيد الشجرة.
٦٥ – جعل الأعياد لبعض أنواع الفواكه او الخضروات كالبطيخ كما يفعل ذلك الأكراد.
٦٦ – عيد (بابا شجاع الدين) هو عيد للشيعة جعلوه لأبيهم (أبي لؤلوة المجوسي) قاتل عمر رضي الله عنه).

٦٧ – رفع المأموم صوته بالتكبير فى صلاة العيد. (معجم البدع ص : ٣٣٣).
٦٨ – رفـع الـمـأموم يديه حذو منكبيه او أذنيه مع كل تكبير من صلاة العيدين فى القيام (معجم البدع : ٣٣٣).
٦٩ – ترك صلاة العيد والذهاب الى المقابر.
٧٠ – القول عند الذبح (اللهم منك وإليك) الحوادث والبدع ص (١٤٤).
٧١ – تـزيـيـن الأضـاحـى بـالـورود وأكـالـيـل الـزهور وغير ذلك من الزينة كما يفعل ذلك العجم.
٧٣ – ومن البدع : التهاون بأمر الأضحية. الإبداع فى مضار الابتداع ص (٢٦٣).
٧٤ – تلطيخ ابواب المنازل بدم الأضحية.

١١٧٠ – وسئل : عن التهنئة يوم العيد والمعانقة فى هذا اليوم والمصافحة بعد الصلاة مباشرة ما حكمه ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد :
فإن التهنئة بقولهم : (تقبل الله منا ومنك) .
١ – قـد ثبت ذلك عن أصحاب رسول الله ﷺ فقد روى ابن التركمانى فى الجوهر النقى (٣١٦/٣) عـن مـحمد بن زياد قال : كنت مع ابى أمامة الباهلى وغيره من أصحاب النبى ﷺ فـكانوا اذا رجعوا – يعنى من المصلى – يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنكم. قال احمد بن حنبل : واسناده جيد.
٢ – وفـى فـقـه السنة (٢٧٤/١) عن جبير بن نفير قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ اذا التـقـوا يـوم الـعيد يقول بعضهم لبعض : تقبل الله منا ومنك، قال الحافظ فى الفتح (٣٥٧/٢) اسناده حسن.
وفـى المغنى (٢٥٠/٢) : قال احمد : ولا بأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك، لأنه قد روى أبو أمامة ذلك عن النبى ﷺ . واسناده جيد، وهكذا :
٤ – روى واثلة بن الأسقع.
٥ – وقـال عـلـى بـن ثـابت : سألت مالك بن أنس منذ خمس وثلاثين سنة فقال : لم يزل يعرف هذا فى المدينة.

٦ - وقد روى الهيثمى فى المجمع (٢/٢٠٦) عن حبيب بن عمر الأنصارى قال : حدثنى أبى قال : لقيت واثلة بن الأسقع يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك، فقال : تقبل الله منا ومنك. رواه الطبرانى فى الكبير وحبيب قال الذهبى : مجهول وذكره ابن حبان فى الثقات وابوه لم اعرفه.

٧ - واخرج البيهقى (٣/٣١٩) عن خالد بن معدان قال : لقيت واثلة بن الاسقع فى يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك، فقال : نعم تقبل الله منا ومنك. قال واثلة : لقيت رسول الله ﷺ يوم عيد فقلت : تقبل الله منا ومنك فقال : نعم، تقبل الله منا ومنك. وفى اسناده بقية وقد عنعنه. وروى عن واثلة موقوفاً.

٨ - واخرج البيهقى (٣/٣١٩) عن أدهم قال : كنا نقول لعمر بن عبد العزيز يا أمير المؤمنين فى العيدين : تقبل الله منا ومنك يا أمير المؤمنين، فيرد علينا ولا ينكر ذلك علينا.

وأما حديث النهى فضعيف جداً، الذى رواه البيهقى (٣/٣٢٠) عن عبادة بن الصامت قال : سألت رسول الله ﷺ عن قول الناس فى العيدين : تقبل الله منا ومنك، فقال : ذلك من فعل أهل الكتابين، وكرهه.

وفيه عبد الخالق بن زيد وهو منكر الحديث قاله البخارى.

ومع هذا فلو أن أحداً لم يقل ذلك فلا حرج عليه، لأنها ليست سنة مامورة بها.

قال شيخ الاسلام رحمه الله فى فتاواه (٢٤/٢٥٣) وسئل : رحمه الله عن التهنئة فى العيد وما يجرى على ألسنة الناس : عيد مبارك، وما اشبهه، هل له أصل فى الشريعة، أم لا ؟ واذا كان له أصل فى الشريعة فما الذى يقال أفتونا ماجورين ؟

فاجاب : أما التهنئة يوم العيد يقول : بعضهم لبعضٍ اذا لقيه بعد صلاة العيد : تقبل الله منا ومنكم وأحاله الله عليك ونحو ذلك.

فهذا قد روى عن طائفة من الصحابة أنهم كانوا يفعلونه ورخص فيه الائمة، لكن قال احمد : أنا لا أبتدأ احداً، فان ابتدأنى احد اجبته وذلك لأن جواب التحية واجب، وان الابتداء بالتهنئة فليس سنة ماموراً بها، ولا هو ايضاً مما نهى عنه، فمن فعله فله قدوة ومن تركه فله قدوة.

قال بكر ابو زيد فى المناهى اللفظية ص (٢٠٦) :

تـقبـل الله منا ومنك : فى التخاطب بها بعد الصلاة ليس لها دليل من سنة ولا أثر، والالتزام بها ترتيب هدى لم يدل عليه الشرع فيكون بدعة.

وأما بـعـد الانـصـراف مـن الـعيد فقد ذكر ابن رشد فى البيان والتحصيل (٤٥٢/١٨) ان مـالـكـا رحـمـه الله سئـل هل يكره لرجل ان يقول لأخيه اذا انصرف من العيد : تقبل الله منى ومنك، وغفر الله لنا ولك، ويرد عليه اخوه مثل ذلك ؟ فقال لى : لا نكره مثل هذا. وانظر تمام الـمـنة ص (٣٥٤) فـانه صحح حديث جبير بن نفير، وذكر حديثاً آخر عن مبشر بن اسماعيل الـحلبى عن صفوان بن عمرو السكسكى قال : سمعت عبد الله بن بسر وعبد الرحمن بن عائذ وجبير بـن نـفير وخـالـد بـن معدان يقال لهم فى الأعياد : تقبل الله منا ومنكم ويقولون ذلك لغيرهم) اخرجه ابو القاسم الاصبهانى فى كتابه الترغيب والترهيب (٤٢/٤١).

ثـم قـال : وعبـد الله بـن بسـر صـحـابى صغير ولأبيه صحبة فيبعد ان يقول : هو والتابعون المذكورون معه شيئاً عليه دون ان يتلقوه عن الصحابة. فتكون الروايتان صحيحتين فالصحابة فـعـلـوا ذلك فـاتبـعهـم، وعـليـه التابعون المذكورون ثم ذكر الاثر عن الجوهر النقى المذكور ملخصاً. وانظر اباطيل وردها ص (٦١) ومسائل ابى داود عن الامام احمد ص (٦١).

أما المصافحة والمعانقة بعد الصلاة مباشرة : فذلك نوعان :

(١) مصافحة ومعانقة مع الضيوف الذين جاؤا من بعيد، فهذا لا مانع منه بل ذلك سنة.

(٢) مـصـافـحة ومعانقة مع جليسه وقريبه، وقد رآه قبل الصلاة وكاشره وباشره ومع ذلك يصافحه ويعانقه ترويجاً لهذه العادة فهذا بدعة بلا شكٍ لم يكن من فعل السلف، وقد قال كثير مـن الـعلماء بأن ذلك بدعة. فقد ذكر الشامى (٣٤٦/٥) : نقل فى تبيين المحارم عن الملتقط انـه تـكـره الـمـصـافحة بعد أداء الصلاة بكل حالٍ، لأن الصحابة ما صافحوا بعد أداء الصلاة، ولأنها من سنن الروافض، ثم نقل عن ابن حجر من الشوافع أنها بدعة مكروهة، لا أصل لها فى الشرع وأنه ينبه فاعلها أولاً ويعزر ثانياً.

ثـم قـال : وقال ابن الحاج من المالكية فى المدخل : إنها من البدع وموضع المصافحة فى الشـرع إنـمـا هـى عـنـد لقاء المسلم لأخيه، لافى أدبار الصلاة، فحيث وضعها الشرع يضعها فينهى عن ذلك ويزجر فاعله لما أتى به خلاف السنة.

وقـال الشاطبى فى الموافقات : ويكره المصافحة بعد أداء الصلاة على كل حالٍ، لأنها من

سنن الروافض وهكذا الحكم فى المعانقة.

وقال ابن امير الحاج فى المدخل : أجاز المعانقة ابن عويينة عند اللقاء من غيبة كانت، وأما فى العيد فمن هو حاضر معك فلا، وأما المصافحة فإنها وضعت فى الشرع عند لقاء المؤمن لأخيه، وأما فى العيد على ما اعتاده بعضهم عند الفراغ من الصلاة يتصافحون فلا أعرفه لكن قال ابو عبد الله بن نعمان : إنه ادرك ناساً فى المدينة والعلماء العاملون بعلمهم متوافرون وكانوا اذا فرغوا من صلاة العيد صافح بعضهم بعضاً، فإن كان يساعدهم النقل من السلف فيا حبذا، وإن لم ينقل فتركه أولىٰ.

أقول : لا نقل فيه عن السلف وعمل هؤلاءِ لا حجة فيه، ولعلهم صافحوا للقاء لا للعيد. انظر مجموعة الفتاوى (٢/٢٠٢) لعبد الحيؒ.

وأشار ابن عابدين الى بدعية ذلك فقال : قد يقال : إن المواظبة عليها بعد الصلاة خاصة يؤدى الجهلة الى اعتقاد سنيتها فى خصوص هذه المواضع مع أن ظاهر كلامهم لم يفعلها أحد من السلف ونقل عن ابن حجر أنها بدعة مكروهة لا أصل لها فى الشرع. وكذلك قال على القارى : إنه بدعة فى المرقاة (١/٣٦٨).

وفى كفاية المفتى (٣/٢٥٤) : المعانقة فى العيدين رسم ولا اصل لها فى الشرع فقط. وتقدم بعض التفصيل فى الجلد الأول من هذا الديوان (١/٢١٤) رقم (١٢٢).

١١٧١ – وسئل : عن آداب يوم الفطر والنحر فى السنة المطهرة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

ينبغي للمسلم ان يكون متأدباً بآداب رسول الله ﷺ فإنه الإمام والقدوة والأسوة الحسنة وكل خير ففى اتباعه وكل شر ففى خلافه. وها أنا أذكر الآداب هنا استنبطها من الأحاديث الصحيحة بفضل الله وحسن توفيقه :

١ – اذا دخل العشر من ذى الحجة وأراد الإنسان الأضحية، فالواجب عليك ان لا تتعرض لشعرك ولاظفارك إلا اذا كنت متمتعاً بالعمرة فى هذه الأيام، لقوله عليه السلام فيما رواه مسلم (٢/١٦٠) وهو فى المشكاة (١/١٢٧) عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : (إذا دخل العشر وأراد بعضكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً) وفى رواية : (فلا يأخذن شعراً، ولا يقلمنّ ظفراً) وهذا نهى مؤكد فتدبر، فيفيد الوجوب، وهو الحق.

واختاره جماعة من العلماء كاحمد وداود واسحق وسعيد بن المسيب وربيعة وبعض أصحاب الشافعي.

وأما المتمتع فيجوز له قص شعره لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر اصحابه في رابع ذى الحجة بذلك حينما كانوا مهلين بالعمرة والحج معه، كما في الصحيحين من حديث جابر وحديث عائشة – رضى الله عنهما.

وأما من لم يجد الأضحية فهل يؤخر اظفاره وشعره أم لا ؟

سيأتي بعد ورقة فانظر الادب رقم (٦).

٢ – وأن العمل في هذه الأيام أفضل من الجهاد في سبيل الله إلا رجل أهريق دمه، وعُقر جواده، كما في صحيح البخاري (١٣٥/١) والمشكاة (١٢٢/١).

٣ – وأن صوم يوم عرفة تكفر السنة الماضية والآتية، إلا أنه لا يستحب ذلك للحاج بعرفة، والدليل على ذلك أنه عليه السلام قال: (صيام يوم عرفة إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده، وصيام عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله) رواه مسلم (٣٦٧/١) وهو في المشكاة (١٧٩/١) وفي البخاري (٢٦٧/١): أنه عليه السلام شرب لبناً يوم عرفة بعرفة) والظاهر كراهية صومه.

٤ – والسنة أن يطعم يوم الفطر قبل الخروج الى الصلاة وكان ﷺ يطعم تمراتٍ ويأكلهن وتراً، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي وحتى يضحي.

لما روى البخاري (١٣٠/١) (٩٥٣) عن أنس قال: (كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمراتٍ، ويأكلهن وتراً) المشكاة (١٢٦/١) واخرج الترمذي (١٢٠/١) وغيره عن بريدة قال: (كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلي) واسناده قوي وهو في المشكاة (١٢٦/٢).

واعلم: أن هذا الصوم ليس بواجبٍ، وإنما هو إمساك الى الأضحية في درجة الإستحباب لما أشار اليه البخاري (١٣٠/١) في صحيحه: باب الأكل يوم النحر، ثم ذكر حديث أنس: أن رجلاً قال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر من جيرانه، فكأن النبي ﷺ صدقه) الحديث.

فهذا الحديث يدل على أن هذا الصوم ليس بلازم، وإلا لأمره او رغبه فيه.

وفي العرف الشذي (١١٦/١): يستحب الإمساك الى الصلاة يوم الأضحى وإن لم

يمسك فلا كراهة أصلاً، ثم ظاهر الحديث استحباب الإمساك لكل رجل يضحى أولا الخ.

٥ - وهل هذا الصوم الى الصلاة أم الى الأضحية ؟ فالظاهر أنه يفطر على لحم أضحيته، لأنه لحم مبارك ليصل الى معدته شئ منها، وقد ذكر العلامة المباركفورى فى المرعاة (٤٥/٥) تحقيقاً حسناً فى ذلك فقال : قوله (حتى يصلى) وفى رواية ابن ماجه والبيهقى : (حتى يرجع) وزاد احمد والدارقطنى والبيهقى : (فيأكل من أضحيته) ورواه الأثرم بلفظ : (حتى يضحى) وفى رواية البيهقى : (وكان اذا رجع أكل من كبد أضحيته) .

والحديث يدل على أن السنة أن يأكل فى الفطر قبل الصلاة، ولا يأكل فى الأضحى حتى يصلى. والحكمة فى تأخير الأكل فى يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها، فاستحب أن يكون فطره على شئ منها.

قال الأمير اليمانى : لما كان إظهار كرامة الله تعالى للعباد بشرعية نحر الأضاحى كان الأهم الابتداء بأكلها، شكراً لله على ما أنعم به من شرعية النسيكة الجامعة لخير الدنيا وثواب الآخرة.

وقال الزين بن المنير : وقع أكله ﷺ فى كل من العيدين فى الوقت المشروع لاخراج صدقتهما الخاصة بهما، فإخراج صدقة الفطر قبل الغدو الى المصلى، واخراج صدقة الأضحية بعد ذبحها. انتهى.

وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبح .

قال ابن قدامة قال احمد : والأضحى لايأكل فيه حتى يرجع إذا كان له ذبح، لأن النبى ﷺ أكل من ذبيحته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل .

قال النووى فى المجموع (٦/٥) : قوله : (فيأكل من نسيكته) أى : أضحيته.

رواه احمد والترمذى والدارقطنى والحاكم وأسانيدهم حسنة. فهو حديث حسن وقال الحاكم : هو حديث صحيح.

٦ - ويستحب تاخير صلاة الفطر وتقديم الأضحى، لأن بعدها أضحية والناس يهتمون بها، فتكون أذهانهم مشغولة عن طول الخطبة وتاخير الصلاة، بخلاف عيد الفطر. وقد روى الشافعى فى مسنده (١٥٢/١) وهو فى المشكاة (١٢٧/١) عن ابى الحويرث أن رسول الله ﷺ كتب الى عمرو بن حزم وهو بنجران : أن عجل الأضحى وأخر الفطر وذكر الناس) وفى

اسناده ارسال وضعف. قال البيهقى (٢٨٢/٣) وقد طلبته فى سائر الروايات لكتابه الى عمرو بن حزم فلم أجده.

قال ابن حجر: وهو وان كان ضعيفاً، إلا أنه يعمل به فى مثل ذلك اتفاقاً. انظر المرعاة (٦٣/٥).

وفى احكام العيدين للفريابى ص (١٠٤) قال مالك: مضت السنة عندنا فى وقت الفطر والأضحى ان يخرج الامام من منزله قدر مايبلغ المصلى وقد حلت الصلاة.

وفى (١٠٧) قال الزهرى: كانوا يؤخرون العيدين حتى يرتفع النهار جداً، واسناده حسن، واخرج عن عبد الله بن بسر الصحابى انه خرج مع الناس فى يوم افطر أو أضحى، فانكر ابطاء الامام وقال: إنا كنا قد فرغنا فى ساعتنا هذه، وذلك حين التسبيح) واسناده صحيح، واخرجه ابوداود (١٣٥/١) والحاكم (٢٩٥/١) والبيهقى (٢٨٢/٣) واحمد وهو حديث مرفوع كما فى المستدرك.

وكان عمر بن عبد العزيز يبكر بالصلاة والخطبة لكيما يصلى أحد قبلهما.

واخرج البيهقى (٢٨٢/٣) عن الحسن قال: كان رسول الله ﷺ يغدو الى الأضحى والفطر حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها) وهذا مرسل وشاهده عمل المسلمين بذلك وبما يقرب منه مؤخراً عند مرامهم.

وهذه الأدلة تدل على أن تاخير الفطر ليس بواجب ويجوز أن يصلى الفطر والأضاحى فى وقت واحد بعد طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح او رمحين. ولكن روى احمد بن الحسن البناء عن جندب قال: كان النبى ﷺ يصلى بنا الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح) فقه السنة (٢٧٩/١).

وقال ابن قدامة: ويسن تقديم الأضحى ليتسع وقت الضحية وتأخير الفطر ليتسع وقت اخراج الصدقة والفطر ولا أعلم فيه خلافاً.

٧ - ويستحب ان يلبس ثياباً جديدة اوغسيلة كما اخرج البخارى (١٣٠/١) رقم (٩٤٨) باب ماجاء العيدين والتحمل فيهما: أن ابن عمر قال: أخذ عمر جبة من استبرق تباع فى السوق فاخذها فاتى بها رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! ابتع هذه تجمل بها للعيد والوفود فقال له رسول الله ﷺ: إنما هذه لباس من لا خلاق له فلبث عمر ما شاء الله ان

يلبث ثم أرسل اليه رسول الله ﷺ بجبة ديباج فاقبل بها عمر فأتى بها رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ! انك قلت : إنما هذه لباس من لاخلق له وأرسلت الىّ بهذه الجبة فقال رسول الله ﷺ تبيعها اوتصيب بها حاجتك) فهذا الحديث صريح فى المسألة.

٨ - ويستحب ان يغتسل فى هذا اليوم وقد ورد فيه حديث صحيح خلافاً لمن زعم أنه غير ثابت، فقد اخرج البيهقى (٣/٢٧٨) كما فى الارواء (١/١٧٦) رقم (١٤٧) عن زاذان قال : سأل رجل علياً عن الغسل قال اغتسل كل يوم ان شئت فقال : لا، الغسل الذى هو الغسل قال : يوم الجمعة، ويوم عرفة ويوم النحر ويوم الفطر.

وسنده صحيح وهذا موقوف بمنزلة المرفوع.

وعن نافع أن ابن عمر كان يغتسل يوم الفطر قبل ان يغدو الى المصلى. واسناده صحيح. اخرجه الفريابى فى احكام العيدين ومالك فى الموطأ (١/١٦٥).

واخرجه الحارث بن ابى أسامة فى مسنده كما فى المطالب العالية من طريق محمد بن اسحق قال : قلت لنافع : كيف كان ابن عمر رضى الله عنه يصلى يوم العيد قال :كان يشهد صلاة الفجر مع الامام ثم يرجع الى بيته فيغتسل غسله من الجنابة ويلبس احسن ثيابه ويتطيب باحسن ما عنده، ثم يخرج حتى يأتى المصلى .. الحديث .وسنده حسن وقال البوصيرى فى مختصر اتحاف الخيرة : رجاله ثقات.

وعن عبيد الله بن عمر قال : اخبرنى نافع ان ابن عمر كان يغتسل للعيدين ويغدو قبل ان يطعم. واسناده صحيح اخرجه الفريابى فى احكام العيدين.

واخرج الفريابى عن سعيد بن المسيب انه قال : سنة الفطر ثلاث : المشى الى المصلى، والاكل قبل الخروج، والاغتسال. واسناده حسن.

وقد روى عن النبى ﷺ انه كان يغتسل يوم الفطر ويوم الاضحى من حديث ابن عباس وابى هريرة والفاكه بن سعد. واسانيدها ضعيفة، فصلها ابو عبد الرحمن ساعد بن سليمان فى تخريج الفريابى ص (٩٥) واخرجها ابن ماجه (١٣١٥) والطبرانى فى الاوسط (٢/٥٤) والجمع (٢/٨٧) وعبد الله بن احمد فى زوائده (٤/٧٨) والطبرانى فى الكبير (٨/٣٢٠) وانظر التلخيص (٢/٨٧).

ويغنى عنها الأحاديث المتقدمة.

وفى المجموع (٦/٥) والسنة : ان يغتسل للعيدين ثم روى عن على وابن عمر ذلك، ولأنه يوم عيد يجتمع الكافة للصلاة، فسن فيه الغسل لحضورها كالجمعة.

وانظر المدونة (١/١٦٧).

٩ – ويصلى بلا أذان وإقامة، وتقدم كيفية الصلاة قريباً.

فقد اخرج البخارى (١/١٣٢) وابوداود (١/٢١٢) عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وفيه : (ولم يذكر أذاناً ولا إقامة) وانظر المشكاة (١/١٢٢).

١٠ – والجلوس للخطبة بعد الصلاة أفضل وليس بواجب ومن شاء ان يذهب فليذهب.

فقد اخرج ابوداود (١/٢١٤) رقم (١١٥٥) عن عبد الله بن السائب قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فلما قضى الصلاة قال : (إنا نخطب، فمن أحب ان يجلس للخطبة فيجلس ومن أحب ان يذهب فليذهب). باسناد صحيح.

١١ – والدعاء بعد صلاة العيد بدعة (على هيئة مخصوصة) فلا يدعو بعدها. وتقدم.

١٢ – والراجح ان لا يرفع يديه فى تكبيرات الزوائد كما تقدم.

١٣ – ويستحب للامام ومن يقتدى به ان يذبح وينحر بالمصلى وعامة الناس يذبحون فى بيوتهم او حيث شاؤا. والدليل على ذلك أن النبى ﷺ كان يذبح بالمصلى كما رواه البخارى رقم (٩٨٢) (٥٥٥٢) وكان عامة الصحابة رضى الله عنهم منهم يذبحون فى بيوتهم. وفى ابوداود (٢/٥٤٠) باب الامام يذبح بالمصلى.

١٤ – ويستحب ان يتولى الذبح بنفسه، لأن النبى ﷺ كان يفعل ذلك. ونحر فى حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة بيده) كما رواه مسلم وغيره.

ولأنه عبادة فينبغى أداؤها بنفسه قال البخارى (١/ رقم (٥٥٥٨) : باب ذبح الأضاحى بيده ثم ذكر الحديث وفيه : فذبحهما بيده).

١٥ – ويجوز ان يوكل احداً بذبحها، لأن النبى ﷺ أمر علياً – رضى الله عنه – يذبح ما بقى من هداياه. وهو حديث معروف فى الصحيحين وغيرهما. وقال البخارى : باب من ذبح أضحية غيره : واعال رجل ابن عمر فى بدنة.

١٦ – ومن لم يجد أضحية فهل يستحب له أن يوفر شعره وظفره الى يوم النحر أم لا فنقول : ورد فى هذا الباب حديث اخرجه ابوداود (٢/٢٩) رقم (٢٧٨٩) والنسائى

(٢٠١/٢) والـدارقـطـنـى (٢٨٢/٤) وهـو فى المشكاة (١٢٩/١) حدثنا هارون بن عبد الله حـدثنا عبد الله بن يزيد حدثنى سعيد بن ابى ايوب حدثنى عياش بن عباس القتبانى عن عيسى بـن هـلال الـصـدفى عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن النبى ﷺ قال : أمرت يوم الأضحى عيـداً، جـعله الله لهذه الأمة. قال الرجل : ارأيت ان لم أجد إلا منيحة انثى افأضحى بها ؟ قال : لا، ولـكـن تـأخـذ من شوك واظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك فتلك تمام أضحيتك عند الله عز وجل).

وهـذا اسـنـاد رجـالـه كلهم ثقات وقد توبع سعيد بن ايوب عند الدارقطنى، غير عيسى بن هـلال الـصدفى، قال الالبانى فى تعليق المشكاة رقم (١٤٧٩) فيه جهالة عندى لانه ذكره ابن ابى حـاتـم فـى الـجـرح والتـعـديل فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وانما وثقه ابن حبان وهو معروف بتساهله فى التوثيق.

أقـول : قـال ابـن حجر فى التقريب : صدوق من الرابعة. وقال الحاكم (٢٢٣/٤) صحيح الاسناد ووافقه الذهبى واخرج البيهقى (٢٦٤/٩) وأشار المباركفورى فى المرعاة (١١٧/٥) الى تقويته.

وقـال الـتـرمـذى فى جامعه بشرح التحفة (٣٤٥/٣) : باب ماجاء فى صفة طعام أهل النار هـذا حـديـث اسـنـاده حـسـن صـحـيـح، قـالـه فى غير هذا الحديث ولكن فيه عيسى بن هلال الصدفى. قال المباركفورى فى التحفة : صدوق مصرى من الرابعة.

وفـى الـمـوسـوعة رجـال كتب التسعة (٢٢٤/٢) : صدوق اخرج له البخارى فى الأدب وابوداود والنسائى والترمذى.

وقـال الالـبـانـى فى الضعيفة (٤١٧/٤) رقم (١٩٤٧) عيسى بن هلال الصدفى فى النفس مـن حديثه شئ وقد وثقه ابن حبان وأشار الذهبى فى الكاشف الى تضعيف توثيقه بقوله : وثق وقال الحافظ : صدوق.

فهنا أشار الالبانى الى انه ليس بضعيف بل فى النفس منه شئ.

وقـال الـبـنـاء فـى الـفـتـح الـربـانـى (٧٠/١٣) و (٣٣٢/١٨) اسناده جيد، ورواه الحاكم وصححه وأقره الذهبى. وحسن له المنذرى فى الترغيب (٤٧٣/٤).

١٧ – ويستحب استقبال الأضحية والذبيحة الى القبلة عند ذبحها قال البيهقى (٢٨٥/٩)

باب السنة ان يستقبل بالذبيحة القبلة، ثم ذكر حديث جابر فى ذبح النبى ﷺ كبشين أملحين فلما وجههما قال: وجهت وجهى الحديث. وفى رواية أخرى: وجههما الى القبلة حين ذبح. وذكر عن ابن عمر انه كان يستحب ان يستقبل القبلة اذا ذبح.

واخرج عبد الرزاق فى المصنف (٤/٤٨٩) قال اخبرنى معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحه لغير القبلة والاسناد صحيح، وذكر بعض الآثار.

وفى المجموع (٨/٤٠٧) يستحب استحباباً مؤكداً.

وأما قول صاحب فقه السنة (٣/٢٦٦) لم يرد فى استحبابه شئ: خطأ.

وفى الفقه الاسلامى (٣/٦٦١): السنة الثانية فى الذبح توجه الذابح عند الذبح الى القبلة، لأن القبلة جهة معظمة والتذكية عبادة وكانت الصحابة اذا ذبحوا استقبلوا القبلة. ولأن النبى صلى الله عليه وسلم لما ضحى وجه أضحيته الى القبلة فقال: وجهت وجهى الآيتين. فان لم يستقبل ساهياً او لعذر أكلت.

١٨ – ويجب احداد الشفرة واراحة الذبيحة كما جاء فى حديث مسلم والمشكاة (٢/١٣٥): إن الله كتب الاحسان على كل شئ، فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد احدكم شفرته، وليرح ذبيحته).

١٩ – ولا يجوز ان يحد الشفرة وقد أضجعها، فقد روى الحاكم (٤/٢٣١، ٢٣٣) كما فى صحيح الجامع (١/٨٠) رقم (٩٣) إن النبى ﷺ رأى رجلاً يحد شفرته وقد أضجع الأضحية فقال: أتريد ان تميتها موتاتٍ؟ هلا حددت شفرتك قبل أن تضجعها) رواه ابن عباس. وانظر الصحيحة (١/٢٣، ٢٤).

٢٠ – والسنة: أن يقول عند الذبح بسم الله، والله اكبر، كما روى جابر عن النبى ﷺ انه ذبح وقال بسم الله والله اكبر) رواه ابوداود (٢/٣٢) (٢٨١٠) والترمذى (١/٢٧٨) (١٥٧٤) وسنده صحيح. المشكاة (١/١٢٨).

٢١ – وهل يقسم اللحم ثلاث حصص كما قاله بعض الفقهاء فالظاهر انه يأكل منها ويتصدق فقط لما روى مسلم (٢/١٥٨) كلوا وتزودوا وادخروا) وقال عليه السلام: (كلوا واطعموا وادخروا).

وقال عليه السلام: (ليأكل كل رجل من أضحيته) رواه الطبرانى وابو نعيم فى الحلية وهو

فی صحیح الجامع رقم (٥٣٤٩) .

فهذه الاحادیث تدل علی أن اللحم یسن الأکل منه ویتصدق منه. وأما تقسیمها الی ثلاث حصص فلا یدل علیه دلیل صحیح. وأما الحدیث الذی ذکره صاحب منار السبیل (١/٢٧٦) عن ابن عباس وفیه تقسیم اللحم الی ثلاث حصص فلیس له اسناد کما قال الالبانی فی ارواء الغلیل وصاحب التنکیل.

٢٢ – ولا یعطی أجر الجزار منها شیئاً عوضاً عن الأجرة، لأن النبی ﷺ قال لعلی – رضی اللّٰه عنه – (ولا تعط أجر الجزار منها) کما روی البخاری (١/٢٢٢) ومسلم (١/٤٢٣) بلفظ قال : امرنی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ان أقوم علی بدنته ولا اعطی الجزار منها شیئاً وقال نحن نعطیه من عندنا).

٢٣ – ولا یجوز بیع الجلد لنفسه ویجوز ان ینتفع به، کما یسأتی قریباً فی الأضحیة.

٢٤ – ویکبر تکبیرات التشریق فی هذه الأیام وسیأتی قریباً.

٢٥ – ومن البدع : تلطیخ الجدر والأبواب بدم الأضحیة فان هذا لایجوز البتة.

٢٦ – وقد تقدم بدع یوم العیدین فراجعها، ولا یجوز الذهاب الی القبور فی هذه الایام.

٢٧ – ویستحب ان یذهب فی طریق ویرجع فی اخری لما روی البخاری (١/١٣٤) (٩٨٦) عن جابر قال : کان النبی ﷺ اذا کان یوم عید خالف الطریق. ورواه الترمذی (١/١٢٠) (٥٤٧) وابن ماجه (١/٤١٢) عن ابی هریرة رضی اللّٰه عنه مثله.

٢٨ – ویستحب ان یمشی ولا یرکب لقول علی رضی اللّٰه عنه : من السنة ان یخرج الی العید ماشیاً رواه الترمذی (١/١١٨) رقم (٥٣٦) وابن ماجه (١/٤١١) (١٢٩٦) وسنده حسن وحسنه الالبانی فی صحیح سنن الترمذی (٥٣٦) و صحیح سنن ابن ماجه (١٢٩٦) وقال : العمل علی هذا عند اکثر اهل العلم، ولأن النبی ﷺ ما رکب فی العید والجنازة.

٢٩ – اظهار البشاشة والفرح لمن یلقاه من اخوانه المؤمنین وزیارة الاحیاء من الأرحام والاصحاب اظهاراً للفرح والسرور وتوثیقاً لرابطة الإخوة والمحبة.

الفقه الاسلامی (٢/٣٩٠).

٣٠ – ویجب نصب السترة أمام الإمام، لأن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یخرج بها، زاد المعاد (١/٤٢٦)

٣١ – وكـان ابن عمر مع شدة اتباعه للسنة لايخرج حتى تطلع الشمس ويكبر من بيته الى المصلى (زاد المعاد (١/٤٢٧).

١١٧٢ – وسئل : عن أحكام تكبيرات التشريق فى السنة المطهرة !

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين.

أمـا بـعـد : ففيها مسائل كثيرة (١) مرتبة التكبيرات (٢) الجهر بها (٣) الفاظها (٤) وقتها (٥) تكرارها (٦) من يقولها.

١ – **أما مرتبة التكبيرات** : فجمهور العلماء يقولون بسنيتها.

ولكن الراجح لدينا وجوبها لأدلة :

١ – لـقـول الله تـعـالـى : ﴿ ولتـكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون ﴾ ولقول الله تـعـالى : ﴿ كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ماهداكم وبشر المحسنين ﴾ ولقوله تعالى : ﴿ واذكروا الله فى أيام معدودات، فمن تعجل فى يومين ... الآية ﴾.

وهـذه الآية الـكـريمة وإن كان المخاطب بها الحجاج ولكن غيرهـم يدخل فيها عند عامة أهل العلم كما قاله القرطبى (٣/٣) وعلى هذا عمل المسلمين.

وهذه المسألة ستأتى تفصيلاً، ان شاء الله.

وعـندى أنه لا يفيد البحث فى مراتب الأعمال هل هو فرض أم واجب أم سنة لعامة الناس، أما العلماء فلهم ذلك. كما تقدم فى بحث الخطبة.

٢ – **الثانية : هل يجهر بها أم لا، فنقول** : نعم يجهر بها فى عامة الأوقات وعند الخروج الـى الـمـصـلـى : ١ – بدليل مارواه الدارقطنى (٢/٤٥) رقم (٨) باسناد صحيح كما فى ارواء الغليل (٣/١٢٢) رقم (٦٥٠) واخرجه ابن ابى شيبة (٢/١٦٤) والبيهقى (٣/٢٧٩) عن نافع أن ابـن عـمـر كـان اذا غدا يوم الفطر ويوم الاضحى يجهر بالتكبير حتى يأتى المصلى ثم يكبر حتى يأتى الامام) واخرجه الفريابى (١١٠، ١١٦) بسند صحيح وزاد فيكبر بتكبيره .

ثم روى بسند صحيح عن الوليد بن مسلم قال :

سـألت الأوزاعى ومالك بن أنس عن اظهار التكبير فى العيدين، قال : نعم كان عبد الله بن عمر يظهره فى يوم الفطر حتى يخرج الامام.

ثم روى بسند صحيح وايضاً عن ابى عبد الرحمن السلمى قال : كانوا فى الفطر أشد منهم

فى الاضحى يعنى فى التكبير واخرجه الحاكم (١/٢٩٨).

٢ - وعن نافع عن عبد الله بن عمر قال: إن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبد الله بن العباس والعباس وعلى وجعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضى الله عنهم رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحذائين حتى يأتى المصلى واذا فرغ رجع على الحذائين - وفى البيهقى: الحدادين - حتى يأتى منزله. اخرجه البيهقى (٣/٢٧٩) وقال هذا أمثل.

أقول: ورواته ثقات غير عبد الله بن عمر العمرى المكبر فانه صدوق فى حفظه شئ قاله الذهبى وهو من رواة مسلم فمثله يستشهد به مع أن هذا الحديث اخرجه ابن ابى شيبة (٢/١٦٤) بسند صحيح مرسلاً عن الزهرى: إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك، ولفظه (كان يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتى المصلى وحتى يقضى الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع التكبير.

فثبت الحديث موقوفاً ومرفوعاً، كما فى الارواء (٣/١٢٣) والصحيحة (١/٢٧٩).

٣ - وقال البخارى (١/١٣٢) فى صحيحه تعليقاً مجزوماً به: كان ابن عمر وابو هريرة يخرجان الى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما. قال الحافظ فى الفتح (٢/٣٨١) وصله عبد بن حميد. ذكره الالبانى فى الارواء (٣/١٢٤) رقم (٦٥١) ولكن قال ابن حجر فى الفتح (٢/٣٦٦) لم أره موصولاً فتدبر.

٤ - عن عطاء بن السائب قال: خرجت مع ابى عبد الرحمن وابن مغفل فكبر ابو عبد الرحمن يكبر يرفع صوته بالتكبير وكان ابن مغفل يقول: (لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير).

٥ - وروى ابن ابى شيبة (٢/١٦٥) بسند صحيح عن الزهرى قال: كان الناس يكبرون فى العيد حين يخرجون من منازلهم حتى يأتوا المصلى وحتى يخرج الامام فاذا خرج الامام سكتوا فاذا كبر كبروا) راجع الارواء (٣/١٢١).

٦ - واخرج الفريابى (٢/١٢٩) عن ابن لهيعة عن بن زهرة بن معبد بن عبد الله بن هشام انه كان يسمع تكبير عمر بن الخطاب وهويمر فى زقاق وعمر يمر فى زقاق آخر يوم العيد) وفى سنده ضعف كما ترى، ولكن تشهد له الاحاديث المتقدمة.

٧ - وعن ابن الزبير أنه خرج يوم النحر فلم يرهم يكبرون فقال: مالهم لا يكبرون، أما والله

فعلوا ذلك فقد رأيتنا فى العسكر ما يرى طرفاه فيكبر الرجل فيكبر الذى يليه حتى يرتج العسكر تكبيراً، وإن بينكم وبينهم كما بين الارض السفلى الى السماء العليا) اخرجه البيهقى (١٧٩/٣).

وأما الجهر بها بعد الصلوات: فروى ابن ضويان فى منار السبيل (١٥٣/١) عن على رضى الله عنه أنه كان يكبر حتى يسمع أهل الطريق).

قال الشيخ فى الارواء (١٢١/٣): لم أقف عليه وسيأتى بعض الآثار فى ذلك قريباً إن شاء الله. وراجع البخارى مع الفتح (١٦٩/٢).

٣ - **وأما الفاظها**: **فنقول**: لم يقدر الشرع المطهر فى ذلك الفاظاً بعينها، فكل ذكر فيه تعظيم الله وتمجيده يأتى به المسلم، ولكن ماروى عن الصحابة فى ذلك افضل.

فقد تقدم أن الرسول ﷺ مر فى طريق الحذائين رافعاً صوته بالتهليل والتكبير. اخرجه البيهقى (٧٩/٣) وعن ابن مسعود موقوفاً بسند صحيح انه كان يكبر أيام التشريق: الله اكبر الله لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد) اخرجه ابن ابى شيبة (١٦٧/٢) والدارقطنى وفى رواية أخرى صحيحة: بتثليث التكبير فى الأول.

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - انه كان يقول: الله اكبر كبيراً، الله اكبر كبيراً، الله اكبر وأجل، الله اكبر ولله الحمد) اخرجه ابن ابى شيبة (١٦٨/٢) بسند صحيح، واخرجه المحاملى فى صلاة العيدين (١٤٣/٢) بتقديم وتاخير كما فى الارواء (١٢٥/٣).

وقد تقدم آنفا حديث ابن مغفل انه كان يقول: لا اله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير) وقال الحافظ فى الفتح (٣٧٠/٢) وأما صيغة التكبير: فأصح ما ورد فيه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن سلمان قال: (كبروا الله، الله اكبر، الله اكبر،الله اكبر كبيراً). راجع فقه السنة (٢٨٥/١) وذكر اذكاراً أخرى.

وفى نصب الراية (٢٢٤/٢) عن ابن مسعود انه كان يكبر أيام التشريق: الله اكبر الله اكبر، لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد). وقال: اسناده جيد. ونحوه عن على وابن مسعود - رضى الله عنهما - بسند فيه شريك وهو حسن الحديث فى المتابعات.

وقال صاحب الهداية (١٧٥/١) قاله الخليل عليه السلام. وقال الزيلعى، رداً عليه: لم أره ماثوراً عن الخليل، وإنما هو مأثور عن ابن مسعود.

واختـار ابـن تيـمية (٢٤٢/٢٤) ان جميع صفات العبادات من الاقوال والافعال اذا كانت مأثورة اثراً يصح التمسك به لم يكره شئ من ذلك بل يشرع ذلك كله الخ.

٤ - **أما وقتها** : فـأصـح مـا ورد فيـه عن على رضى اللّٰه عنه أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يـوم عـرفة الـى صـلاة الـعـصـر، مـن آخـر أيام التشريق، ويكبر بعد العصر). رواه ابن ابى شيبة (١٦٥/٢) والبيهقى (٣١٤/٣) وعن عمر بن الخطاب انه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة الى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ذكره فى المصنف (٦٦/٢).

وعـن عـمير بن سعيد قال : قدم علينا ابن مسعود فكان يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة الى صـلاة العصر من آخر أيام التشريق) اخرجه الحاكم (٣٠٠/١) ورواه عن عمر بن الخطاب و ابن عباس - رضى اللّٰه عنهما - مثله (٢٩٩/١) .

٥ - **وأما تكرارها** ثـلاث مـراتٍ جهـراً بعد الصلاة : فلم أر فيه دليلاً، ولكن يعلم من هذه المسألة أنه يكررها كم شاء فى الطريق والأسواق وغير ذلك.

وفى فتـاوى الـلجنة (٣٠٩/٨) أمر اللّٰه تعالى بذكر مطلقاً أيام التشريق فقال : ﴿ واذكروا اللّٰه فـى أيـام مـعـدودات ﴾ ولـم يثبت فى القرآن ولا فى السنة النبوية عقب الصلوات الخمس أيـام التشـريـق تـحـديـد عـدد ولا بيـان كيفية، وأصح ما ورد ماخرجه عبد الرزاق عن سلمان الفارسى رضى اللّٰه عنه أنه كان يقول : (اللّٰه اكبر، اللّٰه اكبر، اللّٰه اكبر كبيراً).

وقيـل يـكبر ثنتين بعدهما : لا اله الا اللّٰه، اللّٰه اكبر اللّٰه اكبر وللّٰه الحمد) جاء ذلك عن عمر وابن مسعود - رضى اللّٰه عنهما.

٦ - **من يقولها ؟ فنقول** : الراجح انه يقولها الرجال والنساء والمسافرون وكل المسلمين سواء فى ذلك صلاة الجماعة والفرض والتطوع والانفراد .

قال البخارى (١٣٢/١) باب التكبير أيام منى، واذا غدا الى عرفة . وكان ابن عمر يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيراً وكان ابن عـمـر يـكبـر بـمنى تلك الأيام، وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه وتـلك الأيام جميعاً. وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكان النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعـمـر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد ثم ذكر حديث أنس قال : (سألت أنساً ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبى ﷺ قال : كان

يلبي الملبي لاينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه).

وعن أم عطية قالت: كنا نؤمر أن نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم ثم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته) ورواه البخاري (١٣٢/١) (٩٧١).

قال الحافظ في الفتح (٣٧٠/٢): وقد اشتملت هذه الآثار على وجود التكبير في ذلك اليوم، عقب الصلوات وغير ذلك من الاحوال وفيه اختلاف العلماء في مواضع، فمنهم من قصر التكبير على اعقاب الصلوات ومنهم خص ذلك بالمكتوبات دون النوافل ومنهم من خص بالرجال دون النساء وبالجماعة دون المنفرد وبالمؤدات دون المقضية وبالمقيم دون المسافر، وساكن المصر دون القرية – وظاهر اختيار البخاري شمول ذلك للجميع والآثار التي ذكرها تساعده.

وللعلماء اختلاف ايضاً في ابتدائه وانتهائه فقيل: من صبح يوم عرفة. وقيل: من ظهره. وقيل من عصره. وقيل: من صبح يوم النحر. وقيل: من ظهره. وقيل في الانتهاء الى ظهر يوم النحر، وقيل: الى عصره، وقيل: الى ظهر ثانيه، وقيل: الى صبح آخر أيام التشريق، وقيل: الى ظهره، وقيل: الى عصره.

ثم قال: ولم يثبت في شئ من ذلك عن النبي ﷺ حديث. وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على و ابن مسعود – رضى الله عنهما.

وقال البيهقي (٣١٦/٣) باب سنة التكبير للرجال والنساء والمقيمين والمسافرين، ثم ذكر الآثار المتقدمة وغيرها.

أقول: هو الحق لقول الله تعالى: ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ﴾ فعم ولم يخص وقال: ﴿ فاذكروا الله كذكركم آبائكم او اشد ذكراً ﴾.

وقال عليه السلام: (إنها أيام اكل وشرب وذكر الله) فقه السنة (٢٨٥/١).

وفي المنار للمقبلي (٢٥٩/١): الاظهر مشروعية التكبير مؤكداً ففي الفطر مطلق من خروج الامام الى انقضاء الصلاة ودون ذلك في الاستدلال من بعد غروب الشمس من آخر رمضان. وأماالاضحى فمن فجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق لحديث على وعمار في المستدرك والدارقطني.

والظاهر ايضاً : مطلق التكبير فيكبر تكبيرات كثلاث عقيب الصلوات ولا بأس بأى زيادة سيما مما روى ولو بسند ضعيف اذ العمل بالضعيف فى مثله بلا الزام صورة مستمرة لماعلم جملة اوظن لا مانع منه. (ثم قال) : ثم لاحصر على عقيب الصلوات اذ كبر عمر فكبر الناس بتكبيره حتى بلغ المسجد. راجع زاد المعاد (١/٤٤٩).

وقال الصديق حسن خان فى الروضة الندية (١/١٤٤) :

(وأما تكبير أيام التشريق فلا شك فى مشروعية مطلق التكبير فى تلك الأيام المذكورة ولم يثبت تعيين لفظ مخصوص ولا وقت مخصوص ولاعدد مخصوص بل المشروع الاستكثار منه دبر الصلوات وسائر الاوقات فما جرت عليه عادة الناس اليوم استناداً الى بعض الكتب الفقهية من جعله عقيب كل صلاة فريضة ثلاث مرات، وعقب كل صلاة نافلة مرة واحدة وقصر المشروعية على ذلك فحسب، ليس عليه أثارة من علم فيما أعلم. و أصح ما ورد فيه عن الصحابة أنه من صبح يوم عرفة الى آخر أيام التشريق.

وقال الشوكانى: والظاهر ان تكبير التشريق لا يختص استحبابه بعقب الصلاة بل هو مستحب فى كل وقت من تلك الأيام كما تدل عليه الآثار.

وأما قول ابراهيم النخعىؒ سئل عن تكبير أيام التشريق على الاسواق والجهر بها قال : ذلك تكبير الحوكة : فغير صحيح، وهو فى الهندية (٥/٣١٩). والمراد بالحوكة الحائكين.

وقال شيخ الاسلام : أصح الاقوال فى التكبير الذى عليه الجمهور من السلف والفقهاء من الصحابة (والتابعين) الائمة ان يكبر من فجر يوم عرفة الى آخر أيام التشريق عقب كل صلاة لما فى السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الاسلام، وهى أيام اكل وشرب وذكر الله الخ. انظر الملخص الفقهى (١/١٩٢).

٧ - وأما التكبير فى ليلة عيد الفطر ويومه فقد ثبت ذلك فى السنة المطهرة وقتها من غروب الشمس الى أن يصلى العيد وقيل : من وقت خروج الناس الى العيد والأول أصح، لأدلة الأول قوله تعالى : ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ﴾ الآية، فهذه الآية جائت فى بابة الصيام.

الثانى : حديث اخرجه الدارقطنى (٢/٤٤) عن ابن عمر انه كان يخرج العيدين من المسجد فيكبر حتى يأتى المصلى ويكبر حتى يأتى الامام) واسناده صحيح.

ثم ذكر عن ابى عبد الرحمن السلمى قال : كانوا فى التكبير فى الفطر اشد منهم فى

الاضحى. واخرج البيهقى (۱۷۹/۳) عن ابن عمر ذلك ايضاً.

وفى المحلى لابن حزم (۳۰٤/۳) والتكبير ليلة عيد الفطر فرض وهو فى ليلة عيد الأضحى حسن، قال اللّٰه تعالى وقد ذكر صوم رمضان ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا اللّٰه على ما هداكم﴾ فبإكمال عدة صوم رمضان وجب التكبير ويجزئ من ذلك تكبيرة وأما ليلة عيد الاضحى فلم يأت به أمر ولكن التكبير فعل خير وأجر. انتهى.

٤ - و أصرح من ذلك ما اخرجه ابن ابى شيبة (١٦٤/٢) عن الزهرى قال: (كان النبى ﷺ يخرج يوم الفطر فيكبر حتى يأتى المصلى وحتى يقضى الصلاة فاذا قضى الصلاة قطع التكبير) قال الالبانى فى الصحيحة (۲۷۹/۱) رقم (۱۷۱) اسناده صحيح، لولا انه مرسل، لكن له شاهد موصول يتقوى به اخرجه البيهقى (۲۷۹/۳) من طريق عبد اللّٰه بن عمر عن نافع عن عبد اللّٰه بن عمر أن رسول اللّٰه ﷺ كان يخرج فى العيدين مع الفضل بن عباس وعبد اللّٰه والعباس وعلى و جعفر والحسن والحسين وأسامة بن زيد وزيد بن حارثة وأيمن بن أم أيمن رضى اللّٰه عنهم، رافعاً صوته بالتهليل والتكبير فيأخذ طريق الحدادين حتى يأتى المصلى واذا فرغ رجع على الحذائين حتى يأتى منزله).

قلت: ورجاله كلهم ثقات، رجال مسلم غير أن عبد اللّٰه بن عمر وهو العمرى المكبر قال الذهبى: صدوق فى حفظه شئ.

قلت: فمثله مما يصلح للاستشهاد به لأن ضعفه لم يأت من تهمة فى نفسه بل من حفظه فضعفه يسير فهو شاهد قوى لمرسل الزهرى وبذلك يصير الحديث صحيحاً، كما تقتضيه قواعد هذ االعلم الشريف.

ثم قال رحمه اللّٰه: وفى الحديث دليل على مشروعية ما جرى عليه عمل المسلمين من التكبير جهراً فى الطريق الى المصلى وإن كان كثير منهم بدؤا يتساهلون بهذه السنة حتى كادت أن تصبح فى خبر كان، وذلك لضعف الوازع الدينى منهم وخجلهم من الصدع بالسنة والجهر بها. ومن المؤسف أن فيهم من يتولى إرشاد الناس وتعليمهم فكأن الارشاد عندهم محصور بتعليم الناس ما يعلمون، وأما ما هم بأمسِّ الحاجة الى معرفته فذلك مما لا يلتفتون اليه بل يعتبرون البحث فيه والتذكير به قولاً وعملاً من الامور التافهة التى لا يحسن العناية بها عملاً وتعليماً، فانا للّٰه وإنا اليه راجعون.

ومما يحسن التذكير به بهذه المناسبة أن الجهر بالتكبير هنا لا يشرع فيه الاجتماع عليه بصوت واحد كما يفعله البعض وكذلك كل ذكر يشرع فيه رفع الصوت اولا يشرع فلا يشرع فيه الاجتماع المذكور ومثله الاذان من الجماعة المعروف فى دمشق بـ(أذان الجوق) وكثيراً ما يكون هذا الاجتماع سبباً لقطع الكلمة أو الجملة فى مكان لايجوز الوقف عنده مثل : لا اله فى تهليل فرض الصبح والمغرب كما سمعنا ذلك مراراً.

فلنكن فى حذر من ذلك ولنذكر دائما قوله ﷺ : (وخير الهدى هدى محمد ﷺ).

١١٧٣ – وسئل : عن إحياء ليلتى العيدين .

الجواب : الحمد لله، تقدم انه من البدع، والسنة : أن يعبد الله عز وجل فيهما بمثل ماكان يعمل قبلهما، وأما الحديث الذى رواه ابن ماجه (٥٦٧/١) (١٧٨٢/١) عن ابى أمامة عن النبى ﷺ قال : (من أحيا ليلتى العيدين لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) فاسناده ضعيف جداً، فيه بقية بن الوليد وهو سئ التدليس قاله الشيخ الالبانى فى الضعيفة (٥٢١/٢) رقم، ص (١١) ثم ذكر حديثاً آخر بفظ : (من أحيا الليالى الأربع وجبت له الجنة ليلة التروية وليلة عرفة، و ليلة النحر، وليلة الفطر) وقال : موضوع. وانظر المجمع (١٩٨/٣).

وحديث آخر (من أحيا ليلة الفطر وليلة الاضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب) وقال الالبانى : موضوع (الضعيفة رقم : ٥٣٠).

فلا يصح فى هذا الباب حديث.

قال ابن القيم فى زاد المعاد (٢١٢/١) فى المناسك : ثم نام حتى أصبح ولم يحى تلك الليلة ولا صح عنه فى احياء ليلتى العيدين شئ.

وقال النووى فى المجموع (٤٢/٥) قال اصحابنا :

يستحب إحياء ليلتى العيدين بصلاة او غيرها من الطاعات، ثم ذكر هذه الاحاديث وقال : أسانيدها ضعيفة والفضائل يتسامح فيها.

أقول : هذه أحاديث إما موضوعة وإما ضعيفة جداً، ومن شروط العمل بالحديث الضعيف : أن لا يكون كذلك، فينبغى للمسلم ان يعبد الله عز وجل فى ليلتى الفطر وليلة النحر كما كان يعبد من قبل وكما أن له عادة. ولا يصح من هذه الفضائل شئ.

١١٧٤ – وسئل : عن أخذ الأجرة بإمامة العيد.

الجواب : الحمد لله، أخذ الأجرة على العبادات تقدم فيه التفصيل في (١٢٥/٢، ١٣٩) والظاهر : انه لا يجوز أخذ الأجرة المشروطة عليها لعدم النقل.

ولأن ذلك عبادة محضة فلا يجوز أخذ الأجرة والعوض عليها، وقد قال بعض العلماء بعدم جواز ذلك وهو الحق ان شاء الله.

١١٧٥ – وسئل : عن صلاة العيد هل يجوز أداؤها بعد الزوال لمن علم برؤية الهلال في الصباح او بعد نصف النهار ؟

الجواب : الحمد لله، ورد في الصحيح الذي اخرجه الترمذي عن ابي عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب النبي ﷺ قال : (غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء راكب في آخر النهار فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا يومهم وأن يخرجوا غداً لعيدهم، أي : الى المصلى كما في رواية البيهقي (٣١٦/٣) وقال عمر بن عبد العزيز شهد عنده على هلال الفطر من آخر النهار، فأمر الناس أن يفطروا ويخرجوا لعيدهم من الغد) ذكره البيهقي (٣١٧/٣) فهذا الحديث والاثر يدل على أن صلاة العيد إنما تؤدى قبل الزوال ولم يصل رسول الله ﷺ صلاة العيد بعد الزوال مع الامكان.

وفي المحلى (٣٠٧/٣) ومن لم يخرج يوم الفطر ولا يوم الاضحى لصلاة العيدين خرج لصلاتهما في اليوم الثاني وان لم يخرج غدوة خرج مالم تزل الشمس الخ.

١١٧٦ – وسئل : عن اعطاء الصدقة للمساكين في خطبة العيد ؟

الجواب : الحمد لله، قد قدمنا في باب الجمعة جوازها بالشروط، ففي خطبة العيد بالطريق الاولى ولكن من غير ان يشوش على الناس. قال النووي في المجموع (٢٥/٥) : فرع : قال الشافعي في الأم (٢٣٩/١) : اكره للمساكين اذا حضروا العيد المسألة في حال الخطبتين بل يكفون عن المسألة حتى يفرغ الامام من الخطبتين. قال فان سألوا فلا شئ عليهم الا ترك الفضل في الاستماع.

وفي كفاية المفتي (٢٥٠/٣) وفتاوى حقانية (٤٠١/٣) : لا يجوز ذلك في الخطبة ولم يذكر دليلاً فلا عبرة به .

باب الأضحية

١١٧٧ - وسئل : عن رجل كان يضحى عن أمه فى حياتها فلما ماتت فهل هو يضحى عنها أم عنه أو عنهما ؟

الجواب : الحمد لله، الواجب عليه أن يضحى عن نفسه، لأنها واجبة عليه فى القول الراجح كما سيأتى ان شاء الله. وأما الأضحية عن الأموات ففيها تفصيل يأتى قريباً فى رقم () ورقم ().

١١٧٨ - وسئل : هل الأضحية واجبة أم لا ؟

الجواب : الحمد لله : الظاهر وجوبها لأدلة دلت على ذلك :

١ - فمنها : قوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وهذه الآية تحتمل وجوهاً أخر ولكن يستدل بها بوجوب الأضحية.

٢ - ومنها ما أخرجه ابن ماجه (٢/٢٠٠) باسناد حسن عن أبى هريرة : (إن رسول الله ﷺ قال : من كان له سعة ولم يضحّ، فلا يقربن مصلانا) (٢/١٩٩) رقم (٣١٢٣) واحمد (٢/٣٢١) والحاكم (٢/٣٨٩) والمراد بالسعة نفس اليسار لا النصاب المعهود كما قيل .

٣ - عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفاً عند النبى ﷺ بعرفة فقال : (ياأيها الناس ! إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة. أتدرون ماالعتيرة ؟ هى التى يسميها الناس الرجبية) اخرجه ابن ماجه (٢/٢٠٠) رقم (٣١٢٥) باسناد حسن واخرجه ابوداود (٢/٥٣٧) رقم (٢٧٨٨) باب ايجاب الأضاحى واخرجه الترمذى (٢/٩٣) رقم (١٥٧١) ونسخ العتيرة لا يستلزم نسخ وجوب الأضحية كما لا يخفى.

٤ - ومنها : ما اخرجه البخارى (٢/٨٣٢) رقم (٥٥٦١) وغيره عن أنس بن مالك قال : قال النبى ﷺ يوم النحر : (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال : يارسول الله ... الحديث).

٥ - ومنها : ما اخرجه البخارى (٢/٨٣٤) رقم (٥٥٥٧) عن البراء قال : ذبح أبوبردة قبل الصلاة فقال له النبى ﷺ : (ابدلها فقال : ليس عندى الا جذعة ... الحديث).

وهذا الإبدال والأمر به للوجوب كما هو الظاهر.

وأما ما استدل من عدم الوجوب بقوله عليه السلام : (إذا دخل العشر الأول من ذى

الحجة وأراد أحدكم أن يضحى ... الحديث) بأن التفويض الى الارادة يشعر بعدم الوجوب.
فأقول : مراد الحديث - والله اعلم - أن الارادة متوجهة الى تقليم الأظفار وأخذ الشعر يعنى من اراد الأضحية فهو الذى لا يقلم اظفاره ولا يأخذ شعره، وأما الذى لايجب عليه الأضحية فليس عليه ذلك الاحتراز، من تقليم الاظفار وأخذ الشعر.

وانما قلنا هذا لظهوره ولئلا تتعارض الأدلة . راجع نيل الأوطار (١٩٩/٥).

ويدل على هذا التاويل أحاديث فى المطالب العالية (٢٨٣/٢) وابو داود (٢٢/٢).

وفى المطالب العالية (٢٨٨/٢) عن الشعبى قال : إن ابا بكر وعمر - رضى الله عنهما - شهدا الموسم فلم يضحيا.

وقال ابراهيم : كانوا يحجون ومعهم أوراقهم وذهبهم فلا يضحون ولكنهم - رضى الله عنهم - لعلهم أرادوا أنها لا تجب على المسافرين ولمن لايجد سعة ويكلف نفسه كماسيأتى .فلا حجة فى كلامهم على عدم الوجوب.

١١٧٩ - و سئل : **هل على المسافر أضحية أم لا ؟**

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الراجح : أن الأضحية مستحبة فى الأسفار وليست بواجبة فيها، لأدلة :

١ - الأول : ما رواه ابوداود (٢٢/٢) باب المسافر يضحى عن ثوبان قال : ضحى رسول الله ﷺ فى السفر ثم قال : يا ثوبان : أصلح لنا لحم هذه الشاة فما زلت أطعمه منها حتى قدمنا المدينة). اخرجه مسلم (١٥٩/٢) والبيهقى (٢٩٥/٩) .

٢ - الثانى : ما اخرجه الترمذى التحفة (٣٥٦/٢) عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة) واخرجه النسائى (٩١٦/٣) وهو فى المشكاة (١٢٨/١) واسناده صحيح.

٣ - وقال البخارى : باب الأضحية للمسافر والنساء : عن عائشة قالت : ضحى رسول الله ﷺ عن ازواجه بالبقر - يعنى فى سفره - (٨٣٢/٢).

٤ - ولأن النبى ﷺ لما رغب فى الأضحية لم يخص من ذلك مقيماً من مسافر، ولا غيره، فتخصيص شئ من ذلك يقتضى دليلاً كما فى المحلى (٣٧/٦) وانظر رد المحتار (١٩٨/٥) فانه قال : فالمسافر لا تجب عليه وان تطوع بها اجزأته عنها.

وقال النووى فى شرح مسلم (١٥٩/٢) وفيه ان الأضحية مشروعة للمسافر كما هى مشروعة للمقيم وهذا مذهبنا وبه قال جماهير العلماء.

وقال النخعي وابوحنيفة لا أضحية على المسافر وروى هذا عن على رضى الله عنه وقال مالك وجماعة: لا تشرع للمسافر بمكة ومنىٰ.

أقول: الاول هو الصحيح. واختار ابن القيم فى زاد المعاد ان الهدى يقوم مقام الاضحية للحاج ولذلك لم يضح عامة الصحابة - رضى الله عنهم - فى الحج.

١١٨٠ - وسئل: عن الأضحية الواحدة هل تكفى من أهل البيت جميعاً أم يضحى كل واحد عن نفسه مثلاً: اربعة أخوة مشتركون فى البيت فهل تكفى أضحية واحدة عنهم جميعاً؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد وعلى آله وصحبه اجمعين، أما بعد:

فأذكر لك الاحاديث اولاً فى هذا الباب ثم حكم المسألة.

١ - قال الامام ابن ماجه: باب من ضحى بشاة عن أهله (٢٠٣/٢) رقم (٣١٤٧) عن عطاء بن يسار قال: سألت أبا أيوب الانصارى كيف كانت الضحايا فيكم؟ قال: كان الرجل فى عهد النبى ﷺ يضحى بشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون ثم تباهى الناس فصار كما ترىٰ) وهو حديث صحيح رواه ايضاً الترمذى (٢٦٧/١) باب إن الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت، والبيهقى (٦٨/٩) قال الترمذى: وهو قول بعض أهل العلم منهم أحمد واسحق وغيرهما، واحتجا بحديث النبى صلى الله عليه وسلم أنه ضحى بكبش فقال: هذا عمن لم يضح من أمتى.

٢ - الثانى: مارواه ابن ماجه رقم (٣١٤٨) عن ابى سريحة قال: حملنى أهلى على الجفاء بعد ما علمتُ من السنة كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخّلنا جيراننا) وهو صحيح الاسناد.

وفى عون المعبود (٥٦/٣) قال فى فتح الودود: واستدل به من يقول: الشاة الواحدة اذا ضح بها أجزأ من أهل البيت تأدى الشعار والسنة يجمعهم وعلى هذا يكون التضحية سنة كفاية لأهل بيتٍ، وهو محمل الحديث، ومن لا يقول به يحمل الحديث على الاشتراك فى الثواب، قيل: وهو الأوجه فى الحديث عند الكل. انتهى.

قلت : المذهب الحق : هو أن الشاة تجزئ عن أهل البيت، لأن الصحابة كانوا يفعلون ذلك في عهد رسول الله ﷺ قال ابو أيوب الانصارى : كان الرجل فى عهد رسول الله ﷺ يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون حتى تباهى الناس فصار كما ترى).

رواه ابن ماجه والترمذى وصححه.

واخرج ابن ماجه من طريق الشعبى عن ابى سريحة قال : حملنى أهلى على الجفاء بعدما علمت من السنة، كان أهل البيت يضحون بالشاة والشاتين والآن يبخلنا جيراننا) قال السندى : اسناده صحيح، ورجاله موثقون. ويدل عليه قوله ﷺ : (اللهم تقبل من محمد وآل محمد... الحديث) وفى رواية عائشة وقد مر فى باب ما يستحب من الضحايا.

واخرج الحاكم فى المستدرك وقال صحيح الاسناد عن عبد الله بن هشام قال : كان النبى ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله).

وعند ابن ابى شيبة وابى يعلى الموصلى : عن ابى طلحة أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أملحين فقال :عند الأول عن محمد و آل محمد، وعند الثانى : عمن أمن بى وصدقنى من أمتى) وعند ابن ابى شيبة من حديث أنس قال : (ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين قرب احدهما فقال : بسم الله اللهم منك ولك، هذا من محمد وأهل بيته وقرب الآخر فقال : بسم الله اللهم منك ولك هذا عمن وحدك من أمتى).

وقد اورد أحاديث الباب باسرها الحافظ جمال الدين الزيلعى فى نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية، قال الترمذى فى باب الشاة الواحدة تجزئ عن أهل البيت : والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول احمد واسحاق واحتجا بحديث النبى ﷺ أنه ضحى بكبشين فقال : هذا عمن لم يضح من أمتى) انتهى.

وقال الحافظ الخطابى فى المعالم : قوله : (من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد) فيه دليل على أن الشاة الواحدة تجزئ عن الرجل وعن أهله وان كثروا.

وروى عن ابى هريرة وابن عمر أنهما كانا يفعلان ذلك، وأجازه مالك والاوزاعى والشافعى واحمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وكره ذلك ابو حنيفة والثورى انتهى.

واخرج ابن ابى الدنيا عن على – رضى الله عنه – أنه كان يضحى بأضحية واحدة عن جماعة أهله.

واورد الزيلعى فى نصب الراية أحاديث إجزاء الشاة الواحدة ثم قال : ويشكل على المذهب فى منعهم الشاة لأكثر من واحد بالاحاديث المتقدمة : أن النبى ﷺ ضحى بكبشين عنه وعن أمته) واخرج الحاكم عن عبد الله بن هشام قال :

(كان رسول الله ﷺ يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله) وقال صحيح الاسناد.

وهو خلاف من يقول : إنها لا تجزئ الا عن واحدة، انتهى.

ومذهب الليث بن سعد ايضاً بجوازه كما حكاه عنه العينى فى شرح الهداية.

وقال الامام ابن القيم فى زاد المعاد : وكان من هديه ﷺ أن الشاة تجزئ عن الرجل وعن أهل بيته، ولو كثر عددهم كما قال عطاء بن يسار عن ابى أيوب الانصارى، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح اهـ. مختصراً.

واخرج احمد فى مسنده حدثنا ابراهيم بن ابى العباس ثنا بقية ثنا عثمان بن زفر الجهنى ثنا ابو الأشد السلمى عن ابيه عن جده قال : كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ قال : فأمرنا نجمع لكل رجل منا درهما فاشترينا أضحية بسبعة دراهم فقلنا : يا رسول الله ! لقد أغلينا بها، فقال رسول الله ﷺ : (إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها، وأمر رسول الله ﷺ فأخذ رجل برجل ورجل برجل ورجل بيد ورجل بيد ورجل بقرن، ورجل بقرن وذبحها السابع وكبرنا عليها جميعاً.

قال ابن القيم فى اعلام الموقعين بعد ايراد الحديث المذكور : نزل هؤلاء النفر منزلة أهل البيت الواحد فى إجزاء الشاة عنهم بأنهم كانوا رفقة واحدة انتهى.

وقال الحافظ فى الفتح فى باب الأضحية للمسافر والنساء : واستدل به الجمهور على أن أضحية الرجل تجزئ عنه وعن أهل بيته، وخالف فى ذلك الحنفية وادعى الطحاوى أنه مخصوص او منسوخ ولم يأت لذلك بدليل.

قال القرطبى : لم ينقل عن النبى ﷺ أمر كل واحدة من نسائه بأضحية مع تكرار سنى الضحايا ومع تعددهن والعادة تقتضى بنقل ذلك لو وقع كما نقل غير ذلك من الجزئيات ويؤيده ما اخرجه مالك وابن ماجه والترمذى وصححه من طريق عطاء بن يسار سألت أبا أيوب فذكر الحديث، انتهى.

وقال الشوكانى فى السيل الجرار : والحق أنها تجزئ عن أهل البيت وان كانوا مائة نفسٍ،

وكـذا فى نيل الاوطار والدرارى المضية كلاهما للشوكانى. وكذا فى سبل السلام وغير ذلك من كتب المحدثين.

والحاصل : أن الشـاة الواحدة تجزئ فى الأضحية دون الهدى عن الرجل وعن أهله وإن كثـروا كـمـا تدل عليه رواية عائشة أم المؤمنين عند مسلم وابى داود ورواية جابرعند الدارمى وأصحـاب السنن ورواية ابى أيوب الانصارى عند مالك والترمذى وابن ماجه ورواية عبد الله بـن هشام (وكان قد أدرك النبى ﷺ) عند الحاكم فى المستدرك ورواية ابى طلحة وأنس عند ابـن ابى شيبة ورواية ابى رافع وجد ابى الأشد عند احمد ورواية غير ذلك من الصحابة – رضى الله عنهم – وغيرهم .

ومـا زعـمـه الطحاوى : أن هذا الحديث منسوخ او مخصوص به ﷺ : فغلّطه العلماء فى ذلك، كـمـا ذكره النووى فإن النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد الدعوىٰ بل روى عن على وابى هـريـرة وابن عمر أنهم كانوا يفعلون ذلك كما ذكره الخطابى وغيره، وأجازه الاوزاعى والليث والشافعى واحمد واسحاق وغيرهم من الائمة .

ومتمسك مـن قـال : إن الشاة الواحدة فى الأضحية لا تجزئ عن جماعة : القياس على الهـدى، وهـو فـاسد الإعتبار، لأنه قياس فى مقابلة النص، والضحية غير الهدى ولهما حكمان مـختلفان فلايقاس أحدهما على الآخر. لأن النص ورد على التفرقة فوجد تقديمه على القياس – فالصواب جوازه والحق مع هؤلاء الائمة المذكورين رضى الله عنهم اهـ.

أقـول : فثبـت مـن هـذا التحقيق : أن أهل البيت اذا كانوا مشتركين لايجب على كل أحد مـنهـم أضـحية وإن كـانـوا أغـنياء، لاطلاق هذه الأحاديث المذكورة، وأما اذا كانوا متفرقين ووجد كل واحد منهم سعة فعليه الأضحية .هذا، وبالله عز وجل التوفيق.

ثـم أقـول : ومـن الأدلة أن الـنبـى ﷺ ضـحـى بالبقرة عن نسائه فى الحج وعن تسع نسوة والبـقـرة الـواحـدة لا تجزئ عن اكثر من سبعة، لأنهن من بيت واحد فلذلك جعل النبى ﷺ البقرة الواحدة عنهن جميعاً، والله ولى التوفيق.

١١٨١ – وسئل : عن فقير اشترى أضحية قيل تجب عليه نذراً ولو فقدت واشترى أخرى ثم وجدت وجب عليه ذبحهما .

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم أما بعد :

هذا الذى ذكرت قول الحنفية قال الكاسانى فى البدائع (٦٢/٥) :

وأما الأضحية التى يجب على الفقير دون الغنى فالمشترى للاضحية اذا كان المشترى فقيراً بأن اشترى فقير شاة ينوى أن يضحى به. والدليل عليه أن الشراء للأضحية ممن لا أضحية عليه يجرى مجرى الايجاب وهو النذر بالتضحية عرفاً.

أقول : وهذا غلط من وجوه :

الاول : إن الذى يستطيع الأضحية يجب عليه الأضحية ولايجب فيه النصاب لقوله عليه السلام : (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا) اخرجه ابن ماجه رقم (٣١٢٣).

الثاني : من نوى الأضحية لا تصير نذراً عليه سواء كان فقيراً او غنياً، لقوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات فاذا نوى أضحية كيف تجعلونها نذراً.

الثالث : أن النذر لا يجوز فيه الأكل لنفسه اذا لم يشترط ذلك والفقير يأكل من أضحيته. كما فى الدر المختار (٢٠٣/٥) ولا ياكل الناذر منها فان اكل تصدق بقيمة ما اكل ونحوه فى البدائع (٦٨/٥) وخلاصة الفتاوى (٢٣٠/٤).

الرابع : أن ما قلتم مبنى على قاعدة باطلة وهى (لزم النفل بالشروع وقد ذكرنا بطلانها فى رقم (٣٤٧/٥) (٩٦٠). ولذلك قال الشافعي واحمد : لايجب على الفقير اذا اشترى اضحية بنية الأضحية لان النذر يستدعى لفظاً، يدل على الوجوب وهنا لم يوجد اللفظ وهذا هو الوجه الخامس والله اعلم، راجع الفقه الاسلامى (٥٩٨/٣) كشاف القناع (١٠/٣) والمغنى (١٠٧/١١) فقه السنة (٢٧٠٥/٣).

١١٨٢ - وسئل : من أراد أن يضحى فدخل عشر أوائل ذى الحجة هل يأخذ من اظفاره شيئاً وان لم يأخذ فالى متى ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه اجمعين. أما بعد :

فقد ذكرنا أن الراجح هو حرمة قلم الاظفار وأخذ الشعر من جميع البدن وهذا يكون الى أن يفرغ من أضحيته كما يدل عليه الحديث الذى اخرجه الامام مسلم (١٦٠/٢) عن أم سلمة تقول : قال رسول الله ﷺ : (من كان له ذِبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة فلا يأخذن من شعره ولامن اظفاره شيئاً حتى يضحى).

وهذا الحديث نص فی کلتا المسألتین وبوب علیه البیهقی (۲۶۶/۹) باب السنة لمن اراد أن یضحی أن لا یأخذ من شعره ولا من ظفره اذا أهل هلال ذی الحجة حتی یضحی) ونحوه فی المغنی (۹۶/۱۱) والحمد للّٰه علی توفیقه.

وفی حدیث آخر عند مسلم (۱۶۰/۲) من قول سعید بن المسیب ومن اراد الأضحیة ولم یکن عنده مال فعلیه أن یجتنب عن قلم الاظفار ایضاً وعن قطع الشعر لما روی الدارقطنی (۲۸۲/٤) فی ذلك حدثنا عن عبد اللّٰه بن عمرو بسند حسن. وقد تقدم تفصیل هذه المسألة فی رقم (۱۰٦٤) فراجعه.

۱۱۸۳ – وسئل : عن جلد الأضحیة هل یجوز الانتفاع به أو التصدق به علی الأغنیاء وهل یجوز اعطائه فی أجرة الإمامة ؟

الجواب : الحمد للّٰه رب العالمین والصلاة والسلام علی رسوله الکریم وعلی آله وصحبه اجمعین.أما بعد :

فلا یجوز اعطاء الجلد فی أجرة الإمامة ولا فی أجرة الجزارة ولا فی غیرها، لما روی البخاری (۲۳۲/۱) عن علی : أن النبی ﷺ أمره أن یقوم علی بدنه وأن یقسم بدنه کلها لحومها وجلودها وجلالها ولا یعطی فی جزارتها شیئاً) .

فهذا الحدیث الصحیح یدل علی حرمة ذلك ولا یجوز اخراج الزکاة وصدقة الفطر فی أجرة الإمامة.

ویجوز اعطاء الجلد للفقراء والأغنیاء وغیرهم ولیس ذلك مخصوص بأهل الزکاة، لأن النبی ﷺ أمر بتصدقها ولم یعین مصارفها فبقی الأمر علی الاطلاق. وفی الفتاوی الهندیة (۳۰۰/۵) و یهب منها ما شاء للغنی والفقیر والمسلم والذمی.

وکذا یجوز الانتفاع به للمضحی لأن اللحوم والجلود لا فرق بینهما بکثیر فلما جاز أکل لحومها جاز الانتفاع بجلودها له کما ذکر نحوه فی کفایة المفتی (۲٤۲/۸) الدرالمختار (۳۲۷/٦) والفتاوی الهندیة (۳۰۱/۵) وفی الفتاوی الحقانیة (٤۷٦/٦) وتفهیم المسائل (۱۵۳/۱) (۱۵۱/۳) للشیخ کوهر رحمن ما حاصله : ان اعطاء الجلد للمسجد وامامه والمدرسة وصرفه فی جمیع و جوه الخیر جائز. وانظر المحلی لابن حزم (۵۱/٦) والمغنی لابن قدامة (۱۱۲/۱۱).وباللّٰه تعالی التوفیق.

١١٨٤ – وسئل : عن قول صاحب الدرالمختار (٥/٢٠٢) : (وتقسم اللحم وزناً لا جزافاً، إلا اذا ضم معه من الاكارع أو الجلد صرفاً للجنس بخلاف جنسه) هل هو صحيح، وقد نقل ذلك اشرف عليه التهانوى رحمه الله فى بهشتى زيور وقال :

يجب تقسيم اللحم وزناً بين الشركاء فى الأضحية فما دليله ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد :

فهذا من المسائل التى لا دليل عليها، ولذلك رده ابن عابدين فى حاشيته (٥/٢٠٢) وقال : لا تشترط هذه القسمة، لأن المقصود منها الإراقة وقد حصلت.

أقول : كان الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يشتركون فى البقرة فلم ينقل عن أحد منهم ذلك، ولا أمرهم النبى ﷺ بقسمة اللحم وزناً ولو كان ذلك واجباً، كما قالوا لما أهمله النبى ﷺ مع أنه جاء ليخرج الناس من الظلمات الى النور.

واستدل هؤلاء بأن القسمة فى معنى البيع، واللحم من أموال الربا، فيجرى فيه الربا لولم نقسمه وزناً – قلنا : من قال لك : إن القسمة فيها معنى البيع ؟ بل القسمة افراز الحق من حق الغير كما فى المغنى (١١/١٢٠) ومن قال : إن اللحم من أموال الربا ؟ بل الصحيح أن الربا لا يجرى الا فى الاشياء الستة، وفى الحبوب كما تدل عليه الآية.

قال فى رد المحتار : قوله (ويقسم اللحم وزناً) انظر هل هذه القسمة متعينة أم لا، حتى لو اشترى لنفسه ولزوجته واولاده الكبار بدنة ولم يقسموها تجزيهم اولا، والظاهر انها لا تشترط، لأن المقصود منها الاراقة وقد حصلت (٢/٢٠٢).

أقول : إذا كان اللحم من الأموال الربوية عندكم فهل يجوز الربا، بين الوالد والاولاد، وبين شركاء الأضحية ؟ فتدبر فى هذا التناقض ! ونقله فى احسن الفتاوى (٧/٥٠٧).

قال فى المغنى (١١/١٢٠) ويجوز للمشتركين قسمة اللحم ومنع منه أصحاب الشافعى فى وجه بناء على أن القسمة بيع وبيع لحم الهدى والأضحية غير جائز.

ولنا : أن أمر النبى ﷺ بالاشتراك مع ان سنة الهدى والأضحية الاكل منها دليل على تجويز القسمة اذ لايتمكن واحد منهم من الاكل الا بالقسمة وكذلك الصدقة والهدية ولا نسلم أن القسمة بيع بل هى افراز حق على ما ذكرنا فى باب القسمة.

١١٨٥ – وسئل : عن التوفيق بين حديث النهي عن التضحية بالجذع إلا عند الضرورة، وبين حديث الاباحة المطلقة فيه.

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين ، اما بعد :

فهذا الجواب مشتمل على مسألتين، الاولى : التوفيق بين الحديثين، الثانية : تعريف المسنة والجذع وحقيقتهما.

١ – فنقول : قد اخرج مسلم (١٥٥/٢) وهو في المشكاة (١٢٧/١) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (لا تذبحوا إلا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن).

فهذا الحديث يدل على عدم جواز الأضحية بالجذع عند وجود المسنة ولكن الحديث يجاب عنه بجوابين الاول انه مؤول ومعناه كما قال النووي : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة. فالنهي محمول على ترك الاستحباب دون التحريم.

والثاني : أن الحديث وإن رواه مسلم فضعيف، لعنعنة ابي الزبير عن جابر وهو مدلس مشهور فلا يحتج به عند مخالفة الأحاديث الصحيحة، وهنا قد وردت أحاديث صحيحة في جواز الأضحية بالجذع من الضأن سواء كانت المسنة موجودة أم لا، وهي:

١ – عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن) رواه النسائي (٩١٥/٣) والبيهقي (٢٧٠/٩) وهو اسناد جيد كما في الضعيفة (٨٩/١).

٢ – وعن معاذ رضي الله عنه قال : (سألت رسول الله ﷺ عن الجذع، فقال : ضح به، لابأس به) رواه احمد (٤٥٢/١) واسناده حسن الضعيفة (٩٠/١).

٣ – وعن ابي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (نعمت الأضحية الجذع من الضأن) رواه الترمذي (٢٧٦/١) وفي اسناده ابو كباش وهو مجهول، قال الحافظ في الفتح (٣٢٩/٢٣) في اسناده ضعف، قلت : ذكرناه استشهاداً.

٤ – وعن أم هلال بنت بلال عن ابيها مرفوعاً : (يجوز الجذع من الضأن أضحية). اخرجه احمد (٣٦٨/٦) وابن ماجة (٣١٣٩) وابن جرير والطبراني في الكبير والبيهقي (٦٧٠/٩) قال الشوكاني : اسناده كلهم بعضهم ثقة وبعضهم صدوق، ومقبول.

قال الهيثمي : رجاله ثقات .

٥ – وعن مجاشع من بنى سليم قال : (إن رسول الله ﷺ كان يقول : إن الجذع يوفى -بصيغة المعلوم – مما يوفى منه الثنى). رواه ابوداود (٢/٣١) رقم (٢٧٩٩) والنسائى وابن ماجة رقم (٣١٤٠) واسناده حسن، وصححه الحاكم (٤/٢٢٦) واخرجه البيهقى (٩/٢٧٠) وفيه عاصم بن كليب من رجال مسلم، لابأس بحديثه كما قال احمد، انظر المرعاة (٥/٨٠) وفى هذا المعنى أحاديث أخرى.

فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على جواز الاضحية بالجذع من الضأن سواء كانت المسنة موجودة ام لا. وفيها رد على من قال : إنه لا يجوز الاضحية بالجذع مطلقاً، كما قاله ابن حزم وقبله الأوزاعى وابن عمر والزهرى وعطاء فقولهم لا دليل عليه.

فالحق : ما ذهب اليه الجمهور من إجزاء الجذع من الضأن سواء كان وجد غيره أم لا – واعلم ان لا يجوز الجذع من الابل والبقر والمعز، وإنماالحكم المذكور فى الجذع من الضأن فقط، لما روى البخارى (١/١٣١) عن البراء قال : ضحى خال لى يقال له ابو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ : شاتك شاة لحم، فقال يارسول الله : إن عندى داجناً جذعة من المعز، قال : اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك) وفى رواية : (لا تصلح لغير) فهذا صريح فى عدم اجزاء الجذع من المعز.

فان قلت : ههنا حديث يدل على عدم جواز الأضحية بالجذع من الضأن ايضاً وهو ما روى ابوداود (٢/٣٠) والنسائى وهو فى صحيح ابى داود (٢/٥٣٨) (٣/٩١٥) النسائى والحاكم (٤/٢٢٦) والصحيحة (١/٩٠) عن كليب قال : كنا نؤمر علينا فى المغازى أصحاب محمد ﷺ وكنا بفارس فغلت علينا يوم النحر المسان، فكنا نأخذ المسنة بالجذعين والثلاثة فقام رجل من مزينة فقال : كنا مع رسول الله ﷺ فأصابنا مثل هذا اليوم وكنا نأخذ المسنة بالجذعين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إن الجذع يوفى مما يوفى الثنى) واسناده صحيح.

فأقول : هذا الحديث لايدل على عدم إجزاء الجذع، وإنما يدل على أفضلية الأضحية بالمسنة، بل هو دال على الجواز كما هو آخر الحديث (وإن الجذع يوفى مما يوفى الثنى).

٢ – المسألة الثانية : تعريف المسنة :

فالصحيح : أن المسنة ما نبت له أسنان، دون ما أتى عليه سنتان. والجذع ما أتت عليه

سنة عند اكثر أهل اللغة وهو قول جمهو أهل العلم وهو الراجح. وأما من قال : إنه ابن ستة اشهر، او ابن تسعة اشهر، فأقوال شاذة، فالاحتياط فى قول الجمهور، وينبغى الاحتياط فى باب العبادات. وقد حققنا القول فى هذا فى الرقم الأتى من هذا الباب، انظر القول المقنع للشيخ عبد العزيز، والمرعاة (٥/٧٧ – ٨١) بالتفصيل. وانظر البخارى (١/) وفتح البارى (١٠/١٤) وشرح مسلم للنووى (٢/١٥٥) مجمع البحار (١/١٨١).

١١٨٦ – وسئل : هل يجوز لأحد أن ينوى اللحم يوم الأضحى .

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الأصل انه ينوى التقرب الى الله تعالى بهذه العبادة العظيمة ثم ينوى اللحم طرداً وتبعاً، لأن اللحم مشتهى ومأكول. قال البخارى فى صحيحه (١/١٣١) : باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر، ثم ذكر عن أنس بن مالك قال : قال النبى ﷺ يوم النحر : (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد، فقام رجل فقال : يارسول الله ! إن هذا يوم يشتهى فيه اللحم، وذكر جيرانه وعندى جذع خير من شاتى لحم، فرخص له فى ذلك، فلا أدرى أبلغت الرخصة من سواه أم لا، الخ) فهذا الحديث يدل على انه يجوز أن ينوى الانسان اللحم يوم التقرب الى الله تعالى .

١١٨٧ – وهل يجب النحر بالمصلى ؟

الجواب : الحمد لله، لا يجب ذلك، وإنما ذلك سنة للامام ونحوه، وكان رسول الله ﷺ ينحر ويذبح بالمصلى، رواه البخارى. والحكمة فى ذلك اظهار الشرائع وتوزيع اللحم على المساكين ويدل على الاخلاص، ولكن كان عامة الصحابة يذبحون فى بيوتهم، فكلا الأمرين جائز.

قال البيهقى (٩/٢٧٧) : باب من شاء من الائمة أن يضحى فى مصلاه او فى منزله.

☆ ومن ذبح قبل الصلاة أعاد إن استطاع كما فى حديث عقبة بن عامر عند البخارى (١/١٣١).

☆ ويجوز وضع القدم على صفح الذبيحة كما فى البخارى (١/١٣٢) ثم ذكر حديث أنس (أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يضحى بكبشين أملحين أقرنين ويضع رجله على صفحتهما ويذبحهما بيده).

١١٨٨ – وسئل : عن الأضحية هل يشترط لها نصاب كما يشترط للزكاة ؟

الجواب : الحمد لله، الصحيح : انه لا يشترط ذلك، بل الأضحية على كل من وجد سعة كما روى ابن ماجة (١/٢٢٦) والحاكم (٤/٢٣٢) واحمد والمنذرى فى الترغيب (٢/١٥٥) وابن كثير (٣/٢٢٤) وصحيح الجامع (١/٤٦٠) عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : (من وجد سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا) فليس فى الحديث ذكر النصاب البتة.

وكان عليه السلام مع عسره وفقره لم يترك الأضحية سفراً وحضراً، قالت عائشة – رضى الله عنها – (ما شبع آل محمد منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعاً حتى قبض).

رواه البخارى ومسلم.

وأقام رسول الله ﷺ بالمدينة عشر سنين يضحى، رواه الترمذى. وفى الحديث : (قسم النبى ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة فقلت : يارسول الله ! صارت لى جذعة، قال : ضح بها) فمع فقرهم ضحوا.

وروى ابوداود (٢/٢٩) (٢٧٨٨) و سنده حسن والنسائى (٢/١٨١) واحمد (٤/٢١٥) والترمذى عن مخنف بن سليم قال : كنا وقوفاً عند النبى صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال : يا أيها الناس ! إن على كل أهل بيت فى كل عام أضحية) .

فهذا الحديث بعمومه يدل على انه لايشترط لها النصاب.

وقوله تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ أمر لجميع الأمة، وليس فيه ذكر النصاب. ولا يصح فى شئ من دواوين الاسلام اشتراط النصاب لصدقة الفطر والأضحية، من شرط ذلك فلا حجة عنده إلا القياس و الرأى المجرد بل يلزمه أن يحدد قيمة الأضحية لمن ملك نصاباً او فوقه، كما فى الزكاة. والتحديدات مفوضة الى الشارع دون الناس.

١١٨٩ – **والواجب فى الذابح ان يكون مسلماً**، يقيم الصلاة ولا يشرك بالله شيئاً، وإلا فذبيحته ميتة وأضحيته فاسدة. ولا يجوز الاشتراك معه. انظر تلخيص أحكام الأضحية للعثيمين رحمه الله ص (٤٤) .

١١٩٠ – **ويجوز ان تذبح المرأة أضحيتها** ، كما فى البخارى (٢/٨٢٧، ٢٣٤) رقم (٢٣٠٤) (٥٥٠١) (٥٥٠٢) (٥٥٠٤) و اثر ابى موسى الاشعرى رضى الله عنه .

١١٩١ – **ويسن تسمين الأضاحى** :كما رواه البخارى (٢/٨٣٣) عن ابى امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون.

١١٩٢ – واذا كان في بطن الأضحية حيوان فذكاته ذكاة أمه بنص حديث ابى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه ابوداود وهو فى المشكاة.

١١٩٣ – ويجوز تبديل الأضحية بافضل منه بعد تعيينها وقد تقدم.

١١٩٤ – ولا ينبغي الأضحية عن الميت، لأنه لم يصح فى شئ من السنة المطهرة، وأما حديث على رضى الله عنه : (أمرنى رسول الله ﷺ أن أضحى عنه) رواه الترمذى : فضعيف من ثلاثة وجوه (١) فيه شريك سئ الحفظ (٢) وأبو الحسناء مجهول (٣) وحنش ضعيف كثير الوهم، ينسب الى على أحاديث ماليس من رواياته.

ويجوز أن يتصدق بحيوان عن والديه فيكون اضحية للفقير واجراً للميت. ولكن الصدقة عن الأموات فيها تفصيل قد استوعبناه فى المجلد الثانى رقم (٢٤١) اسمها جمع الطاعات للنفس لا للاموات، فراجعه فانه مهم.

١١٩٥ – فان قلت : ماالحكمة فى الأضاحى وهى اسراف وإهدار للأموال الكثيرة، وضعف فى الاقتصاد كما يقوله الكفار من الذين ينكرون الاحاديث النبوية.

فنقول : من قال : لا حكمة فيها ؟ الواجب على المسلم أن يعمل بما أمره الله به من غير أن ينقب عن الحِكَم والفلسفة، فإن الامتثال لأمر الله عز وجل هو الحكمة العظيمة، والاضاحى لها فوائد دينية ودنيوية ودولية.

١ – **أما فوائدها الدينية، فمنها** : اظهار الاخلاص والبلوغ الى درجة الاحسان، قال تعالى : ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دمائها ولكن يناله التقوى منكم، كذلك سخرناها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾.

٢ – ومنها : عبادة الله تعالى بالتكبير.

٣ – ومنها : الإخبات فى الاضحية وبشر المخبتين.

٤ – ومنها : أن الاراقة عبادة يفرح بها الله تعالى وكل الأشياء له تعالى فينبغى استعمالها فيه. والملك لله فلا اعتراض لأحد عليه فى هذا كما اذا تصرف الانسان فى ملكه بنفقة او اكل او شرب فلا يقال له : لم فعلت ذلك ؟ ﴿ ولله المثل الاعلىٰ فى السموات والأرض ﴾.

٥ – ومنها : انه امتحان من الله على العبد هل يتصدق بماله لله تعالى أم لا (من وجد سعة فلم يضح فلا يقربن مصلانا).

٦ – ومنها : انه احسان وشفقة على المساكين الذين لا يجدون لحما فى عامة الاوقات.
٧ – ومنها : انها أيام ضيافة الله عز وجل للعباد، فيكثر فيه اللحم، نيابة عن الله عز وجل
٨ – ومنها : ان لكل قوم عيد يفرحون فيه، وهذا عيدنا – أهل الاسلام – فيفرح المسلمون بالعبادات وبالاكل والشرب.

أما فوائدها الدنيوية : فالمساكين يربون المواشي ويبيعونها يوم الأضحى فتنمو أموالهم فيقضون حاجاتهم بها، ولولا ذلك لكانت رخيصة.
٢ – ومنها : ان الجزارين يستفيدون فى هذه الأيام.
٣ – ومنها : أن تجار الجلود يستفيدون.
٤ – ويستفيد منها المدارس والمؤسسات الخيرية.
٥ – ومنها : أن المساكين يشبعون باللحوم ويشرقونها الى عدة شهور، والمعترضون يأكلون اللحوم، ولا يشكرون، قاتلهم الله تعالى !
٦ – وينتفع عامة أهل المكاسب بالجلود والعظام والعمال، ولولا ذلك لحرموا.
٧ – ويصنع منها : اللباس والنعال فينتفع بها ناس كثيرون مالا يحصى عددهم الا الله تعالى .
٨ – وبذبح الحيوان يزول جبن الانسان.
٩ – ويصنع من الجلود مجرة الحيوان والدلو والدف ونحوها.

وتدبر إن الكلاب تلد أكثر من ثمانية اولاد كل عام ولا يرى كثيراً، والحيوان الأهلي يذبح على الكثرة، وأنت ترئ ثلة من المعز والضأن والبقر، فتعجب من هذه القدرة العظيمة.

أما فوائدها الدولية : فيشترى بالجلود والعظام والصوف الذهب والفضة ما يستغنون به ويكثر اقتصادهم، وتجرى بهذه الأشياء المصانع وغيرها، فكيف تستفيد الدولة بهذه الأشياء ما يعلم بها أهل الخبرة والعقل، وأما الذين أعمى الله ابصارهم وختم عى قلوبهم فلا يعرفون شيئاً إلا الاعتراض على شرع الله الحكيم، والله المستعان.

١١٩٦ – **قلتم مرة** : إنه لا أضحية على الحاج فما تصنعون بحديث عائشة الذى رواه البخارى (٨٣٢/٢) باب الأضحية للمسافر والنساء، ،فيه قالوا : (ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر).

قلت : قال ابن القيم فى زاد المعاد (٢/٢٥٩) وهو فى جامع الفقه (٣/٥٥٩) : وأما قول عائشة : ضحى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر، فهو هدى أطلق عليه اسم الأضحية وإنهن كن متمتعاتٍ وعليهن الهدى، فالبقر الذى نحره عنهن هو الهدى الذى يلزمهن ولكن فى قصة نحر البقرة عنهن وهن تسع اشكال، وهو إجزاء البقرة عن أكثر من سبعة، والجواب الصحيح : أن الحديث روى بثلاثة ألفاظ، احدها : أنها بقرة واحدة بينهن، والثانى : أنه ضحى عنهن يومئذٍ بالبقر، والثالث : دخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت ماهذا ؟ فقيل : ذبح رسول الله ﷺ عن أزواجه. فدل هذا الحديث على انها لم تكن بقرة واحدة.على اننا نقول باستحباب الاضحية له كما تقدم.

واعلم : أنه يسن للمسافر الأضحية كما يدل عليه عامة الأحاديث، ولكن ليس على الحاج أضحية بل هديه أضحية. قال ابن القيم : وهدى الحاج بمنزلة الأضحية للمقيم ولم ينقل أحد أن النبى ﷺ ولا أصحابه جمعوا بين الهدى والأضحية بل كان هديهم هو أضاحيهم. فهو هدى بمنىً وأضحية بغيرها.

١١٩٧ - **ما التوفيق** بين قوله عليه السلام لابى بردة بن نيار فى الجذعة من المعز : (ولن تجزئ عن أحد بعدك) وقوله لعقبة بن عامر : (ولا رخصة فيها لأحد بعدك) فكيف تكون الرخصة للاثنين مع النفى المذكور ؟

الجواب : الحمد لله، أما حديث ابى بردة بن نيار فصحيح رواه الشيخان وهو النص فى أن الرخصة مخصوصة به - وأما حديث عقبة بن عامر فصحيح ولكن بلفظ : (فبقى عتود) وفى رواية (فاصابنى جذع) وهاتان اللفظتان فى الصحيح. وأما قوله : (ولا رخصة فيها لأحد بعدك) فرواه البيهقى (٩/٢٧٠) باسناد ضعيف، وكذا حديث زيد بن خالد الجهنى فهو بعينه حديث عقبة بن عامر الجهنى واشتبه على ابن اسحق. وفيه (إنه الجذع من المعز) وهو حديث ضعيف رواه احمد بن خالد الوهبى عن ابن اسحاق.

والعتود ماشب وقوى ورعى وأتى عليه حول، فهو يكون ثنياً فتجوز الأضحية به. فلا اشكال فى الأحاديث والحمد لله. انظر جامع الفقه (٣/٥٤٣).

١١٩٨ - وسئل : عن قول الحنفية : إنه يجوز للأعراب أن يذبحوا قبل صلاة العيد وبعد طلوع الفجر ؟

الجواب : الصحيح أنه لا يجوز لهم ذلك لأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (من ذبح قبل الصلاة فإنما يذبح لنفسه، ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه، وأصاب سنة المسلمين) رواه البخارى وغيره.

فهذا الحديث نص صريح وعام لا يختص بالاعراب ولا بأهل الأمصار. ومن خصه فعليه الدليل، بل ينبغى للأعراب أن يصلوا العيد ايضاً كما تقدم.

١١٩٩ - وهل على الصبى أضحية ؟

الجواب : الحمد لله، أما الزكاة وصدقة الفطر فواجبة فى ماله كما سيأتى فى الزكاة إن شاء الله، وأما الأضحية فقد اختلف العلماء فى الأضحية عن اليتيم فذهب ابو حنيفة ومالك الى لزوم الأضحية عليه، وعلى الصبى والمجنون كما فى البدائع والصنائع (٦٤/٥) وهو رواية عن احمد كما فى المغنى (١٠٩/١١) ومنع ذلك الشافعى.

والتحقيق عندى فى مال الصبى : انه إن كان له والد موسر او أخ كبير موسر ويضحى فيكفى أضحيته عن جميع البيت، كما فصلنا فى رقم (١٠٦٩) فلا حاجة الى أضحية الصبى حينئذٍ. وان كان الولد موسراً والوالد مسكيناً فعليه أن يضحى عن ولده الصغير، لأن مال الولد لأبيه (أنت ومالك لأبيك) فيجوز له أن ينتفع به. هذا اذا قلنا بوجوب الأضحية، كما هو الراجح، أما اذا قلنا باستحبابها فالأمر سهل والله اعلم.

١٢٠٠ - وسئل : عن الأضحية بحيوان قد أتى عليه سنتان كاملتان ولم يخرج له سن ولا نبتت له أسنان، فهل يجوز التضحية به ؟ مفصلاً.

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين أما بعد :

فقد ثبت فى الحديث الصحيح الذى اخرجه مسلم (١٥٥/٢) وابوداود (٣٠/٢) (٢٧٩٧) والبيهقى (٢٢٩/٥) وغيرهم عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (لاتذبحوا إلا مسنةً، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن).

وثبت فى سنن ابى داود (٣١/٢) (٢٧٩٩) من حديث مجاشع مرفوعاً : (إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى) واخرجه النسائى (٤٤٧٣) والحاكم والبيهقى (٢٣١/٥) وغيرهم.

والمسن والثنى واحد، واختلف العلماء فى ذلك :

١ – فذهب الحنفية الى أنه يجوز التضحية ببقرة بلغت سنتين من عمرها، ودخلت فى الثالثة، ولا حاجة الى نبات أسنانها، اذا تيقن أن عمرها سنتان.

والأسنان علامة فقط لعمر الحيوان، كما ذكر ذلك كفاية الله رحمه الله فى كفاية المفتى (٢٣٥/٨) مفصلاً. وفى أحسن الفتاوى لرشيد احمد رحمه الله (٥٢٠/٧)

٢ – **القول الثانى** : أن تفسير الحديث إما أن يكون بحديث او بقول صحابى او بالرجوع الى اللغة العربية، فلما تدبرنا فى الأحاديث وجدنا لفظ (الثنى والمسنة) والمسنة فى اللغة ماخوذ من السن بمعنى العام، وبمعنى السن يعنى (الناب) والمعنى الثانى متعين لأن الثنى باتفاق أهل اللغة بمعنى الحيوان الذى له سِنَّانِ (نابانِ) لأن الحديث يفسر بعضه بعضاً، وفى حديث مسلم (ضحوا بالثنايا) فوجب المصير اليه.

ولذلك حقق صاحب المرعاة (٧٧/٥) أن هذا القول هو المتعين. فقال : قوله (لا تذبحوا إلا مسنة) بضم الميم وكسر السين وبالنون المشددة اسم فاعل من أسنت اذا طلع سنها، لا من أسن الرجل اذا كبر، قاله السندى فى حاشية النسائى. وقال ابن عابدين فى رد المحتار (٢٤/٢) فى شرح قوله : (فى أربع مسن ذوسنتين) قوله (مسن) بضم الميم وكسر السين ماخوذ من الأسنان وهو طلوع السن فى هذه السنة، لا الكبر (قهستانى عن ابن الأثير اهـ).

وقال فى (٣١/٢) سميت بذلك لأن عمرها يعرف بالسن واحدة الأسنان بخلاف الآدمى. وفى القاموس وشرحه (٢٤٣/٩) يقال : أسن البعير اذا نبت سنه الذى يصير به مسناً من الدواب. وفيهما وفى لسان العرب (٨٦/١٧) : والبقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنة اذا أثنيا، فاذا سقطت ثنيتهما بعد طلوعهما فقد أسنت وليس فى معنى أسنانها كبرها كالرجل ولكن معناه طلوع ثنيتها.

وقال الجزرى فى النهاية (١١٨/٢) : قال الأزهرى : البقرة والشاة يقع عليهما اسم المسنة اذا أثنيا يثنيان فى السنة الثالثة، وليس معنى أسنانها كبرها كالرجل، ولكن معناه طلوع سنها فى السنة الثالثة. ونحوه فى المصباح (١٤٠/١).

وقال الحافظ فى الفتح (١١/١٠) حكى ابن التين عن الداودى : أن المسنة التى سقطت أسنانها للبدل، وقال أهل اللغة : المسن الثنى الذى يلقى سنه الخ.

وفى اشعة اللمعات نحوه (٦٤٩/١).

وفی شرح الموطأ للشیخ ولی اللّٰہ الدهلوی : أن عبد اللّٰہ بن عمر کان یتقی من الضحایا والبدن التی لم تسن ما لفظه : بضم التاء وکسر وفتح النون المشددة : أی یتقی التی لم تکن مسنة وهی الثنیة.

وحکی الجزری فی النهایة (۲/۱۱۸) عن ابن قتیبة أنه قال فی معناه هی التی لم تنبت أسنانها کأنها لم تعط أسناناً، کما یقال : لم یُلبن فلان، أی : لم یعط لبناً، واراد ابن عمر أنه لا یضحی بأضحیة لم تثن، أی : لم تصر ثنیة فاذا أثنیت فقد أسنت، وکذا ذکر فی تاج العروس (۹/۲٤۳).

وفی التمهید لابن عبد البر وشرح الزرقانی (۳/۷۰) قوله (لم تسن) روی بکسر السین من السِنّ وروی بفتح السین، أی : التی لم تنبت أسنانها کأنها لم تعط أسنانها کما تقول : لم یلبن ولم یسمن ولم یعسل، ای : لم یعط ذلك، وقال غیره : معناه لم تبدل أسنانها وهذا اشبه بمذهب ابن عمر، لأنه یقول فی الاضاحی والبدن : الثنی فما فوقه، ولا یجوز عنده الجذع من الضأن. وقال الامام محمد فی کتاب الآثار : المسنة الثنیة فصاعداً، وروی ابو عبید فی کتاب الأموال (۳۸٤) عن الشعبی قال : المسن الثنی فما زاد.

وقال المطرزی فی المغرب (۱/٦۹) الثنیا هی الأسنان المقدمة أثنتان فوق واثنتان أسفل. قال : ومنها الثنی من الإبل الذی ألقی ثنیته وهو ماا ستکمل السنة الخامسة ودخل فی السادسة. ومن الظلف ما استکمل الثانیة ودخل فی الثالثة ومن الحافر ما استکمل الثالثة ودخل فی الرابعة وهو فی کلها بعد الجذع.

وقال ابوداود فی السنن (۱/۲۹۹) (صحیحه) : باب تفسیر أسنان الإبل نقلاً عن أهل اللغة : فاذا دخل فی السنة السادسة وألقی ثنیته فهو حینئذٍ ثنی، حتی یستکمل ستاً، وقال فی الکفایة شرح الهدایة (۱/۱۲٤).

أما تفسیر کتب اللغة کالصحاح والدیوان والمغرب وغیرها : الثنی الذی یلقی ثنیته ویکون ذلك فی الظلف والحافر فی السنة الثالثة وفی الخف فی السنة السادسة ونحوه فی النهایة شرح الهدایة.

وقال ابن قدامة فی المغنی (۸/٦۲۳) قال الأصمعی وابو زید الکلابی وابو زید الانصاری : اذا مضت السنة الخامسة علی البعیر ودخل فی السادسة والقی ثنیته فهو حینئذٍ ثنی، ونری

إنما سمى ثنياً لأنه ألقى ثنيته.

قال صاحب المرعاة : وقد تحصل بما ذكرنا من أقوال أهل العلم باللغة وهم العمدة فى ذلك وأصحاب شروح الحديث والفقه : أن المسنة والمسن من الأسنان بمعنى طلوع السن واحدة الأسنان، لا بمعنى الكبر، لأن عمر الدواب يعرف بالسنّ التى هى عظم نابت فى فم الحيوان، بخلاف الآدمى، فان عمره يعرف بالسنة والحول، وأن المسنة والثنى والمسن والثنية شئ واحد، وأن المسن والثنى من البعير والبقر والغنم ما القى ثنيته وهى أسنان مقدم الفم ☆ وأن العبرة فى معنى المسن والثنى وفى سن الأضحية لالقاء الثنية ونبات السن وطلوعها، لا للعمر والكبر والسنة، فلا يلتفت الى عمرها، ولا يجوز التضحية من البعير والبقر والمعز إلا بما القى ثنيته - ولا يجوز فى هذه الأضحية من هذه الأقسام إلا الذى أنبت أسنانه - وأما الضأن فسيأتى حكمه، ملخصاً من المرعاة.

أقول : فثبت بما ذكرنا ترجيح القول الثانى، لأنه موافق للغة العرب التى نزل بها القرآن والسنة، ولأن اللغة مرجع الاحكام اذا لم يكن تفسير حكم فى السنة، لأن الاحكام الشرعية إما يفسرها الشارع او يفسرها اللغة، اويفسرها العرف، كما ذكرذلك ابن تيمية رحمه الله فى فتاواه.

وفى الفتاوى الثنائية (٨٠٩/١) : كون الحيوان ثنياً واجب بأن يكون له سِنَّان، ومن قال : إنه مستحب فقد غلط غلطاً فاحشاً. والجذع من الضأن جائز ولكن وقت العسر (إلا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة).

١٢٠١ - وسئل : عن الجذع من الضأن هل يجوز الأضحية به وما تفسير الجذع وحكم الجذع من المعز والبقر ونحو ذلك ؟ وجزاكم الله خيراً.

الجواب : الحمد لله رب العالمين .

قد ثبت فى الحديث الصحيح الذى اخرجه النسائى (٢٠٣/٢) والبيهقى (٢٧٠/٩) عن عقبة بن عامر قال : ضحينا مع رسول الله ﷺ بجذع من الضأن) ورجاله ثقات، قال الحافظ فى الفتح : سنده قوى. وضعفه ابن حزم ولكن قوله ضعيف. انظر السلسلة الضعيفة (٨٩/١).

٢ - واخرجه النسائى (٢٠٣/٢) والحاكم (٢٢٦/٤) واحمد وقال الحاكم صحيح الاسناد وقال ابن حزم فى المحلى : إنه فى غاية الصحة، ورواه ابو داود (٣١/٢) (٢٧٩٩)

وابن مـاجة (٢/٢٧٥) رقم (٣١٤٠) والبيهقى (٩/٢٧٠) مختصراً عن عاصم بن كليب عن أبيه قـال : كـنا فى سفر فحضر الاضحى فجعل الرجل منا يشترى المسنة بالجذعتين والثلاثة، فـقال لنا رجل من مزينة : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : (إن الجذع يُوَفّى مما يوفى منه الثنى).

واللـفظ للنسائى، وفى لفظ له عن رجل قال : كنا مع رسول الله ﷺ قبل الاضحى بيومين نعطى الجذعتين بالثنية فقال رسول الله ﷺ : (إن الجذعة تجزى ما تجزى منه الثنية).

والرجل هو مجاشع بن مسعود السلمى وهو صحابى.

٣ – واخـرج البخـارى (٢/٨٣٣، ٨٣٤) رقـم (٥٥٥٦) (٥٥٥٧) ومسلم (٢/١٥٤) وغيـرهـمـا عـن البراء بن عازب قال : (ضحى خالى ابو بردة قبل الصلاة فقال رسول الله ﷺ : (تـلك شـاة لـحـم فـقال : يارسول الله ! إن عندى جذعة من المعز فقال : ضح بها، ولا تصلح لـغيـرك) وفـى رواية : (اذبـحها ولن تجزئ عن أحد بعدك) وفى أخرى (ولا تجزى جذعة عن أحد بعدك) واللفظ لمسلم.

فهذه الأحاديث تدل على مسائل :

١ – **المسألة الاولى** : فى تفسير الجذع، فنقول : فى تفسير الجذع اقوال :

قـال الـحـافـظ فى الفتح (١٠/١٢) جذعة بفتح الذال والجيم، وهو وصف لسن معين من بهيـمة الأنعام، فمن الضأن ما أكمل السنة، وهو قول الجمهور، وقيل : أقل منها. ثم اختلف فى تـقـديـره، فقيل : ابن ستة اشهر، وهو قول الحنفية والحنابلة، وقيل : ثمانية أشهر، وقيل : عشرة، وحـكى الترمذى عن وكيع أنه ابن ستة اشهر أو سبعة اشهر، وعن ابن الأعرابى : أن ابن الشابين يـجـذع لستة اشهـر، الـى سبـعة وابـن الهرمين يجذع لثمانية أشهر، الى عشرة، والضأن أسرع أجذعاً من المعز.

وأما الجذع من الإبل ما دخل فى الخامسة.

والأشهـر عـند أهل اللغة أن الجذع من الضأن ما أكمل سنة، ودخل فى الثانية وهو الأصح عـنـد الشـافـعية، وصححه الشوكانى كما فى السلسلة عند رقم (٦٥) وهو الحق ان شاء الله لإطباق أكثر أهل اللغة عليه وفيه الاحتياط.

وقـال صـاحـب الهـداية : إنـه اذا كانت عظيمة بحيث لو اختلطت بالثنيات اشتبهت على

الناظر من بعيد أجزأت.

وقال العبادى من الشافعية : لو اجذع قبل السنة أى سقطت اسنانه أجزأ كما لو تمت السنة قبل ان يجذع ويكون ذلك كالبلوغ اما بالسن وإما بالاحتلام وهكذا قال البغوى : الجذع ما استكمل السنة او اجذع قبلها. المجموع (٨/٣٩٣).

٢ - **المسألة الثانية** : هل يجوز الجذع فى الاضحية، فروى عن ابن عمر والزهرى وعطاء والاوزاعى وابن حزم انهم قالوا : لا يجوز الجذع فى الاضحية مطلقاً، استدلالاً ببعض الاحاديث المطلقة، كما فى المحلى (٦/١٣ - ٢٧).

وذهب جمهور العلماء الى أنه يجوز الجذع من الضأن سواء وجد غيره أم لا، ولا يجوز عندهم الجذع من المعز والبقر والابل مطلقاً.

واستدلوا بالاحاديث السابقة وكذلك بحديث ابى هريرة مرفوعاً (نعمت الاضحية الجذع من الضأن) اخرجه الترمذى رقم (١٥٥٠) والبيهقى (٩/٢٧١) واحمد (٢/٤٤٤) وفى اسناده ضعف، كما قال الحافظ فى الفتح (١٠/١٢) وانظر السلسلة رقم (٦٤) وضعيف سنن الترمذى (١/١٧٦) (١٥٥٠) والارواء (١١٤٣) . ولكن معناه صحيح، وكذلك الحديث الذى اخرجه ابن ماجة (٣١٣٩) والبيهقى واحمد (٦/٣٣٨) عن أم بلال مرفوعاً : (يجوز الجذع من الضأن أضحية). وفى سنده أم محمد مجهولة، السلسلة رقم (٦٥).

وأجاب الجمهور عن الحديث الذى اخرجه مسلم (٢/١٥٥) : لا تذبحوا الا مسنة، إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن) أنه محمول على الإستحباب وتقديره : يستحب لكم أن لا تذبحوا إلا مسنة، فان عجزتم فاذبحوا جذعة من الضأن، قال النووى : وليس فيه تصريح بمنع جذعة الضأن، وأنها لا تجزئ بحال، وقد اجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره، لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره وعدمه، وابن عمر والزهرى يمنعانه مع وجود غيره وعدمه، فيتعين حمله على ما ذكرنا من الإستحباب. انظر التلخيص و المرعاة (٥/٨٠) قال : وهو الحق.

وقال بعض المحققين : إن حديث جابر (لاتذبحوا إلا مسنة) وان كان رواه مسلم فإنه ضعيف، لأنه من رواية ابى الزبير عن جابر وهو مدلس، وقد عنعنه، فالجذع من الضأن جائز فى الأضحية مطلقاً. سواء وجد غيره أم لا، كما فى السلسلة الضعيفة (١/٩١) وتعليق ضعيف

النسائى ص (١٧٩- ٨٣).

فثبت جواز الجذع من الضأن دون ما سواه، بدليل حديث ابى بردة (ولا تصلح عن أحد بعدك) يعنى الجذع من المعز، وقال ابن عباس : (لا تضحوا بالجذع من المعز والإبل والبقر) المجموع ٣٩٣/٨، وقال البيهقى (٢٦٩/٩) باب لا يجزى الجذع إلا من الضأن وحدها ويجزى الثنى من المعز والابل والبقر.

١٢٠٢ - وسئل : عن الأضحية بالدجاج وبقرة الوحش أو الأرنب والعصفور ونحو ذلك، كما أفتى بذلك ابن حزم في المحلى (٢٩/٦).

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : أنه لا يجوز الأضحية بكل حيوان بل بما خصه الشارع وهو البقر والغنم والإبل ولا يجوز بما عدا ذلك، لأدلة :

الاول : قوله تعالى : ﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴾ وبهيمة الأنعام هى الإبل والبقر والغنم.

الثانى : ولأنه لم ينقل عن النبى ﷺ ولا عن أصحابه ولا عن أحد منهم أنه ضحى بغير الإبل والبقر والغنم الأهلية. فهذا ايضاً برهان جلى، لأنه عليه السلام جاء للبيان ولم يبين هذا. مع كثرة حاجة العباد اليه. فدل على عدم اجزاء غير المنصوص، وابن حزم لا يقول بالقياس وهنا قد قال بالدليل العقلى لا الشرعى النقلى، المغنى (١٠٠/١١).

الثالث : ويدل على عدم اجزاء بهيمة الأنعام القيود التى وضعها النبى ﷺ من أن يكون الحيوان مسنة، او جذعاً من الضأن وأن لايكون اذنه او عينه معيباً، ونحو ذلك من القيود. انظر المرعاة (٨١/٥) ولكن روى ابن حزم عن بلال رضى الله عنه أنه قال : ما أبالى لو ضحيت بديك ولأن أخذ ثمن الاضحية فأتصدق به على مقتر فهو أحب الى من أن أضحى. وقال : ولا يعرف له مخالف من الصحابة (٦/٩-٣٠).

أقول : هذا رأى بلال رضى الله عنه، فلا حجة فيه، لأن التصدق بثمن الأضحية يوم العيد غير صحيح، لأن الشارع نص على الذبح والنحر، وهو عبادة مستقلة لايقوم مقامها التصدق. راجع المجموع (٣٩٢/٨). وليس مراده الاضحية الشرعية بل مراده عدم وجوب الأضحية ان شاء الله.

وأما الحديث الذى رواه البخارى وغيره : (ومثل المهجر كمثل الذى يهدى بدنة ثم البقرة والدجاجة والبيضة) فليس فيه بيان أن البيضة أو الدجاجة تكون هدياً، بل التشبيه فى الأجر والثواب وليس فى كل شئ، والله تعالى اعلم.

وفى السيل الجرار (٤/٧٨) (وإنما يجزئ الأهلى) ووجهه : انه لم يثبت أن النبى ﷺ ضحى بوحش ولاجوز التضحية به لأمته وهذا يكفى.

وأما قول ابن حزم فى المحلى (٦/٩) يجوز الاضحية بكل حيوان يوكل لحمه من ذى اربع اوطائر كالفرس والبقر والغنم وبقر الوحش والديك وسائر الطير والحيوان الحلال اكله الخ ثم ذكر أثر ابن عباس الذى رواه عبد الرزاق (٤/٣٨٤) أنه اشترى لحماً بدرهمين وقال هذه أضحية ابن عباس.

وأجيب عنه : بأنه لعله يكون فقيراً فلم يضح فاشترى لحماً لأهله. وانظرنصب الراية (٤/٢١٦). قال ابن القيم فى جامع الفقه (٣/٥٤٢) الهدى والاضحية مختصة بالأزواج الثمانية المذكورة فى سورة الأنعام ولم يعرف عنه ﷺ ولا عن الصحابة لا أضحية ولا عقيقة من غيرها وهذا من القرآن من مجموع اربع آيات أحلت لكم الأنعام، على ما رزقهم من بهيمة الانعام ومن الانعام حمولة وفرشا، وقوله : هديا بالغ الكعبة. فدل على ان الذى يبلغ الكعبة من الهدى هذه الازواج الثمانية وهذا استنباط على رضى الله عنه والذبائح التى هى قربة الى الله وعبادة : ثلاثة هدى واضحية وعقيقة.

١٢٠٣ – وسئل : عن الأضحية بالجاموس هل يجوز أم لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : أن الجاموس كالبقر فى جميع الأحكام من الزكاة والأضحية والهدى ونحو ذلك، و ستأتى الأدلة على ذلك فى رقم () من هذا الباب. ولكن صاحب المرعاة (٥/٨١) قال : والأمر عندى غير واضح والأحوط أن يقتصر الرجل فى الأضحية على ما ثبت بالسنة الصحيحة قولاً وفعلاً وتقريراً، ولا يلتفت الى ما لم ينقل عن النبى ﷺ ولا الصحابة ولا التابعين رضى الله عنهم. ومن اطمئن قلبه بما ذكره القائلون باستنان التضحية بالجاموس ذهب مذهبهم، ولا لوم عليه فى ذلك هذا ما عندى.

أقول : ومن تدبر الأدلة التى ذكرناها اطمئن قلبه الى جواز التضحية بها وسيأتى قريبا، ان

شاء الله.

١٢٠٤ – وسئل : عن الأضحية بالبتراء وهى التى قطع ذنبها وبالهتماء التى سقطت أسنانها، وجزاك الله خيراً.

الجواب : الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين أما بعد : الراجح : أنه يجوز التضحية بالأبتر والبتراء، لأدلة :

الأول : أن الاصل هو جواز التضحية بكل حيوان حتى يأتى المنع ولا مانع من التضحية بالبتراء.

٢ – روى عن ابن عمر رضى الله عنه وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والحكم أنهم أجازوا الأضحية بالبتراء، كما فى المحلى (١٢/٦).

٣ – إن البتر نقص، لا ينقص اللحم ولا يخل بالمقصود ولم يرد به نهى فوجب أن يجزئ كما فى المغنى (١٠٣/١١).

٤ – وفى منار السبيل (٢٧٢/١) وتجزئ الجماء والبتراء والخصى والحامل الخ. للعموم، أى : لعموم الأدلة.

٥ – واخرج احمد (٣٢/٣) والبيهقى (٢٨٩/٩) وابن ماجة رقم (٣١٤٦) عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال : اشتريت كبشاً أضحى به، فعدا الذئب فأخذ الألية قال : فسألت النبى ﷺ فقال : ضح به). وسنده ضعيف فيه حجاج بن أرطاة، انظر النيل (٢٠٧/٥) والمحلى (١٢/٦) ونحوه فى مسك الختام (١٣٧/٤) الروضة الندية (٢١٤/٢).

٦ – ولأن الحيوان المخلوق بلا ألية وذنب جائز فكذلك بما قطع منها.

٧ – ولأنه شئ غير مقصود أكله ولا جلده ولاعظمه، فوجب أن لا يعتبر.

٨ – وفى حديث عبيد بن فيروز قلت للبراء : فانى اكره النقص فى القرن والاذن قال : فما كرهت لنفسك فدعه ولا تحرمه على احد . اخرجه النسائى (٢٠٢/٢) رقم (٤٠٧٤) فهذا ايضاً دليل صريح على أن ما كرهه احد لايحرمه على الناس الا بدليل.

وأما الحديث الذى اخرج النسائى (٢٠٢/٢) عن على بن ابى طالب قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والاذن، وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة، ولا بتراء ولا خرقاء) وفى رواية : (او جدعاء) فضعيف لأن فيه ابا اسحاق السبيعى وهو مدلس وقد عنعنه، ومع أنه

قد اختلط، كما فى ارواء الغليل (٣٦٣/٤) ولكن الواسطة بين ابى اسحق وشريح هو ابن اشوع فزالت شبهة التدليس كما فى المحلى (١٣/٦) والمستدرك (٢٢٤/٤) وبقى علة الاختلاط. اقول : وقد أعله الدارقطنى فى العلل، كما فى النيل (٢٠٧/٥) وفى بذل المجهود (٧٣/٥) قال البخارى : لم يثبت رفعه.

أقول : هذا الحديث اخرجه أصحاب السنن والحاكم وابن حبان والبيهقى وليس فى رواية أحد منهم ذكر البتراء إلا فى رواية النسائى. والفاظ الحديث تدل على الاضطراب فى المتن لأن فى بعضها شرقاء وخرقاء ولم يذكر فى بعضها، ونحوذ لك، فتدبر.

انظر فقه السنة (٢٦٥/٣).

واستدل بعض الحنفية بالقياس بأنه عضو كامل فاشبه الأذن كما فى فتح القدير (٤٣٣/٨) والهداية. أقول : هذا القياس غير صحيح، لأنهم أباحوا التضحية بما ذهب ثلث ذنبها او ربعها او اكثر من ذلك.ولا يجوز الاضحية بما قطع من اذنها كما سيأتى.

أما التضحية (بالهتماء)، (والجلحاء) وهى التى لا قرن لها وهى (الجماء)، (والعرماء) وهى ميل القرن الى القرن، (والعقصاء) : ملتوية القرن (والعضباء) : مكسورة القرن (معرفة السنن والاثار ٢١٢/٧)

(والعصماء) ما انكسر غلاف قرنها (فقه السنة ٢٦٥/٣)

(والعجماء) وهى التى لا صوت لها.

(والجداء) : وهى التى يبس ضرعها – المغنى : ١٠٢/١١).

(والخصى) (والثرماء) وهى التى سقطت من اسنانها الثنية والرباعية وقيل هى التى انقلع منها سن من اصلها مطلقاً (عون المعبود ٥٥/٣) . والمجنونة التى ترعى.

فالصحيح جواز ذلك، لأن الاحاديث الصحيحة التى وردت فى النهى عما لا يجوز به الأضحية هى الآتية :

١ – الاول : عن عبيد بن فيروز قال : سألت البراء بن عازب مالايجوز فى الاضاحى فقال : قام فينا رسول الله ﷺ وأصابعى أقصر من أصابعه وأنا ملى أقصر من أنامله فقال : اربع لا تجوز فى الاضاحى : العوراء بين عورها، والمريضة بين مرضها، والعرجاء بين ضلعها، والكسير التى لا تنقى، قال : قلت : فانى اكره أن يكون فى السن (الناب) نقص، فقال : ما كرهت فدعه، ولا

تحرمه على أحد)

اخرجه ابو داود (٢/٣١) والنسائى (٢/٢٠٢) والترمذى وابن ماجة وهو حديث صحيح. انظر عون المعبود (٣/٥٥).

وهذا الحديث خاص أريد به الخصوص فيجوز الأضحية بما سوى هذه العيوب الأربعة وقد اجمع العلماء على عدم اجزاء هذه العيوب الاربعة واجمعوا على أن ما كان من هذه الاربع خفيفاً فلا تاثير له فى منع الإجزاء، انظر بداية المجتهد (١/٣١٥) وعون المعبود (٣/٥٤) والمغنى (١١/١٠٣) إلا أنه يأتى الزيادة عليها، أى على هذه العيوب الأربعة.

٢ – الثانى : ما اخرجه الترمذى (١/٢٧٦) عن حجية بن عدى عن على رضى الله عنه قال : (البقرة عن سبعة قلت : فان ولدت قال : اذبح ولدها معها، قلت : فالعرجاء ؟ قال اذا بلغت المنسك قلت : فمكسورة القرن، قال : لابأس أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العينين والأذنين) وصححه الترمذى قال الشيخ فى الارواء رقم (١١٤٩) ورواه الحاكم (٤/٢٢٥) واحمد (١/١٨٥، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢).

فثبت أنه لا يجوز الأضحية :

١ – بالعوراء البين عورها.

٢ – وبالمريضة البين مرضها.

٣ – وبالعرجاء البين عرجها.

٤ – وبالكسير التى لا تنقى.

٥ – وكل عيب فى الأذن والعين، فلا تجوز .

٦ – وبالمقابلة وهى التى يقطع طرفا الاذن.

٧ – وبالمدابرة : وهى التى يقطع مؤخر الأذن – معرفة السنن ٧/٢١٠).

٨ – وبالشرقاء : وهى التى يشق أذنها طولاً .

٩ – وبالخرقاء : وهى ما قطع أذنها عرضاً، او تخرق اذنها للسمة، عون المعبود ٣/٥٥).

١٠ – وبالعمياء.

١١ – وبالبخقاء : وهى العوراء التى يذهب بصرها وتبقى العنين قائمة منفتحة. بذل المجهود (٥/٧٣).

والحاصل : أن التضحية بالاربعة المذكورة فی حديث البراء لا تجوز بالاتفاق وكذلك كل عيب فی العين والأذن مانع من التضحية به، لأن النبی ﷺ أمر باستشراف العين والأذن، والاستشراف هو طلب السلامة فيهما.

وليس فی باب كسر القرن حديث صحيح، وأما حديث جری بن كليب عن علی رضی الله عنه (أن النبی ﷺ نهی أن يضحی بعضباء الأذن والقرن) وفسر سعيد بن المسيب العضب بالنصف فما فوقه. اخرجه ابوداود رقم (٢٨٠٥) فضعيف، لأن جری هذا مجهول لم يحدث عنه إلا قتادة كما يأتی و كذلك حديث يزيد ذو مصر قال : أتيت عقبة بن عبد السلمی فقلت : يا أبا الوليد إنی خرجت التمس الضحايا فلم أجد شيئاً يعجبنی غير ثرماء فكرهتها فما تقول ؟ قال : افلا جئتنی بها قلت: سبحان الله ! تجوز عنك ولا تجوز عنی، قال : نعم، انك تشك ولا أشك، إنما نهی رسول الله ﷺ عن المصفرة والمستأصلة والبخقاء والمشيعة والكسراء.

والمصفرة التی تستأصل إذنها حتی يبدو صماخها، والمستأصلة التی استوصل قرنها من أصله، والبخقاء التی بخق عينها، والمشيعة التی لا تتبع الغنم عجفاً وضعفاً، والكسراء الكبيرة.

فهذا الحديث ايضاً ضعيف، وان كان اكثر المذكورات فيه ذكر فی حديث البراء المتقدم الصحيح، انظر الأم للشافعی (٢/٢٢٥) والسيل الجرار (٤/٨٠).

وعلة الضعف : فيه ابو حميد الرعينی وهو مجهول كما قال ابن حجر والذهبی وفيه يزيد ذو مِصر، ولايعرف له رواية إلا هذا الحديث انظر بذل المجهود (٥/٧٣) اخرجه ابوداود رقم (٣٨٠٣).

ولذلك اخترت أنا قول ابن حزم فی هذه المسألة بعد التدبر، فانه يقول : مسألة : ولا تجزئ فی الأضحية العرجاء البين عرجها بلغت المنسك اولم تبلغ مشت او لم تمش، ولا المريضة البين مرضها - والجرب مرض - فان كان كل ما ذكرنا لا يبين أجزأ ولا تجزئ العجفاء التی لا تنقی ولا تجزئ التی فی أذنها شئ من النقص او القطع او الثقب النافذ، ولا التی فی عينها شئ من العيب او فی عينها كذلك، ولا البتراء فی ذنبها (أقول : قد قدمنا جواز البتراء) ثم كل عيب سوی ما ذكرنا فانها تجزی به الأضحية، كالخصی و كسر القرن، دمی اولم يدم، والهتماء والمقطوعة الألية وغيرذلك لاتحاش شيئاً غير ماذكرنا، ثم ذكر الأدلة - وهذا قول المالكية فی رواية، بداية المجتهد (٢/٣١٦).

وأما قول على رضى الله عنه (اذا بلغت المنسك فلا بأس به) فهو من قوله رضى الله عنه، والنبى ﷺ قال : (والعرجاء البين عرجها) فيعمل بالمرفوع ويترك الموقوف، وايضاً : قد يكون المنسك بعيداً بمقدار ميل وقد يذبح فى باب الدار فلا ينضبط.

وأما من شرط النصف او الثلث فى الأذن والعين، فأقوال لا دليل عليها، لأنه عليه السلام أمر باستشراف العين والأذن وهو طلب السلامة فيهما فيعمل به مطلقاً.

وقال الجمهور : يعفى النقص اليسير من الأذن لأنه لا يكاد يوجد سالم من ذلك كله وقال ابن قدامة : ولا نعلم فيه خلافاً - أقول : الامام ابن حزم قد خالف فيه، والحديث معه - فالإحتياط أن لا يجزى الحيوان الذى قطع شئ من أذنه، انظر المبحث المتقدم بالتدبر، وكذا المغنى (١١/١٠٣). وبالله التوفيق.

١٢٠٥ - وسئل : هل يجوز التضحية بالسكاء التى لم يخلق لها أذن، وبالصمعاء أى صغير الأذن، وبالخصى.

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

أما التضحية بالصمعاء صغيرة الأذن فالظاهر جوازه لأنه لم يرد الشرع بالمنع عنه، ولم يشترط النبى ﷺ فى الحيوان ان يكون طويل الأذن، او كبير الآذان. فاذا لم يأت نص فى ذلك فلا مانع منه (ولله الحمد).

وكان ابن عباس لا يرى بأساً بالصمعاء) البيهقى ٩/٢٧٦. فهذا تصريح.

وأما التضحية بالسكاء التى لا أذن لها، فاكثر أهل العلم على عدم إجزائه كما فى الفقه الاسلامى (٣/٦١٨)وهو الراجح دليلاً.

لأن النبى ﷺ أمر باستشراف العين والأذن، فاذا لم يكن هناك أذن او عين فكيف يستشرفان، وقد قدمنا أن العيب القليل فى الأذن مانع فكيف لا يكون السك مانعاً، وهو عيب فى الحيوان، وفوات جزء ماكول منه. انظر البدائع (٥/٧٥).

أما الخصى : فقد اتفق العلماء على جوازه، لأنه قد ثبت فى سنن ابن ماجة (٢/١٩٩) عن عائشة وابى هريرة - رضى الله عنهما - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أمحلين موجوئين، فذبح أحدهما عن أمته ولمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد، وآل محمد صلى الله عليه

وسلم) وسنده صحيح.

واخرج الامام احمد (٨/٦) عن ابى رافع قال :ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين موجوئين خصيين) انظر المجمع (٢١/٤). قال ابن قدامة فى المغنى (١٠٣/١١) ولا نعلم فيه مخالفاً. وتقدمت قريباً.

١٢٠٦ - وسئل : عمن اشترى كبشاً للأضحية ثم فقده هل يلزمه غيره، وهل هناك فرق بين الفقير والغنى ؟ أفتونا ماجورين .

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

اعلم أنه لا فرق بين الغنى والفقير فى الأضحية بل كل من و جد سعة فليضح، لأن الشارع لم يجعل للأضحية نصاباً خاصاً غير السعة، فقد روى أصحاب السنن أنه عليه السلام قال : (من وجد سعة، فلم يضح فلا يقربن مصلانا) وكلمة مَن عامة.

ومن اشترى حيواناً للأضحية ثم تعيب عنده او فقد أو تلفت الاضحية، فإنه إن وجد سعة يضحى بالثانى وإلا فليس عليه شئ.

قال الشوكانى فى السيل الجرار (٨٥/٤) فى شرح قول المصنف : فان فاتت او تعيبت بلا تفريط منه لم يلزمه البدل) أقول : قد قدمنا الأدلة على وجوب الأضحية فهذه التى اشتراها اذا تلفت او تعيبت بقى الخطاب عليه فى الوفاء بما هو واجب عليه، إن كان قائلاً بالوجوب او بما هو سنة ان كان يرىٰ أنها سنة، فكون مجرد التلف أو التعيب مسقط للأضحية مُسَوِّغاً لعدم ابدال ما تلف اوتعيب محتاج الى دليل.

وكيف يصح هذا والنبى ﷺ يقول لمن ذبح قبل الصلاة : أن يذبح مكانها أخرى، ويقول لمن نحر قبل نحره : أن يعيد آخر. ويقول : من ذبح قبل الصلاة فليعد) وهذه الأحاديث ثابتة فى الصحيح - فالصحيح أنه يلزمه أن يأتى بأضحية أخرى اذا وجد سعة، وإلا فليس عليه شئ، وصار كمن أفلس عند حولان الحول، فانه ليس عليه زكاة. فالفروع التى ذكرها الحنفية وغيرهم فى هذه المسألة لا دليل عليها كما فى احسن الفتاوى (٤٨٨/٧).

وأما الاثر الذى رواه ابن خزيمة (٢٩٨/٤) رقم (٣٩٢٥) والبيهقى (٢٤٤/٥) (١٠٩٦) واللفظ له عن عائشة أنها ساقت بدنتين فاضلتهما فأرسل اليها ابن الزبير بدنتين فنحرتهما ثم وجدت البدنتين الأولبين فنحرتهما ايضاً ثم قالت : هكذا السنة فى البدن) فهو صحيح ولكنه

فی باب الهدی ولیس فی باب الأضحیة وبینهما فروق.

١٢٠٧ – وسئل : متی تصیر الأضحیة أضحیة بالقول أو بالنیة أوبالشراء، وحکم صوفها ولبنها وولدها قبل ذبحها ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه.

الظاهر : أن الأضحیة قسمان : منذورة، وحکمها حکم النذر، فهذه الأضحیة المنذورة تعینت بنذره فمصرفها مصرف النذر، ویجوز الأکل منها له، کما فی المغنی (١١/١١٩).

الثانیة : اذا لم تکن منذورة، فالصحیح من أقوال أهل العلم أنها لا تصیر أضحیة إلا بذبحها یوم العید، او نحرها بنیة التضحیة. ولا تصیر أضحیة بالنیة فقط، ولا بالشراء لذلك، فلا تجری علیها الأحکام أی : أحکام الأضحیة، فیجوز بیعها وأکل لبنها وجز صوفها وأخذ ولدها وبیعه او ذبحه قبل یوم الأضحی، ویجوز له ان یکرب الأرض بها ویحمل علیها لا مانع من ذلك، فله أن یفعل فی هذا الحیوان ما شاء لأنه ماله، ویجوز لرب المال أن یتصرف فی ماله کیف شاء اذا کان لا یخالف حکم الشرع.

فان ضلت فاشتری غیرها ثم وجد التی ضلت لم یلزمه ذبح کل واحدة منهما، بل له أن یذبح الأولی أو الثانیة أو کلیهما، ولا فرق فی ذلك بین الفقیر والغنی.

واذا اشتراها وبها عیب مانع من الأضحیة، ثم صحت فله أن یضحی بها، واذا اشتراها سلیمة ثم أصابها عیب یوم العید أو قبله فلا یجوز الأضحیة بها.

والدلیل علی ذلك ما أشار الیه الشوکانی فی السیل الجرار (٤/٨٣) : إنه لم یقم دلیل تقوم به الحجة أن الأضحیة أضحیة بالشراء بنیة الأضحیة، فعلی هذا یجوز الإنتفاع بها قبل نحرها، وبفوائدها، وبصوفها وولدها ولبنها. وأما قیاس الأضحیة علی الهدی فلا یجوز، لأن بینهما فروقاً : فان الهدی المتطوع به لا یجوز الأکل منه اذاعطب فی الطریق کما فی حدیث ناجیة الأسلمی رواه مسلم (٢/٤٢٦) ، المشکاة باب الهدی.

وأما الأضحیة فقد قال فیها النبی صلی اللّٰه علیه وسلم : (کلوا واطعموا وائتجروا). انظر المحلی (٦/٣٨) بالتفصیل.

وأما الاثر الذی رواه سعید بن منصور فی سننه عن علی رضی اللّٰه عنه أن رجلاً سأل علیا فقال : یا أمیر المؤمنین ! إنی اشتریت هذه البقرة لأضحی بها، وإنها وضعت هذا العجل فقال

علی : لا تحلبها إلا فضلاً عن تیسیر ولدها، فاذا کان یوم الأضحی فاذبحها وولدها عن سبعة)
فنقول : هو رأی رآه علی رضی الله عنه، ویخالف رأیه ما سنذکره من الأدلة، ویدل علی أن الأضحیة لا تصیر أضحیة قبل ذبحها ماروه الطبرانی فی الأوسط ورجاله ثقات کما فی المجمع (٢١/٤) عن ابن عباس فی الرجل یشتری البدنة أو الأضحیة فیبیعها ویشتری أسمن منها فذکر رخصة).

وایضاً اخرج ابوداود والترمذی عن حکیم بن حزام أن رسول الله ﷺ بعثه لیشتری له أضحیة بدینار، فاشتری أضحیة فاربح فیها دیناراً فاشتری أخری مکانها، فجاء بالأضحیة والدینار الی رسول الله ﷺ فقال : ضح بالشاة وتصدق بدینار) وفی سنده انقطاع عند الترمذی ورجل مجهول فی ابی داود، کما فی المرعاة (١١٨/٥).

فهذه الأحادیث تدل علی أنه یجوز تبدیل الأضاحی وبیعها والإنتفاع بها قبل ذبحها.

ولکن من اشتری حیواناً فلا ینبغی له أن یبدله بحیوان دونه فی القیمة، لأن استسمان الأضاحی أفضل.

وفی المبسوط (١٣/١١) واذا اشتری أضحیة ثم باعها فاشتری مثلها فلا بأس بذلك، لأن بنفس الشراء لاتتعین الأضحیة قبل أن یوجبها.

والخانیة علی الهندیة (٣٤٦/٣) البدائع (٥٦٦/٥).

وأما الحدیث الذی اخرجه احمد (٣٢/٣) کما فی الفتح الربانی (٨٠/١٣) وابن ماجه (٣١٤٦) – عن ابی سعید الخدری قال : اشتریت کبشاً أضحّی به، فعدا الذئب فأخذ إلیته فسألت النبی ﷺ فقال : ضحّ به) فضعیف جداً، فیه جابر الجعفی ومحمد بن قرظة ، أما الجعفی فضعیف جداً، وأما ابن قرظة فهو مجهول. وتقدم فی هذا الباب.

١٢٠٨ – وسئل : عن الأضحیة اذا فات وقتها لعلة فما یصنع بها وکم تکون أیام الأضحیة ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمین.

أما أیام الأضحیة فقد ثبت فی الصحیح أن الذبح لا یجوز قبل الصلاة وسواء فی ذلك من تلزمه صلاة العید أم لا، ومن صلی العید أم لا، فانه لا یجوز له أن یذبح قبل أن تطلع الشمس حتی یمضی علیها وقت تصح فیها الصلاة علی هیئة السنة.

قال الشوکانی بعد ما ذکر الاحادیث : ولا فرق فی هذه الأحادیث بین من تلزمه الصلاة

ومن لا تلزمه فلا ذبح قبل صلاة العيد الجامعة ولا وجه لما قاله المصنف من أن وقتها لمن لا تلزمه الصلاة من فجر النحر.

السيل الجرار (٤/٨٢) أقول : وهو قول الحنفية.

وقال البيهقي (٩/٢٧٧) : فمن ضحى بالوقت الذى يحل فيه الصلاة ويمضى مقدار صلاة النبى ﷺ وخطبته أجزأت أضحيته ان شاء الله. ونحوه فى المحلى (٦/٢٥).

وأما آخر وقت الأضحية ففيه خمسة أقوال : أصحها أن وقتها يوم النحر وثلاثة أيام بعده – لما روى احمد (٤/٨٢) وابن حبان فى صحيحه موارد (١٠٠٨) والبيهقى (٩/٢٩٦) عن جبير بن مطعم مرفوعاً : (كل أيام التشريق ذبح) وهو حديث صحيح كما فى تعليق زاد المعاد، وصححه الشوكانى فى السيل الجرار (٤/٨٢) وفى النيل (٥/٢١٦) قال : وله طرق ويؤيده الحديث الصحيح فى النهى عن ادخار لحوم الأضاحى فوق ثلاث) فمن زعم أنه لا يجزئ الذبح إلا يوم النحر أو انه يجزئ بعد أيام التشريق، فهذا الحديث وما يقربه يرد عليه.

ووجه الرد أن النبى ﷺ بيّن لنا أن أيام التشريق كلها ذبح، فمن زعم أن غيرها وقت الذبح فعليه الدليل، ولا دليل ينتهض للقول به، والمراد هنا الذبح الخالص الذى يكون أضحية مجزية، فدعوى أنه يجزى الذبح عن الأضحية فى غيرها غير مقبولة .

وقد اخرج البيهقى هذا الحديث (٩/٢٩٥).

واخرج عن عطاء عن ابن عباس قال : (الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر) وهو قول عطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز، ومكحول وهو قول على رضى الله عنه كما فى شرح مسلم للنووى ونيل الاوطار للشوكانى (٥/٢١٦) وهو قول الشافعى وداود وسليمان بن موسىٰ والاوزاعى وابن المنذر واختاره ابن القيم فى زاد المعاد والشوكانى فى النيل – وقال صاحب المرعاة : والراجح عندى هو ما ذهب اليه الشافعى للأحاديث التى ذكرناها وهى يقوى بعضها بعضاً (٥/١٠٨) والتفصيل سيأتى.

☆ واذا فات وقت الأضحية : فالراجح أنه ان استطاع يذبحها ويفعل بها ما يفعل بالأضحية، قال ابن قدامة فى المغنى (١١/١١٦) : واذا فات وقت الذبح ذبح الواجب قضاءً وصنع به ما يصنع بالمذبوح فى وقته. وهو مخير فى التطوع، فان فرق لحمها كانت القربة بذلك دون الذبح لأنها شاة لحم، وليست أضحية، وبهذا قال الشافعى. ثم قال : إن الذبح أحد

مقصودى الأضحية فلا يسقط بفوات وقته، كتفرقة اللحم وذلك أنه لو ذبحها فى الوقت ثم خرجت الأيام ولم يفرق اللحم فرقه بعد ذلك.

أقول: الأضحية واجبة فى القول الراجح، فاذا تأخر فيها لعلة لزم عليه ذبحها، لأن الله تعالى يقول: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾ وقال عليه السلام: (واذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

وهذا الرجل ما استطاع الذبح إلا فى هذا الوقت، لأنه معذور بجهله او موانعه، ويكون له الأجر ان شاء الله – فتدخل أضحيته تحت هذه القاعدة الشرعية التى وضعها الله ورسوله ﷺ. راجع المرعاة باختصار (٥/١٢٠) وأما من قال: يسلمها الى الفقراء ولا يذبحها فان ذبحها فرق لحمها وعليه ارش ما نقصها، لأن الذبح قد سقط بفوات وقته: فقوله ضعيف، لأنه غفل عن هذه القاعدة الشرعية (ولله الحمد على توفيقه) !!

١٢٠٩ – وسئل: عن رجل توفى قبل ذبح الأضحية وعليه دين، فهل تذبح عنه أم يباع فى الدين؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

الراجح: أن الأضحية لا تذبح عنه اذا لم تكن منذورة، لأن الصحيح أن الاضحية لا تصير أضحية إلا بذبحها يوم العيد كما تقدم، وهو لم يذبحها، لأنه مات قبل الذبح، ولأن الدين حق العبد وهو أوجب وألزم من الأضحية إن كانت واجبة، كما فى المرعاة (٥/١٢٠) والمجموع.

١٢١٠ – وسئل: عن جلد الأضحية هل يجوز بيعه أم لا، واذا باعه فما ذا يفعل بالدارهم وهل يجوز صرف الجلود فى المساجد، والدراهم هل هى حق الفقراء كما قال الحنفية أم يجوز صرفها للأغنياء؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

أما بيعه لنفسه فلا يجوز لما ثبت فى المسند (٤/١٥) عن زبيد عن ابى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تبيعوا لحوم الهدى والأضاحى وتصدقوا واستمتعوا بجلودها ولا تبيعوها وان أطعمتم من لحومها شيئاً فكلوه ان شئتم) وفى الحديث قصة. وهو حديث صحيح مرسل كما قال الهيثمى فى المجمع (٤/٢٦) ويدل على مسألتين: الاولى: أنه يجوز أن يأكل الجلد

مع اللحم كما يفعله بعض الناس، ويجوز له أن ينتفع بالجلد أن يجعله غربالاً، أو دلواً، أو مصلىً او نحو ذلك. ولأن الجلد مثل اللحم ويجوز الانتفاع باللحم فكذا بالجلد.

الثانية: أن بيع الجلد لا يجوز، وقد جاء في هذا المعنى حديث آخر اخرجه البيهقي في الصغير (١٨٣٩) وفي السنن الكبرى (٩/٢٩٤) عن ابي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من باع جلد أضحيته فلا أضحية له) واخرجه الحاكم (٢/٣٨٩) والبيهقي وفيه عبد الله بن عياش وقد ضعفه ابوداود والنسائي وذكره ابن حبان في الثقات واخرج له مسلم في الشواهد وقال ابو حاتم: صدوق ليس بالمتين يكتب حديثه وهو قريب من ابن لهيعة، كما في المرعاة (٥/١٢١). فحديثه حسن.

ولما روى الجماعة إلا الترمذي عن علي بن ابي طالب – رضي الله عنه – قال: (أمرني رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأقسم جلودها وجلالها وأمرني أن لا أعطي الجزار منها شيئاً وقال: نحن نعطيه من عندنا).

وهذا الحديث يدل على التحريم وان كان هو في باب الهدى ولكن العلماء استدلوا به كما في البيهقي (٩/٢٩٤) ونصب الراية (٤/٢١٩).

وروى عبد الرزاق عن ابي ظبيان فقلت لابن عباس: كيف نصنع باهاب البدن؟ قال: يتصدق به وينتفع به).

وقالت عائشة – رضي الله عنها – (يجعل من جلد الأضحية سقاء ينبذ فيه.

وعن مسروق انه كان يجعل من جلد أضحيته مصلى يصلي فيه.

وقال الحسن: انتفعوا بمسوك الأضاحي ولا تبيعوها.

وقال ابن حزم في المحلى (٦/٥١) ولا يحل للمضحى أن يبيع من أضحيته بعد أن يضحى بها شيئاً، لا جلداً ولا صوفاً ولا شعراً ولا وبراً، ولا شحماً ولا لحماً ولا عظماً الخ. ولا أن يبتاع به شيئاً لا من متاع البيت ولا غربالاً ولا تابلاً ولا شيئاً أصلاً. وله أن ينتفع بكل ذلك ويتوطأه وينسخ في الجلد ويلبسه ويهبه ويهديه فمن ملك شيئاً من ذلك بهبة او صدقة او ميراث فله بيعه حينئذٍ ان شاء ولا يحل له أن يعطي الجازر على ذبحها اوسلخها شيئاً منها وله أن يعطيه من غيرها وكل ما وقع من هذا فسخ ابداً الخ).

ثم ذكر الأدلة ثم قال: ولأن الأضحية اذا قربت الى الله فقد اخرجها من ملكه الى الله فلا

يحل له منها شئ إلا ما أحله النص.

وروى عن ابن عمر والشعبى وعطاء جواز بيعها كما فى المحلى ولكن لا دليل عندهم، وكذلك من قال بجواز بيعه لاشتراء متاع البيت فلا حجة عنده. راجع المجموع (٤١٩/٨) ففيه نحو ما قلنا، بل ثبت فى صحيح مسلم (١٥٨/٢) انه يجوز اتخاذ الأسقية من الجلود كما ثبت عن عائشة - رضى الله عنها - مرفوعاً.

ويجوز تصدق الجلد على الأغنياء والفقراء، لأن النبى صلى الله عليه وسلم لم يخص غنياً من فقير بل قال: (وتصدق بجلودها) ومعلوم أن التصدق جائز على الأغنياء كما أنه جائز على الفقراء، سوى مال الزكاة.

ولأن الجلد كاللحم، واللحم يجوز تصدقه على الغنى والفقير ويدل على ذلك قوله فى الحديث المتقدم ذكره: (وان أطعمتم) قال الشوكانى فى النيل (٢٢٢/٥): فيه دليل على انه يجوز لمن أطعمه غيره من لحم الأضحية أن يأكل كيف شاء وان كان غنياً.

وفى الفتاوى السعدية (٢٨٢/١) نحوه.

فثبت أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية ولحمها ونحو ذلك للمضحى، ولكن اذا باع جلد أضحيته فماذا يفعل بالثمن يأكله أم ينفقه؟ فنقول: ذهب الحنفية الى أن الجلد اذاباعه فيجب عليه اخراج الثمن، ومصرفه مصرف الزكاة، لا يجوز صرفه فى المشارع الخيرية ولا فى بناء المساجد ولا للاغنياء كما فى رد المحتار (٦٢/٢) واحسن الفتاوى (٤٨٦/٧ - ٤٩٥) - ولم أرلهم دليلاً كما فى تفهيم المسائل للشيخ كوهر رحمن رحمه الله (١٩٥/١). إلا أنه تصدق واجب ومصرف الصدقة الواجبة هم الفقراء.

والصحيح: أن الجلد لايجوز بيعه لنفسه، واذا باعه توكيلاً عن الغير فلا مانع منه إن شاء الله، لأنه تصدق واحسان، واذا كان كذلك فتصدق الجلد وهبته جائزان للأغنياء والفقراء فثمنه كذلك، وهو قول الأوزاعى والامام احمد واسحاق وابى ثور وهو وجه للشافعية، قالوا: ويصرف ثمنه مصرف الأضحية كما فى النيل (٢٢١/٥).

وهذا القول أصح، لأن جعل الجلد من الأضحية موافق للمعقول والمنقول، ولأن النبى ﷺ نهى عن بيع الجلد وهذا الرجل لا يبيعه لنفسه إنما يبيعه للمتصدق عليه، ولا يشترط أن يكون المتصدق عليه فقيراً، لأنه لم يثبت فى ذلك شئ، وإنما أمر النبى صلى الله عليه وسلم

أمراً عاماً بالتصدق.

ولأن الجلد لوكان ثمنه مثل مال الزكاة لما جاز انتفاع المضحى بالجلد وقد اتفق المسلمون على جواز الانتفاع بنفس الجلد.

هذا اذا باع الجلد بنية التصدق، فيكون وكيلاً عن المتصدق عليه. واذا باع الجلد لنفسه فالصحيح أن البيع باطل لاينفذ، لأن النبى نهى عن بيع الجلد والنهى للتحريم فلا ينفذ وهو قول ابن حزم فى المحلى وقول ابى يوسف كما فى البدائع (٨١/٥) لأن النبى ﷺ قال : من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد).

وأما صرف الجلود فى المشارع الخيرية وبناء المساجد ونحو ذلك. فذهب الحنفية الى عدم جوازه قالوا : لأنه يجب التصدق بالجلد أو هبته لغنى ولا تصح الهبة ولا الصدقة إلا بالتمليك والقبض شرط فى ذلك.

ففى رد المحتار (٥٢٢/٤) الصدقة كالهبة بجامع التبرع وحينئذٍ لا تصح غير مقبوضة، وقال فى كتاب الهبة : وهى تمليك العين مجاناً. فلهذا منعوا صرف الجلود فى المشارع الخيرية لأنه ليس فيها تمليك والتمليك والقبض لا يصح من المساجد ولا القناطر ولا المدارس كما فى احسن الفتاوى (٣٥١/٧).

والظاهر عندى : أن صرف الجلود فى المشارع الخيرية وبناء المساجد لامانع منه، لأن النبى ﷺ قال : (فكلوا وادخروا وتصدقوا) رواه مسلم (١٥٨/٢) فى حديث. وفى رواية ابى داود (كلوا وادخروا وائتجروا) فامر بالتصدق وتحصيل الأجر ولم يخص الصدقة بالفقراء ولا بمن يملك والمساجد ايضاً يحصل الأجر بالتصدق عليها، والوقف يسمى صدقة ولا يلزم فيه التمليك ولا القبض كما فى الحديث اذا مات ابن آدم انقطع عنه عمله، إلا من ثلاثة إلا من صدقة جارية .. الخ).

بل اشتراط القبض فى الهبة والصدقة لا دليل عليه كما فصلنا ذلك فى البيوع من هذا الديوان.

وفى الروضة الندية (١٦٤/٢) باب الهبة وليس فى الشرع ما يدل على الفاظ مخصوصة يعنى للهبة ولا على مجلس ولا على قبض ومن زعم أن فى الشريعة ما يدل على شئ من ذلك فهو مطالب بالدليل.

أقول : والأصل فى الأضحية وجلودها التصدق لأنه جعلها لله تعالى فيصرف في وجوه الخير كلها، وانظر فتاوى مبشر احمد الربانى حفظه الله (٤٥٦/١) وفتاوى حقانية (٤٧٦/٦) وتفهيم المسائل (١٩٥/١) (١٥١/٣).

١٢١١ - وسئل : عن الأضحية هل يجب أكل لحمها أو التصدق ببعضها أم هذه أمور استحبابية ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الراجح : أن الأكل من الأضحية لا يجب بل يستحب، لأن النبى ﷺ ذبح خمس بدنات ولم يأكل منهن شيئاً، وقال : (من شاء اقتطع) اخرجه احمد وابوداود وابن حبان فى صحيحه - والأمر فى قوله عليه السلام (فكلوا) ليس للوجوب، لأن فعله عليه السلام لا يخالف قوله، ولأن الأمر بعد الحظر للندب أو للاباحة وهذا الأمر كذلك، لأن الامر بالأكل ورد بعد تحريم الأكل بعد ثلاث، كما فى صحيح مسلم.

وهو قول جماعة من الأصوليين، كما فى شرح مسلم للنووى.

ولو وجب الأكل من الاضحية لوجب على الرجل الحضور عند الأضحية ولما جاز التوكيل فى ذلك اذا كان المضحى يغيب لشغلٍ آخر. والشرع المطهر إنما جاء لنفع العباد وللتوسعة عليهم لا للتضييق عليهم.

أما التصدق منها بشئ فظاهر النصوص يدل على الوجوب، كقوله تعالى : ﴿ وأطعموا البائس الفقير ﴾ وكقوله ﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾ وقوله عليه السلام (كلوا وأطعموا) وفى رواية (وتصدقوا) وفى أخرى (وائتجروا) وهو قول الحنابلة والشافعية وابن حزم كما فى المغنى (١١٠/١١) وشرح النووى (١٥٨/٢) والمحلى (٤٨/٦) وقد أوجب ابن حزم الأكل منها أيضاً، ولكن قوله مرجوح وانظر المرعاة (١٢٠/٥) والنيل (٢٢٢/٥). وذهب الحنفية الى عدم الوجوب فى الفصلين، كما فى رد المحتار (٣٢٨/٦) والبدائع (٨١/٥) والحق أحق أن يتبع وذلك يعرف بالدليل.أما قوله عليه السلام :ليأكل احدكم من أضحيته كما فى صحيح الجامع فأمر استحباب لما قدمنا من ترك النبى ﷺ الأكل من بدناته الخمسة.

١٢١٢ - وسئل : عن الأضحية للميت أو للنبى ﷺ هل يجوز أم لا ؟ فإن كثيرا من

الناس يضحون عن النبی ﷺ فهل عملهم هذا صحيح ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد ورد فی هذا الباب حديثان :

١ - الاول : ما اخرجه ابوداود (٢٩/٢) والترمذی (٢٧٥/١) كما فی المشكاة (١٢٨/١) عن حنش قال : رأيت علياً يضحی بكبشين فقلت له : ما هذا ؟ فقال : إن رسول الله ﷺ أوصانی أن أضحی عنه فأنا أضحی عنه). عن شريك عن ابی الحسناء عن الحكم عن حنش قال : رأيت الحديث) وشريك هو ابن عبد الله القاضی سئ الحفظ، وابو الحسناء مجهول، كما فی التقريب، وحنش هو متكلم فيه، قال ابن حبان : كثير الوهم فی الأخبار ينفرد عن علی بأشياء لا يشبه حديث الثقات، حتی صار ممن لا يحتج به. كما فی عون المعبود (٥١/٣) ورواه احمد (١٥٠/١) من هذا الوجه.

فهذا الحديث ضعيف لا يحتج به، وقد ذكرته من قبل فی المجلد الثانی فی مسألة ايصال الثواب.

٢ - الثانی : ما أخرجه ابوداود ر (٣٢/٢) قم (٢٨١٠) والترمذی واحمد (٣٥٦/٣) والبيهقی (٢٦٤/٩) وغيرهم كما فی الارواء (٣٤٩/٤) عن جابر قال :شهدت مع رسول الله ﷺ الأضحی بالمصلی فلما قضی خطبته نزل من منبره وأتی بكبش فذبحه رسول الله ﷺ بيده، وقال : بسم الله والله اكبر، هذا عنی وعمن لم يضح من أمتی). وهذا الحديث صحيح.

ولكن قال ابن حجر فی فتح الباری عن أهل العلم : إن هذا من خصوصياته ﷺ، فعلی هذا لا يجوز لأحد أن يقتدی به ﷺ فی التضحية عن الأمة. وبالأحری أن لا يجوز له القياس عليها غيرها من العبادات كالصلاة والصيام كما قدمنا ذلك فی المجلد الثانی تفصيلاً. راجع الارواء (٣٥٤/٤) وقال الشوكانی فی السيل (٧٥/٤) انه خصوصية له ﷺ.

فالصحيح فی هذه المسألة أن نقول : **إن التضحية** عن الميت لها حالتان :

الحالة الاولی : أن يوصی الميت بالتضحية عنه فيضحی عنه من ماله، لأن الله تعالی أمر بانفاذ الوصية فقال : ﴿ فمن بدله بعد ماسمعه فانما اثمه علی الذين يبدلونه، إن الله سميع عليم، فمن خاف من موصٍ جنفاً او اثماً فاصلح بينهم فلا اثم عليه، ان الله غفور رحيم ﴾ فهاتان الآيتان تدلان علی أن وصية الميت تنفذ ما لم يكن اثماً أو جنفاً.

ولكن وصيته تنفذ من ماله من الثلث، لا الوصية المطلقة، كما زعم ذلك الشيخ صالح العثيمين فى الفتاوى الاسلامية (٢/٣٢٢).

الحالة الثانية : أن يضحى عن الميت ابتداء فهذه قد اختلف العلماء فيها هل هى مشروعة أم غير مشروعة - والصحيح : أن ذلك لم يشرعها الشارع، لأن النبى ﷺ لم يضح عن الأموات فقد مات للنبى ﷺ من أقاربه من مات ومن زوجاته كذلك، ولم يرو أنه ضحى عن كل واحد منهم بخصوصه مات له عمه الحبيب حمزة رضى الله عنه ولم يضح عنه وماتت زوجتاه خديجة وزينب بنت خزيمة ولم يضح عنهما ولو كان هذا من الأمور المشروعة لفعله النبى عليه الصلاة والسلام. او لأمر به الأمة امراً عاماً، لأنه مامن خير يقربنا الى الجنة ويباعدنا من النار إلا وقد دلنا عليه، كما ثبت ذلك فى حديث مسلم. فلما لم يأمر بذلك دل على أنه غير مشروع وقياس ذلك على الصدقة عن الميت لا يجوز لأمرين اثنين، الاول : أن القياس إنما يصار اليه للضرورة ولا ضرورة هنا. الثانى : أن ذلك أيضاً مما اختلف العلماء فيه كما تقدم مفصلاً فى المجلد الثانى والصحابة رضى الله عنهم كانوا أحرص شئ على فعل الخير ولم يفعلوا ذلك وكانوا يتفانون فى حبه عليه السلام اكثر منا، فلما غفلوا عن ذلك مع كثرة حبهم له، دل ذلك على عدم المشروعية. وهذه أدلة ظاهرة لمن له عينان.

فثبت أن الأضحية عن الأموات لا تشرع وكذلك لا تشرع عن النبى ﷺ، ولأن النبى ﷺ كان هو الداعية الكبير، وأعمال جميع الأمة الاسلامية يبلغ ثوابها اليه من دون الاهداء، لأنه قد سن ذلك، ومن سن سنة حسنةً فله اجرها وأجر من عمل بها، لا ينقص ذلك من أجورهم شئ، كما ثبت فى صحيح مسلم. ولذلك قال الله تعالى : ﴿ وإن لك لأجراً غير ممنون ﴾.

فلا ينبغى الأضحية عن الأموات حتى عن النبى ﷺ أيضا.

١٢١٣ - وسئل : عن الرجل عنده حيوان بقرةً أو بدنةً فباع منه ستة أجزاء وأبقىٰ لنفسه جزء منه وضحوا كلهم به، فهل يجوز هذا له ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

هذا الرجل إما نذر الأضحية بهذا الحيوان أولا، فان لم يجعله منذوراً، فلا حرج فى ذلك لما قدمنا أن الأضحية لا تصير أضحية إلا بذبحها يوم العيد، فلا يجوز له البيع بعد ذلك، وأما قبل أن يذبحها فهى من ماله يفعل بها ما شاء، يبيع كله أوبعضه فلا حرج فى ذلك. ونحوه فى

احسن الفتاوى (٦/٤٩٦) فانه قال : بيع بعض الحيوان جائز ولا وجه لمن قال بعدم الجواز فلهذا يجوز التضحية به من غير كراهة.

أقول : أما الذين منعوا من ذلك فقالوا : إن الأضحية تعينت فلا يجوز له أن يبيع بعضها لأنه رجوع فى ماجعله لله، ولكن هذا من الأمور الوهمية بل لا بد لكل مسألة من دليل شرعى. ولم يذكروه.

١٢١٤ - وسئل : عن الأضحية هل هى على المقيم فقط، أم على المقيم والمسافر وجميع المسلمين ؟ بينوا تؤجروا.

الجواب : وحول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : أن الاضحية لازمة على كل مكلفٍ سواء فى ذلك المقيم والمسافر والرجل المرأة، ولكن تستحب فى حق المسافرل أدلة :

١ - **الاول :** مارواه البخارى (٢/٨٣٢) باب الأضحية للمسافر والنساء : عن عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها (وفيه) فلما كنا بمنىٰ أتيت بلحم بقر، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى النبى ﷺ عن ازواجه بالبقر.

فهذا الحديث دليل على أن النبى صلى الله عليه وسلم كان مسافراً وكذلك ازواجه وقد ضحى ويدل ايضاً على أنه لا فرق بين الحاج وغير ذلك، وأن أضحية الرجل يكفيه عنه وعن أهل بيته، كما سيأتى ان شاء الله.

قال ابن حجر فى الفتح (١٠/٤) استدل به الجمهور على أن أضحية الرجل تجزى عنه وعن أهل بيته، ويؤيده ما اخرجه الترمذى وابن ماجة والامام مالك وصححه الترمذى من طريق عطاء بن يسار قال : سألت أبا أيوب كيف كانت ضحايا على عهد رسول الله ﷺ قال : كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس كما ترى، ملخصاً. ولكن أبدى ابن القيم رحمه الله انه لا اضحية على الحاج بل الهدى يكفى مقام الأضحية والمراد بالاضحية فى هذا الحديث هو الهدى، وتقدم.

الثانى : استدل الجمهور بعموم الأحاديث الواردة فى باب الأضحية فانه عليه السلام لم يخص مسافراً من مقيم ولو لم تكن الأضحية عليه لبينه النبى ﷺ بياناً شافياً، ولم يرو فى حديث مرفوع أن الأضحية لم تجب أولا تسن للمسافر.

الثالث : أن الاضحية فعل خير وكل أحد يحتاج الى فعل خير قال تعالى : ﴿وافعلوا الخير﴾ قال ابن حزم فى المحلى (٦/٣٧) ولما ذكرنا من قول رسول الله ﷺ فى التضحية والتقرب ولم يخص عليه السلام بادياً من حاضرٍ، ولا مسافراً من مقيمٍ ولا ذكراً من أنثى ولا حراً من عبدٍ، ولا حاجاً من غيره، فتخصيص شئ من ذلك باطل لا يجوز، وقد ذكرنا قبل أن النبى ﷺ ضحى بالبقر عن نسائه وهن حواج معه.

الرابع : ما اخرجه عبد الرزاق (٤/٣٨٦) عن عائشة كانت تذبح عن نفسها شاة بمنىٰ ولا تذبح عنا) يقوله القاسم.

الخامس : روى البيهقى (٩/٢٩٥) عن ثوبان قال : إن رسول الله ﷺ ذبح أضحية فى السفر ثم قال : يا ثوبان! اصلح لحمها فلم أزل أصلحه حتى قدمنا المدينة) اخرجه مسلم (٢/١٥٩) وليس فيه لفظ السفر، وفيه (فى حجة الوداع).

فهذا الحديث ايضاً نص صريح فى أنه لا فرق بين المسافر والمقيم فى ذلك كما ذكر النووى فى شرحه لمسلم (٢/١٥٩).

وأما ما يروى عن عمر وعلى وأصحاب ابن مسعود أنهم ماكانوا يضحون فى السفر : فنقول : لأنهم كانوا يرون الأضحية مستحبة فيتركونها عمداً، كما اخرج عبد الرزاق فى المصنف ذلك عنهم (٤/٢٨٢ – ٢٨٦) واثر عمر وعلى – رضى الله عنهما ضعيف.

فثبت انه يشرع للمسافر ان يضحى وانه لا مانع منه بل ذلك سنة مستحبة فى السفر كما دل عليه الاحاديث المتقدمة.

١٢١٥ – وسئل : عن رجل يتصدق بمال الأضحية ولايضحى ويقول : التصدق أنفع للفقراء فهل هذا العمل صحيح ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين.

الصحيح : أن التصدق بمال الأضحية لا يكفى عن الأضحية لأدلة :

منها : أن النبى ﷺ لم ينقل عنه ذلك مع كثرة حاجة الناس الى الدراهم والدنانير، وهو عليه السلام أمر بالتضحية ولم يأمر بالتصدق فى هذا اليوم بدلاً عن الأضحية. ولو كان فى ذلك خير او جواز لفعله ﷺ أولأمربه. وكذلك كان الصحابة – رضى الله عنهم – يضحون ولا يتصدقون بدلاً عنها، فهذا التعامل من لدن الصحابة الى يومنا هذا دليل صحة ما قلنا.

ومنها : أن الأضحية عبادة مستقلة وهي تكون باراقة الدم قال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر﴾ ونحر النبي ﷺ مائة بدنة في حجته تعميلاً لهذه الآية الكريمة. فلا ينوب التصدق عن هذه العبادة كما أن الزكاة لا تنوب عن الحج والصوم لاينوب عن الصلاة، فكذلك التصدق لاينوب عن الأضحية، لا سيما على قول من يوجب الأضحية كما هو الراجح.

قال ابن تيمية في الفتاوى (٢٦٢/١٢) الاظهر : وجوب الأضحية، نفاة الوجوب ليس معهم نص، عمدتهم (من أراد أن يضحى).

وأما الاثر الذى رواه عبد الرزاق (٣٨٥/٤) عن سويد بن غفلة قال : سمعت بلالاً يقول : ماأبالى لوضحيت بديك ولأن اتصدق بثمنها على يتيم اومغبر أحب اليّ من أن أضحى بها، قال : فلا أدرى أسويد قال من قبل نفسه، او من قول بلال.

فنقول : هو رأى رآه بلال او سويد بن غفلة التابعي ولا حجة في أحد دون الله ورسوله ﷺ مع أن أدلة الوجوب كثيرة.

١٢١٦ - وسئل : عن الذبح ليلاً هل يجوز أم لا ؟ بينوا، وجزاكم الله خيراً.

الجواب : الحمد لله رب العالمين .

الظاهر : جواز ذبح الأضحية ليلاً، لأن النبي ﷺ جعل هذه الأيام للتضحية ولم يخص نهاراً من ليلٍ، فلا يجوز تخصيص شئ من ذلك، إلا بدليلٍ ولم يوجد، ولأن من حلف أن لا يكلم زيداً ثلاثة أيام يدخل في ذلك الليل. ولذلك قال النووى في المجموع (٣٩١/٨) مذهبنا جواز الذبح ليلاً ونهاراً في هذه الأيام، وبه قال ابو حنيفة واسحق وابو ثور وهو الأصح عن أحمد، وقال مالك : لا يجوز ليلاً وهو رواية عن احمد. وقد اخرج البيهقي وغيره عن الحسن (٢٩٠/٩) قال : نهى عن جداد الليل وحصاد الليل والأضحى بالليل وانما كان ذلك من شدة حال الناس كان الرجل يفعله ليلاً فنهى عنه ثم رخص في ذلك.

قال الشوكاني في النيل (٢١٧/٥) : ووقع الخلاف في جواز التضحية في ليالي أيام الذبح، فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والجمهور أنه يجوز مع كراهة، وقال مالك في المشهور عنه وعامة اصحابه ورواية عن احمد : أنه لا يجزئ بل يكون شاة لحم، ولا يخفى أن القول بعدم الإجزاء وبالكراهة يحتاج الى دليلٍ، ومجرد ذكر الأيام في حديث الباب وإن دل على اخراج الليالي بمفهوم اللقب لكن التعبير بالأيام عن مجموع الأيام

والليالى والعكس مشهور متداول بين أهل اللغة لا يكاد يتبادر غيره عند الاطلاق.

وأما ما اخرجه الطبرانى عن ابن عباس انه ﷺ نهى عن الذبح ليلاً) ففى اسناده سليمان بن سلمة الخبايرى وهو متروك، وذكره عبد الحق ايضاً اهـ وحديث الطبرانى ذكره ابن قدامة فى المغنى (١١/) وانظر المجمع (٢٣/٤).

فالصحيح: جواز الذبح ليلاً ونهاراً، إلا اذا كان يخطئ فى الليل او يذبح ليلاً ليمنع المساكين فهذا لا يجوز، لأن الإطعام واجب فى الأضحية كما تقدم راجع الهداية (٤/) وفتح القدير ورد المحتار.

١٢١٧ - وسئل عن البدنة هل يجوز أن يشترك فيها أكثر من سبعة ؟ بينوا وجزاكم الله خيراً عنا وعن المسلمين.

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد ثبت فى الحديث الذى اخرجه الترمذى (٢٧٦/١) والنسائى (٢٠٤/٢) وابن ماجة رقم (٣١٣١) واحمد (٢٧٥/١) والحاكم (٢٣٠/٤) وقال صحيح على شرط البخارى ووافقه الذهبى وهو كما قالا، لأن رجاله رجال الصحيح، واخرجه ابن حبان فى صحيحه (٣١٨/٩) (٤٠٠٧) والبغوى فى شرح السنة (٦٢٨/٢) رقم (١١٢٧) : عن ابن عباس قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر الأضحىٰ فاشتركنا فى البقرة سبعة وفى البعير عشرة).

٢ - واخرج الطبرانى فى الكبير كما فى المجمع (٢٠/٤) عن ابن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ (الجزور فى الأضحىٰ عن عشرة) وفى اسناده عطاء بن السائب وقد اختلط، ولا بأس به فى المتابعات والشواهد.

٣ - واخرج الحاكم (٢٣٠/٤) والطبرانى فى الكبير من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد عن الليث عن اسحاق بن بزرج عن زيد بن الحسن بن على عن ابيه عن الحسن بن على قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نلبس أجود ما نجد وأن نتطيب باجود ما نجد، وأن نضحى بأسمن ما نجد، البقرة عن سبعة، والجزور عن عشرة .. الحديث).

قال الهيثمى : عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن شعيب : ثقة مأمون، وضعفه احمد وجماعة اهـ. وقال الحاكم : لولا جهالة اسحاق بن بزرج لحكمت للحديث بالصحة. قال صاحب المرعاة (١٠٢/٥) قلت : ليس بمجهول، فقد ضعفه الإزدى ووثقه ابن حبان ذكره

فی التلخیص (١٤٣) وذكره ابن ابی حاتم بروايته عن الحسن ورواية الليث عنه فلم يذكر فيه جرحاً، كذا فی اللسان (٣٥٣/١).

٤ - وقد اخرج النسائی كما فی المشكاة (٣٥٧/٢) عن رافع بن خديج قال: كان رسول الله ﷺ يجعل فی قسم المغانم عشراً من الشاء ببعير) وقد اخرجه الشيخان ايضاً.

فهذه الأحاديث كلها تدل دلالة واضحةً على أن البعير يكفی عن عشرة، وهو قول إسحاق بن راهويه وابن خزيمة وهو الحق خلافاً للجمهور، قالوا: بأن هذه الاحاديث منسوخة، ولا يخفى ما فی هذه الدعوى من الكلام.

فالصحيح: أن نقول بموجب هذه الأحاديث وأما الجمهور، فلا نرىٰ لهم دليلاً على أن البعير لا يجوز عن عشرة. كما فی المرعاة (١٠٢/٥).

وأما الحديث الذی اخرجه مسلم عن جابر قال: (نحرنا بالحديبية مع النبی ﷺ البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة) واخرجه البيهقی (٢٩٥/٩).

فنقول: هذا الحديث فی الهدی وكلامنا فی الأضحية ولايقاس احداهما على الأخرى ونقول ايضاً: اشتراكهم فی البدنة عن سبعة لا ينافی الإشتراك فيها عن عشرة، كما اذا اشترك اثنان فی بقرة فهذا لا ينافی اشتراك سبعة فيها.

فتدبر انظر المغنی (٩٧/١١) والفتح الربانی (٨٧/١٣) واختار الشوكانی ذلك ايضاً.

١٢١٨ - وسئل: عن رجال اشتركوا فی أضحية وكان فيهم المبتدع أو المشرك أو رجل يريد اللحم لا تصح أضحية الجميع، فهل هذا القول صحيح؟ وما دليله؟

الجواب: ولا حول ولا قوة بالله.

أما الاشتراك مع المبتدع فلا يجوز من جهة الهجران - يعنی إن الله أمرنا بمهاجرة المبتدعين فلا يجوز الاشتراك معهم من هذه الجهة، أما من ضحى معه فأضحيته صحيحة، ولكنه عصى الله بعدم الهجران من المبتدع.

أما المشرك فإن ذبح هو الأضحية صارت ميتة، لايجوز أكلها، لأن ذبيحة المشرك محرمة كما قدمنا الأدلة على ذلك. وإن لم يذبح هو بل ذبح المؤمنون فالأضحية صحيحة، وكان الواجب عليهم الهجران فلما لم يفعلوا فلا نرىٰ بأسا بهذه الأضحية، لأنه قد ثبت فی الشرع أننا غير مكلفين بنيات الناس، وما أمرنا أن ننقب عن قلوب الناس، فالمشرك والذمی اذا كانا

يـريـدان الـلـحم لا يؤثران على الآخرين. ومن منع من ذلك فلا حجة عنده، إلا أنه قال : الإراقة واحـدة فلا بد من صحة نيات الجميع، لأن الإراقة لا تتجزأ، وسيأتى الجواب عنه فيما بعد ان شا الله تعالى.

أمـا مـن كـان مـالـه حـرامـا فيـجب الاجتناب منه من ناحية أخرى، راجع احسن الفتاوى (٥٠٣/٧) وفـى الـمجموع (٣٩٨/٨) فرع : يجوز أن يشترك سبعة فى بدنة او بقرة للتضحية سواء كانوا كلهم أهل بيت واحد أم متفرقين، وسواء بعضهم يريد اللحم فيجزئ عن المتقرب وسواء كان أضحية منذورة او تطوعاً، هذا مذهبنا وبه قال احمد وداود وجماهير العلماء.

وقـال مـالك : لا يـجـوز الاشـتـراك فى الأضحية مطلقاً، وقوله عجب، وانظر الفتح الربانى (٤٢/١٣) وأجـاب الأولون بأن الجزء المجزئ لا ينتقص بارادة الشريك غير القربة فجاز كما لـو اختـلفت جهات القرب فاراد بعضهم المتعة والآخرون القِران، بل يجوز ان يقتسموا اللحم لأن القسمة افراز حق وليست بيعاً.

واعـلـم انـه يـجب البرائة من المشركين قال عليه السلام : (أنا برئ من كل مسلم يقيم بين ظهرانى المشركين، لا تتراءُ ناراهما) رواه ابوداود (٥٠١/٢) رقم (٢٣٠٤) وقال (من سكن مـع الـمشـرك فهو مثله) اخرجه ابوداود (٢٩/٢) وسنده صحيح فلايحل الشركة مع المشرك والمبتدع وأكل الربا وغيرهم من المفسدين.

١٢١٩ – وسئل : عن جلود الأضاحى هل يجوز صرفها فى رواتب المدرسين وأئمة المساجد والمؤذنين ؟ وهل يجب صرف الجل والحبل أيضاً أم لا ؟

الجواب : الـصحيح : أنه لا يجوز ذلك لأن النبى ﷺ قال : (ولاتعط الجزار منها شيئاً، بل نـحـن نـعـطيـه مـن عـنـدنـا) قاله لعلى بن ابى طالب، رواه البخارى وهذا معناه. ولأن رواتب الـمـدرسين وغيرهم لازمة على الرجل فلو أعطاهم الجلود فيها فكأنه باع الجلود لنفسه، وهو حرام كما تقدم. وهكذا حكم جميع أجزاء الأضحية.

ولـذلك قـال الامام احمد : لايبيع شيئاً من الأضحية وقال : سبحان الله ! كيف يبيعها وقد جعلها لله تبارك وتعالى !

وأمـا حبـالهـا وجـلالهـا فـقـد اتفق العلماء على جواز الانتفاع بها لنفسه، كما فى المغنى (١١٢/١١) وأمـا قـول عـلـى رضـى الله عـنه : (وأمرنى – يعنى رسول الله ﷺ – أن أتصدق

بجلالها وخطامها) فالأمر فيه للاستحباب، لأنه لو كان للوجوب لما جاز الانتفاع بها لنفسه، مع أن الحديث وارد في الهدى دون الأضحية، راجع الانصاف للمرداوي (٤/٩٢).

١٢٢٠ – وسئل : عن الأضحية بالحيوان الموهوب هل تصح أم لا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين.

اذا وهب الرجل بعيراً او شاة او بقرةً لأحدٍ بطيب نفس منه وأخذه الموهوب له فقد ملكه بإجماع المسلمين فله أن يبيعه او يذبحه لنفسه اويضحى به لامانع منه، بل ثبت في الصحيحين من حديث عقبة بن عامر – رضى الله عنه – قال : قسم النبي ﷺ بين أصحابه ضحايا، فصارت لعقبة جذعة فقلت : يارسول الله ! صارت لي جذعة قال : ضح بها) .

فهذا نص صريح في أن الحيوان اذا وهب لاحد جاز له ذبحه أضحية، راجع احسن الفتاوى (٧/٤٧٧) والبخاري (٢/٨٣٢).

١٢٢١ – وسئل : هل يجوز الأضحية بعد الزوال اذا لم يصلوا صلاة العيد لعذر في اليوم الأول ؟

الجواب : ولاحول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : جواز الأضحية بعد الزوال صلوا أو ما صلوا، لأن النبي ﷺ جعل هذه الأيام للذبح من دون استثناء وقت عن وقت، فيعمل بعمومه، إلا أنه قال : (ومن ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها) لأن هذا الذبح وقع قبل أوانه، فان وقت الذبح أن ترتفع الشمس بمقدار رمح او رمحين ويمضى بعد ذلك وقت تصح فيها الركعتان مع الخطبة ثم بعد ذلك يجوز الذبح الى آخر أيام التشريق كما تقدم .

وفي رد المحتار (٥/٢٠٢) وشرح التنوير وبعد مضى وقتها (الصلاة) لو لم يصلوا لعذر ويجوز في الغد وبعده، قبل الصلاة لأن الصلاة في الغد تقع قضاء لا أداء. أقول : وهو الصحيح، لأن النهي الوارد عن الأضحية قبل الصلاة إنما هو في اليوم الأول لا بعده فتصح الأضحية من بعد الصلاة في اليوم الأول، الى آخر أيام التشريق سواء في ذلك الزوال وبعده، والليل وفجره. راجع المحلى (٦/٣٥) واحسن الفتاوى (٧/٤٨٤).

١٢٢٢ – وسئل : عن فتوى بعض العلماء أنه لايجوز أكل الأضحية للأجير لأن طعام الأجير حق على المستأجر فان أطعم المستأجرُ الأجير من لحم الأضحية فكأنه باع من

لحم الأضحية وهذا لايجوز، فهل هذا صحيح ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد :

فقد ثبت أنه لا يجوز بيع الأضحية ولا شئياً منها، كما قال البيهقى (٩/٢٩٤) باب لايبيع من أضحيته شيئاً ولا يعطى أجر الجازر منها. ثم ذكر باسناده عن على رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بدنه وأن أقسم جلودها وجلالها وأمرنى أن لاأعطى الجازر منها شيئاً، وقال : نحن نعطيه من عندنا) ورواه مسلم فى الصحيح واخرجه البخارى ايضاً، وقد تقدم حديث (من باع جلد أضحيته لا أضحية له).

والأضحية جعلها المضحى لله تعالى، فلا يحل له أن ينتفع بها الا باذن الشرع، والشرع قد قال : (كلوا واطعموا وادخروا) وبعد هذه المقدمة نقول :

هذه المسألة مبنية على العرف، فان كان عرف الناس أن يحسبوا اطعام الأجير من الأجر فلا يجوز لهم أن يعطوه شيئاً من الأضحية لان المعروف كالمشروط. وان كان عرفهم أن الأجير يأخذ راتبه سواء كان أكل مع مستأجره أم لا، فهذا يحل له أ ن يأكل من بيت المستأجر أضحية وغيرها، وقد قال عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات).

والجواز أولى بالصواب، لوجهين، الأول : لعدم النهى عن ذلك مع ما كانوا يستأجرون الأجراء، ولم يمنع ﷺ بأن الأجير لا يأكل من أضحية المستأجر إلا فى الجازر فقط.

الوجه الثانى : أن النبى ﷺ لما أباح لأهل الأضحية أن يأكلوا من أضحيتهم فاذا طبخوا اللحم لأنفسهم جاز اطعامهم للأجير وغيره، لأنه كالضيف وللضيف حق على المضيف وهو حق واجب بالشرع فلو لم يحل للأجير الأكل منه لم يحل للضيف ايضاً. فينبغى التفصيل فى هذا الباب. هذا ما نعلمه والله اعلم.

وفى احسن الفتاوى (٧/٤٩٤) انه لا يجوز للمستأجر أن يطعم الأجير من لحم الأضحية.ولم يذكر شيئا.

١٢٢٣ - وسئل : عن اطعام الكافر من لحم الأضحية او التصدق عليه بجلود الأضاحى هل يجوز أم لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

أما الكافر الحربى فلا يجوز له من ذلك شئ، لأنا أمرنا باهانتهم وهذا اكرام لهم، وأما غير الحربى فالظاهر الجواز لأن النبى ﷺ أمر بالتصدق فقال : (كلوا واطعموا وادخروا) وفى رواية (وائتجروا).

والتصدق كما يكون على المسلم فكذلك يكون على الكافر، ولذلك يجوز للغنى الأكل من لحم الأضحية ويجوز أن يتصدق عليه بجلد الأضحية.

قال الحنفية : ويهب منها ما يشاء للغنى والفقير والمسلم والذمى، انظر الهندية (٥/٣٠٠)

أقول : ويدل على الجواز قوله عليه السلام : (من شاء اقتطع) نحر خمس بدنات فلم يخص مسلماً من كافرٍ، فان كلمة مَن عامة.

وفى المغنى (١١/١١١) ويجوز أن يطعم منها كافراً وبهذا قال الحسن وابو ثور وأصحاب الرأى وقال مالك : غيرهم أحب إلينا، وكره مالك وا لليث اعطاء النصرانى جلد الأضحية – ولنا : أنه اطعام له أكله فجاز إطعامه للذمى كسائر طعامه، ولأنه صدقة تطوع فجاز اطعامها الذمى والأسير كسائر صدقة التطوع.

أقول : بل اختلف العلماء فى دفع الزكاة لأهل الذمة، وكذلك فى صدقة الفطر فرجح بعض المحققين جواز دفع الزكاة إليهم، لأن النصوص مطلقة، لم تفرق بين مسلم وكافر، كما فى فقه الزكاة ليوسف القرضاوى (٢/٧٠٥) وأما الصدقات غير المفروضة فقد اتفق المسلمون على جواز دفعها إليهم، ومنها لحوم الأضاحى. انظر احسن الفتاوى (٧/٤٩٥). وبالله التوفيق. وسيأتى حكم دفع الزكاة اليهم فى باب الزكاة ان شاء الله.

١٢٢٤ – وسئل : عن قول بعض الناس : إن الميت اذا أوصى بالاضحية عنه فذبح عنه الوارث لا يجوز له الأكل منه، فهل هذا القول صحيح ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد ذكر الحنفية هذه المسألة، قال ابن عابدين : (فرع) من ضحى عن الميت يصنع كما يصنع فى أضحية نفسه، من التصدق والأكل والأجر للميت، والملك للذابح قال الصدر : والمختار أنه إن كان بأمر الميت لا يأكل منها، وإلا يأكل، رد المحتار (٥/٢٠٧).

وقال الخصفكىؒ : وعن ميتٍ بالأمر ألزم تصدقاً، قال ابن عابدين قوله (وعن ميت) أى : لو

ضحى عن ميت وارثه بأمره الزمه بالتصدق بها وعدم الأكل منها، وإن تبرع بها عنه له الأكل، لأنه يقع على ملك الذابح والثواب للميت، راجع احسن الفتاوى (٤٩٦/٧) ولم يذكروا أىَّ حجةٍ أصلاً على هذا، كما هو عادتهم.

وفى كشاف القناع (٢١/٣) وذبحها أى الأضحية ولو عن ميت ويفعل بها كعن حي.

أقول: والصحيح عدم المشروعية عن الميت كما تقدم ثم اذا تصدق بها عنه فلعموم احاديث جواز اكل لحوم الاضاحى يجوز له الاكل منها فتدبر!

١٢٢٥ – وسئل: عن الأضحية للصبى الموسر هل يجب على الولى أن يضحى عنه أم لا ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد ذكرنا تفصيلاً فيما سبق أن الصحابة رضى الله عنهم على عهد رسول الله ﷺ كانوا يضحون بالشاة الواحدة عن أهل البيت جميعاً لا يبالون بغنى بعضهم او بفقره، وكانوا يكتفون بذلك. فعلى هذا اذا كان الصبى مع وليه والده او أخيه أو عمه شريكاً فى الأكل والشرب فلا يضحى عنه.

ثانياً: قد ثبت اخراج الزكاة وصدقة الفطر من مال الصغير، ولم يثبت أن النبى ﷺ أو أصحابه – رضى الله عنهم – ضحوا عن صبيانهم، بل كانوا يضحون لأنفسهم ويشركون جميع أهل البيت فى الأضحية. ولذلك لم يستحب الشافعي واحمد – رحمهما الله – الأضحية عن الصغير وحده، واستحسنها الحنفية والمالكية ولم يذكروا لذلك دليلاً. كما فى الفقه الاسلامى (٦٠٤/٣) وانظر المغنى (٩٦/١١) واحسن الفتاوى (٤٩٨/٧).

١٢٢٦ – رجل اشترىٰ أضحية فعلم أنها ليست ثنية فهل يجوز له أن يشترى أضحية أخرى بثمن أقل منها ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

يجب عليه أن يشترى أضحية أخرى إن استطاع ولا فرق بين الغنى والفقير فى ذلك بل ذلك على من وجد سعة كما قال النبى ﷺ ولا يجب عليه أن يشترى بنفس الثمن الذى اشترى به الأضحية الأولى، لأننا قد قدمنا أن الأضحية لا تكون أضحية إلا بنحرها وذبحها يوم العيد لا قبله فلا تجرى عليها أحكام الأضحية لأنه لم يثبت بالدليل أن الأضحية تصير أضحية بنفس الشراء، أو بنية الأضحية، كما تقدم تفصيلاً. انظر رد المحتار (٢٠٧/٥)

والمحلى (٦/٣٨) والسيل الجرار (٤/٨٣) .

١٢٢٧ - وسئل : عن الأضحية بالخنثى هل يجوز ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد قدمنا تفصيلاً أن العيوب المانعة هى أربعة مع استشراف العين والأذن، فان كان الخنثى مريضة بينة المرض، فلا يجوز بها الأضحية وإلا فلا مانع منه، ولا يجوز لأحد أن يمنع عن شئ حتى يأتى بالدليل من الكتاب والسنة، لا برأيه وقياسه وحدسه، وكثير من مسائل الأضحية وغيرها قد اخترعوا فيها من الظنون والحدسيات مالا يقوم عليها دليل البتة، وضيقوا على المسلمين دينهم.

فقول ابن عابدين فى رد المحتار (٥/٢٠٢) : إن الأضحية لا تجوز بالخنثى لأن لحمها لا ينضج : لا دليل عليه.وروى احمد (٦/١٣٦) (٢٢٠) (٢٢٥). كما فى الفتح الربانى : باب الأضحية بالخصى : أن النبى ﷺ ضحى بكبشين موجوئين يعنى خصيين (١٣/٨٣). وقال الهيثمى فى المجمع (٤/٢١) : اسناده حسن. ومثله فى ابن ما جه (٣١٢٢) وصححه الالبانى رحمه الله.

١٢٢٨ - وسئل : عن رجل عنده مال ولكن ما أتى عليه حول، فهل عليه أضحية واذا لم يكن زائداً عن الحوائج الأصلية فهل عليه أضحية ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد ثبت فى حديث صحيح عند ابن ماجة رقم (٣١٢٣) وغيره عن ابى هريرة رضى الله أن رسول الله ﷺ قال : (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا).

فهذا الحديث يدل على أن النصاب لايشترط فى باب الأضحية وكذلك لا يشترط أن يأتى عليه حول كما فى الزكاة.

وأما مسألة الحوائج الأصلية فى باب الزكاة وفى باب الأضحية وغيرها فليس لها أصل البتة، بل النصوص المطلقة والعمومات كلها تدل على وجوب الزكاة لمن ملك نصاباً وكذلك تدل على لزوم الأضحية لمن وجد سعة من دون اخراج الحوائج الأصلية - وما هى الحوائج الأصلية ؟ وما يفرق به بين الحوائج الأصلية وغيرها ؟ انظر هيئة كبار العلماء (٢/٥٧٨) وقد قال الشافعى بنحو ما قلنا راجع كتاب الأم (٢/٢٧) فانه قال : ويجب الصدقة

على كل مالك تام الملك من الاحرار الخ.

وكم من شرط وضعه بعض الفقهاء ولايكون عليه دليل وقد قال عليه السلام : (كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل، وان كان مائة شرط).اخرجه البخارى رقم (٤٥٦) (٢١٥٥) (٢١٦٨) (٢٥٦٠) (٢٥٦١) (٢٥٦٣) (٢٥٦٥) (٢٧٢٩) (٢٧٣٥) ومسلم (١/٤٩٥) رقم (٣٧٠٥) (٣٧٠٧) وغيرهما.

فثبت : أن الأضحية لازمة على من وجد سعة من دون اشتراط النصاب وحولان الحول واخراج الحوائج الأصلية، لعموم الأدلة.

١٢٢٩ - هل تصح الأضحية اذا كان شريك السبعة عبداً اومدبراً يريد الأضحية ؟

الجواب : أما الحنفية فقالوا بعدم الجواز، قالوا : وان كان شريك السبعة نصرانياً اوعبداً او مدبراً يريد الأضحية أى : فلا تجوز. لأن نيته باطلة لأنه ليس من أهل هذه القربة فكان نصيبه لحماً فمنع الجواز، بدائع، رد المحتار (٥/٢٠٧) .

أقول : الصحيح أن الأضحية صحيحة عن الذكر والأنثىٰ والعبد والحر والمقيم والمسافر ويجوز اشتراكهم جميعاً، لأن النبى ﷺ لما أمر بالأضحية لم يخص رجلاً من أنثى ولا عبداً من حر، فتخصيص ذلك لا يجوز إلا بالنص ولم يوجد، فان قلت : العبد لا مال له قلت : قد يكون معه المال باذن السيد، كما فى العبد المأذون. راجع المحلى (٦/٣٧) فالقول بعدم الجواز لادليل عليه عندى.

١٢٣٠ - وسئل : عمن سرق حيواناً ثم ضحى به هل يجوز ؟

الجواب : لا يجوز ذلك البتة، بل هو تقرب إلى الله بالمعصية وهذا أكل مال بالباطل قد نهى عنه القرآن ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ﴾ قال ابن عابدين قال فى البدائع : غصب شاة فضحى بها عن نفسه لاتجزئه لعدم الملك، بل قال ابن حزم فى المحلى (٦/٥٤) : إن هذه الأضحية ميتة لا تؤكل، لأن من ذبح مال غيره بغير اذنه فقد تعدىٰ والتعدى معصية لله وظلم، وقد أمر الله تعالى بالذكاة فهى طاعة له تعالى، ولا شك فى أن طاعة الله تعالى غير معصية، فالذبح الذى هو طاعة وذكاة هو غير الذبح الذى هو معصية وعدوان ولا يحل أكل شئ من الحيوان إلا بالذكاة التى أمر الله بها لا مما نهى عنه من العدوان فليست ذكية فهى ميتة، ومن خالفنا فى هذه فقد تناقض، اذ حرم ما أكل وما ذبح من صيد الحرم او ما يصيده

المحرم ولا فرق بين الأمرين. كما فى شرح الوقاية (١/٣٥٧) والهداية (١/٢٨٤) حيث قالوا : واذا ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا يحل اكلها.

وقال الحنفية : الذبح حلال ولا تصح الأضحية.

والأول : هو الصحيح أنه ميتة لا تحل.

١٢٣١ - رجل عنده مال كله حرام، فهل عليه أضحية ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين.

الواجب على من حصل مالاً حراماً أن يرده الى مالكه ان كان معلوماً كما قال النبى ﷺ : (أدوا الحقوق إلى أهلها، قبل أن لايكون درهم ولا دينار) وهذا معناه وفى الحديث : (من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله منها) الحديث رواه البخارى (١/٣٣١) رقم (٢٤٤٩) (٢/٩٦٧) واذا لم يكن معروفاً فالواجب التصدق عنه كما ذكرنا أدلته فى الديات وانظر المدارج (١/٣٨٨).

ولذلك قال العلامة ابن عابدين : فى القنية لو كان الخبيث نصاباً لا يلزمه الزكاة لأن الكل واجب التصدق عليه فلا يفيد ايجاب التصدق ببعضه ومثله فى البزازية على هامش الهندية (١/٨٦) ومثله فى البحر الرائق (٢/٢٣٦) باب الركاز. رد المحتار (٢/٢٥) .

أقول : هذا اذا كان المال للغير أما اذا اكتسب مالاً حراماً على طريقة غير شرعية مثل : أن يبيع الأفيون او السجائر أو التنتن ونحو ذلك ويظن جواز ذلك ثم علم بتحريمه فلا يجب عليه التصدق، بل يمتنع عن هذا الكسب حينما علم بحرمته، كما فى مجموعة الفتاوى لابن تيمية (٢٩/٢٧٢) .

وفى فقه الزكاة ليوسف القرضاوى (١/١٣٣) واشتراط الملك لوجوب الزكاة يخرج به المال الذى يحوزه صاحبه بطريق خبيث الخ.

فالحاصل : أن من جمع حراماً فعليه أن يهتم أولاً لرده إلى أصحابه، والاهتمام بالأضحية أمر متأخر. فان حصل عندك مال حرام فلا أضحية عليك بل عليك التصدق بكله، وان كان عندك حلال ووجدت السعة به فعليك الأضحية.

١٢٣٢ - رجل عنده أرض ولكن لا تكفى لنفقته ونفقة أهله فهل عليه أضحية مع أنه اذا باعها يكون غنياً ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

هـذه الـمسـائل يحتاج الى جوابها من يقول بوجوب الأضحية كما هو الراجح، أما من لا يقول بالوجوب فلا حاجة به الى الجواب.

والـصـحيـح : أن هـذه المسائل يحلها حديث واحد، وهو ماروواه ابن ماجة رقم (٣١٢٣) وغيـره بـاسـنـاد صـحيح وصححه الشيخ فى صحيح ابن ماجة عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا).

فـقـد جـعل النبى ﷺ نصاب الأضحية السعة فقط، فان كان يُجحف مالَه الأضحيةُ فليس عليه أضحية، وان لم يلحقه ضرر بها فعليه الأضحية.

١٢٣٣ - هـل الـديـن يـمـنـع وجـوب الأضـحـية والـزكـاة مثلاً : عند رجل مال يبلغ الـنـصـاب الـشـرعـى ولـكن عليه دين يستغرق النصاب أو ينقصه فهل تجب عليه الزكاة والأضحية أم لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الـراجـح مـن قـولـى العلماء أن الدَّين يمنع الزكاة فلا تجب على من عنده نصاب يستغرقه الدين أو ينقصه أما الأضحية فلا يشترط لها النصاب فإن كان عنده سعة ضحى وإلا فليس عليه شئ. والأدلة على ذلك كثيرة :

١ - فـمـنـهـا مـاروى ابـو عبيـد فـى الأمـوال ص (٤٣٧) ومالك فى الموطأ (٢٨٤) وعنه الشـافـعـى كـمـا فـى الـتـلخيص (١٧٨/١) عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد قال : سمعت عثـمـان بـن عـفـان يـقـول : (هذا شهر زكاتكم فمن كان عليه دين فليؤده، حتى تخرجوا زكاة أمـوالـكـم) وفى رواية (فمن كان عليه دين فليقض دينه، وليزك بقية ماله) قال ذلك بمحضر من الصحابة - رضوان الله عليهم اجمعين - ولم ينكروه فدل على اتفاقهم عليه

(٢ - وقال ابن قدامة فى المغنى (٦٣٣/٢) وروى أصحاب مالك عن عمير بن عمران عن شـجاع عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : (اذا كان لرجل ألف درهم وعليه ألف درهم فلا زكاة عليه). فهذا إن ثبت نص فى المسألة.

٣ - ولأن النبى صلى الله عليه وسلم قال : (أمرت أن آخذ الصدقة من اغنيائكم فأردها فى فـقـرائـكـم) فدل على أنها إنما تجب على الأغنياء ولاتدفع إلا إلى الفقراء، وهذا المديون فقير

فلا تجب عليه الزكاة.

٤ – وفى الحديث (لا صدقة إلا عن ظهر غنى).

٥ – ولأن المديون بالدين المستغرق أو بالذى ينقص نصابه ممن يحل له أخذ الزكاة لأنه من الفقراء، ولأنه من الغارمين فكيف تجب عليه الزكاة، وهو ممن يستحقها.

٦ – ولأن الزكاة إنما وجبت مواساةً لذوى الحاجات، والمديون محتاج الى قضاء دينه، كحاجة الفقير أو أشد، وليس من الحكمة تعطيل حاجة المالك لدفع حاجة غيره، وقد قال عليه السلام : (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول). راجع فقه الزكاة (١/١٥٦) والمغنى (٢/٦٣٣) وهو قول أكثر أهل العلم، راجع المجموع ايضاً (٥/٣٤٦).

فثبت أن الأضحية لا تجب على من عليه دين مستغرق ولا يجد سعة، وكذلك الزكاة، مع الفرق بينهما بالنصاب وعدمه.

وفى البدائع (٥/٦٤) : ولو كان عليه دين بحيث لو صرف اليه بعض لانتقص نصابه لايجب، لأن الدين يمنع وجوب الزكاة فلأن يمنع وجوب الأضحية أولىٰ، لأن الزكاة فرض والأضحية واجبة.

أقول : الفرق بين الوجوب والفرض اصطلاح للأحناف. ولا دليل عليه.

١٢٣٤ – وسئل : عن الاضحية اذا تعيبت قبل الذبح بعيب مانع فهل يجوز التضحية به أم لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : كما تقدم أن العيوب المانعة اذا حصلت فى الأضحية قبل ذبحها فلا تجوز به الأضحية واذا اصابها العيب ثم برأت قبل ذبحها فلا مانع من التضحية بها، لأن الاحاديث المروية فى هذا الباب مطلقة، وقد تقدمت فراجعها، وهو قول للحنفية كما فى احسن الفتاوى (٧/٥١١).

١٢٣٥ – وسئل : عن التضحية بالمجنونة ؟

الجواب : يجوز التضحية بها، اذا كانت تأكل وتشرب، لأنها اذا لم تأكل وتشرب، تصير مهزولة لا تنقى كما فى المجموع (٥/٤٠١) ، وقد جاء النهى عنها كما تقدم الحديث فى ذلك، ولا مانع من التضحية بالمجنونة، لأن العيوب المانعة قد ذكرناها. والجنون ليس منها.

وفى رد المحتار (٥/٢٠٥) ويجوز التضحية بالجماء والخصى والثولاء أى المجنونة.

١٢٣٦ - رجل يستقرض ما يضحى به فهل يجوز هذا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين.

الأضحية لا تجب على من لا يجد سعة، فلا حاجة الى الاستقراض ولكن اذا استقرض ورجى من نفسه وفاء الدين فلا حرج فى ذلك، لأنها عبادة والاستقراض جائز فلا مانع منه، راجع احسن الفتاوى (٥١٣/٧).

١٢٣٧ - وسئل : عن الأكل يوم النحر قبل الصلاة هل يجوز أم لا ؟ وتفصيل المسألة، وجزاكم الله خيراً.

الجواب : ثبت فى الحديث الذى اخرجه الترمذى (٣٨١/١) عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى).

واخرجه ابن ماجة والدارمى (٣١٤/١) ولفظه : (حتى يرجع فيأكل من ذبيحته). واخرجه عن أنس عن النبى ﷺ مثله.

واخرجه احمد (٣٥٣/٥) عن بريدة قال : كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل، ولا يأكل يوم الأضحى، حتى يرجع فيأكل من أضحيته).

وانظر تحفة الأحوذى (٣٨١/١) والحديث صحيح، واخرجه ابن حبان والبيهقى (٢٨٢/٣) والدارقطنى والحاكم وفى لفظ البيهقى (واذا كان الأضحى لم يأكل شيئاً حتى يرجع وكان اذا رجع أكل من كبد أضحيته).

فهذه الأحاديث تدل على أن السنة أن يأكل الرجل يوم الفطر تمراً ويأكلهن وتراً كما فى الصحيح، وأما يوم الأضحى فالسنة : أن لا يأكل شيئاً حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وهذا الحكم عام لمن ضحى اولم يضح لما ثبت فى البيهقى (٢٨٣/٣) عن ابى المسيب قال : كان المسلمون يأكلون يوم الفطر قبل الصلاة، ولا يفعلون ذلك يوم النحر) نعم ! من لم يجد لحم الأضحية فلا حرج عليه أن يفطر بشئ آخر.

واعلم أن هذا الحكم فى درجة الاستحباب وليس بواجب ولا يكره الأكل قبل الصلاة، لما قال البخارى رحمه الله باب الاكل يوم النحر.

وقال البيهقى : باب من أكل يوم النحر قبل الصلاة. (ثم ذكر حديث البراء بن عازب قال : خطبنا رسول الله ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة فقال : (من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد

أصاب سنة المسلمين) وفى لفظ : (فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فشاته شاة لحم، ولا نسك له، فقال ابوبردة بن نيار – خال البراء – يارسول الله ! فانى نسكت شاتى قبل الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب واحببت أن تكون شاتى أول شئ يذبح فى بيتى فذبحت شاتى وتغديت قبل أن آتى الصلاة، قال : (شاتك شاة لحم) الحديث.

فهذا الحديث يدل على أنه عليه السلام لم يرد عليه التغدى قبل الصلاة.

واعلم ! أن هذا الحكم إنما يتعلق باليوم الأول من أيام الأضاحى لأن الأضحية بعده جائز فى كل وقت من ليل أو نهار.

١٢٣٨ – وسئل : عن الأضحية بالحيوان العقيم هل يجوز أم لا ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

نعم يجوز بلا كراهة، لأن النبى ﷺ ضحى بكبشين وكانا خصيين، فالعقيم مثله، ولأن العيوب المانعة أربعة وقد تقدمت وهذا ليس منها، فتدبر فى هذه القاعدة ينحل عنك اشكالات كثيرة فى مسائل الأضاحى، ولأن الأصل الإباحة حتى يأتى دليل المنع.

وبالله التوفيق.

١٢٣٩ – وهل يجوز أكل جلد الأضحية ؟

الجواب : نعم، لا بأس بذلك،لأن الشرع أمر بالاكل منها مطلقاً (كلوا وتصدقوا) فلامانع من أكل الجلد كما هو عادة كثير من الناس يأكلون الشاة مع جلدها.وقد تقدم.

١٢٤٠ – من نذر أضحية فهل يجوز له أن يأكل منها أم لا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين أما بعد :

أما الناذر اذا نوى بنذره الفقراء فلا يجوز له الأكل من نذره ولا أولاده ولازوجته . ولو نذر نذراً مطلقاً جاز الأكل له ولأهل بيته جميعاً، والدليل على ذلك قوله عليه السلام : (إنما الأعمال بالنيات) فمن نوى النذر للفقراء فلا يجوز له الاكل منه لنفسه، ولذلك أفتى هيئة كبار العلماء (٧٧٥/٢) سوال : هل يجوز للرجل ان ياكل من لحم النذر الذى هو ناذره على نفسه او على أحد أفراد عائلته ؟

الجواب : مصرف نذر الطاعة على مانواه صاحبه فى حدود الشريعة المطهرة فان نوى

بـالـلـحـم الذى نذره الفقراء فلا يجوز أن يأكل منه وان نوى بنذره أهل بيته أو الرفقة الذين هو أحـدهـم جـاز لـه أن يـأكـل كـواحد منهم لقوله عليه الصلاة والسلام (إنما الأعمال بالنيات) الحديث، وهكذا لو شرط ذلك فى نذره او كان هو عرف ..... انتهى.

وفـى الـفـقـه الـحنفى : إن الاكل من الاضحية المنذورة جائز للمضحى ولا يجوز فى نذر الـذبـح أى : مـن نذر ذبح حيوان فلا يجوز له، قال فى البدائع (٥/٨٠) : إن الدماء أنواع ثلاثة، نـوع يـجـوز لصاحبه أن يأكل منه بالاجماع، ونوع لا يجوز له أن يأكل منه بالاجماع، ونوى اختـلـف فـيـه. فالاول : دم الأضحية نفلاً كان او واجباً منذوراً كان او واجباً مبتدأ. والثانى : دم الإحـصـار، وجزاء الصيد ودم الكفارة الواجبة بسبب الجناية على الإحرام كحلق الرأس ولبس المخيط والجماع بعد الوقوف بعرفة وغير ذلك من الجنايات ودم النذر بالذبح.

والثالث : دم المتعة والقران فعندنا يؤكل وعند الشافعى لا يؤكل.

فهذا نص منهم أن الأضحية المنذورة جائز اكلها، والنذر بالذبح لا يجوز الأكل منه، راجع احسن الفتاوى (٧/٥٢٥).

أقول : والصحيح ما قدمته، لأنه لا دليل لهذا الفرق.

وفـى أحكام القرآن للجصاص (٣/٢٤٥) : وكل شئ من البدن واجباً كان او تطوعاً فهو بهـذه الـمثابة (أى : يوزع ثلاث حصص) إلا ما كان من جزاء صيد او فدية من صيام او صدقة اونسك او نـذر مسـمـى لـلـمسـاكين. فقوله : نذر مسمى للمساكين : يدل على أن النذر غير المسمى يجوز لكل أحد الأكل منه.

١٢٥٠ - وسئل :عن رجل يضحى ببقرة وشاركه رجل آخر ولكنه يريد العقيقة وآخر ولكنه يريد الوليمة فهل يجوز له هذا ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين.

أمـا بعد : فالصحيح أن العقيقة لا تجوز بغير الغنم ولا يجوز الاشتراك فى العقيقة، لأن النبى ﷺ فسـر الـمسـألة بـقـولـه : (عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة) ولأنه لم ينقل عن الـنبى ﷺ الاشتراك فى العقائق، لأن المشروع فى العقيقة أن يهراق دماً كاملاً لان هذه تجرى مـجـرىٰ فـداء الـمـولـود، وايضاً : لو صح فيها الاشتراك لما حصل المقصود من اراقة الدم عن الـولـد. ولـذلك قـال ابـن الـقيم فى تحفة المودود ص (٥٦) ولكن سنة رسول الله ﷺ أحق

وأولى أن تتبع وهو الذى شرع الاشتراك فى الهدايا وشرع فى العقيقة عن الغلام دمين مستقلين لا يقوم مقامهما جزور ولا بقرة. فمن قال بجواز العقيقة بالجزور والبقرة او قال بجواز الاشتراك فعليه الدليل، وانظر تحفة المودود تفصيلاً.

١٢٥١ – وسئل : عن جواز الأضحية بالحيوان الذى تولد من الإبرة الصناعية، مثلاً بعض الأطباء يدخل الإبرة فى قبل البقرة أو الجاموس فتولد، هل يجوز ذبح هذا المتولد فى الأضحية ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

ينبغى : أن لا يدخل هذه الإبرة فى رحم الحيوان لأنها تتضمن بعض المفاسد، منها ايذاء الحيوان، ومنها : ارتكاب الفاحشة بلا ضرورة بادخال يد الطبيب فى قبلها، ومنها : حرمان الحيوان عن الشهوة الفطرية التى خلقت فيها. وغير ذلك من المفاسد. ومع ذلك لو فعل وانتج الحيوان بهذه الإبرة، فلا مانع من ذبحه وأكله ولا مانع من الأضحية به، لأن الله عز وجل أباح لنا الحيوان كله غير ما يتلى علينا حرمته، قال تعالى : ﴿ أحلت لكم الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ وقال تعالى : ﴿ قل أحل لكم الطيبات ﴾ والطيبات كل ما لم يأت تحريمه فى الكتاب والسنة، والأصل فى جميع الأعيان الحل والطهارة حتى يأتى نص يمنع ذلك ولأن النبى ﷺ قال : (البقرة عن سبعة) وهذا الحيوان المتولد من الإبرة يدخل فى مسمى البقرة، فجاز التضحية به.

إفحام الجاسوس - فى أدلة حل الجاموس

١٢٥٢ - وسئل : مراراً عن الجاموس هل يجوز أن يضحى به وما دليل حله ؟

الجواب : الحمد لله رب والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين أما بعد : فههنا ثلاثة أمور (١) الأول : منشأ السوال (٢) الثانى : أدلة حل الجاموس (٣) الثالث : الأضحية به .

فنقول : إن كثيراً من المقلدين الجاهلين يسألوننا - ملزمين لنا - أنكم تقولون : بأن الكتاب والسنة فيهما جميع ما يحتاج اليه العباد وأن الدين كامل، وأن الله تعالى لم يحوجنا الى شئ دون كتابه وسنة نبيه ﷺ، فهل تجدون فيهما حل الأضحية بالجاموس ؟ وهل تجدون فيهما حل أكله ؟ فلما لم يوجد - على زعمهم - دل على أن الكتاب والسنة ناقصان (عندهم) وأنه لا يمكن العمل بالكتاب والسنة، ولا يوجد فيهما جميع ما يحتاج اليه العباد بل ذلك كله فى الأقيسة الحنفية، فالواجب عليكم - معشرَ أهلِ الحديث والسنة - أن ترجعوا إلى التقليد وإلا فاعرضوا علينا أدلة حل الجاموس، وأن الجاموس ثبت حله بقياس ابى حنيفةؒ، لأنه قاس الجاموس على البقر، ومن لا يؤمن بقياسه، فأين يجد حل الجاموس فى الكتاب والسنة ؟

فنقول لهم : أنتم ضفادع حياض وآبار، ولم تطلعوا على الكتاب والسنة والآثار وما عرفتم قدرها، ولا وردتم وردها، وقول هؤلاء المقلدين باطل من وجوه كثيرة أذكر بعضها ليكون المؤمن على بصيرة من أمره، وليكون أسلحة قوية لرد خزعبلاتهم وجهالاتهم :

١ - **الوجه الاول :** أن الدين كامل، فمن قال : إنه ناقص أو ليس فيه جميع ما يحتاج اليه العباد فهو ضال بل كافر، لأن الله تعالى يقول : ﴿ اليوم اكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الاسلام دينا ﴾ فما معنى الإكمال والإتمام عنده ؟ وقال تعالى : ﴿ ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شئ ﴾ وقال : ﴿ ما فرطنا فى الكتاب من شئ ﴾ وقال : ﴿ وكل شئ فصلناه تفصيلاً ﴾ وأمثال هذه الآيات.

وقال عليه السلام : (ما من شئ يقربكم من الجنة ويباعدكم من النار إلا وقد أمرتكم به وما من شئ يقربكم من النار ويباعدكم من الجنة، إلا وقد نهيتكم عنه) اخرجه البغوى فى شرح

السنة (٧/ ٣٢٩) وهو فى المشكاة (٢/٤٥٢) ونحوه فى مسلم (٢/١٢٦) .

فهذا الحديث يدل دلالة واضحة على كمال الدين وأنه عليه السلام ماترك شيئاً نافعاً ولا ضاراً إلا بين لنا ذلك.

وقال ابو ذر – رضى الله عنه – (لقد تركنا رسول الله ﷺ وما يحرك طائر جناحيه فى السماء إلا ذكرنا منه علما) رواه احمد (٥/١٥٣، ١٦٢) والطبرانى (٢/١٥٥) (١٦٤٧) وزاد : (وما بقى شئ يقرب من الجنة، ويباعد من النار إلا وقد بين لكم) ورجال الطبرانى رجال الصحيح قاله الهيثمى (٨/٢٦٤) وقال الامام الالبانى فى الصحيحة (٤/٤١٦) (١٨٠٣) : قلت : وهذا اسناد صحيح. ونحوه فى المستدرك للحاكم (٢/٤) و البيهقى فى السنن (٧/٧٦) واخرجه ابن سعد (٤/١٧٠) .

فهذه الأحاديث ونحوها تدل دلالة صريحة على كمال الدين.

٢ – **الوجه الثانى** : أن القياس لا يحل شيئاً ولا يحرمه، باتفاق العلماء، بل تنازع أهل العلم هل هو حجة أم لا ؟ فذهب أهل الظاهر إلى أنه لا حجة فيه أصلاً، وقد أطال ابن حزم فى رده فى كتابه (الإحكام :) وقال الجمهور : هو حجة للمجتهد فقط وليس بحجة على الأمة، وأن القياس لا يصار اليه إلا عند الضرورة الشديدة، وأن القياس مظهر للحكم لا مثبت له، كما فى القصيدة النونية وشرحها (٢/٢٤٥) والحسامى (٢/١) والتفصيل فى اعلام الموقعين (١/٣٣٣ – ٣٥٠). وانه لا يجرى فى العبادات.

٣ – **الوجه الثالث** : أن النصوص محيطة بجميع الأحكام والنوازل، وأن القياس الصحيح يوافق النصوص قال الامام ابن القيم فى الإعلام (١/٣٣٧) :

والصواب : وراء ما عليه الفرق الثلاث وهو أن النصوص محيطة بأحكام الحوادث، ولم يُحِلّنا الله ولا رسوله على رأى ولا قياسٍ. بل قد بين الأحكام كلها والنصوص كافية وافية بها والقياس الصحيح حق مطابق للنصوص، فهما دليلان للكتاب والميزان وقد تخفى دلالة النص أولا تبلغ العالم فيعدل الى القياس، ثم قد يظهر موافقاً للنص فيكون قياساً صحيحاً وقد يظهر مخالفاً له فيكون فاسداً، وفى نفس الأمر لا بدّ من موافقته أو مخالفته، ولكن عند المجتهد قد تخفى موافقته أو مخالفته. وأشار الشوكانى فى ارشاد الفحول إلى هذا ص (٣٤٧).

٤ – **الوجه الرابع** : نقول لهم إلزاماً : إيتوا عن ابى حنيفةؒ قوله : بأن الجاموس مقيس على

البقر أو عن أصحابه أو عن كتب الفقه الحنفى فإنه ليس فيها البتة أن الجاموس مقيس على البقر وإنما فيها أن الجاموس نوع من أنواع البقر، وهذا هو الحق كما سيأتى بيانه إن شاء الله، ولكن هؤلاء المقلدين لايعلمون، لا بالكتاب والسنة ولا بكتب الفقه الحنفى .

٥ - **الوجه الخامس** : أن الجاموس هل كان حلالاً قبل أبى حنيفةؒ أم لا ؟ فان كان حلالاً فقد بطل تقليدكم له فى ذلك، وان لم يكن حلالاً فمن أين أحله ؟ هل أوحى إليه ؟ فان قلت : أوحى الله اليه فأنت كافر بختم النبوة، وإن قلت : إنه استنبط ذلك من الكتاب والسنة فنقول : الكتاب والسنة هما المقصود واليهما نعود، وإليهما ندعو، وأبطلتم قولكم بأنه لا يوجد فيهما حل الجاموس. تدبروا يا أولى الألباب !!

أما أدلة حل الجاموس : فكثيرة جداً، أذكرها لانها تفيد المفتى فى غيره من الأحكام :

١ - **الأول** : قوله تعالى : ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾ .

فالآية صريحة فى أن الاصل فى جميع الأعيان الحل والطهارة مالم يأت تحريمه.

٢ - **الثانى** : قوله تعالى ﴿ قل لآ أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة... الآية ﴾ فهذا نص أصرح من الأول.

٣ - **الثالث** : قال تعالى : ﴿ ومالكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم اليه ﴾ فهذه الآية تدل على أن كل ما ذكر اسم الله عليه حلال غير ما ذكر تحريمه فى الكتاب والسنة.

٤ - الرابع : وقال تعالى : ﴿ أحلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم ﴾ فجميع بهائم الأنعام حلال، غير مايتلى فى الكتاب من المحرمات. فانه لا يجوز أكله فلم يذكر سبحانه تحريم الجاموس فى كتابه ألبتة.

٥ - وقال تعالى : ﴿ قل أحل لكم الطيبات ﴾ والمراد بالطيبات كل مالم يأت تحريمه فى الكتاب والسنة، والآيات فى هذا المعنى كثيرة، وقد تقدم بعضها فى (٢/٢٢٢) رقم (٢٦٢) مفصلاً.

٦ - واخرج ابوداود (٢/١٨٣) عن ابن عباس قال : كان اهل الجاهلية ياكلون اشياء ويتركون اشياء تقذرا فبعث الله نبيه ﷺ وانزل كتابه وأحل حلاله وحرم حرامه فما احل فهول حلال وما حرم فهو حرام وما سكت عنه فهو عفو وتلا : قل لا اجد فيما اوحى الى محرما على

طاعم يطعمه الى آخر الآية. كما فى مجموع فتاوى شيخ الاسلام (٢١/٥٣٥).

٧ - وفى المشكاة (٢٧/١) من حديث ابى ثعلبة الخشنى : وفيه (وسكت عن أشياء من غير نسيان رحمة لكم فلا تبحثوا عنها، يعنى : إنها حلال فلا تبحثوا فيها بلا فائدة.

٨ - ويدل على أنه حلال : القاعدة الشرعية : أن الاصل فى جميع الأشياء : الحل والطهارة مالم يمنع منه مانع شرعي وتقدم تفصيل هذه القاعدة فى رقم (٢٦٢) فراجعه فانه مهم جداً.

٩ - **وايضاً** : قد وضع الشرع المطهر ستة عشر قاعدة لمعرفة الحيوان وحرمته، ولا يدخل الجاموس فى واحدة من تلك القاعدة التى تحرم بعض الحيوان، وسنذكرها قريباً إن شاء الله .

أما أدلة حل الأضحية به، فنقول : هى كثيرة.

١ - **فمنها** : أن الكتاب والسنة قد انزلهما الله بلسان عربى مبين، فكل لفظ وكلمة تدل على شئ فحكمه مندرج تحت ذلك اللفظ، ولا يقال : إن ذلك غير صريح، كما أن الله ذكر لفظ (الغنم) فكل حيوان يدخل تحت الغنم، فحكمه حكم الغنم، وذكر لفظ (البقر) فى كتاب، فكل حيوان يسمى بقراً فى اللغة العربية فحكمه حكم البقر، فى جميع الأشياء من الحل والأضحية به، وشرب لبنه، وأكل لحمه، والزكاة فيه .

فكما يطلق لفظ البقر فى اللغة العربية على البقرة السوداء والبيضاء والصفراء وغيرها من جميع انواعها، وحكم الجميع واحد فكذلك البقر يطلق على الجاموس وعلى البقرة المتولدة من الإبرة الصناعية، وعلى جميع أنواعها فحكم الكل واحد - ومن ادعى أن الجاموس لا يدخل تحت لفظ (البقر) فعليه الدليل، كمن ادعى أن البقرة السوداء لا يدخل تحت اسم البقر، فليس لها حكم البقر نطالبه بالدليل.

وكما أن لفظ الإبل مذكور فى الكتاب والسنة فجميع أنواع الإبل من البخاتى والعرابى والمسهربى وارحبية ومجيدية، يدخل تحت لفظ (الابل) فلا يقال : ما الدليل على حل البخاتى، وما الدليل على حل العرابى ونحوها ؟ ومن قال ذلك نقول له : الدليل عليه لفظ الابل. وهذا يجرى فى جميع اللغات.

وإليك بيان أن أهل اللغة قالوا جميعاً : أن الجاموس نوع من أنواع البقر، فحكمه حكمها، قال فى لسان العرب (٣٥٤/٢) والجاموس نوع من البقر (وقيل) وجمعه جواميس فارسى معرب وهو بالعربية كواميش (٣٥٤/٢). ومثله فى لسان العرب، تهذيب لسان العرب

(٢٠٣/١).وفي المنجد (١٠١/١) والجاموس جمع جواميس ضرب من كبار البقر يكون داجناً، ومنه أصناف وحشية (فارسية) وفي المعجم الوسيط (١٣٤/١) الجاموس حيوان أهلي من جنس البقر والفصيلة البقرية ورتبته، مزدوجات الأصابع المجترة، يربى للحرث ودر اللبن جمع جواميس .

وفي تاج العروس من جواهر القاموس (٥١٣/١٥) للسيد محمد مرتضى الحسيني : الجاموس نوع من البقر معروف (معرب گاؤ ميش) وقد تكلمت به العرب وهي جاموسة خالف ههنا قاعدته وهي بهاء. وفي اقرب الموارد في فصح العربية والشوارد تاليف سعيد الخوري الشرتوني (١٣٧/١) : الجاموس ضرب من كبار البقر يحب الماء والتمرغ في الاوحال معرب (گاؤ مش) بالفارسية ومعناه بقر الماء.

وفي معجم متن اللغة موسوعة لغوية حديثية للعلامة اللغوي الشيخ احمد رضا (٥٦٧/١) : الجاموس نوع من البقر معرب (گاؤ ميش) واحدته جاموسة جمع جواميس وهي من الحيوانات الاهلية من فصيلة البقريات وربتة مزدوجات الاصابع المبحترة.

أقول : ومن ههنا يتبين ضعف قول المباركفوري - رحمه الله - انه لم يقل ذلك الا رجلان من اهل اللغة. وأقوال أهل اللغة في ذلك كثيرة معلومة.

فلما دخل الجاموس في مسمى البقر لغة، دخل في حكم البقر شرعاً، فثبت حل أضحيته بالكتاب والسنة الصحيحة، ولا يقال : إن هذا قياس أو ليس بصريح كما يتفوه بذلك بعض الجهال الذين لا يعرفون طريقة الإستدلال من الكتاب والسنة ولا يعرفون عرفهما، ولا يعلمون بقواعدهما، وهذا الدليل وحده يكفي للبصير العاقل دون الجاهل العاطل.

٢ - **ومنها :** أنه قد انعقد اجماع المسلمين على أنه يجب في الجاموس الزكاة مثل البقر ويجوز به الأضحية ويحل أكله مثل البقر ومأخذ الاجماع ومستنده الدليل المذكور، والأحاديث الآتية .

أما بيان الاجماع فقد قال ابن المنذر : اجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم أن الجواميس كالبقر، انظر الاجماع ص (٤٧) والاشراف لابن المنذر رحمه الله.

وفي المغني (٤٥٩/٢) في شرح قول الخرقي : والجواميس كالبقر : لا خلاف في هذا نعلمه، ثم ذكر قول ابن المنذر. وفي الفقه الاسلامي (٨٤٢/٢) واتفق الفقهاء عملاً بحديث

معاذ على أن أول نصاب البقر ومثله الجاموس ثلاثون الخ، وفى مجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٥) : والجواميس بمنزلة البقر حكى ابن المنذر الاجماع.

وبهذا اتفق الائمة الأربعة وغيرهم.

١ - **فقد قال مالك** رحمه الله فى الموطأ (٢٩٤) وكذلك البقر والجواميس يجمع على أربابها (على ربها) اهـ يعنى فى الزكاة، لأنها مثل البقر.

٢ - **وقال الحنفية** : كما فى رد المحتار (١٨/٢) والجاموس نوع من البقر، كما فى المغرب، فهو مثل البقر فى الزكاة والأضحية والربا ويكمل به نصاب البقر، وتؤخذ الزكاة من أغلبها، وعند الاستواء يؤخذ أعلى الأولى وأوفى الأعلى. ونحوه فى (٢٠٥/٥).

٣ - **وقال الحنابلة** : كما فى المغنى (٤٥٩/٢) ولأن الجواميس من أنواع البقر، كما أن البخاتى من أنواع الإبل، فاذا اتفق فى المال جواميس وصنف آخر من البقر بخاتى وعراب، او معز وضأن كمل نصاب أحدهما بالآخر، وأخذ الفرض من أحدهما على قدر المالين، فاذا كان النوعان بسواء وقيمة المخرج من احدهما اثنا عشر وقيمة المخرج من الآخر خمسة عشر اخرج من أحدهما ما قيمته ثلاثة عشر ونصف، راجع كشاف القناع (١٩٣/٢).

٤ - **وقال الشافعية** : كما فى المجموع (٤٢٤/٥) وأما اذا كانت الماشية نوعين او أنواعاً بأن انقسمت الإبل الى بخاتى وعراب، والى ارحبية ومسهرية ومجيدية، أو انقسمت البقر الى جواميس وعراب، او جواميس وعراب ودربانية، أو انقسمت ا لغنم الى ضأن ومعز فيضم بعضها الى بعض فى إكمال النصاب، بلا خلاف لاتحاد الجنس.

٥ - وقال الحسن البصرى : الجاموس كالبقر، رواه ابن ابى شيبة (/٣).

وأما الآحاديث النبوية :

٣ - فكل حديث فيه لفظ البقر فذلك الحديث دليل على حل الجاموس فانه بقر هندى، وأعلى أنواع البقر وهى مئآت الأحاديث، وأصرحها :

٤ - ما رواه الديلمى فى مسند الفردوس (١٢٤/٢) رقم (٢٦٥٠) عن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : (الجاموس تجزئ عن سبعة فى الأضحية) وهو حديث موقوف بمنزلة المرفوع فان ذلك لا يقال بالرأى.

٥ - وما رواه ابن ابى شيبة فى المصنف (٢٢١/٣) كتاب الزكاة : باب من قال فيما دون

ثلاثين من البقر زكوة.

عن عكرمة بن خالد قال: أستعملت على صدقات عك فلقيت أشياخاً ممن صدق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسألتهم فاختلفوا عليّ فمنهم من قال: اجعلها مثل صدقة الإبل، ومنهم من قال: في ثلاثين تبيع ومنهم من قال: في اربعين بقرة مسنة، والجواميس تعد في الصدقة كالأباقير).

فهذا حديث صريح في أن الصحابة الذين صدقوا - يعني جمعوا الصدقات - على عهد رسول الله ﷺ جعلوا الجواميس كالأباقير، فتدبر.

٦ - واخرج الذهبي في سير أعلام النبلاء (٣١٩/٤) و (٤١١/٤) وابو نعيم في الحلية (/٤) عن هشام عن ابن سيرين قال: اشتكى رجل فوصف له لبن الجواميس فبعث الى عبد الرحمن بن ابي بكرة ان ابعث إلينا بجاموسة فبعث اليه بتسع مائة جاموس فقال: (إنما أردت واحدة فبعث اليه ان اقبضها كلها).

٧ - ورويت هذه الحكاية لأخيه الأمير عبيد الله، وذلك أشبه، فقد كانت الجواميس في زمن الصحابة والتابعين موجودة، وكانوا ينتفعون بها وبلبنها وبلحمها من غير نكير. وهذا واضح لا خفاء فيه.

فما ذكره صاحب المرعاة (٨١/٥) وفتاوى ثنائية (٨١٠/١) وفتاوى مبشر احمد رباني (٣٣٤/٣) ورسائل بهاولبوري ص (١٢٧): غير صحيح و هو قولهم:

(واعلم: انه لا يجزئ في الأضحية غير بهيمة الأنعام لقوله تعالى: ﴿ليذكروا اسم الله على مارزقهم من بهيمة الأنعام﴾ وهي الإبل والبقر والغنم، والغنم صنفان: المعز والضأن، ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولاعن الصحابة رضي الله عنهم التضحية بغير الابل والبقر والغنم الأهلية، وأما الجاموس فمذهب الحنفية وغيرهم جواز التضحية به قالوا: لأن الجاموس نوع من البقر، ويؤيد ذلك أن الجاموس في الزكاة كالبقر، فيكون في الأضحية ايضا مثلها، ويذكرون في ذلك حديثاً صريحاً اورده المناوي في كنوز الحقائق بلفظ (الجاموس في الأضحية عن سبعة) وعزاه للديلمي في مسند الفردوس، والأمر عندي ليس واضحاً، كما زعموا فانهم قد اعترفوا بأن الجاموس في ما يتعارفه الناس نوع آخر غير البقر لما بينها من الاختلاف العظيم في الظاهر والمنظر ولذلك صرحوا بأن من حلف أن لا يأكل لحم البقر

فاكل لحم الجاموس لا يكون حانثاً وان حلف بالطلاق لم تطلق زوجته بأكل لحم الجاموس، وأما ما ينسب الى بعض أهل اللغة : أنه قال : ان الجاموس نوع اوضرب من البقر، فالظاهر : أنه وقع منه التساهل فى ذلك، والاصل فيه أن يقال : الجاموس كالبقرة او بمنزلة البقر وكما روى ابن ابى شيبة عن الحسن انه قال : الجاموس بمنزلة البقر، وعلى هذا فليس الجاموس من البقر ولعله لما رأى الفقهاء مالكاً والحسن وعمر بن عبد العزيز وأبا يوسف وابن مهدى ونحوهم أنهم جعلوا الجاموس فى الزكاة كالبقر فهم من ذلك أن الجاموس ضرب من البقر فعبر عن ذلك بأنه نوع منه. ولا يلزم من كون الجاموس فى الزكاة كالبقر أن يكون فى الأضحية مثلها كما لا يخفى، وأما الحديث المذكور فليس مما يعرج عليه كما لا يعرف حاله، والأحوط عندى أن يقتصر الرجل فى الأضحية على ماثبت بالسنة الصحيحة عملاً وقولاً وتقريراً ولا يلتفت الى مالم ينقل عن النبى ﷺ ولا الصحابة والتابعين رضى الله عنهم، ومن اطمئن قلبه بما ذكره القائلون باستنان التضحية بالجاموس ذهب مذهبهم ولا لوم عليه فى ذلك، هذا ما عندى والله اعلم.

أقول : فى هذا الكلام مؤاخذات تركناها خشية التطويل.

١٢٥٣ – وسئل : عن الاشتراك فى الأضحية لاقل من سبعة هل يجوز فان بعضهم نهى عن ذلك ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح : أنه يجوز ذبح البقرة عن واحد وعن اثنين وثلاثة وأربعة وخمسة وستة وسبعة، وأما البعير فالى عشرة، ولا مانع من هذا البتة، لأدلة :

الأول : ما اخرجه الحاكم (٤/٢٣٠) عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ (ليشترك النفر فى الهدى) وهو فى صحيح الجامع (٢/٩٥٨) رقم (٥٤٥٢) فهذا الحديث بعمومه يدل على اشتراك سبعة وأقل من سبعة فى الأضحية والهدى وهو واضح لا اشكال فيه.

الثانى : قد تواتر عن رسول الله ﷺ انه ذبح هداياه عن نفسه فقط، واشرك معه علياً فى باقى الهدايا. رواه البخارى (١/) وهذا معناه، فهذه أضحية وهدى عن واحد.

الثالث : ما ذكره المرداوى فى الانصاف (٤/٧٦) فائدة : نقل احمد فى ثلاثة اشتركوا فى بدنة أضحية وقالوا : من جائنا يريد أضحية شاركناه فجاء فشاركوه قال : لا تجزئ إلا عن

ثلاثة لأنهم أوجبوها عن أنفسهم.

وفي المحلى (٤٥/٦) وجائز أن يشترك في الأضحية الواحدة أي شئ كانت الجماعة، من أهل البيت وغيرهم الخ. ثم قال: وقال ابو حنيفة وسفيان الثوري والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور وابو سليمان: تجزئ البقرة أو الناقة عن سبعة، فأقل اجنبيين او غير أجنبيين الخ.

فهذا قول كافة العلماء أنه يجوز اشتراك أقل من سبعة في البقرة والجزور وخالف مالك فقال: لا يجوز الاشتراك مطلقاً، وقاس ذلك على الشاة.

الرابع: ويستدل لذلك بأن السنة أن يذبح الشاة الواحدة او البقرة الواحدة عن أهل البيت جميعاً كما قدمنا في هذا الباب. وقد يكون في البيت أربعة نفر، أو خمسة، أو ستة أو اقل او أكثر. فلم يمنع من ذلك أحد من المحققين. وأما الاحاديث التي فيها ذكر البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة وعشرة، فليس المراد منها أنه لا يجوز الاشتراك في اقل منها بل هو ذكر منتهى الاشتراك، بأنه لا يجوز الزيادة على ذلك وليس في المنع عن الأقل عند عامة العلماء.

ولم أر أحداً من العلماء المشهورين نهى عن ذلك غير مالك وداود - رحمهما الله - فان الامام مالكاً نهى عن الشركة في الأضحية مطلقاً، وداود نهى في الواجب دون التطوع، وقولهما مرجوح أو خطأ واضح.

وفي الدر المختار (٢٨٧/٥) باب اباحة اشتراك النفر في البقرة والبدنة والواحدة وان كان من يشترك في البقرة الواحدة أوالبدنة الواحدة من قبائل شتى ليسوا من أهل بيت واحد.

١٢٥٤ - وسئل: عن أهل بيت اشتركوا في البقرة وهم أربعة فهل يجب عليهم تقسيم اللحم الى سبع حصص كما قيل؟

الجواب: الحمد لله، هذا القول مبني على مذهب من يجرى الربا في اللحم، والربا لا يجوز بين الأقارب كما هو منهي عنه بين الأباعد، ولكن قد عرفت: أن هذا القول ضعيف فيجوز تقسيم اللحم كيف شاؤا. والله اعلم.

١٢٥٥ - وسئل: عن الحضور عند ذبح الأضحية لجميع الشركاء هل يجب ذلك؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

لا يجب ذلك بالاتفاق، وإنما يستحب الحضور ووضع الأيدي والتكبير معاً لما اخرج

احمد والحاكم رقم (٧٥٦١) والبيهقى (٩/٢٦٨) والدولابى فى الكنى (١/١٧) عن ابى الاشد السلمى عن ابيه عن جده قال : كنت سابع سبعة مع رسول الله ﷺ قال : فأمرنا يجمع لكل رجل منا درهما فاشترينا اضحية بسبعة دراهم وقلنا : يا رسول الله ! لقد اغلينا بها فقال رسول الله ﷺ : (إن افضل الضحايا اغلاها واسمنها، وامر رسول الله ﷺ فاخذ رجل برجل ورجل برجل، ورجل بيد ورجل بيد، ورجل بقرن، ورجل بقرن، وذبحها السابع، وكبرنا عليها جميعاً) واسناده ضعيف ، قال الهيثمى : ابو الاشد وابوه لم اجد من ترجمهما.

قال ابن القيم فى آخر اعلام الموقعين بعد ايراد الحديث المذكور : نزل هؤلاء النفر منزلة اهل البيت الواحد من اجزاء الشاة عنهم بانهم كانوا رفقة واحدة، انتهى.

واخرج الحاكم رقم (٧٥٢٤) والبيهقى (٩/٢٨٣) والطبرانى فى الاوسط (٢٥٣٠) عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : (يا فاطمة ! قومى فاشهدى أضحيتك، فانه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه وقولى : إن صلاتى ونسكى ومحيايى ومماتى لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك امرت وأنا اول المسلمين ﴾ قلت : يارسول الله ! هذا لك ولاهل بيتك خاصة، فأهل ذلك أنتم، او للمسلمين عامة ؟ قال : بل للمسلمين عامة).

وصححه الحاكم وابن التركمانى، وذكره البيهقى فى باب ما يستحب للمرأ ان يتولى ذبح نسكه او يشهده وسكت عليه واسناده ضعيف، لان فيه عطية، وفى السند الآخر ابو حمزة، وانظر الضعيفة (٢/١٢٥) وقال : منكر .

فدل الحديثان على استحباب الحضور ، وان يتولى الذبح بنفسه وقد كان ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه يأمر بناته أن يذبحن بأيديهن كما علقه البخارى والبيهقى (٩/٢٨٣) وان لم يحضر فلا حرج، وقد علمت ضعف الحديثين المذكورين ولكن النبى ﷺ كان يتولى ذبح اضحيته بنفسه فدل على استحباب ذلك والله اعلم.

١٢٥٦ – وسئل : عن ذبيحة المرأة هل تجوز ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

قال ابن قدامة فى المغنى (١١/٥٥) رقم المسئلة (٧٧٧٤) : وذبيحة من اطاق الذبح من المسلمين واهل الكتاب حلال اذا سموا او نسوا التسمية، وجملة ذلك ان كل من أمكنه الذبح

مـن الـمسلمين واهل الكتاب اذا ذبح حل اكل ذبيحته رجلاً كان او امرأة بالغاً او صبياً، حراً او عبـداً، لا نـعـلم فى هذا خلافاً. قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه أهل العلم على اباحة ذبيحة المرأة والصبى وهكذا فى الحديث المتفق على صحته إن جارية ذبحت شاة فسئل النبى ﷺ فقال : (كلوها) .

وفى هذا الحديث فوائد :

احداها : ذبيحة المرأة. **والثانية** : اباحة ذبيحة الامة. **والثالثة** : اباحة ذبيحة الحائض لان النبى ﷺ لم يستفصل **والرابعة** : اباحة الذبح بالحجر. **والخامسة** : اباحة ذبح ما خيف عليه الموت. **والسادسة** : حل مـا يذبحه غير مالكه بغير اذنه. **والسابعة** : اباحة ذبحه لغير مالكه عـنـد الـخـوف عليه كما فى المغنى. راجع الفقه الاسلامى (٦٥٢/٣) رد المحتار (١٨٩/٥) تبيين الـحـقـائق (٢٧٨/٥) وقـال البـخـارى رحـمـه الله : باب ذبيحة الامة والمرأة ثم ذكر الحديث المذكور عن كعب بن مالك (٨٢٧/٢).

١٢٥٧ - وسئل : عن ايام الأضحية هل هى ثلاثة كما هو المشهور، أم اربعة كما هو قول الشافعى، الذى ذكره صاحب الهداية ؟

الجواب : الـحـمـد لله رب الـعـالـمـين والصلاة والسلام على رسوله الكريم محمد وآله وصحبه اجمعين، أما بعد :

فـفى هذه المسألة أقوال كثيرة تبلغ خمسة ولكن بعد عرض الادلة الصحيحة يتبين الراجح من المرجوح والصحيح من الضعيف. فنقول : وبالله تعالى التوفيق :

الاول : اخـرج الامـام احـمـد فى مسنده (٨٢/٤) وابن حبان فى صحيحه رقم (١٠٠٨) مـوارد، عـن جبيـر بن مطعم قال : قال رسول الله ﷺ : (كل عرفات موقف، وارفعوا عن عرنة، وكـل مـزدلـفة مـوقف، وارفـعـوا عن محسر، وكل فجاج منىٰ منحر، وكل أيام التشريق ذبح) واعترض على هذ الحديث باعتراضين :

الاول : أنـه مـنـقـطـع بين سليمان بن موسى وجبير ولكن تابعه عبد الله بن عبد الرحمن بن ابـى حسيـن وقال الزيلعى فى نصب الراية (٦١/٣) وعبد الله لم يلقه ايضاً، ورواه الطبرانى عن نـافع بن جبير عن ابيه فثبت موصولاً، مع أن له شاهداً ضعيفاً برواية ابى سعيد الخدرى عند ابن عـدى فـى الـكـامـل (٢٣٩٦/٦) كذا فى تعليق زاد المعاد (٣١٨/٢) لشعيب الأرنوؤط وعبد

القادر وقالا : الحديث صحيح.

الثاني : قال النووى فى المجموع (٣٨٧/٨) انه موقوف ويعنى به انه مرسل ص (٣٩٠) وهذا الحديث رواه البيهقى من طرق موصولاً ومرسلاً (٢٩٥/٩) ووصله الدارقطنى (٢٨٤/٤) وقال الحافظ فى الفتح (٦/١٠) ورجاله ثقات ونحوه فى المجمع (٢٤/٤) وصححه الشوكانى فى السيل الجرار (٨٢/٤) وقال به ونحوه فى التعليق المغنى على سنن الدارقطنى (٢٧٧/٤) وقال بين لنا النبى ﷺ أن أيام التشريق كلها ذبح، فمن زعم أن غيرها وقت للذبح فعليه الدليل ولا دليل ينتهض القول به.

والثالث : اخرج الامام مالك فى الموطا (٤٩٧/٢) بسند صحيح عن ابن عمر قال : الاضحى يومان بعد يوم الاضحى) موقوف واخرجه ابن ابى شيبة وابن حزم (٤٠/٦) وكذا عن مالك بلغه عن على بن ابى طالب مثل ذلك، وهذا منقطع كما ترى راجع نصب الراية (٢١٣/٤) وذكره ابن حزم بسند ضعيف (٤٠/٦) فيه ابن ابى ليلىٰ والمنهال.

الرابع : عن ابى سلمة بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار أنه بلغهما أن رسول الله ﷺ قال : (الضحايا إلى آخر الشهر، لمن أراد أن يستأنى ذلك اخرجه الدارقطنى (٢٧٥/٤) وابن ابى شيبة وابن حزم فى المحلى (٤١/٦) وسنده صحيح ولكنه مرسل فلا يحتج به عند الجمهور.

والخامس : وقال الحافظ فى الفتح (٨/١) واخرج ابو نعيم فى المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام عن يحيى بن سعيد الأنصارى عن ابى امامة بن سهل قال : كان المسلمون يشترى احدهم الاضحية فيسمنها ويذبحها فى آخر ذى الحجة. قال احمد : هذا حديث عجيب، وذكره فى تعليق الدارقطنى (٢٧٥/٤) للعلامة شمس الحق العظيم آبادى : وقال لا حجة فيه لانه مرسل لأن ابا امامة ولد قبل وفات النبى ﷺ بعامين.

والسادس : وقال ابن ابى شيبة : حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد عن مالك بن ماعز او ماعز بن مالك الثقفى أن أباه سمع عمر رضى الله عنه يقول : (إنما النحر فى هذه الثلاثة الأيام) وهذا سند ضعيف لجهالة مالك وأبيه.

والسابع : وقال ايضاً : حدثنا هشيم عن ابى حمزة عن حرب بن ناجية عن ابن عباس قال : أيام النحر ثلاثة أيام. وفيه ابو حمزة وهو ضعيف وله طريق ثان من طريق ابن ابى ليلى عن المنهال وهما ضعيفان.

والثامن : وقال حدثنا زيد بن الحباب عن معاوية بن صالح حدثني ابو مريم سمعت ابا هريرة يقول : (الاضحى ثلاثة ايام) وفيه معاوية بن صالح ضعيف وابو مريم مجهول.

والتاسع : وقال : حدثنا وكيع عن شعبة عن قتادة عن انس قال : (الاضحى يوم النحر ويومان بعده) وهذا سند صحيح، راجع المحلى بالآثار (٦/٤٠).

واستدل القرطبي للمجهور (١٢/٤٣) بقوله تعالى : ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات، الآية ﴾ وهذا جمع قلة لكن المتيقن منه الثلاثة وما بعد الثلاثة غير متيقن فلا يعمل به.قال ابو عمر بن عبد البر : اجمع العلماء على أن يوم النحر يوم اضحى، واجمعوا على أن لا اضحى بعد انسلاخ ذى الحجة، ولا يصح عندى في هذا إلا قولان : احدهما: قول مالك والكوفيين، والآخر قول الشافعي والشاميين وهذا القولان مرويان عن الصحابة فلا معنى للاشتغال بما خالفهما، لأن ما خالفهما لا أصل له في السنة ولا في قول الصحابة وما خرج عن هذين فمتروك اهـ.

أقول : الراجح لدى : قول الشافعي – رحمه الله – وهو قول الاوزاعي والحسن البصرى وامام أهل مكة : عطاء بن ابى رباح، واختاره ابن المنذر وابن القيم في زاد المعاد (٢/٣١٨) واختاره الشوكاني في السيل الجرار، لأن حديث جبير بن مطعم لما ثبتت صحته وجب القول بموجبه، وفيه زيادة مما في الآية فوجب العمل بالزيادة، لأن ما قاله الجمهور دليل من اللغة وهذا حديث صحيح مرفوع فلا يجوز العدول عنه وأما عذر من لم يقل به فلأنه لم يثبت عنده بسند صحيح وأما نحن : فقد ذكرنا صحة الحديث عن أهل العلم فوجب على من عرف هذا الدليل أن يأخذ به وأما اقوال الصحابة فمتعارضة والحديث مرفوع لا معارض له.

فثبت لك صحة احد الاقوال بتوفيق الله تعالى، وهو قول الالباني في الصحيحة (٥/٢٦١) رقم (٢٤٧٦) والصواب عندى : انه لاينزل عن درجة الحسن بالشواهد التي قبله لا سيما وقد قال به جمع من الصحابة كما في شرح مسلم (١/١٥٣) عن على وجبير بن مطعم وابن عباس وعطاء والحسن وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، انظر نصب الراية (٣/٦١) وموارد الظمآن (٢٤٩).فثبت ان أيام الذبح أربعة.

١٢٥٨ – وسئل : عن الاضحية بحيوان مكسور القرن، وما المراد بالقرن هل هو الداخل ام العظم الخارج ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

قد روى الامام الترمذى (٢٧٦/١) عن حجية بن عدى عن على رضى الله عنه قال : (البقرة عن سبعة قلت : فان ولدت قال : اذبح ولدها معها قلت فالعرجاء ؟ قال : اذا بلغت المنسك قلت : فمكسورة القرن قال : لابأس، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذنين) وصححه الترمذى قال الشيخ فى الارواء تحت رقم (١١٤٩) : اسناده حسن ورواه الحاكم (٢٢٥/٤) واحمد (٩٨٥/١، ١٠٥، ١٢٥، ١٥٢) وصححه الحاكم .

وفى شرح معانى الآثار (١٤٧/٢) عن حجية قال : أتى رجل عليا فسأله عن المكسورة القرن، فقال : لا يضرك) وقد اخرج الترمذى (٢٧٦/١) وابوداود رقم (٢٨٠٥) والنسائى وابن ماجة رقم (٣١٤٥) والحاكم (٢٢٤/٤) والبيهقى (٢٧٥/٩) واحمد (٨٣/١) (١٠١، ١٢٧) وابو يعلى (١/١٨) كما فى الارواء رقم (١١٤٩): عن جرى بن كليب عن على بن ابى طالب قال : (نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب القرن والاذن قال قتادة : فذكرت ذلك لسعيد بن المسيب قال : العضب ما بلغ النصف، فما فوق ذلك، وذكر القرن فى هذا الحديث منكر، لان فى اسناده جرى وقد تفرد به وخالف حجية ايضاً.

قال المباركفورى فى التحفة (٣٥٧/٢) : قال الشوكانى : فى الحديث دليل على أنها لا تجزئ التضحية باعضب القرن، والاذن وهو ماذهب نصف قرنه او أذنه. وذهب ابو حنيفة والشافعى والجمهور إلى انها تجزئ التضحية بمكسورة القرن مطلقاً، وكرهه مالك اذا كان يدمى وجعله عيباً. وقال فى القاموس : إن العضباء الشاة المكسورة القرن الداخل فالظاهر ان مكسورة القرن لا تجزئ التضحية بها إلا ان يكون الذاهب من القرن مقداراً يسيراً، بحيث لا يقال لها عضباء لأجله، او يكون دون الصنف إن صح ان التقدير بالنصف المروى عن سعيد بن المسيب لغوى او شرعى كذلك لا تجزئ التضحية باعضب الاذن وهو ماصدق عليه اسم العضب لغة او شرعاً آهـ.

قلت : قال فى الفائق : العضب فى القرن داخل الانكسار ويقال للإنكسار فى الخارج القصم، وكذلك فى القاموس كما عرفت. وقال فيه : القصماء المعز المكسورة القرن الخارج آهـ. فالظاهر عندى أن المكسورة القرن الخارج تجوز التضحية بها وأما المكسورة القرن الداخل فكما قال الشوكانى من أنها لا تجوز التضحية بها إلا ان يكون الذاهب من القرن

الداخل مقداراً يسيراً الخ، انتهى.

أقول : أما كلام الشوكاني والمباركفورى فمبنى على صحة حديث على المرفوع المذكور وقد عرفت بأنه ضعيف، فالصحيح قول الجمهور وهو أنه يجوز التضحية بالعضباء مطلقاً. ويؤيد هذا القول ما روينا عن على بن ابى طالب موقوفاً.

وأما المقطوعة الأذن فلا تجوز التضحية بها لصحة الاحاديث فيها. كما تقدم وعرفت ذلك مراراً، وانظر الطحاوى (٢/٢٧٢) والنيل (٥/٢٠٥)

وفى عون المعبود (٣/٥٥) قال فى البحر : إن اعضب القرن المنهى عنه هو الذى كسر قرنه اوعضب من اصله حتى يرى الدماغ لا مادون ذلك فيكره فقط ولا يعتبر الثلث فيه بخلاف الأذن ويدل على ما قلنا مفهوم حديث البراء بن عازب مرفوعاً (اربع لا تجوز فى الأضاحى) فدل على أنه يجوز غيرها قال عبيد بن فيروز : قلت للبراء : فانى اكره النقص من القرن ومن الأذن، فقال : اكره لنفسك ما شئت ولا تضيق على الناس، ولأن المقصود اللحم ولا يؤثر ذهاب ذلك فيه ، راجع المغنى (١١/١٠٢).

١٢٥٩ - وسئل : عن ادخار لحوم الأضاحى، هل يجوز ؟

الجواب : ينبغى ان يقسم اللحم على قسمين (١) احدهما له ولأهل بيته (٢) للتصدق به كما تقدم، والادخار جائز بشرط ان يتصدق من لحم الاضاحى شيئاً .

والدليل عليه قوله عليه السلام : (كلوا واطعموا وادخروا) وفى رواية : (فامسكوا ما بداكم) اخرجه مسلم (٢/١٥٨) .

وعن ثوبان قال : قال لى رسول الله ﷺ فى حجة الوداع : (اصلح هذا اللحم، قال فاصلحته قال: فلم يزل ياكل منه حتى بلغ المدينة) اخرجه مسلم (٢/١٥٩).

وإنما نهى النبى ﷺ عن ادخار لحوم الأضاحى عاماً واحداً لأجل السنة وقلة أموال المسلمين فأراد ان يوسع عليهم فنهى عن الادخار فوق ثلاث ليالٍ، ثم رخص فى الادخار كما ثبت ذلك فى الصحيح والسنن والمسانيد.

وانظر المشكاة (١/٢٣٢) والدين الخالص (٤/١١).

١٢٦٠ - وسئل : عن الاضحية بالحيوان الحامل ؟

الجواب : الحمد لله، نعم يجوز الأضحية بالحيوان الحامل بنص حديث ابى سعيد

الـخـدری قـال : قـال رسـول اللّٰه ﷺ : (ذكاة الجنين ذكاة أمه) اخرجه ابوداود (٣٤/٢) رقم (٢٨٢٨) والتـرمـذی (٢٧٢/١) والدارمی وهو فی المشكاة (٣٥٨/٢) وهو حديث صحيح وان الـجـنين حلال بذح أمه لأنه جزء منها، واخرجه ابن ماجه (٣١٩٩) بلفظ (كلوه ان شئتم فان ذكاته ذكاة أمه).

ومـن قـال مـن الحنفية بعدم جواز أكله فقد حرّفوا نصّ الحديث، وزادوا فيه حرف التشبيه (كذكاة أمه) كذا قالوا !! ولا دليل عندهم.

وقـال ابـن ابـی الـعـز الحنفی : وهو قول عامة الصحابة والتابعين . قال ابن المنذر : لا نعلم احـدا منهم خالف ما قالوه إلی أن جاء النعمان. انظر التنبيه علی مشكلات الهداية (٧٣٠/٥) لابن ابی العز الحنفی، و الاجماع لابن المنذر ص (٢٥) .

وإنما جاء النهی عن قتل الانسان الحامل حداً، لأن المولود لا اثم عليه، من عمل الوالدين، كـمـا رد الـنبـی ﷺ الغامدية الحامل ثم لما ولدت رجمها كما فی صحيح مسلم، فهناك فرق بين الحيوان والانسان.

١٢٦١ - وسئل : عن الأضحية اذا ولدت قبل يوم النحر وما ذا يفعل بلبنها وصوفها وركوبها ؟

الجواب : فيـه تـفـاصيـل ذكـرهـا الـفـقـهـاء تـراها فی المغنی (١٠٦/١١) رقم المسئلة (٧٨٧٠) والـمرعاة (١١٨/٥) والظاهر عندی - واللّٰه اعلم - أننا ذكرنا أن الاضحية لا تصير أضـحية حتی تـذبـح وقبـل الـذبـح يـجوز بها الركوب، واخذ الصوف واللبن وابدالها وبيعها وشرائها وجميع ما يفعل بماله إلا اذا نذرها نذراً كما تقدم.

ونـلحق بمسائل الأضحية : رسـالة الأخ أبـی سعيد بلعيد بن احمد فی أحكام الأضحية فی الكتاب والسنة وهی رسالة مفيدة علی صغر حجمها، ونزيف ما كان منها ضعيفا، باذن اللّٰه وحسن توفيقه قال :

الباب الأول

١ – المبحث الأول : تعريف الأضحية :

هي ما يذبح يوم عيد الأضحى من بهيمة الأنعام تقرباً الى الله تعالى (وقيل : سميت بذلك لأنها تفعل في الضحى وهو ارتفاع النهار) (انظر المجموع للنووى (٣٨٢/٨).

٢ – المبحث الثانى : فضل الأيام العشر من ذى الحجة :

عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : (ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله من هذه الأيام – يعنى الأيام العشر – قالوا : يارسول الله، ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : (ولا الجهاد فى سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ) رواه البخارى وابوداود والترمذى.

وهذه الأيام العشر فيها يوم عرفة يستحب للمسلم ان يصومه (إلا الحاج فى اثناء وقوفه بعرفة فيكره له صومه) فعن ابى قتادة، قال : سئل رسول الله ﷺ عن صوم يوم عرفة ؟ قال : (يكفر السنة الماضية والباقية) رواه مسلم.

٣ – المبحث الثالث : فضل يوم النحر :

عن عبد الله بن قرط رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (أعظم الأيام عند الله يوم النحر ثم يوم القرّ) صحيح، رواه احمد وابوداود وغيرهما (صحيح الجامع للألبانى برقم (١٠٧٥). معنى يوم القرّ : هو اليوم الذى يلى يوم النحر، لأن الناس يقرون فيه بمنى، وقد فرغوا من طواف الإفاضة، والنحر فاستراحوا (انظر نيل الاوطار : ٢٢٢/٥).

٤ – المبحث الرابع : فضل التقرب الى الله بالنحر :

لم يرد فى فضل الأضحية حديث ثابت (انظر السلسلة الضعيفة للألبانى (١٦٣/١) ولكن الله تعالى أمر نبيه ﷺ وكل مسلم، بالصلاة لله، والنحرلله، فقال سبحانه : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾ وأجل العبادات المالية النحر.

قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى : (وأجل العبادات البدنية الصلاة، وأجل العبادات المالية النحر، وما يجتمع للعبد فى الصلاة لا يجتمع له فى غيرها، كما عرفه أرباب القلوب الحية، وما يجتمع له فى النحر إذا قارنه الإيمان والاخلاص من قوة اليقين وحسن الظن أمر عجيب، وكان النبى ﷺ كثير الصلاة، كثير النحر) نقلاً عن فتح المجيد.

قلت : فاذا كان النحر أجل العبادات المالية فى كل وقت، فكيف بالنحر فى عيد الأضحى الذى هو أعظم الأيام عند الله، لا شك أن فيه أجراً عظيماً إن شاء الله تعالى. وعن ابى بكر الصديق رضى الله عنه أن النبى ﷺ سئل أىّ الحج أفضل ؟ قال : (العج والثج) حديث حسن رواه الترمذى وغيره (انظر الصحيحة ١٥٠٠).

ومعنى العج : رفع الصوت بالتلبية، ومعنى الثج : نحر البدن.

٥ – المبحث الخامس : وجوب الاخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ :

ولكى يكون عملك – أخى المسلم – صحيحاً، فيجب عليك أن تخلص فيه لله تعالى، وتتبع رسوله صلى الله عليه وسلم فاحذر أن تذبح لغير الله تعالى قال سبحانه ﴿ قل إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ الانعام : ١٦٢ – ١٦٣.

ومعنى نسكى : النسك هو الذبح. فلا تقصد – يا أخى – بأضحيتك غير الله تعالى كمن يقصد بها الفخر على الجيران، والأصحاب، أو يقصد بها أن يفرح الأولاد !

عن ابى هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : قال الله تعالى : (أنا أغنى الشركاء عن الشرك، من عمل عملاً أشرك فيه معى غيرى تركته وشركه) رواه مسلم .

٦ – المبحث السادس : حكم الذبح لغير الله :

ويحرم الذبح لغير الله، وفاعله ملعون، سواء كان المذبوح له نبياً، او ولياً، او جنياً، او شجرةً، اوقبراً اوغير ذلك.

فعن على بن ابى طالب رضى الله عنه قال : حدثنى النبى ﷺ بكلمات أربع قال : (لعن الله من لعن والديه، ولعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غيّر منار الأرض) رواه مسلم.

تنبيه : ولا يجوز لك – أيها المسلم الكريم – أن تذبح فى مكان اعتاد الناس أن يذبحوا فيه لغير الله تعالى – ولو كنت مخلصاً لله فى ذبحك – مثل قبور الأولياء، والصالحين، أو الأشجار التى يتقرب إليها الجهّال بالدعاء، وبتعليق الخرق يلتمسون منها البركة، والرزق، والذرية، ونحو ذلك من الأعمال الشركية.

فعن ثابت بن الضحاك رضى الله عنه قال : نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر

إبلًا ببوانة – موضع في الحجاز وراء ينبع – فقال النبي ﷺ (هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد ؟ قالوا : لا، قال : هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ قالوا : لا، قال رسول الله ﷺ : أوف بنذرك، فانه لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم) رواه ابوداود وهو حديث صحيح كما في صحيح سنن ابي داود للألباني (٢/٦٣٧

وجه الدلالة من الحديث، قوله : (لا وفاء لنذر في معصية الله) دليل على أن هذا نذر معصية لو قد وجد في المكان بعض الموانع وماكان من نذر المعصية، فلا يجوز الوفاء به باجماع العلماء (فتح المجيد ص (١٦٦).

٧ – المبحث السابع : الحكمة من الأضحية :

١ – التقرب الى الله تعالى بالذبح من بهيمة الأنعام.

٢ – التصدق على الفقراء والمحتاجين.

٣ – التودد الى الاصدقاء، والاقرباء، بالهدية من لحوم الأضاحي.

٤ – الأكل منها، والتوسعة على النفس والأهل، فقد قال الرسول ﷺ : (أيام التشريق أيام أكل وشرب وذكر الله) حديث متواتر رواه الطبراني في التفسير، وابن حبان واحمد وغيرهم كما في الصحيحة للالباني (١٢٨٢) وسميت أيام التشريق لأنهم كانوا يشرقون اللحم في منىٰ، أي : ينشرونها في الشمس.

٥ – إظهار شعائر الاسلام من صلاة وتضحية وغيرها، مما فيه إعلاء كلمة الله تعالى.

٦ – ذكر حال ائمة الهدى من الملة الحنيفية، ابراهيم، واسماعيل، وأتباعهما، والاعتبار بهم في بذل النفوس والأموال في طاعة الله، وقوة الصبر.

٧ – التشبه بالحجاج والتشوق لما هم فيه، ولذلك سنّ التكبير وهو معنى قوله تعالى : ﴿واذكروا الله في أيام معدودات﴾ البقرة من الآية : ٢٠٣) وشرع ترك الحلق وقص الاظافر لمن قصد التضحية. (من كتاب حجة الله البالغة للدهلوي (٢/٣٠) بتصرف، وزيادة، وانظر عارضة الأحوذي لابي بكر ابن العربي (٦/٣١١).

☆☆☆☆☆☆☆

الباب الثانى

أحكام الأضحية

١ – المبحث الأول : حكمها.

الأضحية واجبة وفرض على المسلم البالغ المقيم (غير المسافر)، الموسر (أى القادر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية) أقول : تقدم البيان فى الحوائج الأصلية .

وعلى هذا أدلة من الكتاب والسنة :

الأول : قال الله تعالى : ﴿فصل لربك وانحر﴾ الكوثر : ٢) أى : اذبح يوم النحر (رواه على بن ابى طلحة عن ابن عباس، وبه قال عطاء ومجاهد والجمهور، كما فى زاد المسير (٢٤٩/٩) لابن الجوزى. فان قال قائل : ظاهر الآية الأمر له ﷺ بمطلق الصلاة، ومطلق النحر، وأن يجعلها لله عز وجل، لا لغيره. فالجواب : حتى لوقلنا بهذا، فان ما جاء فى السنة من بيان هذا المطلق بنوع خاص فهو فى حكم التقييد له .

(نقلاً عن فتح القدير للشوكانى (٥٠٣/٥) بتصرف.

الثانى : عن مخنف بن سليم رضى الله عنه قال : كنا وقوفاً مع رسول الله ﷺ بعرفة فسمعته يقول : (يا أيها الناس إن على (أهل) كل بيت فى كل عام أضحية وعتيرة، أتدرون ماالعتيرة ؟ هذه التى يقول عنها الناس : رجبية) رواه احمد وابوداود وغيرهما وهو حديث حسن كما فى صحيح سنن ابى داود (٥٣٧/٢).

وجه الدلالة منه، قوله : (على أهل كل بيت) أى : تجب عليهم الأضحية، وهذا ليس بمنسوخ على فرض أن العتيرة منسوخة (العتيرة : ذبيحة كانوا يذبحونها فى العشر الأول من رجب، وانظر نيل الأوطار (٢٣٢/٥) والارواء (١١٨٠).

الثالث : عن ابى هريرة رضى الله عنه قا ل: قال رسول الله ﷺ : (من كان له سعة ولم يضح، فلا يقربن مصلانا) رواه احمد وابن ماجه، والحاكم وغيرهم، وهو حديث حسن كما فى صحيح سنن ابن ماجه للالبانى (١٩٩/٢).

وجه الاستدلال به : أنه لما نهى من كان ذا سعة عن قربان المصلى اذا لم يضحّ، دل على أنه قد ترك واجباً، فكأنه لا فائدة فى التقرب مع ترك هذا الواجب (نيل الاوطار : ١٩٩/٥) – وقال الامام السندى : (ليس المراد أن صحة الصلاة تتوقف على الأضحية، بل هو عقوبة له

بـالطرد عن مجالس الاخيار، وهذا يفيد الوجوب، والله تعالى اعلم (حاشية السندى على سنن ابن ماجه (٢/٢٧١).

الـرابع : عن جندب بن عبد الله البجلى رضى الله عنه قال : شهدت الأضحى يوم النحر مع رسـول الله ﷺ ... فـقـال : (من ذبح قبل أن يصلى - او نصلى - فليذبح مكانها أخرى) رواه البخارى ومسلم وغيرهما.

وجـه الاسـتـدلال بـه : الأمـر ظـاهـر فى الوجوب لا سيما مع الأمر بالاعادة (السيل الجرار (٤/٧٤) للشوكانى.

الـخـامـس : عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : (... فأمر النبى ﷺ من كان نحر قبله أن يعيد بنحر آخر...) الحديث. رواه مسلم.

السادس: عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من كان ذبح قبل الصلاة فليعد) رواه البخارى ومسلم.

وجه الدلالة منهما : مثل الحديث الرابع.

(**فائدة** : قـال بـوجـوب الأضـحية على المسلم البالغ المقيم الموسر، الامام ابوحنيفة وهو قـول الامـام مـالك فـى رواية، لكن لم يقيده بالاقامة وهو رواية عن احمد، ونقل عن الاوزاعى وربيعة والليث مثل الرواية عن مالك، أدلتهم ما سبق.

وأمـا الـجـمـهـور فـقالوا : إنها سنة مؤكدة، وقال الامام أحمد، فى رواية أخرى عنه : يكره تركها مع القدرة، وعن محمد بن الحسن، هى سنة غير مرخص فى تركها.

وفـى وجـه لـلشـافـعية : هـى مـن فـروض الكفاية، انظر الفتح للحافظ ابن حجر (١٠/٢) والمجموع للنووى (٨/٣٨٥).

والصحيح الـراجـح أن الأضـحية واجبة على المسلم البالغ المقيم الموسر، عنه وعن أهل بيتـه لـلأدلة الـسـابـقة، ولـم يـأت مـا يـصـرف الأمر بها عن الوجوب، لكن هذا الوجوب مقيد بـالسـعة، فـمـن لا سـعة لـه فلا أضحية عليه، والله اعلم، وانظر مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٢) والسيل الجرار (٤/٧٣).

وأمـا الـمسـافـر الموسر، فهى مستحبة فى حقه كما فى حديث ثوبان الآتى، قال الامام ابن تيـمية رحـمـه الله : (وأما الأضحية فالاظهر وجوبها ايضاً، فانها من أعظم شعائر الاسلام وهى

النسك العام فى جميع الأمصار والنسك مقرون بالصلاة فى قوله (إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ﴾ وقد قال تعالى : ﴿ فصل لربك وانحر ﴾.

فأمر بالنحر كما أمر بالصلاة، وقد قال تعالى : ﴿ ولكل أمة جعلنا منسكاً ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فإلهكم إله واحد فله أسلموا وبشر المخبتين ﴾ الحج : ٣٤. وقال : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاذكروا اسم اللهعليها صواف، فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر، كذلك سخرناها لكم لعلكم تشكرون، لن ينال الله لحومها ولا دماؤها، ولكن يناله التقوى منكم، كذلك سخرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين ﴾ الحج : ٣٦ – ٣٧.

وهى من ملة ابراهيم الذى أمرنا باتباع ملته، وبها يذكر قصة الذبيح فكيف يجوز أن المسلمين كلهم يتركون هذا لا يفعله أحد منهم، وترك المسلمين كلهم هذا أعظم من ترك الحج فى بعض السنين – وقد قالوا : إن الحج كل عام فرض على الكفاية، لأنه من شعائر الاسلام، والضحايا فى عيد النحر كذلك، بل هذه تفعل فى كل بلد هى والصلاة فيظهر بها عبادة الله وذكره، والذبح له، والنسك له، ما لايظهر بالحج، كما يظهر ذكر الله بالتكبير فى الأعياد، وقد جائت الأحاديث بالأمر بها، وقد خرج وجوبها قولاً فى مذهب احمد، وهو قول ابى حنيفة، وأحد القولين فى مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك.

ونفاة الوجوب ليس معهم نصّ، فان عمدتهم قوله ﷺ: (من أراد أن يضحى ودخل العشر، فلا يأخذ من شعره ولا من اظفاره) قالوا : الواجب لا يعلق بالارادة، وهذا كلام مجمل، فان الواجب يوكل الى ارادة العبد، فيقال : إن شئت فافعله، بل قد يعلق الواجب بالشرط لبيان حكم من الأحكام كقوله : (إذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا) المائدة : ٦) وقد قدروا فيه : إذا أردتم القيام، وقدروا : إذا أردت القرائة فاستعذ، والطهارة واجبة، والقرائة فى الصلاة واجبة وقد قال (إن هو الا ذكر للعالمين لمن شاء منكم أن يستقيم) التكوير : ٢٧ – ٢٨) ومشيئة الاستقامة واجبة.

وأيضاً : فليس على كل أحد يجب عليه أن يضحى وإنما تجب على القادر، فهو الذى يريد أن يضحى، كما قال : (من اراد الحج فليتعجل فانه قد تضل الضالة، وتعرض الحاجة) والحج فرض على المستطيع فقوله : (من اراد أن يضحى) كقوله : (من اراد الحج فليتعجل)

ووجوبها حينئذ مشروط بأن يقدر عليها فاضلاً عن حوائجه الأصلية، كصدقة الفطر) آهـ مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٢).

فان قيل : إنه لم يرد عن أحد من الصحابة وجوب الأضحية كما قال ابن حزم فى المحلى (بل كان ابو بكر وعمر رضى الله عنهما لا يضحيان كراهة أن يقتدى بهما، رواه البيهقى ، وهو اثر صحيح كما فى ارواء الغليل (٤) برقم (١١٣٩) وروى البيهقى أيضاً عن ابى مسعود الأنصارى، قال : (إنى لأدع الأضحى وإنى لموسر، مخافة أن يرى جيرانى أنه حتم علىّ) قال الألبانى فى الارواء (٤/٣٥٥) : واسناده صحيح ايضاً اهـ.

فكيف يترك الصحابة رضى الله عنهم الأضحية لو كنت واجبة ؟ والجواب : فيما ذكره ابن تيمية رحمه الله حيث قال : (ويجوز أن يضحى بالشاة عن أهل البيت – صاحب المنزل – ونسائه وأولاده، ومن معهم كما كان الصحابة يفعلون، وما نقل عن بعض الصحابة من أنه لم يضح بل اشترى لحماً فقد تكون مسألة نزاع كما تنازعوا فى وجوب العمرة. وقد يكون من لم يضح لم يكن له سعة فى ذلك العام، أو أراد بذلك توبيخ أهل المباهاة الذين يفعلونها لغير الله، أو أن يكون قصد بتركها ذلك العام توبيخهم، فقد ترك الواجب لمصلحة راجحة، كما قال ﷺ : (لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم انطلق معى برجال معهم حزم حطب الى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار، لولا ما فى البيوت من النساء والذرية.

فكاد يدع الجمعة والجماعة الواجبة لأجل عقوبة المتخلفين، فان هذا من باب الجهاد الذى يضيق وقته، فهو مقدم على الجمعة والجماعة. ولولا أن ولى الأمر – كالمحتسب وغيره – تخلف بعض الأيام عن الجمعة لينظر من لايصليها فيعاقبه، جاز ذلك، وكان هذا من الأعذار المبيحة لترك الجمعة، فان عقوبة أولئك واجب متعين لا يمكن إلا بهذا الطريق، والنبى ﷺ قد بين أنه لولا النساء والصبيان لحرق البيوت على من فيها، لكن فيها من لا تجب عليه جمعة ولا جماعة من النساء والصبيان، فلا تجوز عقوبته، كما لا ترجم الحامل حتى تضع حملها (أى الحامل من الزنا) لأن قتل الجنين لا يجوز، كما فى حديث الغامدية) إهـ.

من مجموع الفتاوى (٢٣/١٦٤).

٢ – المبحث الثانى : حكم الأضحية للمسافر :

وأما المسافر فالأضحية فى حقه مستحبة اذا كان موسراً وليست بواجبة لأن السفر يسقط

عن صاحبه وجوب صلاة الجمعة، وصلاة العيد (انظر كتاب احكام السفر، وآدابه فى الكتاب والسنة للمولف) وفى هذا احاديث :

الأول : عن ثوبان رضى الله عنه قال : ذبح رسول الله ﷺ ضحيته، ثم قال : (يا ثوبان، أصلح لنا لحم هذه الشاة) فلم أزل أطعمه منها حتى قدم المدينة) رواه مسلم.

الثانى : عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر، فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة، والبعير عن عشرة) رواه احمد والترمذى وغيرهما وهو حديث صحيح كما فى صحيح سنن الترمذى للألبانى (٢/٨٩).

الثالث : عن عاصم بن كليب عن أبيه قال : كنا فى سفر فحضر الأضحى، فجعل الرجل منا يشترى المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رجل من مزينة : كما مع رسول الله ﷺ فى سفر فحضر هذا اليوم فجعل الرجل يطلب المسنة بالجذعتين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ : (إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى) رواه ابو داود وهو حديث صحيح كما فى صحيح الجامع الصغير برقم (١٥٩٢).

الرابع : حديث عائشة رضى الله عنها فى حجة الوداع، وفيه قالت : فلما كنا بمنى أتيت بلحم بقر، فقلت : ما هذا ؟ قالوا : ضحى رسول الله ﷺ عن أزواجه بالبقر. رواه البخارى، قال الحافظ فى هذا الحديث (وظاهر أن الذبح المذكور كان على سبيل الأضحية) فتح البارى (٤/١٠). فائدة : قال بمشروعية الأضحية للمسافر جماهير العلماء وقال النخعى وابو حنيفة : لاأضحية على المسافر وروى عن على رضى الله عنه وقال مالك وجماعة : لا تشرع بمنى وبمكة (شرح مسلم للنووى : ١٣/١٣٤) والراجح هوالقول الأول للأدلة السابقة، وقال به ابن حزم فى المحلى (٣١٤/٥) المسألة ذات الرقم (٩٠٩).

أقول : اختار ابن القيم عدم الأضحية للحاج لعدم النقل عن الصحابة (زاد المعاد).

٣ – المبحث الثالث : إعانة الحاكم للناس بإهداء الأضاحى :

على الامام (أى حاكم البلدة) أن يفرق الضحايا على من لا يقدر عليها من بيت المال، لحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أعطاه غنماً يقسمها على صحابته ضحايا..) الحديث. رواه البخارى ومسلم وغيرهما، وقال بهذا القول القرطبى كما فى الفتح (٩/١٠).

٤ – المبحث الرابع : هل يستدين المسلم ليضحى ؟

الأصل فى هذا قول الله تعالى : ﴿ لا يكلف الله نفساً إلا وسعها ﴾ البقرة : ٢٨٦ . وقال رسول الله ﷺ (لا ضرر ولا ضرار) رواه احمد وغيره وهو حديث صحيح، كما فى صحيح الجامع للألبانى (٧٣٩٣).

ومعناه : لا تضر نفسك، ولا تضر غيرك. وقد أجاب ابن تيمية رحمه الله عن السؤال السابق بقوله : (إن كان له وفاء فاستدان ما يضحى به فحسن، ولا يجب عليه ذلك، والله اعلم). مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٦) – وأما حديث عائشة قالت : يا رسول الله، أستدين و أضحى ؟ قال : (نعم، فانه دين مقضى) فقد قال فيه النووى فى المجموع (٣٨٦/٨) : رواه الدارقطنى والبيهقى وضعفاه، قالا : وهو مرسل.

٥ – المبحث الخامس : هل يضحى المدين ؟ أى الذى عليه ديون).

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : ويضحى المَدين اذا لم يطالب بالوفاء.
مجموع الفتاوى (٣٠٥/٢٦).

٦ – المبحث السادس : تحريم أخذ الأظفار والشعر حتى يضحى :

ويجب على من كان له ذبح يذبحه أن لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئاً اذا دخل شهر ذى الحجة، حتى يضحى : فعن أم سلمة رضى الله عنها أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : (من كان له ذبح يذبحه فاذا أهل هلال ذى الحجة، فلا يأخذ من شعره ولامن أظفاره شيئاً حتى يضحى). رواه مسلم وابوداود والترمذى والنسائى.

فائدة : ذهب سعيد بن المسيب وربيعة بن عبد الرحمن واسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل وداود وبعض أصحاب الشافعى إلى تحريم أخذ شئ من الشعر والأظافر على من سيضحى فى العشر الأول من ذى الحجة وذهب الشافعى وأصحابه وبعض أصحاب احمد إلى أنه مكروه تنزيهاً، وهو رواية عن مالك، وقال ابو حنيفة : لا يكره، وهو رواية عن مالك وله رواية ثالثة : يحرم فى التطوع دون الواجب (شرح مسلم للنووى (١٣٨/١٣) بتصرف.

والراجح هو القول الأول، قول سعيد بن المسيب ومن معه، وانظر كلام ابن القيم فى تعليقه على حديث أم سلمة فى سنن ابى داود (٢٤٦/٧) ضمن عون المعبود.

الباب الثالث

أنواع الأضحية

١ – المبحث الأول : مِمَّ تكون الأضحية ؟

ولا تـصح الأضـحية إلا ببهيمة الأنعام، وهى الإبل والبقر والغنم (الغنم يشمل الضأن وهى ذات الـصـوف، والـمعز وهى ذوات الشعر) ولا تصح من غيرها كبقر الوحش والظباء والخيل والـطيـور ونحو ذلك مما هو حلال. والدليل على هذا قوله تعالى : ﴿ولكل أمة جعلنا منسكاً ليـذكـروا اسـم الله عـلـى ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الحج : ٣٤. ومعنى منسكاً : أى ذبحاً وإراقة دم (قـاله الإمام مجاهد رحمه الله) والأنعام هنا هى : الابل والبقر والغنم، وبهيمة الأنعام هـى الأنـعـام.(قاله القرطبى فى تفسيره : ١٢/٤٤) وقد نقل جماعة الاجماع فى هذه المسألة إلا مـاحـكى عن الحسن بن صالح أنه قال : تجوز التضحية ببقرة الوحش عن سبعة والظبى عن واحد، انظر المجموع للنووى (٨﴾٣٩٤) وبداية المجتهد لابن رشد (١/٤١٧).

فـائـدة : لا تجزى الأضحية بالمتولد من الظباء والغنم لأنه ليس من الأنعام.(ذكره النووى فى المجموع : ٨/٣٩٤).

٢ – المبحث الثانى : سن الأضحية.

مـن الـضـأن : الـجـذع فـصـاعـداً، وهـو ما استكمل سنة، وهذا هو الأشهر عند أهل اللغة وجمهور أهل العلم (فتح البارى : ١٠/١٢) وشرح مسلم للنووى (١٣/١١٨).

وأمـا مـن الابـل والبقر والمعز فالمطلوب الثنى أو الثنية فالثنى من الابل ما استكمل خمس سـنيـن ودخـل فـى السادسة، ومن البقر ما استكمل سنتين ودخل فى الثالثة وكذلك المعز قال رسـول الله ﷺ : (إن الـجـذع مـن الضأن يوفى مما يوفى منه الثنى من المعز) حديث صحيح كما سبق. أقول : تقدم ان نبات الاسنان شرط.

٣ – جواز الذكور والإناث منها.

ويـجـوز فـى الأضـحية الذكر والأنثى لما روت أم كرز رضى الله عنها عن النبى ﷺ قال : (عـن الـغـلام شـاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أم إناثاً) رواه ابوداود والترمذى والنسائى وغيرهم وهو حديث صحيح كما فى صحيح سنن النسائى للألبانى (٣/٨٨٥).

وهـذا قاله ﷺ فى العقيقة، وتلحق بها الأضحية، لأن كلاهما قربة، وهذا باجماع العلماء.

(نقله النووى فى المجموع : ٣٩٧/٨).

٤ – المبحث الرابع : أفضلها.

وأفضلها الغنم (والضأن أفضل من المعز) ثم البقر ثم الابل، ذكورها كلها أفضل من إنائها، لأن لحم الذكر أطيب، ولحم الأنثى أرطب، ولأن النبى ﷺ كان يضحى بكبشين) رواه البخارى ومسلم وغيرهما. وهو لا يترك الأفضل. وأما دليل تفضيل البقر بعد الغنم، فهو أن النبى صلى الله عليه وسلم ضحى عن نسائه فى حجة الوداع بالبقر.

(متفق عليه وهذا المذهب هو قول الامام مالك رحمه الله.

تنبيه : وأما فى الحج فالأفضل للحاج الذى عليه دم التمتع أو القِران أن يذبح الابل فقد نحر النبى ﷺ عن نفسه فى حجة الوداع ثلاثاً وستين بدنة. رواه مسلم ومعنى البدنة : الجمل أو الناقة. فان لم يتيسر للحاج الابل فالبقر وإلا فالغنم.

٥ – المبحث الخامس : تعظيم الأضحية واستسمانها.

١ – ويستحب التضحية بالأسمن والأعظم، قال الله تعالى : ﴿ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب﴾ الحج : ٣٢.

قال عبد الله بن عباس رضى الله عنهما : تعظيمها استسمانها واستحسانها (تفسير ابن كثير ٦٣٨/٤). وقال على بن ابى طالب رضى الله عنه : واستسمن فان أكلتَ اكلتَ طيباً، وإن اطعمتَ أطعمتَ طيباً) رواه البخارى تعليقاً، وعن أبى أمامة بن سهل قال : كنا نسمّن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون) رواه البخارى تعليقاً، ووصله ابو نعيم فى المستخرج (الفتح : ٨/١٠) .

وعن عائشة وأبى هريرة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ كان اذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوئين، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ، وذبح الآخر عن محمد وآل محمد ﷺ) رواه ابن ماجه وغيره، وهو حديث صحيح كما فى صحيح سنن ابن ماجه للألبانى (١٩٩/٢).

ومعنى موجوأين : منزوع الأنثيين، والوجاء الخصاء. وفيه جواز الخصى فى الضحية، وقد كرهه بعض أهل العلم لنقص العضو، لكن ليس هذا عيباً، لأن الخصاء يفيد اللحم طيباً وينفى عنه الزهومة، وسوء الرائحة (نقله الحافظ فى الفتح (٨/١٠) عن الخطابى رحمه الله). وقيل :

الوجاء : أن توجأ العروق، والخصيتان بحالهما (قاله ابن الأثير في النهاية، عون المعبود (٣٥١/٧). قلت : فليس فيه حينئذ نقص العضو، والله اعلم.

٢ – وثبت أن النبي ﷺ ضحى بكبش أقرن فحيل (رواه الترمذى وابن ماجه وهو حديث صحيح كما فى صحيح سنن الترمذى (٨٨/٢). ومعنى فحيل : كامل الخلقة لم تقطع أنثياه، فيجمع بين هذا الحديث وما قبله بأن ذلك وقع فى وقتين، فيستحب التضحية بالخصى وبالفحيل (فتح البارى : ٨/١٠).

٣ – وكما كانت الأضحية شبيهة بأضحية النبى ﷺ كان أفضل وأكمل، فقد ثبت أنه ضحى بكبشين أقرنين عظيمين أملحين (والأملح هو : الأبيض الذى يخالطه سواد حول عينيه وفى قوائمه) مجوأين وفى هذا أحاديث غير ماسبق :

الأول : عن أنس أن رسول الله ﷺ انكفأ الى كبشين أقرنين أملحين فذبحهما بيده (رواه البخارى ومسلم وغيرهما).

الثاني : عن عائشة رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد، فأتى به ليضحى به ..) الحديث، رواه مسلم.

ومعنى يطأ فى سواد ويبرك فى سواد وينظر فى سواد : أن قوائمه وبطنه وماحول عينه أسود (شرح مسلم للنووى : ١٢٠/١٣).

الثالث : عن أبى هريرة رضى الله عنه، أن النبى ﷺ قال : (دم عفراء أحب إلى الله من دم سوداوين) رواه احمد وغيره وهو حديث حسن، كما فى الصحيح للألبانى (١٨٦١) ومعنى عفراء : ا لبيضاء وهى هنا الأبيض ليس بالشديد البياض.

تنبيه : ما تقدم من صفات أضحية النبى صلى الله عليه وسلم هو الأفضل، وليس معناه عدم جواز الأدنى منه، كالأضحية بالنعجة، أو الكبش الأحم (هو مالا قرن له) أو الأسود كله، أو الأبيض كله.. الى آخره. فكل هذا يجوز التضحية به، ما دام أنه تتوفر فيه الشروط، كالسن والسلامة من العيوب.

٦ – المبحث السادس : مالا يجوز من الأضاحى :

١ – ولا يجزى التضحية بالعوراء البين عورها، ولا العمياء ولا العرجاء البيّن ظلعها، ولا المريضة البيّن مرضها، ولا الكسير التى لا تنقى (أى التى لا نقى لها أى لا مُخ فى عظامها من

شدة الضعف) ولا بمقطوع الأذن، ولا بمقابلة (وهى الشاة التى قطعت أذنها من قدام وتركت معلقة) ولا مدابرة (التى قطع مؤخر أذنها وتركت معلقة) ولا خرقاء (التى فى أذنها خرق مستدير للعلامة) ولا شرقاء (وهى المشقوقة الأذن طولًا) - (العيوب الأربعة وما كان فى معناها، أو أقبح منها، لا تجزئ الأضحية به، كالعمى وقطع الرجل وشبهه، وهذا بالاجماع. كما قال النووى فى شرح مسلم (١٣/١٢٠).

وفى هذا أحاديث :

الأول : عن البراء - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله ﷺ : (أربع لاتجوز فى الأضاحى، العوراء بيّن عورها، والمريضة بيّن مرضها، والعرجاء بين ظلعها، والكسير التى لا تنقى) قال الراوى عن البراء : قلت للبراء فإنى اكره أن يكون فى السن نقص، قال : ما كرهت فدعه، ولا تحرّمه على أحد) رواه احمد وابوداود وغيرهما، وهو حديث صحيح كما فى صحيح سنن ابى داود (٢/٥٣٩).

الثانى : عن على رضى الله عنه، نهى رسول الله ﷺ أن يضحى بأعضب الأذن) قال سعيد بن المسيب، الأعضب : النصف وأكثر من ذلك (رواه ابواود واحمد وغيرهما وهو حديث صحيح بمجموع طرقه، وأما ذكر القرن فيه فهو منكر، كما قال الشيخ الألبانى رحمه الله فانظر الارواء (٤/٣٦١). ومعنى أعضب الأذن : مشقوق الأذن.

الثالث : عن على رضى الله عنه قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وألا نضحى بعوراء ولا بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء) رواه احمد وابوداود وغيرهما، ولعله يبلغ درجة الحسن بطرق أخرى انظر الارواء (٤/٣٦٣).

٢ - ولا يضحى المسلم بالجلالة، وهى : الدابة التى تتغذى بالنجاسة، فاذا كانت كذلك فلا يذبحها حتى يعلفها علفاً طاهراً، يتغير به لحمها، ويصير طاهراً، وتختلف المدة من دابة إلى أخرى. عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلّالة وألبانها) رواه احمد وابوداود وغيرهما، وهو حديث صحيح كما فى الارواء (٨/١٤٩).

وفى رواية : (نهى رسول الله ﷺ عن الجلالة فى الابل : أن يركب عليها، أو يشرب من ألبانها) رواه احمد وابوداود وغيرهما، وهو حديث حسن صحيح، كما فى صحيح سنن ابى داود للألبانى (٢/٧٢١).

٣ – وأما مكسورة القرن فيجوز التضحية بها، فعن حجية بن عدى قال : كنا عند على رضى الله عنه، فأتاه رجل فقال : البقرة ؟ فقال : عن سبعة، قال : القرن ؟ (وفى رواية مكسور القرن ؟) قال : لا يضرك، قال : العرج ؟ قال : اذا بلغت المنسك، أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن) رواه الترمذى وغيره وهو حديث حسن كما فى الارواء (٤/٣٦٢).

فائدة : جوّز الجمهور – منهم أبو حنيفة، والشافعى – التضحية بمكسورة القرن سواء كان يدمى أم لا، وأما مالك فكرهه إن كان يدمى، وجعله عيباً (شرح مسلم للنووى (١٣/١٢٠) والراجح قول الجمهور.

تنبيهان : الأول : يُعفى عن اليسير من العيوب السابقة، لقوله فى الحديث : (بيّن عورها.. بيّن مرضها... بيّن ظلعها).

الثانى : يقتصر فى العيوب على ماورد عن الشارع، لأن الاصل هو إجزاء ما جوّز الشرع التضحية به، ولا يخرج عن ذلك إلا ما استثناه. (أفاده الشوكانى فى السيل الجرار (٤/٨٠).

٤ – فعلى المسلم أن يستحسن أضحيته صفةً ولوناً، ولا يضحى بالتى فيها العيوب السابقة، لأنها قربة، فلا يتقرب إلى الله بما ليس بحسن، قال الله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه واعلموا أن الله غنى حميد ﴾ البقرة : ٢٦٧. ومعنى الآية : لا تقصدوا الخبيث والرذيل من أموالكم للتصدق به، وأنتم لو أعطيتموه ما أخذتموه (انظر تفسير ابن كثير)

وقال تعالى : ﴿ لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم ﴾ الحج من الآية : ٣٧) ومعنى الآية : إنما شرع لكم نحر هذه الهدايا والضحايا لتذكروه عند ذبحها، وهو الغنى عما سواه، ولكن يجزيكم عليه. (تفسير ابن كثير : ٤/٦٤٥).

٥ – ويجوز التضحية بالحامل، فاذا خرج الجنين ميتاً بعد ذكاة الأم، جاز اكله بدون ذبح، لحديث (ذكاة الجنين ذكاة أمه) رواه مالك واحمد وابوداود وغيرهم، وهو حديث صحيح كما فى صحيح الجامع (٣٤٢٥) وانظر تفسير القرطبى.

وأما اذا خرج حياً، فلا بد من ذبحه لمن أراد أكله. وهذا مذهب الثورى والشافعى والحسن بن زياد وصاحبى أبى حنيفة، وهو قول مالك لكنه اشترط أن يكون قد أشعر أى نبت له شعر، وذهب ابو حنيفة إلى تحريم الجنين اذا خرج ميتاً، وأن ذكاة أمه لاتغنى عن تذكيته

(عون المعبود ٨/١٨) والراجح هو القول الأول.

☆☆☆☆☆☆☆

الباب الرابع : عدد الأضحية

١ – المبحث الأول : إجزاء شاة واحدة عن أهل البيت الواحد :

وتجزى شاة واحدة عن اهل البيت الواحد ولو كانوا مائة نفس. والمقصود بأهل البيت أهل الرجل الذين هم تحت كفالته، ونفقته، فتجزى الشاة عن واحد، ولا تجزى عن أكثر من واحد، اذا كانوا أهل أبيات متفرقة، لحديث ابى أيوب الانصارى رضى الله عنه قال : كنا نضحى بالشاة الواحدة يذبحها الرجل عنه وعن أهل بيته ثم تباهى الناس بعد، فصارت مباهاةً) رواه مالك والترمذى وابن ماجه وهو حديث صحيح كما فى صحيح سنن الترمذى للألبانى (٢/٩٠)

وقد ثبت أن النبى ﷺ ضحى بكبشين أحدهما عنه وعن آله، والآخر: عمن لم يضح من أمته) حديث ثابت صحيح فانظر الارواء (٤/٣٤٩).

٢ – المبحث الثانى : هل يجوز للأولاد أن يشتركوا مع أبيهم فى الشاة ؟

نعم يجوز للأولاد أن يشتركوا مع أبيهم لشراء شاة الأضحية بشرط أن يكونوا يسكنون فى بيت واحد، لأنهم حينئذ يصدق عليهم حديث : (على أهل كل بيت فى كل عام أضحية...) حديث حسن وقد مضى.

أما لو كان الأولاد يسكنون مستقلين عن أبيهم فى بيوت مختلفة فانه لايجزيهم الاشتراك فى شاة واحدة، بل على كل أهل بيت منهم أضحية من كان منهم موسراً، وأما من كان معسراً، فلا يكلف الله نفساً الا وسعها، والله اعلم. (وقد أفتى بذلك محدث العصر وفقيهه العلامة محمد ناصر الدين الألبانى رحمه الله تعالى). وقد أفتينا بذلك أيضا قبل ان نرى فتواه والحمد لله على توفيقه.

٣ – المبحث الثالث : جواز الاشتراك فى البدنة والبقرة :

يجوز أن يشترك عشرة أشخاص فى بدَنة (والبدنة : الجمل أو الناقة) وسبعة فى بقرة سواء كانوا أهل بيت أو بيوت، وسواء كانوا متقربين بقربة، أم كان بعضهم يريد اللحم فقط، ويجوز

أن يقصد بعضهم الأضحية وبعضهم الهدى (والهدى هو ما يهدى الى فقراء المسجد الحرام من البُدن) لحديث ابن عباس رضى الله عنهما قال : (كنا مع النبى ﷺ فى سفر فحضر الأضحى فذبحنا البقرة عن سبعة والبعير عن عشرة) رواه احمد والترمذى وغيرهما، وهو حديث صحيح كما فى صحيح سنن الترمذى (٢/٨٩) وهذا القول هو مذهب اسحاق بن راهويه، وابن خزيمة قال الشوكانى فى النيل (٥/٢١١) وهو الحق.

☆☆☆☆☆☆☆

الباب الخامس : وقت الأضحية

١ - المبحث الأول : بداية التضحية يوم العيد لا قبله :

و لايضحى إلا يوم عيد الأضحى (وهو اليوم العاشر من ذى الحجة بعد صلاة الامام وخطبته وبعد أن يذبح هو، فمن ذبح قبل الامام فأضحيته باطلة وليعد أضحية أخرى، لحديث جابر رضى الله عنه قال : صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النحر بالمدينة فتقدم رجال فنحروا فظنوا أن النبى ﷺ قد نحر، فأمر النبى ﷺ من كان نحر قبله، أن يعيد بنحر آخر، ولا ينحروا حتى ينحر النبى ﷺ) رواه مسلم.

٢ - المبحث الثانى : المقصود بالإمام :

والمقصود بالامام هو حاكم البلدة، فإن لم يكن ثمة إمام أو كان لا يذبح، أو كان يذبح لكنه لايظهر ذلك، فالظاهر أنه يعتبر لكل مضح بصلاته، فلا يذبح حتى يصلى، لحديث البراء بن عازب رضى الله عنه قال : خطبنا رسول الله ﷺ فى يوم نحر فقال : (لا يذبحن أحدكم حتى يصلى...) الحديث. رواه البخارى ومسلم، وغيرهما واللفظ للترمذى فانظر جامع الأصول (٣/٣٤٥) ونيل الأوطار (٥/٢١٥).

فائدة : وهذا المذهب هو قول مالك، وأما عند الشافعية فيدخل وقتها بمضى قدر صلاة العيد والخطبة، سواء صلى الإمام والمضحى أم لا، وسواء فى ذلك أهل القرىٰ والمدن والبوادى والمسافرون وسواء ذبح الامام أضحيته أم لا. وقال عطاء وابو حنيفة : يدخل وقتها فى حق أهل الأمصار، اذا صلى الامام وخطب، فمن ذبح قبل ذلك لم يُجزِه، وأما أهل القرىٰ، والبوادى فوقتها فى حقهم اذا طلع الفجر الصادق. وقال احمد : لا يجوز قبل صلاة الإمام،

ويجوز بعدها قبل أن يذبح الامام، وسواء فى ذلك أهل الأمصار والقرىٰ، وقال بنحو هذا القول : الحسن البصرى والأوزاعى وإسحاق، وقال سفيان الثورى : يجوز ذبحها بعد صلاة الامام قبل خطبته وفى حال خطبته (نقلاً عن المجموع للنووى (٣٨٩/٨) بتصرف .

والراجح : هو القول الأول، قول مالك لحديث جابر الصريح فى الموضوع. (وقد اخترناه من قبل ولكن باجمال وهنا تفصيل حسن).

٣ – المبحث الثالث : نهاية وقتها.

ويمتد وقتها إلى آخر أيام التشريق، فأيام الذبح أربعة أيام، هى : يوم النحر (عيد الأضحى) وثلاثة أيام بعده، لحديث جبير بن مطعم رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (كل أيام التشريق ذبح) علقه البخارى ووصله ابوداود وغيره، وهذا قول الجمهور وقال ابو حنيفة ومالك وأحمد : أيام الذبح هى : يوم النحر ويومان بعده، وهناك أقوال أخرى للعلماء، فانظر المجموع للنووى (٣٩٠/٨) والفتح (٦/١٠) والراجح : هو قول الجمهور.

ويجوز الذبح فى الليل والنهار من هذه الأيام، لأن الله تعالى قال : ﴿ويذكروا اسم الله فى أيام معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام﴾ الحج من الآية : ٢٨. وهذا يشمل الليل والنهار – قال الحافظ فى الفتح (٦/١٠) : واتفقوا على أنها تشرع ليلاً، كما تشرع نهاراً، إلا فى رواية عن مالك، وعن أحمد ايضاً. اهـ.

☆☆☆☆☆☆

الباب السادس : مكان التضحية

١ – المبحث الأول : أين يذبح الحاكم أضحيته ؟

يستحب للإمام (أى حاكم البلدة) أن يذبح فى مصلى العيد ليراه الناس، وليتعلموا منه عملياً أحكام الأضحية، بعد أن علمهم إياهم نظرياً فى الخطبة، وليذبحوا بعده على يقين، فقد كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى) رواه البخارى، وأما عند مالك فهذا سنة للإمام خاصة. الفتح : ٧/١٠). وكان ابن عمر يفعله (رواه ابو داود).

٢ – المبحث الثانى : أين يذبح غير الحاكم أضحيته ؟

ويستحب لغير الحاكم كذلك أن يذبحوا فى المصلى، لأنه لم يرد مايخصص الحديث السابق، وفيه فوائد : منها : أن يعلم بذلك الفقراء فيقصدون اللحم، لينالوا منه ما تيسر، وثبت

فـي حـديـث جـنـدب أن النبي ﷺ رأى بعد ما صلى لحم أضاحى قد ذبحت قبل أن يفرغ من صلاته...) الحديث، متفق عليه.

ففيه دليل على أنهم ذبحوا فى المصلى (انظر السيل الجرار : ٤/٨٦).

٣ – المبحث الثالث : جواز التضحية فى غير المصلى :

لـكـن إن ذبـح الـمـسـلـم أضـحيته فى بيته، أو فى مكان آخر فهو جائز، وا لدليل على ذلك حـديـث عـائشة رضى الله عنها قال : إن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ فى سواد، و يبرك فـى سـواد، ويـنـظـر فى سواد، فأتى به ليضحى به، فقال لها : (يا عائشة هلمى المدية، ثم قال : اشحذ يها بحجر) ففعلتُ ثم أخذها وأخذ الكبش فأضجعه ثم ذبحه ثم قال : (بسم الله، اللهم تـقـبـل مـن مـحـمـد وآل محمد، ومن أمة محمد، ثم ضحى به) رواه مسلم وابوداود وغيرهما، الارواء (٤/٣٥٣) وجـه الـدلالة مـنـه : الـظـاهـر أن النبى ﷺ ضحى فى بيته أو قريباً منه، لأنه خـاطـب عـائشة، وطـلـب منها أن تشحذ المدية (وهى السكين) وسمعت عائشة ما قاله النبى ﷺ لما أراد ذبح الكبش، ومثل هذه القصة لا يمكن ان تكون فى المصلى، والله اعلم.

٤ – المبحث الرابع : أين يذبح الحاج ذبيحته ؟

وأمـا اذا كان المسلم حاجاً فى منى، فيذبح فى أى مكان فيها، ويذبح بمكة كذلك، لقول الـرسـول ﷺ لـمـا نحر فى منى : (قد نحرت ههنا، ومنى كلها منحر، وكل فجاج مكة منحر، فانحروا فى رحالكم) رواه مسلم واحمد وغيرهما.

☆☆☆☆☆☆

الباب السابع : حكم الإنابة فى التضحية

١ – المبحث الأول : استحباب مباشرة التضحية.

يستـحـب لـلـمـسـلـم أن يضحى بيده إن تيسر له، لحديث أنس رضى الله عنه أن النبى ﷺ ضحى بكبشين ووضع رجله على صِفاحِهما وسمى وكبر) متفق عليه.

٢ – المبحث الثانى : جواز الإنابة فى التضحية.

ويـجـوز أن يـنـيـب عـنـه مسـلـماً (والافضل أن يكون فقيهاً بباب الذبائح، والضحايا، لأنه اعرف بشروطها وسننها) ذكره النووى فى شرح مسلم (١٣/١٢١) عن أصحابه الشافعية.

والدليل على ذلك حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أن النبى ﷺ نحر ثلاثاً وستين

بدنة، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر منها) رواه مسلم فى حجة النبى ﷺ.

ومعنى ما غبر : ما بقى، وهى سبع وثلاثون بدنة.

٣ – المبحث الثالث : يُكره استنابة أهل الكتاب فى التضحية.

ويكره أن يستنيب كافراً (يهودياً او نصرانياً)، لأن الاضحية قربة، والكافر ليس من أهل القربة، فان استنابه جازت الأضحية مع الكراهة.(وهذا قول الجمهور، وأما مالك فقال : لا تصح، وتكون شاة لحم (أى لاتعتبر أضحية) ودليل الجمهور : أن الكتابى أجاز الله ذبيحته فهو كالمسلم فى هذا، وأما كراهة استنابته فى الأضحية فلأنها قربة، وانظر المجموع للنووى (٤٠٧/٨) والراجح قول الجمهور).

تنبيه : نقول فى أتباع النصرانية : نصارى، ومفرده نصرانى، ولا نقول مسيحيين، ولا مسيحى، لأن هؤلاء لا يتبعون سيدنا المسيح عليه السلام، بل هم مخالفون له فى الحقيقة، ثم إننا لا نجد فى القرآن والسنة إلا تسميتهم بنصارى، ونصرانى فاقتضى التنبيه.

٤ – المبحث الرابع : يجوز للمرأة المسلمة أن تذبح بيدها.

ويجوز للمرأة المسلمة أن تذبح سواء كانت طاهراً أم حائضاً، ولاد ليل يمنعها من ذلك، بل قال الله تعالى : ﴿إلا ما ذكيتم﴾ من الآية ٤ من سورة المائدة، وهذا يشمل الرجل والمرأة.

وأما المرأة الكتابية (يهودية او نصرانية) ففيها الخلاف السابق فى استنابة الكتابى.

وثبت أن جارية لكعب بن مالك رضى الله عنه كانت ترعى غنماً بسلع – جبل بالمدينة النبوية – فاصيبت شاة منها فأدركتها فذبحتها بحجر، فسئل النبى ﷺ فقال : (كلوها) رواه مالك والبخارى واللفظ له.

وعن ابى موسى الأشعرى رضى الله عنه أنه كان يأمر بناته أن يذبحن نسائكهن بأيديهن) رواه البخارى تعليقاً، ووصله الحاكم فى المستدرك، وسنده صحيح، انظر الفتح (١٥/١٠).

٥ – المبحث الخامس : متى يأكل المسلم يوم النحر ؟

من السنة أن لا يأكل المضحى شيئاً يوم النحر حتى يضحى فيأكل من أضحيته، فقد كان النبى ﷺ يفعل ذلك. رواه الترمذى وغيره. وهوحديث صحيح كما فى صحيح سنن الترمذى للألبانى (١٦٨/١) وهو قول أكثر أهل العلم.

٦ – المبحث السادس : حكم التضحية عن الميت.

تشرع التضحية عنه في حالتين :

الأولى : إذا أوصى بها في ثلث ماله، أو جعلها في وقف له، فيجب على القائم على الوقف أو الوصية تنفيذها، ومتى ما نفد مال الوصية أو الوقف فلا يضحى عنه.

الثانية : أن تكون تبعاً للأحياء بأن يضحي المسلم عن نفسه وأهله وفيهم أموات، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضحي ويقول : اللهم تقبل من محمد وآل محمد) وآل محمد يشمل الأحياء حينئذ كالعباس، وعلي، وغيرهما، ويشمل الأموات كزوجيه : خديجة بنت خويلد، وزينب بنت خزيمة، وبناته : رقية، وأم كلثوم، وزينب، وعمه حمزة رضي الله عنهم أجمعين.

تنبيه : ولا يذبح عند القبر أضحية ولا غيرها، فقد روى عبد الرزاق بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال ﷺ : (لا عقر في الإسلام) قال عبد الرزاق : كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة. رواه ابو داود واحمد وغيرهما، وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع الصغير برقم (٧٥٣٥) والسلسلة الصحيحة برقم (٢٤٣٦).

كان المشركون يذبحون للقبور، ويقربون لها القرابين، فكانوا في الجاهلية اذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل، والابل وغير ذلك، تعظيماً للميت، فنهى النبي ﷺ عن ذلك كله، وقال رسول الله ﷺ : (الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام) روه أحمد وابوداود والترمذي وغيرهم وهو حديث صحيح كما في صحيح الجامع (٢٧٦٧). فنهى عن الصلاة عند القبور، لئلا يشبه من يصلي لها، وكذلك الذبح عندها يشبه من ذبح لها. (نقلاً عن مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٦/٣٠٦) بتصرف.

أما الأضحية عن الميت استقلالاً : فلا يفعله المسلم، لأن النبي ﷺ لم يضح عمن مات من أهله استقلالاً، ولم يفعله الصحابة أيضاً، رضي الله عنهم، وخير الهدى هديهم.

(ومن الخطأ ما يفعله كثير من الناس اليوم يضحون عن الميت تبرعاً، ثم لا يضحون عن أنفسهم وأهليهم الأحياء، فيتركون ما جائت به السنة ويحرمون أنفسهم فضيلة الأضحية، وهذا من الجهل. وإلا فلو علموا بأن السنة أن يضحي الإنسان عنه وعن أهل بيته، فيشمل الأحياء والأموات، وفضل الله واسع). قاله الشيخ محمد بن صالح العثيمين في رسالة

الأضحية ص (٥١) نقلاً عن الشرح الممتع على زاد المستنقع (٧/في حاشية ٤٥٦).

تنبيه : أما حديث على رضى الله عنه أنه كان يضحى بكبشين : أحدهما عن النبي ﷺ، والآخر عن نفسه، وقال : (إن رسول الله ﷺ أمرني أن أضحى عنه أبداً، فأنا أضحى عنه أبداً) فهو حديث ضعيف. رواه ابوداود والترمذى واحمد والبيهقي وفي سنده شريك بن عبد الله، صدوق يخطئ كثيراً، وابو الحسناء قيل اسمه الحسن، وقيل الحسين، مجهول. كما في تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني. وقد ضعف الحديث الألباني، في ضعيف سنن أبي داود برقم (٢٧٩٠) وضعيف سنن الترمذى برقم (١٤٩٥).

فائدة : قال بجواز التضحية عن الميت استقلالاً : ابو الحسن العبادى كما في المجموع للنووى (٨/٤٠٦) وهو نص فقهاء الحنابلة، كما في الشرح الممتع (٧/حاشية ٤٥٦) وهو قول ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى (٢٦/٣٠٦) وفي الاختيارات العلمية ص (١٠٦) وهو قول الشيخ عبد العزيز بن باز، كما في كتاب فتاوى اسلامية، بجمع محمد بن عبد العزيز المسند (٢/٣٢١) وعللوا بأنها من أنواع الصدقة عن الميت، والصدقة عنه مشروعة في قول أهل السنة والجماعة، واستدل ابو الحسن العبادى بحديث على رضى الله عنه.

(وقد سبق أنه ضعيف).

٢ - وذهب صاحب العدة، والبغوى والرافعي - من الشافعية - الى أنه لا تصح التضحية عن الميت، إلا أن يوصى بها، كما في المجموع للنووى (٨/٤٠٦).

٣ - وذهب عبد الله بن المبارك وغيره الى أن الصدقة عن الميت أفضل من التضحية عنه، فان ضحى عنه فلا يأكل منها شيئاً، بل يتصدق بها كلها، كما في سنن الترمذى، تحت الحديث ذى الرقم (١٤٩٥).

٤ - وذهب الشيخ ابن عثيمين الى التفصيل السابق - الذى ذكرته - وهو : جواز التضحية عن الميت اذا أوصى، أو تبعاً للأحياء، والمنع من التضحية عنه استقلالاً، وقول الشيخ ابن عثيمين هو الراجح، لأن النبي ﷺ لم يكن يفعل ذلك - أى التضحية عن الميت استقلالاً - ولا صحابته الكرام رضى الله عنهم، والله اعلم. (وهو الحق إن شاء الله وقد قدمناه مراراً.

☆☆☆☆☆☆

الباب الثامن : من آداب الذبح

١ – المبحث الأول : وجوب الإحسان.

من الإحسان أن يختار للذبح آلة حادة حتى لا يعذب الحيوان، فان الله تعالى يقول : (وأحسنوا إن الله يحب المحسنين﴾ البقرة : ١٩٥).

ويقول رسول الله ﷺ : (إن الله كتب الإحسان على كل شئ، فاذا قتلتم فأحسنوا القِتلة، واذا ذبحتم فأحسنوا الذبح وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته). رواه احمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة.

٢ – المبحث الثانى : كيف يكون الرِفق بالحيوان ؟

ومن الرفق بالحيوان، أن لا يشحذ السكين أمام الأضحية، ولا يذبحها بحضرة الأخرى، ولا يجرها للذبح بعنف، فعن ابن عباس رضى الله عنهما قال : مر رسول الله ﷺ على رجل واضع رجله على صفحة شاة، وهو يحد شفرته، وهى تلحظ اليه ببصرها، فقال : (أفلا قبل هذا ؟ أتريد أن تميتها موتين، هلّا حددت شفرتك قبل أن تذبحها) رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ورواه الحاكم وهو حديث صحيح الاسناد كما فى الصحيحة برقم (٢٤).

تنبيه : هناك عادة عند بعض المسلمين، هى وضع الحناء على رأس الكبش قبل ذبحه فهذا مما لا دليل عليه – فيما علمت – فينبغى ترك هذه العادة.

٣ – المبحث الثالث : استحباب استقبال القبلة بالذبيحة.

ويذبح مستقبلاً بالحيوان القبلة ويضجع الشاة على جانبها الأيسر، ويضع قدمه اليمنى على جانبها الأيمن (مأخوذ من حديث متفق عليه) ليكون أسهل على الذابح فى أخذ السكين باليمين، وإمساك رأسها بيده اليسار (قاله الحافظ فى الفتح (١٠/٥/١٥).

فعن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين فى يوم العيد فقال حين وجههما ...) رواه ابو داود، وقد صح التوجيه من رواية مالك، بسند صحيح عن ابن عمر موقوفاً عليه، وعلقه البخارى فى صحيحه بصيغة الجزم .

(نقلاً عن مناسك الحج والعمرة للألبانى ص (٣٤٠).

فقوله : (حين وجههما...) معناه : وجههما الى القبلة.

وكان ابن عمر رضى الله عنه يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة.(رواه عبد الرزاق

باسناد صحيح، نقلاً المرجع السابق).

وكراهة ابن عمر رضى الله عنه هنا إنما هو تنزه منه، ولا يعنى أن الذبيحة حرام.

٤ – المبحث الرابع : كيف السنة فى نحر الابل ؟

وأما الابل فالسنة أن ينحرها قائمة معقولة (أى مربوطة) يدها اليسرى، قائمة على ما بقى من قوائمها. (رواه ابوداود وهوحديث صحيح كما فى صحيح سنن ابى داود للألبانى (١٥٥٠) وفيه بعده شاهد من حديث ابن عمر نحوه اخرجه الشيخان (كما المرجع السابق) قال الله تعالى : ﴿ والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير، فاذكروا اسم الله عليها صواف، فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر﴾ الحج : ٣٦.

٥ – المبحث الخامس : الدعاء عند الذبح أو النحر.

ويقول عند الذبح أو النحر : بسم الله، والله اكبر(١) اللهم إن هذا منك ولك (٢) اللهم تقبل. (روى الأولى ابو داود وهو حديث حسن كما فى الارواء (٤/٣٥٠).وروى الثانية مسلم وغيره. وأما زيادة (كما تقبلت من ابراهيم خليلك) فهى غير ثابتة كما قال الشيخ الألبانى رحمه الله، فى المناسك ص (٣٥) وكذلك زيادة : (وجهت وجهى للذى فطر ...) فهى دعاء غير ثابت عند الذبح، فانظر الارواء (٤/٣٥٠).

٦ – المبحث السادس : كراهة سلخها أو كسر عنقها قبل أن تموت.

ويكره أن يسلخها أو يكسر عنقها قبل أن تزهق روحها، لأن ذلك ينافى الإحسان، وقد قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : إن الذكاة فى الحلق واللّبّة لمن قدر، ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق. (أثر صحيح، صححه ابن المنذر، وذكره البخارى فى صحيحه عن ابن عمر، بمعناه فانظر المجموع للنووى (٩/٨٤) والفتح (٩/٥٢٦).

☆☆☆☆☆☆

الباب التاسع : كيف ينتفع المسلم بأضحيته.

١ – المبحث الأول : السنة الأكل من الأضحية، ووجوب التصدق منها.

يأكل المسلم من أضحيته ما بداله، ويتصدق منها بما استطاع، ويدخر، طالباً فى كل ذلك الأجر والثواب من الله تعالى. قال سبحانه : ﴿ فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع

والمعتر﴾ الحج : ٣٦.

القانع : الفقير الذى لم يسأل الناس تعففاً. المعتر الذى يسأل لحاجته. قال ابن كثير فى تفسيره (٣/٢١١) واختار ابن جرير أن القانع : السائل، لأنه من أقنع بيده اذا رفعها للسؤال، والمعتر : من الاعتراء وهو الذى يتعرض لأكل اللحم، إهـ.

وعن عابس بن ربيعة رضى الله عنه قال : قلت لعائشة : أنهى النبى ﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحى فوق ثلاث ؟ قالت : مافعله إلا فى عام جاع الناس فيه، فأراد أن يطعم الغنيُّ الفقيرَ) الحديث. رواه البخارى وانظر بحثاً فى الفتح (١٠/٢٣) فى هل يمنع الادخار اذا حدثت دافة، ومعنى الدافة : الجماعة من الناس تقبل من بلد الى بلد بحثاً عن الطعام.

وقال ﷺ : (فكلوا ما بدالكم، وأطعموا) وفى رواية : (وتصدقوا، وادخروا ائتجروا) رواه مالك والبخارى ومسلم وابوداود وغيرهم.

ومعنى ائتجروا اطلبوا الأجر، والثواب وليس معناه التجارة (قال النووى : وأما الصدقة منها فالصحيح أنه يجب التصدق من الأضحية بما يقع عليه الاسم، والأكمل أن يتصدق بمعظمها، شرح مسلم للنووى (١٣/١٣١).

٢ - المبحث الثانى : لا يعطى الجازر منها شيئاً :

ولا يعطى الجازر من أضحيته شيئاً، بل يعطيه أجرتهَ من غيرها، فعن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أقوم على بُدنِه، فأقسم جِلالها، وجلودها، وأمرنى أن لا أعطى الجازر منها شيئاً، وقال : نحن نعطيه من عندنا) متفق عليه .

وهذا مذهب الشافعى وهو قول عطاء ومالك واحمد، واسحق وقال ابن المنذر : وكان الحسن وعبد الله بن عمير، لا يريان بأسا أن يعطى الجزار جلدها، قال النووى فى المجموع (٨/٤٢٠) : وهذا غلط، منابذ للسنة.

ومعنى جلالها : ما يطرح على ظهر البعير، من كساء ونحوه.

فائدة : فإن قيل : قوله : (كلوا وادخروا) فيه أمر والأمر يفيد الوجوب، فالجواب بما قاله الحافظ فى الفتح (١٠/٢٠) : ولا حجة فيه، لأنه أمر بعد حَظر، فيكون للإباحة).

(وقد قدمنا دليلاً آخر).

٣ - المبحث الثالث : لا يجوز بيع شئ من الأضحية.

ولا يجوز بيع شئ من الأضحية وفى ذلك حديثان :

الأول : عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : (من باع جلد أضحيته، فلا أضحية له) رواه الحاكم وقال : صحيح الإسناد وقال الألبانى فى صحيح الترغيب والترهيب (١/٤٥٥) : حسن.

الثانى : حديث على رضى الله عنه السابق : (وأمرنى أن لا أعطى الجازر منها شيئاً) وجه الدلالة منه : أنه لو جاز أخذ العوض عنه، لجاز أن يعطى الجازر فى أجرته، ولأنه إنما أخرج ذلك قربة، فلا يجوز أن يرجع اليه إلا ما رخص فيه وهو الأكل) (قاله صاحب المذهبِ). وهذا مذهب عطاء والنخعى ومالك واحمد والشافعية واسحاق وأجاز بعض العلماء بيع جلد الهدى، والتصدق بثمنه، ورخص أبو ثور فى بيعه، وهناك أقوال أخرى فانظر المجموع للنووى (٨/٤٢٠) والصحيح : هو المنع للحديث.

٤ – المبحث الرابع : جواز الانتفاع بجلد الأضحية ليس البيع.

ويجوز أن ينتفع بجلد الأضحية بجميع وجوه الانتفاع، فيتخذ منه خفاً، او نعلاً، او فرواً، او سقاءً، او غربالاً، او نحو ذلك. ويجوز له أن يعيره، وليس له أن يؤجره، ولا أن يبيعه.

٥ – المبحث الخامس : جواز ركوب البدنة.

ويجوز ركوب الناقة أو الجمل مما سيضحى به للحاجة، اذا كانت مطيقة لذلك، لحديث جابر بن عبد الله رضى الله عنهما سئل عن ركوب الهدى ؟ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : (اركبها بالمعروف اذا ألجئت إليها حتى تجد ظهراً). روه مسلم.

والحديث وإن كان ورد فى الهَدى (والهدى ما يهدى الى بيت الله الحرام من الأنعام) فهو يشمل الأضحية، لأن كلاً منهما قربة، وقد قال الله تعالى : ﴿ لكم فيها منافع إلى أجل مسمى ﴾ الحج : ٣٣).

٦ – المبحث السادس : جواز شرب لبنها.

ويجوز شرب لبنها إن فضل عن رَىّ ولدها، فلا يشربه لأنه يضرُّ بولدها. فقد رأى على رضى الله عنه رجلاً يسوق بدنة ومعها ولدها، فقال له : (لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها، فاذا كان يوم النحر فاذبحها وولدها) رواه البيهقى.

٧ – المبحث السابع : حكم انتاج الأضحية.

واذا أنتجت الأضحية (أى ولدت قبل ذبحها) فإن ولدها يتبعها فيكون أضحية، فان ماتت الأم قبل وقت النحر، بقى حكم الولد كما كان، ويذبح وقت ذبح الأم، كما سبق عن على رضى الله عنه.

ويتصدق من كل واحدة منهما اذا لم تمت الأم، لأنهما ضحيتان.

عن نافع أن ابن عمر كان يقول : اذا أنتجت البدنة فليحمل ولدها حتى ينحر معها، فان لم يجد له محملاً، فليحمل على أمه حتى ينحر معها) رواه مالك فى الموطأ باسناد صحيح كما قال النووى فى المجموع (٣٦٣/٨) وروى الترمذى نحوه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. أقول : هذا هو الافضل وإلا فالأضحية تصير أضحية إما بالنذر أو بالذبح فتدبر.

٨ – **المبحث الثامن : حكم جز صوفها.**

ويجوز جز صوفها ان كان فى جزه مصلحة، وكان وقت الذبح بعيداً، فان كانت الأضحية تتضرر بجزه فلا يفعل.

٩ – **المبحث التاسع : حكم تبديل الأضحية.**

ويجوز بيع الأضحية قبل ذبحها لشراء أحسن منها وأسمن، فعن ابن عباس رضى الله عنه سئل عن الرجل يشترى البدنة أو الأضحية فيبيعها ويشترى أسمن منها ؟ فذكر رخصة. قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢١/٤) رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات) اهـ.

تنبيه : وأما حديث منع الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب رضى الله عنه من تبديل الهدى، الذى رواه ابوداود وغيره فهو حديث ضعيف، فيه الجهم بن الجارود، لا يعرف حاله، انظر المجموع (٣٦٣/٨).

تنبيه : لو فضل شئ من المال بعد شراء الأسمن، فانه يتصدق به. (كما فى حديث حكيم بن حزام باسناد فيه مقال. أقول : رواه ابو داود وهذا استحباب).

☆☆☆☆☆☆

الباب العاشر : حكم ما إذا هلكت الأضحية قبل يوم النحر.

١ – المبحث الأول : حكم ما اذا تعيبت عنده.

من اشترى أضحية سليمة ثم تعيبت عنده بغير تفريط منه فلا شئ عليه، ويذبحها اذا جاء وقت الذبح، فان خاف عليها أن لا تبلغ الوقت فله ذبحها، فقد أتى لابن الزبير رضى الله عنه فى هداياه بناقة عوراء فقال : ان كان أصابها بعدما اشتريتموها فامضوها، وانكان أصابها قبل أن تشتروها فأبدلوها) قال النووى فى المجموع (٣٦٣/٨) : رواه البيهقى باسناد صحيح) وهذا القول مذهب ابن الزبير وعطاء ومالك وغيرهم وقال ابو حنيفة : يلزمه ابداله مطلقاً (المجموع ٣٦٨/٨) والراجح هو القول الأول.(والراجح عندى : أن الاضحية إنما تصير أضحية بعد ذبحها كما تقدم وما ذكره آثار ليست أحاديث مرفوعة فتدبر.

٢ – المبحث الثانى : حكم ما إذا ضلت الأضحية.

إذا ضلت الأضحية بغير تفريط منه، لم يلزمه ضمانها، لأنها أمانة وهو لم يفرط، فان وجدها فى وقت الذبح، لزمه ذبحها، وان وجدها بعد الوقت فله ذبحها فى الحال قضاءً، ولا يلزمه الصبر الى العام القادم، فاذا ذبحها صرف لحمها مصارف الضحايا، وأكل منها، وتصدق – فان ضلت بتفريط منه لزمه طلبها، والبحث عنها، فان لم يجدها لزمه الضمان، فيذبح بدلها فى وقت الذبح (ومثال على التفريط تأخير الذبح الى مضى أيام التشريق بلا عذر) فمن أخر فلا تسقط عنه، بل لا بد له من ذبحها قضاءً اذا وجدها فان لم يجدها ضحى بدلها. (الذبح قضاءً هو قول مالك والشافعية واحمد وقال ابو حنيفة : لا تقضى بل تفوت وتسقط (المجموع : ٣٩١/٨) والراجح : هو القول الأول.

تنبيهان : الأول : لا يجوز ترك الأضحية والتصدق بثمنها، أنها شعار ظاهر من شعائر الإسلام، والصدقة بثمنها يؤدى الى تعطيل هذا الشعار، وما أدى الى باطل فهو باطل.

(والقول بمنع التصدق بثمن الأضحية بدلاً عنها، هو مذهب ربيعة شيخ مالك وابى الوقاد وأبى حنيفة، بل اعتبر بعض العلماء التصدق بثمن الأضحية بدلاً عنها من أخبث البدع، فانظر كتاب مناسك الحج والعمرة، للشيخ الألبانى رحمه الله (ص ٥٧).

الثانى : من لم يستطع الأضحية لاعساره لا يحزن، لأن النبى ﷺ ضحى عمن لم يضح من أمته من شهد لله بالتوحيد، ولنبيه ﷺ بالبلاغ.

☆☆☆☆☆☆☆

الباب الحادى عشر : أحاديث ضعيفة فى الأضحية :

أذكر هذه الأحاديث حتى يحذر منها المسلمون
وخاصة الخطباء والمدرسون، فيبينوها للناس :

١ – حديث : (استفرهوا ضحاياكم فانها مطاياكم على الصراط) ضعيف جداً، فيه يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب المدنى، ليس بثقة، متروك الحديث. وأبوه عبيد الله بن عبد الله مجهول. (انظر السلسلة الضعيف للألبانى رحمه الله (١٤/٢) برقم (٥٢٧) و (٤١١/٣) برقم (١٢٥٥) وضعيف الجامع الصغير وزيادته برقم (٨٢٤).

٢ – عن زيد بن أرقم قال : قال أصحاب رسول الله ﷺ : يا رسول الله، ما هذه الأضاحى ؟ قال : (سنة نبيكم إبراهيم) قالوا : فما لنا فيها يا رسول الله ؟ قال : (بكل شعرة حسنة) قالوا : فالصوف يا رسول الله ؟ قال : (بكل شعرة من الصوف حسنة) : موضوع (أى مكذوب) رواه ابن ماجه فى سننه، وابن عدى فى الكامل والحاكم فى المستدرك، والبيهقى فى سننه – فيه عائذ الله المجاشعى، منكر الحديث، وابوداود نفيع بن الحارث الأعمى : متروك، واتّهم بوضع الحديث. (انظر السلسلة الضعيفة : ١٥٧/٣) برقم (١٠٥٠).

٣ – (الأضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة) : موضوع، (وأصله الحديث السابق) ذكره الترمذى فى سننه معلقاً بدون اسناد، ومشيراً الى تضعيفه بقوله: (ويروى عن رسول الله ﷺ أنه قال...) (نفس المصدر).

٤ – عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : (الأضحية علىّ فريضة، وعليكم سنة) : ضعيف، رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (انظر ضعيف الجامع الصغير وزيادته للألبانى برقم (٢٢٨٥).

٥ – عن أبى الأشد السلمى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : (إن أفضل الضحايا أغلاها وأسمنها) رواه احمد والحاكم، وفى رواية : (إن أحب الضحايا إلى الله...) رواه البيهقى : ضعيف. فيه عثمان بن زفر الجهنى : مجهول، وأبو الأشد : مجهول كذلك، وأبوه كذلك مجهول (انظر السلسلة الضعيفة : ١٧٤/٤) برقم (١٦٧٨) وضعيف الجامع برقم (١٣٩٨).

٦ – (أيها الناس ضحوا، واحتسبوا بدمائها، فان الدم وان وقع فى الأرض، فانه يقع فى

حرز الله عز وجل) رواه الطبراني في المعجم الأوسط : موضوع، فيه عمرو بن الحصين العقيلي، وهو متروك الحديث، كما قال الهيثمي. (السلسلة الضعيفة : ٢/١٦) برقم (٥٣٠).

٧ - (عجب ربكم من ذبحكم الضأن في يوم عيدكم هذا) رواه ابو نعيم في أخبار أصبهان والبيهقي في شعب الإيمان، والديلمي في مسند الفردوس : موضوع. فيه سليمان بن داود المنقرئي الشاذكوني، اتهمه غير واحد من العلماء بالكذب في الحديث. (السلسلة الضعيفة (٥/٢٨٧) برقم (٢٢٦١) وضعيف الجامع برقم (٣٦٧٩).

٨ - (عظموا ضحاياكم، فانها على الصراط مطاياكم) لا أصل له بهذا اللفظ قال ابن الصلاح : (هذا حديث غير معروف، ولا ثابت).

(انظر السلسلة الضعيفة (١/١٧٣) برقم (٧٤).

٩ - (ماعمل آدمي من عمل يوم النحر أحب الى الله من اهراق الدم، إنه ليأتي يوم القيامة بقرونها، وأشعارها وأظلافها، وان الدم ليقع من الله بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً) اخرجه الترمذي وابن ماجه والحاكم وغيرهم، ضعيف، فيه سليمان بن يزيد : ضعفه أبو حاتم جداً. (السلسلة الضعيفة (٢/١٤) برقم (٥٢٦) وضعيف الجامع برقم (٥١١٢).

١٠ - (ماعمل ابن آدم في هذا اليوم أفضل من دم يهراق، إلا أن تكون رحماً مقطوعة توصل) رواه الطبراني في المعجم الكبير، ضعيف، اسناده مسلسل بالضعفاء الحسن بن يحيى الخشني : ضعيف إسماعيل بن عياش : ضعيف، ليث بن أبي سليم :ضعيف. (السلسلة الضعيفة (٢/١٣) رقم (٥٢٥) وضعيف الجامع رقم (٥١١٣).

١١ - (من ضحى طيبة بها نفسه، محتسباً لأضحيته، كانت له حجاباً من النار) رواه الطبراني في الكبير : موضوع. فيه سليمان بن عمرو النخعي، وهو كذاب. (السلسلة الضعيفة : ٢/١٥) رقم (٥٢٩) وضعيف الجامع رقم (٥٦٧٩).

١٢ - (نَسَخ الأضحى كل ذبح، وصوم رمضان كل صوم، والغسل من الجنابة كل غسل، والزكاة كل زكاة) رواه الدارقطني في سننه ضعيف جداً، فيه ضعيفان، ومتروكان (السلسلة الضعيفة (٢/٣٠٤) رقم (٩٠٤).

١٣ - (يا فاطمة، قومي الى أضحيتك فاشهديها، فانه يغفر لك عند أول قطرة من دمها كل ذنب عملتيه، وقولي : (ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لاشريك له

وبـذلك أمرت وأنا من المسلمين) قال عمران بن حصين : قلت : يارسول الله، هذا لك ولأهل بيتك خـاصة – وأهـل ذلك أنتـم – أم لـلمسلمين عامة ؟ قال : لا بل، للمسلمين عامة) اخرجه الحاكم وغيره منكر. فيه ابو حمزة الثمالى ضعيف جداً، واسمه ثابت بن أبى صفية. والنظر بن اسماعيل البجلى ليس بذلك. (انظر السلسلة الضعيفة (٢/١٥) رقم (٥٢٨).

الخاتمة : وهـذا آخـر مـا تيسر لى جمعه من أحكام الأضحية، فان أصبت فمن الله وحده وله الحمد والشكر، وإن أخطأت فمن نفسى، ومن الشيطان، والله ورسوله برئ منه.

والحمد لله رب العالمين.

وكتب أبو سعيد : بلعيد بن أحمد

مدينة العين (أبو ظبى)

يوم الإثنين/١٨شوال ١٤٢٠هـ

٢٠٠٠/١/٢٤م.

☆☆☆☆☆☆

كتاب الذبائح

وبمناسبة الأضحية نذكر باب الذبائح وما يحل أكله وما يحرم.

١٢٦٢ – وسئل : عن القواعد التي يعرف بها الحيوان الحلال من الحرام ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

هـذه مسـألة مـفيـدة جـداً، يـحتـاجها المفتيون والعلماء والمسلمون وبها يعرف جامعية الاسـلام لـكـل شـؤون الـحياة وبها يرتدع أهل البدع الذين يقولون : ليس فى الكتاب والسنة عشر الدين، وإنما ذلك فى القياس والرأى، حاشا لله من ذلك.

فنقول : ههنا قواعد لو تدبرتها انحلت عنك اشكالات كثيرة فى الحيوان الحلال والحرام باذن الله تعالى.

١ – **فـمـنها** : **الـقاعدة الأولى** : أن الأصـل فـى الاشيـاء الابـاحة إلا مـا دل الدليل على تحريمها أو كراهتها وهى قاعدة مفيدة وقدمنا تفصيلها فى رقم (٢٦٢) (٢/٢٢٢) .

القاعدة الثانية : كـل مـاله مِخلب من الطير يصيد به بدليل حديث ابن عباس قال : (نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير) رواه مسلم، وهو فى الـمشـكـاة (٢/٢٥٩) وهـذا حـرام باتفاق الأئمة الأربعة وغيرهم، والحكمة فى ذلك هى أن الـحيـوان الـذى يـقتـل غيـره بـمخلبه أو بنابه اذا أكله الإنسان يتولد فى جسمه طبيعة الحيوان المأكول والله لايرضى لعبده أن يكون مفترساً للمعصومين.

٣ – **القاعدة الثالثة** : كل حيوان يفترس بنابه.

٤ – **القاعدة الرابعة** : كل ما يستخبثه العرب ذو اليسار منهم بدليل قوله تعالى : ﴿ويحرم عليهم الخبائث﴾ قال فى المغنى ما معناه : والقرآن نزل عليهم وخوطبوا به وبالسنة فنرجع فى مـطـلـق الـفـاظهـا الـى عـرفهـم دون عـرف غيرهـم. ولكن قال شيخ الاسلام ابن تيمية : لا أثر لاستـخبات العرب فيما لم يحرمه الشرع فهو حلال وهو قول أحمد وقدماء أصحابه وأول من قال بتأثيره الخرقى.

٥ – **الـقاعدة الخامسة** : كـل مـا يأكل الجيف، بدليل أحاديث النهى عن لحوم الجلالة وألبانها والنهى للتحريم.

٦ - **القاعدة السادسة :** كل ما أمر بقتله، أو نهى عن قتله، قال الزيلعي في نصب الراية (٤٠١/٤) فيه دليل على تحريم أكل الضفدع لأن النبي ﷺ نهى عن قتله والنهى عن قتل الحيوان إما لحرمته كالآدمي، وإما لتحريم أكله كالصرد والهدهد والضفدع.

٦ - **القاعدة السابعة :** كل حيوان بحري فهو حلال عند الجمهور، خلافاً لأبي حنيفة مع بعض الإستثناء كما هو معلوم بدليل حديث (هو الطهور ماؤه، والحل ميتته).

هذه قواعد كلية يحتاج إليها كل مفتٍ ومجتهد، راجع الفوائد لصالح العثيمين ص (١١٤) وفي ارشاد أولي الألباب للسعدي ص (١٩٩) ستة عشر قاعدة تجمع جميع المحرمات المأكولة فراجعه فانه مفيد. قال رحمه الله :

وسئل عما يحل ويحرم من الأطعمة والأشربة فقال : الجواب وبالله التوفيق:

الأصل في هذا قوله تعالى في وصف النبي ﷺ ووصف شريعته ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وهذا يتناول جميع الأشياء من مطاعم ومشارب وغيرها فكل ما ليس بخبيث فهو طيب حلال ولهذا ذكر الفقهاء هذا الأصل وبنواعليه فقالوا : يباح كل طعام طاهر لا مضرة فيه فدخل فيه أنواع الحبوب والثمار وهي أوسع الاصناف حِلاً، ودخل فيه حيوانات البحر صيده الذي صيد حياً وطعامه ما مات فيه.

والصحيح عموم حيوانات البحر وأنه لا يستثنى منها شئ، كما هو القول في مذهب الامام أحمد لأن نصوص الكتاب والسنة في حله عامة حتى إن حله عام للمحل والمحرم وتباح الأنعام الثمانية والخيل وأنواع الصيود والدجاج والطاؤس ونحوها من جميع الحيوانات ولا يحرم من الحيوانات البرية **إلا ماكان خبيثاً وخبثه معروف بأمور :**

١ - إما أن ينهى الشارع على عينه كالحمر الأهلية.

٢ - أو على حده كما حرم كل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير.

٣ - وإما أن يكون خبثه معروف إما عند العرب ذو اليسار، كما هو المشهور عند الأصحاب أولا عبرة بهذا الحد بل العبرة بخبثه بنفسه وذلك كالفارة والحية والحشرات.

٤ - وإما أن يأمر الشارع بقتله ويسميه فاسقاً.

٥ - أو ينهى الشارع عن قتله.

٦ - أو كان معروفاً بأكل الجيف كالنسر والرخم ونحوهما.

٧ – أو متولد بين حلال حرام كالبغل والسمع والعسبار.

٨ – أو يكون تحريمه عارضاً بسبب تولد الخبائث فى بدنه كالجلالة التى تتغذى بالنجاسة، فانها تكون خبيثة اللحم واللبن والبيض وجميع ما تولد منها حتى تمنع أكل النجاسة وتأكل الطاهر ثلاثاً.

٩ – وإما أن يكون محرماً لنجاسته، كالدهن واللبن المتغير بالنجاسة.

١٠ – وإما أن يكون محرماً لضرره البدنى كأنواع السموم.

١١ – أو محرماً لضرره العقلى كالخمر والحشيشة.

١٢ – أو محرماً لأن طيبه وحله شرطه الذكاة الشرعية فيموت حتف أنفه.

١٣ – أو يذكى فى غيرمحل التذكية.

١٤ – أو بغير آلة الذكاة التى تحله.

١٥ – أو المذكى لا تباح تذكيته كالكافر، غير الكتابى.

١٦ – أو يذكى ويذكر عليه اسم غير الله.

فهذه الأسباب كلها تجعله خبيثاً محرماً، ومالم يوجد فيه سبب الخبث فهو حلال.

واعلم : أن الخبيث نوعان : أحدهما الخبيث لذاته، كهذه الأنواع المذكورة، فهذا هو المحرم. والنوع الثانى : الخبيث لرداءته أو دناءته او رائحته، فهذا النوع لا يحرم وإنما يكره بعضه فى بعض الأحوال، فالأول مثل قوله تعالى : ﴿ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ﴾ فان المراد به الردى وذلك لا يحرم أكله.

والثانى : مثل ما سمى النبى صلى الله عليه وسلم كسب الحجام خبيثاً لدنائة مكسبه، ولوكان حراماً لم يعط الحجام أجره.

والثالث : كتسمية الثوم والبصل الشجرتين الخبيثتين، ولم يأكل منها، وأمر أن تقرب لبعض أصحابه، ولو كان حراماً لم يقر على أكلها. والله اعلم.

١٢٦٣ – وسئل : ما هى شروط الذكاة ؟

الجواب : الحمد لله، المذكى نوعان (١) مقدور عليه (٢) وغير مقدور عليه. والثانى أوسع من الأول. والشروط للذكاة والصيد بعضها فى الذابح الصائد وبعضها فى الآلة.

أما شروط الذابح : ١ – فأن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً.

٢ – وأن يقول : بسم الله عند تحريك يده بالذبح وعند رمى سلاحه وعند إرسال جوارحه فى الصيد ٣ – وأن يكون قاصداً للفعل.

وأما الآلة ١ – فأن تكون محددة تنهر بحدها لا بثقلها، ويدخل فيها كل آلة لها حد أو نفوذ كالرصاص ونحوه إلا أنه يستثنى من هذا الظفر والسن وكذلك جميع العظام على الصحيح، كما هو إحدى الروايتين، وكما دل على ذلك الحديث فى قوله ﷺ : (أما السن فعظم) فعلله بأنه عظم. فدل على أن جميع العظام لا يحل الذبح بها، ويشارك الصيد الذبح فى الآلة واشتراط التحديد والنفوذ، ويزيد عليه أن يكون ايضاً بالجوارح المعلمة من الكلاب والفهود والصقر ونحوها، مما يصيد بنابه ومخلبه.

ويشترط فى هذه الآلة أن تكون معلمة : ١ – تسترسل اذا أرسلت ٢ – وتنزجر إذا دعيت ٣– ولا تأكل من الصيد إذا كان كلباً.

وقال بعض العلماء : ما يعد فى العرف تعليماً، وهو أقرب لظاهر الآية، ولسهولة الأمر. و أن يذكر اسم الله عند ارسالها. والحكمة فى حل صيدها نبه الله عليها بقوله : ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم ﴾ فإنها اذا كانت معلمة فانها بمنزلة النائب من صاحبها ويصير قصدها المدلول عليه بالتعليم موجب للحل.

ومنها شرط متعلق بالمذبوح وهو أن يذبحه وفيه حياة مستقرة. فان كان صيداً أو معجوزا فبأن يجرحه فى أى مكان من بدنه.

فائدة : تبين مما تقدم أن الحيوانات ثلاثة أنواع ١– قسم يحل، ذُكى اولم يذك، وذلك كحيوانات البحر والجراد ٢ – وقسم لا يحل ذكى أولم يذك، وهى الحيوانات المحرم أكلها ٣ – والثالث باقى الحيوانات المباحة تباح بالتذكية الشرعية، وتحرم اذا لم توجد. انظر ارشاد أولى الألباب للسعدى ص (٢٠٠).

١٢٦٤ – وسئل : عن ذبائح الجزارين اليوم فى باكستان، هل يجوز أكلها أم لا ؟ فان كثيرا من الناس بل أكثرهم مشركون لأنهم إما يكونون شيعة، وهم كفار، أو يكونون بريلويين وهم مشركون، أو يستغثيون بالأموات و ذلك شرك، أو لا يصلون وتارك الصلاة عمداً كافر، مرتد، فما حكم الشرع فيهم ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

جواب هذه المسألة مبنى على مسائل :

١ – من يحل ذبحه ومن لا يحل.

٢ – هل الاستغاثة والإستعانة بغير الله شرك، مخرج عن الملة ؟

٣ – هل تارك الصلاة عمداً كافر ؟

٤ – هل يتفش المسلم فى بلد الإسلام عن عقائد الجزارين أم لا ؟

٥ – هل المشرك المنتسب إلى الاسلام الذى يقر بأكثر عقائد الإسلام له حكم أهل الكتاب أم لا ؟

فنقول : ومن الله نستمد ونطلب الصواب فى هذا الباب : قد تقدم بيانه فى المجلد الخامس (٥/٢٨) رقم (٧٩٤) بالتفصيل فراجعه فإنه مهم.

١٢٦٥ – وسئل : عن رجل يأكل من ذبائح الأمريكيين والأوروبيين من غير تحقيق ويقول : إن الله تعالى أباح ذبائحهم مطلقاً، فلا حاجة إلى التحقيق فهل قوله صحيح ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد : هذه المسألة مشتملة ١ – على معرفة تحريم ذبائح غير أهل الكتاب من الكفار ٢ – وعلى معرفة أهل الكتاب ٣ – وهل يشترط فى حل ذبائحهم معرفة الآكل لتسميتهم أم لا ؟

فنقول : أما المسألة الأولى وهى تحريم ذبائح غير الكتابيين، ففيها قولان للعلماء :

١ – **القول الأول** : ذهب جمهور أهل العلم بل ادعى بعضهم الاجماع على أن ذبائح غير المسلمين وغير أهل الكتاب لا تجوز، وأنها محرمة، واستدل أهل هذه المقالة بالأدلة الآتية :

١ – قوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامهم حل لهم ﴾ .

والمراد بالطعام الذبائح. كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما. وقال ابن كثير : وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء. دلت الآية الكريمة بعمومها على تحريم ذبائح غير أهل الكتاب وهذه مفهوم الصفة. ولأن القرآن الكريم سكت عن ذكر غير المسلم والكتابى، وتخصيص ذكرهما يدل على أن ما سواهما حرام، لأن السكوت فى معرض الحاجة الى البيان بيان، ولو كانت ذبيحة غيرهما حلالا لما كان من ذكر طعام أهل الكتاب فائدة، والقرآن منزه عن اللغو.

٢ – واخرج سعيد بن منصور بسند جيد عن ابن مسعود رضى الله عنه : (لا تأكلوا من

الذبائح إلا ما ذبح المسلمون وأهل الكتاب) انظر كشاف القناع (٦/٢٠٥).

٣ - وروى الحاكم (٤/٢٣٣) عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى رجل ذبح ونسى أن يسمى قال: (يأكل وفى المجوسى يذبح ويسمى قال: لا تأكل) وصححه الحاكم ووافقه الذهبى. وفيه ابن جريج وهو ثقة فقيه فاضل ولكنه مدلس وقد عنعنه.

٤ - واخرج عبد الرزاق فى المصنف (٤/٤٦٩) عن جابر قال: (لا تأكل صيد كلب المجوسى ولا ما أصاب سهمه. وقال عطاء مثل ذلك، ولا بأس بخبزه) واخرجه الدارقطنى (٤/٢٩٤) وفى سند الدارقطنى شريك.

٥ - واخرج عبد الرزاق (٤/٤٨٧) عن قيس بن سكن قال: قال ابن مسعود (انكم نزلتم أرضاً لا يقصب بها المسلمون إنما هم النبط - او قال: النبيط - وفارس، فاذا شريتم لحماً فسلوا، فان كان ذبيحة يهودى أو نصرانى فكلوه، فان طعامهم حل لكم) ورواه فى (٦/١١٧) رقم (١٠١٧٦) ورجاله ثقات كلهم.

٦ - قالوا: وتحريم ذبيحة المجوسى كاد يكون مجمعاً عليه، بين الصحابة رضى الله عنهم، ولا شك أن تحريم ذبيحة المجوسى منتشر بين الصحابة ولا نعلم فرداً واحداً من الصحابة خالفه. كما فى الذخائر العظام (١/٣٨١) لعبد الله العزام.

وقال ابن تيمية فى الفتاوى (٢١/١٠٣): إن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل: إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة.

٧ - واخرج البيهقى (٩/١٩٢) عن الحسن بن محمد قال: كتب رسول الله ﷺ الى مجوس هجر، يعرض عليهم الإسلام: فمن ا سلم قبل منه ومن أبى ضربت عليه الجزية على أن لا تؤكل لهم ذبيحة، ولا تنكح لهم امرأة) قال البيهقى: هذا مرسل واجماع أكثر المسلمين عليه يؤكده، ولا يصح ماروى عن حذيفة فى نكاح مجوسية، راجع الارواء (٥/٩٠).

٨ - قال ابن تيمية رحمه الله: قد جاء فى حديث الحسن بن محمد بن الحنفية وغيره من التابعين أن النبى ﷺ قال: (سنوا بهم سنة أهل الكتاب غيرناكحى نسائهم، ولا آكلى ذبائحهم) وهذا مرسل كما فى المجموعة (٣٢/١٨٧).

وقال فى (٢١/١٠٣): إن ذبائح المجوس حرام عند جماهير السلف والخلف، وقد قيل إن ذلك مجمع عليه بين الصحابة. وقال: إن المرسل حجة عند الحنفية والمالكية وأحمد فى

إحدى الروايتين، وفي الأخرى : حجة اذا عضده قول جمهور أهل العلم وظاهر القرآن، أو أرسل من وجه آخر وهذا قول الشافعي. فهذا المرسل حجة باتفاق العلماء وهذا المرسل نص في خصوص المسألة. مجموع الفتاوى (٣٢/١٨٧).

أقول : (سنوا بهم سنة أهل الكتاب) ليس من رواية الحسن بن محمد، بل هو من حديث جعفر بن محمد بن علي عن أبيه. وسنده ضعيف رواه مالك في الموطأ (١/٢٧٨) والشافعي (١١٨٢) والبيهقي (٩/١٨٩) وابن أبي شيبة (٢/٢٢٧) وله شاهد ضعيف في المجمع (٦/١٣) كما في الارواء (٥/٨٨) قال ابن كثير في تفسيره (٣/٨٠) لم يثبت بهذا اللفظ، يشير الى أن الحديث صحيح بلفظ آخر، وهو ما رواه البخاري (١/) باب الجزية واحمد (١/١٩٠) وابوداود (٣٠٤٣) وغيرهم (لم يكن أخذ عمر الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر).

أقول : وليس في هذا الحديث ذكر النكاح والذبائح. فتدبر.

٢ - **القول الثاني** : وذهب بعض أهل العلم إلى أن التحريم لا يتعلق بنفس الذابح، وإنما يتعلق بترك التسمية أو بالتقرب إلى غير الله، فكل من ترك التسمية سواء كان مسلماً أو كتابياً أو وثنياً فذبيحته محرمة، وكل من ذبح باسم الله سواء كان مسلماً أو كتابياً أو وثنياً فذبيحته حلال لا بأس بأكلها، واستدل هؤلاءِ بالأدلة الآتية :

١ - **الأول** : أنه لم يصح حديث مرفوع في النهي عن ذبائح الكفار والمشركين. ولو كان لنقل إلينا فلما لم ينقل دل على الجواز، لأن الأصل في الأشياء الحل والطهارة، فلا ينقل عن هذا الأصل إلا ناقل صحيح، ولم يوجد كما قاله ابن محمود، انظر الذخائر العظام (١/).

أقول : وقد قاله الصديق حسن خان في الروضة.

٢ - **الثاني** : أن الصحابة رضي الله عنهم أكلوا جبن المجوس، والجبن يصنع بالأنفحة) والأنفحة شئ يخرج من معدة الحيوان.

وقد سئل سلمان الفارسي عن شئ من السمن والجبن والفراء ؟ فقال : الحلال ما أحل الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه) وقد رواه ابوداود مرفوعاً الى النبي ﷺ. ومعلوم أن السؤال لم يكن عن جبن المسلمين وأهل الكتاب فإن هذا أمر بين وكان السؤال عن جبن المجوس، وكان سلمان والياً على العراق والمجوس كانوا

هناك، وماكانوا بالحجاز. انظر مجموع الفتاوى (٢١/١٠٣٨).

٣ – **الثالث** : ما ذكره صديق حسن خان فى الروضة الندية (٢/١٩٣) ما حاصله : أن ذبائح المسلمين حلال على اختلاف نحلهم ومذاهبهم وتباثن طرائقهم لأن الله جل جلاله إنما نهانا عن أكل مالم يذكر عليه اسمه، قال تعالى : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ وقال تعالى : ﴿ ومالكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾

وفى الحديث (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه).

فهذه أدلة على أن كل من ذكر اسم الله فذبيحته حلال، سواء كان كافراً أو مسلماً.

واذا عرفت هذا لاح لك أن الدليل على من قال باشتراط اسلام الذابح ، لا على من قال : بأنه لا يسقط.

٤ – **الرابع** : أن النبى ﷺ لم ينه عن ذبائح المنافقين، بل كان يعاملهم معاملة المسلمين فى جميع الأحكام عملاً بما أظهروه من الإسلام وجرياً على الظاهر. الخ ملخصاً، ثم قال : ودعوى الاجماع غير مسلمة، ولو صحت لكان حملها على كافر يذبح لغير الله لازم، الخ.

٥ – انكم استدللتم على تحريم ذبائح غير أهل الكتاب بذبائح المجوس وقد قال ابو محمد بن حزم فى المحلى (٦/١٤٣) مسألة : ومانحره يهودى أو نصرانى أو مجوسى نساؤهم ورجالهم فهو حلال لنا وشحومها حلال لنا اذا ذكروا اسم الله تعالى عليه) ثم قال : (وأما المجوسى فقد ذكرنا فى كتاب الجهاد أنهم أهل الكتاب فحكمهم حكم أهل الكتاب. وقال فى (٥/٤١٣) ولا يقبل من كافر إلا الاسلام أو السيف الرجال والنساء حاشا أهل الكتاب وهم اليهود والنصرى والمجوس) لأنه صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ منهم الجزية) ملخصا.

فعلم من قوله : ان المجوس أهل كتاب. والصحيح أنهم ليسوا من أهل الكتاب، وبه قال أكثر المسلمين . وأبو محمد بن حزم لم يذكر دليلاً قوياً على أنهم من أهل الكتاب. والقول الأول هو الصحيح كما سيأتى عن الجامع (٢/٥٦٣).

وقال ابن القيم فى إعلام الموقعين (٢/١٧٢) : ذبيحة غير الكتابى مثل الميتة ثم قال : **وأما ذبيحة** المجوسى والمرتد وتارك التسمية ومن أهل بذبيحته لغير الله :

فنفس ذبيحة هؤلاء اكسبت المذبوح خبثاً أوجب تحريمه ولا ينكر أن يكون ذكر اسم

الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثاً وذكر اسم الله وحده يكسبها طيباً، إلا من نصيبه من حقائق العلم والإيمان وذوق الشريعة الغراء وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقاً وهو الخبيث ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فاذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك خبثاً في الحيوان والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان، والدم مركبه وحامله وهو أخبث الخبائث فاذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت الذبيحة فاذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث، وأما اذا ذكر اسم عدوه من الشيطان والأوثان فان ذلك يكسب الذبيحة خبثاً آخر. **يوضحه :**

أن الذبيحة تجري مجرى العبادة ولهذا يقرن الله سبحانه بينهما كقوله : ﴿فصل لربك وانحر﴾ وقوله : ﴿إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله﴾.

(وذكر الآيات الكثيرة، ثم قال) وهذا في متروك التسمية وما ذكر اسم غير الله عليه، فما ذبحه عدوه المشرك به الذي هو أخبث البرية أولى بالتحريم فعل الذابح وقصده وخبثه لا ينكر أن يؤثر في المذبوح كما أن خبث الناكح ووصفه وقصده يؤثر في المنكوح، وهذه أمور انما يصدق بها من اشرق فيه نور الشريعة و ضياؤها وباشر قلبه بشاشة حكمها وما اشتملت عليه من المصالح في القلوب والأبدان وتلقاها صافية من مشكاة النبوة وأحكم العقد بينها وبين الأسماء والصفات التي لم تطمس نور حقائقها ظلمة التأويل والتحريف، اهـ.

أقول : ويدل على ذلك قوله عليه السلام : (دع ما يريبك الى ما لا يريبك، فان الصدق طمانينة والكذب ريبة) وقوله : (استفت قلبك).

٢ – المسألة الثانية : من هم أهل الكتاب ؟

فنقول : ذكر ابن حزم كما تقدم أن أهل الكتاب هم اليهود والنصرىٰ وا لمجوس (١٤٣/٦) وقال : لا تحل ذبائح غيرهم. وقد أطال ابن تيمية الكلام على أن المجوس ليسوا من أهل الكتاب كما في المجموعة (١٩٠/٣٢) أقول : وهو الظاهر، لأن عامة الصحابة – رضي الله عنهم – نصوا على أنهم ليسوا من أهل الكتاب.

وفي المغني (٨٤/١٠) : وذبيحة المرتد حرام، وان كانت ردته الى دين أهل الكتاب، هذا قول الشافعي ومالك وأصحاب الرأي وقال اسحاق : إن تدين بدين أهل الكتاب حلت ذبيحته

ويحكى ذلك عن الأوزاعى، لأن علياً رضى الله عنه قال : (من تولى قوماً فهو منهم) ولنا أنه كافر لا يقر على دينه فلم تحل ذبيحته كالوثنى ولأنه لا تثبت له أحكام أهل الكتاب اذا تدين بدينهم فانه لا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل نكاح المرتدة. وأما قول على (فهو منهم) فلم يرد به أنه منهم فى جميع الأحكام الخ.

فعلم أن المرتد ليس من أهل الكتاب، وان تدين بدينهم.

وفى المجموع (٧٨/٩) للنووى فرع : ذبيحة أهل الكتاب حلال سواء ذكروا اسم الله تعالى عليها أم لا، لظاهر القرآن العزيز، هذا مذهبنا ومذهب الجمهور وحكاه ابن المنذر عن على والنخعى وحماد بن سليمان وأبى حنيفة وأحمد واسحاق وغيرهم، فان ذبحوا على صنم أوغيره لم يحل، قال ابن المنذر : وقال عطاء : اذا ذبح النصرانى على اسم عيسى فكل، قد علم الله أنه سيقول ذلك، وبه قال مجاهد ومكحول وقال أبوثور : اذا سموا الله تعالى فكل، وان لم يسموه فلا تأكل وحكى مثله عن على وابن عمر وعائشة.

قال ابن المنذر : واختلفوا فى ذبائحهم لكنائسهم، فرخص فيه ابو الدرداء وأبو أمامة والعرباض بن سارية والقاسم بن مخيمرة وحمزة بن حبيب وأبو مسلم الخولانى وعمر بن الأسود ومكحول وجبير بن نفير والليث بن سعد، وكرهه ميمون بن مهران وحماد والنخعى ومالك والثورى والليث وأبو حنيفة وإسحاق وجمهور العلماء ومذهبنا تحريمه، وقالت عائشة : لا تأكله إهـ.

قال القرطبى (٧٨/٦) : السادسة : وأما ذبيحة نصارى بن تغلب وذبائح كل دخيل فى اليهودية والنصرانية فكان على رضى الله عنه ينهى عن ذبائح بنى تغلب، ويقول: إنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر. وهو قول الشافعي وقال جمهور الأمة: إن ذبيحة كل نصرانى حلال، سواء كان من بنى تغلب أو غيرهم، وكذلك اليهودى واحتج ابن عباس رضى الله عنه بقوله تعالى : ﴿ومن يتولهم منكم فانه منهم﴾.

وقال ابن العربى فى أحكام القرآن (٥٥٢/٢) : قلت لشيخنا ابى الفتح المقدسى : إنهم يذكرون غير الله فقال لى : هم من آبائهم وقد جعلهم الله تبعاً لمن كان قبلهم مع علمه بحالهم. وقال ابو حيان فى البحر المحيط (٤٣١/٣) : والظاهر حل طعامهم سواء سموا عليه اسم الله أم اسم غيره ثم ذكر أقوال العلماء.

وفی تفسیر المظهری (٣٩/٣) : مسألة : لو ذبح یهودی علی اسم عزیز ونصرانی علی اسم عیسی لا یحل أکله عندنا (الحنفیة) قال فی الکفایة : انما یحل ذبیحة الکتابی فیما اذا لم یذکر وقت الذبح اسم عزیر أو اسم عیسی المسیح، وأما اذا ذکر فلا یحل کما لایحل ذبیحة المسلم اذا ذکر وقت الذبح اسم غیر اللّٰه تعالی، لقوله تعالی : ﴿ وما أهل به لغیر اللّٰه ﴾ فحال الکتابی فی ذلك لایکون أعلی من حال المسلم.

قلت : ههنا آیتان وهما قوله تعالی : ﴿ وطعام الذین أوتوا الکتاب حل لکم ﴾ وقوله تعالی : ﴿ ولا تأکلوا مما لم یذکر اسم اللّٰه علیه ﴾ فمن نظر الی عموم الآیة الأولیٰ قال بأکل ذبائح أهل الکتاب مطلقاً، سواء ذبحوا باسم اللّٰه أو اسم غیر اللّٰه، أو لم یسموا مطلقاً. ومن نظر الی أن هذا العموم مخصوص بالآیة الثانیة وبقوله تعالی : ﴿ انما حرم علیکم المیتة والدم ولحم الخنزیر وما أهل به لغیر اللّٰه ﴾ قال بعدم حل ذبائح أهل الکتاب اذا لم یذکروا اسم اللّٰه، أو ذکروا اسم غیر اللّٰه.

أقول : وهذا هو الظاهر لأن المسلم أعلی حالاً منه، ومع ذلك اذا ذبح باسم غیر اللّٰه أو لم یذکر اسم اللّٰه عمداً، فان ذبیحته میتة فالکتابی الذی حاله أدنی لا یحل ذبیحته اذا فعل ذلك.

کما فی هیئة کبار العلماء (٧٥٥/٢) وهو قول الحنفیة، قال رشید احمد فی أحسن الفتاوی (٤١٥/٧) : والصحیح المختار عندنا هو القول الأول - یعنی ذبائح الکتابی تارکاً للتسمیة عمداً أو علی اسم غیر اللّٰه تعالی، لا یؤکل، ان علم ذلك یقیناً أو کان ذلك غالب حالهم، ملخصاً.

فدل هذا التحقیق علی أن الکتابی الذی ترك دینه وصار علمانیاً أو سیخاً ونحو ذلك لا یحل أکل ذبیحته. لأنه لا یذکر اسم اللّٰه تعالی ولا یراعی شروط الذبح الشرعی بل یقتل الحیوان کیف ما اتفق. وکثیر منهم یضربون الحیوان بالحدید فیموت فیصیر موقوذة وهو حرام بنص القرآن. فینبغی التأکد من ذبائح أهل الکتاب فی العهد الحاضر، وإلا لوقع الانسان فی الحرام.

وأهل الکتاب اذا کانوا مسمین بأهل الکتاب فیحل أکل ذبائحهم، ولو کانوا محرفین عن دینهم، لأن الیهود والنصری کانوا کافرین بکثیر من أصول الإیمان التی جائت فی التوراة والإنجیل فکان الیهود کافرین بنبوة بعض الأنبیاء کعیسی ومحمد علیهم الصلاة والسلام،

ويقتلون الأنبياء بغير حق، وحرفوا كثيرا من أحكام التوراة، وكان جماعة منهم يقولون : إن عزيراً ابن الله.. الخ. وكان النصارى يقولون : ثالث ثلاثة، وأن المسيح ابن الله، ويكفرون بنبوة محمد ﷺ ومع ذلك سماهم الله أهل كتاب، وأحل ذبائحهم ونكاح نسائهم المحصنات للمسلمين ولم يكن كفرهم وشركهم وتحريفهم لكتبهم مانعاً من اجراء أحكام أهل الكتاب عليهم في عهد رسول الله ﷺ فلا يكون مانعاً من اجرائها عليهم الى يوم القيامة، كما فى الفتاوى الاسلامية (٢/ ٤٠٠).

فذبيحة المسلم أو الكتابى بالصعق الكهربائى أوبالمواد المخدرة ونحوذلك لا تحل لأنها ميتة وقد حرم الله على المسلمين لحم الميتة. ولكن اذا جائت اللحوم من بلاد أهل الكتاب ولم يعلم أنها ذبحت بالطريق الشرعى فيجوز أكلها لأن الأصل حلها كذبيحة المسلم لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾.

فالحاصل : أن ذبائح أهل الكتاب يشترط لحلها شروط :

١ - **الشرط الأول** : أن لا يذكروا اسم غير الله عليها فان ذكروا اسم غيره تعالى، فهى حرام ﴿ وما أهل به لغير الله ﴾ ولو لم يعرف ذلك يحل أكلها ايضاً.

٢ - **الشرط الثانى** : أن لا تكون الذبائح بالصعق الكهربائى ونحو ذلك فانها ميتة وميتة المسلم حرام فكذا ميتة الكتابى أيضاً حرام.

٣ - **الشرط الثالث** : أن لا يتركوا التسمية عمداً، لأن أدلة وجوب التسمية مطلقة وقال تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾. ولو لم يعلم أنهم سموا أم لا، فيجوز أكلها لأن الأصل الحل فى ذلك. ولا يشترط كون الكتابى متبعاً لدينه فى كل الأحكام بل يكفى أن يسمى بأهل الكتاب، كما تقدم.

٣ - **أما المسألة الثالثة** : وهى هل يشترط فى حل الذبيحة معرفة الأكل لتسمية الذابح وأنها مذبوحة على طريقة اسلامية ؟

فنقول : ههنا قاعدة شرعية وهى : أن الفعل اذا صدر من أهله، فالأصل فيه السلامة والصحة حتى يأتى دليل يخرجه عن الصحة والسلامة الى الفساد. ولا ينبغى البحث والتفحص لأنه يدخل فى التعنت فى الدين، فالبلد المسلم الذى يسكنه المسلمون يجوز ذبائحهم من غير أن تحقق هل سمىٰ أم لا وهل ذبح بالطريقة الاسلامية أم لا ؟ فان فعله

محمول على الصحة والسلامة لحديث البخارى : أن قوماً حديثو عهد بجاهلية يأتوننا بلحمان لا ندرى أيذكرون اسم الله عليها أم لا ؟ أفنأكل من ذبائحهم فقال عليه السلام : (سموا أنتم وكلوا) يعنى أن فعل المسلمين محمول على الصحة فلا حاجة الى الشك.

واذا كان فيه الأغلبية للمسلمين فكذلك الجواب، واذا جاء اللحم من بلاد أهل الكتاب أو كنت هناك فليس عليك أن تسأل هل يذبحون بالطريقة الاسلامية أم لا، وهل يذكرون اسم الله عليها. إلا اذا علمت علماً يقيناً بأنهم لا يراعون ذلك فلا يجوز لك ذبائحهم، او كانت الأغلبية لغير اهل الكتاب.

وفى الفتاوى الاسلامية (٤٠٥/٢) س : ماحكم الذبائح التى تباع فى الاسواق من البلاد التى لا يسلم أهلها من الشرك مع دعواهم الاسلام لغلبة الجهل والطرق البدعية عليهم كالتيجانية ؟

الجواب : اذا كان الأمر كما ذكر فى السؤال، من أن الذابح يدعى الاسلام وعرف انه من جماعة تبيح الإستعانة بغير الله، فيما لايقدر على دفعه إلا الله، وتستعين بالأموات من الأنبياء، ومن تعتقد فيه الولاية مثلاً، فذبيحته كذبيحة المشركين الوثنيين عباد اللات والعزى ومناة، وود، وسواع، ويعوق، ونسر، لا يحل للمسلم الحقيقى أكلها لأنها ميتة، بل حاله أشد من حال هؤلاء، لأنه مرتد عن الاسلام الذى يزعمه، من أجل لجئه الى غير الله، فيما لا يقدر عليه إلا الله، من توفيق ضال وشفاء مريض، وأمثال ذلك، مما تتسبب فيه الآثار الى ما وراء الاسباب المادية، من اسرار الأموات وبركاتهم ومن فى حكم الأموات من الغائبين الذين يناديهم الجهلة لإعتقادهم فيهم البركة وأن لهم من الخواص ما يمكنهم من سماع دعاء من استغاث بهم، لكشف ضر أو جلب نفع، وان كان الداعى فى أقصى الشرق والمدعو فى أقصى المغرب. وعلى من يعيش فى بلادهم من أهل السنة أن ينصحوهم ويرشدوهم الى التوحيد الخالص، فان استجابوا فالحمد لله، وان لم يستجيبوا بعد البيان فلا عذر لهم. أما ان لم يعرف حال الذابح لكن غلب على من يدعى الاسلام فى بلاده أنهم ممن يستغيثون بالأموات ويضرعون اليهم فيحكم لذبيحته بحكم الغالب فلا يحل أكلها.

وقد حقق هذه المسألة الدكتور عبد القادر بن عبد العزيز فى كتابه الجامع فى طلب العلم الشريف (٥٦٣/٢) وهو كتاب نافع جداً – إلا فى بعض المواضع – قال :

ومن الأمور المتعلقة بمجهول الحال والتى ثار الجدل حولها هذه الأيام : حكم الذبائح بهذه البلاد مع جهالة حال الذابح واحتمال كونه مرتداً بسبب اقرار المرتدين على ردتهم بهذه البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية، فهل يتوقف عن أكل الذبائح بهذه البلاد ؟ وهل يجب على من يريد شراء اللحم أن يتبين حال الذابح وقد يكون الذابح غير البائع ؟

والجواب : أن الكلام فى هذه المسألة مبنى على تحريم ذبيحة المرتد وهو الصواب وذهب الشوكانى رحمه الله الى أن ذبيحة الكافر مباحة اذا سمى الله عليها، وأنه لايوجد دليل يحرمها، السيل الجرار (٦٤/٤) وهذا خطأ، ودليل التحريم ما ذكره الشيخ منصور البهوتى فى قوله (ولا تباح ذكاة مرتد وان كانت ردته الى دين أهل الكتاب، ولا مجوسى ولا وثنى ولا زنديق، وكذا الدروز، والتيامنة، والنصيرية بالشام، لقوله تعالى : ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ المائدة : ٥. فمفهومه : تحريم طعام غيرهم من الكفار، كشاف القناع (٢٠٥/٦) وعلى هذا فالذابح بهذه البلاد ثلاثة أقسام :

☆ إذا علم أن الذى ذكاه مسلم مستور الحال أو كتابى (يهودى أو نصرانى) فهذه حلال.

☆ وإذا علم أن الذى ذكاها كافر كمرتد أو وثنى فهذه عين الحرام وهى كالميتة فى التحريم.

☆ وإذا جهل حال الذابح الذى ذكاها فهذا موضع السؤال، فاذا كان ذلك فى دار الاسلام فقد أجمع العلماء على شراء اللحم الموجود بالاسواق دون سؤال عن حله ومع أن الأصل فى اللحوم الحظر (جامع العلوم والحكم لابن رجب ص : ٦٠) والمغنى مع الشرح الكبير (٣٠٨/٤) إلا أن الظاهر أن المسلمين لا يقرون بيع مالا يحل بأسواقهم وحالهم محمول على الصحة والسلامة فقدم هذا الظاهر على الأصل ومن هنا اجمعوا على شراء اللحم بدار الاسلام دون سؤال عن حله (كما فى اعلام الموقعين : ٢٥٥/٢) حتى قال الشيخ منصور البهوتى فى شرح الاقناع : ويحل مذبوح منبوذ اى ملقى بموضع يحل ذبح أكثر أهله، ولو جهلت تسمية الذابح، لأنه يتعذر الوقوف على كل ذبح، وعملاً بالظاهر، كشاف القناع (٢١٢/٦) وأما فى البلاد التى نتكلم عنها والتى يحتمل أن يكون بعض الذابحين فيها مرتدين فالحل والحرمة متوقفان على قوة الشبهة وضعفها، فاذا كثر المرتدون فى موضع ما، قويت الشبهة فى اللحوم المجهولة وقدم الحظر فلا يشترى من هذا الموضع وان قل المرتدون فى موضع مّا، ضعفت

الشبهة فى اللحوم المجهولة، لأن ذبائح المرتدين وهى كالميتة اختلطت بمالا ينحصر من الذبائح المباحة فجاز الشراء.

قال ابن تيمية رحمه الله : واذا اختلط الحرام بالحلال فى عدد لا ينحصر، كاختلاط أخته بأهل البلد، واختلاط الميتة والمغصوب بأهل بلدة، لم يوجب ذلك تحريم ما فى البلد كما اذا اختلطت الأخت بالأجنبية و المذكى بالميتة فهذا القدر المذكور لا يوجب تحريم ذبائحهم المجهولة الحال. (مجموعة الفتاوى : ٢١/٥٣٢).

وقال ايضاً : اذا اختلطت بالحلال فهذا نوعان، أحدهما : أن يكون محرما لعينه كالميتة والأخت من الرضاعة فهذا اذا اشتبه بما لا يحصر لم يحرم، مثل أن يعلم أن فى البلدة الفلانية أختاً له من الرضاعة ولا يعلم عينها أو فيها من يبيع ميتة لا يعلم عينها فهذا لا يحرم عليه النساء ولا اللحم، وأما اذا اشتبهت أخته بأجنبية أو المذكى بالميتة حرما جميعاً.

(مجموعة الفتاوى (٢٩/٢٧٦)

وقوله : وأما اذا اشتبهت) يعنى به اذا اشتبهت بعدد منحصر أى قليل فههنا تكون الشبهة قوية ويقدم التحريم وهذه القاعدة (الإباحة اذا اختلطت الحرام بعدد لا ينحصر - كبير - من الحلال، والحظر اذا اختلط الحرام بعد منحصر - قليل - من الحلال، قال بها معظم أهل العلم، انظر المغنى مع الشرح الكبير (١/٥١) وبدائع الفوائد لابن القيم (٣/٢٥٨) والقواعد لابن رجب الحنبلى ص (٢٤١) والانصاف للمرداوى (١/٧٨) رسالة كشف الشبهات فى المشتبهات، للشوكانى ص (١٦) ضمن الرسائل السلفية له.

فالواجب على المسلم بهذه البلاد : أن يتحرى شراء اللحم ممن يثق بدينه من الذابحين، فان تعذر سأل من يشترى منه اللحم عن حال الذابح وديانته، فان تعذر عمل بقاعدة اختلاط الحرام بما ينحصر ومالا ينحصر من الحلال، ولا يجزئ عن هذا التحرى والتبين مجرد التسمية عند أكل اللحم فان حديث (سموا عليه أنتم وكلوه) قد ورد فيما اذا علم أن الذابح مسلم لكن شك فى هل سمى الله وقت الذبح أم لا ؟

ولم يرد هذا الحديث فى جهالة دين الذابح فعن عائشة رضى الله عنها قالت : إن قوماً قالوا للنبى ﷺ أن قوماً يأتوننا بلحم لا ندرى اذكر اسم الله عليه أم لا، فقال : (سموا عليه أنتم وكلوه) قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر) رواه البخارى (٢/٨٢٨) (١١٠٠) (٥٥٠٧)

(٢٠٥٧) (٧٣٩٨) أى أن الذابحين كانوا حديثى الاسلام قريبى العهد بالكفر وربما يجهلون وجوب التسمية عند الذكاة، انظر مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٥/٢٤٠).

هـذا ولا يـنبغى أن تكون مسألة الذبائح المجهولة والأكل منها موضع خصومة ونزاع بين الـمسـلـميـن لأنهـا مسـألة اجتهـادية فقد يرى شخص أن الشبهة قوية فى موضع فلا يأكل من ذبائحه ويكون رأى الآخر بخلافه اهـ. وهذا التحقيق حقيق بالقبول.

وفى جامع الفقه لابن القيم (٧/٤٩) واجمعوا على جواز شراء اللحمان والأطعمة والثياب وغيرها من غير سؤال عن أسباب حلها، الخ. يعنى فى بلد الاسلام.

١٢٦٦ – وسئل : هل يشترط فى ذبح الدجاجة وغيرها أن يجرى منها الدم وأن تتحرك بعد الذبح أم لا ؟

الجواب : الحمد لله، اعلم أن الذبح مشروط بشروط فى القرآن والسنة:

الأول : أهلية المذكى بأن يكون مسلما عاقلاً، أو كتابياً متمسكاً بكتابه التوراة والإنجيل – يعنى لا يكون علمانياً دهرياً.

الثانى : أن يذكر اسم الله عند الذبح بقوله : بسم الله، أو بسم الله والله اكبر.

الثالث : أن تـكـون الآلة حـادة، ولـو كـانت من حجارة أو قصب، ولا تكون عظماً ولا ظفراً.

الرابع : أن يقطع الحلقوم والمرى، كما فى هيئة كبار العلماء (٢/٧٢٩) .

والخامس : أن يـنهـر الدم لقوله عليه السلام : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل ما لم يكن سناً أو ظفراً، وسأحدثكم عن ذلك، أماالسن فعظم، وأما الظفر فمدى الحبشة).

اخـرجـه الـجماعة : البخارى (٢/٨٣٢) ومسلم وغيرهما، وانظر نصب الراية (٤/١٨٦) ونيل الأوطار (٩/١٨) وليس من الشروط أن تتحرك المذبوحة بعد الذبح.

وهـل يقطع الحلقوم والمرى والودجين أم يكفى قطع بعضها، الظاهر والأفضل قطع الكل، ولـكـن لا يـجب ذلك بل يكفى قطع البعض كما سيأتى قريباً، انظر السنن الكبرى (٩/٢٨١) والـمغنى (١١/٤٥) ونصب الراية (٤/١٨٥) والفقه الاسلامى (٣/٦٣٨) وسيأتى فى تحقيق ابـن حـزم بـأن قـطـع جـميـع الـعروق لا يجب بل يكفى الشق اذا انهرم الدم. انظر (٦/١٢٢) ويشترط فى الذابح أن يكون ذا قصد وعقل فلا يصح الذبح من مجنون ولا سكران.

ويجوز ذبح المرأة والصبى المميز، قال ابن المنذر : اجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علـى ذلك. قال البخارى : باب ذبيحة الأمة. فذكر حديث الجارية التى ذبحت انظر (٢/) من صحيح البخارى.وانظر النيل (٩/١٧).

١٢٦٧ – وسئل : عن رجل ذبح الدجاج فوق العقدة التى تكون فى الحلقوم هل هذا المذبوح حلال ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الـمقـصـود من ذبح الحيوان إنهار الدم المسفوح، وذلك يحصل بقطع الودجين والمرى والأحـب أن يـقـطـع الـحلقوم أيضاً. وقد حصل بالتجربة أنه يقطع ولو وقع الذبح فوق العقدة كما فى فتاوى محمد شفيع (٢/٩٤٢) وفى رد المحتار (٥/١٦٧) والتحرير للمقام أن يقال : إن كـان بـالذبح فوق العقدة حصل قطع ثلاثة من العروق فذلك جائز وحلال وإلا فلا ، لأنه لم يوجد شرط الحل يعنى عند الأحناف.

وفـى بـداية الـمـجتهـد (١/٣٧٦) : الـمسـألة ا لثالثة : فى موضع القطع، وهى إن لم يقطع الجوزة فى نصفها وخرجت الى جهة البدن فاختلف فيه فى المذهب، فقال مالك وابن القاسم : لا تـؤكـل، وقـال اشهـب وابـن عبـد الـحـكم وابن وهب : تؤكل، وسبب الخلاف هل قطع الحلقوم شرط فى الذكاة أوليس بشرط، فمن قال : إنه شرط، قال : لا بد أن تقطع الجوزة، لأنه اذا قـطـع فوق الجوزة فقد خرج الحلقوم سليماً، ومن قال : إنه ليس بشرط، قال : إن قطع فوق الجوزة جاز.

وقـد أتـى ابـن حـزم – رحـمـه الله – فـى هذه المسألة بالعجب العجاب، قال فى المحلى (٦/١٢٢) : **مسألة** : وإكـمـال الـذبـح هـو أن يـقـطـع الـودجان والحلقوم والمرى، وهذا ما لاخلاف فيه من أحد، مسألة : فإن قطع البعض من هذه الآراب المذكورة فاسرع الموت كما يسرع من قطع جميعها، فأكلها حلال، فان لم يسرع الموت فليعد القطع ولا يضره ذلك شيئاً، وأكـلـه حـلال وسواء ذبح من الحلق فى أعلاه أو أسفله رميت العقدة الى فوق أوالى أسفل أو قطع كل ذلك من القفا أبين الرأس أو لم يبن، كل ذلك حلال أكله.

(ثم ذكر أقوال العلماء وردها بتفصيل، ثم قال : ٦/١٢٧).

فالواجب : اذ قد اختلفوا كما ذكرنا أن يرد ما تنازعوا فيه إلى ما افترض الله تعالى الرد اليه

عـنـد التـنـازع إذ يقول تعالى : ﴿فان تنازعتم فى شئ فردوه الى اللّٰه والرسول إن كنتم تؤمنون بـاللّٰه واليـوم الآخر) الآية. ففعلنا فوجدنا اللّٰه تعالى قال : ﴿إلا ما ذكيتم﴾ والذكاة الشق وقد أمـر الـنبى ﷺ بالذبح والنحر فيما تمكن منه فوجب أن لا يتعدى حده عليه السلام وأمر عليه السلام بالإراحة فصح أن كل ذبح وكل شق قال به أحد من العلماء فهو ذكاة وإذ هو ذكاة فإن الـمـذكـى بـه خـارج مـن الـتـحـريم الى التحليل ولو أن الذكاة لا تكون إلا بقطع بعض الآراب الـمـخـتـلـف فيهـا، دون بـعض أو بقطع جميعها أو بصفة من الصفات التى اختلف الناس فيها، كـمـا ذكـرنـا لـمـا نسى اللّٰه تعالى بيانها، ولا أغفل رسول اللّٰه ﷺ إعلامنا بها حتى نحتاج فى ذلك إلى رأى من لم يجعل اللّٰه رأيه حجة فى تبنة فما فوقها وحاشا للّٰه من أن يضيع اعلامنا بما افتـرضه علينا حتى يشرعه لنا من دونه، والاقوال الفاسدة تاللّٰه ان فى مغيب هذا عمن غاب عنه لعجباً ولكن ما كنا لنهتدى لولا أن هدانا اللّٰه .

(ثـم ذكـر بـاسـنـاده عـن رافـع بـن خـديـج أنـه قال : يارسول اللّٰه، ليس معنا مدى أفنذبح بـالـقـصـب، فقال رسول اللّٰه ﷺ : (ما أنهر الدم وذكر اسم اللّٰه عليه فكل ليس السن والظفر) رواه الـبـخـارى. فـكـل مـا أنهـر الدم فى المتمكن منه وذكر اسم اللّٰه عليه من ذبح أو نحر فهو ذكاة يحل بها الأكل ولو كان ههنا صفة لازمة لبينها عليه السلام كما بين وجوب أن لا يوكل إلا ما أنهر الدم وما ذكر اسم اللّٰه عليه، وأن لا يكون ذلك سن ولا ظفر.

ومـن أعجب العجائب : من أسقط فى الذكاة ما اشترطه اللّٰه تعالى على لسان رسوله ﷺ فيهـا فيبيح أكل ما لم يسم اللّٰه تعالى بنسيان او تعمد، ويبيح أكل ما ذبح بعظم او ظفر، ثم يزيد مـالـم يذكره اللّٰه تعالى ولا رسوله ﷺ برأيه الزائف من أن لا يكون ذلك إلا من امام وبأن يعم الودجين والحلقوم دون المرئ والذبح فى بعض ذلك دون بعض والنحر فى بعض دون بعض. وبـأن لا يـرفـع يـداً وأن لا يتعمد إبانة الرأس وأن لا يلقى العقدة أو بأن يقطع الثلاث الآراب أو الأكثـر مـن الـنـصـف، مـن كل واحد من الأربعة أو بأن يبين الحلقوم والمرئ فقط، إن فى هذا لـعـجـبـاً شـنيعاً لمن تأمله واشنع من هذا تهالك من تهالك على التدين بهذه الآراء ونصرها بما أمكنه ونعوذ باللّٰه من الخذلان.

عـن ابـراهيم النخعى عن علقمة بن قيس أن حمار وحش ضرب رجل عنقه فى دار عبد اللّٰه بن مسعود فسألوا ابن مسعود عنه، فقال : صيد فكلوه.

قال ابو محمد : هذا حمار وحش متمكن منه فى الدار ولا يخالفنا خصومنا فى أن المقدور عليه من الصيد ذكاته كذكاة الابل والبقر والغنم ولا فرق.

وعن أبى مجلز قال : سألت ابن عمر عن ذبيحة قطع رأسها فأمر ابن عمر بأكلها.

وعن قتادة أن على بن ابى طالب قال فى الدجاجة إذا قطع رأسها ذكاة سريعة أى كلها.

وعن يوسف بن سعد قال : ضرب رجل بسيفه عنق بطة فأبان رأسها فسأل عمران بن حصين فأمر بأكلها. وعن عبد الله بن هند الجملى ان على بن ابى طالب سئل عن رجل ضرب عنق بعير بالسيف وذكر اسم الله فقطعه فقال على : ذكاة وحية.

وعن عبيد الله بن ابى بكر بن أنس بن مالك أن خبازاً لأنس ذبح دجاجة فاضطربت فذبحها من قفاها فأبان رأسها فأرادوا طرحها فأمرهم أنس بأكلها. وعن عكرمة أن ابن عباس رضى الله عنهما سئل عمن ذبح دجاجة فظن رأسها ؟ فقال ابن عباس : ذكاة وحية.

وعن ابى الفرافصة عن أبيه أنه شهد عمر بن الخطاب أمر منادياً فنادى ألا إن الذكاة فى الحلق واللبة وأقروا الأنفس حتى تزهق.

وعن ابن عباس قال : إذا أهريق الدم وقطع الودج فكله.

فهؤلاء عمر بن الخطاب وابن عباس أجملا ولم يفصلا، وعلى بن ابى طالب وعمران بن حصين وأنس وابن مسعود وابن عمر لا يصح عن أحد من الصحابة خلافهم. (ثم ذكر أقوال التابعين فى هذا المعنى).

فدل كل ذلك أنه لا يشترط فى ذبح الحيوان أن تذهب العقدة إلى فوق وليس من الشروط ذبح اكثر العروق بل الصحيح أنه يجب إنهار الدم وأن يقع الموت عقيب ذلك.

وبالله عز وجل التوفيق.

١٢٦٨ - رجل ترك التسمية على ذبيحته عمداً فهل تحل ذبيحته ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح الذى لا يصح سواه : أن من ترك التسمية عامداً فذبيحته ميتة لا يحل أكلها لأدلة:

الأول : قوله تعالى ﴿ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه، وإنه لفسق، وإن الشيطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون﴾ .

وهذه الآية تشمل بظاهرها متروكة التسمية عامداً وناسياً ولكن صورة النسيان هل هى

مستثناة ؟ سيأتى تحقيقها فى المسألة التالية.

الثانى : اخرج البخارى (٢/٨٢٤) كما فى المشكاة (٢/٣٥٧) وغيره عن عدى بن حاتم قلت : يارسول الله، إنى أرسل كلبى وأسمى فقال النبى ﷺ : اذا أرسلت كلبك وسميت فأخذ فقتل فاكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه. قلت : إنى أرسل كلبى أجد معه كلباً آخر لا أدرى أيهما أخذه فقال : لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم غيره) واخرجه مسلم (٢/١٤٦) فهذا صريح فى أن متروكة التسمية لا يؤكل.

الثالث : ما اخرجه البخارى (٢/٨٢٨) عن عائشة أن قوماً قالوا للنبى ﷺ : إن قوماً يأتوننا باللحم لا ندرى اذكروا اسم الله عليه أم لا، فقال : (سموا أنتم عليه وكلوا) قالت : وكانوا حديثى عهد بكفر، فلو كان متروكة التسمية جائزاً، لقال لهم النبى ﷺ ذلك، ولبين لهم ولم يخف ذلك على هؤلاءِ الصحابة الأجلاءِ الذين كانوا يحتاجون الى علم هذه المسألة، كل يوم. وأما الحديث الذى أورد بلفظ : (المسلم يذبح على اسم الله تعالى سمى أو لم يسم) فحديث ضعيف، وفى معناه أحاديث ضعفها الزيلعى فى نصب الراية مفصلاً (٤/١٨٢) وراجع مجمع الزوائد (٤/٣٠) مع أن الشريعة المطهرة الآمرة بمحاسن الأخلاق والأعمال لا تأمر أحداً بترك التسمية عمداً على الذبيحة بل أمرت بالتسمية عند الأكل (كل بيمينك وسم الله وكل مما يليك) فكيف لاتأمر بها عند الذبح الذى هو أفضل القربات وتمتاز القربة من غيرها بالاخلاص وذكر اسم الله عليه.

وهو قول جمهور أهل العلم وخالف فى ذلك بعض العلماء منهم الشافعى والحسن وروى ذلك عن ابن عباس وغيرهم. كما فى القرطبى (٧/٧٥).

١٢٦٩ – وسئل : عن رجل ذبح ذبيحة فنسى التسمية والتكبير فهل تحل ذبيحته ؟

الجواب : الحمد لله، فيه أقوال كثيرة، نذكر منها قولين.

الأول : أنه يجوز أكله اذا نسى التسمية ولم يتعمد، وذكروا لذلك أدلة نوجز فيما يلى :

١ – **فمنها** : قوله تعالى ﴿ ربنا لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ﴾.

٢ – **ومنها** : قوله عليه السلام : (رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه). فدل هذان الدليلان على أن الخطأ والنسيان معفو عنهما فمن نسى التسمية فغير مواخذ به –

وأجيب عنهما : بأن العفو إنما يتوجه الى الاثم دون حل الذبيحة فلم يذك ذبيحته كما أمر وهو مأمور بالتسمية، وهذا كمن نسى الصلاة فانه لا بد أن يقضيها وهناك فرق بين من نسى فى عمله الشرط وفيمن زاد فى عمله ناسياً.

٣ – واحتجوا بحديث راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : (ذبيحة المسلم حلال، وان لم يسم، اذا لم يتعمد) اخرجه الحارث بن ابى أسامة فى مسنده (٩٩) زوائده، باسناد فيه الارسال فان الراشد تابعى كثير الارسال والراوى عنه حكيم بن الأحوص ضعيف الحفظ.

٤ – واحتجوا بحديث ابى هريرة الذى رواه البيهقى (٩/٢٤٠) والدارقطنى (٤/٢٩٥) قال : سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال : يارسول الله، ارأيت الرجل منا يذبح وينسى أن يسمى الله، فقال النبى ﷺ : (اسم الله على كل مسلم) قال الدارقطنى : فيه مروان بن سالم ضعيف. قال الألبانى : بل هو ضعيف جداً، متهم.

٥ – وروى البيهقى (٩/٢٤٠) عن الصلت، قال : قال رسول الله ﷺ : (ذبيحة المسلم حلال، ذكر اسم الله أو لم يذكر...لم يذكر إلا اسم الله) رواه ابوداود ايضاً فى المراسيل، واسناده ضعيف، الصلت مجهول. وقال الحافظ : لين الحديث. والحديث مرسل أيضاً.

٦ – واحتجوا بما رواه البيهقى عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : (المسلم يكفيه اسمه فان نسى أن يسمى حين يذبح فليذكر اسم الله وليأكله) واسناده ضعيف مرفوعاً، فيه معقل بن عبيد الله، قال ابن الجوزى فى التحقيق (١٣٧٩) مجهول.

وقال الألبانى : بل هو من رجال مسلم، لكنه أخطأ فرفع الحديث والحديث موقوف. وقال ابن حجر فى التقريب : صدوق يخطىء، فترد روايته اذا خالف الثقة، وهنا قد خالف، لأن سفيان روى هذا الحديث موقوفاً، وهو السابع.

٧ – واخرج البيهقى (٩/٢٣٩) عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن (عين) يعنى عكرمة عن ابن عباس فيمن ذبح ونسى التسمية قال : المسلم فيه اسم الله، وان لم يذكر التسمية) ثم رواه من طريقين عن سفيان عن عمرو به، واسناده صحيح، كما قال الحافظ فى الفتح (٩/٥٣٧) فصح موقوفاً وهو ضعيف مرفوعاً.

انظر الارواء بالتفصيل (٨/١٦٩) والتحقيق لابن الجوزى (٣/٣٧٨)

٨ – واحتجوا بما رواه البخارى (٢/٨٢٨) (١١٠٠) (٥٥٠٧) (٧٣٩٨) عن عائشة

قـالـت : إن قـومـاً يـأتـونـا بـالـلحم لاندرى أذكر اسم الله عليه أم لا، فقال : (سموا عليه أنتم، وكلوه) قالت : وكانوا حديثى عهد بالكفر.

قـالـوا : فـلو كان التسمية واجبة على كل حال لما كفيت التسمية عند الأكل عن التسمية عـند الذبح وأجيب : بأن الحديث يدل على وجوب التسمية فانها لو لم تكن كذلك لقال لهم الـنبى صـلـى الله عـليه وسلم : يجوز الذبح ولو لم يذكروا التسمية. بل الحديث يدل على أن المسلم اذ رأى أخاه المسلم ذبح فلا يشك فى حله لأنه يذبح على اسم الله تعالى، وليظن عليه خيراً. انظر نيل الأوطار (١٦/٩).

٢ – **الـقول الثانى** : أن مـتـروك التسـمية لا يـحـل أكـله سواء كان الترك عمداً او نسياناً. واستدلوا فى ذلك بأدلة :

١ – **منها** : قـولـه تـعـالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكروا اسم الله عليه وإنه لفسق ﴾ فحرم كـل مـا لـم يـذكر اسم الله عليه فعم ولم يخص منه صورة النسيان. وأجيب عنه : بأن النسيان ليس بفسق. فنقول : نعم النسيان ليس بفسق ولكن الحيوان فسق، وأكله فسق. فليس فى هذه الآية دليل لمن أباح متروك التسمية ناسياً، بل الأمر بالعكس.

٢ – **ومنها** : مـارواه ابن حزم فى المحلى (٩٠/٦) عن محمد بن زياد قال : إن رجلاً نسى أن يسمى الله تعالى على شاة ذبحها فأمر ابن عمر غلامه فقال : اذا أراد أن يبيع منها لأحد، فقل لـه : إن ابـن عـمـر يـقـول : إن هـذا لـم يذكر اسم الله عليها حين ذبحها) وهذا اسناد فى غاية الصحة. فهذا ابن عمر يحرم متروك التسمية ناسياً.

٣ – **ومنها** : مـا أخـرجـه ابن ابى شيبة عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد – الصحابى – سـأله رجل عمن ذبح ونسى أن يسمى الله ؟ فتلا عبد الله قول الله تعالى : ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق ﴾.

٤ – وعن الشعبى أنه كره مالم يذكر اسم الله عليه بنسيان. رواه ابن ابى شيبة .

٥ – وقـال ابـن سيـريـن فيما نسى أن يذكر اسم الله عليه، أرأيت لو قلت : كل وقال الله، لاتأكل، أكنت تأكل ؟ انظر المحلى (٩٠/٦).

٦ – وعـن رافـع بـن خـديـج قـال : قـال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما أنهر الدم وذكـر اسـم الله تـعـالى عليه، فكل) الحديث. روه البخارى (٨٢٨/٢) رقم (٥٤٩٨) ومسلم

(١٥٦/٢) وابوداود وغيرهم.

فهذا الحديث بعمومه يشمل صورة النسيان.

٧ – وعن عدى بن حاتم قال : قلت يارسول الله، أرسل كلبى أجد معه كلباً آخر لا أدرى أيهما أخذه ؟ فقال : (لا تأكل فإنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره).

رواه البخارى (٨٢٤/٢) فجعل عليه السلام المانع من الأكل لأنه لم يسم الله على الذى لا يدرى أهو قتله أم غيره ؟ وهذا.

وهذا القول قد اختاره مالك واحمد فى رواية وهو قول ابى ثور والحسن وابن ابى العز الحنفى رحمهم الله وطائفة. انظر فقه السنة (٢٥٣/٣) والمغنى (٣٣/١١) والتنبيه على مشكلات الهداية (٧١٥/٥ – ٧٢٣) تفصيلاً.

وهذا القول هو الذى نختاره فلا تحل الذبيحة سواء تركت التسمية عمداً أو سهواً، واختاره شيخ الاسلام أيضاً، قال شيخ الاسلام رحمه الله :

والتسمية على الذبيحة مشروعة لكن قيل : هى مستحبة، كقول الشافعى، وقيل : واجبة مع العمد، وتسقط مع السهو، كقول أبى حنيفة، ومالك، واحمد فى المشهور عنه، وقيل : تجب مطلقاً، فلا تؤكل الذبيحة بدونها سواء تركها عمداً أو سهواً، كالرواية الأخرى عن أحمد، اختارها أبو الخطاب وغيره، وهو قول غير واحد من السلف وهذا أظهر الأقوال، فان الكتاب والسنة قد علق الحل بذكر اسم الله عليه فى غير موضع كقوله : ﴿ فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ﴾ الى قوله : ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ومالكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ .

وفى الصحيحين أنه قال : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا) وفى الصحيح أنه قال لعدى : (إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فقتل فكل، وان خالط كلبك كلاب أخر، فلا تأكل فانك إنما سميت على كلبك ولم تسم على غيره). وثبت فى الصحيح أن الجن سألوه الزاد لهم ولدوابهم، فقال : لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه، أوفر مايكون لحماً، وكل بعرة علفاً لدوابكم) قال النبى صلى الله عليه وسلم : (فلا تستنجوا بهما فانهما زاد اخوانكم من الجن) فهو صلى الله عليه وسلم لم يبح للجن المؤمنين إلا ما ذكر اسم الله عليه فكيف بالانس ولكن اذا وجد الإنسان لحماً قد ذبحه غيره جاز له أن يأكل منه ويذكر اسم

الله عليه لحمل أمر الناس على الصحة والسلامة كما ثبت فى الصحيح أن قوماً قالوا يارسول الله، إن ناساً حديثى عهد بالاسلام يأتون باللحم ولا ندرى أذكروا اسم الله عليه أم لم يذكروا، فقال : (سموا أنتم وكلوا) .

وانظر بداية المجتهد (٣٢٨/٢) ورجحه الصنعانى فى سبل السلام (١٣٣/٤) ورجحه المقبلى فى المنار (٢٢٤/٢) فقال : الحجة عليها أوضح من الشمس وهى قوله تعالى : ﴿فكلوا ..﴾ الآية، ثم ذكر تفصيلاً حسناً فراجعه إن شئت، واختاره السعدى فى المختارات الجلية ص (١٣٠) وقال : والصواب التسوية بين النسيان والجهل على الذبائح والصيد. واختاره تفصيلاً صالح الفوزان فى كتاب الأطعمة ص (١٣٢) وقال : أدلة القول الأول ضعيفة، لا تقاوم صريح القرآن والسنة.

١٢٧٠ - **وسئل : عن كيفية ذكر اسم الله عند الذبح .**

الجواب : الحمد لله، السنة فى ذلك أن يقول : بسم الله، والله اكبر، كما روى الشيخان عن أنس قال : ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده وسمى وكبر، قال : رأيته واضعاً قدمه على صفاحهما، ويقول : بسم الله والله اكبر).

انظر المشكاة (١٢٧/١) وان زاد قبل ذلك قوله : (إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين، لاشريك له وبذلك أمرت وإنا من المسلمين، اللهم منك ولك) فحسن ولكن اسناده ضعيف وسيأتى. ذكره أحمد وابوداود وغيرهما، وهو فى المشكاة (١٢٨/١) ثم التسمية واجبة كما تقدم فلا يجوز تركها البتة، لا سهواً ولا عمداً.

وأما التكبير فسنة، وكان من هديه ﷺ الجمع بينهما. انظر المرقاة (٣٠٢/٣).

☆☆☆☆☆☆

﴿ حكم اللحوم المستوردة من بلاد الكفرة ﴾

١٢٧١ – ما حكم اللحوم المستوردة من بلاد كافرة الى دول المسلمين هل هى حلال، يأكلها كل أحد بلا تحقيق أم يجب علينا أن نحقق الأمر . وقد حدثت لنا هذه المشكلة عندما ذهبنا الى الحج فرأينا اللحوم المستوردة المكتوب عليها: (لحم مستورد من أسبانيا وهولندا) وغيرهما فوقع الشك فيها وكثير من الناس لا يعرفون ذلك فما هو الحل عندكم لهذه المشكلة ؟ وأحسن الله اليكم.

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة و السلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين أما بعد:

لقد تحدث عن هذا الموضوع علماؤنا المتيقظون والحمد لله، وكتبوا فى ذلك كتباً ورسائل، وأغنونا عن تكلف التحقيق فجزاهم الله خيراً.

فأنقل لك ما كتبه عبد الله عزام رحمه الله فى كتابه (الذبائح واللحوم المستوردة) من ص (٧٣) الى (١٧٣) وما كتبه العلامة صالح بن الفوزان فى كتابه (الاطعمة وأحكام الصيد والذبائح) من ص (١٥١) الى (١٦٦). قال الشيخ عبد الله عزام :

السؤال عن الذبيحة عند الشك والجهل :

ذكرنا أنه لا يجوز ذبيحة غير المسلم والكتابى الذى يؤمن بكتابه، والآن نتعرض لمسألة السؤال عن الذبيحة قال بعض العلماء المعاصرين ومنهم ابن محمود : لا يجب السؤال عن الذبيحة ولا عن مصدرها وحجتهم فى رأيهم هذا حديث عائشة رضى الله عنها الذى رواه البخارى باسناده عن عائشة رضى الله عنها : أن قوماً قالوا للنبى ﷺ : إن قوماً يأتوننا بلحم لا ندرى أذكر اسم الله عليه أم لا ؟ فقال : سموا عليه أنتم وكلوا، قالت : وكانوا حديثى عهد بكفر) فهذا الحديث ليس فى محل الخلاف، لأنه يتكلم عن ذبائح المسلمين وذبيحة المسلم حلال وليس علينا أن نستفسر عن التسمية عليها.

ولذا فقد بوب البيهقى (٩/٢٣٩) فى سننه عند هذا الحديث (باب من ترك التسمية وهوممن تحل ذكاته).

قال ابن عبد البر فى التمهيد : (فيه أن ما ذبحه المسلم ولم يعرف هل سمى الله عليه أم لا؟ أنه لابأس بأكله وهو محمول على أنه قد سمى، والمؤمن لا يظن به إلا الخير وذبيحته وصيده محمول على السلامة).

فحديث عائشة رضى الله عنها يتكلم عن قوم من الأعراب المسلمين حديثاً بل أخذ منه الشافعية أن التسمية ليست شرطاً للاباحة كما قال البغوى فى شرح السنة (١١/١٩٤).

ولكن الخلاف حول الذبائح التى تعرض فى أسواق المسلمين لا نعرف أذبحها شيوعى أم بوذى أم هندوسى، أم ملحد، ولا ندرى كيفية ذبحها اعتماداً على حديث عائشة فى أعراب المسلمين الذين كانوا يعيشون فى بادية المدينة أم نسأل عنها قبل أكلها ؟ فالموضوع المطروح هو (السؤال عن الذبائح المستوردة ولا نعلم ذابحها ولا طريقة ذبحها) الجواب : يجب السؤال لأن هذا هو حال الصحابة والسلف وعملاً بالنصوص التى تحرم ذبائح المشركين والمجوس.

وإليك بعض النصوص :

١ - قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣٦/٤) : باب فيمن أتى بلحم فشك فى ذكاته : عن أبى سعيد الخدرى قال : كان أناس من الأعراب يأتوننا بلحم وكان فى أنفسنا منه شئ، فذكرنا ذلك لرسول الله ﷺ فقال : اجهدوا أيمانهم أنهم ذبحوها، ثم اذكروا اسم الله وكلوا) رواه الطبرانى فى الأوسط ورجاله ثقات.

ومعنى : اجهدوا أيمانهم : أى حلفوهم الايمان.

٢ - روى عبد الرزاق فى مصنفه عن قيس بن السكن قال : قال ابن مسعود : إنكم نزلتم أرضاً لا (يذبح) بها المسلمون إنما هم النبط أو قال : النبيط، فاذا اشتريتم لحماً فسلوا فان كان ذبيحة يهودى أو نصرانى فكلوا، فان طعامهم حل لكم).

رجاله رجال الشيخين عدا قيس بن السكن فهو من رجال مسلم، قال ابن حجر عنه : ثقة. (تقريب التهذيب لابن حجر : ١٢٩/٢).

وكان الصحابة يسألون عن الجبن المطروح فى السوق خوفاً من أن يكون جنباً مصنوعاً بأنفحة ذبيحة المجوسى - مع اختلافهم فى نجاسة أو طهارة أنفحة الميتة - والأنفحة نسبة قليلة جداً لا تعدى واحداً فى عشرة آلاف (المجموع للنووى : ٥٩/٩)

قال البيهقى : وقد كان بعض العلماء يسأل عن الجبن تغليباً للطهارة وروينا ذلك عن ابن عباس وابن عمر وغيرهما، وكان بعضهم يسأل عنه احتياطاً وروينا عن أبى مسعود الأنصارى قال : لأن أخرّ من هذا القصر أحب إلىّ من أن آكل جبناً لا أسأل عنه.

وعن الحسن البصرى : كان أصحاب رسول الله ﷺ يسألون عن الجبن ولا يسألون عن السمن. فالسؤال عن الذبيحة عند الشك أو الجهل واجب، خاصة اذا عم البلاء والناس يشترون اللحوم المستوردة من السوق دون حرج ولاحول ولا قوة إلا بالله، وفى هذه الحالة تسأل الناس إذا دعيت الى موائدهم هل اشتروا من الذبائح المستوردة أم من المذبوحة فى بلاد المسلمين. فعلى المسلم أن يسأل محلات البيع عن نوع اللحم الذى يشتريه حتى يستبرأ لدينه وعرضه ويعلم ماذا يدخل فمه من حلال أو حرام، وبعد السؤال إذا زال الشك وتحقق حل اللحم اشترى وأكل وإن بقى الشك قائماً فماذا يصنع ؟

لا بد من ترك الشراء لأن اللحوم لا تباح عند الشك.

ومن هذا المنطلق يمكن الرد على فضيلة الشيخ محمود الذى لايرى السؤال عن الذبيحة انطلاقاً من :

١ - الأصل فى الاشياء الاباحة.

٢ - واعتماداً على حديث عائشة رضى الله عنها المتقدم (سموا انتم وكلوا).

٣ - واستشهاداً بحديث رواه الدارقطنى (إن الله تعالى فرض فرائض فلا تضيعوها وحرم

أشياء فلا تنتهكوها وسكت عن أشياء رحمة لكن من غير نسيان، فلا تسألوا (تبحثوا) عنها.

أما الأصل الأول : الاصل فى الأشياء الاباحة. فهذه قاعدة مقررة بين العلماء ولكن لها استثناء عند العلماء وهو : (إلا اللحوم والأبضاع - أى الفروج) فالأصل فى الاشياء الإباحة إلا اللحوم والأبضاع، فالأصل فيها الحرمة، فاللحوم لا تحل إلا بالتذكية، والأبضاع لا تحل إلا بالعقد، وسأفصل هذا - إن شاء الله - وهذه القاعدة تكاد تكون محل اتفاق بين العلماء.

وأما الحديث (وسكت عن أشياء...) فهو تفسير للآية (لا تسألوا عن أشياء إن تبدلكم تسؤكم) والحديث يفسره حديث آخر عند هذه الآية (أعظم المسلمين جُرماً من سأل عن شئ لم يحرم فحرم من أجل مسألته).

فهذا أثناء فترة التنزيل والنبى ﷺ حىّ، أما الآن وقد أكمل الدين وانقطع الوحى فلا بد من السؤال (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون).

الأصل الذى يرجع إليه عند الشك :

لا بد عند الشك أن نرجع إلى الأصل الذى يمثل فاذا طرأ على الأصل شك فلا عبرة به وذلك للقواعد التالية :

١ - اليقين لا يزول بالشك.

٢ - الأصل فى الأمور الطارئة العدم.

فما هو الأصل فى لحوم الحيوانات قبل الذبح ؟

الأصل : فى جنس الحيوان الاباحة حتى يرد دليل التحريم، والأصل فى لحم الحيوان المأكول الحرمة حتى نتحقق من الذكاة المبيحة، فاذا طرأ الشك رجعنا الى الأصل.

هذه قاعدة مهمة جداً يغفل عنها كثير ممن يكتبون عن الذبائح فيطلقون العبارة (والاصل فى الاشياء الاباحة) واليقين لا يزول بالشك فما دام الأصل الاباحة فاللحوم المشكوكة فيها مباحة. هذه القاعدة التى قررها جميع الفقهاء، أما بعبارة النص أو باشارة النص وهى (الأصل فى الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة) انظر المجموع للنووى (٦٥).

وقد قال النووى : إن هذه القاعدة محل اتفاق بين العلماء ولا خلاف فيها فقد عقب حديث عدى بن حاتم الآتى ذكره - ان شاء الله - فقال : (فيه بيان قاعدة مهمة وهى أنه اذا

حصل الشك في الذكاة المبيحة للحيوان لم يحل لأن الأصل تحريمه وهذا لا خلاف فيه).

وقد تتبعت هذه القاعدة فوجدت أنها محل اتفاق بين الفقهاء والمفسرين والمحدثين، ثم قلت لا حاجة حتى للنص عليها لأنها بديهية.

إذ أن لحم الحيوان لا يحل أكله قبل أن يذكى فلو قطعت إلية خروف حيّ، فهي ميتة وهذه القاعدة تدعمها الأدلة التالية :

١ - القران الكريم ٢- السنة الشريفة ٣ - اللغة العربية ٤ - آراء جمهور السلف والخلف.

١ - **القرآن الكريم** : يقول اللّٰه عز وجل (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللّٰه به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما أكل السبع إلا ما ذكيتم) وسواء كان الاستثناء متصلاً (أي الاستثناء من المحرمات) فيكون المعنى : حرمت عليكم المنخنقة والنطيحة إلا ما أدركتم فيه حياة مستقرة (ليست على شرف الزوال) فذكيتموه (ذبحتموه) قول ابن عباس وعلي رضي اللّٰه عنهما.

أو كان الإستثناء منقطعاً (أي الاستثناء من التحريم) فيكون المعنى : حرم عليكم الميتة والدم و سائر ما ذكر لكن ما ذكيتم مما أحله اللّٰه تعالى بالتذكية فانه حلال لكم روى ذلك عن مالك وجماعة من أهل المدينة واختاره الجبائي.

(انظر تفسير الآلوسي : ٥٧/٦) وتفسير المنار (١١٦/٦).

وفي الحالتين تفيد أن الأصل التحريم قبل الذكاة الشرعية .

قال صاحب البدائع : استثنى سبحانه المذكى من المحرم والاستثناء من التحريم اباحة، لأن الحرمة في الحيوان لا تزول إلا بالذبح).

٢ - **السنة النبوية** : روى الحاكم في المستدرك بالسند الصحيح عن أبي سعديد الخدري رضي اللّٰه عنه سئل رسول اللّٰه ﷺ عن جباب أسنمة الإبل و إليات الغنم فقال : (ما قطع من حيّ فهو ميت). بدائع الصنائع (٦٥/٦).

وقد روى البيهقي في السنن عن أبي واقد الليثي لما قدم رسول اللّٰه ﷺ المدينة والناس يجبون أسنمة الإبل ويقطعون إليات الغنم فقال النبي ﷺ : (ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة) رواه احمد والترمذي والحاكم، ورواه ابن ماجه عن ابن عمر ورواه البيهقي في السنن الكبرى (٢٤٥) والهيثمي في مجمع الزوائد (٣٢/٤) وسنن الدارمي (٢٠/٢) ومصنف عبد

الرزاق (٤/٤٧٤) بلوغ الأماني بشرح الفتح الرباني (١٧/١٥٥) وانظر صحيح الجامع الصغير للألباني (٥/١٥٠).

حديث صحيح رواه احمد وابوداود والترمذى.

هذا من أوضح النصوص التى تدل دلالة قطعية أن لحم الحيوان قبل الذبح (الذكاة) نجس ميتة ولا يحل اللحم إلا بالذبح وعليه فالاصل فى البهيمة التحريم.

٢ - حديث عدى بن حاتم رضى الله عنه : وهذا الحديث الصحيح، روى البخارى باسناده عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبى ﷺ قال : (إذا أرسلت كلبك وسميت فأمسك وقتل فكل، وإن أكل فلا تأكل فإنما أمسك على نفسه، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل فإنك لا تدرى أيها قتل، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل، وإن وقع فى الماء فلا تأكل). صحيح البخارى (٦/٢٢٠) ط استنبول وفتح البارى (٩/٦١٠).

وفى رواية مسلم (٣/١٥٣١) كتاب الصيد، رقم الحديث (١٩٢٩) : (فإنك لا تدرى الماء قتله أو سهمك) فالرسول صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث بين أنه فى حالة التباس الأمر واختلاطه يرجع إلى الأصل وهو الحرمة.

فاذا اختلط الأمر والتبس علينا القاتل أهو الكلب المسمى عليه أو الآخر يرجح جانب الحرمة ويحرم الصيد.

وإذا التبس الأمر علينا من القاتل السهم أو الماء يرجح جانب الحرمة، قال النووى (شرح مسلم ١٣/٧٩) وفتح البارى (٩/٦١١) : اذا وجد الصيد غريقاً فى الماء حرم بالاتفاق.

وقد ساق البيهقى باسناده الصحيح عن مسروق قال : قال عبد الله بن مسعود (إذا رمى أحدكم صيداً فتردى من جبل فمات فلا تأكلوا فإنى أخاف أن يكون التردى قتله، أو وقع فى ماء فمات فلا تأكله، فإنى أخاف أن يكون الماء قتله). السنن الكبرى للبيهقى (٩/٢٤٨) وفيه الأعمش وإن كان مدلساً إلا أنه ممن احتمل الأئمة تدلسهم كما قال ابن حجر، وانظر كذلك أحكام الجصاص (٣/٢٩٨).

وحديث ابن مسعود الموقوف يشبه حديث عدى بن حاتم المرفوع.

ومن هذين الحديثين استنبط العلماء ثلاثة قواعد أصولية مهمة وهى متقاربة فى معناها :

١ – البهيمة أصلها على التحريم حتى يتيقن من وقوع الذكاة، فلا تستباح بالأمر المشكوك فيه ولا يحمل الأمر على حسن الظن.

(معالم السنن للخطابى مع مختصر ابى داود (١٢٢/٤).

٢ – الأصل فى الميتة التحريم، فإذا شككنا فى السبب المبيح رجعنا الى الأصل .

(فتح البارى (٢٠/١٢) (٥١٩/٩) والأحكام لابن دقيق العيد (٢٠٨/٢) ونيل الأوطار للشوكانى (١٤٩/٨).

٣ – اذا اجتمع سبب الحظر والإباحة كان الحكم للحظر (التحريم). (الأحكام للجصاص ٢٩٨/٣) بذل المجهود/ أبى داود (٦٨/١٣).

٣ – **أقوال السلف** : أن العضو المبان (الساقط) من الصيد ميتة :

ومما يؤيد القاعدة الكبرى فى اللحوم وهى (الأصل فى البهيمة التحريم حتى نتحقق من ذكاة مبيحة) أقوال السلف فى السهم يسقط عضواً من الطير أو الصيد.

عن قتادة (إن ضربت الصيد فسقط منه عضو ثم عدا فلا تأكل الذى سقط وكل سائره) (مصنف عبد الرزاق : ٤٦٣/٤).

وعن عطاء (إن رميت طائراً بحجر فقطعت منه عضواً وأدركته حياً فإن العضو منه ميتة) نفس المصدر. وعلى هذا اتفق جمهور العلماء.

قال البخارى : وقال الحسن وابراهيم : اذا ضرب صيداً فبان منه يد أو رجل لا تأكل الذى بان وكل سائره (فتح البارى/ البخارى (٢٢/١٢).

وقال البخارى : قال الأعمش عن زيد : استعصى على رجل من آل عبد الله حمار فأمرهم أن يضربوه حيث تيسر، وقال : دعوا ما سقط منه وكلوا) وبهذا أفتى جمهور الفقهاء أمثال ابن عابدين وقاضيخان وابن جزى (انظر حاشية ابن عابدين (٤٧٣/٦) وفتاوى قاضيخان (٣٦١/٣) وقوانين ابن جزى ص (١١٩).

٤ – **اللغة العربية** : إن المعنى اللغوى للذكاة يبين أن أصل الذبيحة حرام ونجس فمن معنى الذكاة : التطهير والتطيب ومنه الأثر عن محمد بن على (بن الحنفية) ذكاة الأرض يبسها (أى طهارتها) ومنه مسك ذكى أذفر أى ساطع ريحه، قال قيس بن الحطيم :

كأن القرنفل والزنجبيل وذاكى العبير بجلبابها.

(انظر أساس البلاغة للزمخشري (١/٢٠٦) وتاج العروس شرح القاموس (١/١٢٧) ولسان العرب (١٨/٣١٤) والنهاية في غريب الحديث لابن الاثير (٢/١٦٤).

قال الشرنبلالي : فالذكاة إزالة للخبث فانها شرطت لتطييب اللحم فانها نضح لتمييز الطاهر من النجس (حاشية الشرنبلالي /الدرر/ الغرر ٢/٢٤٤).

لقد حدد رسول الله ﷺ في لفظ الحديث أن معنى الذكاة هو الطهارة ففي عدة روايات (دباغ الأديم ذكاته) (دباغها طهورها) وفي لفظ (ذكاتها دباغها) رواه احمد وابوداود والنسائي والبيهقي وابن حبان. فهنالك الفاظ : دباغها طهورها، ذكاتها دباغها. ولذا معنى ذكاتها طهورها ينص اللفظ النبوي الشريف / انظر تلخيص الحبير ١/٤٩).

إتفاق العلماء على قاعدة : (الأصل تحريم الحيوان).

إن الفيض الدافق من نصوص المفسرين والمحدثين وفقهاء المذاهب الأربعة والزيدية وغيرهم يؤكد في تقرير هذه القاعدة : (الأصل في البهيمة التحريم حتى تتحقق من ذكاة مبيحة) ولدى عشرات النصوص في المذاهب الأربعة وأكتفي بنص واحد من كل مذهب :

١- عند الحنفية :

جاء في الدرر/الغرر (الذكاة تحل المأكول وتطهر غير نجس العين) وفي بدائع الصنائع : (الحرمة في الحيوان المأكول لمكان الدم المسفوح وأنه لا يزول إلا بالذبح والنحر) وفي الهداية (الذكاة : شرح حل الذبيحة : قال ابن الهمام، وكما يثبت به الحل يثبت الطهارة) وفي حاشية ابن عابدين (وحرم حيوان من شأنه الذبح مالم يذك)

وانظر قول ابن التركماني، والسهارنفوري، والجصاص في مثل هذا النص.

(انظر الدرر/الغرر٢/٣٤٤) وبدائع الصنائع للكاساني (٦/٢٧٦٥) فتح القدير لابن الهمام (٨/٤٠٦) وحاشية ابن عابدين (٦/٢٩٤) والجوهر النقي/ السنن الكبرى لابن التركماني ٩/٢٤٠) وبذل المجهود في حل أبي داود للسهارنفوري (٢/٥٤٦) وأحكام القرآن للجصاص (٣/٢٩٨).

٢ - عند المالكية :

قال ابن العربي (قال علماؤنا : الأصل في الحيوان التحريم لا يحل إلا بالذكاة والصيد فاذا ورد الشك في الصائد والذابح بقي على أصل التحريم) وانظر أقوال الدردير، ابن رشيد،

القرطبى فى تقرير هذه القاعدة.

(أحكام القرآن لابن العربى (٢/٥٤٦) ابن رشد فى بداية المجتهد (١/٤٢٦) حاشية الدسوقى/ الدردير/ متن خليل٢/١٠٨) وتفسير القرطبى (٦/٧٠).

٣ – الشافعية :

قال النووى (الأصل فى الحيوان التحريم حتى تتحقق ذكاة مبيحة) ومثله أقوال : الخطابى، ابن حجر العسقلانى، السيوطى والخطيب الشربينى.

(المجموع شرح المهذب (٩/٦٥) للنووى، معالم السنن مع مختصر ابى داود للخطابى (٤/١٢٢) والأشباه والنظائر للسيوطى ص (٧٣) فتح البارى لابن حجر (٩/٥١٩.

٤ – أقوال الحنابلة :

قال ابن رجب فى جامع العلوم والحكم : أصله الحظر (الحرمة) كالأبضاع ولحوم الحيوان فلا تحل إلا بيقين حله من التذكية والعقد).

(حكم اللحوم المستوردة للشيخ ابن حميد/ رئيس مجلس القضاء الأعلى فى السعودى/ص (٥١).

ويقول ابن قدامة عن الذبائح : الأصل الحظر والحل موقوف على شرط وهو : تذكية من هو من أهل الذكاة (المغنى لابن قدامة : ٨/٥٧١، ٥٥، ٥٧٣).

وبهذا قال ابن تيمية فى أماكن كثيرة من الفتاوى (لا تحل الفروج والذبائح بالشبهات) (٣٢/١٩٠) (٢١/٩٨) (٢١/١٠٠).

ونص عليه ابن مفلح فى الفروع (٢/٦٥٦) ومنصور البهوتى فى كشاف القناع (٦/٢٠١) (٦/٦١٥) وانظر العدة شرح العمدة (١/٤٦١) وقال ابن حميد فى رسالة اللحوم المستوردة : ونص عليه ابن القيم ص (٥١).

٥ – الزيدية :

جاء فى البحر الزخار (٥/٢٩٦) لأحمد المرتضى (فان أمسكه كلبان لمسلم وكافر حرم أيضاً تغليباً للحظر اذ هو الأصل فى الحيوان فلا ينقل عنه بالشك).

بعد هذا النقل عن المذاهب المعتبرة فى الفقه الاسلامى يتضح بيقين أن القاعدة (أن الأصل فى البهيمة التحريم حتى تتحقق الذكاة المبيحة) محل اتفاق بين العلماء وقد رتب

الفقهاء على هذه القاعدة فروعاً تطبيقية أهمها :

☆ اختلاط الذبيحة المذكاة مع الميتة يحرم الجميع.

☆ اختلاط الذبائح (الحلال مع الحرام) يحرمها جميعاً.

بناء على النصوص والقاعدة المقررة بين الفقهاء (أن الاصل فى الحيوان المأكول الحرمة حتى تتحقق الذكاة) فقد نص أنه لا تؤكل الذبائح عند اختلاطها.

قال الخطيب الشربينى (اذا فى البلد مجوس ومسلمون وجهل ذابح الحيوان هل هو مسلم أو موجوسى ؟ لم يحل أكله للشك فى الذبح المبيح والأصل عدمه، نعم : إن كل المسلمين أغلب كما فى بلاد الاسلام فينبغى أن يحل وفى معنى المجوس كل من لم تحل ذبيحته) انظر فقه السنة ٣/٢٩٠.

وقال النووى فى المجموع (٩/٧٩) لو وجدنا شاة مذبوحة ولم ندر من ذبحها فإن كان فى بلد فيه من لا يحل ذكاته كالمجوس لم تحل سواء تمحضوا أو كانوا مختلطين بالمسلمين للشك فى الذكاة المبيحة، والأصل التحريم وإن لم يكن فيهم أحد منهم حلت).

وجاء فى حاشية ابن عابدين (٦/٤٧٦) وجد شاة مذبوحة فى بستانه هل يحل أكلها أم لا ؟ قال الشرنبلالى : لا يحل لوقوع الشك فى أن الذابح ممن تحل ذكاته أم لا، قال ابن عابدين : الأولى أن يقال : إن كان الموضع مما يسكنه أو يسلك فيه مجوسى لا يؤكل وإلا أكل.

الشك فى الذابح أو طريقة الذبح يحرم الذبيحة :

اذا شككنا فى الذابح أو فى طريقة الذبح تحرم الذبيحة كما هو الحال فى الدول الغربية (الشيوعية والنصرانية) فالدول الشيوعية تحرم ذبائحها لأسباب :

١ – فيها نسبة من الجيل الملحد الذى ربته الشيوعية وهؤلاء مختلطون بالناس الذين هم فى الأصل نصارى – غالباً – ولا ندرى من الذابح وغير الشيوعى تجده على الغالب لا يؤمن بدين.

٢ – هنالك طرق للذبح تصطدم مع الطريقة الاسلامية كالخنق للطيور بالماء مثلاً، وهذه الطريقة مختلطة مع الطرق التى توافق الطريقة الشرعية للذبح.

٣ – إنهم يعلنون جهاراً محاربة الأديان فلا يسمحون فى بعض الدول كبلغاريا مثلاً أن يسمى المسلمون أبنائهم أسماء الاسلام ولا يسمحون بدخولهم المدارس إلا اذا تسموا

بأسماء الكفار بل لا يسجلونهم فى بطاقات الولادة إن كان الاسم اسلامياً، فمن باب أولى أن لا يسمح للمسلمين أن يذبحوا على الطريقة الاسلامية.

فالشك حاصل سواء فى طريقة الذبح أو فى الذابح وهذا يحرم الذبائح.

أما الدول النصرانية الغربية فتحرم ذبائحها لأسباب :

١ – وجود نسبة غير قليلة (لا تقل عن الثلث) لا تؤمن بدين مطلقاً فهؤلاء لا تحل ذبائحهم وهم مختلطون بغيرهم، فالوجودى والشيوعى، والملحد هؤلاء وإن كانوا من نسل النصارى فهم كفار (وليسوا كتابيين) لأنه كما قال ابن عباس رضى الله عنهما إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى لأنهم آمنوا بالتوراة والانجيل) مجمع الزوائد ٣٦/٤ قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الكبير وفيه اسماعيل بن عمر البجلى وثقه ابن حبان وغيره. ونسبة الملحدين أو اللادينين نسبة ترتفع فى بعض البلدان الى النصف أحياناً ولو كان ربع السكان لا دينيين واختلطت ذبائحهم مع باقى الذبائح لحرم الجميع. (لقد اخترت نسبة الربع لأن من الفقهاء جعلوا الربع حداً للفرق بين القليل والكثير).

٢ – وجود طرق غير شرعية فى الذبح خاصة فى الطيور فلقد ثبت أن قسماً غير قليل من المصانع بخنقها بالتدويخ الكهربائى ثم يغرقها بالماء الحار لإماتتها ولقد شاهدت فى أوروبا الطيور معروضة للبيع وهى ميتة برأسها ورقبتها وقرب أخوان وفتشا عن أثر للذبح فى رأسها ورقبتها فلم يجدا أثراً.

وهناك طريقة القتل بقطع الحبل الشوكى (النخاع الشوكى) أما الغنم فيستعملون لقتله قضيباً من الحديد لقطع الحبل الشوكى فيموت ويستعملون الرصاصة للثيران فيضربون الثور برصاصة فى رأسه فيذبحونه فوراً بعدها، إن الثور فى الغالب لايموت لكنهم إن تأخروا عن ذبحه فانه يموت، والرصاصة لتدويخ الثور وتقليل مقاومته أثناء الذبح.

وهناك طريقة الوقذ (ضربها على رأسها بمرزبة حديد) تقتلها رأساً).

وعلى كل حال فلو كان تسعة أعشار طرق الذبح شرعية وعشرها غير شرعى تحرم جميع الذبائح عند اختلاطها.

٣ – إن الكنيسة الكاثوليكية – اليوم – تبيح المنخنقة والموقوذة.

قال صالح على العود المقيم فى فرنسا : (سألت الأب هوبوز عن الطرائق المتبعة لازهاق

روح الحيوان فى مسالخ باريس وأوربا، فقال هوبوز : أنت تعلم أن هذه المسالخ ملك الدولة، والدولة لا تلتزم بشرع، وسألته عن نصوص تحريم الميتة والدم، فقال : موجودة فى العهد القديم والجديد ولكن الكنيسة ألغت العمل بها).

(مجلة الاعتصام عدد ١ سنة ٤٤ محرم سنة (١٤٠١) ديسمبر (١٩٨٠) نقلاً عن كتاب أحكام الذكاة فى الاسلام وذبائح أهل الكتاب الاوروبيين حديثاً).

٤ - القصاب السكران لا تجوز ذبيحته وقسم منهم يسكر أحكام الذكاة فى الاسلام وذبائح أهل الكتاب الأوروبيين حديثاً لصالح على العود التونسى ص (١١).

٥ - بناء على القاعدة (أن الظن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل) فالأصل أنهم أهل كتاب والغالب يخالف ذلك. فالاسلام عند ما أباح ذبائح النصارى فقد أباحها لأنهم : يذبحون كالمسلمين، ويعتقدون بعيسى وبدينهم، واشترط أن لا نسمع منهم الاهلال لغير الله.

وليس الأمر كاليوم : فطريقة الذبح لا توافق الذكاة الاسلامية أحياناً وقسم غير قليل لا يؤمن بدين، فلقد ظلت مجلتان فى شيكاغو تتحاوران حول المسيح - عليه الصلاة والسلام - ستة أشهر فيما اذا كان شخصية حقيقية أو اسطورة خرافية.

أما اليهود - لعنهم الله - فلا زالوا يحافظون على الذبح حسب تقاليد دينهم، فيذهب الحاخام أو رجل دين الى المزرعة ويذبح أعداداً كثيرة فى يوم واحد، واذا علبت بعضها يكتبون عليها (k) أى (kosher) (يهودى)، واذا سافروا بشركات الطيران فيشترطون على الشركة أن تحضر لهم طعاماً يوافق الشريعة اليهودية من ناحية الذبح وخلوه من الخنزير فتكتب الشركة بجانب اسمه (k. meal) (وجبة يهودية) وحبذا لو غارت الدول الاسلامية على دينها فاشترطت الوجبة الاسلامية فذبح اليهود حلال فى الشريعة الاسلامية حتى اليوم.

واقع المسالخ الغربية.

المسالخ عديدة وطرقها فى الذبح متنوعة منها الموافق للشرع ومنها المخالف.

ومن هذه الطرق :

١ - تحذف جبهة الحيوان بحديدة قدر الأنملة من مسدس فيموت ويتم سلخه دون اعمال سكين ولا ذبح ولا نحر كما شاهد هذا صالح عود التونسى بنفسه فى مسلخين

بضواحي باريس.

٢ – وقال صالح : أما الدجاج فيصعقونه بالتيار الكهربائى بمسه فى أعلى لسانه فتزهق روحه ثم يمر على آلة فتنتف ريشه. (مجلة الاعتصام عدد ١ سنة ٤٤ محرم سنة (١٤٠١) ديسمبر (١٩٨٠) نقلاً عن كتاب أحكام الذكاة فى الاسلام وذبائح أهل الكتاب الاوروبيين حديثاً).

٣ – نشرت مجلة المجتمع العدد (٤٢١) شهر ذى الحجة (١٣٩٨هـ) شهر نوفمبر سنة (١٩٧٨) م الدراسة القيمة التى قام بها عبد الله بن على الغصينة فى القصيم/بريدة، مع صورة مصنع الدجاج الذى يذبح ويصدر فقال :

أ – تحضر السيارة الدجاج من الحظائر وربما مات بعضه على الطريق.

ب – تعلق الدجاج بأرجلها ثم يحيط بها حزام متحرك فوق الرأس فتذبح بطريقة آلية حيث تمر بجهاز كتب تحته (الذبح بطريقة التدويخ).

ثم وهو بيت القصيد : مغطس ضخم كتب عليه جهاز محرق جداً يعمل بالبخار أو الماء فتغطس به الدجاجة المسكينة لتفقد آخر رمق من الحياة (كل هذا من كاتالوج المصنع).

٤ – نشرت مجلة المجتمع عدد ٤١٤ ذى القعدة سنة ١٣٩٨هـ اكتوبر سنة ١٩٧٨م نداء من جمعية الشباب المسلم فى الدينمار قالوا فيه : إن كثيرا من طرق الذبح ليست شرعية.

٥ – أصدر المجلس الأعلى العالمى للمساجد بمكة المكرمة فى دورته الرابعة توصية بمنع استيراد اللحوم المذبوحة من الخارج. (مجلة الاعتصام عدد ١ سنة ٤٤ محرم سنة ١٤٠١هـ ديسمبر ١٩٨٠م صحيفة أخبار العالم الاسلامى عدد ٦٢١ سنة ١٢، مجلة الدعوة السعودية عدد ٦٧٦).

٦ – الشيخ عبد العزيز البنانى مبعوث رابطة العالم الاسلامى الى البرازيل وجد أن الذبح بطريقة الوقذ : ضربها بمرازب (أثقال) من حديد على رأسها فتموت لساعتها ويتدلى لسانها. (الاعتصام العدد السابق نقلاً عن مجلة النهضة الاسلامية عدد ١١٧).

٧ – الدكتور محمود الطباع مع اخوانه المسلمين زاروا مسالخ هانوفر/ألمانيا فرأوا أن الأبقار تموت بالاطلاق على رأسها من مسدسات.

٨ – حدثنى فضيلة الشيخ عمر الأشقر فقال : لقد رأيت بعينى طيوراً معدة للأكل فنظرت

فيها فاذا هى برأسها ورقبتها كما هى ليس فيها أثر حز أبداً ولا ذبح.

وقال الشيخ عمر: لقد جاء الى الكويت كرتون دجاج مكتوب عليه مذبوح على الطريقة الاسلامية ففتح فاذا بالدجاج برؤوسه ورقابه دون ذبح.

وقال الشيخ عمر: لقد خطبنا وتكلمنا عن هذه المسألة وفى مجلة المجتمع فقامت بلدية الكويت بتشكيل لجنة للطواف على المسالخ الغربية فذهبت اللجنة وبعد عودتها قالت: لقد وجدنا بعد طوافنا على الكثير من المسالخ الغربية أن الذبح بالطريقة الشرعية - الاسلامية - لا تتعدى نسبة عن ٣٠٪. أى أن النسبة الشرعية أقل من الثلث ونشر هذا فى الصحف الكويتية، أبعد هذا يجوز أكل لحوم الحيوانات والطيور المذبوحة فى الغرب ؟ !!

الشهادات بالذبح على الطريقة الاسلامية.

١ - يرافق صفقة اللحوم عادة شهادات موقعة من أحدالمراكز الاسلامية في الدولة المصدرة وهذه الشهادات فى معظمها لا يوثق بها لأنها تشترى شراء فى بعض الأحيان، وتعطى من مراكز قاديانية (باسم الاسلام) فى أحيان أخرى مثل شركة (الحلال الصادق) التى يملكها القاديانى (حلال صادق) فى استراليا وتصدر الى الدول الاسلامية.

٢ - حدثنى الدكتور البيطرى محمد خالد، هو ثقة صادق كما نحسبه ولا نزكيه على الله، أنه كان يشرف على مسلخ طرابلس الغرب/ليبيا، فأرسلوا مشرفاً على الذبح فى رومانيا، فذهب المشرف المبعوث من ليبيا وعاد بعد فترة وجيزة وبقيت شحنات اللحوم المستوردة لفترة طويلة تأتى باسمه موقعاً على شهادات أنه مذبوحاً على الطريقة الاسلامية فسألته عن الأمر فقال: لقد وقعت على رزمة أوراق قبل أن أعود، وتابع المشرف فقال: وقضية الإشراف مهزلة، فلقد أشرفت فى اليوم الأول على ذبح عدة ذبائح فنظرت فاذا بحوالى مائة ذبيحة قد علقت دون إشراف منى فتركت المسلخ ووقعت على أوراق كثيرة.

٣ - أما الشهادات التى ترافق اللحوم موقعة بخاتم مفتى الدولة المصدرة فانها غير موثوقة غالباً، لأن المسألة إقتصادية، والإقتصاد معبود الدول الغربية والشيوعية على وجه خاص، فلا يستطيع المفتى أن يخالف الدولة - هذا إن كان صادقاً - ولكنك تجد غالبيتهم قد ذابوا فى حمأة الحزب الشيوعى وأصبحوا أبواقاً لسكرتير الحزب واللجان المركزية، ولو كانت الشهادة من مفتى فى بعض الدول الاسلامية الثورية ما صدقه الناس، فكيف بالشهادة من مفتى

فـي بـلـد شيوعي يحارب الاسلام بالحديد والنار ؟ وينقل لنا الشباب المسلم أن بعض المفتين أعضاء فى الحزب الشيوعى ومنظماته الثورية.

ومن أجل أخذ صورة عن فتاواهم :

أفتـوا فـى الإتـحاد السوفياتى أنه يكفى صيام ثلاثة أيام من رمضان والحسنة بعشرة أمثالها فهذه ثلاثون يوماً.

لـقـد قـام وفـد إفتـاء مـن دولة شيـوعية – تـصدر اللحوم – الى العالم الإسلامى بزيارة إلى الأردن وقبـل مـغـادرتـه الـفـنـدق طـالب الفندق بثمانين ديناراً ثمناً لأنواع الخمور فاضطرت الـوزارة التى استضافهم أن تدفع الثمن تحت اسم خدمات ومرطبات، وهذا المفتى الذى ينفق مع وفده (٨٠) ديناراً على الخمر هو الذى يوقع الشهادات.

المغلفات المعنوية (مذبوح على الطريقة الإسلامية) :

يـكـتـب عـلـى الـمـغـلـفات مذبوح على الطريقة الاسلامية فهذه المطبوعات تطبع من قبل شـركـات استيـراد اللحوم فى الدول الاسلامية وترسل الى المسلخ أو تصنع أختام وترسل الى الشركة ولقد وصل شحنة أسماك مكتوب عليها مذبوح على الطريقة الاسلامية.

وفى عمان اكتشفت أمانة العاصمة قبل سنوات عند شركة ملصقات كثيرة مكتوب عليها مذبوح على الطريقة الاسلامية حتى تلصقها على علب اللحم فور وصولها.

ولـقـد جـاء الـى وزارة الأوقـاف الأردنية وأنـا فيـهـا علبة لحم مكتوب عليها مذبوح على الـطـريقة الاسلامية، لحم بقر صافى (١٠٠ ./.) وفى الجهة المقابلة باللغة الألمانية أنها تحتوى نسبة من شحم الخنزير.

وبـنـاء عـلـى مـا تقدم تحرم الذبائح المستوردة من الغرب (الشيوعى والرأسمالى) هذا هو الأصل – والله اعلم – فليتنبه المسلمون لدينهم وليعلموا ما ذا يأكلون ؟ .

وفـى الـحـديـث الصحيح (من يكفل لى ما بين لحييه – (فمه ولسانه) بالطعام والكلام – ومابين رجليه أكفل له الجنة).

حل المشكلة :

١– بالنسبة للمسلمين فى البلدان الاسلامية :

يجب على الدول الاسلامية المستوردة للحوم :

إما أن تشترى مسالخ فى أوروبا وتوظف بها من المسلمين القاطنين فى تلك البلد، فهنالك جاليات اسلامية باكستانية ويمنية كبيرة فى بريطانيا مثلاً وجاليات تونسية وجزائرية ومغربية فى فرنسا.

أو : تستورد حيوانات حية وتذبح فى بلادها - وهذا مكلف.

أو : تستورد من بلدان اسلامية مثل تركيا والسودان وتعطيها قروضاً لبناء مصانع آلية حديثة تذبح على الطريقة الاسلامية.

٢ - بالنسبة للطلاب المسلمين فى الغرب : لا بد أن يذبحوا أو يتأكدوا من الذبح وذلك : إما بالاشتراك الجماعى فى ذبيحة يذبحونها ويخزنون اللحوم.

أو : بالشراء من اللحم الحلال لأنه أطيب وإن كان أعلى ثمناً يذبحه المسلمون هناك كالباكستانيين.

أما الطيور فأمر شرائها وذبحها - والله اعلم - أسهل.

مسألة : ذبح الأنعام من القفا وليس من الأمام فى الرقبة، هنالك بعض المسالخ وفى الدول الاسلامية تنزل شفراتها على رقبة الحيوان من الخلف.

وهذا جائز عند جماهير العلماء وحكاه ابن المنذر عن الشعبى والثورى والشافعى وابى حنيفة واسحق وأبى ثور ومحمد، وذلك لأن السكين تقطع الحلقوم والمرئ والأوداج قبل موت الحيوان، وخالف المالكية فحرموا الذبح من القفا. (انظر المجموع شرح المهذب للنووى : ٩/٩١) (الدردير فى الشرح الصغير٢/١٥٤، وكفاية الطالب الربانى ١/٥٢٥).

قال البخارى : قال ابن عمر وابن عباس وأنس : إذا قطع الرأس فلا بأس (ولم يحددوا من أى جهة كان) فتح البارى ٩/٦٤٠).

مسألة الذبح بجانب مسجل يردد (بسم الله).

لا يجوز لأنه كالصلاة وراء الراديو، ولأن الذبح عبادة فلا بد لها من متعبد عاقل هذا أقصى ما قدرت عليه فان كان صواباً أرجو الله أن ينفعنى به والمسلمين وأن يلهمنا العمل ويحبب إلينا طاعته وعبادته، وإن كان خطأ فأرجو الله أن يعفو عنى وحسبى أنى اجتهدت صادقاً وطمعت أن ينفع الله به المسلمين، ونرجو الله إن كان هذا الكلام خطأ أن يصرف عنه القلوب ويحبب إليها الصواب والحق، ويلهمها الرشد والفلاح، ورحم الله امرء أهدى إلى

عيوبى وبين خطأى، وأوصل الحق للمسلمين. آهـ كلام عبد الله العزام رحمه الله.

وقال الفوزان فى الأطعمة :

المسألة الثامنة : فى حكم اللحوم المستوردة من الكفار على اختلافهم مللهم :

المستوردة من الكفار من الأطعمة على نوعين : النوع الأول : مالا يحتاج الى ذكاة وهو نوعان : مالا صنعة فيه، كالفاكهة والبر(٢) مالهم فيه ممارسة صناعة أو تعلق لدينهم كالخز والدقيق.

فمالا صنعة لهم فيه حلال بالاجماع (تفسير القرطبى : ٧٧/٦) ومالهم فيه ممارسة صناعة حلال أيضاً إلا ماخالطه شئ من ذبائحهم كالجبن فإنه يحتاج إلى الأنفحة (بكسر الهمزة وفتح الفاء وقد تكسر. وفتح الحاء مخففة وقد وقد تثقل – وهى شئ يستخرج من بطن الجدى الراضع فيعصر فى اللبن فيغلظ. فان كانت الأنفحة من ذبائح من تحرم ذبائحهم كالمجوس ففى إباحة الجبن الذى عمل بها نزاع بين المسلمين لخصه شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله (مجموع الفتاوى (٢١٨/٣٥) بقوله : (وهذا النزاع ينبى على النزاع فى بلبن الميتة وأنفحتها هل هما طاهران أو نجسان فعند أبى حنيفة ورواية عن أحمد أنهما طاهران فعلى هذا يكون جبن المجوسى حلالاً لأنه يصنع بالأنفحة وهى طاهرة – وعند مالك والشافعى والرواية الثانية عن أحمد – أنهما نجسان.

فعلى هذا يكون جبن المجوس حراماً لأنه يصنع بالأنفحة وهى نجسة – والاظهر القول الأول – وهو طهارة أنفحة الميتة فيكون الجبن المعمول بها حلالاً – لأن الصحابة لما فتحوا بلاد العراق اكلوا جبن المجوس وكان هذا ظاهراً شائعاً بينهم – وأيضاً فإن اللبن والأنفحة لم يموتا – وإنما صارا نجسين عند من يرى نجاستهما لكونهما فى وعاء نجس – وهذا فيه نظر – لأننا لانسلم أن المائع ينجس بملاقات النجاسة (ملخصاً من مجموع الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية (١٠٣/٢١) يعنى مالم يتغير أحد أوصافه بها.

هذا حاصل ما قيل فى حكم الجبن القديم وعلى ضوئه يمكننا الحكم على الجبن الحديث مالم يثبت أنها تحوى مادة محرمة كشحم الخنزير.

النوع الثانى : من الأطعمة المستوردة من الكفار الذبائح فقد صار المسلمون اليوم يستوردون من البلاد الكافرة من اللحوم ما يتوقف حله على توفر الذكاة الشرعية فيه كالبقر

والغنم والدجاج – وقد وقع المسلمون فى حيرة من أمر هذه اللحوم هل توفرت فيها الذكاة الشرعية أولا.

ولا شك أن قضية كهذه – قضية لها أهميتها فى حياة المسلمين – لأن الغذاء له دور هام فى التأثير على سلوك الناس وقد اهتم الاسلام بهذا الجانب فوضع حدوداً وضوابط للأطعمة المحرمة من اللحوم وغيرها وحذر المسلمين من تناولها ليسلموا من آثارها السيئة وأخطارها البالغة. **ومن ثم كثر التساؤل** حول هذه اللحوم الوافدة الى البلاد من هنا وهناك هل تحمل صفة الحل أو صفة الحرمة – واختلفت أقوال المجيبين عن هذه التساؤلات اختلافاً ربما زاد الأمر تعقيداً وبقيت المشكلة – فى نظرى – لم تصل إلى حل حاسم بعد.

ونحن فى هذه العجالة نورد – إن شاء اللّٰه – ما ظفرنا به من أقوال الباحثين فى هذا الموضوع ونناقش ما يستدعى المقام مناقشته فى حدود مقدرتنا. ثم نبدى رأينا الذى نتوصل اليه فى هذا الموضوع. فنقول : واللّٰه الموفق والهادى الى سواء السبيل :

سبق أن ذكرنا أن ذبيحة الكافر الكتابى حلال بالاجماع – وأن ذبيحة الكافر غير الكتابى حرام بالاجماع إلا خلافاً شاذاً فى ذبيحة المجوس لا يلتفت اليه – ولا يختلف الحكم هنا فى هذه القضية عما سبق وتوضيح ذلك على النحو التالى :

أولاً : ما كان من اللحوم المستوردة من بلاد كافرة أهلها من غير أهل الكتاب أو ذبحه كافر غير كتابى فى أى بلد فهو حرام.

ثانياً : ما كان منها مستورداً من بلاد كافرة أهلها أهل كتاب أو ذبحه كتابى فى أى بلد وعلم فى هذا النوع أنه ذبح على الطريقة الشرعية فهو حلال.

ثالثاً : ما كان منها مستورداً من بلاد كافرة – أهلها أهل كتاب لكن كثر القول بأنهم يذبحون على غير الطريقة الشرعية – فهذا محل الإشكال.

ونسوق الآن نماذج مما قيل فى صفة ذبحهم فيما يلى :

بين يدى كتاب اسمه (اللحوم أبحاث مختلفة فى الذبائح و الصيد واللحوم المحفوظة) ألفه : سيد عبد اللّٰه على حسين من علماء الأزهر وليسانس فى الحقوق. وأتم تاليفه فى عام ١٣٦٨هـ ختمه بقوله : وإنى أشهد اللّٰه وحده أنى لم أدخر وسعاً فى البحث والتقصى عن المعلومات المفيدة. وأشهد أنى بلغت واللّٰه خير الشاهدين.

قال عبد الله فى هذا الكتاب : وأما اللحوم المحفوظة فى العلب مثل: (بولى بيف) ومرقة الثور وهى المسماة (كيف أكسو) وشوربة الفراخ بالشعرية وهكذا من اللحوم المحفوظة فى علب صفيح وما يشتق منها أياً كان نوعها الذى يصدر الى مصر من أوروبا وأستراليا وأمريكا وحكمها أنه يحرم استعمالها قطعاً لأنها لحم حيوان موقوذ مضروب حتى مات.

فإن طريقة الذبح فى جميع هذه البلاد تكاد تكون واحدة وهى ضرب الحيوان فى مخه فيخر صريعاً بلا حركة لأنها تصيب المخ ومتى وقع حمل الى التقطيع بعد السلخ فيعمل من هذا الحيوان كافة أنواع اللحوم المحفوظة وما يخرج عنها... وقد رأيت أن اعرف حقيقة ذبحهم بطريقة رسمية لا تقبل الجدل أو الشك فى تطبيق الأحكام الشرعية فكتبت كتاباً دورياً أرسلته لقناصل (١٤) دولة ١- إنجلترا ٢- فرنسا ٣ - أسبانيا ٤ - هولندا ٥ - إيطاليا ٦ - تركيا ٧ - جنوب أفريقيا ٨ - الولايات المتحدة ٩ - البرازيل ١٠ - أستراليا ١١ - روسيا ١٢ - الدنمارك ١٣ - سويسرا ١٤ - رومانيا.

ويتضمن هذا الكتاب ثلاثة أسئلة :

أولاً: ما هى طرق الذبح فى بلادكم (أو قتل الحيوان عندكم).

ثانياً: ما هو المكان الأول الذى يضرب فيه الحيوان من جسمه لقتله فى بلادكم.

ثالثاً: ما هى الصناعات المختلفة من اللحوم المحفوظة التى تصنع وتصدر من بلادكم.

ثم ذكر أن التى أجابت من تلك الدول هى تركيا واليونان، وهولندا ص (٤٦) من بيان أرسله اليها مبعوث رابطة العالم الاسلامى للبرازيل، وإمام المركز الاسلامى فى برازيل هذا ملخصها:

(سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد :)

أرفع إلى فضيلتكم ما يلى: شاء الله سبحانه أن يكون عملى بالمركز الاسلامى فى البرازيل وأصبحت فى برازيليا من فترة يسيرة ووجدت الفرصة سانحة لبعض أبحاث فيما يتعلق بموضوع الذبح وطريقته. ذلك الذى كان يأخذ كثيراً من المناقشات فيه الأقوال والآراء. فزرت بعض المذابح الخاصة بالأبقار. وأخرى تتخصص فى الأغنام والى جوارها - أعاذنا الله وإياكم - الخنازير. وثالثة تتخصص فى الدواجن - الدجاج - وقطعت الشك باليقين فى موضوع طال فيه الكلام والسؤال حيث ألفيتها بعين المشاهدة عبارة عن ضربات تؤدى أولاً

على رأس الحيوان فى عنف تصرعه لساعته بمرزبة ثقيلة من الحديد تنزل على المخ بين قرون الثور فترديه ميتاً يتدلى لسانه من فمه ولا يحدث حراكاً. وبعد هذه الإماتة العاجلة بطريق الوقذ يتناوله بالسلخ حتى يخرج لحماً يوزع الى المتاجر للبيع.

بقيت لمحة خاصة وهامة فى موضوع الدجاج بالذات وهى جديرة بالوقوف عندها حيث تستورد بعض بلادنا الاسلامية مثل الكويت والسعودية كثيراً من دجاج البرازيل ويلجأ المصدرون هنا بالبرازيل الى بعض رؤساء الجمعيات الاسلامية يطلبون منهم شهادات بأن طريقة ذبحهم اسلامية وشرعية – وهؤلاء مساكين ليس لديهم دراسة ولا دراية فى الواجبات والفروض العينية فضلاً عن المسائل الخاصة والدقيقة ولكنهم يجترؤن على إعطاء هذه التصريحات مقابل ما يتقاضون من أموال.

وقد اكتشفت خلال جولاتى هذه الطريقة التى كانت تعتبر فى نظرهم شرعية اسلامية وهى فى الحقيقة تخالف الاسلام كل المخالفة – حيث يدخل مقص – مقراض – مقوس من داخل فم الدجاجة وعند أسفل الرأس من داخل الحلق يقص عظم الرقبة بما فى ذلك العمود الفقرى وكأننا تماماً قطعنا عنق الدجاجة من الخلف حيث قطعنا نخاعها الشوكى داخل عمودها الفقرى دون أنفاذ للمقابل الشرعية التى تعطى فرصة لنضح الدم.

ولقد تناولت بنفسى عدة رقاب لهذه الطريقة من الذبح وشرحتها فى رفق بالسكين فوجدت أن الودجين وقصبتى الطعام والتنفس باقية سليمة كما هى لم يصبها أحداش. والاتجاه مركز كما أوضحت على قص عظم الرقبة من الداخل. وأننى ابراء للذمة أمام الله سبحانه أقترح أن يرفع هذا الأمر الخطير الى جميع المسؤلين فى البلاد الاسلامية التى تستورد لحومها من الخارج ومن البرازيل على وجه الخصوص. لينال قسطه من التصحيح بحيث تتقيد جهات الإستراد بفتاوى وشهادات متخصصة ومن جهات مسؤلة أمينة فشعوبنا الطيبة أمانة فى رقاب رعاتها.إهـ.

وهو واضح وصريح. فى أن الطريقة لم تتغير عن ذى قبل– وهى شهادة ممن رأى بعينه تلك الطريقة (وما راء كمن سمعا) فهذه التقادير تعطى صورة واضحة للكيفية التى يجرى عليها الذبح فى بعض الدول المصدرة للحوم وأقل ما تفيده هذه الصورة عدم الثقة ببقية مصدرى تلك اللحوم لما يغلب على الظن أن هذه هى الطريقة المتبعة عند الجميع. ويبدى

الاستاذ عبد الله عبد الرحيم العبادى فى رسالته (الذبائح فى الشريعة الاسلامية) : مفاسده هذه الطريقة فيقول بعد أن ذكر محاسن الطريقة الاسلامية فى الذكاة :

(أما ما يسمى بأدوات القتل غير المؤلمة هى مجرد أشكال آلية أدخلت لضمان عدد مرتفع من الحيوانات المقتولة لتتناسب وتعبئة اللحوم الآلية. وكذلك المسدس يحدث تلفاً فى المخ بنفس طريقة البلطة المستخدمة قبل ميكنة صناعة اللحوم. فأدوات القتل الآلية المسماة بأدوات القتل الانسانية هى مجرد أشكال متطورة لمفقدات الوعى غير الآلية فى الماضى. فالمسدس وهو الشكل الآلى للمطرقة (الشاكوش) يفقد الحيوان الوعى أو يدخله بنفس طريقة المطرقة، وإنما ادخال المسدس أساساً لأنه جعل من الممكن قتل الحيوانات أكثر فى وقت أقل مما كان بالنسبة للمطرقة، بأحدث المدوخات (مفقدات الوعى) وهو افقاد الوعى بواسطة غاز ثانى أكسيد الكربون وهو الشكل الكيمائى للخنق.

إن دارسى علم وظائف الأعضاء (الفسيولوجى) يقدرون أن الذبح يحدث صدمة نزيفية بها يجتذب كل الدم السائل الى دورة الدم ويهرب من خلال العروق المقطوعة بينما يحدث العكس عندما تدوخ الحيوانات أولاً. فالتدويخ بالاضافة الى كونه مؤلماً طريقة كفاية فى النزيف. ففى التدويخ لا يمكن إدماء الحيوان اذا لم يوضع تحت التحكم.

وفى ذلك الحين يمكن أن يكون الحيوان ميتاً (توقف قلبه بسبب الصدمة) ولايكون جدوى من نزيف حينئذ بعكس الحيوانات الصغيرة التى كانت تذبح بدون تدويخ فان الحيوانات الكبيرة كالثور كانت تدوخ (أو تفقد الوعى) بالضرب على الرأس بمطرقة – لا لأن هذا غير مؤلم، ولكن لكونه كان طريقة عملية للتحكم فى بهيم يصعب التحكم فيه بغير هذا بعد حوالى إحدى عشرة سنة من التجريب بالمسدس استبدل بالتدويخ الكهربائى فى سنة ١٩٣٣م والتدويخ الكهربائى يسرع فى بداية التعفن فى اللحم ويؤثر على طعمه. وكان هذا أحد أسباب الشكوى فى التماس منتجى اللحوم الدانماركية الى الحكومة الدانماركية مطالبين بوقف قانون التدويخ.

إحدى التعديلات التى أدخلت على طريقة التدويخ الكهربائى للطيور والدواجن منذ ١٩٧٠م هى مدوخ كهربائى ذاتى الحركة (أتو ماتيكى) مبنى على فكرة حماة الماء.

وهذه فى الحقيقة ربط بين الغرق والصعق الكهربائى.

ومن عيوب التدويخ الكهربائي أنه قد يؤدي الى الشلل قبل فقد الوعي الحقيقي فالمشكلة هي أنه اذا كان الفولت منفخضاً فانه لن يسبب فقدان الوعي لكنه فقط يترك الحيوان مشلولاً وشاعراً تماماً بالألم. ومن ناحية أخرى فان شدة التيار قد يقتل الحيوان بأحداث سكتة قلبية ومنع وجود نزيف من الحيوان المذبوح. والحقيقة التي لا يمكن انكارها التي نخرج بها من تاريخ المدوخات الآلية هي : انه بعد اكثر من نصف قرن من التجارب لايوجد مدوخ واحد استخدامه مأمون. انتهى المقصود منه ومن خلال ما مر من النقول اخذنا فكرة جيدة عن الصفة التي تكون عليها ذكاة الحيوانات التي تستورد لحومها وتجلب الى اسواقنا، وقد تكون هذه الصفة عامة وقد تكون غالبة لدى مصادر تلك اللحوم وذلك مما يشكك فيها جميعها ويوقع المسلم في تحرج منها وبناء على ذلك كثرت التساؤلات حولها واختلفت الاجابات مابين مبيح ومحرم ونحن هنا ننقل ما ظفرنا به من تلك الاجابات مع مناقشة ما يمكننا مناقشته منها – وهدفنا من ذلك التوصل الى الحق – ان شاء الله – ونسأله التوفيق والهداية فنقول :

يمكننا أن نقسم هذه اللحوم المستوردة من اهل الكتاب الى ثلاثة اقسام :

القسم الاول : ما علم أنه ذكي على الطريقة الشرعية فهذا حلال بالاجماع.

القسم الثاني: ماعلم أنه ذكي على غير الطريقة الشرعية.

القسم الثالث: ما جهل حلاله فلا يدرى على أية صفة حصلت تذكيته.

فالقسم الأول: حلال بالاجماع كما سبق.

والقسم الثاني: قد أفتى بحله بعض العلماء محتجاً بعموم قوله تعالى: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) قال القاضي ابن العربي المالكي في كتابه أحكام القرآن) في تفسير هذه الآية ما نصه: (هذا دليل قاطع على أن الصيد وطعام الذين أوتوا الكتاب من الطيبات التي أباحها الله وهو الحلال المطلق. ولقد سئلت عن النصراني يفتل عنق الدجاجة ثم يطبخها هل تؤكل معه أوتؤخذ منه طعاماً، فقلت تؤكل لانها طعامه وطعام أحباره ورهبانه. وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله أباح لنا طعامهم مطلقاً وكل ما يرونه في دينهم فانه حلال لنا الا ماكذبهم الله فيه).

وقد استند الى هذه الفتوى الشيخ محمد عبده فاباح هذا النوع في فتواه للترنسفالي حيث قال ما نصه : (وأما الذبائح فالذي أراه أن ياخذ المسلمون في تلك الاطراف بنص كتاب الله

تعالى فى قوله : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وأن يعولوا على ما قاله الامام الجليل ابو بكر بن العربى المالكى من ان المدار على أن يكون ما يذبح مأكول أهل الكتاب قسيسيهم وعامتهم ويعد طعاماً لهم كافة) .

وقد أحدثت هذه الفتوى ضجة كبرى بين العلماء فى ذلك الوقت مابين مستنكر لها ومؤيد لها وممن أيدها وتحمس لها تلميذه محمد رشيد رضا وأطال الكلام فى تأييدها والدفاع عنها فى مجلة المنار وتفسير المنار، ويرد على هذه الفتوى من وجوه:

الأول : أن ابن العربى قد نقض فتواه هذه بما جاء فى موضع آخر من تفسيره حيث قال : (فان قيل فما أكلوه على وجه الذكاة كالخنق وحطم الرأس، فالجواب أن هذا ميتة وهى حرام بالنص وان اكلوها فلا نأكلها نحن كالخنزير فانه حلال لهم (كذا قال) ومن طعامه وهو حرام علينا) فكلامه هنا واضح فى أنه يرى تحريم ما ذكاه اهل الكتاب على غير الصفة المشروعة فى الذكاة كالخنق وحطم الرأس ولاشك أن فتل العنق خنق فهو يرى تحريمه علينا وان أكلوه هم واعتبروه طعاماً لهم.

الوجه الثانى : أن المراد بطعام اهل الكتاب ما ذكوه من الذبائح على الصفة المشروعة فلو ذكى الكتابى فى غير المشروع لم تبح ذكاته لأن غاية الكتابى أن تكون ذكاته كذكاة المسلم. والمسلم لو ذكى على غير الصفة المشروعة لم تبح ذبيحته فالكتابى من باب أولى وكيف يتشدد فى ذبيحة المسلم ويتساهل فى ذبيحة الكافر الكتابى والمسلم أعلى من الكافر.

الوجه الثالث : أن طعام اهل الكتاب قد خص منه ما استباحوه كالخنزير فيخص منه ما ذبحوه على غير الصفة المشروعة فى الذكاة.

الوجه الرابع : أن ما ذبح بفتل عنقه يدخل فى المنخنقة وما ذبح بضربة بالبلطة ونحوها موقوذ وقد حرم اللّٰه المنخنقة والموقوذة بنص القرآن فى قوله تعالى : (حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللّٰه به والمنخنقة والموقوذة) الآية فيكون ذلك مخصصاً لقوله تعالى : (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم).

الوجه الخامس : أن ما ذكى على غير الصفة المشروعة يفتقد فوائد الذكاة من استخراج دمه وتطييب لحمه والذكاة لا ينظر فيها الى وصف المذكى فقط بل ينظر فيها الى وصف المذكى وصفة الذكاة معاً. فلو وجد أمامنا ذبيحتان كل منهما ذكى على غير الصفة

المشروعة إحداهما ذكاها مسلم. والأخرى ذكاها كتابي فكيف نحرم ذبيحة المسلم ونبيح ذبيحة الكافر في هذه الحالة إن في هذا رفعاً لشأن الكافر على المسلم.

وأما القسم الثالث: وهو ما يجهل حاله من هذه اللحوم المستوردة فلم يعلم هل ذكي على الطريقة الاسلامية أولا، فهذا قد اختلفت فيه أقوال العلماء في عصرنا على قولين:

القول الأول: أنه مباح عملاً بالآية الكريمة: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ﴾ فالأصل فيه الاباحة إلا اذا علمنا أنهم ذبحوه على غير الوجه الشرعي. فقد جاء في مجلة الجامعة الاسلامية في المدينة المنورة فتوى للشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله في هذا النوع هذا نصها: قال الله سبحانه: ﴿ اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لكم ﴾ الآية من سورة المائدة. هذه الآية أوضحت لنا أن طعام أهل الكتاب مباح لنا وهم اليهود والنصارى إلا اذا علمنا أنهم ذبحوا الحيوان المباح على غير الوجه الشرعي كأن ذبحوه بالخنق او الكهرباء أو ضرب الرأس ونحو ذلك فانه بذلك يكون منخنقاً أو موقوذاً فيحرم علينا كما تحرم علينا المنخنقة والموقوذة التي ذبحها المسلم على هذا الوجه. أما اذا لم نعلم الواقع فذبيحتهم حل لنا عملاً بالآية الكريمة، إهـ.(١/٢٦).

كما جاء في مجلة الأزهر (نور الاسلام) فتوى مشابهة لهذه الفتوى هذا نصها: (اللحوم المحفوظة في العلب هي من قبيل القديد من اللحم وهو معروف كانت الصحابة تأكله. فمتى كان اللحم المحفوظ في العلب لم ينتن ولم يفسد جاز أكله. ومجيئه من أوروبا أو أمريكا لا يجعل أكله غير مباح. قال الله تعالى: ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ﴾ والبحث فيما وراء ذلك لم يطلب الينا شرعاً. غير أن من علم أن شيئاً من ذلك غير مذكى التذكية الشرعية فلا يحل له أكله آه

القول الثاني: أن هذا النوع من الذبائح حرام لأن الأصل في الحيوانات التحريم فلا يحل شئ منها إلا بذكاة شرعية متيقنة تنقلها من التحريم الى الاباحة. وحصول الذكاة على الوجه الشرعي في هذه اللحوم مشكوك فيه فتبقى على التحريم - وإليك فتوى مخطوطة في هذا النوع صدرت من سماحة رئيس المجلس الأعلى للقضاء في المملكة العربية السعودية: الشيخ عبد الله بن محمد بن حميد. عن سؤال هذا نصه: ماحكم اللحوم المستوردة من الخارج معلبة وغير معلبة والتي كثر انتشارها في المدن والقرى وعمت البلوى بها فلا يكاد بيت يسلم

منها – هل الأصل فيها الاباحة أم الحظر، نرجو بيان ذلك مفصلاً ولكم الأجر.

وهذا نص الفتوى: (الأصل فى الأبضاع والحيوانات التحريم فلا يحل البضع إلا بعقد صحيح مستجمع لأركانه وشروطه. كما لا يباح أكل لحوم الحيوانات إلا بعد تحقق تذكيتها من أهل التذكية. فإن الله سبحانه وتعالى حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به. وحرم المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع إلا ما ذكى.

هذا يدل على أن الأصل فى الحيوان التحريم إلا ما ذكاه المسلمون أو أهل الكتاب بقطع الحلقوم وهو مجرى النفس. والمرئ وهو مجرى الطعام والماء مع قطع الودجين فى قول طائفة من أهل العلم. فما يرد من اللحوم المعلبة إن كان استيراده من بلاد اسلامية أو من بلاد أهل الكتاب أو معظمهم وأكثرهم أهل كتاب وعادتهم يذبحون بالطريقة الشرعية فلا شك فى حله. وإن كانت تلك اللحوم المستوردة تستورد من بلاد جرت عادتهم أو أكثرهم أنهم يذبحون بالخنق أو بضرب الرأس أو بالصاعقة الكهربائية ونحو ذلك فلا شك فى تحريمها وكذلك ما يذبحه غير المسلمين وغير أهل الكتاب من وثنى أو مجوسى أو قاديانى أو شيوعى ونحوهم فلا يباح ماذكوه. لأن التذكية المبيحة لأكل ماذكى لا بد أن تكون من مسلم أو كتابى عاقل له قصد وارادة. وغير هؤلاء لايباح تذكيتهم – أما اذا جهل الأمر فى تلك اللحوم ولم يعلم عن حالة أهل البلد التى وردت منها تلك اللحوم هل يذبحون بالطريقة الشرعية أم بغيرها ولم يعلم حالة المذكين وجهل الأمر فلا شك فى تحريم مايرد من تلك البلاد المجهول أمر عادتهم فى الذبح تغليباً لجانب الحظر وهو أنه إذا اجتمع مبيح وحاظر فيغلب جانب الحظر سواء أكان فى الذبائح أو الصيد.

ومثله النكاح كما قرره أهل العلم –منهم شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم والحافظ ابن رجب وغيرهم من الحنابلة وكذلك الحافظ ابن حجر العسقلانى والامام النووى وغيرهم كثير. مستدلين بما فى الصحيحين وغيرهما من حديث عدى بن حاتم: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له: (اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل. فان وجدت معه كلباً آخر فلا تأكل).

فالحديث يدل على أنه اذا وجد مع كلبه المعلم كلباً آخر أنه لا يأكله تغليباً لجانب الحظر. فقد اجتمع فى هذا الصيد مبيح وهو ارسال الكلب المعلم اليه وغير مبيح وهو اشتراك

الكلب الآخر. لذا منع الرسول ﷺ من أكله وقال ﷺ أيضاً: (إذا أصبته بسهمك فوقع في الماء فلا تأكل) متفق عليه. وفى رواية عند الترمذى: (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل) وقال حسن صحيح عن عدى بن حاتم. قال ابن حجر فى الصيد: إن الأثر الذى يوجد فيه من غير سهم الرامى أعم من أن يكون أثر سهم رامٍ آخر أو غير ذلك من الاسباب القاتلة فلا يحل أكله مع التردد. وقال أيضاً عند قوله: (وإن وقع فى الماء فلا تأكل) لأنه حينئذ يقع التردد هل قتله السهم أو الغرق فى الماء. فلو تحقق أن السهم أصابه فمات فلم يقع فى الماء إلا بعد أن قتله السهم فهذا يحل أكله.

قال النووى فى شرح مسلم: إذا وجد الصيد فى الماء غريقاً حرم بالاتفاق إهـ. وقد صرح الرافعى بأن محله مالم ينته الصيد بتلك الجراحة الى حركة المذبوح فان انتهى اليها بقطع الحلقوم مثلاً فقد تمت ذكاته. ويؤيده قوله ﷺ (فانك لا تدرى الماء قتله أو سهمك) فدل على أنه اذا علم أن سهمك هو الذى قتله أنه يحل. انتهى ملخصاً من فتح البارى.

وقال الخطابى: إنما نهاه عن أكله إذا وجده فى الماء لا مكان أن يكون الماء قد غرقه فيكون هلاكه من الماء لا من قبيل الكلب الذى هو آلة الذكاة.

وكذلك إذا وجد فيه أثراً لغير سهمه.

والأصل أن الرخص تراعى شرائطها التى بها وقعت الاباحة فمهما أخل بشئ منها عاد الأمر الى التحريم الأصلى. أهـ.

مما تقدم يتضح تحريم اللحوم المستوردة من الخارج على الصفة التى سبق بيانها. وأن مقتضى قواعد الشرع يدل على تحريمها كما فى حديث عدى وغيره فى اشتراك الكلب المعلم فيه غيره. وفيما رماه الصائد بسهمه فوقع فى الماء لاحتمال أن الماء قد قتله. وفيما رواه الترمذى وصححه: (إذا علمت أن سهمك قتله ولم تر فيه أثر سبع فكل).

فدل الحديث بمفهومه على أنه لو وجد فيه أثر سبع أنه لا يأكله. فانك ترى من هذا أنه اذا تردد الأمر بين شيئين مبيح وحظر فيغلب جانب الحظر. وليس فى حديث عائشة فى الصحيحين وغيرهما (أن قوماً حديثى عهد باسلام يأتوننا باللحوم فلا ندرى أذكروا اسم الله عليه أولا، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: (سموالله انتم وكلوا). لأن الحديث فى قوم مسلمين إلا أنهم حديثوا عهد بكفر بخلاف تلك اللحوم المستوردة من الخارج فان الذابح

لها ليس مسلم ولا كتابى بل مجهول الحال.

كما بينا فيما تقدم من أن اهل البلد اذا كانت حالتهم أو معظمهم يذبحون بالطريقة الشرعية وهم مسلمون أو أهل كتاب فيباح لنا ما ذبحوه وان كانوا يذبحون بغير الطريقة الشرعية بل بخنق أو بضرب رأس أو بصاعقة كهربائية فهو محرم. وان جهل أمرهم ولم نعلم حالتهم بما يذبحونه فلا يحل ما ذبحوه تغليباً لجانب الحظر. ولا عبرة بما عليه أكثر الناس اليوم من أكلهم لتلك اللحوم من غير مبالاة بتذكيتها من عدمها – والله المستعان – انتهى المقصود من فتوى سماحة الشيخ وفقه الله.

وبالنظر فى القولين السابقين فى حكم هذا النوع من اللحوم يتضح **رجحان القول بالتحريم** لقوة مبناه ووضوح أدلته وذلك من وجوه:

الوجه الأول: أن الله حرم لحوم الحيوانات التى تموت بغير ذكاة شرعية فى قوله سبحانه: (حرمت عليكم الميتة) الى قوله: (الا ما ذكيتم) فما لم تتحقق فى هذه اللحوم الذكاة الشرعية فهى محرمة بناء على الأصل.

الوجه الثانى: أن النصوص الشرعية التى ساقها سماحة الشيخ فى فتواه تبين بوضوح أنه اذا اجتمع مبيح وحاظر غالب جانب الحظر وهذه اللحوم كذلك ترددت بين كونها مذكاة الذكاة المبيحة فتحل وكونها غير مذكاة فلا تحل فيغلب جانب التحريم وكما قرر ذلك كبار الائمة الذين ساق الشيخ أقوالهم فى الفتوى.

الوجه الثالث: أن هذه الكميات الهائلة التى تمتلئ بها بالأسواق العالمية من الدجاج وغيره يستبعد أن تأتى الذكاة الشرعية بشروطها على أفرادها كلها لأنها تذبح وتعلب آليا.

الوجه الرابع: أن الإلحاد والتحلل من العهدة الدينية والأحكام الشرعية قد غلب على الناس فى هذا الزمان وقلت الأمانة والصدق فلا يعتمد على أقوال هؤلاء المصدرين لهذه اللحوم ولا على كتابتهم على ظهر أغلفتها بأنها ذكيت على الطريقة الاسلامية لاسيما وقد وجد بعض الدجاج برأسه لم يقطع شئ من رقبته كما وجدت هذه العبارة مكتوبة على أغلفة مالا يحتاج الى ذكاة كالسمك. مما يدل على أن هذه الذكاة إنما هى عبارة عن دعاية مكذوبة يقصد بها مجرد ترويج هذه اللحوم وابتزاز الأموال بالباطل.

الوجه الخامس: أنه لم يكن القول من أباح هذا النوع من اللحوم من مستند سوى

التسـمك بعموم الآية الكريمة: (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وهذا العموم مخصوص بـالـنصوص الكثيرة كقوله تعالى : ﴿ حرمت عليكم الميتة ولحم الخنزير وما أكل السبع إلا ما ذكيتـم ومـا ذبـح عـلـى النصب ﴾ وبالنصوص التي تدل على أنه اذا اجتمع حظر واباحة غلب جانب الحظر. والله اعلم !!

١٢٧٢ - وسئل : ماهى صيغة التسمية الواجبة ؟

الجواب : الـحـمـد لله، ذهـب الحنفية والمالكية الى جواز كل اسم من أسماء الله تعالى وهو اختيار ابن حزم حتى أباح ذلك فى أى لغة كان.

وقـالـت الشـافعية والحنابلة : إنه يتعين التسمية بلفظ (بسم الله) وهو الحق، لأن النصوص وان كـانـت مـطـلـقة فـقد بينها الشارع بعمله والرسول ﷺ مبين عن الله تعالى ما أوحى اليه، ولأن فيه الاتباع وفى غيره الابتداع.انظر الأطعمة للفوزان ص (١٣٣).

١٢٧٣ ـ وسـئـل : عـن الـذبـح هـل يحل فى غير اللبة والنحر وهل يجوز قطع بعض الأوداج دون بـعـض وهـل اذا قـطع النخاع فهل يحرم ؟ واذا ذبح الحيوان من القفا فهل يحل ؟ واذا ذبح ما ينحر أو نحر ما يذبح فهل يحرم ؟

الجواب : الـحـمـد لله رب العالمين. هذه مسائل مهمة فى باب الذبائح فنفصلها مع بيان الراجح باذن الله ونستفيد فى ذلك من كتاب الفوزان قال حفظه الله ص (١١٩) :

الشرط الثالث : قـطـع مـا يـجب قطعه فى الذكاة وفى صفة القطع خلاف لا بد من بيانه. وذلك أنهـم اتـفـقـوا على أن محل الذكاة هو الحلق واللبة ولايجوز الذبح فى غير هذا المحل بـالاجـمـاع كما فى المغنى والشرح الكبير (٤٥/١١) وإنما اختصت الذكاة بهذا المحل لأنه مـجـمـع الـعروق فتنسفخ بالذبح فيه الدماء السيالة ويسرع زهوق النفس فيكون أطيب اللحم وأخف عـلـى الـحيوان كما فى المغنى مع الشرح الكبير (٤٤/١١) والذكاة فى الحلق تسمى ذبحاً ويكون ذلك بالنسبة لما عد الابل.

والـذكـاة فـى اللبة تسمى نحراً وذلك بالنسبة للابل واللبة هى الوهدة التى بين أصل العنق والـصـدر، فـالنحر يكون فى أسفل العنق والذبح فى أعلاه أما ما يجب قطعه فى الذكاة بان فى رقبة الحيوان أربعة عروق.

الأول : الحلقوم وهو مجرى النفس خروجاً ودخولاً.

والثاني : المرئ وهو مجرى الطعام والشراب وهو تحت الحلقوم.

والثالث : الودجان وهما عرقان فى صفحتى العنق يحيطان بالحلقوم وقيل يحيطان بالمرئ وقد يسمى الجميع بالأوداج الأربعة. كما فى المجموع شرح المهذب (٨٦/٩) وقد اتفقوا على أن الذكاة التى تقطع فيها هذه الأربعة قطعاً كاملاً بحيث تستأصل على أنها ذكاة مبيحة للأكل. واختلفوا فى ذلك فى مسائل:

الأولى : اذا قطع بعض هذه الأربعة فقط فهل يجزئ ذلك أولا؟

الثانية : اذا تمادى فى القطع حتى قطع النخاع فما الذى يتعين قطعه منها ؟

الثالثة : اذاتمادى فى القطع حتى قطع النخاع فهل يجوز ذلك ؟

الرابعة : اذا ذكى الحيوان من القفا فهل يحل ؟

الخامسة: اذا نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر فهل يحل ؟

أما فى المسألة الأولى: وهو ما اذا قطع بعض الاربعة فى الذكاة فان العلماء قد اختلفوا فى اباحة الذبيحة على قولين:

القول الأول : لا بد من قطع الأربعة فلا يكفى قطع بعضها فقط وهو مروى عن مالك كما فى بداية المجتهد (٣٢٦/١) وبرواية عن احمد كما فى المقنع بحاشيته (٥٣٧/٣) لحديث ابى هريرة رضى الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن شريطة الشيطان وهى التى تذبح فيقطع الجلد ولا تفرى الأوداج) رواه ابوداود، قال ابن المنذر فى اسناده عمرو بن عبد الله الصنعانى وقد تكلم فيه غير واحد. المغنى مع شرحه (١٤٨/٨) وشريطة الشيطان ذبيحته من شرط الحمام وتفسيرها كما فى الحديث هو تفسير من الراوى ليس من أصل الحديث وكان أهل الجاهلية يقطعون بعض حلقها ويتركونه حتى تموت ثم يأكلونها وانما أضيفت الى الشيطان لأنه هو حملهم على ذلك وحسن هذا الفعل لديهم وسوّله لهم. وظاهر هذا الحديث يقتضى قطع جميع الأوداج الأربعة.

أقول : واسناده ضعيف كما فى ضعيف سنن ابى داود رقم (٦٠٥).

القول الثاني : يكفى فى الذكاة قطع بعض هذه الأربعة لأنه قطع فى محل الذبح لا تبقى الحياة معه أشبه ما لو قطع الأربعة كما فى المغنى مع الشرح (٤٥/١١) وهو قول ابى حنيفة والشافعي والقول الثانى لمالك والرواية الثانية عن احمد كما فى البدائع و الصنائع والمجموع

(٨٦/٩) وبداية المجتهد (٣٢٦/١) والمقنع بحاشيته (٥٣٨/٣) لقوله صلى الله عليه وسلم (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكل) فالحديث يدل على أنه يكفى إنهيار الدم وهذا يحصل بقطع بعض الأوداج.

والراجح هو القول الثانى. ويجاب عن الحديث الذى تمسك به من اشتراط قطع الجميع بأن أصله ليس فيه ذكر الاوداج انما وقع ذلك فى تفسير الراوى ويقال أيضاً: المراد بالأوداج بعضها لا كلها لأن لام التعريف فى كلام العرب قد تدل على البعض وبهذا يحصل الجمع بين الحديثين. هذا اذا صح الحديث الذى تمسك به المخالف والا ففى سنده مقال لا يقوى معه على معارضة الحديث الذى معنا.

المسألة الثانية: على القول بأنه يجزئ فى الذكاة بعض الأربعة فما الذى يتعين قطعه منها ؟ اختلف القائلون بذلك فى المجزئ قطعه من الاربعة على الاقوال التالية:

القول الأول: يكفى قطع ثلاثة من الاربعة من غير تعيين. وهو قول ابى حنيفة كما فى البدائع (٤١/٥) لأنه قطع أكثر الاوداج وللأكثر حكم الكل فيما بنى على التوسعة فى أصول الشرع والذكاة بنيت على التوسعة.

القول الثانى: يجب قطع ثلاثة معينة هى الودجان والحلقوم فلا يجزئ أقل من ذلك وهو المشهور عن مالك لأن الودجين مجرى الدم والحلقوم مجرى النفس فلا يكفى قطع الودجين وترك الحلقوم لأنه لا يحصل بقطع ماسواه المقصود منه كما فى بداية المجتهد (٣٢٦/١) والشرح الكبير (٩١/٣).

القول الثالث: يجب قطع ثلاثة معينة هى المرئ والحلقوم وأحد الودجين وهو قول ابى يوسف من الحنفية لأن كل واحد من العروق يقصد بقطعة غيرما يقصد بالآخر لأن الحلقوم مجرى النفس والمرئ مجرى الطعام والودجين مجرى الدم فاذا قطع أحد الودجين حصل بقطعه المقصود منهما كما فى البدائع (٤٢/٥).

القول الرابع: يجب قطع اثنين معينين هما المرئ والحلقوم وهذا هو الصحيح المنصوص من مذهب الشافعية كما فى المجموع (٨٦/٦) وهو مذهب الحنابلة كما فى المقنع (٥٨/٢) لحصول المقصود من الذكاة بقطعهما وهو أن الحياة تفقد هذا حاصل أقوالهم فيما يجب قطعة فى الذكاة والذى يترجح لى منها حسب الأدلة هو القول الأول. وهو

وجوب قطع ثلاثة من الأربعة من غير تعيين. اذ لابد أن يكون من هذه الثلاثة الودجان مع الحلقوم أو المرئ أو أحد الودجين مع الحلقوم والمرئ وعلى كل سيحصل انهيار الدم واراحة الذبيحة بسرعة زهوق النفس وهذا هو المقصود من الذكاة لأن الودجين هما مجرى الدم فقطعهما معاً أو قطع أحدهما أبلغ من قطع غيرهما فى انهيار الدم.

وإيجاب قطع الودجين كما فى القول الثانى لا داعى له لأنه يحصل بقطع أحدهما ما يحصل بقطعهما من خروج الدم وايجاب قطع المرئ والحلقوم كما فى القول الثالث لا دليل عليه من ناحية. ومن ناحية أخرى لا داعى له لأن المقصود با لذكاة وهو اراحة الحيوان وتطييبه باخراج دمه الخبيث وذلك حاصل بقطع احدهما مع الودجين أو قطعهما مع أحد الودجين.

والاقتصار على قطع المرئ والحلقوم كما فى القول الرابع ينقصه قطع أحد الودجين اللذين هما مجرى الدم وخروج الدم بقطعهما أو احدهما أبلغ من خروجه بقطع غيرهما. واخراج الدم من اعظم مقاصد الذكاة. والله اعلم.ولكن تقدم ترجحنا لقول ابن حزم فراجعه.

المسألة الثالثة : اذا تمادى فى القطع حتى قطع النخاع فهل تحل الذبيحة :

البهيمة التى ذبحت على هذه الصفة تسمى المنخوعة والنخع للذبيحة أن يبالغ الذابح فى القطع حتى يبلغ النخاع وهو خيط أبيض يكون داخل الرقبة ويكون ممتداً الى الصلب وهو خيط الفقار المتصل بالدماغ كما فى المجموع (٩/٨٥).

وقد اختلف العلماء فيها: فقالت طائفة من العلماء منهم ابن عمر: لا تؤكل وطائفة كرهت الفعل وأباحت الأكل كما فى المجموع (٩/٨٥) وفرق مالك بين من تمادى فى القطع ولم ينو قطع النخاع فكره ذلك وبين من نوى ذلك لأنه نوى التذكية على غير الصفة الجائزة. وقال بعض المالكية : لا تؤكل ان قطعها متعمداً دون جهل وتؤكل ان قطعها ساهياً أو جاهلاً، وهذا قريب من قول مالك كما فى بداية المجتهد (١/٣٢٧).

والراجح إباحتها مع كراهة الفعل لحصول الذكاة بذلك وغاية ما يترتب على قطع النخاع فى هذه الحالة زيادة ايلام الحيوان وذلك لا يقتضى تحريمه ولا حجة مع من منع أكله.

المسألة الرابعة : اذا ذبح الحيوان من القفا فهل يحل ؟ اتفق العلماء على مشروعية قطع اعضاء الذكاة من ناحية الحلق، واختلفوا فى حل الذبيحة ان قطعت هذه الأعضاء من جهة

القفا على قولين : القول الأول: أنه اذا فعل ذلك عمداً في حالة الاختيار فانها لا تباح الذبيحة لأن القطع في القفا سبب للزهوق وهو في غير محل الذبح فقد اجتمع مع الذبح منع حله كما لو بقر بطنها لأن القاطع لاعضاء الذكاة من القفا لايصل إليها بالقطع الا بعد قطع النخاع وهو مقتل من المقاتل فترد الذكاة على حيوان قد أصيب مقتله وهذا قول مالك كما في مختصر خليل مع الشرح الكبير (٢/٩٩) ورواية عن أحمد كما في المغني مع الشرح الكبير.

فان فعل ذلك خطأ كأن تلتوي الذبيحة عليه فتأتي السكين على القفا أبيحت لأنها مع التوائها معجوز عن ذبحها في محل ذبح فقط اعتبار المحل كالمتردية في بئر فتؤكل حينئذ بشرط ان تأتي السكين على موضع ذبحها وهي في الحياة وستأتي مناقشة ذلك في الترجيح ان شاء الله.

القول الثاني : التفصيل في هذه المسألة على النحو التالي:

١ – ان وصلت السكين الى ما يجب قطعه فقطعه وفيه حياة مستقرة حل لتحقق الموت بما هو ذكاة إلا أنه يكره هذا الفعل لأن فيه زيادة ايلام للحيوان.

٢ – وان وصلت السكين الى ما يجب قطعه وقد انتهى الى حركة المذبوح لم يحل لوجود الموت بدون ذكاة. وهذا التفصيل هو قول الحنفية كما في تكملة فتح القدير (٩/٩٧) والشافعية كما في المجموع (٩/٩٧) ورواية عن احمد كما في حاشية المقنع (٣/٥٣٩). والذي يظهر لي رجحانه : أن الذبح اذا أتي على هذه الأعضاء في الحيوان حياة ولو أدنى حياة أحله كأكيلة السبع والمتردية والنطيحة وقد قال الله تعالى فيها: (إلا ما ذكيتم) وهذه قد ذكيت.

وأما التفريق بين العمد والخطأ في ذلك فلا دليل عليه ولا يترتب عليه إلا تأثيم المتعمد لتعذيب الحيوان.

المسألة الخامسة : اذا نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر من الحيوانات فهل يحل ؟

لا خلاف بين أهل العلم أن التذكية نوعان: ذبح، ونحر. قال الله تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾ والنحر طعن في اللبة من أسفل العنق والذبح قطع في أعلى العنق ولا خلاف بينهم أيضاً أن من الحيوان ما يذبح ومنه ما ينحر. فان خالف المذكي هذه الصفة فنحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر ففي حل الذبيحة قولان: القول الأول: أنه لاتحل بهذه التذكية إلا في

حال الضرورة وحالة الجهل. وهذا قول المالكية لمخالفته للصفة المشروعة. كما في مختصر خليل مع الشرح الكبير (٢/١٠٧).

القول الثاني : أنها تحل الذبيحة بهذه التذكية وهو قول الحنابلة كما في المغني مع الشرح الكبير (١١/٤٧) والشافعية كما في المجموع (٩/٨٥) والحنفية كما في البدائع (٩/٤١) لوجود فرى الأوداج وإنهيار الدم المطلوب في الذكاة.

الترجيح : والراجح هو القول الثاني وهو اباحة ما ذكي على هذه الصفة لحصول المقصود من الذكاة وهو انهار الدم وما ورد من تخصيص الابل بالنحر وغيرها بالذبح غاية ما يفيد الاستحباب والأولى. وهذا لا يدل على تحريم مالم تقع ذكاته على تلك الصفة. والله اعلم انتهى.

١٢٦٤ – وسئل : عن الدجاج المغذى بلحم الخنزير أو المغذى بالدم المسفوح أو بأشياء أخرى محرمة ونجسة هل يحل أكلها أم لا، وهل يدخل ذلك في الجلالة ؟ ومتى يباح ذلك ؟ أفتونا مأجورين.

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على محمد وآله وصحبه اجمعين أما بعد : فان الظاهر أنه ينبغي الاجتناب عن الدجاج المغذى بلحم الخنزير أو بالدم المسفوح – الذي يسمى (الدواجن المزرعية) أو (برائلر) أو (فارمي) لأدلة صحيحة :

الأول : أن ذلك يدخل في الجلالة وقد ورد النهي في الحديث الصحيح الذي اخرجه ابوداود (٢/٢٢١) والترمذي (٢/١٦٣) عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة وألبانها) وفي رواية لابي داود (ونهى عن ركوب الجلالة) ورواه البيهقي (٩/٣٣٤) واحمد (١/٢٢٦). والجلالة التي تأكل (الجلة) بالتثليث، وهي العذرة والجلة البعر، كما في النهاية لابن الأثير (١/٢٨٨) وفي أضواء البيان (١/٥٤٢) للشنقيطي : ومن ذلك الجلالة وهي التي تأكل النجس وأصلها التي تلتقط الجلة (بتثليث الجيم) وهي البعر والمراد بها عند العلماء التي تأكل النجاسات من الطير والدواب. وفي الأطعمة للفوزان (٧٣) والجلالة بفتح الجيم وتشديد اللام من أبنية المبالغة وهي الحيوان الذي يأكل العذرة سواء كانت من البقر أو الغنم أم الابل أم الطيور كالدجاج والإوز وغيرها).

وفي نيل الأوطار (٨/١٢٨) نحوه. وفي فتح الباري (٩/٥٣٢) وفيه جواز أكل الدجاج

انسية ووحشية وهو بالاتفاق إلا عن بعض المتعمقين على سبيل الورع، إلا أن بعضهم استثنى الجلالة وهي ما تأكل الأقذار. والجلالة عبارة عن الدابة التي تأكل الجلة بكسر الجيم والتشديد وهي البعر. وادعى ابن حزم اختصاص الجلالة بذوات الأربع والمعروف التعميم.

وقد أخرج ابن ابي شيبة بسند صحيح عن ابن عمر أنه كان يحبس الدجاجة الجلالة ثلاثاً ثم قال: واخرج البيهقي بسند فيه نظر عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً أنها (الجلالة) لا تؤكل حتى تعلف أربعين يوماً. وفي البيهقي (٣٣٢/٩) والجلالة الابل التي أكثر علفها العذرة وأرواح العذرة توجد في عرقها وجزرهاوقال الشافعي: وفي معنى الابل البقر والغنم وغيرهما مما يؤكل. وفي هيئة كبار العلماء (٧٣٨/٢) والجلالة هي التي تأكل العذرة وسائر النجاسات.

وفي فقه السنة (٢٤٣/٣) والجلالة هي التي تأكل العذرة من الابل والبقر والغنم والدجاج والإوز وغيرها حتى يتغير ريحها وقد ورد النهي عن ركوبها وأكل لحمها وشرب لبنها. ثم ذكر الأحاديث، ثم قال: وان حبست بعيدة عن العذرة زمناً وعلفت طاهراً فطاب لحمها وذهب اسم الجلالة عنها حلت لأن علة النهي التغيير وقد زالت.

وفي نيل الأوطار (٢٩٣/٨) وسواء في الجلالة البقر والغنم والابل وغيرها كالدجاج والاوز وغيرهما وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الاربع خاصة. وفي لسان العرب (٣٣٦/٢) والقاموس والصحاح أن الجلالة هي البقرة التي تتبع النجاسات. فعلم أن الجلالة لا تختص بالابل بل يعم الدجاج أيضاً وأن الجلالة لا تختص بالعذرة فقط بل سائر النجاسات تدخل فيها. والنهي للتحريم كما في نيل الأوطار وهو الحق. والدم المسفوح نجس على القول الراجح ولحم الخنزير رجس.

٢ - **الدليل الثاني** : أنه جاء النهي عن ثمن الدم فقد أخرج البخاري (٢٨٠/١، ٢٩٨) (٢٧٩/٢، ٨٨١) رقم (٢٠٨٦) (٢٢٣٨) (٥٩٤٥) (٥٩٦٢) كمافي المشكاة (٢٤١/١) عن ابي جحيفة أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الدم) قال العلماء وثمن الدم حرام بالاجماع وبيعه حرام. وهذه الدجاج يشترى لها الدماء والحبوب المتخذة منها. فالذين يصنعون مزاع للدجاج ويشترون لها الدم فهم قد وقعوا في حرام ظاهراً بلا شك، وأما الذين يشترون ذلك الدجاج فهم يعينون على الحرام وقال تعالى: ﴿ولا تعاونوا على الإثم والعدوان﴾ .

وفی الحدیث (وان اللّٰہ اذا حرم علی قوم أكل شئ حرم عليهم ثمنه) .
رواه ابوداود (٦٦٧/٢) وفی رواية (ان اللّٰہ حرم الخمر وحرم الميتة وثمنها وحرم الخنزير وثمنه) رواه ابوداود (٦٦٦/٢) وصححه الالبانی.

٣ – **الثالث** : أن اكل الدم حرام، بنص القرآن قال تعالى: ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير اللّٰہ به ﴾ وأكل الدم قسمان: عن طريق مباشر وهو أن يأكله نيئاً أو مطبوخاً وهو حرام قطعاً، الثانی: أن يأكله عن طريق غير مباشر وهو أن يؤكله الدجاج ثم يستفيد من ذلك الدجاج. ولولا هذه الدماء لما كبرت الدجاج المزرعية فی خمسين يوماً وأما باقی الدجاج فانه يكبر فی ستة أشهر تقريباً.

٤ – **الرابع** : أن الجلالة يحرم أكلها وهی التی أكلت العذرة بنفسها فكيف لا يحرم حيوان أطعم الدم المسفوح وغذی به وبلحم الخنزير قصداً وعمداً. وهذا اكل الدم عن طريق غير مباشر قصداً. فتدبر ان كنت من اهل العلم.

٥ – **والخامس** : أنه قد جرب أن الامراض مثل اليرقان الأسود (هيپاتايتس) انما يحدث من أكل الدجاج المزرعية لكثرة شرب الدم وان مائية الدجاج المزرعية ثمانين فی المائة بخلاف الدجاج الوطنی فان المائية فيه ستين فی المائة. وذلك لحرارتها ودمها الغير الطبيعی.وكل مانهی عنه الشارع فهو لخبثه وعدم نفعه فكذلك هذه الدجاج.

٦ – **السادس** : وقد ثبت فی الحديث الصحيح (دع ما يريبك الی مالا يريبك) فشبهة الحرام موجودة فی هذه الدجاج، فلا ينبغی استعمالها للمتقين. واللّٰہ تعالى اعلم.

شبهات وجوابها :

أما ما استدل به علی جواز الدجاج المزرعية من حديث ابی موسى الذی رواه البخاری (٨٢٩/٢) (٥٥١٧) عن ابی قلابة عن زهدم عن ابی موسى الاشعری رضی اللّٰہ عنه قال: رأيت النبی ﷺ يأكل دجاجاً) وفی رواية (٨٢٩/٢) رقم (٥٥١٨) : (فأتی بطعام فيه لحم دجاج وفی القوم رجل جالس أحمر فلم يدن من طعامه فقال: أدن فقد رأيت رسول اللّٰہ ﷺ يأكل منه) قال: إنی رأيته يأكل شيئاً فقذرته فحلفت أن لا آكله) الحديث، اخرجه البيهقی أيضاً (٣٣٣/٩) باب الدجاج يأكل النتن) فلا دليل فيه علی جواز أكل الجلالة، لأنه ليس فی هذا الحديث أن الدجاج المدعو اليه كانت جلالة .

وأيضاً ليس فيه أن الدجاج المدعو اليه هو الذى أكل القذر بل رأى هذا الرجل دجاجة أخرى تأكل القذر فحلف أن لا يأكل الدجاج مطلقاً فأبان له ابو موسى الاشعرى رضى الله عنه بانك متعمق ومتكلف. ففى الحديث رد على من يحترز عن الطيبات بوسوسة دون شبهة.

وقد فرق البخارى رحمه الله فى صحيحه بين الشبهات والوساوس، فراجع كتاب البيوع (٢٧٦/١) من صحيحه.

٢ – **فان قلت** : ان الجلالة هى من ذوات الاربع كما قاله ابن حزم.

قلت : ابن عمر وأكثر اهل اللغة أدخلوا الدجاج فيها كما تقدم وهم اعلم من ابن حزم.

٣ – **فان قلت** : الدم ولحم الخنزير والنجاسات محرمة على الانسان دون الحيوان !!

فنقول : نعم، ولكن اطعام الحيوانات هذه الأشياء قصداً لا يجوز لما فيه انتفاع بها عن طريق غير مباشر. وقد قال عليه السلام (لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بادنى الحيل) وقال (قاتل الله اليهود لما حرم عليهم شحومها جملوها فباعوها وأكلوا ثمنها) رواه البخارى فى صحيحه.

ولأن الجلالة لا يحل أكلها مع انها أكلت النجاسات بنفسها، فهى غير مكلفة ولكن لايجوز استعمالها للمكلف فتدبر!

٤ – **فان قلت** : الجلالة انما حرمت اذا ظهرت فيها رائحة كريهة كما قال ابن حجر فى الفتح (٥٣٣/١) والمعتبر فى جواز اكل الجلالة زوال رائحة النجاسة ان تعلف بشئ طاهر على الصحيح. وليس كذلك الدجاج المزرعية فانه لا رائحة لها.

فنقول : الدجاج المزرعية نبت لحمها من الدم المسفوح ولذلك تكبر فى خمسين يوماً، فكل لحمها متولد من الحرام ولا يجوز اطعام الحيوانات بالحرام. ومن قال : إنه لا رائحة لها ؟ بل الدجاج المزرعية يظهر أثر الدم فى طبخها وعظامها وأنه يتنفر عنه الطبع السليم لقذارتها. وقد قال العلماء إن الشاة اذا رضعت من كلبة فلا يجوز أكلها مع أنه لايظهر أثر الرائحة فى لحمها، انظر فتح البارى (٥٣٣/٩) والمجموع (٩/).

٥ – **فان قلت** : إن الحيوان اذا أكل دماً او لحم ميتة ثم استحال ذلك لحماً فلم يبق هناك اسم ذلك الحرام فبطلت صفاته فسقط التحريم، لان التحريم متعلق بذلك الشئ الحرام فاذا سقط اسمه سقط حكمه. كالجلالة فانها تحرم مادام فيها صفات الجلالة فاذا أطعم علفاً

طـاهـراً وزال اسـم الجلالة عنها سقط التحريم وصارت حلالاً. كما فى المحلى (٦/ ١٠٠) و (١١٠) و (٨٥) وقد اختار ذلك المالكية كما فى هيئة كبار العلماء (٢/٧٣٨) .

قلت : القاء هذه النجاسات فى طعام الحيوان عمداً وجعل ذلك كسباً حرام. قال ابن حزم نفسه فى المحلى (٦/١٠٠) وقد عصى الله تعالى من رمى فيه شيئاً منه) الخ.

وههـنـا يرمون فيها هذه الأشياء المحرمة قصداً. فهم عصاة ولا يجوز للمسلمين معاونتهم عـلـى هـذا الـعـدوان فاذا ترك المسلمون الشراء من هذه الدجاج المزرعية ترك أصحابها القاء الـنـجاسات فيها، فانتفع الناس كلهم منها. مثال ذلك : رجل يبيع أدوية القى فيها الخمر ولكن الـدواء لا تسـكـر فشـربها حلال ولكن القاء الخمر فيها حرام فلا ينبغى شراء تلك الأدوية لئلا يعين المسلمون أهلها على الاثم والعدوان فتدبر !

٥ – **وأيضاً نقول** : الاستـحالة تطهر الأشياء على القول الراجح لكن لايجوز كسب ذلك كـالـخـمـر اذا صارت خلاً بنفسها فهى حلال بالاتفاق. ولكن لا يجوز لأحد تخليلها لأنه قد جاء النهى عن ذلك فى حديث مسلم وهو فى المشكاة (٢/٣١٧) .

فثبـت أن هـنـاك فرقاً بين ما استحال بنفسه وبين ما أحاله واستحاله الانسان عمداً. ويفرق بيـن الـطهارة والحل فربما يكون الشئ طاهراً ولايكون حلالاً. وأيضا نقول : اذا اكتسب احد فـجـمـد الـرمـاد الـمسفوحة والقى فيها أدوية فاستحالت الى غيرها ثم يأكلها ويبيعها ويجعل ذلك كسبا له فهل تبيحون له ذلك ؟

وقـال ابـن تيـمية فى مجموع فتاويه (٢١/٥١٨) : لا يجوز تخليل الخمر لأن فيه ابقاء لها واستـعـمـالـهـا مـلـخـصـاً، فـنـقـول: كـذلك لايـجوز ابقاء الدماء المسفوحة ولحوم الخنازير واستعمالها فى أطعمة المسلمين وهذا واضح لمن تدبره.

وأما من لم يتدبر ولم يتفقه فى دين الله عز وجل فهو يخبط خبط عشواء. والله المستعان.

٦ – **فان قلت** : الاشـجـار الـمسـقـاة بالماء النجس والزرع المسقى بالنجاسات حلال فليكن الدجاج كذلك.

فنقول : لم يأت النهى عن ذلك وجاء النهى عن الدجاج الجلالة والحيوان الجلالة. ولأن الاشـجـار لا ينبغى سقيها بالماء النجس عمداً، واذا سقيت فليسقها بالطاهر يزول عنه النجس كما قاله ابن القيم انظر الملخص الفقهى (٢/٤٦٤) :

اجمع المسلمون على أن الدابة اذا علفت بالنجاسة ثم حبست وعلفت الطاهرات حل لبنها ولحمها وكذا الزرع والثمار اذا سقيت بالماء النجس ثم سقيت بالطاهر حلت للاستحالة وجف الخبيث وتبدله بالطيب.

ولأنه روى عن سعد بن ابى وقاص أنه كان يعرى أرضه بنفسه ويقول: مكيل غير مكتل عر الأرض اذا أصلحها بالعرة وهى السرقين. كما فى الكفاية على فتح القدير (٣٨٧/٨) وانظر الدين الخالص (٤٣٤/١) رقم (١٤٥) وفى المنار للمقبلى (٢٥٣/٣) ولا يدخل (فى الجلالة) الثمر المسقى بالنجاسة. وانظر الاشراف لابن المنذر (٢١٤/٣) .

وفى المغنى (٧٣/١١) وتحرم الزرع والثمار التى سقيت بالنجاسات أو سمدت بها وقال ابن عقيل: يحتمل أن يكره ولايحرم ولا يحكم بتنجيسها لأن النجاسة تستحيل فى باطنها الخ وهذا قول أكثر الفقهاء ثم ذكر أثر سعد المذكور. ثم قال: ولنا ما روى ابن عباس قال: كنا نكرى أراضى رسول الله ﷺ ونشترط عليهم أن لايذبلوها بعذرة الناس. انظر اعلاء السنن (٢٢٠/١٢) وذكر فى اعلاء السنن تفصيل الجلالة (٢١٦/١٢) فقال: وهى التى اكثر اكلها العذرة من ناقة او بقرة او شاة او ديك.

١٢٦٥ - وسئل : عن قول بعض الفقهاء : إن الحيوان الذى يؤكل لحمه يحرم منه سبعة أشياء وقال بعضهم: تكره سبعة أشياء فهل هو صحيح أم لا؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد : **الصحيح** : أن أجزاء الحيوان الحلال كلها حلال لا بأس بأكلها غير الدم المسفوح والدليل على ذلك من وجوه :

الوجه الأول : أنه لم يأت تحريمه فى الكتاب والسنة الصحيحة واذا كان الأمر كذلك فلا يكره شئ منه.

الوجه الثانى : أن الشارع سكت عن ما سوى الدم فدل على الاباحة.

الوجه الثالث: أن عبد الرزاق قد ذكر فى المصنف (٥٢٦/٤) عن عمرو بن شرحبيل قال: لا يحرم من الشاة شئ إلا دمها.

وأما الحديث الذى ذكره ابوداود فى مراسيله ص (١٩) والبيهقى فى سننه (٧/١٠) وعبد الرزاق فى مصنفه (٥٣٥/٤) والنووى فى مجموعه (٧٠/٩) والكاسانى فى بدائعه

(٦١/٥) (١٩٤/٥) عن واصل بن جميل عن مجاهد قال: كان رسول الله ﷺ يكره من الشاة سبعاً، الدم والحياء والانثيين والغدة والذكر والمثانة والمرارة، وكان يستحب من الشاة مقدمها) واللفظ لعبد الرزاق.

فنقول : إنه حديث ضعيف من وجهين : من جه واصل فانه ضعيف قال ابن حجر فى التقريب : مقبول يعنى عند المتابعة. وفى الميزان قال ابن معين : لاشئ.

الوجه الثانى : أنه مرسل ولا حجة فيه، لا سيما فى الحلال والحرام. وقال البخارى والدم حرام أكله بالاجماع وبنص القرآن. وأما الأشياء الستة الباقية فلا نعلم دليلاً لتحريمه. وأما قوله تعالى: ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ فليس الخبيث ما يكرهه طبع الانسان، بل الخبيث ما نهاه عنه ربنا عز وجل ونبينا ﷺ.

فثبت جواز هذه الأشياء لمن يشتهيها ولا يجب أكلها من شاء أكلها ومن شاء تركها.

ونقول أيضاً: لو ثبت هذا الحديث كان الكراهة فيه كراهة الطبيعة كما روى عبد الرزاق (٥٢٦/٤) مرسلاً : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعاف الطحال أى يكره الطحال. مع ان الطحال حلال بالاجماع.

فما هو جوابكم عن هذا الحديث فهو جوابنا عن حديث مجاهد. هذا وبالله التوفيق.

وانظر اعلاء السنن (١٤٤/١٧) فانه حسّن الحديث وصححه مرسلاً ولم يأت بشئ من الدليل – بل كتابه كله مكابرة وتأويلات بعيدة عن الحق، عامله الله بما يستحق !!

١٢٦٦ – وسئل : هل يكره أكل الكرش أم لا ؟

الجواب : لا يكره أكله، لأن الله تعالى لم ينه عن ذلك ولا رسوله ﷺ، والأصل فى الاشياء الاباحة كما تقدم.

وقالت الحنفية : لا تؤكل سبعة أشياء من أجزاء الحيوان المأكول وهى: الدم المسفوح، والذكر، والانثيين، والقبل، والغدة، والمثانة، والمرارة. لقول الله عز وجل: ﴿ ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث ﴾ قالوا: وهذه الأشياء السبعة مما تستخبثه الطباع السليمة. وروى عن مجاهد أنه قال: كره رسول الله ﷺ من الشاة : الذكر والانثيين والقبل والغدة والمرارة والمثانة والدم. والمراد منه كراهة التحريم بدليل أنه جمع بين الأشياء الستة وبين الدم فى الكراهة. والدم المسفوح محرم لأنه ثبت بدليل مقطوع به وهو النص القرآنى قال: ﴿ قل

لا أجد فيما أوحى الىّ محرماً ﴾ الى قوله : ﴿ أو دماً مسفوحاً ﴾ وسمى ما سواه مكروهاً لثبوته بدليل ظنى. راجع البدائع (٦١/٥) والفقه الاسلامى (٦٦٧/٣).

فثبت جواز كرش الحيوان بلا كراهة وذكر عبد الرزاق (٥٣٥/٤) والبيهقى (٧/١٠) والنووى فى المجموع (٧٠/٩) وابوداود فى الراسيل أنه عليه السلام كان يكره هذه الأشياء السبعة، وهوحديث ضعيف. رد المحتار (٤٩٤/٥) وفى حديث مجاهد : واصل، وهو ضعيف، كما فى التقريب. ولا حجة فيه فلا يكره شئ مما ذكر غير الدم، فانه حرام باتفاق المسلمين، فمن شاء أكل الاشياء المذكورة ومن شاء تركها. ولا يجوز لأحد أن يحرم شيئاً أو يكرهه بلا دليل شرعى قوى صحيح. وقد تقدم.

١٢٦٧ - وسئل : عن الحلزون وهو حيوان صغير لا يعيش فى الماء وليس له دم أحمر ولا يمكن ذبحه لصغره، بل يجعلونه فى ماء حار فيموت من غير ذبح ثم يأكلونه وصورته فى المنجد الأبجدى فى حرف الحاء ويسميه أهل البشتو (أُوبرى) .

السائل أبو أنس المغربى. مدير معهد الحرمين لتأهيل الدعاة بشاور.

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد اختلف العلماء فى ميتة الحيوان الذى لا دم له فذهب مالك وأصحابه الى أن ميتة ما لادم له طاهرة، وذهب ابو حنيفة والشافعى وأحمد والجمهور الى أن ذوات الدم والتى لا دم لها سواء فى النجاسة. وقد استدل مالك رحمه الله لقوله، بقوله عليه الصلاة والسلام: (اذا وقع الذباب فى إناء أحدكم فامقلوه، فان فى أحد جناحيه داء وفى الآخر شفاء، وإنه يتقى بجناحه الذى فيه الداء فليغمسه كله).

رواه ابوداود كما فى المشكاة (٣٦٢/٢) ورواه البخارى (٤٦٧/١) بلفظ آخر فقال: يعلم من مفهوم هذا الحديث أن كل ما لادم له طاهر، لأنه ليس له علة غير ذلك.

واستدل أيضاً: بالقاعدة العامة أن الاصل فى الأعيان الطهارة والحل، إلا ما استثنى الشرع كما تقدم قريباً. ويؤيده حديث ابى داود رقم (٣٧٩٨) الذى رواه ملقام بن قلب عن ابيه قال : صحبت النبى ﷺ فلم اسمع لحشرات الأرض تحريماً) واسناده ضعيف، لأن فيه غالب بن حجر مجهول وملقام مستور، كما فى التقريب.

واستـدل أيـضـاً بقوله تعالى: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يـكـون ميتة او دما مسفوحاً ﴾ الآية. فجميع الحيوانات التى لادم لها حلال طاهر عنده، بهذه الآية، كما أشار الى ذلك ابن رشد فى بداية المجتهد (١/٥٥).

وذكاة ما لادم له عند مالك إما بقطع رأسه، وإما بغير ذلك كما فى البداية (٢/٢٢٥).

واستدل الجمهور على تحريم ميتة ما لادم له بأدلة نذكرها فيما يلى:

١ – **الأول** : قـولـه تـعـالـى : ﴿ حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير اللّٰه﴾ الآية. ووهـن الشـافـعى المفهوم من الحديث السابق بأن ظاهر الكتاب يقتضى أن الميتة والـدم نـوعـان مـن أنواع المحرمات أحدهما تعمل فيه الذكاة وهى الميتة وذلك فى الحيوان الـمـأكـول بـاتـفـاق. والدم لا تعمل فيه التذكية فحكمها مفترق فكيف يجوز أن يجمع بينهما حتـى يـقـال : إن الدم هو سبب تحريم الميتة، وهذا قوى كما ترىٰ، فإنه لو كان الدم هو السبب فـى تـحـريـم الـميتة لـمـا كـانـت ترتفع الحرمة عن الحيوان بالذكاة وتبقى حرمة الدم الذى لم ينفصل بعد عن المذكاة. وكانت الحلية إنما توجد بعد انفصال الدم عنه لأنه اذا ارتفع السبب ارتـفـع المسبب الذى يقتضيه ضرورة. لأنه ان وجد السبب والمسبب غير موجود فليس له هو سبباً الخ، ذكره ابن رشد فى البداية (١/٥٦).

ونقول : استـدلال مـالك – رحـمه اللّٰه – بحديث الذباب لا يصح، فانه عليه السلام ذكر الـعـلة فيـه وقـال: فـإن فـى أحـد جـنـاحـيـه داء) وهـذه العلة غير موجودة فى عامة الحشرات، والحيوانات التى لادم لها.

الثانى : : مـارواه احـمـد (٢/٩٢) وابن ماجه رقم (٣٣١٤) والبيهقى (١/١٥٤) كمافى الصحيحة رقم (٥٧) (٣/١١١) عن عبد اللّٰه بن عمر قال : إن رسول اللّٰه ﷺ قال : (أحلت لنا ميتـتـان ودمـان، فـامـا الـمـيتـتـان فالحوت والجراد، وأما الدمان فالكبد والطحال) وهو حديث صـحـيـح، وقـد خـص الـنبى ﷺ فى هذ الحديث شيئين : وهما الحوت والجراد. فيجوز أكل ميتتهـمـا فدل بمفهومه على أن سائر ميتات البر لايجوز استعمالها. وأما ميتات البحر فالراجح جوازها كما تقدم فى القواعد.

فـالـحـلـزون الـذى لايـذبح بل يجعلونه فى ماء حار داخل فى الميتة فلا يجوز أكله وأيضاً الـذبـح الشـرعى انما هو فى المرى والودجين والحلقوم بشئ محدد، وهذا الذبح لايمكن فى

الحشرات والحلزون.

وأجـابوا عن قوله تعالى : ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرماً ﴾ الآية، أنه قد ذكر فى الآية نـفسهـا الميتة، و الحلزون ونحوه ميتة، فلا يجوز أكلها والأصل فى الأعيان الطهارة والحل اذا لم يوجد دليل يخرجه عن هذا الحكم ونحن قد أوجدناكم الأدلة ا لسابقة ونحوها.

حكم الحشرات :

وههنا مسألة أخرى متعلقة بهذه المسألة :

وهى فى أكل الحشرات والحيوانات الصغيرة جداً.

فـعـنـد جـمـهـور أهـل الـعـلـم لا يجوز حشرات الأرض (صغار دوابها) كالعقرب والثعبان والفأرة والنمل والنحل لسميتها، ولاستخبات الطباع السليمة لها.

وقـال الـمـالـكية : يـباح بـالـذكـاة أكل خشاش الأرض كعقرب وخنفسة وبنات وردان وجـنـدب، ونـمـل ودود وسوس، ويباح عندهم أكل حية ان أمن سمها اذا ذبحت فى حلقها. و(الـخشـاش) سـمـى بـه لأنـه يـخش أى يدخل فى الأرض ولايخرج منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه اليها. كما فى الفقه الاسلامى (٣/٥٠٨).

ويـحـرم حشـرات الـطيـر عـنـد جـماهير العلماء بدليل الاستخبات كما فى أضواء البيان (٢/٧٥) وفى الـمـغنى (١١/٧٠) ويحرم الخطافى والخشاف والخنافس وإنما حرمت هذه الأشيـاء لأنهـا مستـخبثة لا تستـطيبهـا الـعـرب ولا تـأكلها ويحرم الزنابير واليعاسيب والنحل وأشباههما لأنها مستخبثة غير مستطابة.

قـال الـقـرطبى فى تفسيره (٧/١١٩) والذى يدل على صحة هذا التأويل أى قد نهى النبى ﷺ عـن كـل ذى نـاب مـن السبـاع) بـعـد هـذه الآية (قـل لا أجـد فـيـمـا أوحى الى محرماً) والاجماع على تحريم العذرة والبول والحشرات

المستقذرة والحمر مما ليس مذكورا فى هذه الآية.

وقـال فـى (٧/٣٠٠) فـى تـفسـيـر قـولـه تـعالى: ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ (ويحل لهم الطيبات) : الطيبات هى المحللات عند مالك والخبائث هى المحرمات.

وعـلـى هـذا أحـل مالك المستقذرات كالحيات والعقارب والخنافس ونحوها. ومذهب الشافعى رحمه الله أن الطيبات هى من جهة الطعم إلا أن اللفظة عنده ليست على عمومها لأن

عـمـومهـا بهـذا الـوجـه مـن الطعم يقتضى تحليل الخمر والخنزير بل يراها مختصة فيما حلله الشـرع ويـرى الـخبـائـث لـفـظاً عاماً فى المحرمات بالشرع وفى المقتذرات فيحرم العقارب والخنافس والوزغ وما جرى هذا المجرى.

وقال الشنقيطى فى أضواء البيان (٢/٢٦٥) فى بيان الحيوانات وحكمها:

ومـن ذلك حشـرات الأرض كـالـفارة والحيات والأفاعى والعقارب والخنفساء والغطاية والـضـفـادع والـجـوزان والوزغ والصراصير والعناكيب وسام أبرص والجعلان وبنت وردان والـديـدان وجـار قبـان ونـحـو ذلك – فـجـمـهـور العلماء على تحريم أكل هذه الاشياء لأنها مستـخبثة طبـعاً والله تعالى يقول: ﴿ ويحرم عليهم الخبائث ﴾ وممن قال بذلك الشافعى وأبو حنيفة وأحمد وابن شهاب وعروة وغيرهم رحمهم الله تعالى.

ورخـص فـى الـكـل مـالك واحتـج بـحديث ملقام الذى تقدم ذكره وهوحديث ضعيف، لايـحتـج بـه، ولأن قـول تـلـب بن ثعلب (لم أسمع لحشرة الأرض تحريماً) لا يدل على عدم تحريمها كما قاله الخطابى والبيهقى. لأن عدم سماع صحابى لشئ لا يقتضى انتفائه كما هو مـعـلـوم وبـأنـه تـعالى لم يسكت عن هذا، لأنه حرم الخبائث وهذه خبائث لايكاد طبع سليم يستسيـغها فضلاً عن أن يستطيبها والذين يأكلون مثل هذه الحشرات من العرب انما يدعوهم شدة الجوع. ملخصا.

وقـال البيـهـقـى (٩/٣٢٦) بـعـد ذكـره لحديث ملقام بن تلب: وهذا ان صح لم يدل على الابـاحة ومـالم يسمعه وسمعه غيره فالحكم للسامع دونه وقد روينا عن النبى ﷺ ما دل على تحريم العقرب والحية فكذلك ما فى معناهما مما يستخبثه العرب ولاتأكله، فى غير ضرورة.

أقـول : قول المالكية ضعيف فـى ابـاحتـهـم كل الحشرات والسباع فانه قد ثبت عن ابى هـريرة رضى الله عنه عن النبى ﷺ أنه نهى عن كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الـطيـر) رواه مسـلـم كـمـا فـى الـمشـكاة (٢/٣٥٩) وقد ثبت النهى عن قتل الهدهد والصرد والنملة والنحلة كما رواه ابوداود والترمذى وغيرهما.

وقد ثبت عن عبد الرحمن بن عثمان أن طبيباً سأل النبى ﷺ عن ضفدع يجعلها فى الدواء فـنـهـاه الـنـبـى ﷺ عـن قـتـلـهـا) واسناده صحيح، رواه ابوداود (٢/٣٦٨) رقم (٥٢٦٩) ورقم (٣٨٧١) ورواه الـنـسـائى (٣/٣١٠) باب الضفدع. وقد ثبت فى الصحاح والسنن النهى عن

أكل الحمر الأهلية). وقد ذكرنا فی القواعد رقم () أن كل حيوان نهی عن قتله فأكله حرام.

وأقول: كل حيوان أمر النبی ﷺ بقتله لخبثه ولفساده فالظاهر أن أكله لا يجوز، كما ثبت فی الصحيحين عن ابن عمر عن النبی ﷺ، قال: (خمس لاجناح علی من قتلهن فی الحرم والاحرام، الفارة، وا لغراب، والحدأة، و العقرب، والكلب العقور) وعن عائشة رضی اللّٰه عنها قالت: قال النبی ﷺ: (خمس فواسق يقتلن فی الحل والحرم، الحية وا لغراب الأبقع، والفارة، والكلب العقور، والحديا) متفق عليه. كما فی المشكاة (٢٣٦٢/١).

فانظر الی أن هذه الحيوانات فاسقة فمن أكلها سيورث فيه تلك الصفات الذميمة.

وقد جاء الأمر بقتل الاوزاغ وهی سام أبرص، كما فی الصحيحين وغيرهما راجع المشكاة (٣٦١/٢) وقد جاء النهی عن قتل الهرة، كما فی صحيح مسلم (٢٣٦/٢) باب تحريم قتل الهرة. وثبت عن ابن عمر عن النبی ﷺ يقول: (ماأبالی ما أتيت إن أنا شربت ترياقاً أو تعلقت تميمة أو قلت الشعر من قبل نفسی) رواه ابوداود كما فی المشكاة (٣٨٩/٢). والترياق انما كرهه لما يقع فيه لحوم الأفاعی.

فدل هذا الحديث علی تحريم الأفاعی كلها، فتدبر.

وقد جاء النهی عن أكل الجلالة واباحها المالكية.

وهذه القاعدة التی ذكرتها رأيتها فی أضواء البيان (٢٧٣/٢) بعدما كتبتها وخلاصة المقام: أن الحلزون لايجوز أكله لأنه ميتة بهذه الطريقة، ولأنه من الحشرات وهی مستخبثة عند عامة المسلمين، ولاعبرة باستخباث العرب لها فقط، لأن هذا دليل ضعيف، كما قاله شيخ الاسلام فی فتاواه، وكما فی المنار للمقبلی (٢٤٧/٢) وأن مذهب المالكية فی تجويزهم الحشرات وغيرها من السباع ضعيف، لا دليل عليه. وفی حياة الحيوان: الحلزون حرام لاستخباثه وأما المحار فحلال، لأنه يعيش فی الماء والمحار نوع من الحلزون.

وفی هيئة كبار العلماء (٧٤٨/٢): إنه من صيد البحر، ولكنه ذو ناب فتركه أحوط.

أقول: هو نوع آخر منه. وقال ابن حزم فی المحلی (٧٦/٦) ولا يحل أكل الحلزون البری ولا شئ من الحشرات كلها، كالوزغ والخنافس والنمل والنحل والذباب والدبر والدود كله، طيارة وغير طيارة، والقمل والبراغيث والبق والبعوض وكل ما كان من أنواعها لقول اللّٰه تعالی: ﴿حرمت عليكم الميتة﴾ وقول اللّٰه تعالی: ﴿إلا ما ذكيتم﴾ وقد صح

البرهان على أن الذكاة فى المقدورات عليه لا تكون إلا فى الحلق أو الصدر فما لم يقدر فيه على ذكاة فلا سبيل الى أكله، فهو حرام لإمتناع أكله لأنه ميتة غير مذكى.

وبرهان آخر فى كل ما ذكرنا أنهما قسمان (١) قسم مباح قتله كالوزغ والخنافس والبراغيث والبق والدبر (٢) وقسم محرم قتله كالنمل والنحل فالمباح قتله لا ذكاة فيه لأن قتل ما تجوز فيه الذكاة إضاعة للمال، وما لا يحل قتله لا تجوز فيه الذكاة.

وقال الشعبى : كل ماليس له دم سائل فلا ذكاة فيه.

وأمر النبى ﷺ بقتل الوزغ وسماه فويسقاً) رواه عبد الرزاق وغيره.

ثم ذكر حديث الذباب، وفيه: (ثم يطرحه) فأمر النبى صلى الله عليه وسلم بطرحه ولو كان حلالاً أكله ما أمر بطرحه.

ثم ذكر حديث ابن عباس فى النهى عن قتل النمل والنحل والهدهد والصرد.

ثم ذكر حديث النهى عن قتل الضفدع ، ثم ذكر قتل عمر وأصحابه للقردان، وهم محرمون.

وقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: أخيفوا الهوام قبل أن تخيفكم) ثم رد على حديث الملقام بن تلب، الذى ذكرناه.

أقول : قاتل الله بعض المقلدين الذين ينسبون إلينا – معشرَ أهلِ الحديث – أنهم يأكلون الحشرات صداً عن سبيل الله !

ونحن كما ذكرنا لانجيز شيئاً من عند أنفسنا إلا ما أباحه الشرع.

وقد وقع فى أكل الحشرات **المقلدون** المالكيون لأجل تقليدهم، ولولاه لما وقعوا فى ذلك، فهذه آفة التقليد !! والذين يوجبون التقليد على الناس فهم الذين يبيحون الحشرات فتدبر !!

١٢٦٨ – وسئل : عن قتل الوزغ وما هو الوزغ فان كثيراً من الناس يظنون أن الأوزاغ تكون فى الجبال وبعضهم يقول: هى تكون فى البيوت فما هو الحق فى ذلك ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فهذه مسألة مهمة جداً والناس عنها غافلون. قد ثبت فى الأحاديث الصحيحة الأمر بقتل

الوزغ فقد أخرج مسلم (٢/٢٣٥) وهو فى المشكاة (٢/٢٦١) عن ابى هريرة قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (من قتل وزغاً فى أول ضربة كتبت له مائة حسنة، وفى الثانية دون ذلك، وفى الثالثة دون ذلك) وفى رواية الصحيحين : (أمر بقتل الوزغ وقال : كان ينفخ على إبراهيم عليه السلام).

واعترض الجاحظ المعتزلى فى كتاب الحيوان على هذا الحديث وقال : نفخ وزغ واحد فيقتل سائره ؟

فنقول : لم يدر الجاحظ بحكمة قول رسول الله ﷺ فجاء الاعتراض لقصور فهمه وزيغ قلبه. و إلا فمقصوده ﷺ أن الوزغ لخبثها وإيذائها كان ينفخ على إبراهيم ففى طبعها إيذاء، كالفارة والعقرب والحية فى طبعها إيذاء فحيث وجدتها قتلتها، فتفكر !

ثم إن بعض الناس يقولون : إن الوزغ دويبة فى الجبال يحرك رأسه أغبر، رأسه أحمر. ويسمى فى البشتو (كربوڑے).

والصحيح أن الوزغ هو سام أبرص، وهو الذى يكون فى البيوت وحوالى البراق وفى السقوف المسماة بـ (مارچك) ويدل على ذلك علاماته التى كتبها العلماء.

ففى المرقاة الوزغ دويبة موذية وهو سام أبرص الكبير، ومن شغفها إفساد الطعام خصوصاً الملح، فانه اذا لم تجد طريقاً الى افساده ارتفعت السقف والقت خرئها فى موضع يحاذيه – فتدبر، فانه ليس فى الجبال طعام ولا ملح ولا سقوف).

وفى كتاب الحيوان للجاحظ (٧/٣٦١) يشبه الضب ويصطاد الذباب ويكرع فى العرق واللبن، حياته بعد القطع قربه من الناس، صنع السم منه موت السنور بأكله، ويألف مع الحية، واذا القيت فى دهن الزيت أربعين يوماً فى قارورة صار سماً قاتلاً. ومن علاماته أنه يصول على الذباب والحشرات مثل الأسد.

ومن علاماته أنه اذا وقع فى المرق وغيره وشربه أحد مات لسميته.

ومن علاماته أنه يعيش بعد قطع ذنبه. ومن علامات أنه يكره الزعفران. وأنه يأكل اللحم والعشب، أصمه الله أباه، وأبرصه، وهو الحيوان العاصى. انظر كتاب الحيوان (٧/٣٦١) للجاحظ، وإن صورته فى المنجد والوسيط يدل على ما قلنا.

١٢٦٩ – وسئل : عن الانتفاع بالعاج هل يجوز ؟ والعاج ناب الفيل، وهو مفيد

للحمل فأية امرأة استعملته مدقوقاً مسحوقاً باللبن والسكر فانها ستحمل قريباً باذن الله عز وجل، كما فى كتب الطب.

فنقول : هذا مبنى على مسألة أخرى وهى الفيل هل هو حرام أم لا ؟

فقد أخرج البيهقى (٢٥/١) باب المنع من الادهان فى عظام الفيلة وغيرها، مما لا يؤكل لحمه، ثم ذكر حديث ابن عباس رضى الله عنهما : نهى رسول الله ﷺ عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير) واخرجه مسلم .

والفيل ذو ناب بل العاج نابه، أقول: هذا الحديث صحيح ولكن ليس كل ذى ناب حرام وانما الحرام ذو ناب اذا كان سبعاً يفترس فتدبر !

ثم ذكر عن ابن عباس أنه كان يكره أن يدهن فى مدهن من عظام الفيل لأنه ميتة وفى اسناده ابراهيم بن محمد. وروى عن طاووس وعمر بن عبد العزيز وعطاء كراهة الانتفاع بالعاج. وقال ابو سليمان الخطابى : وأما العاج الذى تعرفه العامة فهو عظم أنياب الفيلة وهى ميتة لا يجوز استعماله.ذكره القرطبى.

وقال الشافعى : إنه حرام، وقال احمد بن حنبل : إنه ليس من أطعمة المسلمين وقال الحسن : منسوخ. وكرهه ابو حنيفة وحرمه مالك أيضاً.

٢ – و قال جماعة أنه حلال روى ذلك عن الشعبى و رخص فيه عروة بن الزبير ومحمد بن سيرين وابن جريج كما قاله ابن المنذر فى الاشراف (٢١٥/٣) وهو فى حياة الصحابة (١٨٨/٢). وقال ابن حزم إنه حلال. لأدلة :

الأول : أنه ليس سبعاً ولا جاء فى تحريمه نص ، وقد قال تعالى: ﴿ خلق لكم ما فى الأرض جميعاً ﴾ وقال: ﴿ وقد فصل لكم ما حرم عليكم ﴾ وقال: ﴿ قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرماً ﴾. فكل شئ حلال إلا ما جاء النص بتحريمه ولم يأت فى الفيل نص تحريم فهو حلال كما فى المحلى (٧٢/٦) .

الثانى : ما رواه ابوداود (٢٢٧/٢) والبيهقى (٢٥/١) باب الانتفاع بالعاج وفيه يا ثوبان اشتر لفاطمة قلادة من عصب، وسوارين من عاج) واسناده ضعيف منكر فيه حميد الشامى. وهو فى المشكاة (٤٤٧١/٢).

الثالث: ما رواه البيهقى (٢٦/١) وفيه : (ورأيت رسول الله ﷺ يمتشط بمشط من عاج)

وفـي اسـنـاده بـقية بـن الـوليد وقد عنعنه. مع أنه لا يدل على تحليل الأكل فان الانتفاع بعظام الميتة غير الأكل. يأتي حكمه ان شاء الله.

ولأنه لا يدخل في السباع لأن السبع لغة هو الحيوان المفترس مطلقاً (منجد) وفي النهاية: هو ما يفترس الحيوان ويأكله قهراً وقسراً كالأسد والنمر والذئب ونحوها.

وقال الشافعي: يحرم من سباع مايعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب.

وقال ابوحنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضبع واليربوع والسنور كما في نيـل الأوطـار (٢٨٤/٧) أقـول: الـدجاج والحمام يأكلن اللحم أيضاً. والضبع حلال بالنص، كـمـا في الترمذي (٣/٢) وهو يأكل اللحم. فتعريف الامام ابى حنيفة غير صحيح. والصحيح مـا قـاله أهل اللغة، بأن السبع هو الحيوان المفترس قهراً وقسراً. وانظر لسان العرب (١٥٧/٦) والسبـع يـقـع عـلـى مـالـه نـاب مـن السبـاع ويعدو على الناس والدواب فيفترسها مثل الأسد والذئب الخ. انظر المغنى (٦٨/١١).

والـظـاهـر: جـوازه لـعدم الدليل المحرم فيما علمت. فيجوز استعمال العاج أكلاً وصوغ الأنية منه، ونحو ذلك.

١٢٧٠ - وسئل: عن جواز أكل لحم الفرس والبغل و الحمار، هل يحل أكله أم لا ؟

الجواب : الحمد لله. أما الفرس فالظاهر من الأدلة جوازه وهو قول أكثر أهل العلم لأدلة :
الأول : ما روى البخارى (٢/٨٢٩) (٥٥٢٠) (٥٥٢٤) ومسلم (٢/١٥٠) كما فى المشكاة (٢/٣٥٩) عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية وأذن فى لحوم الخيل) ونحوه فى ابى داود (٢/١٧٥).
الثاني: ماروى الشيخان عن اسماء بنت ابى بكر قالت: (ذبحنا على عهد رسول الله ﷺ فرسا ونحن بالمدينة فأكلناه) وفى لفظ لاحمد: (ذبحنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه نحن وأهل بيته).
الثالث : ماروى الدارقطنى (٤/٢٨٨) عن جابر سافرنا مع رسول الله ﷺ فكنا نأكل لحوم الخيل ونشرب ألبانها) راجع المنتقى بشرح النيل (٨/٢٧٨).
وأخرج البيهقى (٦/٣٢٧) وهو فى فتح البارى (٩/٥٣٤) عن عطاء قال: لم يزل سلفك يأكلونه، قال ابن جريج: قلت له : أصحاب رسول الله ﷺ ؟ فقال: نعم! وقد اخرجه ابن حزم فى المحلى (٧/٤٨٠).
وأما الحديث الذى رواه ابوداود رقم (٣٧٩٠) و (٣٤٨٠٦) عن المقدام بن معديكرب عن خالد بن وليد مرفوعاً: وفيه حرام عليكم لحوم الحمر الأهلية وخيلها وبغالها) فحديث ضعيف، فيه صالح بن يحيى بن المقدام، وهو ضعيف. ولذلك قال ابوداود: لابأس بلحوم الخيل وليس العمل عليه، قال ابوداود: وهذا منسوخ، وقد أكل لحوم الخيل جماعة من أصحاب النبى ﷺ منهم ابن الزبير وفضالة بن عبيد وأنس بن مالك وأسماء بنت ابى بكر وسويد بن غفلة وعلقمة وكانت قريش فى عهد رسول الله ﷺ تذبحها آه. وقال النسائى: لا أعلم رواه غير شعبة ويشبه إن كان صحيحاً أن يكون منسوخاً، لأن قوله فى حديث جابر: (وأذن فى لحوم الخيل) دليل ذلك.
أقول: وخالد بن وليد لم يشهد غزوة خيبر، وفى هذا الحديث غزوت مع رسول الله ﷺ خيبر، فدل على نكارته، وانظر نصب الراية (٤/١٩٦) فانه ذكر أقوال الجارحين فى صالح قال البخارى: فيه نظر، وقال ابوداود : مضطرب الحديث، وقال البيهقى فى المعرفة: واسناده مضطرب، وهو مخالف لحديث الثقات. وانظر البيهقى (٩/٣٢٨).
وأما قوله تعالى : ﴿ والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ﴾ فلا يدل على تحريم

الـخيل لأن غاية مافيها أن الله عز وجل لم يذكر الأكل. وقد ذكره النبى ﷺ فكان ماذا ؟ أوَلا يجب علينا اتباع الكتاب والسنة كليهما ؟ أوليس الرسول ﷺ جاء ليبين للناس ما نزل اليهم ؟

ونقول أيضاً: لـم يـذكـر فى الآية حمل الاثقال على الخيل والبغال والحمير، بل ذكر فيها الركوب والزينة، فهل يحرم عليهن حمل الأثقال ؟ فتدبر !

وأمـا الأثـر الـذى ذكـره الخطابى وصاحب البذل (٥/٣٥٤) عن ابن عباس أنه كان يكره لـحـوم الـخـيـل) فـمـوقـوف لا يقاوم الأحاديث الصحيحة. ولأن هذا الأثر رواه ابن أبى شيبة (٨/٧٠) وعبـد الـرزاق بـاسنادين ضعيفين فيه ابن ابى ليلى وهو ضعيف. فلا حجة فيه بل كان ابـن عبـاس من القائلين بجواز لحوم الحمر الأهلية، كما يأتى قريباً، فكيف يحرم الفرس ؟ كما فـى النيل (٨/٢٧٩) وأما الحديث ا لذى ذكره صاحب البذل عن جابر (فحرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر ولحوم الخيل) يعنى يوم خيبر.

فـأقـول : لايـصـح ولـيـس لـه سـنـد بل يخالفه الحديث الصحيح الذى ذكرناه. وقد رواه الدارقطنى (٤/٢٨٧) وابن حزم (٦/٨١).

وقد قال بالجواز شريح والحسن وعطاء وسعيد بن جبير وحماد بن ابى سليمان والشافعى واحـمـد واسـحـق. انظر شرح السنة (٦/٤٨) وقال بالتحريم ابو حنيفة ومالك والحكم. ولم يـصـح عـن ابـن عبـاس. وقـال ابو حنيفة مرة بالكراهة والأحاديث التى ذكرها صاحب اعلاء السنن (١٧/١٦٠) فضعيفة، ولا يقوم بها حجة لاسيما عند المخالفة.

وأمـا البغل فقد حرمه أكثر العلماء لأدلة : (١) الأول : ماأخرجه ابوداود رقم (٣٧٨٩) عن جـابـر بـن عبـد الله، قـال: (ذبـحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير فنهانا رسول الله ﷺ عن البـغال والحمير ولم ينهنا عن الخيل) وهو حديث صحيح. وانظر الارواء (٨/١٣٨) وفيه أدلة أخـرى فـانـظـرها فى النيل وابن ابى شيبة وشرح السنة والمصنف لعبد الرزاق (٤/٥٢٧) ولم يـبـلـغ ابـن حـزم هـذا الـدلـيـل فقال بجواز لحوم البغال أيضاً، كما فى المحلى (٦/٨١) وانظر الاشراف (٣/٢١٠).

وأمـا الـحـمـر الأنسية فحرام باجماع المسلمين، إلا رواية عن ابن عباس رضى الله عنهما، فـقـد ذكـر البـخارى (٢/٨٣٠) عن عمرو بن دينار قلت لجابر بن زيد: يزعمون أن رسول الله ﷺ نهـى عـن الـحـمـر الأهـلية، فـقـال: قـد كـان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفارى عندنا

بالبصرة، ولكن أبى ذلك البحر ابن عباس، وقرأ: ﴿قل لا أجد فيما أوحى الىّ محرماً﴾ .

فهذا يدل على أنه كان يجوز الحمر الأهلية. وهذه زلة عالم، لا حجة فيها. بل كان ابن عباس - رضى الله عنهما - متوقف فيها فقد روى البخارى قال ابن عباس: لا أدرى أنهى عنه رسول الله ﷺ من أجل أنها كانت حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه فى يوم خيبر لحم الحمر الأهلية) انظر المحلى (٦/ ٨٠) وفتح البارى (٩/ ٥٣٤- ٥٣٧).

١٢٧١ - وسئل : عن أكل الببغاء (طوطا) ؟

الجواب : الحمد لله . الببغاء فيه قولان للعلماء :

١ - التحريم، وهو وجه للشافعية وصححه النووى فى المجموع (٩/ ٢١).

٢ - وقال أكثر أهل العلم : إنه حلال، لأنه ليس من سباع الطير القاتلة بمخلبها، والرسول ﷺ إنما حرم من الطير ذات مخلب، وهو ليس منها.

والأصل فى الحيوانات الاباحة حتى يأتى دليل المنع.

وفى أضواء البيان (١/ ٥٤٢) وفى الببغاء والطاووس وجهان للشافعية : قال البغوى وغيره : وأصحهما التحريم. وفى رد المحتار (٥/ ١٩٤) وحرم الشافعى الخطاف والببغاء والطاووس والهدهد. ففيه اشارة الى أنه لا يحرم عند الحنفية. وفى أضواء البيان (١/ ٥٤٢) كل أنواع الطيور حلال عند مالك إلا الوطواط. وقال النخعى: أكل الطير حلال، إلا الخفاش. وفى حياة الحيوان (١/ ١٦١) يحرم أكلها على الأصح - عند الشافعية - وعلل ذلك بخبث لحمها. وقيل حلال، لأنها تأكل من الطيبات وليست من ذوات السموم، ولا من ذوات المخلب ولا أمر بقتلها ولا نهى عنه أهـ.

أقول : وهو الظاهر - أنه حلال .

١٢٧٢ - وسئل : عن أكل القنفذ هل هو حلال ؟

الجواب : الحمد لله. الراجح من قولى العلماء جوازه فقد روى عن ابن عمر أنه رخص فيه وبه قال الليث بن سعد والشافعى وابو ثور انظر الاشراف (٣/ ٢٣٣) .

والدليل على جوازه قاعدة : أن الأصل فى الحيوانات الحِل حتى يأتى دليل التحريم، ولم يوجد هنا. قال فى سبل السلام (٤/ ٧٧) ذهب مالك وابن ليلىٰ الى أنه حلال، وهو أقوىٰ من القول بتحريمه لعدم نهوض الدليل عليه مع أن القول بأن الأصل فى الحيوانات الاباحة الخ.

وقال البيهقي : لم يرد فی تحريم القنفذ حديث صحيح. انظر حياة الحيوان (٢/٢٣٠).
فان قلت: روی ابـو داود (٢/١٧٦) واحمد (٢/٣٨١) أنه عليه السلام قال : (إنها خبيثة من الخبائث) **فنقول** : فيه مجهولان، عيسى بن غيلة ورجل آخر.
ومـا روى عـن ابـی هريرة رضی الله عنه ذكر القنفذ عند رسول الله ﷺ فقال : (خبيثة من الـخبـائـث) فـحـديـث ضعيف، رواته مجهولون، رواه ابوداود (٣٧٩٩) ويدل على حله قوله تعالى : ﴿قل لا أجد فيما أوحى الى محرماً﴾.
وأمـا أثـر مـجـاهـد أنه كره لحم القنفذ رواه ابن ابی شيبة (٨/١٣٦) فضعيف فيه ليث ولا حـجة فـی الأثـر. وأمـا قـول صاحب المغنی (١١/٦٦) ولأنه يشبه المحرمات، فليس بدليل.
وأما قوله : ولأنه يأكل الحشرات، فنقول: والدجاج كذلك يأكل الحشرات !!
وفی النيل (٨/٣٨٥) والراجح أن الاصل الحل حتى يأتی دليل ناهض ينقل عنه أو يتقرر أنه مستـخبث فی غالب الطباع ويؤيد القول بالحل حديث ملقام بن تلب الذی رواه ابوداود وفيه (فلم أسمع لحشرات الأرض تحريماً) واسناده ضعيف وتقدم.

☆☆☆☆☆

الحدائق فی جواز - الصید بالبنادق

۱۲۷۳ - وسئل: عن الصید بالبنادق وبالرصاص والمسدس والکلاشن، هل یجوز؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا باللّٰه.

البندق قسمان (۱) **بنادقة قدیمة**: وهی عبارة عن طینة مدورة یرمی بها واحدتها بندقة فلا یحل قتلته لأنها تقتله بثقلها فترضه وتکسره فهو وقیذ. وهذه البنادقة کانت معروفة عند العلماء السابقین فلذلک قالوا بتحریم ما قتلته. والدلیل علیه حدیث عدی بن حاتم فی صحیح البخاری (۲/) وهو فی المشکاة (۲/۳۵۷) وفیه: (قلت إنا نرمی بالمعراض، قال: کل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فانه وقیذ، فلا تأکل) متفق علیه.

ولهذا قال فی المغنی (۱۱/۲٤) مسألة: وأما ما لیس بمحدد کالبندق والعصی والحجر والشبکة والفخ فلا یباح ما قتل به، لأنه وقیذ ثم قال: فاما ما قتل البندق والحجر الذی لا حد له فلا یؤکل، وهو قول عامة الفقهاءِ فأما الحجر المحدد کالصوان فهو کالمعراض ان قتل بحده، أبیح وان قتل بعرضه، أو ثقله فهو وقیذ، فلا یباح.

وقال ابن عمر فی المقتولة بالبندقة: تلک الموقوذة وکره ذلک سالم والقاسم ومجاهد وعطاء والحسن وابراهیم. ثم قال: اذا ثبت هذا فسواء شدخه أولم یشدخه حتی لو رماه ببندقة فقطعت حلقوم طائر ومریه أو طارت رأسه لم یحل ومثله لو فعل ذلک بحجر غیر محدد (۱۱/۲۵) وفی الفقه الاسلامی (۳/۷۰۳) ولا یجوز الصید بمثقل کالحجر والبندقة (طینة....) والمعراض بعرضه (سهم لاریش له ولا نصل) أو عصا محددة الرأس، إلا أن یکون له حد ویوقن أنه اصاب به لا بالرض، لأن ماقتله بحده بمنزلة ما طعنه برمحه، ورماه بسهم) وما قتل بعرضه (جانبه) انما یقتل بثقله فهو موقوذ او وقیذ (أی میت بالضرب) ولما روی أن عدی بن حاتم قال للنبی ﷺ: إنی أرمی الصید بالمعراض) الحدیث. ثم قال: الخلاصة أنه یؤکل المصید بالرمی بأداة محددة کالرماح والسیوف والسهم ونحوها للنص علیها فی القرآن والسنة. کما یؤکل المصید بالمثقل اذا قتله بحده وخرق جسد الصید ولا یؤکل اذا قتله بالمثقل ولم یخزق لقول النبی ﷺ: (ماخزق فکل) وهذا التفصیل بالمثقل هو رأی الجماهیر، وانظر مغنی المحتاج (٤/۲۷٤) ونحوه

٢ – **القسم الثاني : البنادقة الحديثة** التى يرمى بالبارود وهى التى حدثت فى وسط المائة الثامنة فقد أحله جماعة من أهل العلم كالشوكانى وصديق حسن خان والألبانى والسيد سابق والفوزان والوهبة الزحيلى، وعبد الرحمن الناصر السعدى، وعبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، وغيرهم كما سنذكر أقوالهم الآن وغيرهم :

قال الشوكانى ونقله الصديق حسن خان فى فتح البيان (٣/٣٣٥) وفى الروضة الندية (٢/١٨٣) وأما البنادق المعروفة الآن وهى بنادق الحديد التى يجعل فيها البارود والرصاص ويرمى بها فلم يتكلم عليها أهل العلم لتأخر حدوثها فانها لم تصل الى الديار اليمنية إلا فى المائة العاشرة من الهجرة. وقد سألنى جماعة من أهل العلم عن الصيد بها، اذا مات ولم يتمكن الصائد من تذكيته حياً، والذى يظهر لى أنه حلال، لأنها متخزق وتدخل فى الغالب من جانب منه وتخرج من الجانب الآخر، وقد قال ﷺ فى الحديث الصحيح السابق (اذا رميت بالمعراض فخزق فكله)، فاعتبر الخزق فى تحليل الصيد. انتهى. انظر فتح القدير (٢/٩) للشوكانى.

والحاصل : أن جملة ما يحصل المصيد به من الآلات هذه البنادق الجديدة التى يرمى بها بالبارود والرصاص، فان الرصاصة يحصل بها خزق زائد على خزق السهم، والرمح والسيف، ولها فى ذلك عمل يفوق كل آلة.

ويظهر لك ذلك بانك لو وضعت ريشاً أو نحوه فوق رماد دقيق أو تراب دقيق وغزرت فيه شيئاً يسيراً من أصله ثم ضربتها بالسيف المحدد أو نحو ذلك من الآلات لم يقطعها وهى على هذه الحالة، ولو رميتها بهذه البنادق لقطعها.

فلا وجه لجعلها قاتله بالصدم لا من عقل ولا من نقل من النهى عن أكل رمى بالبندقة كما فى رواية من حديث عدى بن حاتم عند احمد بلفظ : (ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت) فالمراد بالبندقة هنا هى التى تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن تيبس.

قال الألبانى فى الصحيحية (٥/٥١١) :

فائدة : المراد بالبندق هنا كرة فى حجم البندقة تتخذ من طين فيرمى بها بعد أن تيبس فالمقتول بها لا يحل لأنها تخرق ولا تجرح وانما تقتل بالصدم بخلاف البنادق الحديثة التى يرمى بها بالبارود على الرصاص فيحل لأن الرصاصة تخرق خرقاً زائداً على خرق السهم

والرمح فلها حكمه. انظر الروضة الندية (١٤٧/٢) أهـ.

وقال الصنعاني في سبل السلام (١٤٨/٤) قلت : وأما البنادق المعروفة الآن فانها ترمى بالرصاص فيخرج وقد صيرته نار البارود كالميل فيقتل بحده لا بصدمه فالظاهر حل ما قتلته.

وقال رشيد رضا في تفسير المنار (١٣٩/٦) بعد ما ذكر البنادق التي كانت في زمن السلف وأنه لا يجوز بها الصيد ولا الذبح ثم قال :

بخلاف بندق الرصاص المستعمل في الصيد الآن فانه يصيد وينكأ ولذلك أفتى بجواز الصيد به المحققون من المتأخرين ثم فصل فيه.

وفي تيسير العلام (٥١٦/٤) والمراد بالسهم السلاح الذى صنع للرمى من البنادق بانواعها وأسمائها. وفي الملخص الفقهي للفوزان (٤٧٣/٢) وكتاب الأطعمة له ص (١٧١) الشرط الثاني : صلاحية الآلة للصيد وهو نوعان النوع الأول : ما يرمى به الصيد من كل محدد كالرماح والسيوف والسهام وما جرى مجراها مما يجرح بحده كرصاص البنادق المعروفة اليوم وقد أحدث الرمى به في حدود المائة الثامنة بخلاف البنادق التي هى عبارة عن طينة مدورة الخ. ثم ذكر الرد على ابن عابدين في عدم تجويز الصيد بالرصاص وسيأتي ان شاء الله. وقال وهبة الزحيلي في التفسير المنير (٧٩/٦) نحوه.

وقال السعدي في ارشاد أولى البصائر ص (٣٠٠) في بيان ذكر شروط الذكاة. ومنها في الآلة وهو ان تكون محددة تنهر بحدها لا بثقلها ويدخل فيها كل آلة لها حد أو نفوذ كالرصاص ونحوه إلا أنه يستثنى من هذا السن والظفر وكذلك جميع العظام الخ.

وقال في فقه السنة (٢٥٨/٣) ويشترط في الصيد بالسلاح ما يأتي (١) أن يخزق السلاح جسم الصيد وينفذ فيه. ففي حديث عدى بن حاتم قال : يارسول الله، إنا قوم نرمى فما يحل لنا ؟ قال: يحل لكم كل ما ذكيتم، وما ذكرتم اسم الله عليه فخزقتم فكلوه).

قال الشوكاني : فدل على أن المعتبر مجرد الخزق وان كان القتل بمثقل فيحل ما صاده من يرمى بهذه البنادق الجديدة التي يرمى بها البارود وا لرصاص لان الرصاص تخزق خزقاً زائداً على السلاح فلها حكمه وان لم يدرك ا لصائد بها ذكاة الصيد اذا ذكر اسم الله على ذلك ثم ذكر أن البندقية المنهى عنها فشئ أخر لانها من طين وهو مثقل فليست مثل البندقية التي يرمى بها بالبارود الخ.

وقال فی رسائل مسائل (۱/۹۰) ان الصید اذا رمی بالبندق الجدید فانه یحل وذکر الأدلة مثل قوله تعالی ﴿ وما علمتم من الجوارح ﴾ وقوله علیه السلام (کل ما خزق) وقوله (ما انهر الدم وذکر اسم الله علیه فکل) وقوله (لو طعنت فی فخذها لأجزأ عنك) وقوله فی حدیث کعب بن مالك حین ذبحت أمة له بالحجر شاة له فی جبل سلع، فأمر النبی ﷺ بأکلها) مع أنها ذبحت بالحجر الذی له حد. فلو تدبر الانسان الأدلة السابقة بالتفصیل لعلم أن الرصاص لا یقل عنها. لأنه ینفذ فی الحیوان ویخرقه ویجری الدم منه. ثم قال : وهذا اجتهاد منی فمن أخذه فبها وإلا فلا ملخصاً، معرباً.

وبعد ذکر هذه النقول التی تدل علی جواز صید البندوق البارودی نقول : قد خالف فی هذه النقول بعض الحنفیة مثل ابن عابدین ورشید احمد الگنگوهی ورشید احمد اللودهیانوی فی احسن الفتاوی (۷/۴۲۶) وتذکرة الرشید (۱/۱۳۹) وأنا أنقل کلامهم ثم أذکر الراجح بعونه تعالی :

قال ابن عابدین فی رد المحتار (۵/۳۰۵) : لا یخفی أن الجرح بالرصاص انما هو باالاحراق والثقل بواسطة اندفاعه العنیف اذ لیس له حد فلا یحل وبه أفتی ابن نجیم.

وفی احسن الفتاوی ناقلاً عن العینی (۷/۱۰) قوله وما أصاب بعرضه یعنی بغیر طرفه الحد فلا تأکل وبه قال ابو حنیفة ومالك والشافعی والثوری واحمد واسحق رحمهم الله تعالی وقال الشعبی وابن جبیر : یؤکل اذا خزق وبلغ المقاتل.

فهذا یدل علی أن الائمة الأربعة قائلون باشتراط المحدد واذا جرح جرحاً شدیداً او أی نوع جرح بغیر المحدد فانه لا یحل عندهم، ملخصاً.

وقال العسقلانی : وحاصله أن السهم وما فی معناه اذا أصاب الصید بحده حل وکانت تلك ذکاته. واذا اصاب بعرضه لم یحل (الی ان قال) قوله : بعرضه : بغیر طرفه المحدد، وهو حجة للجمهور فی التفصیل المذکور وعن الأوزاعی وغیره من فقهاء الشام حل ذلك. فتح الباری (۹/۴۷۶). ثم ذکر انه یشترط فی الذبح الاختیاری والاضطراری والصید ان تکون الآلة محددة جارحة بنفسها لا بثقلها ویدل اطلاق الحدیث المذکور (وما اصاب بعرضه فهو وقیذ) أن الألة المحددة شرط، لأنها لو لم تکن شرطاً لقیده بقوله (وما أصاب بعرضه) – ولم یجرحه – فهو وقیذ) بل اطلق ان ما أصاب بالعرض لایحل. وکذلك قوله علیه السلام (ولا

تأكل من المعراض إلا ما ذكيت، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت) رواه احمد نيل الأوطار (١٣٧/٨) فلم يقل فى هذا الحديث (ولا تأكل من البندقة اذا لم يجرحه).

وقال رشيد احمد الجنجوهى فى تذكرة الرشيد ماحاصله : ان الرصاص ليس بمحرق كما شاهدنا فلا يحل به الصيد لأنها ألة غير محددة وغير محرقة (١٣٦/١).

ثم ذكر التفصيل المشوش فراجعه، وحاصله أنه لا يجوز عنده الصيد بالرصاص ولا بالبندوق الجديد ولا القديم إلا اذا كان الرصاص حاداً ذا رأس محدد كالمعراض.

أقول : وبعد ذكر الأقوال اذكر ما هو الراجح فى هذا الباب ان شاء اللّٰه تعالى ولكن بعد ذكر الأدلة والاستنباط منها.

١ - قوله تعالى : ﴿وما علمتم من الجوارح﴾ والجوارح ماخوذ من الجارح فيدل على أن العبرة للجرح وخروج الدم من الحيوان بأى نوع من الآلات الجارحة يكون، والبندوق أيضا جارح !

٢ - وفى حديث عدى بن حاتم عند البخارى (٨٢٣/٢) كل ما خزق وما أصاب بعرضه فقتل فانه وقيذ، فلا تأكله) والخزق لغة الطعن الخفيف خزقه خزقاً طعنه طعناً خفيفاً، كما فى المنجد وفى النهاية (٢٩/٢) : خزق السهم وخسق اذا أصاب السهم الرمية ونفذ فيها.

فهذا الحديث يدل على أن كل ما خزق الصيد ونفذ فيه فهو حلال. وقوله (فانه وقيذ) يدل على أن السهم او غيره اذا قتل بعرضه فهو حرام. والعلة فى تحريمه وقذه فاذا لم يكن موقوذاً فيكون حلالاً لانتفاء العلة. فالبندوق ان كان ثقيلاً يقتل الحيوان بثقله ولا ينفذ فيه فلا يجوز ذلك. وقال ابن التين : خزق اصاب بحده . عينى حاشية البخارى (٨٢٣/٢).

٣ - وفى حديث رفاعة بن رافع عند البخارى (٨٢٦/٢) يارسول اللّٰه، ليس معنا مدى فقال : ما انهر الدم وذكر اسم اللّٰه عليه فكل، ليس السن والظفر) الحديث.

فهذا الحديث فى الذبح الاختيارى. ويدل بعمومه على جواز الذبح بأى شئ ينهر الدم ويخرجه غير السن والظفر.

٤ - وعن ابى العشراء عن ابيه انه قال : يارسول اللّٰه، أما تكون الذكوة إلا فى الحلق واللبة فقال : لو طعنت فى فخذها لأجزأ عنك) رواه الترمذى (٢٧٣/١) وابوداود (٣٤/٢) رقم (٢٨٢٥) والنسائى (٢٠٦/٢) كما فى المشكاة (٢٥٨/٢) واسناده ضعيف فيه ابو العشراء

مجهول. ورواه الطبراني عن أنس وفيه بكر بن الشرود كما في المجمع (٣٤/٤) والارواء (١٦٨/٨). وهذا محمول على الضرورة وهو في الذبح الاضطراري كالصيد. وهذا يدل على أن الجرح والطعن يكفي بأية آلة يكون.

٥ - واخرج ابوداود (٥٤٤/٢) والنسائي (٢٠٥/٢) عن عدي بن حاتم قال: قلت يارسول الله، أرأيت احدنا اصاب صيداً وليس معه سكين أيذبح بالمروة وشقة العصا؟ فقال: أمرر الدم بم شئت واذكر اسم الله) واسناده صحيح.

وهذا نص صريح واضح في أن الصيد يجوز بأية آلة يكون ولكن الشرط امرار الدم المسفوح.

٦ - وعن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة انه كان يرعى لقحة بشعب من شعاب أحد فرأى بها الموت فلم يجد ما ينحرها به فأخذ وتداً فوجأ به في لبتها حتى أهراق دمها ثم أخبر رسول الله ﷺ فأمره بأكلها) رواه ابو داود (٥٤٤/٢) ومالك وفي رواية: فذكاها بشظاظ) باسناد صحيح. والشظاظ خشبة محددة الطرف تدخل في عروة الجواليقين ليجمع بينهما عند حملهما على البعير.

فهذا الحديث في الذبح الاختياري ومع ذلك أباحه بوتد وبخشبة محددة الرأس فكذلك يباح به الصيد بالطريق الأولى. فتدبر!

٧ - واخرج البخاري (٨٢٧/٢) عن كعب بن مالك انه كان له غنم ترعى بسلع فابصرت جارية لنا شاة من غنمنا موتاً فكسرت حجرا فذبحتها به، فسأل النبي ﷺ فأمره بأكلها). هذا أيضاً ذبح اختياري وقد أباح فيه الذبح بالحجر الذي ينهر الدم.

٨ - وعن صفوان بن محمد أو محمد بن صفوان قال: أخذت أرنبين فذبحتهما بمروة فسألت رسول الله ﷺ عنهما فأمرني بأكلهما) رواه ابوداود باسناد صحيح رقم (٢٨٢٢).

٩ - وقال ابو الدرداء وفضالة بن عبيد والأوزاعي ومكحول وفقهاء الشام والشعبي وابن جبير: إن المقتول بالمعراض حلال، سواء خزق أم لم يخزق، كما في العمدة (٩٤/٢١) للعيني. وهذا القول يخالف ظاهر النص فان النبي ﷺ شرط الخزق، كما تقدم.

١٠ - وقال عمار بن ياسر: اذا رميت بالحجر او البندقة ثم ذكرت اسم الله فكل) المحلى (١٥١/٦) وقال: انه يخالف النص. ونحوه قول سعيد بن المسيب. ورده ابن حزم وقال:

ماشرد فلم يقدر عليه من حيوان البر كله فان ذكاته أن يرمى بم يعمل عمل الرمح او عمل السهم او عمل السيف او عمل السكين الخ. ملخصاً.

١١ – وقال ابن عمر فى المقتولة بالبندقة : تلك الموقوذة. وكرهه سالم والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطاء والحسن كمافى البخارى (٢/٨٢٣).

١٢ – وأخرج احمد كما فى الفتح الربانى (١٧/١٤٨) عن عدى مرفوعاً : (واذا رميت فسميت فخزقت فكل فان لم ينخزق فلا تأكل، ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت) ملخصاً.

وقال الحافظ : وقد اتفق العلماء إلا من شذ منهم على تحريم أكل ما قتلته البندقة والحجر وانما كان كذلك لأنه يقتل الصيد بقوة راميه لا بحده. كذا فى الفتح الربانى (١٧/١٤٩) وقال : ان كل ذلك رض ووقذ.

١٣ – قال فى المغنى (١١/٢٧) قال ابن عمر : ما رمى من الصيد بجلاهق او معراض فهو من الموقوذة. ثم ذكر بعد حديث عدى بن حاتم المتقدم، ولأن ما قتله بحده فهو بمنزلة ما طعنه برمحه او رماه بسهمه، ولأنه محدد خزق وقتل بحده وما قتل بعرضه انما يقتله بثقله فهو موقوذة كالذى رماه بحجر او بندقة.

والآن بعد ذكر الأدلة نذكر صور السلاح الذى يصاد به الصيد :

١ – **الصورة الأولى** : أن يرمى بالرشاشة (كلاشن) وبالبندقية التى يكون رصاصه من حديد محدد مثل السهم فهذا لا خلاف فيه أنه يجوز الصيد به لأنه أتم نفوذاً من السهم وأكمل من المعراض المحدد، وقد أقر بذلك الحنفية الذين لا يجوزون الصيد بالبندقية كصاحب احسن الفتاوى (٧/) فى آخر البحث.

٢ – **الصورة الثانية** : أن يرمى بالبندوقية التى تكون ذات شظايا الصغيرة التى تتفرق عن الرصاصة ويصاد بها طيوراً كثيرة بمرة و احدة المسمى بـ (چره إيز) فالظاهر جواز الصيد به أيضاً لأن الشظايا ليست مثقلة وليس لها ثقل وانما تدخل وتنفذ فى الحيوان بقوة المدفع ويكون بسببه كانها محددة، استناداً الى قوله عليه السلام : (كل ما خزق) وقوله (ما أنهر الدم) وهذه الشظايا فيها الخزق وامرار الدم.

٤ – **الصورة الثالثة** : أن يرمى بالبندوقية التى لا بارود فيها، ويرمى بها الصيد مثل الطير فقط ويكون بقوة المدفع. وتدخل الشظية فى الطائر فهذا أيضاً يدخل فى الصورة الثانية

ويكون الصيد حلالاً، لانهيار الدم وللخزق.

٤ – **الصورة الرابعة** : أن يـرمى الصيد بالحجر باليد او بالقوس، ولا يكون الحجر محدداً ولا ذات غـرارين. فهـذا لا يـجـوز الـصيـد به، لأنه لا ينفذ فى الحيوان بل يقتله بثقله وبصدمه وبـرضـه. وان طـار بسببـه رأس الـطائر. فلا يحل أيضاً للعلة السابقة واستناداً الى الدليل (١٣) المذكور إلا اذا ذبحه وكان حياً.

٥ – **الـصورة الخامسة** : أن يـرمـى الصيد برصاص ثقيل مثل رصاصة (الداشكة) ويكون الحيوان صغيراً مثل العصفور والببغاء ونحو ذلك.

فهذا محل نظر فالراجح فيه ماقاله صاحب الهداية.

والاصل فى هذه المسائل أن الموت ان كان مضافاً الى الجرح بيقين كان حلالاً وان كان مـضـافـاً الـى الـثـقـل بيقين كان حراماً، وان وقع الشك ولا يدرى مات بالجرح او بالثقل كان حراماً احتياطاً إهـ.

أمـا اذا رمـى بـه حيـوان كبير كالظبى ونحوه فهذا حلال لأن الرصاص يكون محدداً كما شاهدنا.

٦ – **الصورة السادسة** : أن يـرمى الصيد بالمسدس، فان كان الرصاص محدداً فلا مانع مـن الـصيـد بـه وان كان غير محدد، وكان مثل عرض المعراض فلا يحل الصيد به، وان خزق الحيوان وأمر الدم فيجوز به الصيد كما تقدم دليله.

قـال الـفوزان فى الاطعمة ص (١٧١) : وأما رصاص البنادق المعروفة اليوم فيقتل بالخزق والـنـفـوذ وهـمـا أقـوى مـن السلاح وأفتى بعض الحنفية بعدم حل ما قتل برمى الرصاص لأن الـجـرح بـه يـحـصـل بـالاحـراق والـثـقـل بواسطة اندفاعه العنيف اذ ليس له حد (رد المحتار ٥/٣٠٤) ولـعله يعنى بذلك نوعاً من الرصاص يتكون من قطع صغيرة مدورة لا تزال يرمى بها الى اليوم يسميها العامة (الحلبى) أما الرصاص المعروف اليوم عند الناس فهذا محدد كالسهام ينفذ بحده واندفاعه الشديد فلا وجه لتحريم ما قتله به.

ويشتـرط فى المحدد هنا ما يشترط فى آلة الذكاة من كونه يقتل بحده وكونه غير سن ولا ظـفر كما تقدم. فاذا رمى الصيد بمحدد واصابه بحده فقتله لم يحل له لحديث عدى بن حاتم الـذى تـقدم ذكره – فى المعراض – وقد علل فى الحديث بأنه وقيذ وذلك لأنه ليس فى معنى

السهم بل هو فى معنى الحجر وغيره من المثقلات وما قتل بالمثقل فهو وقيذ لا يحل، لأن الله تعالى حرم الموقوذة وهذا منها سواء جرحه بالمثقل أم لا، لأن انهار الدم لا يحصل بهذا الجرح. إهـ. وانظر القرطبى (٦/٤٨). هذا ما عندى والله اعلم.

١٢٧٤ - وسئل : عن كراهة النخع وهو ذبح الحيوان الى العظم والنخاع هل يكره ؟

الجواب : نعم يكره ذلك والحيوان حلال وهذا الفعل مكروه فقد ذكر البخارى فى صحيحه عن ابن عمر أنه نهى عن النخع. يقول : يقطع مادون العظم .

قال الحافظ فى الفتح : أخرج ابوعبيد فى الغريب عن عمر أنه نهى عن الفرس فى الذبيحة. والفرس والنخع واحد. يقال : فرست الشاة ونخعتها وذلك أن ينتهى بالذبح الى النخاع وهو عظم الرقبة. انظر الفتح (٩/٥٥٢) والسبب فى ذلك أنه زيادة تعذيب للحيوان. انظر المجموع شرح المهذب (٩/٨٤).

١٢٧٥ - وسئل : عن الذبح والنحر هل يجوز أحدهما مكان الآخر ؟

الجواب : الحمد لله. السنة النحر فى الابل والذبح فى البقر والشاة والمعز والدجاج ولكن ان خالف ذلك فلا يحرم به الحيوان، رأى ابن عمر رجلاً يذبح ناقة وقد أضجعها فقال : ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد ﷺ. رواه البخارى (١/٢٣١) رقم (١٧١٣) .

قال ابن حزم (٧/٤٤٦) فى المحلى : كل ما جاز ذبحه جاز نحره وكل ما جاز نحره جاز ذبحه الابل والبقر والغنم والدجاج والعصافير والحمام وسائر كل ما يؤكل لحمه وان شئت فاذبح وان شئت فانحر وهو قول ابى حنيفة والشافعى وسفيان والثورى والليث وابى ثور واحمد بن حنبل واسحق الخ.وقد تقدمت.

١٢٧٦ - وسئل : عن اكل الضب ؟

الجواب : الحمد لله. الراجح جوازه لما رواه البخارى (٢/٨٣١) ومسلم (٢/١٥١) عن ابن عباس أن اخبره أنه دخل مع رسول الله ﷺ على ميمونة وهى خالته وخالة ابن عباس فوجد عندها ضباً محنوذاً فقدمت الضب لرسول الله ﷺ فرفع رسول الله ﷺ يده عن الضب فقال خالد : أحرام الضب يارسول الله، فقال : لا، ولكن لم يكن بأرض قومى فاجدنى أعافه قال خالد : فاجترته فاكلته ورسول الله ﷺ ينظر الىّ. قال ابن عباس : ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ) المشكاة (٢/٣٦٠).

٢ – وفى الصحيحين عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (الضب لا أكله ولا أحرمه) المشكاة (٢/٣٥٩).

٣ – وفى ابى داود رقم (٣٧٩٣) حديث ابن عباس أن خالته أهدت الى رسول الله ﷺ سمناً وأضباً وأقطاً وفيه وترك الضب متقذراً، وأكل على مائدته، ولو كان حراماً ما أكل على مائدة رسول الله ﷺ).

٤ – وفى الجواز حديث ثابت بن وديعة وفيه (فلم يأكل ولم ينه – يعنى رسول الله ﷺ – عن لحم الضب) انظر صحيح ابى داود رقم (٣٧٩٥).

وأما حديث النهى عن عبد الرحمن بن شبل أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحم الضب) فحسنه الالبانى والحافظ فى الفتح، لأنه من رواية اسماعيل بن عياش عن ضمضم وهو شامى وروايته عن الشاميين قوية. وأعله البيهقى به وقال ابن حزم: فيه ضعفاء مجهولون. وقال الخطابى: ليس بذاك. والظاهرعندى – والله اعلم – أن الحديث حسن ولكنه رواية بالمعنى فكراهة النبى ﷺ له طبعاً عبر عنه الراوى بالنهى. ومع ذلك هو مخالف عن الأحاديث الصحيحة وعند التعارض يرجح ما فى الصحيحين. كما فى المصطلح. وانظر النيل (٨/٣٣٨) فانه ذكر عن الحافظ أن النبى ﷺ لما خشى أن يكون من الدواب الممسوخة نهى عنها ثم لما تبين له أن الممسوخات لا نسل لها اذن فيها.

أقول: وهو جمع حسن يدل عليه حديث ابى داود عن ثابت بن وديعة (المفصل).

وأما الحديث الذى ذكره صاحب اعلاء السنن عن محمد: اخبرنا ابوحنيفة عن حماد عن ابراهيم عن عائشة انه أهدى لها الضب فسألت النبى ﷺ عن أكله فنهاها عنه فجاء سائل فارادت أن تطعمه اياه فقال: تطعمينه ما لا تأكلين) فحديث ضعيف لأن محمداً ضعيف، كما فى لسان الميزان وابو حنيفة ضعيف من قبل حفظه كما فى السلسلة (١/٤٦٥) تفصيلاً، وانظر كتابنا حقيقة التقليد ص (٦٤).

وابراهيم لم يلق عائشة فهو منقطع وأوله الطحاوى بأن اعطاء عائشة يدل على جوازه ملخصاً. وما روى صاحب الهداية (٤/٤٤١): واما الضب فلان النبى ﷺ نهى عنه عائشة رضى الله عنها حين سألته عن أكله وهو حجة على الشافعى فى إباحته: فقال ابن ابى العز الحنفى رداً عليه: هذا حديث باطل، لم يثبت وينسب الى ابى حنيفة رواية ولم يثبت وصوله

اليه. انظر التنبيه على مشكلات الهداية (٥/٧٣٥).

وفى السيل الجرار (٤/١٠٤) وأما ماروى من النهى عن أكل الضب وقد ضعف الأئمة الحفاظ هذا الحديث فهو لا يصلح للحجة على فرض انفراده عن المعارض فكيف وقد عورض بما هو أوضح من شمس النهار، وأما دعوى ابن حجر أن اسناده حسن فلا يصلح ذلك ردا لما علله به الحفاظ من العلل القادحة ولو قدرنا أنه حسن لم ينتهض لمعارضة شئ من أدلة الحل. قال النووى : واجمع المسلمون على أن الضب حلال، ليس بمكروه، إلا ماحكى عن أصحاب أبى حنيفة من كراهته وإلا ما حكاه القاضى عياض عن قوم أنهم قالوا : هو حرام وما أظنه يصح عن أحد. فان صح عن أحد فمحجوج بالنصوص واجماع من قبله. انتهى. وانظر الاشراف لابن منذر (٣/٢٢١) والمغنى (١١/٨٢).

١٢٧٧ - وسئل : عن أكل الغراب ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الغربان لها أقسام فمنها : الأبقع ومنها غراب الزرع، وهو الزاغ ومنها العقعق، ومنها الغراب الأعصم، ومنها الغداف، ومنها غراب البين. وسنذكر تفسير كل وحكمه، باذن الله عز وجل وحسن توفيقه.

فنقول : لم يأت فى شئ من النصوص الصريحة تحريم الغراب على جميع أنواعه. ولكن سماه النبى ﷺ فاسقاً، فقد ورد فى الحديث الذى اخرجه الشيخان البخارى (١/٢٤٦) ومسلم (١/٢٨١) عن ابن عمر وعائشة أن رسول الله ﷺ قال : (خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب، وا لحدأة، وا لعقرب، والفارة، والكلب العقور.

وأخرج مسلم نحوه وقيد الغراب بالأبقع وهو حديث ضعفه بعض الناس مثل ابن بطال لتدليس قتادة .واجاب ابن حجر بأن الزيادة صحيحة لأن قتادة صرح بالسماع فى رواية النسائى. ولذلك اختار ابن خزيمة ذلك وذكر ابن المنذر فى الاشراف (٣/٢١٧) عن بعض أهل الحديث. فيحمل المطلق على المقيد. وقد ذكر نا فى القواعد أن الحيوان الذى سمى فاسقاً لا يحل أكله، أو كل حيوان مأمور بقتله فلا يؤكل وهو اختيار أكثر أهل العلم، وخالف فى ذلك ابو حنيفة كما فى احسن الفتاوى (٧/٤٤١) والمغنى (١١/٦٩).

قال عروة ، وقد سئل عن الغراب من الطيبات هو ؟ فقال : كيف يكون من الطيبات وقد

سماه رسول الله ﷺ اسم الفاسق. ذكره البيهقى باسناد صحيح ونحوه عن ابن عمر، وعائشة قالت عائشة – رضى الله عنها – : إنى اعجب ممن يأكل الغراب، وقد سماه رسول الله ﷺ فاسقاً. اخرجه البيهقى .

ويدل على تحريمه أكله للجيف قال ابن تيمية فى الفتاوى (٥٨٥/٢١) واسباب التحريم إما هو القوة السبعية التى تكون فى نفس البهيمة، وإما خبث مطعمها كما يأكل الجيف من الطير. ثم قال : ومنها أن المطعم اذا خبث حرم مانبت منه من لحم ولبن وبيض كالجلالة والذرع المسقى وكالطير الذى يأكل ا لجيف. فعلى هاتين القاعدتين نستطيع الحكم على الغراب بأنواعه إن شاء الله.

١ – فالغراب الأبقع حرام، وهو الذى فى ظهره أو بطنه بياض. وعلة الحرمة أنه سماه رسول الله ﷺ فاسقاً، ولايذائه ولأنه يأكل الجيف.

٢ – والغراب الصغير الذى يأكل الحب الذى يقال له الزاغ وغراب الزرع، فهو حلال عند عامة العلماء.قال ابن حجر فى الفتح (٣٠/٤) وقد اتفق العلماء على جواز أكله ملخصاً.

٣ – وأما العقعق ففيه ثلاثة أقوال : وهو قدر الحمامة على شكل الغراب، ويعق ولده وفراخه فيتركها بلا طعم، وهو نوع من الغربان (١) أنه حرام مثل الأبقع واختاره ابن حجر (٢) وقيل حلال مثل غراب الزرع (٣) والظاهر ما قاله احمد : أنه إن اكل الجيف فهو حرام، وإلا فلا بأس به. نظراً الى القاعدة السابقة. واخرجه صاحب الهداية عن أنواع الغرابان.

٤ – وأما غراب البين، فهو أكبر الغربان وهو يأكل الجيفة فلا يجوز أكله.

٥ – وأما غراب الغداف، فهو الغراب الأبقع كما فى المنجد واللاروس، وفتح البارى وهو حرام لأنه يأكل الجيف وهو فاسق بالنص المذكور.

وفى الهداية والمراد بالغراب فى الحديث الغداف والأبقع لأنهما يأكلان الجيف الخ.

وفى المجموع وفى الغداف وجهان (١٨/٩).

٦ – وأما الأعصم، وهو الذى فى رجليه او جناحيه أوبطنه بياض أو حمرة، قال ابن حجر : وحكمه حكم الأبقع. ولكنا نقول : ان كان يدخل فى الأبقع لغةً أو يأكل الجيف فنعم، وإلا فلا. قال فى النهاية : والأعصم ابيض الجناحين وقيل أبيض الرجلين. وفى الحديث الذى إحدى رجليه بيضاء (٢٤٩/٣). فعلى هذا الأبقع والأعصم متقاربان.

انظر لهذا المبحث المغني (١١/٦٩) وفتح الباري (٤/٣٠) والمنجد واللاروس والمجموع (٩/١٨) واحسن الفتاوى (٧/٤٤٠) وأباح الغراب بانواعه كلها أبو حنيفة وكره الصاحبان الأبقع والأسود.

والغراب الأهل الذى يسكن فى ديارنا هو العقعق إن شاء الله، وفى لاروس نوع من الغربان يعرف بالخبث والسرقة. وذكر له صورة شمسية فراجعه، فحكمه قد تقدم.

١٢٧٨ – وسئل : هل يجوز لنا قتل النمل إذا أذانا فى البيوت وعلى الفراش ويدخل فى السمن والسكر وكل شئ علماً بأنه قد جاء النهى عن قتل النمل، فماذا نفعل ؟ وما حكم الشرع المطهر فى ذلك ؟

الجواب : الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد :

فقد ثبت فى الحديث الصحيح النهى عن قتل النمل كما روى ابن حبان (٧/٤٦٣) وابن ماجه (٢١٧) وابوداود (٢/٣٦٨) وانظر الارواء (٨/١٤٢) عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل أربعة : الهدد والصرد والنملة والنحلة) واسناده صحيح.

ولكن يجوز قتله للضرورة لأدلة نذكرها :

الأول : ما اخرج البخارى (١/) رقم (٣١٤١) و (٣٨٥٦) وابوداود (٢/٣٦٨) واحمد (٢/٤٠٣) عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : (نزل نبى من الأنبياء تحت شجرة فلدغته نملة فأمر بجهازه فأخرج من تحتها ثم أمر ببيتها فأحرق بالنار، فأوحى الله اليه فهلا نملة واحدة) واخرجه مسلم (٢/٢٣٦).

فهذا الحديث الصحيح يدل على قتل المؤذى منها فان قوله فهلا نملة واحدة، معناه : فهلا قتلت نملة واحدة. قال ابن حجر فى الفتح (٦/٢٧٧) قال عياض : فى هذا الحديث دليل على قتل كل مؤذ، وقال أيضاً : اذا اختلط من يستحق الاهلاك بغيره وتعين إهلاك الجميع طريقاً الى اهلاك المستحق جاز اهلاك الجميع ولهذا نظائر. كتترس الكفار بالمسلمين وغير ذلك.

وقال القرطبى فى تفسيره (١٣/١٧٤) إن هذا النبى انما عاتبه الله حيث انتقم لنفسه باهلاك جمع آذاه واحد وكان الأولىٰ الصبر والصفح لكن وقع للنبى أن هذا النوع مؤذ لبنى آدم وحرمة بنى آدم أعظم من حرمة غيره من الحيوان الغير الناطق فلو انفرد له هذا النظر ولم

ينضم اليه التشفى الطبعى لم يعاقب كما يدل عليه سياق الحديث.

الثانى : إنه ليس شئ أعظم حرمة من المؤمن وقد أبيح لك دفعه عنك بقتل وضرب على المقدار فكيف بالهوام والدواب التى سخرت لك وسلطت عليها فاذا آذاك أبيح لك قتله.

وروى عن ابراهيم ما آذاك من النمل فاقتله.

قال القرطبى : وكلما كان القتل لنفع او دفع ضرر فلا بأس به عند العلماء وقد كره مالك قتل النمل إلا أن يضر ولا يقدر على دفعه إلا بالقتل. راجع القرطبى (١٣/١٧٣).

الثالث : قال الخطابى والبغوى كما فى الفتح (٦/٧٦) إن المراد بالنمل الذى لا يجوز قتله هو النمل السليمانى ذوات الأرجل الكبار لقلة أذاه، وأما النمل الصغير الذى يقال له ا لذر يجوز قتله.

أقول : هذا التخصيص يحتاج الى دليل. بل الصحيح أنه لايجوز قتل الجميع إلا اذا آذى، والشرع المطهر مبنى على قوله تعالى ﴿فمن اضطرفى مخمصة﴾ فاذا اضطر الانسان الى شئ جاز فعله وإن كان حراماً. انظرعون المعبود (٤/٥٣٨) وحياة الحيوان للدميرى.

الرابع : قد قال العلماء إنه يجوز دفع الحيوان ا لصائل بقتله ولو كان حيوان الحرم، وكذلك الرسول ﷺ أهدر ثنية العاض، كما جاء فى الحديث فى الصحيحين والمشكاة (٢/٣٠٥) أيدع يده فى فيك تقضمها ؟ فاذا أهدرت ثنية رجل مسلم لإعتدائه فالنمل بالأولى.

هذا وبالله تعالى التوفيق.

☆☆☆☆☆☆

باب صلاة الخوف

١٢٧٩ – وسئل : عن كيفيات صلاة الخوف فى السنة المطهرة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه.

لصلاة الخوف كيفيات كثيرة فى الأحاديث النبوية ، يجوز العمل بجميعها. ويصليها بحسب المصلحة له وللمسلمين وهذا من يسر الشريعة الغراء. وقد لخص الامام ابن القيم رحمه اللّٰه تلك الكيفيات فى زاد المعاد (١/٥١٢) فبلغها الى ثمانية، وقال : إن باقيها من تصرف الرواة وليست كيفيات.

وقال الامام احمد : كل حديث يروى فى ابواب صلاة الخوف فالعمل به جائز. وقال : من ذهب اليها كلها فحسن. وقد بلغها ابن حزم الى خمس عشرة صفة.

وقال ابن حجر فى الفتح (٢/٤٥٢) المعتمد قول ابن القيم.

وأنا أذكر الاحاديث الصحيحة فى هذا الباب ومنها يتضح لك الجواب إن شاء اللّٰه.

١ – **فالأول** : ما رواه الجماعة إلا ابن ماجه عن صالح بن خوات عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع أن طائفة صفت معه وطائفة وجاه العدو وجائت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته فأتموا لأنفسهم فسلم بهم.

٢ – وعن ابن عمر قال : صلى ﷺ صلاة الخوف باحدى ا لطائفتين ركعة، والطائفة الأخرى مواجهة للعدو، ثم انصرفوا وقاموا فى مقام أصحابهم مقبلين على العدو، وجاء أولئك ثم صلى بهم النبى صلى اللّٰه عليه وسلم ركعة ثم سلم ثم قضى هؤلاء وهؤلاءِ – يعنى على التعاقب. متفق عليه.

٣ – وعن جابر رضى اللّٰه عنه قال : شهدت مع رسول اللّٰه ﷺ صلاة الخوف فصفنا صفين خلفه والعدو بيننا وبين القبلة فكبر النبى ﷺ فكبرنا جميعاً، ثم ركع وركعنا جميعاً، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه وقام الصف الآخر فى نحر العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود والصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر

بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبى ﷺ وركعنا جميعاً ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً، ثم انحدر بالسجود والصف الذى يليه الذى كان مؤخراً فى الركعة الأولىٰ وقام الصف المؤخر فى نحر العدو، فلما قضى النبى ﷺ السجود بالصف الذى يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا، ثم سلم النبى ﷺ وسلمنا جميعاً) رواه مسلم (١/٢٧٨) وابن ماجه رقم (١٢٦٠) والنسائى (١/٢٣٠) واحمد.وبعد ذكر هذه الكيفية قال ابن القيم فى زاد المعاد (١/٥١١) :

٤ – وإن كان العدو فى غير جهة القبلة فانه كان تارة يجعل فرقتين فرقة بازاء العدو، وفرقة تصلى معه فتصلى معه إحدى ا لفرقتين ركعة ثم تنصرف فى صلاتها الى مكان الفرقة الأخرى، وتجئ الأخرى الى مكان هذه فتصلى معه الركعة الثانية ثم تسلم وتقضى كل طائفة ركعةً ركعةً، بعد سلام الامام) كما فى البخارى (٧/٢٢) مع الفتح فى المغازى ومسلم (١/٢٧٨) رقم (٨٣٩) فى صلاة المسافرين وابوداود رقم (١٢٤٣) والترمذى رقم (٥٦٤) والنسائى(١/٢٢٩) من حديث عبد اللّٰه بن عمر رضى اللّٰه عنه.

٥ – وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة ثم يقوم الى الثانية وتقضى هى ركعة وهو واقف وتسلم قبل ركوعه وتأتى الطائفة الأخرى فتصلى معه الركعة الثانية فاذا جلس فى التشهد قامت فقضت ركعة وهو ينظرها فى التشهد فاذا تشهدت يسلم بهم).

كما اخرجه مالك فى الموطأ (١/١٨٣) والبخارى (٧/٣٢٥) فى المغازى ومسلم رقم (٨٤٢) وابوداود رقم (١٢٣٨).

٦ – وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين فتسلم قبله وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعتين الأخيرتين ويسلم بهم فتكون له أربعاً وله ركعتين) كما اخرجه البخارى مع الفتح (٧/١٢١) ومسلم (٢/٣٢٥) من حديث جابر بن عبد اللّٰه.

٧ – وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعتين ويسلم بهم وتأتى الأخرى فيصلى بهم ركعتين ويسلم فتكون قد صلى بهم بكل طائفة صلاة) كما اخرجه النسائى (٢/١٧٨) والدارقطنى (١/١٨٦) والبيهقى (٣/٢٩٥) من حديث جابر بن عبد اللّٰه ورجاله ثقات إلا أن فيه عنعنة الحسن .

٨ – وتارة كان يصلى باحدى الطائفتين ركعة فتذهب ولا تقضى شيئاً، وتجئ الأخرى

فيصلي بهم ركعة ولا تقضى شيئاً فيكون له ركعتان ولهم ركعة ركعة) كذا اخرجه النسائى (١٦٩/٢) من حديث ابن عباس واحمد فى المسند رقم (٢٠٦٣) و (٣٣٦٤) والطحاوى (١٨٢/١) و الحاكم (٣٣٥/١) وكذا روى عن حذيفة عند احمد (٣٨٥/٥) و (٣٩٩) و (٤٠٤) وابوداود رقم (١٧٤٦) والنسائى (١٤٧/٣) والطحاوى (١٨٣/١) ورجاله ثقات وصححه الحاكم (٣٤٥/١) ووافقه الذهبى وعن زيد بن ثابت عند النسائى (١٦٨/٣) وسنده حسن.

وهذه الأوجه كلها تجوز الصلاة بها.

قال الامام احمد: كل حديث يروى فى أبواب صلاة الخوف فالعمل به جائز.

وقال: ستة أوجه او سبعة تروى فيها كلها جائزة، وقال الاثرم: قلت لأبى عبد الله: تقول بالاحاديث كلها، كل حديث فى موضعه أو تختار واحداً منها ؟ قال: أنا أقول: من ذهب اليها كلها فحسن. وظاهر هذا أنه جوّز أن تصلى كل طائفة ركعة ركعة ولا تقضى شيئاً، وهذا مذهب ابن عباس وجابر بن عبد الله وطاووس ومجاهد والحسن وقتادة والحكم واسحق بن راهويه. قال صاحب المغنى: وعموم كلام احمد يقتضى جواز ذلك وأصحابنا ينكرونه.

وقد روى عنه ﷺ فى صلاة الخوف صفات أخر ترجع كلها الى هذه وهذه أصولها، وربما اختلف بعض الفاظها وقد ذكرها بعضهم عشر صفات وذكرها أبو محمد بن حزم نحو خمس عشرة صفة والصحيح ما ذكرناه أولاً، وهؤلاء كلما رأوا اختلاف الرواة فى قصة جعلوا ذلك وجوهاً من فعل النبى ﷺ وإنما هو من اختلاف الرواة. والله اعلم.

وانظر المرعاة (٣/٥) والروضة الندية (١٤٤/١) جامع الفقه (٣٤٣/٢) حجة الله البالغة (٢٤/٢) المجموع (٦٢٦/٤) نيل الأوطار (٢/٤) فقه السنة (٢٤٤/١) المغنى (٢٦٤/٢) المحلى (٢٣٩/٣) التنبيه على مشكلات الهداية (٧٨١/٢).

١٢٨٠ – وسئل: عن قول بعض الناس إنه لا يجوز أداء صلاة الخوف إلا على كيفية واحدة وباقيها منسوخ ؟

الجواب: هذا القول خطأ بلا شك، بل الصحيح جوازها على ما ثبت فى السنة من كيفياتها المختلفة كما قال ذلك الامام احمد وابن حزم والنووى فى المجموع (٤٢٦/٤) وشرح مسلم (٢٢٨/١) وشيخ الاسلام ابن تيمية (٢٨٧/٢٢) وابن قدامة فى المغنى

(٢/٢٦٤) وسيل الجرار (١/٣١٣) وانظر الروضة الندية (١/١٤٥) وكشاف القناع (٢/١١) وتوضيح الأحكام (٢/٣٦٥) وعمدة الرعاية (١/٢٤٨).

فان كلهم قالوا: بجواز صلاة الخوف على أنحاء مختلفة الثابتة عن رسول الله ﷺ وأما من قال بنسخ بعضها او قال: يعمل بما يوافق القرآن فقد غلط، وأضاع السنة، وضيق ما وسعه الله فلا يلتفت اليه.

١٢٨١ - وسئل: عن قول بعض العلماء إنه قال: إن صلاة الخوف منسوخ لا يجوز العمل عليها لأن الله عز وجل قال: ﴿ واذا كنت فيهم ﴾ فخصها بالرسول ﷺ؟

الجواب: ولا حول ولا قوة الا بالله.

الصحيح الذى لا يصح سواه أن صلاة الخوف حكمها باق الى يوم القيامة، وقد اتفق العلماء على ذلك وحكى عن المزنى من الشافعية أنها منسوخة حيث لم يصلها النبى ﷺ يوم الخندق فتأخيره فى غزوة الخندق دال على نسخ صلاة الخوف، قال ابن القصار: هذا قول من لا يعرف السنن لأن صلاة الخوف نزلت بعد الخندق. وحكى عن أبى يوسف أنها كانت تختص بزمن رسول الله ﷺ استدلالاً بقوله (واذا كنت فيهم) جوزت بشرط كونه ﷺ فيهم فاذا خرج من الدين انعدم الشرط لازماء لما فيها من كثرة ما ينافى الصلاة كالذهاب والمجئ والأعمال الكثيرة شرعت لرغبة الناس الى الصلاة خلفه ﷺ وميل كل أحد الى بركة الاقتداء به وأما بعده ﷺ ففيم يرغب الصلاة فصلاة الخوف بجماعة واحدة وامام واحد مقصورة على عهده صلى الله عليه وسلم.

وأجيب: عن الأية بانها قيد واقعى نحو قوله: ﴿ ان خفتم ﴾ فى صلاة المسافر.

وتخصيص النبى ﷺ بالخطاب لا يوجب تخصيصه بالحكم ما لم يقم دليل على اختصاصه به. ولأن الصحابة أنكروا على مانعى الزكاة قولهم إن الله تعالى خص نبيه بأخذ الزكاة بقوله ﴿ خذ من أموالهم صدقة ﴾.

وقال ابن العربى: شرط كونه فيهم إنما ورد لبيان الحكم لا لوجوده أى بين لهم بفعلك لأنه أوضح من القول انتهى. وقال ابن ابى العز رحمه الله: وإنما الحجة عليه إقامة الصحابة لصلاة الخوف بعد وفات الرسول ﷺ وهم اخبر بمعنى القرآن ممن بعدهم. انظر التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٧٨٢).

وأيضاً : ما ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حقنا مالم يقم دليل على اختصاصه به فان الله تعالى أمر باتباعه وأيضاً : فان الصحابة أجمعوا على صلاة الخوف. فروى أن علياً صلى صلاة الخوف ليلة الهرير وصلاها ابو موسى الأشعرى بأصبهان بأصحابه. وروى أن سعيد بن العاص كان أميراً على الجيش بطبرستان، فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف فقال حذيفة : أنا فقدمه فصلى بهم. رواه عبد الرزاق (٢/٥١٠) وابن ابى شيبة (٢/٢١٣) (٢١٣) (٢١٥).والامام احمد فى المسند (٥/٤٧٨).

قال الزيلعي : دليل الجمهور وجوب الاتباع والتأسى بالنبى ﷺ، وقوله : (صلوا كما رأيتموني أصلى) والأفعال المنافية إنما هى لأجل الضرورة وهى موجودة بعده ﷺ، وقد وردت صلاة الخوف من قوله عليه الصلاة والسلام كما رواه البخارى فى صحيحه فى تفسير سورة فى باب قوله (فان خفتم فرجالااو ركباناً) بسنده عن نافع أن عبد الله بن عمر كان اذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الامام وطائفة من الناس) الحديث.

وفى آخره قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .

١٢٨٢ – ما الحكمة فى وقوع صلاة الخوف على انحاء مختلفة، وما اول صلاة صلاها رسول الله ﷺ؟ ومتى شرعت صلاة الخوف ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

الحكمة فى وقوع صلاة الخوف على انحاء مختلفة أمران :

١ – **الأول** : اقتضاء الحادثة لذلك. والمقتضيات مختلفة فتكون فى بعض المواطن بعض الصفات أنسب من بعض لما يكون فيها الاخذ بالحذر والعمل بالحزم. فقد يكون العدو قريباً وقد يكون بعيداً وقد يكون فى جهة القبلة.

٢ – **الأمر الثاني** : أنه ﷺ فعلها متنوعة الى تلك الأنواع لقصد التشريع وارادة البيان للناس وأما صلاة المغرب فقد وقع الاجماع على انها لايدخلها القصر ووقع الخلاف هل الأولى أن يصلى الامام بالطائفة الأولى ركعتين والثانية ركعة، أوالعكس. ولم يثبت فى ذلك شئ عن النبى ﷺ . وقد روى أن علياً رضى الله عنه صلاها ليلة الهرير واختلف الرواية فى حكاية فعله كما اختلفت الأقوال. والظاهر أن الكل جائز وإن صلى لكل طائفة ثلاث ركعات فيكون له ست ركعات وللقوم ثلاث ركعات. فهو صواب قياساً على فعله فى غيرها وقد

تقرر صحة امامة المتنفل بالمفترض كما سبق إهـ.

قال ابن القيم فى جامع الفقه (٣٤٥/٢) : والظاهر أن النبى ﷺ أول صلاة صلاها للخوف بعسفان كما قال ابو عايش الزرقى كنا مع النبى ﷺ بعسفان فصلى بنا الظهر وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد فقالوا : لقد أصبنا منهم غفلة ثم قالوا : أن لهم صلاة بعد هذه هى أحب اليهم من أبكارهم وابنائهم فنزلت صلاة الخوف بين الظهر والعصر، فصلى بنا العصر ففرقنا فرقتين) الحديث. رواه احمد واهل السنن وهو فى ابى داود (١٨١/١) واحمد (٥/٤).

وقد شرعت صلاة الخوف فى السنة السابعة بعد غزوة خيبر على القول الراجح الذى اختاره ابن القيم وابن حجر قال المباركفورى فى المرعاة (١/٥) : اختلفوا فى أى سنةٍ نزل بيان صلاة الخوف ؟ فقال الجمهور : إن اول ماصلت بذات الرقاع واختلفت اهل السير فى أى سنة كانت هى فقال عامة أهل السير - ابن اسحق وابن عبد البر وغيرهما - أنها كانت بعد بنى النضير والخندق، فى جمادى الاولى سنة اربع وقال ابن سعد وابن حبان : فى عاشر المحرم سنة خمس وقال ابو معشر : بعد بنى قريظة فى آخر السنة الخامسة.

وأول التى تليها وقال البخارى : بعد خيبر فى السنة السابعة وهو الراجح عند ابن القيم والحافظ وذهب ابن القيم الى أن أول صلاة صليت للخوف بعسفان، وكانت فى عمرة الحديبية وهى بعد الخندق والقريظة سنة ست وصليت بذات الرقاع فعلم أنها بعد الخندق، وبعد عسفان، وقد بسط الكلام فى الهدى فى الاستدلال لذلك واليه جنح الحافظ فى الفتح حيث قال بعد الاستدلال لهذا القول :

واذا تقرر أن أول ما صليت صلاة الخوف بعسفان وكانت فى عمرة الحديبية وهى بعد الخندق والقريظة، وقد صليت صلاة الخوف فى غزوة ذات الرقاع وهى بعد عسفان فتبين تأخرها عن الخندق وعن قريظة وعن الحديبية أيضاً. فيقوى القول بأنها بعد خيبر لأن غزوة خيبر كانت عقيب الرجوع من الحديبية إهـ. وانظر سبل السلام (٧٢/٢) والنووى شرح مسلم (٢٧٩/١) والفقه الاسلامى (٤٣٢/٢).

١٢٨٤ - وهل يجوز صلاة الخوف فى الحضر ؟

الجواب : الحمد لله. الصحيح أنه يجوز صلاة الخوف فى السفر والحضر ولا مانع من ذلك لعموم قوله تعالى : ﴿ واذا كنت فيهم ﴾ ولعموم العلة فى قوله تعالى : ﴿ فان خفتم

فرجالاً أو ركباناً﴾ فاذا تحقق الخوف فقد وجد سببها. ولأن العدو قد ينزل قريباً من البلد.

قال الشوكاني فى السيل الجرار (٣١٢/١) أقول: الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف من كل أمر يخاف منه فى السفر والحضر ولا يدل على كونه ﷺ لم يصلها إلا من خوف خاص وفى اسفاره على أنها لا يصلى من خوف من غير آدمي ولا تصلى فى الحضر فان العلة التى شرعت لها كائنة فى الجميع ولايصح التمسك بأنه ﷺ لم يصلها فى المدينة مع اشتداد الملاحم والمدافع لأنه صلى الله عليه وسلم اشتغل هو واصحابه بمدافعة الأحزاب حتى قال عمر: ماكدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب فقال له النبى ﷺ وأنا ما صليتها) الحديث. وأيضاً: قد أخرج النسائى وابن حبان من حديث ابى سعيد أن ذلك كان قبل أن ينزل قوله تعالى فرجالاً أو ركباناً.

قلت: تقدم فى المسألة السابقة أنها شرعت سنة سبع والخندق كانت سنة خمس.

قال المباركفورى فى المرعاة (٣/٥): إن صلاة الخوف جائزة فى الحضر اذا احتيج الى ذلك بنزول العدو قريباً من البلد قال به الجمهور: الشافعي واحمد وأبو حنيفة ومالك فى المشهور عنه. وحكى عنه أنها لا تجوز فى الحضر. وبه قال ابن الماجشون وقال أصحابه: يجوز كما قال الجمهور، وهو الحق لأن قوله تعالى: ﴿واذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية عام فى كل حال. انظر طرح التثريب (١٤٠/٣) المغنى (٢٥٨/٢) توضيح الأحكام (٣٦٩/٢) والنيل (٤/٤) فتح البارى (٣٤٣/٢).

١٢٨٥ - وسئل: عن صلاة الخوف هل فيها قصر عدد أم قصر هيئة؟

الجواب: الخوف اذا كان فى سفر فانهم يقصرون الصلاة عدداً وهيئة، واذا كان الخوف فى حضر، فقد اختلف أهل العلم هل يجوز فيه ركعة واحدة أم لا، فذهب جمهور أهل العلم الى عدم جواز الركعة الواحدة، بل الواجب أربع ركعات فى الحضر وركعتين فى السفر.

والراجح: ما ذهب اليه ابن عباس والحسن البصرى وعطاء وطاووس ومجاهد والحكم بن عتيبة وقتادة واسحاق والضحاك والثورى وابن حزم وأهل الحديثِ: أنها ركعة عند شدة القتال يومى إيماءً. واستدل لهم بما روى عن حذيفة أن النبى ﷺ صلى صلاة الخوف بهؤلاءِ ركعة وبهؤلاء ركعة، ولم يقضوا).

اخرجه احمد وابوداود والنسائى والأثرم وصححه ابن حبان، ومثله عند النسائى وابن

خزيمة عن ابن عباس وعند النسائي والأثرم عن زيد بن ثابت. انظر المحلى (٣/٢٣٣).

وبما روى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: فرض الله الصلاة على لسان نبيكم في الحضر أربعاً، وفي السفر ركعتين، وفي الخوف ركعة) اخرجه مسلم (١/٢٤١) وهو في المشكاة (١/١١٩) واخرجه احمد.

وقد أوله الجمهور بتأويل بعيد وهو ركعة مع الإمام - وهذا تأويل يخالفه مقابلة الركعة بالركعتين والأربع، ولا منافاة أيضاً بين الركعة، وبين الركعتين فان كلا الأمرين جائز، وقد عملوا بالأحب، والأولى. وأولوا كذلك قوله (ولم يقضوا) يعنى الصلاة بعد الخوف وقت أمن. وهذا أبعد من الأول. انظر المرعاة (٣/٥) وفتح البارى (٢/٣٤٧) نيل الأوطار (٤/٩) وذكر ابن حبان اربعة احاديث. الفقه الاسلامى (٢/٤٣٣) وكشاف القناع (٢/١٠) وفقه السنة (١/٢٤٧) المغنى (٢/٢٥٢) وتوضيح الأحكام (٢/٣٦٦) وبلوغ الأمانى (٧/٨).

١٢٨٦ - وسئل: عن كيفية صلاة المغرب في الخوف ؟

الجواب: صلاة المغرب لا قصر فيها سفراً ولا حضراً، كما ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة. ولم يأت في النصوص كيفيتها الخاصة في الخوف فذلك قال الحنفية والمالكية: يصلى الامام بالطائفة الأولى ركعتان، وبالثانية ركعة، وأجاز الشافعي واحمد أن يصلى بالطائفة الأولى ركعة وبالثانية ركعتين لما روى عن على رضى الله عنه أنه فعل ذلك. انظر فقه السنة (١/٢٤٦) وقد تقدم قول صديق حسن خان في ذلك رقم () قريباً.

و قال الشوكاني في النيل (٤/١٠) وقع الاجماع على أن صلاة الخوف لايدخلها قصر ووقع الخلاف هل الأولى بالامام أن يصلى بالطائفة الأولى ركعتين أو ركعة الخ فذكر التفصيل المذكور. وقال ابن حجر: لم يقع في شئ من الأحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب. وانظر بلوغ الأمانى (٧/٩) والروضة الندية (١/١٤٦) والمغنى (٢/٢٦٢) والمجموع (٤/٦٣٧).

وهل يجوز في صلاة المغرب ركعة ؟ هذا محل نظر. فيعلم من عموم الأحاديث المتقدمة في المسألة السابقة جواز ذلك. وكذلك من آثار الصحابة التى ذكرها ابن حزم (٣/٢٣٥) ولكن قال ابن حجر والشوكاني وغيرهما: وقع الاجماع على أن صلاة المغرب لا يدخلها قصر! وقال ابن حزم يصلى المغرب ثلاثاً ولا بد. والله تعالى أعلم.

١٢٨٧ - وسئل : عما اذا اشتد الخوف واشتعلت المعركة فهل يؤخرون الصلاة أم يصلونها كما أمكن لهم ؟

الجواب : الحمد لله. اذا لم يقدروا على الصلاة فانهم يؤخرونها لأنهم معذورون، ويدل على التاخير فعل النبى ﷺ فانه أخر فى غزوة الخندق أربع صلوات، ولما ذكر البخارى (٢٤٨/١) مع الفتح عن أنس قال : حضرت عند مناهضة حصن تستر عند اضائة الفجر واشتد اشتعال القتال فلم يقدروا على الصلاة فلم نصل إلا بعد ارتفاع النهار فصليناها ونحن مع أبى موسى ففتح لنا قال أنس : وما يسرنى بتلك الصلاة الدنيا وما فيها).

فهذا أبو موسى وأنس وغيرهما من الصحابة رضى الله عنهم يؤخرون الصلاة للعذر. ونعم ما قال الأوزاعى رحمه الله كما ذكر عنه البخارى قال : إن تهيأ الفتح ولم يقدروا على الصلاة صلوا إيماءً، كل امرئ لنفسه فان لم يقدروا على الإيماء أخروا الصلاة حتى ينكشف القتال، او يأمنوا فيصلوا ركعتين، فان لم يقدروا صلوا ركعة وسجدتين لا يجزهم التكبير. ويؤخرونها حتى يأمنوا.

وفى جامع الفقه (٣٤٧/٢) وعن احمد فى القوم اذا ارادوا الغارة فخشوا أن يبادرهم العدو يصلون على دوابهم، أو يؤخرون الصلاة الى طلوع الشمس ؟ قال : أى ذلك شاؤا فعلوا والحجة فيه تأخير النبى ﷺ أربع صلوات بعد الخندق. المجموع (٦٤٦/٤) والسيل الجرار (٣١٣/١) ومجموع فتاوى ابن تيمية (٢٩/٢٢) وسبل السلام (٧٧/٢) طرح التثريب (١٤٧/٣) مختصر الخلافيات للبيهقى (٢١١/٢).

١٢٨٨ - وسئل : عن صلاة الخوف للمطلوب فقط أم للطالب أيضاً ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

تقدم التحقيق فى ذلك رقم (٦٦٢) (٣٨/٤) وانظر فتح البارى (٣٤٩/٢) ونيل الأوطار (١١/٤) والسيل الجرار (٣١٣/١) المنار (٢٥٢/١) الانصاف (٢٦٤/٢) فقه السنة (٢٤٧/١) بلوغ الامانى (٣٠/٧) وحاصله : أن المطلوب يجوز له صلاة الخوف على الدابة اجماعاً. والطالب فيه تفصيل قد تقدم.

١٢٨٩ - وسئل : عن الطائفتين هل يجب استوائهما فى العدد ؟

الجواب : من أوجب أن لايكونوا أقل من ثلاثة، ومن أوجب التساوى فلا حجة معه بل

يـرسل الأمير الطائفة بقدر ماتحرس وتحصل بها الكفاية. قال ابن حزم في المحلى (٣/٢٣٢) : مـن حـضـره العدو وهم ثلاثة فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجهاً وساق الكلام. وانظر طرح التثريـب (٣/١٣٥) وفتـح البـارى (٢/٣٤٥) وسبـل السـلام (٢/٧٣) والمغنى (٢/٢٥٣) وكشاف القناع (٢/١٢) وبلوغ الامانى (٧/١٢).

١٢٩٠ - وسئل : عن صلاة الخوف يوم الجمعة ؟

الجواب : الـحـمـد لله. أمـا اذا كـانوا فى سفر فليس عليهم جمعة، ويصلونها ظهراً، واذا كـان الـخـوف فـى الـحضر فان الخوف يجرى فى صلاة الجمعة أيضاً، للعمومات الواردة فى ذلك قال تعالى : ﴿ فان خفتم فرجالاً أو ركباناً. وأخرج البخارى عن ابن عمر وفيه :

(فـان كان الخوف أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم أو ركباناً، مستقبلى القبلة أو غير مستقبليها الخ.

فهـذا الحديث يدل على جواز الخوف فى الجمعة انظر طرح التثريب (٣/١٤٢) والمغنى (٢/٢٥٧) والمجموع (٤/٦٤٣) وكشاف القناع (٢/١٧).

١٢٩١ - وسئل : عن صلاة الخوف هل يختص بالعدو ؟

الجواب : الـحـمـد لله. الظاهر من القرآن والسنة أن الخوف عام سواء خاف من عدو أو سيل او حريق يغشاه أو سبع أو يخاف قطع الرفقة .

وفى فقه السنة (١/٢٤٧) قال العراقى : ويجوز ذلك فى كل هرب مباح من سيل أو حريق اذا لـم يـجد معدلاً. وكذا المدين المعسر اذا كان عاجزاً عن بينة ولو ظفر به المستحق لحبسه ولم يصدقه الخ.

وفى المحلى (٣/٢٣٢) من حضره خوف من عدو ظالم كافر أو باغ من المسلمين أو عن سيل او من نار او من حنش - وهو نوع من الحيات - او سبع اوغير ذلك وهم ثلاثة فصاعداً، فأميرهم مخير بين أربعة عشر وجهاً الخ. وانظر المجموع (٤/٦٤٨) والنيل (٤/١١) والسيل الجرار (١/٣١٢) والمغنى (٢/٢٦٩) وطرح التثريب (٣/١٤٩) والانصاف (٢/٣٦١).

قـال الشـوكـانـى : الظاهر ثبوت مشروعية صلاة الخوف من كل أمر يخاف منه فى السفر والـحضر ولا يدل كونه ﷺ لم يصلها إلا من خوف خاص وفى اسفاره على أنها لا تصلى من خـوف مـن غيـر آدمـى، ولا تـصلى فى الحضر فان العلة التى شرعت لها كائنة فى الجميع ولا

يصح التمسك بأنه لم يصلها فى المدينة مع اشتداد الملاحمة والمدافعة لأنه ﷺ لم ينزل عليه صلاة الخوف حنيئذ ملخصاً.

١٢٩٢ - وسئل : عن تاخير الصلاة من أجل اللصوص ؟

الجواب : نعم يجوز ذلك اذا تيقنوا أو على الظن الغالب أنهم يريدون الكرة عليهم قال فى رد المحتار (٤٨٥/١) باب قضاء الفوائت : كما اذا خاف المسافر من اللصوص أو قطاع الطريق جاز له أن يؤخر الوقتية لأنه بعذر.

١٢٩٣ - وسئل : عن صلاة الخوف هل تبطل بالقتال والطعنات والعمل الكثير ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين أما بعد : فالصحيح أنه لا يبطل الصلاة بذلك اذا كان للضرورة فان الله عز وجل أباح فى صلاة الخوف أشياء كثيرة وقد فعل النبى ﷺ فيها أشياء عجيبة فعلينا التسليم لرب العالمين من غير أن نقول : إنه يخالف الأصول، فان الكتاب والسنة أصول بنفسهما. وفى السيل الجرار ومتنه (٣١٣/١) : فان اتصلت المدافعة فعلَ ما أمكنه ولو فى الحضر ولا تفسد بما لابد منه من قتال وانفتال ونجاسة على آلة الحرب وعلى غيرها تلقى فوراً ومهما أمكن الايماء بالرأس فلا قضاء عليه وإلا وجب الذكر والقضاء.

قال الشوكانى : ودليله قوله تعالى : ﴿ فاتقوالله ما استطعتم وقوله عليه السلام : (اذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم) ثم ذكر حديث عبد الله بن أنيس قال : (بعثنى رسول الله ﷺ الى خالد بن سفيان الهزلى وكان نحو عرنة وعرفات فقال : (اذهب فاقتله، قال وحضرت صلاة العصر فقلت : إنى أخاف أن يكون بينى وبينه ما يؤخر الصلاة فانطلقت أمشى وأنا أصلى أومى إيماء نحوه، فلما دنوت منه قال لى : من أنت ؟ قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل فجئتك فى ذلك فقال : إنى لفى ذلك فمشيت معه ساعة حتى أمكننى ثم علوته بسيفى حتى برد) رواه ابوداود.

ومثل هذا من هذا الصحابى المبعوث فى هذا الأمر المهم لا يخفى على رسول الله ﷺ وفيه دليل على أنه يفعل ما أمكنه ولو بمجرد الايماء والى غير القبلة. وفيه أنه لا يشترط ما تقدم من كونهم مطلوبين وفيه أن صلاة الخوف تصح أن تكون فرادى إهـ.

وفى المجموع (٦٤٧/٤) وفتح العزيز : إن الصلاة تبطل بالصياح والكلام لأنه لا ضرورة

اليه بل السكوت أهيب فى نفس العدو، ملخصاً.

وفى بلوغ الامانى (٣١/٧) قال النووى : لا يجوز الصياح ولاغيره والكلام بلا خلاف، فان صاح فبان منه حرفان بطلت صلاته. ثم فرق بين العمل القليل والكثير الذى لا دليل عليه. وانظر الفقه الاسلامى (٤٤٤/٢). وفى البدائع والصنائع (٢٤٤/١) تفسد بالقتال عندنا.

أقول : قوله بلا دليل.

وقال ابن ابى العز الحنفى : وكما ان المشى والانصراف عن القبلة فى حالة الخوف لا يمنع بقاء الصلاة فكذلك القتال . التنبيه على مشكلات الهداية (٧٨٥/٢).

١٢٩٤ – وسئل : عن رجل يقاتل قتالاً محرماً، وعن أهل البغى وقطاع الطريق ورجل عليه قصاص أو مال فهرب من صاحب الحق وخاف أن يدركه فهل له صلاة الخوف ؟

الجواب : هذه المسألة مبنية على أن الرخص هل هى خاصة بالأمر المباح وأمر الطاعة أم تجوز لكل أحد من عاص ومفسد ومطيع لله عز وجل، فيه قولان مشهوران.

الظاهر منهما أننا نأمره أولاً أن لا يعصى الله عز وجل ثم اذا لم يترك المعصية فلا مانع من القصر وصلاة الخوف ونحو ذلك من رخص السفر لعموم أدلة الكتاب والسنة، وقد حققنا القول فى ذلك فى باب السفر من هذا المجلد فراجعه .

وانظر مجموع فتاوى ابن تيمية (١١٤/٢٤) وطرح التثريب (١٣٦/٣) والمغنى (٢٧٠/٢) كشاف القناع (١١/٣) ورد المحتار .

١٢٩٥ – وسئل : عن المجاهدين يصلون صلاة الخوف بسبب أنهم رأوا ابلاً او سيارات او دبابات فظنوها عدواً يهجم عليهم فصلوا صلاة الخوف ثم تبين أنه لا عدو يهجم عليهم، فهل عليهم إعادة ؟

الجواب : الحمد لله. الظاهر أنه لا إعادة عليهم لأن الواجب عليهم فى هذه الحالة صلاة الخوف وقد صلوها وأدوها كما أمروا فلا يجب عليهم الاعادة، كمن صلى الى غير القبلة متحرياً ثم تبين أنه أخطأ فان صلاته صحيحة، هذا اذا كانوا فى موضع يتحقق فيه الخوف. ويكون ذلك بالظن الغالب. ولايمكن أن يصلوا صلاة أمن.

وقد قال بذلك بعض العلماء وهو قول للشافعية ووجه فى مذهب أحمد، وخالف فى ذلك الحنفية والحنابلة فقالوا باعادة الصلاة. انظر الفقه الاسلامى (٤٣٤/٢) وفتح العزيز مع

المجموع (٦٥١/٤) والانصاف (٣٦٢/٢) والمغنى (٢٧١/٢) والبدائع (٢٤٥/١).

والذين قالوا باعادة الصلاة احتجوا بأنهم تركوا فرائض بلا عذر، فصلاتهم فاسدة، كمن صلى بلا طهارة ناسياً.

وأجيب عنه بأنهم معذورون والعدو موجود، والحرب قريبة، وهجوم العدو متوقع، فخطاهم عذر فهم داخلون فى قوله تعالى: ﴿ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا﴾ وفى قوله عليه السلام: (إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان، وما استكرهوا عليه) والله اعلم.

١٢٩٦ - وسئل: عن قول بعض الناس: إنه اذا اشتد القتال يكتفى المجاهد بسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله اكبر. ولا شئ عليهم غير ذلك.

الجواب: الحمد لله. هذا القول قال به بعض العلماء ولكنه لا دليل عليه فالواجب إما الصلاة فى الوقت كيف ما امكن او تاخير الصلاة. قال البخارى رحمه الله فى صحيحه (٢٤٨/٢) بشرح الفتح: ولا يجزئهم التكبير.

قال ابن حجر: اشار بهذا الى خلاف من قال يجزئ، كالثورى. وروى ابن ابى شيبة من طريق عطاء وسعيد بن جبير وابى البخترى فى آخرين قالوا: اذا التقى الزحفان وحضرت الصلاة فقولوا: سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله اكبر، فتلك صلاتهم، بلا اعادة. وعن مجاهد والحكم: اذا كان عند الطراد والمسابقة يجزئ أن تكون صلاة الرجل تكبيراً. وقال اسحاق: فان لم يقدر على شئ فتكبيرة، ملخصاً.

فهذه أقوال شاذة، لادليل عليها.

١٢٩٧ - هل فى صلاة الخوف سجود السهو ؟

الجواب: ورد فى حديث الدارقطنى (٢٥٨/٢) عن ابى مجمر مرفوعاً: ليس فى صلاة الخوف سهو) قال ابن حجر فى بلوغ المرام: اسناده ضعيف، قال البسام: والحديث وحده لا تقوم به الحجة فضلاً عن أنه يعارض به الأحاديث الصحيحة الثابتة فى سجود السهو.

٢ - وعلى فرض صلاحيته للعمل به فان صلاة الخوف ليست هيئتها كهيئة الصلاة فقد سومح فيها بترك بعض اركانها وشروطها فسقوط السهو أخف منها ولأن سجود السهو يجبر ماتركه من الصلاة وهنا يترك الركن وغيره عمداً ولا يخل بالصلاة.

أقول: قال الدارقطنى: فيه عبد الحميد بن السرى الغنوى وهو ضعيف، وقد ضعفه الالبانى

فی ضعیف الجامع رقم (٤٩١١) وهو فی المجمع (١٥٤/٢) وقال رواه الطبرانی عن ابن مسعود وفیه الولید بن الفضل وهو ضعیف ورواه الطبرانی فی الکبیر رقم (٩٩٨٦) وفیه الولید بن الفضل عن شریک عن منصور عن ابراهیم عن علقمة عن ابن مسعود مرفوعاً وشریک ضعیف أیضاً کما هو المشهور. وأشار الی ضعفه حمدی عبد المجید السلفی.

فثبت أن الحدیث ضعیف، فینبغی أن لایترک الاحادیث الصحیحة الثابتة بهذا الحدیث الضعیف. والله اعلم.

☆☆☆☆☆☆

باب الكسوف والخسوف والآيات والزلزلة والظلمة والمصيبة .

١٢٩٨ – وسئل : مراراً عن ما يفعله المرء المسلم عند الزلزلة والآيات كالظلمة الشديدة بالنهار ونحو ذلك ؟

الجواب : الحمد لله. ينبغي للمسلم في جميع الأحوال أن يتوجه الى الله عزوجل فانه لا ملجأ ولا منجأ منه إلا اليه سواء وقع الكسوف أو الخسوف أو الزلزلة ونحو ذلك. وقد ورد في الأحاديث النبوية والآيات القرآنية أمور :

(١) فمنها الصلاة (٢) ومنها الصبر، قال الله تعالى : ﴿ واستعينوا بالصبر والصلاة ﴾.

(٣) ومنها : أن يعتق العبيد ان كانوا عنده (٥) ومنها : أن يتصدق بما تيسر (٦) ومنها : الدعاء (٧) ومنها : الاستغفار، فقد ذكر البخاري (١/١٤٥) عن أبي موسى قال : خسفت الشمس فقام رسول الله ﷺ فزعاً) الحديث. ثم قال : هذه الآيات التي يرسل الله عز وجل لا تكون لموت أحد ولا لحياته. ولكن يخوف الله بها عباده فاذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا الى ذكر الله ودعائه واستغفاره) وفي رواية : (فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا).

(٨) ويقع الكسوف والآيات بقدرة الله عز وجل وأسبابها الشرعية هي المعاصي لاسيما الزنا. كما يشير اليه حديث في الصحيح (ما من أحد أغير من الله أن يزني عبده أو تزني أمته).

(٩) وأن يتعوذ من عذاب القبر، كما رواه البخاري في صحيحه.

وفي أبي داود (١/١٧٦) باب الصلاة عند الظلمة، ثم ذكر باسناده عن أنس أنه كانت ظلمة على عهده قال عبيد الله بن النضر عن أبيه فأتيت أنساً فقلت : يا أبا حمزة : هل كان يصيبكم مثل هذا على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال : معاذ الله إن كانت الريح لتشتد فنبادر المسجد مخافة القيمة. وفي اسناده حرمي بن عمارة.

فقوله : (فنبادر المسجد يدل على أن الصلاة عند الزلزلة مشروعة. ثم قال : باب السجود عند الآيات عن عكرمة قال : قيل لابن عباس : ماتت فلانة بعض أزواج النبي ﷺ فخر ساجداً، فقيل له : تسجد هذه الساعة فقال : قال رسول الله ﷺ : اذا رأيتم أية فاسجدوا، وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ) وهو حديث صحيح. فقوله : (فاسجدوا) يحتمل سجوداً واحداً،

كـما فهم ابن عباس رضى الله عنه. ويحتمل معنى الصلاة. وقد روى ابن ابى شيبة (٢/٤٧٠) بسـنـد صـحيـح عـن ابـن عبـاس أنـه صلى ست ركعات وأربع سجدات ثم قال : هكذا صلاة الآيات) ورواه البيهقى مفصلاً (٢/٣٤٣) .

واخـرج ابـن ابـى شيبة (٢/٤٧٠) عـن عائشة قالت : صلاة الآيات ست ركعات فى أربع سـجدات) ولـم يقل بهذا الحنفية والشافعية وغيرهما. مع أن الآثار فى مثل هذا بمنزلة المرفوع فتدبر. انظر اعلاء السنن (٤/١٧٦) تلخيص الحبير (١/١٤٨).

١٢٩٩ - وسـئل : عن قول بعض الناس : إن الزلزلة سببها تحر يك الثور رأسه تحت الأرض السفلى وقيل : سمكة عظيمة تحت الأرض السفلىٰ.

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

للزلزلة ثلاثة اسباب شرعية وحسية :

١ - قدرة الله عز وجل وحكمته وعلمه.

٢ - معاصى العباد وذنوبهم لا سيما الزنا .

٣ - أبـخـرة الأرض. فـأهـل الـذيـن ينسبون الزلزلة والآيات الى الله عز وجل وهو المؤثر الـحـقيقى ثم الى ذنوبهم وذنوب العباد وأهل الجهل والزندقة ينسبون هذه الآيات الى اسبابها الـظـاهـرة الـحسية، ولا يـرون ذلك مـن الله عـز وجل الذى فعل ذلك لقصور فهمهم ولغلظة قلوبهم وغفلتهم عن الحقائق بخلاف أهل الإيمان فانهم على عكس هؤلاءِ.

وهـذه الأمـور الـثـلاثة تجرى فى جميع الآيات من الكسوف والخسوف والظلمة والرياح الشـديـدة ونحوها. ولكن الأبخرة خاصة بالزلزلة ولخسوف القمر سبب وهو حيلولة الأرض بينه وبين الشمس، وأما الحديث الذى رواه احمد والنسائى وابن ماجه والحاكم وصححه ابن خزيمة وفيه : ولكنهما آيتان من آيات الله، وأن الله اذا تجلى لشئ من خلقه خشع له) فحديث صححه ابن القيم وابن دقيق العيد والمباركفورى فى المرعاة (٥/١٥١) ولكن ابن القيم قال : إنـه يـحـتـمـل أن يـكـون مدرجاً من الراوى. وضعفه الألبانى للانقطاع بين أبى قلابة والنعمان وللاضطراب كما فى تعليق ضعيف ابن ماجه ص (٩٢).

أقـول : ولـو ثبـت فـتـجـلـى الله عز وجل لشئ معناه اذا تصرف فى شئ من خلقه بما يشاء خشع له أى قبل ذلك ولم يأب عنه. انظر ضعيف النسائى رقم (١٤٨٥) .

وقال ابن تيمية (١٧٧/٣٥) والتجلى المذكور لا ينافى السبب المذكور. وهو حيلولة القمر بين الشمس والأرض. فان خشوع الشمس والقمر لله فى هذا الوقت اذا حصل لنوره ما يحصل من انقطاع يرفع تأثيره عن الأرض وحيل بينه وبين محل سلطانه وموضع انتشاره وتأثيره فان الملك المتصرف فى مكان بعيد لو منع ذلك لذل لذلك.

قال ابن تيمية فى (٢٦٤/٣٤) : والزلازل من الآيات التى يخوف الله بها عباده كما يخوفهم بالكسوف وغيره من الآيات والحوادث لها أسباب وحكم. فكونها آية يخوف الله بها عباده هى من حكمة ذلك.

وأما أسبابه : فمن أسباب انضغاط البخار فى جوف الأرض. كما ينضغط الريح والماء فى المكان الضيق. فاذا انضغط طلب مخرجها، فيشق ويزلزل ما قرب منه من الأرض. وأما قول بعض الناس : إن الثور يحرك رأسه فيحرك الأرض فهذا جهل وان نقل عن بعض الناس. وبطلانه ظاهر. فانه لو كان كذلك لكانت الأرض كلها تزلزل وليس الأمر كذلك. والله اعلم.

أقول : وأما الآثار التى ذكرها ابن كثير فى (٥١٥/٤) أول سورة القلم والخازن فى طه (٢٤٩/٣) والبغوى وغيرهم من أن الأرض على الحوت أو على الثور. وله ألف قرن. فالظاهر أنها من الإسرائيليات. والله اعلم.

١٣٠٠ – وسئل : عن كيفية صلاة الكسوف فى السنة المطهرة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وردت للكسوف سبع صفات فى الأحاديث النبوية :

١ – **الأولى** : أن يصلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان. بحيث يقرأ الفاتحة ثم السورة الطويلة جهراً ثم يركع ثم يقوم (ويقول سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد) ثم يقرأ الفاتحة والسورة ثم يركع ثم يسجد ثم يفعل فى الركعة الثانية كذلك.

وهذه الكيفية رواها البخارى فى صحيحه عن ابن عباس وعائشة . وروى ذلك عن أم سفيان عند الطبرانى كما فى الفتح وأبى موسى الأشعرى وسمرة بن جندب كما فى التلخيص وابى شريح الخزاعى عن عثمان من فعله بالمدينة وبها عبد الله مسعود وأخرجه احمد والبيهقى (٣٢٤/٣) .

واختار هذه الكيفية مالك والشافعى واحمد والبخارى والمحققون . وانظر معرفة السنن

والآثار (٧٢/٣) وفيه ذكر التسميع مرتين.ونحوه في البخارى. اما قول الترمذى : انه يكبر في وقت التسميع فغلط.

٢ – **الثانية** : أن يصلى ركعتين في كل ركعة ثلاث ركوعات. روى ذلك عن عائشة مرفوعاً رواه احمد ومسلم (٢٩٦/١) والنسائى. ورواه الترمذى عن ابن عباس وصححه وقد اعله البيهقى بأن حبيب ابن ابى ثابت مدلس وقد عنعنه، وروى ذلك من فعل ابن عباس وحذيفة كما فى المحلى (٩٩/٥).

٣ – **الثالثة** : أن يصلى ركعتين فى كل ركعة أربع ركوعات، روى ذلك احمد ومسلم وابو داود والنسائى والبيهقى وأعله البيهقى (٣٢٧/٣) ورواه البزار من حديث حذيفة والبيهقى أيضاً وفيه محمد بن عبد الرحمن وهو لا يحتج به، ورواه احمد (١٤٣/١) والبيهقى (٣٣٠/٣) من حديث على وروى ذلك من فعل على وابن عباس كما فى المحلى (٩٩/٥).

٤ – **الرابعة** : أن يصلى فى كل ركعة خمس ركوعات، رواه ابوداود من حديث ابى بن كعب والحاكم وعبد الله بن الامام احمد وهو حديث ضعيف فيه ابو جعفر واسمه عيسى بن عبد الله بن ماهان الرازى وفيه مقال. انظر الحاكم (٣٣٣/١) والبيهقى (٣٢٩/٣) واحمد (١٤٣/٥) وروى البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٣٢٩/٣) .

٥ – **الخامسة** : أن يصلى ركعتين ثم ركعتين ويسلم من كل ركعتين وهكذا حتى ينجلى كسوف الشمس لما روى ذلك احمد (٢٢٧) وفيه : وكان يصلى ركعتين ثم يسأل ثم يصلى ركعتين ثم يسأل، حتى انجلت الشمس) الخ. واخرجه البيهقى (٣٣٣/٣) ورواه ابوداود والنسائى. واسناده ضعيف كما فى النسائى رقم (١٤٨٧) فيه تدليس قتادة وفيه رجل مجهول عند احمد. وثعلبة مجهول عند ابى داود راجع الارواء (١٢٠/٣/٣) بالتفصيل .

٦ – أن يصلى كأحدث صلاة صليت يعنى ان كان بعد الفجر فمثل صلاة الفجر، وان كان بعد الظهر فمثل صلاة الظهر وهلم جراً، وهذه الكيفية ذكرها النسائى باسناد ضعيف رقم (١٤٨٦) وفى اسناده اضطراب شديد، وكذا فى المتن كما فصل فى الارواء (١٣١/٣).

٧ – أن يصلى ركعتين فقط، كما روى احمد (١٩٨/٢) و ابوداود والنسائى والحاكم (٣٢٩/١) وغيرهم من حديث ابن عمر، وهو حديث صحيح لكنه مختصر، قال الألبانى : وهذا سند صحيح لكن من الواضح بعد تتبع الطرق أن بعض رواته قصر فى الاقتصار على

الركوعين فقد جاء الحديث عن ابن عمر ومن ثلاث طرق أخرى كلهم ذكروا عنه ركوعين فى كل من الركعتين. وهذه زيادة من ثقة بل من ثقات فهى مقبولة وذلك مما يجعل الرواية الأولى شاذة، مرجوحة انظر الارواء (١٣٢/٣).

فهذه سبع صفات لصلاة الكسوف.

وللعلماء فى الجمع بين هذه الأحاديث مسلكان :

١ - **الأول** : أن بعض العلماء قالوا : إن اختلاف الكيفيات يدل على تعدد الوقوع وأنها وقعت مراراً فهذا من باب تنوع العبادات. وأبدى بعضهم أن زيادة الركوع من باب سرعة الانجلاء وبطئه. واختار هذا اسحق ابن راهويه وابن خزيمة والخطابى واستحسنه ابن المنذر وقواه النووى، ورجحه ابن رشد وابن حزم وابن جرير وغيرهم.

٢ - **المسلك الثانى** : وهو الترجيح. فرجح كثير من المحققين الكيفية الأولى فقط. وقالوا : الباقى إما شاذ وإما ضعيف، وإما مختصر، لان الكسوف وقع مرة واحدة، على عهده ﷺ ولم يتعدد وهذا القول اختاره ابن القيم فى زاد المعاد والبيهقى فى السنن والألبانى فى الارواء (١٣٢/٣) وجزء صلاة الكسوف.

وقال وخلاصة القول فى صلاة الكسوف أن الصحيح الثابت فيها عن رسول الله ﷺ إنما هو ركوعان فى كل ركعة جاء ذلك عن جماعة من الصحابة فى أصح الكتب والطرق والروايات وما سوى ذلك، إما ضعيف أو شاذ، لايحتج به إهـ.واختار ذلك شيخ الاسلام والمباركفورى فى المرعاة (١٢٨/٥) وهو اختيار البخارى رحمه الله فى صحيحه.

وقال العلامة عبد الحى اللكهنوى فى عمدة الرعاية (٢٠٨/١) : هذا هو الأقوى ثبوتاً عن رسول الله ﷺ بروايات جمع من الصحابة وأصحاب الصحاح وغيرهم.

أما الكيفية للركعتين التى تقدمت فى (١) فهى معروفة فى الأحاديث ولكن ذكر الترمذى فى جامعه عن الامام الشافعى (١٢٦/١) أن المصلى بعد الركوع الأول، يقوم بتكبير ولايقول سمع الله لمن حمده ويقوله بعد الركوع الثانى سمع الله لمن حمده.

وهذا الذى قاله الشافعى لم أجده مع التتبع فى الأحاديث النبوية بل روى البيهقى فى معرفة السنن والآثار (٧٢/٣) عن عائشة قالت : كسفت الشمس وفيه فكبر فافتتح القرآن وقرأ قرائة طويلة يجهر بها ثم ركع ركوعاً طويلاً ثم قال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد ثم

افتتح القرآن وهو قائم لم يسجد فقرأ قراءة طويلة هى أدنى من القراءة الأولى ثم كبر فركع ركوعاً طويلاً وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ثم كبر ثم فعل فى الركعة الآخرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات يعنى ركوعات وأربع سجدات وانجلت الشمس الحديث).

فهذا نص صريح فيما قلت والحمد لله. وكنت فى شك من قول الشافعى حين كنت أدرس الترمذى عام (١٤٢٠هـ) الى عام (١٤٢٤هـ) فثبت أن قوله ضعيف.

ثم رأيت هذا الحديث فى البخارى نفسه (١٤٢/١) من حديث عائشة رضى الله عنها.

١٣٠١ - وسئل : عن قول ابن الهمام أن احاديث تعدد الركوع مضطربة.

الجواب : الحمد لله. هذا القول غير صحيح، نشأ من التمذهب وإلا فاحاديث تعدد الركوع فى كل ركعة ركوعان، صحيح بلا شك. وأما احاديث الباقية ففيها مسلكان كما تقدم. والاضطراب يقتضى تساوى الطرق والأمر هنا ليس كذلك. ولا يعل الراجح بالمرجوح، وتكون العبرة للراجح. أما التاويلات التى ذكرها الحنفية فى شروحهم عن أحاديث تعدد الركوع فهى تحريفات لا تصدر عمن فى قلبه عظمة للسنة النبوية وقد ذكرها المباركفورى فى المرعاة مع الرد عليها (١٣١/٥). فتاوى اللجنة (٣٢٤/٨) وتوضيح الأحكام (٤١٥/٢) النيل (١٨/٤) الروضة الندية (١٥٣/١) وعمدة الرعاية (٢٠٨/١) والتنبيه على مشكلات الهداية (٢٦٧/٢).

١٣٠٢ - وهل تصلى صلاة الكسوف فى أوقات النهى ؟

الجواب : الحمد لله. الظاهر جواز صلاة الكسوف فى أوقات النهى لأن النبى ﷺ بادر اليها، ولأن صلاة الكسوف لا تقضى اذا انجلت الشمس، وقد تكسف الشمس عند الطلوع وعند الاستواء وبعد العصر. وهى صلاة سببية فيجوز أداؤها وقت الكراهة. وهو اختيار الشافعى وهو قول ابن تيمية (١٩١/٢٣) والنيل (١٦/٤) والمرعاة (١٤٧/٥) وتوضيح الأحكام (٤١٦/٢) (٢٨١/٢) المغنى.

☆☆☆☆☆

١٣٠٣ - وهل لصلاة الكسوف خطبة ؟

الجواب : الحمد لله. نفاها الحنفية والحنابلة والمالكية، والصحيح أن الخطبة سنة فى الكسوف لما ثبت فى حديث اسماء وحديث ابن عباس وعائشة وحديث جابر وغيرهم. وفيه : فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه، وهذا ظاهر فى أن لصلاة الكسوف خطبة. وهو قول الشافعى واسحاق وابن جرير وفقهاء أصحاب الحديث.

وقد تأول المانعون لعدم الخطبة بمالا ينبغى تكلف الرد عليهم.

ولكن نذكر بعض أعذارهم تبصرة.

١ – قال المانعون : إن النبى ﷺ أمرهم بالصلاة والصدقة والعتق ولم يأمرهم بالخطبة ولو كانت سنة لأمرهم بها. وأجيب عنه بأن السنية لا تتوقف على البيان القولى بل ثبتت الخطبة بفعله ﷺ فى أحاديث كثيرة. فلا شك فى مشروعيتها واستحبابها.

٢ – **وقالوا** : أيضاً إنما خطب النبى ﷺ بعدها لا لها بخصوصها بل ليردهم عن اعتقادهم الجاهلى بأن الشمس والقمر ينكسفان لموت عظيم. وأجيب عنه بأن الاحاديث صريحة فى الخطبة وشرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك وعبر عنها الصحابة بالخطبة. وبوب لها المحدثون كالبخارى باب الخطبة فى الكسوف، فماذا تسمون الخطبة ؟

٣ – وجاء صاحب الهداية من الحنفية **بطامة** فقال : ليس فى صلاة الكسوف خطبة لأنه لم ينقل. **وأجيب** عنه بأن هذا غفلة عن الأحاديث النبوية الكثيرة .وهذا دأب **المقلدين** أنهم يغمضون أعينهم عن الأدلة الشرعية ويخوضون فى الأقيسة والآراء المذهبية.

قال الزيلعى فى نصب الراية (٢/٢٣٦) بعد نقله لكلام صاحب الهداية : وهذا غلط.

ثم ذكر أحاديث اسماء وابن عباس وعائشة المتفق عليها. وحديث جابر عند مسلم وحديث سمرة عند احمد وحديث عمرو بن العاص عند ابن حبان وكلها مشتمل على ذكر الخطبة. وقال الحافظ فى الدراية ص (١٣٨) فى صدد رد كلام صاحب الهداية :

وهذا النفى مردود بما فى الصحيحين عن اسماء ثم انصرف بعد أن تجلت الشمس فقام فخطب الناس، فحمد الله، وأثنى عليه الحديث. ثم ذكر أحاديث أخرى.

وقال ابن ابى العز الحنفى فى التنبيه على مشكلات الهداية (٢/٧٤٤) :

فى تعليله نظر، فانه نقل انه خطب فى كسوف الشمس فى حديث عائشة والمغيرة رواه اهل الصحيح و السنن والمسانيد.

٤ - قال بعض المالكية فى ترك الخطبة : إنه لم يصعد المنبر. وأجيب عنه بأن المنبر ليس شرطاً فى الخطبة وهذا كلام المقلدين تراه مزيفاً مزخرفاً لا طائل تحته. انظر لتفصيل الكلام المرعاة (١٤٥/٥) واعلاء السنن (١٦٩/٨) وقال باستحبابها خلافاً للحنفية. والمغنى (٢٧٨/٢) وتوضيح الأحكام (٤١٧/٢) والنيل (١٥/٤) والمجموع (٥٢/٥) وغيرها.

١٣٠٤ - وهل يؤذن لها ويقيم ؟

الجواب : الحمد لله. اتفق العلماء على أنه لا أذان لها ولا إقامة وأن النبى ﷺ لم يفعل ذلك ولم ينقل عنه البتة فعمله بدعة، وإنما يسن أن يقال : الصلاة جامعة، كما روى البخارى ومسلم عن عائشة قالت : خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فبعث منادياً : الصلاة جامعة الحديث).

وقال بعض الناس : يقال فى العيدين أيضاً : الصلاة جامعة. وهو غلط، لأن القياس لا يجرى فى العبادات، والرسول ﷺ لم يفعل ذلك فى العيدين مع قيام الداعى.

انظر النيل (١٣/٤) والمجموع (٤٤/٥) والمرعاة (١٢٣/٥) والمغنى (٢٧٤/٢) وتوضيح الأحكام (٤١٢/٢).

☆☆☆☆☆☆

١٣٠٥ - وهل يجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف ؟

الجواب : الحمد لله. نعم يجهر فيها وذلك هو السنة.

لما روى البخارى (١٤٣/١) عن عائشة قالت : جهر النبى ﷺ فى صلاة الخسوف بقراءته - أى خسوف الشمس - كما فى رواية الاسماعيلى واحمد (٧٦/٦).

٢ - واخرج البخارى (١٤٤/١) عن اسماء بنت أبى بكر قالت : جهر النبى ﷺ فى صلاة الكسوف. واخرج البخارى وابن خزيمة والطحاوى عن على مرفوعاً وموقوفاً من الجهر بالقراءة فى صلاة الكسوف.

قال الطحاوى : لو لم يجهر النبى ﷺ حين صلى (على) معه لما جهر على أيضاً، لأنه علم أنه السنة، فلم يترك الجهر.

والجهر اختاره الصاحبان وابن ابى العز واحمد واسحق وابن خزيمة وابن المنذر وابن العربى من المالكية وحكى الترمذى من مالك ذلك وهو اختيار ابن حزم والبخارى

والمحدثون. وهو الحق إن شاء الله.

أمـا من استدل بحديث سمرة على ترك الجهر وهو مارواه الترمذي وابوداود وغيرهما قال صلى بنا رسول الله ﷺ في كسوف الشمس لا نسمع له صوتاً) فاستدلاله ضعيف، لوجوه :

الأول : إنه حديث ضعيف فيه ثعلبة بن عباد وهو مجهول فلا حجة فيه.

الثاني : أنه ناف وحديث عائشة واسماء وعلى مثبت والمثبت مقدم على النافى .

الثالث : ولأنه محتمل بأنه لم يسمع لعارض وعائشة وغيرها سمعت ذلك.

الرابع : ولأن الجهر فى أحاديث الصحيحين وهى أقوى وأرجح عند التعارض فتدبر، وانظر السيل الجرار (١/٣٢٤) والنيل (٤/٢٤).

وأمـا حديث ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال : قرأ نحواً من سورة البقرة اخرجه الشيخان، فلا يدل أيضاً على ترك الجهر، لاحتمال كونه بعيداً فى صفوف الصبيان، وأما عائشة وأسماء فكانتا فى حجرة عائشة قريبتين من النبى ﷺ.

فان قلت : روى الشافعى تعليقاً والطبرانى موصولاً عن ابن عباس أنه قال : صليت الى جنبه صلى الله عليه وسلم صلاة الكسوف.

فنقول : هو ضعيف فيه موسى بن عبد العزيز وابان وكلاهما ضعيف.

قـال الزيلعي (٢/٢٣٤) واعلم أن الحديث يعنى حديث ابن عباس بلفظ : (نحواً من سورة البقرة) وما فى معناه غير صريح فى الاخفاء، وان كان العلماء كلهم يحملونه عليه، ولكن الانسان قد ينسى الشئ المقرؤ بعينه وهو مع ذلك ذاكر لقدره، فيقول : قرأ فلان نحو سورة البقرة وهو قد سمع ما قرأ ثم نسيه.

وقال البخارى : حديث عائشة رضى الله عنها أصح من حديث سمرة . قال الحافظ : حديث عائشة مثبت للجهر، ومعه قدر زائد فالاخذ به أولى. وحديث سمرة – إن ثبت – لا يدل على نفى الجهر. قال ابن العربى : الجهر عندى أولى، لأنها صلاة جامعة ينادى لها فاشبهت صلاة الجمعة والعيدين والاستسقاء.

قال الشوكانى فى النيل : إن كانت صلاة الكسوف لم يقع منه ﷺ إلا مرة واحدة كما نص على ذلك جماعة من الحفاظ فالمصير الى الترجيح متعين، وحديث عائشة أرجح لكونه فى الصحيحين ولكونه متضمناً للزيادة ولكونه مثبتاً ولكونه معتضداً بما أخرجه ابن خزيمة

عن على رضى الله عنه موقوفاً ومرفوعاً.

وأما قول صاحب الهداية (١٧٦/١) : كيف وإنها صلاة النهار وهى عجماء : فانه يشير الى ما رواه فى باب صفة الصلاة ان الرسول ﷺ قال : (صلاة النهار عجماء) قال النووى : باطل غريب، لا اصل له. المجموع شرح المهذب (٣٨٩/٣) وقال ابن حجر فى الدراية (١٦٠/١) : لم اجده . وقال العينى فى البناية (٣٤٣/٢) : هذا ليس بحديث مرفوع عن النبى ﷺ . وقال ابن ابى العز الحنفى رداً على قياس صاحب الهداية : واعتبار صلاة الكسوف فى الهجر بصلاة الجماعة والعيدين أقوى وأولى من اعتبارها بالظهر والعصر. فانها ورد فيها خطبته وهى أقل حضورا من صلاة الظهر والعصر. وهى اولى بالجهر من الجمعة والعيدين فانها أقل ورودا منهما.

انظر التنبيه على مشكلات الهداية (٧٧٣/٢). مع التعليق عليه (٥٨٢/٢).

وقال بعض الحنفية : لعله ﷺ جهر بآية او آيتين كما فى البدائع.

فنقول : هذا تحريف وتأويل باطل. لأن فيه تخطئة عائشة وأسماء وغيرهما رضى الله عنهما. وهم ثقات معتمدون. انظر المرعاة (١٣٥/٥) والروضة الندية (١٥٢/١) والمحلى (٣١٨/٣) والمجموع (٥٢/٥) والفتاوى لابن تيمية (٢٦١/٢٤) اعلاء السنن (١٦٧/٨) والتنبيه على مشكلات الهداية (٧٧٢/٢) والطحاوى (٢٣١/١).

☆☆☆☆☆☆☆

١٣٠٦ – وماهى السنة فى خسوف القمر ؟

الجواب : الحمد لله. الصحيح أنه يجوز فى صلاة الخسوف الجماعة والانفراد لأن النبى ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس والقمر أمراً واحداً. وقال : إنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتموها فصلوا. الحديث.

وعن ابن عباس أنه صلى بأهل البصرة فى خسوف القمر ركعتين وقال : إنما صليت لأنى رأيت رسول الله ﷺ يصلى، ولأن خسوف القمر أحد الكسوفين فاشبه كسوف الشمس و الجماعة فيه مسنونة.

وقال البخارى (١٤٥/١) باب الصلاة فى كسوف القمر ثم ذكر الأحاديث فى جماعة النبى ﷺ فى صلاة كسوف الشمس، واستدل بقوله ﷺ : (فاذا كان ذلك فصلوا) فهذا عام

يشـمـل الـكسـوفيـن. وقـال الحنفية : لا تسن له الجماعة وإنما يصلون فرادئ، كما في شرح الوقاية. والبدائع. وذكر الشوكانى أحاديث ضعيفة أخرى فى التجميع فى خسوف القمر.

واختـار الائـمة الثـلاثة الـجماعة فيه. وهو الراجح وانظر النيل بالتفصيل (٢٣/٤) والمغنى (٢٧٣/٢) وفيـه ان شـاؤا وأحبـوا الـصـلاـة جـماعة، وان أحبوا فرادئ، ملخصاً. اعلاء السنن (١٦٢/٨) أقـول : لـم يـنقل الجماعة فى حديث صحيح فى كسوف القمر من فعل النبى ﷺ وإنما روى ذلك فى قوله العام (فصلوا).

☆☆☆☆☆☆☆

١٣٠٧ – وهل تسن الجماعة لغير الكسوف كالزلازل والظلمة ونحوها ؟

الجواب : الـحـمـد لله. الـظاهر أنه يصلى بلا جماعة لعدم ورود الجماعة فى ذلك. وقد روى البيهـقـى (٣٤٣/٣) بـاب مـن استـحـب الـفـزع الـى الصلاة فرادى عند الظلمة والزلزلة وغيـرهـا مـن الآيـات وبـاب لا يصلى جماعة فى شئ من الآيات غير الشمس والقمر. عن ابن عباس أنه صلى فى زلزلة بالبصرة فأطال القنوت ثم ركع ثم رفع رأسه فأطال القنوت ثم ركع ثم رفـع رأسـه فأطال القنوت ثم ركع ثم سجد ثم قام فى الثانية ففعل كذلك فصارت صلاته ست ركـعـات، وأربـع سـجـدات، قال قتادة فى حديثه هكذا صلاة الآيات ثم قال ابن عباس هكذا صلاة الآيات) واسناده صحيح.

ولكنه غير ظاهر فى الجماعة ويحتمل أنه اجتهاد منه رضى الله عنه.

وروى عـن عـلـى بـاسـنـاد ضـعيف، كما فى البيهقى (٣٤٣/٣) انظر المرعاة (١٥٩/٥) والمحلى (٣/) توضيح الأحكام (٤١٩/٢).

☆☆☆☆☆☆☆

١٣٠٨ – وسـئـل : أن الـقـمـر اذا خسف فـى بلدتنا (غزنى) فان الناس يستصرخون بـرسول الله ﷺ فيقولون : الصلاة والسلام عليك يـا رسول الله، فلا يزالون كذلك حتى ينتهى الخسوف فهل عملهم هذا صحيح ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا بالله.

هذا العمل ليس بصحيح، بل ذلك بدعة وشرك بالله عزو جل فى ندائهم غير ا لله عز وجل لـدفع الضر ولجب النفع قال تعالى : ﴿ولا تدع من دون الله ما لاينفعك ولا يضرك فان فعلت

فانك اذا من الظالمين ﴾ وفى الحديث أنه لا يستغاث بى وإنما يستغاث بالله عز وجل ﴾ .
والرسول ﷺ كان معلم الايمان فلم يأمرهم بالشرك البتة.
وأما من لم يدع رسول الله صلى الله عليه وسلم لدفع الضر ولكن يأتى بصيغة الصلاة والسلام عليك يا رسول الله، فهذه بدعة عظيمة، لا يحل لأحد أن يأتى بها. وعليهم أن يرجعوا الى كتاب ربهم وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم فان فيهما الشفاء وعليهم أن يعملوا بالسنن التى ذكرناها فى أول باب الكسوف. والله اعلم.

☆☆☆☆☆☆

باب الاستسقاءِ

١٣٠٩ – وسئل : عن الاستسقاء هل يشترط لها الصلاة ؟

الجواب : ولا حول ولا قوة الا باللّٰه.

اعلم ان للاستسقاء كيفيات كثيرة فى السنة المطهرة فينبغى الاتيان بها بحسب ما تيسر.

١ – **فمنها** : ان يصلى ركعتين ويخرج الى المصلى ويقلب الرداء ويخطب كما فعل النبى ﷺ، وهذه الكيفية هى المثلیٰ لما اخرج البخارى (١٣٩/١) باب صلاة الاستسقاء ركعتين. عن عباد بن تميم عن عمه ان رسول اللّٰه ﷺ استسقیٰ فصلى ركعتين وقلب ردائه.

٢ – وعن عبد اللّٰه بن زيد قال : خرج رسول اللّٰه ﷺ بالناس الى المصلى يستسقى فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقرائة واستقبل القبلة يدعو ورفع يديه وحول ردائه حين استقبل القبلة) متفق عليه. وهو فى المشكاة (١٣١/١).

قال المباركفورى : فيه دليل على ان الصلاة للاستسقاء فى الجماعة فى حالة البروز سنة. وبه قال الشافعي ومالك واحمد والجمهور، وهو قول ابى يوسف ومحمد . قال محمد فى الموطأ : أما ابو حنيفة فكان لا يریٰ فى الاستسقاء صلاة. واما فى قولنا فان الامام يصلى بالناس ركعتين ثم يدعو ويحول ردائه.

٣ – واخرج احمد وابن ماجة وابو عوانة والطحاوى والبيهقى (٣٤٧/٣) عن ابى هريرة قال : خرج رسول اللّٰه صلى اللّٰه عليه وسلم يوماً يستسقى فصلى ركعتين بلا اذان واقامة ثم خطبنا فدعا اللّٰه وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه، ثم قلب ردائه فجعل الايمن على الايسر والايسر على الايمن.

٤ – واخرج احمد وابن حبان والحاكم وصححه الترمذى عن ابن عباس، وفيه : حتى اتى المصلى فلم يخطب خطبتكم هذه – الحديث. والاحاديث فى هذا كثيرة، ذكرها فى المرعاة (١٧٢/٥).

فالذين قالوا : ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة : غلطوا، قال صاحب الهداية :

قال ابوحنيفة : ليس فى الاستسقاء صلاة مسنونة فى جماعة، وان صلى الناس وحداناً جاز. وانما الاستسقاء الدعاء والاستغفار. قال : فعله مرة وتركه اخرى فلم يكن سنة.

قـال الـعـلامة عبد الحئ اللكهنوى فى الممجد ص ١٥٥) بعد ذكره الاحاديث المرفوعة الاربـعة : وبـه ظهـر ضعف قول صاحب الهداية فى تعليل مذهب ابى حنيفة ان رسول الله ﷺ استسـقى ولم ترو عنه صلاة، فانه ان اراد انه لم يرو بالكلية فهذه الاخبار تكذبه، وان اراد انه لم يرو فى بعض الروايات او فى كثير من الروايات فغير قادح. إهـ.

واما الاحاديث التى ذكرها العينى ونقلها صاحب الاوجز الشيخ زكريا فليس فيها انه ﷺ استسـقى ولـم يصل، بل غاية ما فيها ذكر الاستسقاء بدون ذكر الصلاة ولا يلزم من عدم ذكر الـصلاة عدم وقوعها، فالاستدلال بها لابى حنيفة ترك للسنة ورفع للواء التقليد !! ورده النووى ايضا فى شرح مسلم.

قال الشيخ عبد الحئ فى عمدة الرعاية : لعل ابا حنيفة لم تبلغه تلك الأحاديث والا لم ينكر استـنـان الـجماعة.وقال ابن ابى العز الحنفى رحمه الله فى كتابه التنبيه على مشكلات الهداية (٧٧٨/٢) : وابو حنيفة رحمه الله لم يبلغه الوجه الثالث فلم يقل به، وبلغ غيره فقال به.

٢ – **ومنها** : ان يستسقى فى خطبة الجمعة، لما روى البخارى (١٣٨/١) باب من اكتفى بـصـلاة الـجـمـعة فى الاستسقاء. عن انس قال :جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : هلكت المواشي وتقطعت السبل فدعا فمطرنا من الجمعة الى الجمعة ...الحديث .

وفى رواية : رفـع يـديـه ورفـع الـناس ايديهم. وكان ظهره الى القبلة، ولم يحول رداءه فى الاستسـقاء فى الخطبة يعنى يوم الجمعة وكان قائماً والناس جلوس. وكان ذلك فى المسجد الـجـامـع. و انـظـر الاحـاديث فى البخارى (١٣٧/١) فههنا اكتفى بصلاة الجمعة ولم يصل صلاة الاستسقاء.

٣ – **ومنها** : ان يخرج الى المصلى ويخطب ويدعو ويحول الرداء ثم يصلى.

لـمـا روى الـنسائى (١/) وابوداود رقم (١١٦٥) والطحاوى (١٩١/١) باسناد حسن او صحيح عن عائشة قالت : شكا الناس الى رسول الله ﷺ قحوط المطر فامر بمنبر فوضع له فى المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشـمس فقعد على المنبر فكبر ﷺ وحمد الله عز وجل ثم قال : انكم شكوتم جدب دياركم واستخار المطر عن إبان زمانه عنكم وقد امركم الله عز وجل ان تدعوه ووعدكم ان يستجيب لكم – ثم قا ل : الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين، لا الا الا الله يفعل

مـايـريد، اللهـم انت اللّٰه لا اله الا انت الغنى ونحن الفقراء انزل علينا الغيث واجعل ما انزلت لنا قـوـة وبـلاغاً الى حين) ثم رفع يديه فلم يزل فى الرفع حتى بدا بياض ابطيه، ثم حول الى الناس ظهـره وقلب – اوحول – ردائه، وهو رافع يديه ثم اقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين، فانشأ اللّٰه سـحـابة فـرعدت وبرقت ثم امطرت باذن اللّٰه فلم يات مسجده حتى سالت السيول فلما رأى سـرعتهـم الـى الـكِـنّ ضحك ﷺ حتى بدت نواجذه فقال : (اشهد ان اللّٰه على كل شئ قدير وانى عبد اللّٰه ورسوله).

فهذا الحديث الصحيح فيه الخروج الى المصلى وكيفية خاصة.

٤ – **ومنها** : انـه ﷺ استـسـقـى عـلى منبر المدينة استسقاء مجرداً فى غير يوم جمعة ولم يـحـفـظ عنه ﷺ فى هذه الاستسقاء صلاة. كما روى ابن ماجه (١٢٧٠) واسناده فيه كلام. ولـكـنـه ذكـره ابـن الـقيم فى الزاد (١/٤٤٠) بصيغة الجزم. وفيه : جاء اعرابى الى رسول اللّٰه ﷺ، فقال : يارسول اللّٰه ! جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولايخطر له فحل، فصعد المنبر فـحـمـد اللّٰه ثـم قـال : (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً مريئاً، طبقاً، غدقاً، عاجلاً، غير آجل، ثم نزل فما يأتيه احد من وجه من الوجوه الا قالوا : قد احيينا.

٥ – **ومنها** : ان يستسقى فى المسجد من غير المنبر، فقد روى ابوداود رقم (١١٦٩) عن جـابـر بـن عبـد اللّٰه قـال : اتـت النبى ﷺ بواكى فقال : (اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً، مريئاً نافعا غير ضـار، عـاجلاً غيـر آجـل) قال : فاطبقت عليهم السماء. وذكر ابن القيم ان هذا الاستسقاء من غير المنبر وفى المسجد مع رفع اليدين. والحديث صحيح.

٦ – **ومنها** : انـه عـليـه السـلام استسقى عند احجار الزيت قريباً من الزوراء بمنعطف عن يمين الخارج من المسجد، فقد اخرج ابوداود (١١٦٨) ذلك وليس فيه ذكر الصلاة.

٧ – وذكـر ابـن الـقيـم فـى الـزاد انـه عـليه السلام استسقى مرة فى بعض غزواته لما سبقه الـمشـركـون الـى الـمـاء، فاصاب المسلمين العطش، فشكوا الى رسول اللّٰه ﷺ وقال بعض المنافقين : لوكان نبياً لاستسقى لقومه، كما استسقى موسىٰ لقومه، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : (أوقـد قـالـوهـا ؟ عسىٰ ربـكـم ان يسقيكم)، ثم بسط يديه ودعا فما ردّ يديه من دعائه حتى اظلهم السحاب وامطروا، فافعم السيل الوادى، فشرب الناس، فارتووا.

اقول : لم يذكر ابن القيم – رحمه اللّٰه – المصدر ولا المعلق عليه. ونحوه حديث الحاكم

فی المستدرک (۱/۱۵۹) وقد قدمته فی المجلد الاول (۱/۴۱۸) رقم (۱۲۸) وفیه انه دعا فرفع یدیه لم یرجعهما حتی قالت السماء .. الحدیث.

فهذه طرق الاستسقاء، وقد قال بعض العلماء : إن صلاة الاستسقاء سنة وعدم النقل فی بعض الاحادیث لا یدل علی عدم الوقوع. کما فی المرعاة (۵/۱۷۳).

والراجح عندی : انها وقعت علی انحاء کثیرة، کما دلت علیه احادیث کثیرة، ورجحه ابن القیم فی الزاد.

۱۳۱۰ – وسئل : عن خطبة الاستسقاء هل هی قبل الصلاة أم بعدها ؟

الجواب : الحمد لله. اختلف العلماء فی الخطبة اولاً فنفاها ابو حنیفة وهو قول مرجوح غیر صحیح، واثبتها الجمهور، وقالوا : انها سنة، لما دلت علیه الاحادیث الکثیرة فی الصحیحین وغیرهما. ثم ان الخطبة وقعت قبل الصلاة وبعد الصلاة أیضاً، کما تقدم فی المسألة السابقة فالکل سنة، فیعمل به تارة وبه تارة.

قال الشیخ صدیق حسن خان فی الروضة الندیة (۱/۱۵۶) وقد روی عنه ﷺ انه خطب قبل الصلاة وخطب بعدها فالکل سنة.

وقال الشوکانی فی السیل (۱/۳۲۴) : إنه خطب بعد الصلاة للرکعتین وخطب قبل الصلاة والکل سنة. ملخصاً.

وقال الطحاوی فی معانی الآثار (۱/۲۲۷) بعد ما ذکر الاحادیث قال : ففی هذه الآثار ذکر الخطبة مع ذکر الصلاة فثبت بذلک ان فی الاستسقاء خطبةً غیر انه قد اختلف فی خطبة رسول الله ﷺ متی کانت ؟ ففی حدیث عائشة وعبد الله بن زید انه خطب قبل الصلاة، وفی حدیث ابی هریرة انه خطب بعد الصلاة.

ثم ذکر النظر ورجح الصلاة قبل الخطبة مثل العید. إهـ.

وفی الفقه الاسلامی (۲/۴۲۰) ان الخطبة عند الجمهور بعد الصلاة، لحدیث ابی هریرة خرج النبی ﷺ یوماً یستسقی فصلی بنا رکعتین بلا اذان ولا اقامة، ثم خطبنا. الحدیث.

ویجوز عند الشافعیة الخطبة قبل الصلاة، لحدیث عبد الله بن زید رأیت النبی ﷺ یوم خرج یستسقی فحول الی الناس ظهره واستقبل القبلة یدعو ثم حول ردائه، ثم صلی رکعتین جهر فیهما بالقرائة. رواه البخاری ومسلم واحمد. فثبت جواز الامرین ولله الحمد.

☆☆☆☆☆☆☆

١٣١١ – وسئل : هل فی صلاۃ الاستسقاء تکبیرات مثل العیدین ؟

الجواب : الحمد للّٰہ رب العالمین والصلاۃ والسلام علی رسولہ الکریم .

أمـا بـعـد : فـقـد جاء فی ھذا الباب أحادیث نذکرھا فمنھا یتبین لك الحق فی المسألة ان شاء اللّٰہ تعالی.

١ – **فـالاول** : مـااخـرج الترمـذی (١/١٢٤) وابـوداود رقـم (١١٦٥) والطحـاوی (١/٢٨٦) والـدارقـطـنی (٢/٦٨) والـحاکم (١/٣٢٦) والبیھقی (٣/٣٤٧) وابن ابی شیبة واحمد (١/٢٦٩) وغیرھم بسند حسن کما فی الارواء رقم (٦٦٥) (٣/٤) :

عـن ھشـام بـن اسحق عن ابیه قال : أرسلنی الولید بن عقبة وھو امیر المدینة الی ابن عباس اسألـه عـن استسـقـاء رسول اللّٰہ ﷺ فـأتیتـه فقال : ان رسول اللّٰہ ﷺ خرج متبذلاً متواضعاً متضـرعـاً حتی أتـی الـمـصـلی فلم یخطب خطبتکم ھذہ، ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر وصلی رکعتین کما کان یصلی فی العیدین.

٢ – **الثانی** : عن طلحة قال : ارسلنی مروان الی ابن عباس اسأله عن سنة الاستسقاء فقال : سـنة الاستسـقـاء سـنة الـصلاۃ فی العیدین، الا ان رسول اللّٰہ ﷺ قلب ردائه فجعل یمینه علی یسارہ ویسارہ علی یمینه وصلی رکعتین و کبر فی الاولیٰ سبع تکبیرات وقرأ ﴿ سبح اسم ربك الاعلیٰ ﴾ وقرأ فی الثانیة ﴿ ھل اتاك حدیث الغاشیة ﴾ و کبر فیھا خمس تکبیرات.

اخـرجـه الدارقطنی (٢/٦٦) والبیھقی (٣/٣٤٨) والحاکم (١/٣٢٦) وفی سندہ محمد بـن عبـد الـعزیز وھو ضعیف جداً. وقال البیھقی : وبما قبله من الشواھد یقوی ولکن الحدیث الاول مـجـمـل وھـذا مـفـصل ولا یصلح الاستشھاد بالمجمل علی المفصل کما ھو الظاھر. راجع ارواء الغلیل مفصلاً.

٣ ـ **الثالث** : عـن جعفر بن محمد عن ابیه ان النبی ﷺ وابا بکر وعمر کانوا یصلون صلاۃ الاستسـقـاءِ یکبرون فیھا سبعاً وخمساً. رواہ الشافعی فی الام (١/٢٣١) وھو ضعیف لجھالة شیـخ الشـافـعـی واعضال السند ووصله من طریق آخر اضعف منھا، لان فیھا ابراھیم بن یحیی الاسلمی المتروك. الارواء رقم (٦٦٦) المشکاۃ.

ھـذا غـایة مـا فی ھذا الباب فالحدیث الاول مجمل یحتمل ان یراد به انه صلی الاستسقاء

مثل صلاة العيد فى الجهر او مثلها فى التكبيرات وأما الحديثان الآخران فضعيفان ولذلك لم يجئ (يأت) فى الاحاديث الصحيحة الصريحة ذلك، فقد روى الشيخان عن عبد اللّٰه بن زيد قال : استسقى النبى ﷺ فصلى ركعتين وقلب ردائه. وروى ابو هريرة نحوه ولم يذكر التكبير وظاهره انه لم يذكر وقيل بجواز الامرين .

والراجح عندى الثانى اى عدم التكبيرات. راجع المغنى (٢٨٢/٢).

واختار عدم التكبير مالك والاوزاعى وابى ثور واسحق وهو رواية عن احمد وقال الشافعى واحمد فى رواية وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز وابى بكر بن محمد بن عمرو وغيرهم بالتكبير كما فى المغنى والارجح عدم التكبيرات.

لما روى الطبرانى عن انس ان رسول اللّٰه ﷺ استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحول ردائه ثم نزل فصلى ركعتين ولم يكبر فيهما الا تكبيرة).

كما فى نصب الراية (٣٣٤/١) واعلاء السنن (١٨٥/٨).

☆☆☆☆☆☆

١٣١٢ - وسئل عن الخطبة فى الاستسقاءِ هل هى خطبة واحدة ؟

الجواب : الحمد للّٰه، نعم الراجح بل الصحيح ان الخطبة واحدة، لانه لم ينقل فى الاحاديث النبوية خطبتان. قال فى المغنى (٢٨٨/٢) : الاولى ان يخطب بعد الصلاة خطبة واحدة لتكون كالعيد الخ.

وفى الفقه الاسلامى (٤٢٠/٢) : وخطبة واحدة عند الحنابلة، لانه لم ينقل انه صلى اللّٰه عليه وسلم خطب باكثر منها.

وفى كشاف القناع (٢٩/٢) ثم يخطب خطبة واحدة لانه لم ينقل انه ﷺ خطب باكثر منها وهى بعد الصلاة، قال ابن عبد البر : وعليه جماعة من الفقهاء، لقول ابى هريرة : صلى بنا رسول اللّٰه ﷺ ثم خطبنا. رواه احمد. وكالعيد وعنه قبلها، ومروى عن عمر وابن الزبير كالجمعة و (عنه) يخير قلت : وهو الظاهر.

والسنة ان يفتحها بالحمد للّٰه، واما من قال : يفتحها بالتكبيرات، فلا دليل عليها، كما حقق ذلك شيخ الاسلام فى الفتاوى (٣٩١/٢٢) وهو فى السيل الجرار (٣٢٤/١) والروضة الندية (١٨٦/١) والمرعاة (١٧٦/٥).

وأما من قال بالخطبتين فقاس صلاة الاستسقاء على العيد وهو غير الظاهر.

☆☆☆☆☆☆

١٣١٣ – وسئل : عن تحويل الرداء هل هو سنة، وهل هو على الامام فقط أم على المأمومين أيضاً وما كيفيته ؟

الجواب : الحمد لله. تحويل الرداء سنة كما ثبت فى الاحاديث المذكورة.

وقال البخارى (١٣٧/١) باب تحويل الرداء فى الاستسقاءِ، وعن عبد الله بن زيد قال : إن النبى صلى الله عليه وسلم خرج الى المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه.

والاحاديث فى هذا المعنى كثيرة.

والظاهر : أن النبى ﷺ قلب ردائه فقط، وكان هو الامام، والحكمة فى ذلك تحويل الاحوال كما روى الدارقطنى (٦٦/٢) عن ابى جعفر مرسلاً، وحول ردائه لتحول القحط.

ذكره الحافظ فى بلوغ المرام وهو فى اللجنة (٣٢٩/٨) ورواه الحاكم متصلاً عن جابر، قال الحافظ : رجاله ثقات.

ولكن روى احمد فى مسنده (٢٤٤/٦) فتح الربانى عن عبد الله بن زيد بلفظ : (وحول الناس معه) واسناده حسن. وهو قول الجمهور. وانكر ابو حنيفة التحويل مطلقاً. وصاحباه تحويل الناس، وكذا قال الثورى وابن المسيب وعروة. ولكن قوله (وحول الناس معه) لم يوجد فى غير مسند الامام احمد ولذلك اختلف العلماء فى ذلك كما سيأتى قريباً.

وأما الكيفية فقد ورد فى السنة كيفيتان :

١ – ان يجعل الاسفل اعلىٰ والاعلىٰ اسفل.

٢ – اويجعل الأيمن ايسر، والأيسر أيمن. كما ثبت فى الحديث الصحيح الذى رواه ابوداود والبيهقى (٣٥٠/٣) واحمد (٤١/٤).

قال فى بلوغ الامانى (٢٤٦/٦) : واختلفوا ايضاً فى وقت تحويل الامام وهل يحول الناس أرديتهم تبعاً للامام أم لا، فذهب مالك والشافعى الى انه يفعل ذلك عند الفراغ من الخطبة والمشهور عند الشافعية قبيل الفراغ منها – اقول : هو الحق .

وقال ابو يوسف : يحول ردائه اذا مضى صدراً من الخطبة وروى ذلك ايضاً عن مالك. وكلهم يقول : اذا حول ردائه قائماً حول الناس ارديتهم جلوساً. لقوله عليه السلام : انما جعل

الامـام ليـؤتـم بـه الا ان محمد بن الحسن والليث والطحاوى وابن المسيب وغيرهم قالوا : لا يحول الناس ارديتهم وحجتهم انه لم ينقل ذلك فى صلاته عليهم السلام. ملخصاً.

أقول : ان صـح حـديث المسند المذكور فهذا سنة، وإلا فلا. وقد عرفت ان اسناده حسن كـمـا قال الالبانى فى ارواء الغليل (١٤٢/٣) رقم (٦٧٦) رجاله ثقات غير محمد بن اسحاق وهـو حسـن الـحـديـث اذا صرح بالتحديث وقد فعل هنا. فيستحب ذلك للناس ايضاً. ولكن عـامة الاحـاديـث الـمـروية فى هذا الباب خالية عن هذه الزيادة فان تركها الناس احياناً وفعلوا احياناً، فهذا هو المناسب ان شاء الله، والله اعلم.

انـظـر الـنيل (٣٨/٤) واحمد (٤١/٤) والمرعاة (١٧٥/٥) والمحلى (٣٠٩/٣) والسيل الـجـرار (٣٢٥/١) وحـجة الله البـالـغة (٢٠/٢) والـروضة الـندية (١٥٦/١) فيها : يحولون جميعاً ارديتهم ثم ذكر الحديث المذكور. واحياء علوم الدين (٣٦٨/١).

☆☆☆☆☆☆

١٣١٤ – وسئل : ماذا يستحب عند الاستسقاءِ ؟

الجواب : ١ – يستحب ان يأمر الامام الناس بالتوبة من المعاصى والتقرب الى الله بوجوه البـر والـخيـر من صدقة ونحوها والخروج من المظالم وأداء الحقوق لان ذلك أرجى للاجابة قـال تعالى : ﴿ فقلت استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ﴾ الأية. ولان المعاصى والمظالم سبب القحط ومنع المطر، والتقوى سبب البركات.

٢ – ان يـخـرج الامـام والناس مشاة الى الصحراء ثلاثة ايام متتابعة إلا فى مكة، فانه يصلى فـى الـمسجد الحرام. أما فى المدينة فيخرج الى المصلى لما ثبت فى الاحاديث المتقدمة ولم يـصـح عـنـه انـه صـلـى الله عـلـيـه وآلـه وسـلـم خرج ثلاثة ايام بل كلما خرج أغيث وكذلك الصحابة. ولكن التثليث فى الدعاء مستحب.

٣ – التـنـظيف لـلاستسقاء بوضوء وسواك وازالة رائحة كريهة ونحوها لئلا يؤذى الناس، اما الغسل للاستسقاء فلم ينقل فلا يشرع. وكذلك التطيب.

٤ – يـخـرج الـمـرأ متواضعاً متذللاً متشخعاً متضرعاً، لحديث ابن عباس خرج النبى ﷺ للاستسقاء متذللاً متواضعاً متخشعاً حتى اتى المصلى.

رواه الترمذى (١٢٤/١) وهو حديث صحيح.

٥ - التوسل باهل الصلاح والدين والعلماء المتقين، وليس المراد به التوسل البدعى، بل هو التوسل بدعاء الصالحين الأحياء كما كان عمر رضى الله عنه يتوسل بالعباس رضى الله عنه ويقول : اللهم انا كنا نتوسل اليك بنبينا فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا. رواه البخارى. فهذا توسل بالحى، ولو كان جائزاً بالاموات لتوسلوا بقبره ﷺ الذى هو قريب منهم.

وكان معاوية رضى الله عنه يتوسل بيزيد بن الاسود وعلى أبى مسلم الخولانى، كما فى اعلاء السنن (١٨٩/٨) و المرعاة (١٩٢/٥) والمغنى (٢٩٤/٢).

٦ - ويخرج الشيوخ والصبيان والضعفاء لما روى البخارى : هل ترزقون وتنصرون الا بضعفائكم ؟ وقيل : ينبغى اخراج البهائم، لما روى الدارقطنى والحاكم عن ابى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : خرج نبى من الانبياء وفى لفظ احمد سليمان عليه السلام يستسقى فاذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها الى السماء فقال : ارجعوا فقد استجيب لكم من اجل شان النملة. واخرج ابو نعيم فى المعرفة وغيره من ابى الظاهرية قال : ان النبى ﷺ قال : (مامن يوم إلا وينادى منادٍ مهلاً ايها الناس فان لله سطوات ولولا رجال خشع وصبيان رضع ودواب رتع لصب عليكم العذاب صباً ثم رضضتم به رضاً).

أقول : والصحيح انه لم يصح اخراج الدواب فى السنة المطهرة ونملة سليمان عليه السلام ليست من هذا الباب.

٧ - ويستحب ان يستسقى اهل الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة كما ذكر ذلك الشافعى فى الأم (٢١٨/١) استدلالاً بحديث دعوة المرأ المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة. ولحديث ابن ماجه (جاء اعرابى الى النبى ﷺ فقال : جئتك من عند قوم ما يتزود لهم راع ولا يخطر لهم فحل فصعد المنبر فحمد الله ثم قال : (اللهم اسقنا الخ) .

وفى اسناده ضعف. ولكن هذا الاستسقاء على سبيل الدعاء، وأما الاستسقاء بالخروج الى الصحراء فهذا لا يدل عليه الحديثان المذكوران. انظر اعلاء السنن (١٨٧/٨).

٨ - وينبغى تكثير الاستغفار لما روى عن عمر ذلك وعن ابن عباس مرفوعاً الخ.

٩ - وأكثر الدعاء لان روح هذه الصلاة الاستغفار والدعاء.

١٠ - ولا يزيد على ركعتين لعدم النقل. اما من قال : يصلى اربعاً، فلا دليل عنده، كما فى السيل الجرار (٣٢٤/١).

١١ - ويسن فی الاستسقاء الدعاء بظهر الاكف والمبالغة فی رفع الأيدی .
لـمـا روی مسلم (١/) وهو فی المشكاة (١/١٣١) عن انس ان النبی ﷺ استسقی فأشار بـظهـر كـفيـه الـی السـمـاء. وعـنه قال : كان النبی ﷺ لا يرفع يديه فی شئ من دعائه إلا فی الاستسقاء فانه يرفع حتی يریٰ بياض ابطيه). فتاوی اللجنة (٣٢٩/٨).

☆☆☆☆☆☆☆

١٣١٥ - وسئل : عن قول الخصفكی فی الدر المختار (١/١٨٥) : ويخرجون ثلاثة أيام لانه لم ينقل اكثر منها متتابعات هل هو صحيح ؟

الجواب : الحمد لله .

الصحيح : انه عليه السلام لم يخرج إلا مرة، لانه كلما استسقیٰ أغيث، وكذلك الصحابة رضی الله عنهم. ولكن استحبه بعض العلماء لعموم ادلة استحباب التثليث بالدعاء .
والله اعلم. وانظر اعلاء السنن (٨/١٨٨).

☆☆☆☆☆☆

١٣١٦ - وسئل : عن وقت صلاة الاستسقاء ؟

الجواب : الـحمد لله. السنة ان يستسقی بعد طلوع الشمس لما روی ابوداود عن عائشة قـالـت : إنه ﷺ خرج حين بدا حاجب الشمس. وقد تقدم. وقال ابن عباس : سنة الاستسقاء سـنة الـصـلاة فی العيدين. اخرج الحاكم وصححه. وضعفه الذهبی (١/٣٢٦) والظاهر : ان الاستسـقاء ان كان بالدعاء فلا وقت له، وان كان بصلاة فالسنة ان يصليها بعد طلوع الشمس وهـذا علی الاستحباب، فلو صلی الاستسقاء فی غير وقت صلاة العيد يجوز لأن الصلاة سببية كـمـا فـی الـمـغنی. وقال : ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا انها لا تفعل وقت النهی بغير خلاف، والاولیٰ فعلها فی وقت العيد لحديث عائشة المذكور .
انظر المرعاة (٥/١٨٩) والفقه الاسلامی .

☆☆☆☆☆☆☆

١٣١٧ - ماذا يفعل عند كثرة المطر ؟

الجواب : كـمـا أن المسلم يتوجه إلی الله عز وجل فی الاستسقاء فعليه أن يتوجه بالدعاء أيـضاً فی كثرة المطر، كما كان ﷺ يفعل. وكان عليه السلام يقول : (اللهم حوالينا ولا علينا،

اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر) رواه البخارى.

وكان إذا رأى المطر قال : (اللهم صيباً نافعاً، أوسقياً نافعاً. وكان يقول : اللهم رحمة.

وأما العادات التى يتدين بها بعض الناس من إلقاء أحجار القبور فى الآبار لقطع الأمطار فهذه بدعة قبيحة. وكذلك اخترعوا للاستسقاء عادات سيئة من رش الماء على القبور وصب الماء على الناس، والسؤال عن الناس أموالهم. ونحوذلك فهذا لا يجوز فعلها ولا التدين بها بل ذلك بدعة قبيحة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبهذا انتهى المجلد السادس. ويليه السابع إن شاء الله وأوله كتاب الجنائز.

☆☆☆☆☆☆

فهرس الموضوعات

وبالمطر أتفاول بغزارة علم هذا الكتاب، والحمد للّٰه رب العالمين.

وصلى اللّٰه على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

⁄ ⁄ ⁄ ⁄

الطبعة الرابعة سنة (١٤٢٨) الهجرية، شهر ربيع الاول